الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد الأول

الطبعة الخامسة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ[١] إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**[٣]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ**[٤]**، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**[٥]. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ**[٦] **اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ [رَبَّتَهَا]**[٧]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلُونِي**. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ**. قَالَ: صَدَقْتَ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: **وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَخْشَى**.

(٧) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **رَبَّها**[1] ـ **فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَطَاوَلَ رُعاةُ (الْإِبِلِ الْبُهْمِ) فِي الْبُنْيانِ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **رِعَاءُ الْبَهْمِ ـ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: **رُدُّوا عَلَيَّ**. فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: **هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾).

بَابٌ: مَا الْإِيمَانُ؟*

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَعْلَهَا**. يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ! فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ! وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ! قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ...

فَقَالَ: **مَنِ الْوَفْدُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.** قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. ـ [وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ][1] ـ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ـ **وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ.** وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: **احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ**[2][3].

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ).

- (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ،

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: **إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ.** قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ.**

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا! قَالَ: **فَلَا إِذًا**)[1].

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: **أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً (أُحَاجُّ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْهَدُ** ـ **لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[2]. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ**. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

بَابٌ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»*

٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ؛ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ.

بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟![1] فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:) **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا، (وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا)... (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ).**

بَابُ عِصْمَةِ دَمِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ*

٥ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ خَيْبَرَ: **امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ.** قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: **قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.**

• وَفِي حَدِيثِ طَارِقِ بنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.**

أَسْلَمْتُ لِلَّهِ[1]؛ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُعَلَّقًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: **إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟! فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ**).

٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: **يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: **أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**[2] فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ[3][4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي أُسَامَةَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **لِمَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: **وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** =

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. [فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ،](١) وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ).

بَابُ خِصَالِ الْإِيمَانِ وَثَوَابِ ذَلِكَ*

٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: **كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

أَرَبٌ مَا لَهُ.)[1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَتَصُومُ رَمَضَانَ**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا[3]. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**.

٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ** (وَرَسُولُهُ)[4]، **وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»*

٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ**. فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ[5]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَقَدْ وُفِّقَ. كَيْفَ قُلْتَ؟** فَأَعَادَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **وَابْنُ أَمَتِهِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ.

وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**(١)(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

١٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيرٌ ـ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.** ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: **لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ القَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَرَغَ الْوَضُوءُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ.**

قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **يَا مُعَاذُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ـ ثَلَاثًا ـ قَالَ: **مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: **إِذًا يَتَّكِلُوا**. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

١١ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ ﵁: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ)، فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ)؛ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي، فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ. فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ

مِنْهُمْ، حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟** فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ لَا يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**)[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٢ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، **وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

بَابٌ: الْإِيمَانُ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ*

١٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: **إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**.

بَابُ قَطْعِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ*

١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ**(١) **حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرُسُلِهِ** ـ قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. =

بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ*

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.**

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ(١) كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.**

بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ(٢)، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.**

= وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا! صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْآنَ يَا عُمَرُ**).

بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ**[١] **مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**.

بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **خَالِصًا** ـ، **أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**)، **وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**[٢]: **إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**.

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ*

٢٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ: تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً**[٣]، **وَمَثَلُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ قَالَ: **لِجَارِهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **حَتَّى تَهِيجَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ**.

الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ.**

٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ـ، فَقَالَ: **أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خَضْرَاءَ**) **تُشْبِهُ**، أَوْ **كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ النَّخْلَةُ.** فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ! وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْإِيمَانُ بِضْعٌ (وَسِتُّونَ)**[1] **شُعْبَةً**[2]**، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهُ!**) **فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.**

٢٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**[3]. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَسَبْعُونَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ **بِضْعٌ وَسِتُّونَ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.**

وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[1]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**[2] ـ، **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**).

بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ

٢٧ ـ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**).

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (مُعَلَّقًا مِثْلُهُ)[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يُؤْثِمَهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: **يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا بِلَفْظِ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**.

بَابٌ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**[١].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**.

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**[٢].

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ*

٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **الْإِيمَانُ [يَمَانٍ]**[٣] **هَاهُنَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ)، **أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْبَقَرِ**)، **حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه التَّالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**.

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْفِقْهُ** ـ **يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ**[1] **فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْخَيْلِ** ـ، **وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.**

بَابُ مَا يُنَافِي كَمَالَ الْإِيمَانِ*

٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ذَاتَ شَرَفٍ** ـ **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.** قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ـ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالرِّيَاءُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!.**

بَابٌ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ـ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ!** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَقَتْلُ النَّفْسِ**.

- (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ**). (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ فِرَاسٍ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**.

بَابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**.

بَابٌ: قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْكَبَائِرِ*

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ: **وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ. فَقَالَ...

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**.

• (وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه: **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**).

٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى (قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ)[1] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ).

بَابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...

٤١ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا** ـ **فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾.

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ(٢).

بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.**

ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَضَ لِي جِبْرِيلُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ). قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟[١] قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِرِزْقِ اللهِ)؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ!.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»*

٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: **إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: **وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**).

بَابُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ*

٤٧ ـ عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَصِيَامُ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**[١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**[٢]**، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**. أَوْ: **دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ =

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،)[1] **بُنِيَ الْإِسْلَامُ...**

بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.**

بَابُ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ*

٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.**

بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ**

= قَالَ: لَا، **صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ**؛ هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ...

يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ[(٢)(٣)].

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا[(٤)].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مُعَلَّقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا).

بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ*

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِي) عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً! ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى يَلْقَى اللهَ.

بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ:[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ)**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**.

بَابُ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ*

٥٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ.

بَابُ كَتْمِ الْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ*

٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ**. (فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟)[٣] فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: فَوَاللهِ لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْنَا: أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**.

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الصَّادِقَةُ ـ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: **اقْرَأْ**. قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ!** قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ ـ. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَوَادِرُهُ ـ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!** فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ـ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ـ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْشِرْ ـ، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ـ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْعَرَبِيَّةِ ـ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ

أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

بَابُ فُتُورِ الْوَحْيِ ثُمَّ تَتَابُعِهِ وَكَثْرَتِهِ*

٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾! فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ**(١) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتَرَ عَنِّي الوَحيُ فَتْرَةً** ـ، **فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي**(٢) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَرَفَعْتُ رَأْسِي** ـ، **فَإِذَا هُوَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ** ـ **جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ** ـ، **فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. وَأُنْزِلَ عَلَيَّ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَهْرًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ**.

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ*

٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ (قَاعِدٌ) عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَال: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ**. قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ـ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: **فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ**

مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا (حَبَايِلُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَنَابِذُ ـ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ رضي الله عنهم: **ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: **أَيُّهُمْ هُوَ؟** فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: **هُوَ خَيْرُهُمْ**. فَقَالَ آخِرُهُمْ: **خُذُوا خَيْرَهُمْ**. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ـ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ـ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَغَ

مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ! فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا**. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: **مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ**. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ...، وَفِيهِ: كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: **رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا**. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ، كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟** قَالَ: **عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**. قَالَ: **إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ**.

فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: **أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.** فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ مَكَانَهُ ـ: **يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا.** فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ قَوْمِي ـ عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا، فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقُلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا؛ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.** كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: **يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ: أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ؛ فَخَفِّفْ عَنَّا.** فَقَالَ الْجَبَّارُ: **يَا مُحَمَّدُ.** قَالَ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.** قَالَ: **إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ.** قَالَ: **فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.** فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: **كَيْفَ فَعَلْتَ؟** فَقَالَ: **خَفَّفَ عَنَّا: أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا.** قَالَ مُوسَى: **قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ؛ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا.** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ.** قَالَ: **فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ.** قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللُّؤْلُؤِ** ـ **الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: ما هَذَا يا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ** ـ أَوْ **طِينُهُ** ـ **مِسْكٌ أَذْفَرُ**).

بَابُ الْمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ*

٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْحَطِيمِ مُضْطَجِعًا**) **بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ** ـ وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[١] ـ **فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ**[٢] ـ، **وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ**[٣] ـ، **فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ**)، (**فَسَلَّمْتُ**) (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَرَدَّ السَّلَامَ**)، **فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ**.[٤] **فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ،** (**قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا**) ـ، **فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **مَكَانَهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.** قَالَ: **فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ...**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.** وَكَذَا بَقِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.[2] فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ)، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَدَّ)، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِن ابْنٍ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ (هَجَرَ)، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ[2]، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، (وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ)، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ[3] ـ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ)، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: (سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، (وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ) ـ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ*

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى: رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى: رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ.** فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾.

٦٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، (أَوْ: ك ف ر) ـ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي.** وَفِي رِوَايَةٍ: **يُلَبِّي**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ.** قَالَ: **فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ، **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: =

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[1]، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جِبْرِيلُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ** ـ، **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:) **رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ،** (**فَأَمَّا عِيسَى: فَأَحْمَرُ جَعْدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَآدَمُ جَسِيمٌ، سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ**).

بَابُ تَوَافُقِ رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ لِعِيسَى وَالدَّجَّالِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَنَامِ*

٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ** ـ، **رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ،**

= **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ،** ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ **وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي.** قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.**

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ـ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ[1]، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ.

بَابٌ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾

٦٨ ـ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾[2]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾، (قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ).

٦٩ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّتَاهْ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ[3]؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ.[4]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **رَجُلَيْنِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. وَكَذَا مَا بَعْدَهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**.

ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ﴾) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَقُولُ: **لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ** ـ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ.(١) ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟** قُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**. ثُمَّ قَالَ: **يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ**(٢)**، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا.**

فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالَ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: (فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ -، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. - وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ:[١] لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -[٢]، (فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ)، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا[٣]، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ.[٤] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ[٥]،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَالطَّيْرِ.

وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١)، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ(٢)، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا(٣)، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا.(٤) فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ (وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا(٥). ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَحُجُّونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ.

فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ - **فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا[1] قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ[2]، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ[3]، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.**

٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ[4]**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ!.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذًا.** قَالَ: =

يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَدْعُوهُمْ) فَيَتْبَعُونَهُ[1]، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ -، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ (الْمُخَرْدَلُ) - وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوِ) الْمُجَازَى - ثُمَّ يَنْجُو، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَجَلَّى) حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ

= ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ - نُورًا...، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ.

مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ ـ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلْنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللهَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا شَاءَ ـ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ ـ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا! فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

٧٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ

الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*

٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً[(١)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ =

٧٤ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ** (كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ. قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ)[1].

= **لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟** فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ...**

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ.** قَالَ: **فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾، وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾؟ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ ـ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللهُ فِيهِ ـ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ: **أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ.** فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ -، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمِ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

• (وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ**).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً، ثُمَّ قَالَ: **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[١]، **وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ**)؛ **اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ!**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**.

إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ـ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ

وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ـ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحِمْيَرَ)(١)، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَهَجَرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا...

الرَّابِعَةَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ:[1] وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي[2]، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا لِآدَمَ: (وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ). وَفِيهَا: فَيَأْتُونِي - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا -، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ...، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ (وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ). (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾، قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: وَجِبْرِيَائِي.

بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ**[١] **مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا**[٢]**، وَأُرِيدُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ** ـ **أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٣].

بَابُ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾

٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ **وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**؛ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **يَا صَبَاحَاهْ!** فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ!** ـ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ ـ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا)، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟** قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى آخِرِهَا[٤].

٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!** ـ أَوْ كَلِمَةً

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لِأُمَّتِهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهِيَ نَائِلَةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهْ**.

نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ ـ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**[1].

بَابٌ: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ*

٧٩ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ (عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ[2]: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ. فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: **يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.** وَفِيهَا: **غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ...

سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)[١]، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: **هُمُ الَّذِينَ[٢] لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، [وَلَا يَكْتَوُونَ][٣]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**[٤].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا**، أَوْ: **سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»*

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ[٥]، فَقَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَرْقُونَ وَ**...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**. قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **أَنْتَ مِنْهُمْ**. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[1]، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ[2].

بَابُ إِثْبَاتِ النِّدَاءِ وَالصَّوْتِ لِلَّهِ ﷻ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ*

٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ: يَقُولُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُنَادَى بِصَوْتٍ**): **أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ،** ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **أَبْشِرُوا! فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** فَكَبَّرْنَا ـ، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.** قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ**).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْأَبْيَضِ.**

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**(١).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ**(٢) **قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.**

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **ثَلَاثًا.**

بَابٌ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى(١).

٨٦ ـ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ)**(٢).

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٨٨ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ(٣)،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ؛ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **مِنْهُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**. فَقَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ)، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ[1].

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**. ثُمَّ قَالَ: **بَلَى؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**[2]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: **انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: **الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ**. فَالْتَأَمَتَا، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ، فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، ولَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنَزَةٌ ـ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

٩٢ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: **ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ**. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ ـ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟) قَالَ: **هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ** (**نَصِيبِينَ ـ وَنِعْمَ الْجِنُّ ـ**)، **فَسَأَلُونِي الزَّادَ،**

= وَشِمَالًا ـ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي**. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ**. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ، وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا، حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**.

فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طُعْمًا[1].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: **هَذَا رِكْسٌ**).

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ـ، فَقَالَ: **هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**[2]؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**.

بَابٌ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ*

٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[3] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**[4][5].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ! فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ! فَقَالَ: **أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**. فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: **لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِجِلْدِهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَدَبَغْتُمُوهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ**...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ ﵁: **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**.

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ.

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٩٦ ـ عَنْ حُمْرَانَ ـ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ـ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى ـ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، (فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ)**(٢)**؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. (قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**)(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً**.

حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ**[(١)]؛ **إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**. قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾[(٢)].

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً مَرَّةً*

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٣)]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً[(٤)]، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّةً وَاحِدَةً ـ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ ـ[(٥)]، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

- (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْمَكْتُوبَةَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

بَابُ الِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ*

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ** (فَتَوَضَّأَ) **فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

٩٩ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: (رَقِيتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ)، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ[١]: **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ**[٢] **الْوُضُوءِ**. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[٣] فَلْيَفْعَلْ.

بَابُ مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ*

١٠٠ ـ (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ)، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِسْبَاغِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَحْجِيلَهُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

١٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[١]، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!**[٢] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٠٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ، فَقَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَأْمِيَّةٌ ـ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[٤]، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. فَمَسَحَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

عَلَيْهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى[1].

١٠٤ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

١٠٥ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[2].

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمِقْدَادَ ـ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**[3].

بَابٌ: نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ*

١٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ** ـ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. أَوْ قَالَ: **قَدْ أَصَبْتُمْ**. يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ والْخِمَارِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِهِمْ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ*

١٠٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

• (وَفِي حَدِيث جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: **إِنَّ لَهُ دَسَمًا**.

• (وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

بَابٌ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **لَا يَنْفَتِلْ** ـ أَوْ: **لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**.



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابٌ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ*

١١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ!** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**(١).

١١٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**.

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»*

١١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!** فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ ـ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**.

بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**. (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَتْ ـ)، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: **نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟**[(١)].

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١١٥ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَتَرْتُهُ (بِثَوْبٍ) ـ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[(٢)]، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ـ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ـ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ! أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟! وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟: إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂: **فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ يُفِيضُ: الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٦ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[(١)] عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا[(٢)]، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ[(٣)].

١١٧ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ:) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ (لِي) الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا[(٤)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ الرَّضَاعَةِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَطْيَبَ.

• وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ:[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**. (وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا).

١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ*

١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ: قَالَ: **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثًا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا!** قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ـ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: **تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ** ـ أَوْ: **تُبْلِغُ الطُّهُورَ** ـ، **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ*

١٢٠ ـ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)[١].

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢١ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِيٌّ ـ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**. قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ ـ قَالَ: **لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1].

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَقَامَ الْحَجَرُ** ـ **حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بِعَصَاهُ** ـ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...**، وَفِيهَا: **فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَرِنِي إِزَارِي**. فَشَدَّهُ عَلَيْهِ ـ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ.

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ[(١)].

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[(٣)] ـ، كِلَانَا جُنُبٌ.

بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ[(٤)] يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ)تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلَ أَوْ.

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**(١).

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ(٢) (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعُ نِسْوَةٍ ـ. قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

١٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَنَمْ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَواللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا ـ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

١٣٠ ـ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ! (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ)، (قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأَنْتَ ـ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**. فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا(١).

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ*

١٣١ ـ عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٣).

بَابٌ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟** فَقُلْتُ لَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ـ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.**

بَابُ مَنْ أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ*

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (مُعَلَّقًا)، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ! قَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُعَلَّقًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ

١٣٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا).

بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

١٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:[(١)] إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ـ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَ...

بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

١٣٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: **مَا لَكِ؟! أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

١٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**][1]، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْتَسِلِي**][2]، **ثُمَّ صَلِّي**، (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**).

١٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ،

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ الْآتِيَةِ.

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: **هَذَا عِرْقٌ**. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1].

بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

١٤١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟[2] فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[3] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابٌ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ*

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ** ـ أَوْ: **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ** ـ: **الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**(١).

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ*

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ(٢)، (يَقُولُ: **أُعْ أُعْ**. وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ*

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ـ أَوْ: **عَلَى النَّاسِ** ـ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**).

١٤٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ السِّوَاكَ فِي الْمَنَامِ*

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (مُعلَّقًا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.**

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحَى

١٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَفِّرُوا)[١] اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **(انْهَكُوا) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** ـ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)[٢].

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ**.[٣] ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**، أَوْ: **ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْفُوا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

١٤٩ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

● وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ[1]، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَنِّكُهُ ـ. . .



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُحَنِّكُهُمْ.

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.**

بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى الْفِطْرَةِ.** ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.** فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةِ

١٥٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ـ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ ـ، قَالَ: **ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، **فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلَانِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ـ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا).

بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**(٢)، **يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا لَمْ يَدْرِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**.

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[١].

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: **وَأَنَا**. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: **وَأَنَا**. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[1].

بَابُ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ*

١٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ أَجَبْتُكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: **سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**). فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ! آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ نَعَمْ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، (وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ)[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه: **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَشْهَدُ** ـ **أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: نُهِينَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْقُرْآنِ ـ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ =

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ*

١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ)، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ(١).

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟** قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: **فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا.**

= رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **بِهَذَا أُمِرْتُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**. يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٦١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

١٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**(١).

بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: **أَبْرِدْ أَبْرِدْ**. أَوْ قَالَ: **انْتَظِرِ انْتَظِرْ**. وَقَالَ: **شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**. حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي: الْجُمُعَةَ).

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ**(٢): **نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**. يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فِي كُلِّ عَامٍ**.

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ[1].

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي: الْبَدْرَ ـ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.**

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ[1] كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ[2]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.**

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**).

بَابُ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

١٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَهِيَ) صَلَاةُ الْعَصْرِ ـ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؛**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: جَرِيرٌ رضي الله عنه.

مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ ـ نَارًا[1][2].

بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي)[3] عُمَرُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ...

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ ـ مَوْلَى عَائِشَةَ ـ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
- وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْهُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ)[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ (عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ: أَنَّ) عَائِشَةَ ﵂ (حَدَّثَتْهُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: **سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَهُمَا هَاتَانِ.**
وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا[٢].

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

١٧٨ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ.** قَالَ: **وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ:**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ؛ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

هِيَ الْعِشَاءُ)[1].

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٨٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

١٨١ ـ عَنْ (حُمَيْدٍ)[2]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: **إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا**.

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ـ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ ـ يَقُولُ: **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ـ أَوْ: **عَلَى النَّاسِ** ـ **لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**. [وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**][3].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ مُخْتَصَرًا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ ـ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: **عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ**... قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[١].

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ**[1] **فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا*

١٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ـ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحدُثُ لَه فِي نَوْمِهِ)، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، (فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ) = وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوتَهُ بِالتَّكْبِيرِ = حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ؛ قَالَ: **لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا**. فَسَارَ (غَيْرَ بَعِيدٍ) ـ، فَنَزَلَ[2] وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَاءَ). فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى. وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا فُلَانًا وَعَلِيًّا، فَقَالَ: **اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ**)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَعَ الْإِمَامِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ.

بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا (فَمَسَحَ)[١] فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**[٢])، ثُمَّ قَالَ: **هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ**. فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ[٣] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، (وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)** ـ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟) فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

١٨٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ**. قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: **يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟** قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ! قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ**. فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى)[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَجَّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ**.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ** =

= **وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟** ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟** قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **ارْكَبُوا**. فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: **احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ؛ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**. ثُمَّ قَالَ: **مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟** ثُمَّ قَالَ: **أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ: **لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: **أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**. قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، =

١٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**(١) **فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ؛**(٢) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

١٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا!** فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

= حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **اشْرَبْ**. فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْ بِلَالُ!** فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِنَفْسِكَ. قَالَ: **اقْتَادُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** ـ. فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ـ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ**...

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْ نَامَ عَنْهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ قَتَادَةُ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٩٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٩١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ) قَالَ: **مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟** قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ. ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ، قَالَ: **فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**(١).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا، فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟** فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟** فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَأْذَنَانِ؟** قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّإِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ =

١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ*

١٩٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الصِّغَرِ ـ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى

= لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ـ وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ ـ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا جَابِرُ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**.

حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

١٩٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾*

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ**؛ (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ**.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ*

١٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلَأُ بَنِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: **قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ**. فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا**. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ**) **وَالْمُهَاجِرَهْ**

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ ـ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: **هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ**. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هَـذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وَأَطْـهَـرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ).

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّ سَبْتٍ ـ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ (لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ) يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ).

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٢٠٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ** ـ؛ **بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ

يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ).

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ*

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.**

بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٢٠٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟** فَأَقَامُوا[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُوا سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ؛ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ.** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً** ـ، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: **فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا**[١].

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.**

بَابٌ: لَا تُمْنَعُ النِّسَاءُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ*

٢٠٦ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ[٢] كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: **صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَسْجِدَ.

بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**.

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

٢٠٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا**[١] **فَلْيَعْتَزِلْنَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** ـ، **وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**[٢]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا** ـ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالْكُرَّاثَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ**. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: **لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا).

٢١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا

٢١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**.

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[1].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «[2]بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[3]، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

٢١٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ.

أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ).

بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى[(١)] إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ**[(٢)]، **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**[(٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِعَرَفَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا اسْتَطَاعَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**.

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي: أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

● وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ـ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ ـ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[1]. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْكَلْبُ. بَدَلَ: وَالْمَرْأَةُ. وَفِيهَا: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ[١].

بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢٢١ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ[٢]، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟![٣] وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ـ يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا ـ، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ!.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ** =

بَابٌ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٢٢٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[1]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ـ، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[2]، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْيَهُودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. وَفِيهَا: كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الْأَنْصَارِ).

= يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ.**

بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ؛ انْتَظَرُوهُ

٢٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ـ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا ـ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[1].

بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ)[2] الصَّلَاةِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **تَمَامِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.**

٢٢٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:[١] **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.**

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.**

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٢]، وَإِذَا كَبَّرَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **عِبَادَ اللهِ!**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ كَبَّرَ.

لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ (حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا) حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ ﷺ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ[1] يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا[2].

بَابٌ: يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ*

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: [**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**][3] (وَفِي رِوَايَةٍ: **اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَفَعَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٢٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ (فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا)، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ ـ! قَالَ:[1] أَمَّا أَنَا وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا: أُصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا: فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ).

بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟!.

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، [وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا][1]، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[2]، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، بِدُونِ سَبَبِ الْوُرُودِ[3].

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ...**[4].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**[5].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وراءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾*

٢٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**.

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ[2]، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

بَابُ التَّأْمِينِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ** ـ؛ **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ...

بَابُ الْقِرَاءَةِ بِمَا تَيَسَّرَ*

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ـ ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ـ فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** ـ)، **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ*

٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَحْيَانًا ـ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ ـ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. =

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ).

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾. قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

= • وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ـ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ*

٢٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ. قَالَ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً)[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟** (ـ ثَلَاثًا ـ) **اقْرَأْ:** ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، **وَ** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، **وَنَحْوَهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[2]؛ (**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ**).

بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٤ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

بَابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ*

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا...[1].

بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا ـ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةِ الْفَجْرِ)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: **جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا**: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَتْحُ مَكَّةَ** ـ. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ـ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**. قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**[2].

بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

٢٤٩ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عز وجل، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، **وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.**

بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

٢٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ**[(١)].

بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٢)].

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ؛ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَذَعَتُّهُ** ـ، **فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ** ﴿لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾. **فَرَدَّهُ خَاسِئًا.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: (السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ)، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ (وَفُلَانٍ). فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ**) **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ (الْكَلَامِ)**[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الدُّعَاءِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **الثَّنَاءِ**) ـ **مَا شَاءَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ...، (وَفِيهَا: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: قُولُوا: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَسْأَلَةِ**.

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[1].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**).

٢٥٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**[١].

• (وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ** ـ، **وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[٢]! قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**.

بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

٢٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي بَيْتِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦٠ ـ عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ ـ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.**

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **كَيْفَ ذَاكَ؟** قَالُوا: ـ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا)، (وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ[1]![2] قَالَ: **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا.**

بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**).

بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٢٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**.

• وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: **مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ** ـ أَوْ: **فَاعِلُهُنَّ** ـ **دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَنَحْوِهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**[١].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**[٢].

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٢٦٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **وَالصَّغِيرَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **أُمَّ قَوْمَكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: **ادْنُهْ**. فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **تَحَوَّلْ**. فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ...**

وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ**.

النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ**؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ؛ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ!** (فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا) -، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ رضي الله عنه - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ (مِنَ الْوَجَعِ) -، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ -. فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**. فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**.

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بِضْعًا** ـ **وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ**

تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ)، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ[(١)]، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

بَابُ وُجُوبِ صلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ -، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا (خُشُوعُكُمْ)[(٣)]، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي[(٤)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: سُجُودُكُمْ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ! =

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَقِيمُوا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتِمُّوا** - **الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **أَقِيمُوا**[1] **صُفُوفَكُمْ (وَتَرَاصُّوا)** -، **فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**.

بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٢٧٠ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (- مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ -) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ[2].

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧١ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

= **أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ؛ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**. ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَتِمُّوا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

بَابُ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[١] فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ[٢]، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ:[٣] **إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**. وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**.

٢٧٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ ـ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ**)، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ)، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ـ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.**

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟** فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى

قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[1].

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**)، **وَلَا عَنْ يَمِينِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**)، **وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ)، وَفِيهِ: [ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَوْ يَفْعَلُ**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

هَكَذَا][1].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ[2].

بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[3] وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ[4] رَفَعَهَا.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟** قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: **أَرُونِي عَبِيرًا**. فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَؤُمُّ النَّاسَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ السُّجُودِ.

بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.**

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.** (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ).

● وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ.

بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ خَمْسًا ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّهُ لَوْ**

حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[1] أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، (ثُمَّ لْيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ[2][3].

بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ـ، ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى)، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**. فَقَالَ: **أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.**

فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ[2]، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ (بِمَكَّةَ) (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ ـ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ـ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ـ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَصَدَقَ هَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؛ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ[١].

بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ـ، إِذَا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**. **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ـ. **اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا** ـ لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ـ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ!) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ ـ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا ـ (إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ)، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: **عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ[1].

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي (الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه)[2]، قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: **اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.**

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالاِضْطِجَاعِ بَعْدَهُمَا*

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)[١].

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ...[٢]، وَفِيهِ: ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٣]، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** (**الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!**)[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟**.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

٢٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ ـ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا(١).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ): صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(٢).

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ(٣) فَفِي بَيْتِهِ.

٢٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَصَلَاةِ الضُّحَى. بَدَلَ: وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْجُمُعَةُ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ =

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٣٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ**. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ[١]: **لِمَنْ شَاءَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **لِمَنْ شَاءَ**. كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ[٢]، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**[٣].

٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ)[٤] مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**.

= اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الرَّابِعَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ والْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ**...

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الْحَبْلُ؟** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا)، **حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ.**

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ(١)، فَدَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَنْ هَذِهِ؟** قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ؛ فَقَالَ: (مَهْ!) **عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا(٣).

٣٠٥ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ: كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

٣٠٧ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي[1]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٣٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ[2]، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ[3]، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، =

خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[١]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ[٢]، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ﵂، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي[٣] ـ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٤]، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ[٥]: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا[٦]، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ**

= ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ـ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ...

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَفِي لِسَانِي نُورًا**.

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا[١]، وَاجْعَلْ لِي نُورًا[٢]. قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾).

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٠ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً)، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ فِيهِنَّ)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَظِّمْ لِي نُورًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْنِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.

الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ)، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

٣١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: (سَبْعٌ)، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢)، (ثُمَّ) يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَه بِرَكْعَتَينِ خَفِيفَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[١]، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا[٢]، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**.

بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَهُوَ يَخْطُبُ)، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: **مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**.

مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[1]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[2].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ).

بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا ـ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

٣١٧ ـ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ**)، **وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**، (**وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَهْ بَهْ ـ إِنَّكَ لَضَخْمٌ! أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

• وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)[1].

بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**، أَوْ قَالَ: **فِي أُذُنِهِ**.

بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: **أَلَا تُصَلُّونَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

بَابٌ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ**، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**)[1].

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**[2]**، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**[3].

بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

٣٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4]، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ![1] إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، (آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ، ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ).

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ*

٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ.

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** - وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ -. (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)[١].

٣٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ)، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ)، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا -، فَقَالَ: **مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**.

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.**



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١)**، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ**(٢). وَقَالَ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ)، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا(٣).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَقْضِيُّ لَهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَهُمْ** ـ **قَبْلَ الْخَلَائِقِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**.

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[(١)]، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**؟.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟!...

٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**.

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٣٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ[(٢)]، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ (وَالْعَرَقُ)، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ (الْعَرَقُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْوَاحٌ ـ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْعَبَاءِ.

بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**[١].

بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا كَانَ يَومُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**.

بَابٌ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٣٣٧ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ).

٣٣٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ[(١)].

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنهما وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ (امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) ـ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**. فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ[(٢)]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: **بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

بَابُ مَا تُفْتَتَحُ بِهِ الْخُطْبَةُ*

٣٤٠ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾)[١].

بَابٌ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٣٤١ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**، (أَوْ: **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**)[٢].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: **مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ**...

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**.

بَابُ مَنْ قَالَ: يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً*

٣٤٢ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾.

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا[1].

بَابٌ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ[2] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3]، فَقَالَ: **أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**[4].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**[5].

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يَقْرَأُ القرآنَ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ؛ فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**.

٣٤٦ ـ (عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ)، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**(١).

بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْجُمُعَةَ ـ(٢) إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشَّامِ ـ (تَحْمِلُ طَعَامًا)، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا(٣)؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾(٤).



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنِ اغْتَسَلَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ** ـ **ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَا فِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ! يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[٢].

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ[٣]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا**. وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ.

يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ ـ وَاللهِ ـ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ.[1] (فقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ـ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟** قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ ـ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا ـ: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ**. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي! فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ - وَفِي رِوَايَةٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا - فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٣٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[2]، قَالَ: [خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى][3] (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**)[4]، (فَمَرَّ عَلَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَعَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ.

النِّسَاءِ)، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ**[1]**؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[2]. **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالعَوَاتِقَ ـ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ـ، قَالَتِ امْرَأَةٌ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّهْوِ أَيَّامَ الْعِيدِ*

٣٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ ـ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قُلْتُ.

وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا** ـ. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ**. يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ) ـ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ـ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**. حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ؛ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**.



كِتَابُ السَّفَرِ

بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

٣٥٥ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٣٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا[1].

● وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ)، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، (وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ).

بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى[2] وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ـ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ ـ. قَالَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ[1]. يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[2].

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا مَطَرٍ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا؛ قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ[1]: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.[2] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي السَّفَرِ ـ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[3].

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، (يُومِئُ إِيمَاءً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِرَأْسِهِ ـ)، صَلَاةَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي آخِرِ نِدَائِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: **لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**.

اللَّيْلِ) إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: **ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى).



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

كِتَابُ صَلاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ*

٣٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا**[١]، (**مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ)[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تُومِئُ إِيمَاءً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ. فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ =

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ).

٣٦٦ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه ـ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ (فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ) غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، (وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْنَا)، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[1] ـ، **فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا**. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

= مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟** قَالَ: **قُلْتُ: اللهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ.

كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ*

٣٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): فَبَعَثَ مُنَادِيًا: **الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ** ـ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[(١)]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**[(٢)] ـ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** ـ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ـ[(٣)]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ**[(٤)]**، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ** ـ، **يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ.**

أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.[١] وَفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ**[٢]، **وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **يَجُرُّ قُصْبَهُ**][٣]، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٦]. وَفِيهِ: **فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**. وَفِيهِ: **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بِكُفْرِهِنَّ**. قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ.**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ...**

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ][(١)(٢)]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ...**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[(٣)]، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: **وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟** ـ، **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ** ـ أَوِ **الْمُسْلِمُ** ـ **فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْهُدَى** ـ، **فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ** ـ أَوِ **الْمُرْتَابُ** ـ **فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ**[(٤)] ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: [حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ]**[(٥)]).

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمِدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **حِمْيَرِيَّةٌ سَوْدَاءُ طَوِيلَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم بِنَحْوِهِ. =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا....**



=• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ.**

كِتَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

٣٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْمُصَلَّى ـ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُسْقُوا).

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ـ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا** ـ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا)[١]، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، ومن بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! (تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ) ـ وَفِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

رِوَايَةٍ: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، (وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي) ـ، وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ،) وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ** ـ. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) ـ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ*

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)].

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[(٢)] إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ:** ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**. قَالَتْ: وَ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**)[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

٣٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: **رَحْمَةٌ**.

الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد الثاني

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ): **إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**(٢). [قَالَتْ عَائِشَةُ (ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: **لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا (حَضَرَهُ الْمَوْتُ) بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ؛ (فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ)، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ،**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**؛ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**.

وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ][(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «كُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»*

٣٧٥ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ (يُقْرِئُ السَّلَامَ) وَيَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ)، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ) وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ (كَأَنَّهَا شَنٌّ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ ـ؛ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: **هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَشَاءُ مِنْ) **عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**.

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.) قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ[(٢)]، فَقَالَ: **اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**. فَقَالَتْ: (إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي)[(٣)]. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ! قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ.[(٤)] قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ،

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى صَبِيٍّ لَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ.

فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**.

بَابُ تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ*

٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ؛ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: **اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**. فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً**(١) **إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ**. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ**.

٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَتَحْتَسِبُهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَتِ امْرَأَةٌ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! ادْعُ اللهَ لَهُ؛ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: **دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟** قَالَتْ. نَعَمْ. قَالَ: **لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**).

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

٣٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنهم جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ـ شَقِّ الْبَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: **انْهَهُنَّ**. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: **فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ**. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ، **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**. أَوْ قَالَ: **مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**. قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ).

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٣٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[1] (أَهْلِهِ)، فَقَالَ: **قَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، ولَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ **أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. (وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ).

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ*

٣٨٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ:[2] دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[3]، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)[4]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: غَشْيَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، أَمْسِكْ؛ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ! فَأَمْسَكَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى)، فَقَالَ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁)، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ**[(١)].

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ

٣٨٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، (فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا)، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا[(٢)]، (فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ).

٣٨٤ ـ (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄) قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ عُبَيْدُ اللهِ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ[(٣)].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ! فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلَّا آلَ فُلَانٍ.**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﵁ مَرْفُوعًا: **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ** =

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (مُعَلَّقًا)، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَاأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**. وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾.

٣٨٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**؛

= الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ.

فَقَالَتْ: وَهَلَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ[1]؛ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا** ـ. قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا! فَقَالَ: ـ **إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ**، إِنَّمَا قَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ**. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾. يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه: **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**[2].

بَابٌ: الْمَوْتُ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ*

٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ**.

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

٣٩٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ[3]،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: زَيْنَبُ.

فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا**، أَوْ: **شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** ـ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**.

بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

٣٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[١] كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟... وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ! قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

٣٩٢ ـ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ـ وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ـ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ).

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحْتِسَابًا**)[1] **حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.**

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ

٣٩٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

٣٩٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا** ـ أَوْ: **تُخَلِّفَهُ** ـ، **أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ؛ فَوَاللهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ).

بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٣٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

وَقُمْنَا[1]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ:[2] **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا**[3].

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**.

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

٣٩٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ[4] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ** ـ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ[5]، (فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَوَارَتْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ؛ فَـ**...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ؛ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: صَفَّيْنِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجلًا أَسْوَدَ ـ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ـ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: ـ **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، أَوْ قَالَ: **قَبْرِهَا**. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا[١].

٤٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ (قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: **مَتَى دُفِنَ هَذَا؟** قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: **أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟** قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ[٣].

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَجَبَتْ**.[٤] ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: **وَجَبَتْ**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **هَذَا**[٥]

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثًا. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: **مَنْ**. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُم عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ[١].

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: **وَثَلَاثَةٌ**. فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **وَاثْنَانِ**. ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ).

بَابٌ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٤٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*

٤٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ اذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[٢]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟** ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ـ، **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا** ـ قَالَ قَتَادَةُ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا انْصَرَفُوا.

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ[1] ـ، (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ).

بَابُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

٤٠٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)، **فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ **نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: **صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا** (وَفِي رِوَايَةٍ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ). فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ** ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟! قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ.** قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟!**.

٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.**

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

٤٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا (يُكْثِرُ أَنْ) يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[1] أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ ـ: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟** (قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: **إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ** ـ، **وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.** قَالَ: **قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟** قَالَ: **قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ.** قَالَ: **فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.** قَالَ: **قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟** قَالَ: **قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ** ـ، **فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ.** قَالَ: **فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الصُّبْحَ.

ضَوْضَوْا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ـ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِك السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِك الَّذِي قَدْ جَمعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ـ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ـ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِك النَّهَرِ. قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا

فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ـ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ؛ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ؛ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ؛ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا؛ فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ـ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. ـ وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحًا؛ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٤٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**.

بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ** [وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الوَرِقِ**][1] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ التَّمْرِ** ـ[2] **صَدَقَةٌ**.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **مِنْ تَمْرٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَمَرٍ** ـ **وَلَا حَبٍّ**.

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٤١١ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.**

بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ(٢)، وَلَا فِي فَرَسِهِ.**

بَابُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ*

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ(٣)، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)(٤) وَمِثْلُهَا مَعَهَا(٥).**

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٤١٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **عَلَيَّ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟.**

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ ـ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ** (ـ يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ ـ)، **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**[١].

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٤١٥ ـ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ، وَالثِّيَابِ، وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، (فَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ.[٢] ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ[٣].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: ... **وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: **بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ**. ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا =

بَابُ زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ*

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ[١]: **هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**، (**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**. قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**.

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**[٢]**، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا**[٣]**، فَهِيَ لِذَلِكَ**

= الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي سَبِيلِ اللهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا**.

سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ.
وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: **مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ:** ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

وَفِي رِوَايَةٍ: **تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا.** وَقَالَ: **وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ**(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: **وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ـ وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ـ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: **وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: **الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ**...

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتِهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.**

بَابُ صَلاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٤١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**. فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**.

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ*

٤١٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا**. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: **أَوْ مُسْلِمًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ)[1] **أَيْ سَعْدُ!** ـ، **إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَوَاللهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَقِتَالًا؟...

قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، **فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**. فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ).

بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِغِلْظَةٍ*

٤٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٤٢١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيِّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ). قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ** ـ، **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ).

٤٢٢ ـ (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَجَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أَعْطُونِي رِدَائِي! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا»[1].

بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ*

٤٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟** كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟** قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: **لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.**

٤٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[2]، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ! قَالَ: **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ. قَالَ: فَصُفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ.

الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ[1]، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا: الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!** قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.** فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً[2]، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! ـ إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا؟! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ـ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** فَسَكَتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُصِيبَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَلَى مُجَنِّبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ.** ثُمَّ قَالَ: **يَا لَلْأَنْصَارِ يَا لَلْأَنْصَارِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْنَا . . .

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ): وَاللهِ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ـ، فَقَالَ: **فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى! قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ.**

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ لِلصَّدَقَاتِ*

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ! قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟** ـ **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟** قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: **وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: **لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**. فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**، وَأَظُنُّهُ قَالَ: **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ. فَقَالَ: **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ**. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: **دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ**)[1]، **يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ** ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ **فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ** ـ، **قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ** (أَوْ قَالَ: **التَّسْبِيدُ**) ـ، **آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا.
وَفِي رِوَايَةٍ: **تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ**.

فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ نَاسٌ [مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ]**(١) . . .

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا؛ فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ**(٢)**، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ**. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ.

ـ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ[1] ـ: **يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ...**[2].

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كِخْ كِخْ!** لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: **أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**.

٤٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: **أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟** فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ؛ (قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**.

بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٤٣٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْمَشْرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ**.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

٤٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَضَانَ ـ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ـ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ، وَالتَّمْرُ).

بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ*

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**. وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ (وَسَعْدَيْكَ) يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: [(١)] **عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**.

٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**. وَقَالَ: (**يَدُ**) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينُ** ـ **اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**. وَقَالَ: **أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِهِ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينِهِ** ـ، **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ** ـ **يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

٤٣٥ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا**[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا**.

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

٤٣٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا). قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ:[1] سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي[2]، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هُمَا؟** قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: **نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**.

● وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**).

٤٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَظِلُّ بِهَا)، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ.

الْآيَـةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قَـامَ أَبُـو طَـلْـحَـةَ ﷺ إِلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[1]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. قَالَ: **نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.**

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَخْوَالِ*

٤٣٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: **أَوَفَعَلْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ.**

بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٤٤٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا.

رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[1]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[2]، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

بَابٌ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

٤٤٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنظُرُ إِلَيْهَا ـ، ثُمَّ قَالَ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ) لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ (حِجَابٌ وَلَا) تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، (ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ:**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ رَاهِبَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَمْ تُوصِ.

بَلَى. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى)، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ـ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى (إِلَّا النَّارَ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ـ؛ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ).

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ (اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ)، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ،

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وتروحُ بِعُسٍّ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ!.

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[١]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

بَابُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ:[٢] **أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا! وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.**

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ[٣] ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٤]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ[٥].**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَرْبُوا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: **أَوْ أَعْظَمَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. ثُمَّ ذَكَرَ **الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!.**

بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٤٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.**

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾

٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الْآيَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ).

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ** ـ: **يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بَابِ الصِّيَامِ وَ**)**بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.**

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ**

مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْجَنَّةِ (ثَمَانِيَةُ) أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ...

بَابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٥٠ ـ (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

بَابٌ: عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ*

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)[٢].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ. وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي.

بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: **فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ**، أَوْ قَالَ: **بِالْمَعْرُوفِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: **فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**.

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ:(١) أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.**

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ**.

تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾

٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.**

٤٥٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: **تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**).

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.**

بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

٤٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.**

٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ**[1] **إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.**

بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.**

٤٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ** ـ؛ **خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.**

بَابٌ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى*

٤٦٢ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ** (مَا تَرَكَ غِنًى).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَهُوَ شَاهِدٌ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٤٦٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)[١].

بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: **زَهْرَةُ الدُّنْيَا** ـ. (ثُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ عز وجل، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.**

ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى)، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. (وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ)، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا أَوَخَيْرٌ هُوَ؟** (ثَلَاثًا) **إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ**[(١)]، **وَإِنَّهُ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاجْتَرَّتْ** ـ **فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ** ـ، **وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

٤٦٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ـ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ!** قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**.

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٤٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**[١].

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

٤٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**.

بَابُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٤٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَال سَالِمٌ: فَمِنْ أَجلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

بَابٌ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾*

٤٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ (الدُّنْيَا)[1]، وَطُولِ (الْأَمَلِ)[2].**

٤٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **عَيْنَ**) **ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي: مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟.

• (وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾)[3].



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَالِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْحَيَاةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بِبَرَاءَةَ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ** ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: **لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ**). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**[1] ـ **إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَتْرُكُ طَعَامَهُ** (**وَشَرَابَهُ**) **وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي** ـ، **وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ**[2] **مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**).

بَابٌ: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **السَّمَاءِ**)[3]، **وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الرَّحْمَةِ**.

جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ[1] الشَّيَاطِينُ.

بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٤٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.**

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**[2].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**[3].

بَابٌ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ*

٤٧٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.**

٤٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا.** يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَصُفِّدَتِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثِينَ**.

بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ: شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحَجَّةِ.**

بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**(١).

بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

٤٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ سِتِّينَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

بَابُ تَفْسِيرِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

٤٨١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.**

٤٨٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾؛ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ)**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ**).

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ الصَّائِمُ؟*

٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ** ـ أَوْ: **أَحَدًا مِنْكُمْ** ـ **أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** ـ أَوْ: **يُنَادِي** ـ **بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ** ـ أَوِ: **الصُّبْحُ** ـ، ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ ـ **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**. وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ[1].

٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)**. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: **لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ. قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ).

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

٤٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ ـ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

٤٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**[1].

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٤٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**.

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٤٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: **أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ**[1]. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا)، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: **مَا هِيَ**؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: **وَمَا شَأْنُكَ**؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: **تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **اجْلِسْ**. فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**. قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!) مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ـ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: **أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**.

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكَتْ ـ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ =

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: احْتَجَمَ (بِلَحْيِ جَمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ).

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[١]، فَقَالَ لِرَجُلٍ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ! قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ (مِنْ هَاهُنَا)، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**.

= فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَلْ هَذِهِ!** ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٤٩٣ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**(١).

بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ** ـ. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**. كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:[١] صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. وَفِيهَا: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ـ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفْطَرَ، (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ)[٣].

٤٩٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٤] فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ! فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَأَفْطِرُوا**. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ»*

٤٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ[١]، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**[٢].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

٥٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**.

بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

٥٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٥٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**.

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟[1] قَالَ: **نَعَمْ؛ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**[2].

بَابٌ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

٥٠٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

• (وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ يُطَوَّقُونَهُ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**.

بِمَنْسُوخَةٍ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**.

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٥٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ـ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ بِنَحْوِهِ[1]. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**.

٥٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا ـ يَعْنِي: عَاشُورَاءَ ـ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ**...

نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ**. فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِه(١).

● وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﵁: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا(٢).

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يتحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ، وَهَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ.

٥٠٩ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

● وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**.

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

٥١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ.

نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ[1]، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ).

بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٥١١ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **شَعْبَانَ** ـ؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**[3].

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥١٢ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥١٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ (يَوْمَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَكَانَهُ**.

الْأَضْحى) مع عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَينِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وأَمَّا الْآخَرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ؛ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. (فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥١٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)[1].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ.**

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**(١).

• (وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟** قَالَتْ: لَا. قَالَ: **فَأَفْطِرِي**).

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ـ، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ** ـ، **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**(٢)، **وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ**. (قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ؛ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**.

أَيَّامٍ). قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ** ـ. قُلْتُ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ[١]. قَالَ: **فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢]. قُلْتُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ**. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**[٣] ـ. قُلْتُ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**. مَرَّتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كَيْفَ تَصُومُ؟** قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: **وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟** قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٤]. . . .، وَفِيهَا: **اقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَزِدْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ) ـ. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. (فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**. قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. . .

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**. قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!

يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ).

بَابٌ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ

٥١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا.**



كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابٌ: مَتَى يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ؟*

٥١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ـ، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ)، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟!** قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ**. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

بَابُ الاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ*

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ). فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ** ـ؛ **فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ صَبِيحَتِهَا** ـ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي

السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ[1].

بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ).

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[2].

بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

٥٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**. [وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**][3].

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ** ـ: **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**[2].

بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٥٢٣ ـ (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[3]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ**[4]، (**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**)، **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالْخَمْسِ**[5].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ**[6].



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: السَّبْعِ الْأُوَلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ فَنُسِّيتُهَا**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا**.

(٦) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[(١)]: **دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.**

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ*

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.**

٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾

٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.** فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ.** ثُمَّ قَالَ...

٥٢٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا[(١)].

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[(٢)] لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ]**[(٣)(٤)].

٥٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** ـ، **وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً! قَالَ: **اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ يَوْمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ**.

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٥٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ)، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَضِيئَةٌ)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ...)[1].

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٥٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ، يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ**)، **تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **حُجِّي عَنْهَا**.

سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ[1].

بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[2]: **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ** ـ، **حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ. . .

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ).

بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أُخْبِرَتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ـ، قَالَتْ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا ـ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمِنًى)، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. (وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا).

٥٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلِحْيَتِهِ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

٥٣٦ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي

مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ[1]، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٥٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: **إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**).

بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٥٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:[2] مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا؟.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ).

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٤٠ ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: [بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ][2]، (ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ) أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا).

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَلَقِيتُ أَنَسًا، فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**. وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِلَفْظِ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ.

وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[(١)][(٢)].

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

٥٤٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ...

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ). قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٥٤٣ ـ عَنْ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ**. فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

التَّرْوِيَةِ (بِثَلَاثَةِ)[١] أَيَّام، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ﵁)، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ـ، فَقَالَ لَهُمْ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً.**[٢] فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ = وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنًى) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَرَفَةَ ـ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ =، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ** ـ، **افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ** ـ، **وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ[٣]: **لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ** ـ، فَفَعَلُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِأَرْبَعَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**. ـ مَرَّتَيْنِ ـ. . . .

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَبْطَحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **حِلٌّ كُلُّهُ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ. وَفِيهَا: فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ).

بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(١)(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى =

٥٤٥ ـ (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ) عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا(١).

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اللهُ أَكْبَرُ! ـ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. (فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

= عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **بِمَا أَهْلَلْتَ؟** قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَحْسَنْتَ** ـ، **هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟** قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي؛ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه[(١)] ـ، فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ: قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[(٢)].

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

٥٤٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ـ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ ـ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ـ، ثُمَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ.

طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُما جَمِيعًا ـ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا).

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[1]، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ ـ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

٥٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ـ، فَقَالَ لَنَا: **مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ؛ فَأَحْلَلْنَ ـ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ(١) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهْ؟** قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: **وَمَا شَأْنُكِ؟** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: **فَلَا يَضِيرُكِ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ـ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**. =وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَعَلْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قَالَ: **أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟!**.

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ضَحَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: (نَحَرَ)[1] ـ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ=، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلْنَا بِسَرِف. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا**. قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ[2]، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ...

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟[3] فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ**، أَوْ **نَصَبِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا**. فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **فَرَغْتُمَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[4] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَهْدَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَذَوِي الْيَسَارَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَتْ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ(٢).

٥٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ**؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ(٣).

بَابٌ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

٥٥٢ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ ـ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُحْمَرُّ الْوَجْهِ ـ لَهُ غَطِيطٌ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ـ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ـ، **وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ.**

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٥٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**).

بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: **مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ.** وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْمُحْرِمِ.

بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ.**

بَابٌ: إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَنْبَئْنَا

بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ ـ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ ـ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ـ، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟** (فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ)، فَأَكَلَهَا (حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **كُلُوا، فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ**.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي[1] الْحَرَمِ[2]: الْغُرَابُ[3]، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ[4]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحِلِّ وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **وَفِي الصَّلَاةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **الأَبْقَعُ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ بَدَلَهَا: **الْحَيَّةُ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**.

بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[(١)].

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٥٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: **يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاحْلِقْ رَأْسَكَ**. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ** ـ، **أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بِشَاةٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٥٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي ثَوْبَيْهِ** ـ، **وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**[1]، **وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **مُلَبِّدًا**.

بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٥٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْهَا؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٥٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ ـ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ، (وَخَرَجَ مِنْ كُدًى).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا وَجْهَهُ**.

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٥٦٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: زَمَنَ الْفَتْحِ ـ، فَقَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟** وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ.[١] فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ (وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا!.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ =

بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٥٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَولَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ).

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ*

٥٦٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.[٢] (قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ:

= قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ ـ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ! حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ).

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

٥٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)[٢].

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٦٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**. فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ).

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

٥٧٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه: وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1]، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَن يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا)[2]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٧١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُه أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

٥٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

٥٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٥٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ)(١)، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: **ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ**.(٢) فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينَهُ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ.

الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ[1]، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اليَمَانِيَيْنِ ـ. وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، (وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ). قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ). (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ).

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٥٧٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ[2]: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: **هَذِهِ الْقِبْلَةُ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَرَقَيْتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ البَيتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: **قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: **أَمَا لَهُمْ؟ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!**).

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٥٧٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ[1].

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ) يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

= أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٥٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ[١]، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

٥٨٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

٥٨١ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا، وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ)، وَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ)**[٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﵁: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: **اسْقِنِي**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵃ ـ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: **عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**. وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا ـ وَهُوَ مِنْ مِنًى ـ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: **أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.

قَالَ: **اسْقِنِي**. فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**). ثُمَّ قَالَ: **لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**. (يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ)(١).

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٥٨٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ؛ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا**. فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**. فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

٥٨٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)(١).

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ـ. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِغَلَسٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ =

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ

٥٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ـ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[١].

٥٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي ـ أَوْ قَدَّمَنِي ـ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٥٨٩ ـ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا

= فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِسَحَرٍ.

الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٥٩١ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:[١] السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ[٢]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[٣]، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ ـ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ.

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٩٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا)، قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَبَّهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، =

• (وَفِي حَدِيثِ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٥٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**. قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: **وَلِلْمُقَصِّرِينَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **ارْحَمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي حَجَّتِهِ ـ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

بَابُ حَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ*

٥٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ(١).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ

= أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: **احْلِقْ**. فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: **اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»*

٥٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى نَاقَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ ـ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**. فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ(١) قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ(٢) إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: [زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ!](٣) قَالَ: **لَا حَرَجَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ! فَقَالَ: **لَا حَرَجَ**).

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، (ثُمَّ يَقِيلُ)، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى ـ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ ـ(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَلَقْتُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا...

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

بَابُ مَنْ بَعَثَ الْهَدْيَ وقَلَّدَهُ وَهُوَ حَلَالٌ*

٥٩٧ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ(١). قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْعَرَهَا ـ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

٥٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ!** فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ)، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا(٢).

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

٥٩٩ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا)(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَد بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا(١)، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا(٢).

[وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ](٣).

بَابُ مَحِلِّ الْهَدْيِ*

٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ(٤) فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ! قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ(٥).

بَابُ الْمُحَصَّبِ

٦٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:(٦) إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. تَعْنِي: بِالْأَبْطَحِ(٧).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: كَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا هَذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّوَافُ عُمْرَةٌ؟ ـ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ...

(٧) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ =

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ (وَالْعَصْرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ ـ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[1].

٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ) وَهُوَ بِمِنًى: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ** ـ **بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**. يَعْنِي ذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ـ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

٦٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٦٠٥ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**.

= حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٦٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْلَةَ النَّفْرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عَقْرَى حَلْقَى!** ـ **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**.

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ(١).

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: **مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟** قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: **فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً**، أَوْ: **حَجَّةً مَعِي**.

بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٦٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**.

الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

٦١٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ! قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

٦١١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا، وَلَا نَعَم، سَكَتَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

٦١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**[1]**، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ**. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهْوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

٦١٣ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ؛ فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٦١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٦١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**[(٢)]**، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

• وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ**.

أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا**[(١)]، **فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ** ـ. (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ)[(٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ**. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ؛ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا: أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**. قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ؛ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ، أَوْ نَعْلَهُ، أَوْ قَوْسَهُ).

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ودُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْبَرَكَةِ*

٦١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، مِثْلَ**(١) **مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **لِمَكَّةَ**(٢).

= بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَمَّا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِمِثْلَيْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٦١٧ ـ عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا مِنْ خَيْبَرَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ آوَى مُحْدِثًا** ـ **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**(١). وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمِكْيَالِهِمْ**.

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٦١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى لِسَانِي**. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: **أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!** ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ**)(٢)(٣).

٦١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ(٤). قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ رضي الله عنه: **إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**. وَقَالَ: **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا** ـ أَوْ **شَهِيدًا** ـ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ زَعَمَ فَقَدْ كَذَبَ.

وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا: **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**[1] **فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)[2][3].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ عَنِ الْمَدِينَةِ*

٦٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً   بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ؟
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ـ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ)، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ** ـ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ـ، **فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**).

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٦٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: **يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ** ـ أَوْ: **مِنْ خِيَارِ النَّاسِ** ـ، **فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ، فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ** ـ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ ـ، **فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ**. =

٦٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ**[1] ـ، **ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ**)[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**).

= فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ؟ فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا، فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلَ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ، فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

بَابٌ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ـ، فَقَالَ: **الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّهَا طَيْبَةُ**[1]؛ **تَنْفِي الْخَبَثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **الذُّنُوبَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الرِّجَالَ**) **كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ.**

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٦٢٤ ـ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**[2].

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٦٢٥ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ.**

وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ[(١)].

٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ** ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ، (**وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ**)[(٢)] **رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**.

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**[(٣)(٤)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **ثُمَّ يَخْرُجُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ﵂: **إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ**.

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى.**



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

٦٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.**

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

٦٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ). وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.[1] فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا (وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ)، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٦٣٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.**

بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

٦٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟** ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ**، أَوْ قَالَ: **خَيْرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: **صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ: عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَافَيْتُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: **ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا**. فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: **سَأَغْدُو عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: **اسْمَعْ يَا عُمَرُ**. فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ).

بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى (يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ**.

بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**[١].

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٣٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**.

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

٦٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ)، فَوُعِكْتُ[٢] فَتَمَرَّقَ شَعَرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُرْوَةُ: (تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: شَهْرًا.

إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)، وَنَكَحَ عَائِشَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا[٢].

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٦٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: **الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي (حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ)** ـ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ وَ)قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ!** (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ) **خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ** ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾. قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! يَعْنِي: الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذَّرَارِيَّ)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: **ادْعُوهُ بِهَا**. فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**.[٣] قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلُعَبُهَا مَعَهَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا.

فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**. وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وَفِي رِوَايَةٍ:[1] فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعًا، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ**. فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا، فَرَكِبَا[2]، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا. وَفِيهَا: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيَّنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: **لَمْ نُضَرَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللهُ الْيَهُودِيَّةَ.

بَابُ الشِّغَارِ

٦٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[١]. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ ـ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

٦٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نِسَاءٌ ـ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[٢]، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا[٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا**[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: **أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً!).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى أَجَلٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه.
وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٦٤٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى...[١].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ! ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ)، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ[٢].

بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ! نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٦٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَشَاشَةَ الْعُرْسِ ـ، قَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: **بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**. . .).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٦٤٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ**)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا! فَقَالَ: **وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ:

مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **زَوَّجْتُكَهَا** ـ **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**(١).

بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٦٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ﴾؛ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ: (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟!...

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**.

أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسَوْأَتَاهْ، وَاسَوْأَتَاهْ. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ؛ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا).

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٦٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ)[(١)].

• (وَفِي حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: **فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**. قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٦٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ**. فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ! فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ) ـ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ـ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا). ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً؟ فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. (فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ)، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ[٢]، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: **ضَعْهَا**. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَقَالَ: **ادْعُ لِي رِجَالًا** ـ سَمَّاهُمْ ـ، **وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ**. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَتْ: قُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ.

أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ)، **وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ**.[1] قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ...

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**)[3].

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

٦٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَفِيهِ: قَالَ: **يَا أَنَسُ، ارْفَعْ**. قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**.

عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ[1].

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.**

بَابٌ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ

٦٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2].

• (وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ مَضَى).

(وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قَالَ: يَأْتِيهَا فِي).

بَابٌ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٦٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى تَرْجِعَ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: **يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.**

بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**(١).

بَابُ الْعَزْلِ

٦٥٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ(٢).

٦٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **وَمَا ذَاكُمْ؟** قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ . . .

بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٦٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا (وَقَسَمَ)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا (ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ (أَبُو قِلَابَةَ): وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

٦٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ(٢) (وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ(٣).

٦٦٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ

= أَعْزِلُ عَنْهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ـ، قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ؛ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**. قَالَتْ: ثَلِّثْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا كَبِرَتْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ.

بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ(١).

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٦٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ(٢)، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ(٣)، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ.**

بَابٌ: لَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا*

٦٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ(٤)، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ.**



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ.**

كِتَابُ الطَّلاقِ

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٦٦٣ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا(١)، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(٢). وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ!. وَفِي رِوَايَةٍ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ **فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٦٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي[1]، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**. (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ! لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **هَذَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

بَابٌ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٦٦٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٦٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: **لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَقَدْ حَلَفْتُ**)، (**فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**.

٦٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ ـ وَكَانَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ! وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**. قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

بَابٌ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾

٦٦٨ ـ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ ـ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكُنَّا مَعْشَرَ

قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ـ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا؟ وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَومَ حَتَّى اللَّيْلِ ـ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ! يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، ولَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ـ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ـ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ! فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ: اعْتَزَلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: طَلَّقَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ! فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ، حَتَّى جِئْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ:

فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّهَا ـ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: (مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟) أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَت: لَا أَدْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ ـ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي =وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: **لَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا** ـ. فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ=، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَلَسَ ـ فَقَالَ: **أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا**

ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.(١) فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: **مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا اعتزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ. وَفِيهَا: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ اللهَ ـ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ؛ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: **نَعَمْ إِنْ شِئْتَ**. فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

شَهْرًا. مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ...

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾

٦٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ قَالَ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا، سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**. قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: **لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**.

بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

٦٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنا شَيْئًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

٦٧١ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها (مُعَلَّقًا): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾)[(٢)]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[1]، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٧٢ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ـ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**.

٦٧٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا[1] حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٧٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا شَيْئًا.

كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾

٦٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْت رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُه فتَقْتُلُونَه، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي ـ يَا عَاصِمُ ـ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ؛ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسْجِدِ ـ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ** ـ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرُوا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**

أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَصِيرًا ـ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ)، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَيِّنْ**. فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ؟** فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

بَابٌ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٦٧٦ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ؛ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثُمَّ

قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ،** (سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ)، **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ؛ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[1].

بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا.** قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** (فَأَبَيَا، وَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا، فَقَالَ: **اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** فَأَبَيَا)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِلَفْظِ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ، سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ.** قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ =

بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا)، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٧٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**[(١)].

بَابٌ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٦٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

= الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ افْتَحْ!** وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ. وَفِيهِ: فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَهْ!** فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**. قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ! وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**.

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: **فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: **وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

بَابُ الْقَائِفِ

٦٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟**.



كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٦٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أُرَاهُ فُلَانًا**. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**.

٦٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟[1] قَالَ: **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٦٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَرِبَتْ يَمِينُكِ** ـ. وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: **وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. . .

بَابٌ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

٦٨٦ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: **فَأَفْعَلُ مَاذَا؟** قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: **أَتُحِبِّينَ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: **ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**.

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ*

٦٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ)[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**. =وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ذُو لِحْيَةٍ! ـ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**= فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ؛ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

=

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي! فَقَالَ: **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**.



= وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ...

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابٌ: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا*

٦٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[1].

٦٩٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٦٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ قَالَ: **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**. يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**.

يَعْلَمُ ـ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**.

بَابٌ: هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؟*

٦٩٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى ولَا نَفَقَةَ ـ، قَالَتْ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لِفَاطِمَةَ (أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟!) ـ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: **لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَلَيهَا العِدَّةُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا عَمرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ـ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ؛ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ** ـ، **اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ابْنِ عَمِّكِ** ـ؛ **فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ** ـ. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ** ـ، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**. فَكَرِهْتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ!** ـ، ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسَامَةَ**. فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ؛ سَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ـ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ ـ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ؛ =

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ)(١).



= قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَها إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

٦٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٦٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[1]، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ؛ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ.

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ.

أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**.

بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٦٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ). فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[1] ـ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟** قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: **عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: **يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ).

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

٧٠٠ ـ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.) قَالَ: **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**. قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ** ـ، **جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**[١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَبِعْهُ**.

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ[١] فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ.**

بَابُ الْعَبْدِ اذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٧٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْعَبْدُ اذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.**

٧٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ[٢] أَجْرَانِ.** وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[٣].

٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ! يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ.**



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا...**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **الْمُصْلِحِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٧٠٥ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ـ[1]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ)[2]، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.**

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

٧٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ (فِي أَعْلَى السُّوقِ) فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَكْتَالَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ...

بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا*

٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ[1]، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ[2].

بَابُ التَّرْخِيصِ فِي الْعَرَايَا*

٧٠٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَمْرِ[3]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالَ: **ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ!**.

بَابُ قَدْرِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْعَرَايَا*

٧٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٧١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[1]، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ)، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ** =

(وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضَرَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٧١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.**

بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٧١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **طَعَامٌ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا...**

بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

٧١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا).

= **أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٧١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ! فَقَالَ: **لَا؛ هُوَ حَرَامٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ (فُلَانًا)[1] بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ (فُلَانًا)! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ...**؟.

بَابُ الْأَثْمَانِ الْخَبِيثَةِ*

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ) وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سَمُرَةَ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**.
• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**.

بَابُ أَجْرِ الْحَجَّامِ*

٧١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: **إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٧١٧ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[1].

بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

٧١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَلَا تَرَاضٍ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

بَابُ النَّجْشِ

٧٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

٧٢١ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.[1] قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[2].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نَهى أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[3].

بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٧٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ[4] فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ...**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ[1].

بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٧٢٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ! فَقَالَ: **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ[2].

بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الرِّبَا*

٧٢٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ)، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ)[3] بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **الوَرِقُ**.

٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**(٢)**، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**(٣).

٧٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ**.
- وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**.

- وَفِي حَدِيثِ فَضَالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَزْنًا بِوَزْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلُوا**[1]! **وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوَّهْ (أَوَّهْ)! عَيْنُ الرِّبَا، (عَيْنُ الرِّبَا)**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ**[3].

بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **مَا كَانَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **رُدُّوهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﵃ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قَالَ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ! قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ[1]. وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً. فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ*

٧٢٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**.

بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ[2] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.**

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٧٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَغْلَظَ لَهُ ـ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ)؛ **فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**. وَقَالَ: **اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ**. فَقَالُوا: إِنَّا لَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَهُوَ رِبًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**.

نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: **فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٧٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**). **وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهْوَ كَاذِبٌ** ـ؛ **فَأَخَذَهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ).

٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ** (**لِلْبَرَكَةِ**)[1][2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لِلرِّبْحِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: **إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّه يُنَفِّقُ، ثُمَّ يُمْحِقُ**.

بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٧٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ**). قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: **مَا لِبَعِيرِكَ؟** قُلْتُ: عَيِيَ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ[٢]، فَقَالَ لِي: **كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ؛ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: **أَفَتَبِيعُنِيهِ؟** قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَبِعْنِيهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ**. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: **بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ** ـ[٣]. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**. يَعْنِي: الْوَلَدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: **أَمْهِلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا** ـ أَيْ عِشَاءً ـ؛ **لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ** ـ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: **وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ** ـ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ**. فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: **ادْعُ لِي جَابِرًا**. قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ! وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ:[1] **خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ** ـ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٧٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟** فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٧٣٦ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: **يَا كَعْبُ!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ فَاقْضِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟**.

بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

٧٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٧٣٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ! قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ ـ قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ـ قَالَ: يَا رَبِّ، آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ... قَالَ اللهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ؛ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

بَابُ: إِذَا وَجدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ** أَوْ إِنْسَانٍ ـ **قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.**

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٧٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَفِيهِ: وَقَالَ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ).

بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الثِّمَارِ ـ السَّنَتَيْنِ (وَالثَّلَاثَ)، فَقَالَ: **مَنْ أَسْلَفَ فِي** (شَيْءٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَمْرٍ ـ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَفِ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ).

بَابٌ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٧٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ[١] لَمْ يُقْسَمْ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)[٢].

بَابٌ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٧٤٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟![٣] أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: شِرْكَةٍ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا. قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**).

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ

٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (وَالنِّصْفِ)[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا**[٢]**، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[٤].

• وَفِي حَدِيثِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟** قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: **لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[٥].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَاذِيَانَاتِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا السِّنِينَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: الْمُخَابَرَةُ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ =

• وَفِي حَدِيثِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا) كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَالِمٍ: ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ؛ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ(١).

بَابُ جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ*

٧٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.**

بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

٧٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ

= وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهَا.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ[1] اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ:) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: **نُقِرُّكُمْ** (**مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ**) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا شِئْنَا** ـ.[2] (وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟** فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا، وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَفِيهَا: أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

٧٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَحَفْصَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمْسَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ**[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّحْلَى وَالْعُمْرَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

٧٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**(١) **إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٧٥٢ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، (قَالَ: **يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**) ـ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **لَا**. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: **وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**(٣)**، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: آأُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟)(٤) قَالَ: **إِنَّكَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ لَيَالٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَكَى سَعْدٌ، قَالَ: **مَا يُبْكِيكَ؟** فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي)، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا**[1]، (**وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**. فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**، أَوْ **كَبِيرٌ**.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللهِ عز وجل

٧٥٣ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٧٥٤ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه)، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ السَّبِيلِ)[2].

٧٥٥ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثَلَاثَ مِرَارٍ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ*

٧٥٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى، حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى(١)، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِكَتِفٍ(٢) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ! فَقَالَ: **ذَرُونِي؛ فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ**. فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ: قَالَ: **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَالثَّالِثَةُ (خَيْرٌ)، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُومُوا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**). قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٧٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ـ فَأَرَدْتُ أَنْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالدَّوَاةِ**.

أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** ـ؛ **فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**.

٧٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ) **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**.

بَابٌ: إِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

٧٥٩ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ** ـ[1]. قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

٧٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**. ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **فَلَا إِذًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**. =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**[1].



= وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**.

الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد الثالث

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.**

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**(١)**، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.**

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٧٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ ـ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! (إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ! ـ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾.

بَابٌ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾

٧٦٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَامِلَةً ـ بَرَاءَةٌ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَى كِتَابِ اللهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٧٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: **هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟** فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا**.

وَفِي رِوَايَةٍ:[٢] **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ**[٣] **(فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾)**[٤].

• (وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟** وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **فِي كِتَابِ اللهِ** عز وجل.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**.

فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟** قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!** قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ).



كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ،** (**لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**) ـ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ).



كِتَابُ النُّذُورِ

بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا ـ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَصَابَ عُمَرُ (جَارِيَتَيْنِ)[1] مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، (فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ). قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ (الْجَارِيَتَيْنِ)[2].

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْضِهِ عَنْهَا**.

بَابٌ: لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ*

٧٦٩ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جَارِيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: الْجَارِيَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ =

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٧٧٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ[١]، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**.

٧٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[٢].

= رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ ـ إِعْظَامًا لِذَلِكَ ـ: **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي. قَالَ: **هَذِهِ حَاجَتُكَ**. فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَافِيَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**.

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا[١]، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.**

بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ الَى الْقَدَرِ

٧٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلَكِنْ (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ)[٢]، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.**



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ.**

كِتَابُ الأَيْمَانِ

بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٧٧٤ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٧٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ لِيَصْمُتْ** ـ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**[1].

بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٧٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ** ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ ـ: **قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: **لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي**.

فَنسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غلَام. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!** ـ **لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**.

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٧٧٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:(١) **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٧٧٩ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا**.

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ: كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ (مِنَ الْيَهُودِ) أَرْضٌ فَجَحَدَنِي -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** -. فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**[1].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي! فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ**؟ قَالَ: لَا. قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**. فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: **أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**.

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ*

٧٨١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَبْشَارَكُمْ**)، **عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**، (**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ـ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُعَلَّقًا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: **هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ!** وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ).

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**(١) **فِي الدِّمَاءِ**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾

٧٨٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(٢) **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**.

بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٧٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُرَيْنَةَ ـ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ(٣)، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟** قَالُوا: بَلَى.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ـ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ـ.

فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ـ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[2]، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ).

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ*

٧٨٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

٧٨٦ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

٧٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ**).

٧٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِنْ كانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟!) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ! قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ. وَفِيهِ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ

حَدِيثَكَ)، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.**

٧٨٩ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، (فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ)، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ!) حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.**

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ـ[١]، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَ حَجَرَيْنِ[٢].

بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٧٩١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: **ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا.**

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾

٧٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ!**) **كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**. (فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**[1].

بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ

٧٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ[2]: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**[3].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ**. فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ**. قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا.

بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٧٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**



كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

٧٩٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**. يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟** قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ ـ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ:

فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ(١).



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٧٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ)، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ): إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. (أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**. ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا! فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ! أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ

أَبِي بَكْرٍ؛ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ).

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵄: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

• (وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

٧٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵄، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قُلْ**. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ـ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**. فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ =

بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٧٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَبِكَ جُنُونٌ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ)(١).

= لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: **خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: **وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ـ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: **أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟** فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **أَشَرِبَ خَمْرًا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ـ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. =

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: [**لَعَلَّكَ**][1] (**قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**). [قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ].

(قَالَ: **أَنِكْتَهَا**؟ ـ لَا يَكْنِي ـ. قَالَ:) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[2].

= فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ** ـ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ** ـ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: **إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ ـ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: **مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وقَدْ زَنَتْ؟ فقَالَ: **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي الْحِجَارَةَ ـ حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا**، أَوْ: **نَكَّلْتُهُ**.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِماعِزٍ: **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟** قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ =

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: **مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟** قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا (وَنُخْزِيهِمَا)[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَضْرِبُهُمَا). قَالَ: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾، فَجَاؤُوا (فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ). فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: **ارْفَعْ يَدَكَ!** فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا)، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا[2]، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ)[3].

= عَنِّي؟ قَالَ: **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: **أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: =

بَابُ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

٨٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: **إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ**...

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

٨٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**.

٨٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٨٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٨٠٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ[1] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ،

= ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ.

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ـ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!** قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٨٠٦ ـ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ ـ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ ـ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ! فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ

الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي! آدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ـ كَمَا قُلْتَ ـ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ). قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، (وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ)[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ـ أَبِي سَاسَانَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ـ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ـ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَالنِّعَالِ[1]، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[2].

• (وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ).

٨٠٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

بَابٌ: كَمِ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٨٠٨ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.**

بَابٌ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٨٠٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وحوله عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: **بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، (وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ[3] ـ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾.

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ.



كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ

٨١٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾

٨١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ.**

بَابٌ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ.** (ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾. فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**[١].

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٨١٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.**

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨١٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.**

بَابٌ: هَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْقَرَائِنِ؟*

٨١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ.

بَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ*

٨١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا.**

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى (أَنْفُسِهِمَا)[1] مِنْهُ وَتَصَدَّقَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْفُسِكُمَا.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٨١٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ(١)، فقَالَ: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٢) وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا** ـ. يَقُولُ يَزِيدُ: **إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ**. (قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟)، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**. (قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا). ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **مَا لَكَ وَلَهَا؟** ـ **دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا(٣)**.

• وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلًا**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلًا**. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ـ ثَلَاثًا ـ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَعَدَدَهَا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**.

فَقَالَ: **احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**. فَاسْتَمْتَعْتُ[1].

بَابٌ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخَبِّرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**.

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ*

٨١٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.**



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٨٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَكَفَّلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: انْتَدَبَ ـ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ) لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ـ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ[1]، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أُقْتَلُ، (ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ.

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي.

هَاجَرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **جَاهَدَ** ـ **فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ:) **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**، (**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ**)[1].

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ*

٨٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: **فِي الْجَنَّةِ**. فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: **لَا أَجِدُهُ**. قَالَ: **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟** (قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ)[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**. فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: **وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**. قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**. وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ** =

بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: **أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ

= **مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ**.

الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ ـ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

• وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ...

(وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**. قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: **أَنْتِ فِيهِمْ**. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**. فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَا**).

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيدٍ** ـ يَعْنِي سَوْطَهُ ـ، **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

• وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**).

بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ**.

بَابٌ: لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

٨٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.**

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، (وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ)[١]، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ[٢]، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ[٣]، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا.**

فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، (إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ).

بَابٌ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٨٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**[(١)].

٨٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: **أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**).

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: **إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ!** قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: **فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **قَاتِلْهُ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: **فَأَنْتَ شَهِيدٌ**. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **هُوَ فِي النَّارِ**.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾

٨٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ (وانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ)، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ![1] إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. (قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ.) قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، (وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ)، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً؟ ـ. فَقَالَ: **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ!.

بَابُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ*

٨٣٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: **أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**). فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**.

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٣٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**[١].

بَابٌ: الْجِهَادُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ*

٨٣٧ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ (هَذِهِ الْأُمَّةُ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ** ـ **قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **(وَلَا مَنْ كَذَّبَهُمْ)**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ** ـ **حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَهُمْ ظَاهِرُونَ**[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: **لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: **أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**.

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: **لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)[1].

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ.**

بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٣٩ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[2]: **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ.**

٨٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.**

بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٨٤١ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَيَقُولُ...

الْوَدَاعِ، ـ (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ) ـ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. (قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

بَابٌ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ). وَكَانَ أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ (وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ:) ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ).

بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٨٤٣ ـ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه)[1]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: إِنَّ

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ**.

كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ أَمْرِ الْبُعُوثِ بِالْيُسْرِ*

٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ:[١] **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا[٢] وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**.

بَابُ الْحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ فِيمَنْ يُجَازُ لِلْقِتَالِ*

٨٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ادْعُوَا النَّاسَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَعَلِّمَا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٨٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[١].

بَابٌ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.**

بَابٌ: لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

٨٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا.**

٨٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

بَابُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ إِذَا بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ*

٨٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ[٣]، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ

٨٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا

وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا. قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالصِّدْقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَفِيهَا: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا). قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ

إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ**، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِيلًا) بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنَا كَارِهٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ).

بَابٌ: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ﴾

٨٥٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا

عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّضُهُمْ - (حَتَّى سَكَتُوا)، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: **أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ -، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ؛ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ! فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ

يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، (فَشَتَمَهُ)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾.

بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يُنْصَبُ** ـ **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١) **[يُعْرَفُ بِهِ]**(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: **يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. . .، وَفِيهَا: وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٨٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **عِنْدَ اسْتِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما.

فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**. ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **سَرِيعَ الْحِسَابِ** - **اهْزِمْهُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَزَلْزِلْهُمْ** -، **وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**(١).

بَابٌ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**.

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٨٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: **انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ**. قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**. فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا[١].

بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٨٥٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: (قَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ)، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)[٣].

بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٨٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

٨٥٩ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَرَّ بِيَ) النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنَ النُّعَاسِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

(بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ)، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ﷺ).

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

٨٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ).

بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ[1]، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ[2]، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُتَبَسِّمًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

٨٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ** ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ **لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا! فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ؛ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ. فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا.**

بَابُ تَنْفِيلِ السَّرَايَا*

٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا(١).

٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

٨٦٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (فَقُلْتُ)[1]: مَا بَالُ النَّاسِ؟ (قَالَ)[2]: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟** فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: لَاهَا اللهِ إِذًا! لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ**. فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَقُلْتُ.

لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ**. وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِيَ الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ).

بَابُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ*

٨٦٧ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ**. فَقَتَلَهُ؛ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مُطَوَّلًا بِلَفْظِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، =

بَابُ فَرْضِ الْخُمُسِ

٨٦٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ)، فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵃ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا (فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا)، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا (فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا)، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا[1] (وَفِي رِوَايَةٍ: الظَّالِمِ. اسْتَبَّا). (وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ)، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**. (يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟) قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا

= فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟** قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ.

الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ـ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾ ـ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ـ، (فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ)، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَا: نَعَمْ ـ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، (فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) = وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا =(١)، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، (فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ)(٢)، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**. فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا.

فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، (وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا)، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، (فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: (أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ!) هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، (فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا، [فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا][1]، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟!) أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** (ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ ـ)، [**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟!**][2] (فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ).

٨٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْآتِي.

وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ**. وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ـ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ. ـ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ ـ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا. حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ

عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا (وَلَا دِرْهَمًا)، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ.**

بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٨٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] (يَوْمَ خَيْبَرَ) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ[2] سَهْمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، (وَلِصَاحِبِهِ) سَهْمًا.

بَابُ الْمَنِّ عَلَى الْأُسَارَى*

٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ـ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي النَّفَلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِلرَّجُلِ.

فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: **أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.



كِتَابُ الْهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ رضي الله عنها ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟)، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ: أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا، وَمِنَ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ (أَوْ مَكَّةَ) ـ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ

حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟** قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾. فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَى فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ ـ، فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ[1]. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا[2].

• (وَفِي حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**. فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ! يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ!.

فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي ـ وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ ـ تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ ـ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: **أَخْفِ عَنَّا**. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ. وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ، حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ! هَذَا جَدُّكُمِ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ

بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ**. فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: **فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟** فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا

بَابِي. قَالَ: **فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا**. قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ).

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: **أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا**.(١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. (وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾)(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: **اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ**. فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾، فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**. فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: **هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ**).

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ).

بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَتْلَى بَدْرٍ*

٨٧٥ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ)، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ

= فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟** قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيبًا لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**. شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ**[1]، (**أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟**) **فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ**[2].

بَابُ قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ*

٨٧٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[3].

بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٨٧٧ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ!**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: **هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَئُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ...، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ (يُمْسِكُ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ ـ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ؛ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ (مُعَلَّقًا): شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[1]، فَقَالَ: **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ**[2]؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٨٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ، **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**.

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي!) أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ـ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟**.

أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِم تَسُبُّهُمْ ـ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (رَأْسَهُ)[١]، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢]، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ[٣]. (قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ)، ثُمَّ سَمَّى: **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**. وَعَدَّ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ**). قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ؛ (فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا)، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً**).

٨٨٠ ـ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ العَقَبَةِ*

٨٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: **لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ![1] فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.**

بَابُ مَا لَقِيَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْأَذَى*

٨٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.**

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ*

٨٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟** فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ـ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ ـ.

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٨٨٤ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ.**

وَرَسُولَهُ. فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: **قُلْ**. فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ (هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا!) وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ. فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ[1]، فَجَاءَهُ لَيْلًا، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: (أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟) فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشُمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا! ـ أَيْ أَطْيَبَ ـ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، (ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ)، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ، (ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ).

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ

٨٨٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ.

يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ)، وَهُوَ يَقُولُ:

لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا (وَثَـبِّـتِ الْأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا)
إِنَّ الْأُلَـى قَـدْ بَـغَـوْا عَـلَـيْـنَـا إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيْـنَـا

وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: (**أَبَيْنَا أَبَيْنَا**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا صُمْنَا**). بَدَلَ: **وَلَا تَصَدَّقْنَا**.

٨٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَـحْـنُ الَّـذِيـنَ بَـايَـعُـوا مُـحَـمَّـدَا عَـلَـى الْإِسْـلَامِ مَـا بَـقِـيـنَـا أَبَـدَا

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى الْجِهَادِ ـ. قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ (فَبَارِكْ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

(قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ) قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: **لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ (الْعَصْرَ)**[1] **إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ (الْعَصْرُ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ (لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ). فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٨٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: (حِبَّانُ) بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ[2]، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: **قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَأَيْنَ؟** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الظُّهْرَ**. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)].

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْأَنْصَارِ ـ: **قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ**، أَوْ **سَيِّدِكُمْ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، فَقَالَ: **يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: **حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ** ـ أَوْ **بِحُكْمِ الْمَلِكِ** ـ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ ـ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ).

• (وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: **الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ**).

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٨٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى (جِئْنَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

بَيْتَ الْمِدْرَاسِ)[١]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: **يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: **ذَلِكَ أُرِيدُ**. ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**.

٨٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ـ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

٨٩١ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَأَيْضًا**. فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْنَاهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ؛ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: **بَايِعْ يَا سَلَمَةُ**. قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ =

٨٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: (لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ) أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ).

= النَّاسِ. قَالَ: **وَأَيْضًا**. قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا ـ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: **أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟** قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ! قَالَ: **وَأَيْضًا**. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**. ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ؛ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ**. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٨٩٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ)، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ـ.[(١)] قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ! وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. (فَقَالَ: **أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ**. قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ). قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: **امْحُ رَسُولَ اللهِ**. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا! قَالَ: **فَأَرِنِيهِ**. قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتِ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ**. ثُمَّ ارْتَحَلَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: **أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: **أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**. وَقَالَ لِزَيْدٍ: **أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**.

• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**. قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ؛ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**).

بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

٨٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ[١].

• (وَفِي حَدِيث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾).

٨٩٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ـ؛ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: **بَلَى**. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: **بَلَى**. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**.

وَلَمَّا يَحْكُم اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا**. فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ؛ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**[1].

• (وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟! قَالَ: **بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟** قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدَ

٨٩٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: (وَيْحَكَ!) مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ ـ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ (وَفَزَارَةُ). فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنهُمْ قَبلَ أَنْ يَشْرَبُوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً ـ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَاللهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا، حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ. فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ، حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ؛ فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ ـ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! =

= لَتبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذو قَرَدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ! أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: **يَا سَلَمَةُ! أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟** قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ.** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ.** ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٨٩٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا (أَبْقَيْنَا)[1] ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَفَيْنَا. بَدَلَ: أَبْقَيْنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْنَا. بَدَلَ: أَبَيْنَا ـ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟** قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: **يَرْحَمُهُ اللهُ.**[2] قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ[3] كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ[4] (وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: **غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ**. قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: سَاكِتًا.

شَاحِبًا)، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: **مَا لَكَ؟** قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَذَبَ مَنْ قَالَهُ! إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ** ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ، **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ.**

٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا (الْأَمْوَالَ)[١] وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا (يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ)، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِلَى وَادِي الْقُرَى)، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي (الْقُرَى) بَيْنَمَا (مِدْعَمٌ) يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ (عَائِرٌ) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ ـ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ ـ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا.**[٢] فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**، أَوْ: **شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**[٣].

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ فِي النَّارِ**. فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الطَّعَامَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَفَزِعَ النَّاسُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**.

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ*

٨٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي شَيْئًا ـ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ(١) كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ(٢).

٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ـ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ(٣)، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا. أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **لَكِ كَذَا.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ.

وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ! حَتَّى أَعْطَاهَا ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ).

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

٩٠١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، (قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ؟) كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[١].

بَابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ*

٩٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ ـ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْفَتْحِ ـ: **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللهُ يَجْزِي بِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ).

٩٠٤ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: **ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا** ـ. فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: **أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ**(١).

بَابُ مَنِ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ*

٩٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ: **فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟** قَالَ: نَعَمْ.) قَالَ: **فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟** قَالَ: نَعَمْ ـ. قَالَ: **فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.**

بَابُ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْبَدْوِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ*

٩٠٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالْخَيْرِ**.

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

٩٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.** فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: **فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ.** فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ.** فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾

٩٠٨ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا: لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً: جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا؛ فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ـ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ)، ثُمَّ قَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[1]

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ)[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٩٠٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ[1].

• وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً[2].

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ رضي الله عنه.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا؛ مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهَا.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٩١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ**).

٩١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.**

٩١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا(١) كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.**

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٩١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ.(٢) فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ(٣)، فَقَالَ:

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا ـ مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا.

رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا(١).

بَابُ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ*

٩١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»*

٩١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: **وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ـ؛ **أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ! وَإِنَّهُ لَو كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ! قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عز وجل يَحْفَظُ دِينَهُ.

بَابٌ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩١٦ ـ عَنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩١٧ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ومَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فقَالَ: **يَا أَبَا مُوسَى!** قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: **لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ.** ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَعَلَى رَاحِلَتِي ـ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي).

بَابُ الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ*

٩١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ.

بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩١٩ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ (يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)[1].

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ[1].

بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٩٢١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟** ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ.** ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَلَاثًا)[2] ـ بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٩٢٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: **أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ.** وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ. وَقَالَ: =

٩٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: **حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ** ـ. فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ ـ). قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **دَعُوهَا سَاعَةً** ـ، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا).

• وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ

= بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ.

نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ).

٩٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (مُعَلَّقًا)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ.

بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

٩٢٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ نَقُومَ ـ أَوْ نَقُولَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٩٢٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَ)إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقَّنَنِي: **فِيمَا اسْتَطَعْتُ** ـ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**.

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**. لَا وَاللهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا)، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: **قَدْ بَايَعْتُكُنَّ**. كَلَامًا.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾

٩٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

٩٢٩ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ (رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ)**[1].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ: حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ** ـ **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)[1].

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٩٣٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ـ، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا! ـ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا). وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ـ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. وَقَالَ لِلْآخَرِينَ[2]: **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**.

٩٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**[3].

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ*

٩٣٢ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: **سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قَالَ: **إِمَّا لَا**)؛ **فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَها**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ.**

بَابٌ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٩٣٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **نَعَمْ: دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: **هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**(١). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**(٢). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.**

بَابُ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا*

٩٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ** ـ **شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**[١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٩٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**[٢].

بَابُ ذَمِّ الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ*

٩٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ، وَفِيهِ: **وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**.

بَابُ مَنْ نَصَحَ إِمَامَهُ سِرًّا*

٩٣٧ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ ﵁: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا[١] فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.**



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عُثْمَانَ.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالْصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

٩٣٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمُعَلَّمَ** ـ **وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ** ـ[1]، **وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا** (**لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا**)، **فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ** (**أَوْ يَوْمَيْنِ**) **لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**[2].

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٩٣٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ**.

بَابُ الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ وَالْكَلْبِ*

٩٤٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**.

فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**(١).

بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ـ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ(٢) أَوْ ضَارِيًا ـ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ(٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ**(٤)**، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **أَوْ صَيْدٍ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَوْ زَرْعٍ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟** وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **قِيرَاطَانِ**.

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٩٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٩٤٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[(١)].

٩٤٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)[(٢)].

٩٤٥ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ[(٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ قَالَ: **لَا تَمْثُلُوا**.

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٤٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟[١] ـ فَقَالَ: **اعْجَلْ** ـ أَوْ أَرِنْ ـ، **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ)، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ)، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ)، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ...



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟.

كِتَابُ الأَضَاحِي

بَابٌ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٩٤٧ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، (ثُمَّ ذَبَحَ)، فَقَالَ: **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**.

بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

٩٤٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ! فَقَالَ: **اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ: تَجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**(١)(٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٩٤٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ضَحِّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **نَسِيكَتَيْكَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ! قَالَ: **ضَحِّ بِهَا**.

بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٩٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْرَنَيْنِ ـ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ(١).

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٩٥١ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا**. (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ).

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: **[كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا]**(٢)؛ **فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: **يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**. ثُمَّ قَالَ: **اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**. ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ**. فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: **كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**. =

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ الْعَتِيرَةِ

٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**. قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ).



=• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ**. قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْخَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ*

٩٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ـ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا لَكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا! وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ

فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ).

بَابٌ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ

٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**(١).

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، [وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ**.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللهِ** عز وجل **عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**. أَوْ: **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

بَابُ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ*

٩٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ.**

بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٩٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: **أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ ـ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الْآيَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ (وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

• (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ(١).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ(٢).

بَابُ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ*

٩٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا؟**.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

٩٦٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ.

الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ! فَقَالَ: **قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي**. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِنَا يَا سَهْلُ**. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **هَبِي نَفْسَكِ لِي**. قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: **قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**).

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٩٦١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرُسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ـ وَهِيَ الْعَرُوسُ ـ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ـ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ(١).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا[١] فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ*

٩٦٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

٩٦٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الَّذِي[٣] يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ[٤] إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.**

بَابٌ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٩٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقْلَبَ رَأْسُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ﷺ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَأْكُلُ أَوْ...**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالذَّهَبِ.**

الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ[1]، (**أَلَا فَيَمِّنُوا**). قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٩٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟** فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٩٦٧ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ (مَرَّتَيْنِ أَوْ) ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا[2].

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[3].

(قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ).

• (وَفِي حَدِيثِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ـ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ـ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْأَيْمَنُونَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: **إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ)[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ، أَوْ أَخْبَثُ.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٩٦٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ آكُلُ[1] مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ـ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ).

بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٩٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**[2].

بَابُ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ آخَرُ*

٩٧١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ لَحْمٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ**.
- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**. فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ ـ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَضُمُّ**، أَوْ: **يُضِيفُ هَذَا؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَرْحَمُهُ اللهُ** ـ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[١]: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: (أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[٢]. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، (فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(ضَحِكَ) اللهُ اللَّيْلَةَ**، أَوْ: **عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا**. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٩٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**.

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

٩٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ)، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ:) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**. (فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ (يَأْكُلُ أَكْلًا) قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ...[1].

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

٩٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ[2] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ[3] ـ؛

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيُعْجِبُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا أَطْعَمُهُ.

فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ[1].

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٩٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٩٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٩٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛** (**فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**). فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**).

بَابُ الْأَرْنَبِ

٩٧٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. (قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا.

بَابُ الضَّبِّ

٩٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ[(١)]، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: **الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**[(٢)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**.

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾

٩٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ؛ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ[(١)]، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَ(يْ) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. (قَالَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ: فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ:) لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ[(٢)] ـ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ! مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ... وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: **عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا[1] ـ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ[2]، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا ـ، فَمَرَّ تَحْتَهُ[3]. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **كُلُوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ**. فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٩٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ[4].

٩٨٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَحَرْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: ذَبَحْنَا) فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ)، فَأَكَلْنَاهُ.

بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

٩٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ. (ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ). ثُمَّ جَاءَهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ؛ فَكُلُوا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

جاءٍ، فقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ**[1]. **فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.**

• وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: **أَوْ ذَاكَ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾).

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٩٨٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

بَابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٩٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: سِيَرَاءَ ـ عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ـ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْعِيدِ ـ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.** فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا (أَوْ تَكْسُوهَا)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ** ـ. فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ.**

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ.** فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ! فَمَا لِي؟ قَالَ: **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ.** فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ[١].

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ:[٢] سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:[٣] **مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ.**

٩٩١ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ[٤][٥].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**. فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ؛ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ. فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ؛ فَإِنِّي...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ**...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: =

بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

٩٩٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: **لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ**.

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٩٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ[١] مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، (فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا) فِي غَزَاةٍ.

بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٩٩٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[٢]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ[٣]، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٩٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

= نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي السَّفَرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٩٩٦ ـ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ)[١].

بَابُ الْخِضَابِ

٩٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ) أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا)[٢].

بَابُ الْحِبَرَةِ

٩٩٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَنْ يَلْبَسَهَا)؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ

٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كِسَاءً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مُلَبَّدًا ـ وَإِزَارًا غَلِيظًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ـ، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا.

بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

١٠٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ:[(١)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ**؟ قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ**. فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ! فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ**؟ فَأَدَعُهَا.

بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٠٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)] مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، [وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ][(٣)].

بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

١٠٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**).

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**).

١٠٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، (مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ)، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ...**).

بَابٌ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

١٠٠٦ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: **إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ**[٢].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ =

بَابُ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٧ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **صُورَةُ تَمَاثِيلَ** ـ. قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ ـ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[1]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ** ـ، وَقَالَ: **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**[2].

= مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي!** قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: **قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟** قَالَ: **أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: **مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**.

قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ[1]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ[2].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:) [**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا**][3]؛ (**فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

١٠٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حَوِّلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: **أَخِّرِيهِ عَنِّي**.

بَابُ تَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ*

١٠١٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ (إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي) أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ![1] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**[2]. (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ)، فَقَالَ: (وَيْحَكَ!) إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

بَابُ ذَمِّ الْمُصَوِّرِينَ*

١٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ عز وجل: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.**

بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

١٠١٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَدِّ ـ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ(١). وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْحُمْرِ ـ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالسُّنْدُسِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَصْرِ الضَّعِيفِ. بَدَلَ: وَإِجَابَةِ الدَّاعِي.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ**).

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(٢).

بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٠١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ـ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ. بَدَلَ: وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!** فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

كَفِّهِ، فَصنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ**. فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: **لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا**. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ؛ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

١٠١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: **إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ (ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ): مُحَمَّدٌ (سَطْرٌ، وَ)رَسُولُ (سَطْرٌ، وَ)اللهِ (سَطْرٌ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ

١٠١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ[١]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ فَصُّهُ (مِنْهُ)[٢].

بَابٌ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

١٠١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا**[٣].

بَابٌ: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، (لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)**.

بَابُ الْقَزَعِ

١٠١٨ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ؛ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: حَبَشِيًّا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، فَضَرَبَ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تُحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا**.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟) فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. (قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا)(١).

بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

١٠١٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَزَوْجُهَا (يَسْتَحِثُّنِي بِهَا)(٢) ـ، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**.

١٠٢٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ(٣).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: يُحْلَقُ بَعْضُ رأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: يَسْتَحْسِنُهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ.

بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٢١ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١]، قَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ[٢]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ[٣]، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُهَا.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ*

١٠٢٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٠٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا: **أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالنَّامِصَاتِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ[1].

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٢٤ ـ (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ)، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ[2].

بَابُ وَسْمِ الغَنَمِ وَالْإِبِلِ*

١٠٢٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ)[3]، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ قَالَ شُعْبَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: ـ فِي آذَانِهَا.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: حُوَيْتِيَّةٌ.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

١٠٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا[1]، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا[2] أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**. وَفِي رِوَايَةٍ[3]: **أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ.**

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ طَرِيقِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ.

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ[1] فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ[2]، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ)[3].

بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى).

بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٣٠ ـ عَنْ سَهْلٍ ﵁، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَيْنَ الصَّبِيُّ؟** فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: **وَلَكِنْ اسْمِهِ الْمُنْذِرَ**. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

١٠٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

١٠٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ**[2].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي»*

١٠٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ**[3]. **وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي**[4]، **وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**[5].

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

١٠٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا)، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ؛ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ**. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **سَمُّوهَا زَيْنَبَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**.

- وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ، وَالْحَبَلَةُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَجَارِيَتِي**.

ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ـ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: **يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟** نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا.

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

١٠٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ[(١)] رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ[(٢)]**.

بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ*

١٠٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ[(٣)]**.

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

١٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: **إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ[(٤)]**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ** ﷻ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**. فَذَكَرَهَا، وَذَكَرَ بَدَلَ رَدِّ السَّلَامِ: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ: قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ =

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ**).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

١٠٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى ﷺ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟! ائْذَنُوا لَهُ ـ، فَرَجَعْتُ[(١)]، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ـ! أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟[(٢)] فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ

= وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: **إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْزِعَ تَضْحَكُونَ؟! انْطَلِقْ، فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ: قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! =

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

١٠٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: **مَنْ ذَا؟** فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: **أَنَا! أَنَا!** كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

بَابٌ: مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

١٠٤١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ** (تَنْتَظِرُنِي) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَنْظُرُ** ـ **لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

١٠٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**.

بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٤٣ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى

= مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.**

بَابٌ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾ الآيَةَ

١٠٤٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**[1]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ[2].

بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

١٠٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ.**

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

١٠٤٦ ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.**

بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

١٠٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: **وَعَلَيْكُمْ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ[١]، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، (وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَهْلًا**)[٢] **يَا عَائِشَةُ! (عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ)، وَإِيَّاكِ (وَالْعُنْفَ) وَالْفُحْشَ**[٣] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**[٤] ـ. قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: **أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، [فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ]**[٥].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟** قَالَ: **السَّامُ عَلَيْكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: **لَا**)، **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ ﵁ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالذَّامُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **مَهْ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**.

(٥) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ بِنَحْوِهِ.

فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً[1]، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟ قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**.

بَابُ الْغَيْرَةِ

١٠٤٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ (نَاضِحٍ وَغَيْرَ) فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ[2]، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: **إِخْ إِخْ**. لِيَحْمِلَنِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ.

خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ)، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى)، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ! فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[1].

بَابُ الرَّجُلِ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ*

١٠٥٠ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: **لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ**)، ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكُمَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**. فَقَالَا:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَقَتْنِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ؛ فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ. فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟! فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا**. أَوْ قَالَ: **شَيْئًا**.

بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٠٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٠٥٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**[1].

بَابٌ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**.

١٠٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ**[2]**؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ** (وَفِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَقَالَ: **أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا؟** فَحَجَبُوهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**...

رِوَايَةٍ: فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً)، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا[1]، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ.



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً.

وَفِي رِوَايَةٍ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ.

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ السِّحْرِ

١٠٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا)، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **تَحْتَ رَاعُوفَةٍ**). فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ)، فَجَاءَ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ (رُؤُوسَ) نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ[١]؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهَلَّا؟ ـ تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ ـ)، قَالَ: **قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**. فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَحْرَقْتَهُ.

بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

١٠٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ[1]، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لِبَرَكَتِهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ).

بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ)، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ (دَوَاءٍ أَوْ) رَاقٍ؟ (فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ)، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، (فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً)[2]، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ ـ، فَأَتَوْا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ.

بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: **وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَصَبْتُمْ**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**).

بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

١٠٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا): أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ (وَالْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ)[1].

بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

١٠٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْعَيْنُ حَقٌّ**[2].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: **مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟** قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: **ارْقِيهِمْ**. قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **ارْقِيهِمْ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**.

بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

١٠٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

١٠٦١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: **اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**[1].

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ[2] يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: **بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.**

١٠٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا (أَوْ أُتِيَ بِهِ) قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ ـ: **أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.** وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.**



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا. وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا.

كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطِّبِّ

بَابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

١٠٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَجَلْ**[١]، **إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**. فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى ـ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ ـ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٠٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، [وَلَا أَذًى]**[٢]، (**وَلَا غَمٍّ**)، **حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**[٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا[1].

بَابٌ: لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

١٠٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي.**

بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

١٠٦٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**[2].

بَابٌ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٦٨ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٠٦٩ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ.

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا؛ أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ).

بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ -! فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اسْقِهِ عَسَلًا**. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا -. فَقَالَ: **صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ وَالسُّمِّ*

١٠٧٣ ـ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**[1] **لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَى اللَّيْلِ**[2].

بَابٌ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

١٠٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ**[3]**، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**.

بَابُ السَّعُوطِ

١٠٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَ.

بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

١٠٧٦ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **اتَّقُوا اللهَ**) **عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ** ـ. يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً** ـ أَوْ: **إِنَّهَا تِرْيَاقٌ** ـ **أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى مُوسَى**.

بَابُ اللَّدُودِ

١٠٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: **لَا تَلُدُّونِي!** فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟**) **لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أَنْظُرُ**)، **غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.**

بَابُ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ وَالْعَسَلِ*

١٠٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ** (**تُوَافِقُ الدَّاءَ**)، **وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ...**، وَفِيهِ: **وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ**).



كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابٌ: كَيْفَ بَدَأَ الطَّاعُونُ؟*

١٠٧٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: **رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ**(١) **عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.**

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

١٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ.**

يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ![1] نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟[2] قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**. قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذًا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

كِتَابُ الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى

بَابٌ: لَا عَدْوَى

١٠٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ**[١]. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: **فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**.

١٠٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ **لَا عَدْوَى**؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ)[٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**).

بَابُ الْفَأْلِ

١٠٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا نَوْءَ**.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَلَا غُولَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ [الصَّالِحُ]**[1]: **الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**.

بَابٌ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ*

١٠٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ**[2]؛ **فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ**[3].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: **وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ**...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَالْخَادِمِ**. بَدَلَ: **وَالْمَرْأَةِ**.

كِتَابُ الْكَهَانَةِ

بَابُ الْكِهَانَةِ

١٠٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسُوا بِشَيْءٍ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ ـ وَهُوَ السَّحَابُ ـ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ**).

١٠٨٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ؛ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ**)، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ (**فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ**) حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ (**فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ**)، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟

لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ[١].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ـ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ.** قَالَ: **فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.**

كِتَابُ الْحَيَّاتِ

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ*

١٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ) يَقُولُ: **اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ**. قَالَ عَبْدُ اللهِ:[1] فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً[2] لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ! قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

١٠٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْتُلُوهَا**. فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا**.

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ*

١٠٨٩ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، (وَقَالَ: **كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام**)[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **سَبْعُونَ حَسَنَةً** ـ، **وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: **الْفُوَيْسِقُ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ*

١٠٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ!**.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الفَأْرَ مَسْخٌ*

١٠٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ؟ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ**[1]**، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟.

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٠٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَدْخَلَهُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ...**

الْجَنَّةَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا**)، **فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ** ـ، **فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**.



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ أَصْدَقِ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ*

١٠٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ[1].

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرُ

١٠٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[2] **لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا.**

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ

١٠٩٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** ـ يَقُولُهُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الشَّرِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ كَادَ لَيُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ** ـ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **هِيهْ**. فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **هِيهْ**. ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **هِيهْ**. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذُوا الشَّيْطَانَ**، أَوْ: **أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ!...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا.

مِرَارًا ـ، **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا ـ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ـ وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: **أَهْلَكْتُمْ** ـ أَوْ **قَطَعْتُمْ** ـ **ظَهَرَ الرَّجُلِ.**



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

١٠٩٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.**

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ*

١٠٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي.** ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ،** فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي**

يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ...**

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

١٠٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ**[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَقَدْ رَآنِي** ـ، **وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي** ـ [وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي صُورَتِي**][2] ـ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي**).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي**).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي**).

بَابٌ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

١٠٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ـ، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الرُّؤْيَا (الْحَسَنَةُ)** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الصَّالِحَةُ** ـ **مِنَ اللهِ**[3] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ **لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ**.

وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ ـ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ـ ثَلَاثًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ[1] ـ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا).

بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

١١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ[2] وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ[3].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه): [الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ....][4].

بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ[5]، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَمْسَةٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ...

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا.

وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ[1]، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، **فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ[2].

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

١١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ[3]، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ[4]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْبُرْهَا**. قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ[5] تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ؛ فَأَخْبِرْنِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: **وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**. قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا أَعْبُرْهَا لَهُ**. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَعَلَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: وَلِينُهُ.

يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**. قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: **لَا تُقْسِمْ**.



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ*

١١٠٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ (الْكَثِيرِ) أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةٌ)[1] قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، (وَزَرَعُوا)[2]، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ.

١١٠٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، (فَنَجَوْا)، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: طَيِّبَةٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَعَوْا.

بَابُ مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ*

١١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ(١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.**

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟** قَالَ: **فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ.**

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا...، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا...**

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَاءِ*

١١٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ ـ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ ـ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! هَلُمَّ عَنِ النَّارِ! فَتَغْلِبُونِي.**

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي.**

الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: **اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ**. فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ)[١].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ**. فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ، أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ! وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِيَ: **انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟** قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ**. فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ**. فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: **خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى.

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ*

١١٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ[1]، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟[2] فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **بِطَعَامٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: **قُومُوا**. فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[3]، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ**. فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ[4]، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**. فَأَذِنَ لَهُمْ[5]، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ**. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ، وَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: **هَلُمَّهُ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَسَمَّى عَلَيْهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: فَقَالَ: **كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ.** فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُر هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟[(٢)].

١١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟** فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ** ـ أَوْ قَالَ: **هِبَةٌ** ـ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا: إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ.

١١١٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ.** وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالبَرَكَةِ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: **دُونَكُمْ هَذَا.**

(تَعَشَّى)[١] النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا، فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:[٢] سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ ـ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ! وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ ـ. وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ[٣]، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: نَعَسَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا لِي ذَنْبٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ**. قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا! قَالَ: (اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ)(١). فَأَبَوْا...

بَابُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ*

١١١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا! فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هلًا بِكُمْ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ**. فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ! فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا**. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ! لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ: **أَنَا نَازِلٌ**. ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى.

فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ ـ أَوْ أَهْيَمَ ـ . . . وَفِيهَا: فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: **كَمْ هُوَ؟** فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: **كَثِيرٌ طَيِّبٌ**. . . وَفِيهَا: قَالَ جَابِرٌ: وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: **ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا**. فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: **كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ**).

بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

١١١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ[(١)]، (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى ـ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ[(٢)] الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اشْهَدُوا**.

بَابٌ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾

١١١٣ ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ**[(٣)].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَرَاءَ.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ =

بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ*

١١١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا[١]، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: **لَا**. فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مُعَلَّقًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**).

بَابُ إِصَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَرْصِ*

١١١٥ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **اخْرُصُوا**. وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**[٢]. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: **أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ**

= بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: واللَّاتِ وَالْعُزَّى! لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا**. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ ـ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ﴿١٤﴾ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: **مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ**. أَوْ قَالَ: **عَلَيَّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ**.

شَدِيدَةٌ؛ **فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ[(١)]، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ[(٢)]، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: **كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟** قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**[(٣)]. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: **هَذِهِ طَابَةُ**. فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: **هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟** قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ** ـ أَوْ **دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ** ـ، **وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ**. يَعْنِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُيِّرَ دُورُ الْأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا! فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا).

بَابُ يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**.

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[1].

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١١٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

١١١٨ ـ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ)[2].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»*

١١١٩ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**.

١١٢٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنِّي**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**. فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾، ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟** فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي** عز وجل، **عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ**.

فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ(١)، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنبَرَ... وَفِيهَا: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ فِي وَصْفِ الْحَوْضِ*

١١٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ(٣)، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ [اللَّبَنِ](٤)، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا.**

١١٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ(٥) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ(٦).**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَتَقْتَتِلُوا؛ فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **الْوَرِقِ.**

- وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **اللَّبَنِ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.**

(٦) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ.**

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ.** =

١١٢٣ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ، فَقَالَ: **كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ.**

١١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.**

بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لَا يَرِدُ*

١١٢٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، (حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمْ) اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ـ، **فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.**

=• وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: **إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ يُمِدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ.**

١١٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) **لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ)[١].

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَبْعَةً)، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْهَرَ اللَّوْنِ ـ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا.** قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ.** فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ، فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ).

• وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا[1].

١١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): إِلَى مَنْكِبَيْهِ ـ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ (الْبَرَاءُ): أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ[2].

بَابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١١٢٩ ـ عَنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا، مُقَصَّدًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنهما ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[١].

بَابٌ: هَلْ شَابَ النَّبِيُّ ﷺ؟*

١١٣٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي (لِحْيَتِهِ)[٤].

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ ـ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ـ، ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَا شَانَهُ اللهُ بِبَيْضَاءَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: رَأْسِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا).

بَابُ مَنْ يُشْبِهُ النَّبِيَّ ﷺ*

١١٣١ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. (قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي). قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ.[1] (وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا. فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ).

• (وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ).

بَابُ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[2].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

١١٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

بَابُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

بَابُ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ*

١١٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَسِسْتُ (خَزَّةً) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: دِيبَاجًا ـ وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا (عَبِيرَةً)[1] أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

بَابُ صِفَاتِ الْوَحْيِ*

١١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ**. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، (فَيَفْصِمُ عَنْهُ) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْبَرَةً.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ.

بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٧ ـ (عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنْسٍ)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعَرِهِ)[١]، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. (قَالَ: فَلَمَّا حضَرَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ)[٢].

بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ) قَالَ: **مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها: وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْجُوا بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا. قَالَ: **أَصَبْتِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

بَابُ مَعَارِيضِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ** ـ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَو تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

بَابُ شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ = وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَطِيئًا ـ، يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ =، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: **لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ** ـ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: **لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا ـ أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ** ـ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾*

١١٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ (لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ)، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ[1].

بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ (أَبُو فُلَانٍ)[2]؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ[3]، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

بَابُ ضَحِكِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّما كَانَ يَتَبَسَّمُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

١١٤٤ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: **يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَبُو هُرَيْرَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!.

بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

بَابُ جُودِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

١١٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا[1].

بَابُ عِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: **لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: **لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ ـ قَالَهَا ثَلَاثًا ـ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ). فَقَالَ لِي: احْثُهْ. فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٤٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِي أَسْمَاءً** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ**): **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**(١)(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**).

بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٣)(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ**. وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ رَؤُوفًا رَحِيمًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ =

بَابٌ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

١١٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ! فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

١١٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:(١) خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**. قَالَ:(٢) فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: **فُلَانٌ**. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ**.(٣) فَجَعَلْتُ

= وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَـ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا، وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **أَبُوكَ حُذَافَةُ.**[1] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَنَا أُصَلِّي**)، **حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا...، وَفِيهَا: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **سَلُونِي**. (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **النَّارُ**)...

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: **أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ.**

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ! أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٥٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ**(١) **جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**.

بَابُ تَمَنِّي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١١٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:(٢) **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**(٣).



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فِي الْمُسْلِمِينَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**.

الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد الرابع

كِتَابُ ذِكْرِ الأَنْبِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

١١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ.**

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾

١١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[(١)]، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾

١١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]، قَالَ: **لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾.** وَقَالَ: **بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ[(٣)]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . . .

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ.**

سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ! لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي[1]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا[2]، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتِ اللهَ، فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، ولَا أَضُرُّكِ. فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ! إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ[3]. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ)[4]: مَهْيَا؟ قَالَتْ: (رَدَّ اللهُ كَيْدَ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَفَّ اللهُ يَدَ ـ (الْكَافِرِ، أَوِ) الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ! فَأُرْسِلَ)، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا...

بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليهما السلام

١١٥٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ!) إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ! فَقَالَ: كَذَبَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ؛ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الصَّلَاةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا...

عَدُوُّ اللهِ! حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا**[1]، (**حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى**) -، **فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **عَبْدُنَا خَضِرٌ** -. **قَالَ: أَيْ رَبِّ! وَمَنْ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا**[2]، **فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **خُذْ نُونًا مَيِّتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**). **وَأَخَذَ حُوتًا، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا**). **حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ، فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ،** ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمُوسَى نَائِمٌ،** (**فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ**). **حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ** -، **فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ** ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. **وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ:** ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾، **فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى:** ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ **رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ**[3]، **فَإِذَا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَالِحًا.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **قَالَ: هَا هُنَا وُصِفَ لِي. فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ.**

رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ[1]، فَسَلَّمَ مُوسَى - وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ -، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟[2] قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟) يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا﴾، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ (نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ)، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ) مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. (إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ) فَنَزَعَ لَوْحًا. (قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ) (وَفِي رِوَايَةٍ: وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا)؛ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟! قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا)، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا. أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **زَاكِيَةً** ـ ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا[1] ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ **مَائِلًا، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَقَامَهُ** ـ، **قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ!** ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا[2] ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ[3] سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا**. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ ﴿مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ صَالِحَةٍ ﴿غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ﴾ كَافِرًا وَكَانَ ﴿أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[4].

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ**).

بَابُ فَضْلِ مُوسَى وَيُونُسَ عليهما السلام*

١١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: **رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى! لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ**. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: **رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿**لَتَخِذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا**.

اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: **لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟** فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: **لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى** ـ؛ **فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ**)، **فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ!** ـ. **وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ**).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ][1]، قَالَ: **لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى**. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: (**فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ**).

بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ

١١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: **أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ**[2]**، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ:**[3] **يَضَعُ يَدَهُ عَلَى**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَفَقَأَ عَيْنَهُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ...**

مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾

١١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: **أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ**. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ**(١)، **خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَقَعَ فِيهِ** ـ، **وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ**) **ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ** عليهم السلام).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى»*

١١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ** ـ وَفِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

رِوَايَةٍ: **أَوْلَادُ عَلَّاتٍ ـ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**.

بَابٌ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾

١١٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ**).

بَابُ قَوْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آمَنْتُ بِاللهِ»*

١١٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ (عَيْنِي)**[١].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: **نَفْسِي**.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾

١١٦٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا! قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ**)، **مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟**.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

١١٦٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ**. فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! (فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا!) فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ**)، **إِنَّ (مِنْ) أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا (مِنْ أُمَّتِي)** (وَفِي رِوَايَةٍ: **غَيْرَ رَبِّي**) **لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَكِنْ أُخُوَّةُ**

الإِسْلَامِ (وَمَوَدَّتُهُ) ـ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ[1].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ...

[وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي][2].

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ؛ أَنْزَلَهُ أَبًا. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ).

بَابُ وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالصِّدِّيقِ*

١١٦٦ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ (أُحُدًا) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، فَرَجَفَ بِهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ)، فَقَالَ: اثْبُتْ (أُحُدُ)؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَ(انِ)[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خِلٍّ مِنْ خِلِّهِ.

• وَفِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ قَالَ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْكُنْ حِرَاءُ؛ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ. وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم.

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **عَائِشَةُ**. فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: **أَبُوهَا**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**. فَعَدَّ رِجَالًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ).

• (وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. ـ وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ ـ قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ*

١١٦٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ ـ قَالَ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**.

١١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (وَارَأْسَاهْ!) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي! وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ!) لَقَدْ هَمَمْتُ**

ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ[(١)].

بَابُ مَا فُضِّلَ بِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا*

١١٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً (إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ـ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ![(٢)] بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَمَا هُمَا ثَمَّ ـ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: (هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي)، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَمَا هُمَا ثَمَّ.

١١٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ[(٣)] وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ كُنْتُ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى! وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: تَعَجُّبًا وَفَزَعًا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُثْنُونَ.

لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ)[1] **أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.**

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه*

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالدِّينِ*

١١٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ.** قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الدِّينَ.**

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْعِلْمِ*

١١٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.** قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْعِلْمَ.**

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طُولِ خِلَافَتِهِ*

١١٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِيُرِيحَنِي** ـ، **فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: جِئْتُ.

وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ...

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ*

١١٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ (وَأُمِّي) يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟.

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا** (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ ذَهَبٍ)...

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِسُلُوكِ الشَّيْطَانِ فَجًّا غَيْرَ فَجِّهِ*

١١٧٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ.** قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ! ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ؛

أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَفِي رِوَايَةٍ: إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ.

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْإِلْهَامِ*

١١٧٧ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ.

بَابُ مُوَافَقَتِهِ لِلْوَحْيِ*

١١٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾). وَآيَةُ الْحِجَابِ، (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! ـ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)[٢].

١١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنَّا. فَلَمَّا فَرَغَ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

آذَنَهُ بِهِ)، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؟) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**. قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

• (وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: **إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ؛ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ).

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

١١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ:

فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ـ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**. فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَمِدَ اللهَ) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَمِدَ اللهَ)، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ)، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ

ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَكَتَ هُنَيْهَةً) ـ، فَقَالَ: **ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا)، فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَحَمِدَ اللهَ)، ثُمَّ قَالَ:[1] اللهُ الْمُسْتَعَانُ ـ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ). قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه *

بَابُ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٨١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: **أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي؟**[2].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» *

١١٨٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ صَبْرًا أَوِ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ؛ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ـ وَذَكَرَ: **أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ... وَلَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ...** ـ وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي**.

وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا[(١)]، فَقَالَ: **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: **انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.**

● وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ رضي الله عنه: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ[(٢)]...

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَب ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَبَا تُرَابٍ»*

١١٨٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، (وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ) ـ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟** قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: **انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: **قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**.

بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه*

١١٨٤ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

• (وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ؛ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ).

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

١١٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: **لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ[(١)]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا)، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ. قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟** فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ) جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**.

١١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ: (لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا؛ قَالَ: **مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟** فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ).

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (نَثَلَ) لِيَ النَّبِيُّ ﷺ (كِنَانَتَهُ) يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: **يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**.

١١٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

الْمَدِينَةَ قَالَ: **لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!** إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ(١). وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١١٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: **لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**(٢). فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ؛ فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا...، وَفِيهَا: فَقَالَ: **قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ**. فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:) [**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**](٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**.

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا لَهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **حَقَّ أَمِينٍ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمْنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقَالَ...

بِفِناءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ﵂، فَقَالَ: **أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟** فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا -، حَتَّى عَانَقَهُ (وَقَبَّلَهُ)، وَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ - اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ).

• (وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**).

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ ﵂

١١٩١ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﵁ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ! أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي** - وَفِي رِوَايَةٍ: **وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي** -، **وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي**)، **وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ** (**يَسُوءَهَا**)[1]، **وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**. فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**.

فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي؛ يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا...**، وَفِيهَا: **وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا**.

١١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ)، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ، قَالَ: **مَرْحَبًا بِابْنَتِي**. ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ ـ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: **أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي** ـ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ؛ فَضَحِكْتُ.

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا*

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا فِي الْمَنَامِ قَبْلَ زَوَاجِهَا*

١١٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ**[(١)]، **إِذَا** (رَجُلٌ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **الْمَلَكُ** ـ **يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ.**

بَابُ تَلَطُّفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا*

١١٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

١١٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ (يَلْعَبْنَ مَعِي)، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، (فَيَلْعَبْنَ مَعِي).

بَابُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا*

١١٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ؛ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **ثَلَاثَ لَيَالٍ**.

١١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ ـ؛ كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا! فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ! قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا! فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ! فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: **لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ**. قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ). ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)، تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ! فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟** قَالَتْ: بَلَى.(٢) فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ(٣)، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها(٤)،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: **فَأَحِبِّي هَذِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ.

فَأَتَتْهُ[١]، (فَأَغْلَظَتْ) وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ! (فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا) حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ ـ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ـ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟[٢] قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ[٣]، وَقَالَ: **إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!**.

بَابُ اسْتِبْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِهَا، وَوَفَاتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا*

١١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: **أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟** اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، (وَدُفِنَ فِي بَيْتِي).

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: وَتَبَسَّمَ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ﵂، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ.

مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ ـ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ـ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**. ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ـ)[١]، فَجَعَلَ يَقُولُ: **فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا)، (حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ)[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: **إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ**. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَدِيدَةٌ) يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ ـ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**. قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: قَوْلُهُ: **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَذْهِبِ الْبَاسَ**...، فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ[1] (ظَهْرَهُ)، يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ**.

بَابُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ*

١١٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ[2]، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي؛[3] وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

بَابُ فَضْلِهَا عَلَى النِّسَاءِ*

١٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**.

بَابُ إِقْرَاءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهَا السَّلَامَ*

١٢٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**. قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَرَكَاتُهُ). قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى صَدْرِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَغَارَتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: رَسُولُكَ...

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا: «أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»*

١٢٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ[١]، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ: عَيَايَاءُ ـ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَعْرٍ.

ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا[1]. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ[2] زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.**

مَنَاقِبُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها*

بَابُ خَيْرِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا*

١٢٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ.**

بَابُ بِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِالْجَنَّةِ*

١٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَصِفْرُ رِدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ذَابِحَةٍ.

بَابُ صِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ وُدِّهَا*

١٢٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، (فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: **إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**)[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ[٢].

بَابُ حُسْنِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا*

١٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، (فَارْتَاعَ)[٣] لِذَلِكَ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ هَالَةَ**. قَالَتْ: فَغِرْتُ؛ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا؟.

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْنَبَ رضي الله عنها*

١٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: **أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ (سَوْدَةُ) أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[٤].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ! فَقَالَ: **إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَارْتَاحَ.

(٤) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**. قَالَتْ: =

بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا*

١٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،[١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: **مَنْ هَذَا؟** قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ.

بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا*

١٢٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي.**

١٢١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ**)[٢] **الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً،** (**فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا**)[٣] **بِلَالٌ.**

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا*

١٢١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

= فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. وَ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **أُرِيتُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِذَا.**

١٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**(١).

بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٢١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: **يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا(٢) فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٢١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:(٣) قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ.(٤) قَالَ: **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**.(٥) (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ؛ فَأُوصِيكُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ**.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ: تَامًّا.
(٣) وَلِمُسْلِمٍ: جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ...
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا لِي بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ)[1].

١٢١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ[2].

بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ*

١٢١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَا هُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ؛ فَأَقِيمُوا مَعَنَا ـ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَسْهَمَ لَنَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ـ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ! قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ؛ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ:[١] كَلَّا وَاللهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ـ أَوْ فِي أَرْضٍ ـ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. (قَالَ: **فَمَا قُلْتِ لَهُ؟** قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا.) قَالَ: **لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ.** قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

بَابُ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما*

١٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: **مَنْ وَضَعَ هَذَا؟** فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ (فِي الدِّينِ).**

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **الْكِتَابَ**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

١٢١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ! فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَلِّيَا عَنْهُ). فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ**. قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ! ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. . .).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ (بِي) إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما*

١٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم)[١]: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ[٢].

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ).

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

١٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ[٣].

١٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:[٤] وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، (وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ(١).

بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٢٢٢ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، **وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.**

١٢٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: **إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ:** ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟) قَالَ: **نَعَمْ**. فَبَكَى.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٢٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ أُحُدٍ ـ جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٢٥ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: **إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. (قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الْآيَةَ).

١٢٢٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سُبْحَانَ اللهِ! ـ وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ، وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ.** وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ـ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ـ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتْبَعَنَّهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ =

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

١٢٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**[١].

١٢٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**)، **لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الْجَنَّةِ** ـ **خَيْرٌ مِنْهَا** (أَوْ)[٢] **أَلْيَنُ**.

= يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا؛ فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ: إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَّ عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ. فَإِذَا جَوَادُّ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا. فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِيَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: **اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٢٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ[١]، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ). فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى[٢]، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ[٣] أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا**.[٤] فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَمَعَهُ شَيْءٌ؟** قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ[٥]. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ[٦]، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. فَغَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي؟! فَانْطَلَقَ حَتَّى...

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَحَمَلَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى! قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ).

بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

١٢٣٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ).

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه*

١٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْآخَرُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَاضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ

الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي**. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ. وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ**).

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه*

١٢٣٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: **أَبْشِرْ**. فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ! فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: **رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا**

أَنْتُمَا. قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا**. فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا! فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ *

١٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟!(١) أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**. وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ(٢) مِنَ النَّاسِ**. فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَوْ...

لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ! وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: **لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا**. فَبَسَطْتُ نَمِرَةً (ـ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ـ) حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، (فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ) مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، (وَاللهِ) لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا، فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا).

(وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا

أَنْسَاهُ! قَالَ: **ابْسُطْ رِدَاءَكَ**. فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **ضُمَّهُ**. فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي: قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا).

بَابُ مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

١٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: (قُلْتُ)[1]: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ، حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ (أَوْ رَجُلٌ) مِنْ هَؤُلَاءِ**[2].

بَابُ مَنَاقِبِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

١٢٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ[3]، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ رَجُلٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ**، أَوْ قَالَ: **مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَلَحَظَ إِلَيْهِ.

١٢٣٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ) لِحَسَّانَ: **اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**.

١٢٣٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**. فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: **اهْجُهُمْ**. فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي**. فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: **إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ**. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**. قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ =

١٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **كَيْفَ بِنَسَبِي؟**(١) فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ(٢).

بَابُ مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﵁ *

١٢٤٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

١٢٤١ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ!** وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ

= فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ فِي كَنَفَيْ كَدَاءِ
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ ... عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسَلُ الظِّمَاءُ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ ... تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: **كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ حَسَّانُ:
وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيدَتَهُ هَذِهِ.

فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (ـ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ـ)، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي (حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي)، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ). فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ، يُكْنَى: أَبَا أَرْطَاةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ) مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ (أَجْوَفُ أَوْ) أَجْرَبُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ ـ. فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ! قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

١٢٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ، فَقَالَ: **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ـ **مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**. فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ! (وَفِي رِوَايَةٍ: فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا! قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ! لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ)، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ

أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟** قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ (وَأَمْوَالَهُمْ) بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**). فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ -. فَقَالَ: **إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ (عَمْرٌو)[1]: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾)[2].

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ[3]؛ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: سُفْيَانُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَذَبْتَ؛ لَا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: **وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ**.

١٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)] قَالَ: **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ** ـ، **أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ *

بَابُ وَلَايَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ *

١٢٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ *

١٢٤٦ ـ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ـ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي ـ يَذْكُرُ أَنَّهُ) سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ**.[(٢)] (فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ؟**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. فَدَعَا بِهِ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

١٢٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِسَاءَ وَالصِبْيَانَ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مُمْتَنًّا)، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**. قَالَهَا (ثَلَاثَ مِرَارٍ)[١].

١٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ (مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَلَا بِهَا ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**. قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ*

١٢٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ...، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ**. فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ. يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

بَابُ تَأَكُّدِ إِكْرَامِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ*

١٢٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ، قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا(١) لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا (أَكْرَمْتُهُ)(٢).

بَابُ مَنَاقِبِ الْأَشْعَرِيِّينَ رضي الله عنهم*

١٢٥١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ** ـ أَوْ قَالَ: **الْعَدُوَّ** ـ **قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ.**

١٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ؛ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.**

بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

١٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:(٣) **أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا**(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: خَدَمْتُهُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: **ائْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ...**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللهُ عز وجل.**

١٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ؛ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ؛ خَابُوا وَخَسِرُوا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوَازِنَ**[1].

بَابُ مَنَاقِبِ دَوْسٍ*

١٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ[2] وَأَبَتْ؛ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ! قَالَ: **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ**.

بَابُ مَنَاقِبِ بَنِي تَمِيمٍ*

١٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**[3]. قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**. وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَطَيِّئٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبَنِي عَامِرٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَفَرَتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ**.

بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ*

١٢٥٧ ـ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ**؟[1] فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي[2].

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.**

١٢٥٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.** قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ[4]، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **رَأَى**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ**).

بَابُ مَنْ حَدَّدَ قَرْنَ النَّبِيِّ ﷺ*

١٢٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْهَا** ـ **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.**[1] فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.** يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ*

١٢٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:[2] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي**[3]**؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: **تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ؟ وَأُقْسِمُ بِاللهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ: إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!...**

بَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ*

١٢٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا) النَّاسُ[١] كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا (تَكَادُ) تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.



(١) وَلِمُسْلِمٍ: تَجِدُونَ النَّاسَ...

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ*

١٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:[١] **أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**[٢].

١٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ**[٣]، **كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي!**[٤] **قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي!**[٥] **قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ.**[٦] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا**[٧] ـ، **وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَكَانَ عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ؛ فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي.**

(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.**

(٧) وَلِمُسْلِمٍ: **تَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ.**

وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ[1]، (وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ) وَصَلَّى[2]، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ[3]، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي.[4] قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ! فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا ـ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ! فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ! وَلَمْ تَفْعَلْ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ.

بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

١٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**[5].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ!.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. فَتَبَسَّمَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَقْبَلُوا يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: =

بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ*

١٢٦٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**[١].

بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ*

١٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ يَلِي) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنِ ابْتُلِيَ** ـ **مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**[٢].

بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

١٢٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**.

= **فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**.

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَسْخَطُ** ـ **لَكُمْ ثَلَاثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ: أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**.

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

١٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ!**)، **قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ**. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ**)[2].

بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

١٢٧٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

١٢٧١ ـ (عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**. وَأَشَارَ[4] بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، (وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَقْفَالُهَا﴾.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مَالِكٌ.

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ

١٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ.**

بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللهِ ﷻ

١٢٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيْلَكَ!** ـ **وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** قَالَ: لَا شَيْءَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ ـ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**). قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ[1] فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.** قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ[2] النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

بَابُ الْمِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

١٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**[3].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: اللهَ، وَ...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيُبْغِضُهُ** =

بَابٌ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٢٧٥ ـ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَلَّقًا، قَالَتْ)[١]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**.

بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

١٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**. (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ).

١٢٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾

١٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ـ قَالَ: **اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (مَا شَاءَ)**[٢].

بَابُ مَثَلِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ*

١٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ**

= جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: مَا أَحَبَّ.

يُحْذِيَك، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.

بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

١٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.**

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

١٢٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: **ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**، أَوْ: **بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ**. فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: **أَيْ عَائِشَةُ!** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟**) **إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ وَدَعَهُ ـ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.**

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ**) **أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: **مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!**).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

١٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛**

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[١]، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٢]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا[٣].

بَابُ الْهِجْرَةِ

١٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.**

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

١٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**[٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي! قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**. فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **لَا تَغْضَبْ**).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

١٢٨٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلَا تَنَافَسُوا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَقَاطَعُوا**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا**. قَالَ: **فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟** قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**.

وَجْهُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.** فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**). قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

١٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**[١].

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

١٢٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:[٢] **إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ**[٣] **حَتَّى يَكُونَ**[٤] **صِدِّيقًا.**[٥] **وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ.**
وَفِي رِوَايَةٍ: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ؛ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ.**
• وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: **اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.**
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَـ...**
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ.**
(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ.**
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ.**

يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ(١) حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا(٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

١٢٨٩ ـ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى (عُثْمَانَ)(٣)! فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**.

بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٢٩٠ ـ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**(٤).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٩١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ (لَعَّابٌ)، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ (غَضَبًا شَدِيدًا) حَتَّى تَدَاعَوْا ـ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.(٥) فَقَالَ: **دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**. وَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ**...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: السُّلْطَانِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ**... =

فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟! أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**. (وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ).

بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

١٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ اللهُ عز وجل: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ (بِيَدِي الْأَمْرُ)، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**.

بَابُ تَحْرِيمِ إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ*

١٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ؛ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**[2].

بَابُ الْأَخْذِ بِنُصُولِ النَّبْلِ*

١٢٩٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا**[3]**؛ أَنْ يُصِيبَ**

= وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**.

أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

١٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ[2] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ[3] فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ[5]**.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَجْرًا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرَحْمَةً**. وَفِي رِوَايَةٍ: **كَفَّارَةً لَهُ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيهِ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكِ؟** قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: **أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟**...

- وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **آنْتِ هِيَهْ! لَقَدْ كَبِرْتِ لَا كَبِرَ سِنُّكِ.** فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي! فَالْآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ؛ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**.

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٢٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(١).

بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُسْلِمُهُ

١٢٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ**(٢)**، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾

١٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا** ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.**

لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٢٩٩ ـ (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: **تَحْجُزُهُ** ـ أَوْ **تَمْنَعُهُ** ـ **مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**[1].

بَابٌ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ*

١٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) قَالَ: **لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ** ـ. ثُمَّ (قَنَّعَ رَأْسَهُ)[2] وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: زَجَرَ.

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

١٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ[١].

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٢ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ)، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، (حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا)[٢].



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟** قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: **إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.**

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَنِ احْتَجَّ بِالقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ*

١٣٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى**[١]**، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا**[٢]**، خَيَّبْتَنا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ!** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **بِذَنْبِكَ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْقَيْتَ النَّاسَ!**) ـ **قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ**، (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ**)، **وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ**[٣]**، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**[٤] **فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**. (ثَلَاثًا)[٥].

بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

١٣٠٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **عِنْدَ رَبِّهِمَا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا**.
وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا**: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ: مَرَّتَيْنِ.

الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: **كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ**(١).

بَابٌ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ*

١٣٠٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ(٢)، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ـ، **أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ الْآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ** ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: **لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ.

بَابٌ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ*

١٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،** أَوْ **أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ**(١)**، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ**(٢)**، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**(٣).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: **وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ. أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ. أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**(٤).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: =

بَابُ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مِنَ الزِّنَا*

١٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ[1]، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ.**

بَابٌ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾

١٣٠٨ ـ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: **لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**)[2].

= أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ـ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ! فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ـ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً...، وَفِيهَا: وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ.

بَابٌ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ*

١٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**(١)**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**(٢)**، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟** ـ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ*

١٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ (أَوْلَادِ)(٣) الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ(٤)!...



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَيُشَرِّكَانِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: أَطْفَالِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ.

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ

١٣١١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَقِلَّ) الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَثْبُتَ ـ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، (وَيَقِلَّ)[1] الرِّجَالُ، (وَيَكْثُرَ)[2] النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ.

١٣١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، (وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ). . .

بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

١٣١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ)، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَيَذْهَبَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وتَبْقَى.

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣١٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ؛ (١)مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**(٢).

• (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: **بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ**)، وَمَنْ كَذَبَ. . .



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَ...**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾*

١٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رِوَايَةً، قَالَ: **لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾

١٣١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[1] الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

١٣١٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجِدِّي** ـ، **وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَنْ تُضِلَّنِي؛ أَنْتَ الْحَيُّ...**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

١٣١٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **اللَّهُمَّ** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

بَابُ دُعَاءِ اللهِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ*

١٣١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ؛ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ**). **قَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ، حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ** (**عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

وَبَيْنَ نَفْسِهَا) ـ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ! فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ؛ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجُوا يَمْشُونَ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

١٣٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو ـ عِنْدَ الْكَرْبِ[١]: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **الْعَلِيمُ**) **الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.**

بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

١٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ**[٢] **مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي! فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ.**

بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

١٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، (ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ)، وَلِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ[١]؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرِهَ لَهُ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ*

١٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

١٣٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ (إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ)[٢].

• وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي بَطْنِهِ ـ، فَقَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا.

إِلَّا التُّرَابَ)، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. (ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ).



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ

١٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي[١]، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[٢].

١٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً[٣] يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ (تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ)[٤]، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: (مَا يَقُولُ عِبَادِي؟)[٥] قَالُوا: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ[٦]، وَيَحْمَدُونَكَ، (وَيُمَجِّدُونَكَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا دَعَانِي.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً.

(٣) ولِمُسْلِمٍ: سَيَّارَةً فُضُلًا.

(٤) ولِمُسْلِمٍ: قَعَدُوا مَعَهُمْ.

(٥) ولِمُسْلِمٍ: فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ.

(٦) وَلِمُسْلِمٍ: وَيُهَلِّلُونَكَ.

فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ. فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا). فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً). قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً). فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ.(١) فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

بَابُ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ*

١٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ.

بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

١٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (خَيْبَرَ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ)، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ:

---

(١) ولِمُسْلِمٍ: قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا.

اللهُ أَكْبَرُ، (اللهُ أَكْبَرُ)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بَصِيرًا**) **قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ**[1]. وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ لِي: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**. (قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ:) **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي). قَالَ: **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.**

- (وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا).

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: **عَلَى مَكَانِكُمَا**. فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: **أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا**[2] **تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بعدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنَ اللَّيْلِ.**

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

١٣٣٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**[١] **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ** ـ، **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا** ـ، **وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ...).

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٣٣١ ـ (عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه)[٢]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ (مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ) يَقُولُ: **اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنَ اللَّيْلِ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ*

١٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)[1]؛ **فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ**[2]، **ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي**[3] **وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ**[4] **نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ**[5].

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ*

١٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.**

١٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلْيُسَمِّ اللهَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَحْيَيْتَ.**

(٥) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: **اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ** (**رَقَبَةً**)[1] **مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**.

١٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**[2].

بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

١٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛** (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا؛ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**)[3].

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ**).

(وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**)[4].

١٣٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الصَّلَاةِ** ـ **فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: **يَرْحَمُكَ اللهُ**. ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**.

فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي! قَالَ: **إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ**[1].



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ**.

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٣٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **قَلْبِي**) **بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**.

بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

١٣٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ...، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

١٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ،[1] زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ...**).



(١) وَلِمُسْلِمٍ: أَشُكُّ أَنِّي...

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

١٣٤١ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً[1].

بَابُ فَرَحِ اللهِ تَعَالَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ*

١٣٤٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: (قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ) قَالَ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ[2]، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ (الْحَرُّ وَ)الْعَطَشُ (أَوْ مَا شَاءَ اللهُ) قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي[3].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَطَلَبَهَا.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ.

فَرَجَعَ[(١)] فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ[(٢)].

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ (مُخْتَصَرًا)[(٣)].

بَابُ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾

١٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ[(٤)]، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ! أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ[1]، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ ـ يُرِيدُ الدِّيوَانَ ـ. قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ[2]، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ (بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ـ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ـ فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: **مَا فَعَلَ كَعْبٌ**؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ! فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**. فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ (فِيهِ كَذِبٌ)، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى ـ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: **تَعَالَ!** فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: **مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟** فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ.** فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ! قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ: رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ،

فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ). فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ[١]، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ.

أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ(١) إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ! فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ.

سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: **أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ!** قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: **لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ.** وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.** قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ

كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ**. قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: **إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ**).

بَابُ تَوْبَةِ مَنْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا*

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ**(١)**، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ**(٢)**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا**(٣)**. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا،**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ...

فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ(١)، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ(٢): قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ؛ فَغُفِرَ لَهُ.

بَابٌ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي*

١٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى نَفْسِهِ**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ**) ـ، **فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي**.

بَابٌ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

١٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **جَعَلَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **خَلَقَ** ـ **اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ**(٣)، **فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا**(٤)، **فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ**(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: **فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ**(٦).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ! وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ! فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَلَكُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﵁: **كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا**.

(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

(٦) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ**.

بَابٌ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا*

١٣٤٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ (قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسِقْيٍ)، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟** قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: **لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.**

بَابٌ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ*

١٣٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ.** قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ [بِمَغْفِرَةٍ][1] وَرَحْمَةٍ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**)؛ **فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا،** (**وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**). (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**).

بَابٌ: مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ ﷻ*

١٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ؛[2] يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ[3].**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَيُعْطِيهِمْ.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾

١٣٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ؛ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.**

• وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **وَلَا أَحَدَ[1] أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[2] بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ.**

١٣٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**[3].

بَابُ سَتْرِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ*

١٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، (وَيَسْتُرُهُ)، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ) قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.[4] فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ (فَيَقُولُ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَخْصَ**. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَ...**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

الْأَشْهَادُ)[1]: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

بَابُ سِعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ تَعَالَى*

١٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ! فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. فَغَفَرَ لَهُ.

• (وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ...).

بَابُ مَنْ أَذْنَبَ فَاسْتَغْفَرَ*

١٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ـ ثَلَاثًا ـ)، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾*

١٣٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ.

فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. (قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ). قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ.[١] قَالَ: **أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**. أَوْ قَالَ: **حَدَّكَ**.



(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ...

كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابُ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾

١٣٥٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَمِّي) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ـ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَوْلِهِ ـ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي) لِلنَّبِيِّ ﷺ، (فَدَعَانِي)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَامَنِي الْأَنْصارُ)، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ (وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ)، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، (وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ). فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾)، (وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

بَابُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ*

١٣٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ[1] (نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، (فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ)[1]، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، (فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ.) فَحَفَرُوا لَهُ (فَأَعْمَقُوا)، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، (فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ.) فَحَفَرُوا لَهُ، (وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا)، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ)، فَأَلْقَوْهُ.

بَابُ قِلَّةِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ*

١٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ.**



(١) وَلِمُسْلِمٍ: فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ؛ قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ! فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ.

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾

١٣٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْأَنْهَارَ) عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ـ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَجُّبًا وَ ـ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْجِبَالَ. بَدَلَ: وَالْمَاءَ وَالثَّرَى.

١٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، بِدُونِ: **أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟**[1].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟**. =

بَابُ صِفَةِ أَرْضِ الْمَحْشَرِ*

١٣٦١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ**.

بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

١٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: **الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**.

● وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ: **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ**.

١٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**.

= وَفِي رِوَايَةٍ: **يَأْخُذُ اللهُ** عز وجل **سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ** ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ـ **أَنَا الْمَلِكُ**! حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحۡشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾

١٣٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: **أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ۝٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾

١٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ**[1].

بَابُ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ﴾*

١٣٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: **إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ـ: **لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:**[2] **فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي**[3]**، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ!**.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه: **تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ** ـ قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ ـ، **فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا**. قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كَذَبْتَ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ**.

كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً**[١]**، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تَحَاسُدَ**)**، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**)**، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ**[٢]**، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ** ـ **آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ،** (**وَوَقُودُ**) **مَجَامِرِهِمُ الْأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**[٣]**، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ: سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ**[٤].

بَابٌ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ*

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ. قَالَ: **جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالتَّكْبِيرَ** ـ **كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**.

النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَاتَلَ(١) أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ(٢).

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ*

١٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ضَرَبَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.

بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ*

١٣٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**. فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: **بَلَى**. قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

١٣٧٢ ـ (عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﵁ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: **أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا**. قَالَ: جِبْرِيلُ؟! قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، **أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ**)، **وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ**، (**وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ**. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟** قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟** فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا. وَانْتَقَصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ؛ فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ؛ فَأَسْلِمُوا**. قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. وَفِيهَا: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللهَ! فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ! فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١].

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: **سَلْ**. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ**. قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: **فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ**. قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ**. قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: **يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا**. قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا**. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ! قَالَ: **يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟** قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: **مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**. قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ**. =

بَابٌ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

١٣٧٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾**).

بَابٌ: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾

١٣٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا[1] سِتُّونَ مِيلًا** (وَفِي رِوَايَةٍ: **طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا**)، **فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ.**

بَابٌ: حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ*

١٣٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حُجِبَتِ**)[2] **النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، (وَحُجِبَتِ) الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.**

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ*

١٣٧٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ**

=• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾: فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **عَلَى الصِّرَاطِ.**

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **طُولُهَا.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **حُفَّتِ**. فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ.

• وَفِي حَدِيثِ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: [**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ**]، **وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**(١).

١٣٧٧ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**(٢)، **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ**(٣) **مُسْتَكْبِرٍ.**



(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **زَنِيمٍ.**

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **نَارُكُمْ**[١] **جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: **فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**.

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا*

١٣٧٩ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ**[٢] **يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ (وَالْقُمْقُمُ)**[٣][٤].

١٣٨٠ ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: **نَعَمْ؛ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا**.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ**.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

١٣٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[١]؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **قَدَمَهُ** ـ، **فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عز وجل مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا**. (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، ثَلَاثًا**).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: **لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟! حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ**.

بَابُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ فِي النَّارِ*

١٣٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ[٢] مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ[٣]**.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَغِرَّتُهُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَعَجَزُهُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **فِي النَّارِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **ضِرْسُ الْكَافِرِ** ـ أَوْ **نَابُ الْكَافِرِ** ـ **مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ**.

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

١٣٨٣ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (دَخَلَ عَلَيْهَا)[1] فَزِعًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ ـ يَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**. وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**.

• (وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ؛ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ، **فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**).

بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ*

١٣٨٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟** (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: لَا. قَالَ:) **إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: خَرَجَ.

بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

١٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ! فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ:[(١)] **وَمَالِهِ ـ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالصَّوْمُ ـ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**. قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ؛ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا[(٢)]. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ! قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً؛ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ[(٣)].

بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ*

١٣٨٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **وَنَفْسِهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ؛ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**. وَفِيهَا: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ.

فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، (عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[1]، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ[2].

١٣٨٧ ـ (عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا) قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ[3].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

١٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ): **أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثًا ـ، ـ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ ـ **مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: **مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ**. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ سَالِمٌ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ... ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، قَالَ: وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ =

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا.** قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا.** قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ: **هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**).

بَابُ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ*

١٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا) هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ.**

• وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ[(١)].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

١٣٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ.** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: **فَمَنْ؟**.

• (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ.** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: **وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟**).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

١٣٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ.** قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ.**

= بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطأً، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾.

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: **هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ).

بَابٌ: تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

١٣٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**(١)**، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**(٢).

بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

١٣٩٣ ـ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ! ـ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**(٣). قُلْتُ:

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: **أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: **يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: **يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا**.

يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**.

بَابٌ: تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ الْبَاغِيَةُ*

١٣٩٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ (ـ فِي ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ـ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ) النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: **وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**، (**يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**. قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ)[١].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

١٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**[٢].

بَابُ ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا*

١٣٩٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، (قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو قَتَادَةَ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ**.

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**.

إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ، بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟...، فَكَانَ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهِ! تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا)[1].

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

١٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:[2] **لَا تَقُومُ**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ! أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ. قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ؛ أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: **أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا**، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**.

السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ[1] فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ![2].

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ*

١٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى.**

بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

١٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ**. وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بَابُ فِتْنَةِ كَنْزِ الْفُرَاتِ*

١٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **عَنْ جَبَلٍ** ـ **مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**[3].

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

١٤٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةِ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو.**

- وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: **فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ.** قَالَ: **فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ.**

الْأَعَاجِمِ): صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ[1].

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ*

١٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ.**

بَابُ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ*

١٤٠٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**[2].

• (وَفِي حَدِيثِ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**. وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا**).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ**).

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

١٤٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ[3] وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ.**

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ.**

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالشَّجَرُ.**

(٤) وَلِمُسْلِمٍ: **إِلَّا الْغَرْقَدَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ.**

بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ الْبَيْتَ*

١٤٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ**(١). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**(٢).

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: **إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**.

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

١٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**.

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: **كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: **يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ بِلَفْظِ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: **الْعَجَبُ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ**. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ! قَالَ: **نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ، وَالْمَجْبُورُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**.

• وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﵂: **سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ** ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ **قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ**. قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ*

١٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، (قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ عز وجل قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ)[١].

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

١٤٠٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: **أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.** وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ**[٢]**، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ**

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: **مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ.**

- وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ.

خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

١٤٠٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي:(١) **مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟** قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ(٢). قَالَ: **هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**.

١٤١٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ(٣)، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(٤) **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **أَيْ بُنَيَّ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ، وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **تَرِبَتْ يَدَاكَ!**...

ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **آمَنْتُ بِاللهِ**[1] **وَرُسُلِهِ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَاذَا تَرَى؟**[2] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ[3]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ**. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا (رَمْزَةٌ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: زَمْزَمَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ! وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**[4].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: **وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ**.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا، أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا.

(٤) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ** عز وجل **حَتَّى يَمُوتَ**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُم أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ. ثَلَاثًا).

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ[١].

١٤١٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:[٢] إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ[٣]، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ[٤].

بَابُ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ[٥]، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ[٦]، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ثُمَّ يَقُولُ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.
• وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ. يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ: كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ.
وَفِي رِوَايَةٍ: الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ.
(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ...
(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا تَهْلِكُوا.
(٤) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ.
(٥) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ.
(٦) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَلَيُدْعَوُنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

١٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟**[1].

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

١٤١٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا ـ بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ـ: **بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**.

بَابُ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ*

١٤١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ ـ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي[2] ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**.

١٤١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ (جُفَاةً) يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: **إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**.

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

١٤١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَأَمَّكُمْ؟**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: أَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ...

أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾[1]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي فِيهِ، (وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا).

١٤١٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا، (وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا)، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[2].

بَابٌ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾

١٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ. فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾.

النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: **ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ**(١)، **وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ*

١٤٢١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**.



---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِنْهُ خُلِقَ**.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

١٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**[١].

١٤٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ[٢]، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

١٤٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ)[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **كَفَافًا**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: ثُمَّ الْهِلَالِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ،) قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ).

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ).

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ).

١٤٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

بَابُ حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

١٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ عز وجل أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ؛ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ.** قَالَ: **فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ** ـ أَوْ قَالَ: **الْبَقَرُ** ـ. **فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا؛ قَدْ قَذِرَنِي**

النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، (وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي)، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ.

بَابُ قَوْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ»*

١٤٢٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو (وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ

كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ: مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ! خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ).

بَابُ مَا يَبْقَى مَعَ الْمَيِّتِ*

١٤٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ.**

بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ

١٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**[1].

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

١٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ**)، **وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ (مِنْ سَخَطِ اللهِ) لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**[2].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **وَالْمَغْرِبِ**.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٤٣١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ.**

بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٤٣٢ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ)[1]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟** (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)[2] فَقَالَ: **اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.**

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**[3].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ بِنَحْوِهِ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **احْشُدُوا؛ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.** فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: **إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.**

١٤٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟** فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ.**

• (وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ مُعَلَّقًا: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا! إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟** فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: **حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ**).

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

١٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيَعْمَلُ بِهِ**) **كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيَعْمَلُ بِهِ**) **كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ.**

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ*

١٤٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ)[١] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ[٢] وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا، عَنْ) أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (قَالَ):[٣] بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ) إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ**. قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: **وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ**.

١٤٣٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ**.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **يَتَتَعْتَعُ فِيهِ**.

(٣) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ...

وَتَدْنُو، وَجعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا)، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ.**

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.**

• وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.**

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

١٤٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**(١).

١٤٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**(٢).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ.**

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: **بِعُقُلِهَا.**

بَابٌ: مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَتَغَنَّى**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**).

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

١٤٤٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَهُ: **يَا أَبَا مُوسَى**[١]، **لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**.

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٤٣ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: قِرَاءَةً لَيِّنَةً)، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. (فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

١٤٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أُنْسِيتُهَا** ـ **مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا**.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ!**

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا**).

بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

١٤٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: **أَرْسِلْهُ**. ثُمَّ قَالَ لَهُ: **اقْرَأْ**. فَقَرَأَ، قَالَ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ**. ثُمَّ قَالَ لِي: **اقْرَأْ**. فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[1].

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

١٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ[2]: **اقْرَأْ عَلَيَّ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: **نَعَمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي** ـ. فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

شَهِيدًا﴾، قَالَ: (حَسْبُكَ الْآنَ)[1]. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٤٧ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَحْسَنْتَ**. وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

بَابٌ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

١٤٤٨ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ**.

١٤٤٩ ـ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: **كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاقْرَآ** ـ، **وَلَا تَخْتَلِفُوا**)؛ **فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**[2].



(١) وَلِمُسْلِمٍ: **شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ**.

(٢) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**.

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابٌ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾

١٤٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ﴾، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ.**

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾

١٤٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾.

بَابٌ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾

١٤٥٢ ـ (عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا)[١].

---

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: =

سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ

بَابُ: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾

١٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ.**

= ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾، قَالَ: **نَعَمْ**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، قَالَ: **نَعَمْ**. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾، قَالَ: **نَعَمْ**. ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، قَالَ: **نَعَمْ**.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾...

بَابُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾

١٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الْآيَةَ.

١٤٥٥ ـ (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾.

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾

١٤٥٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾ إِلَى ﴿وَرُبَٰعَ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ

يَتزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ـ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ:) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

بَابٌ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

١٤٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

بَابٌ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾

١٤٥٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ. وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.

بَابٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

١٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

بَابٌ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾

١٤٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: (تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ).

قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾.

بَابٌ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

١٤٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾،

قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا[1]، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، (ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي) -. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ: كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ. . . ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا).

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

١٤٦٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

بَابٌ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

١٤٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! (وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ.

﴿ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾.

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾

١٤٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ التَّوْبَةِ. قَالَ: التَّوْبَةُ؟ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ الْآيَةَ

١٤٦٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ٣٣ وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾

١٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً[١]،

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[1]، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: **لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**.

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ الآيَةَ

١٤٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ[2]، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ.

بَابٌ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾

١٤٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ! قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

بَابُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

١٤٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. وَفِي رِوَايَةٍ: أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

١٤٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾

١٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ**. وَقَالَ: **اقْرَؤُوا**: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾.

سُورَةُ مَرْيَمَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

١٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ**[1]**، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ**

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**.

وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ)، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ. (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ)، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ(١). فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ.

بَابٌ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾

١٤٧٣ ـ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾

١٤٧٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

• (وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

سُورَةُ النُّورِ

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾

١٤٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ،

فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ـ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: **كَيْفَ تِيكُمْ؟** (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَنْصَرِفُ)، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا)، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **كَيْفَ تِيكُمْ؟**

فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَذِنَ لَهَا، (وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾) ـ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ! فَرَجَعْتُ). قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ؛ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: **يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟** فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ! حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ

عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ ـ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي** ـ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ** ـ، **مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): **وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي** ـ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ (قَبْلَ ذَلِكَ) رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ـ، فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَقْتَتِلُوا ـ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، (حَتَّى أَظُنُّ) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَظُنَّانِ ـ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ**

كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ اذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟)، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ!) إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ـ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي! وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: **يَا عَائِشَةُ!** (**احْمَدِي اللهَ**)؛ **فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ**. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا). فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ

إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي؛ لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ، فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ). فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: **يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ! قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

• (وَفِي حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ ـ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﵄ ـ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُ هَذِهِ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: **فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ).

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا﴾*

١٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾، وَنَزَلَ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾.

سُورَةُ السَّجْدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ﴾

١٤٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ**(١). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

سُورَةُ الْأَحْزَابِ

بَابُ قولِهِ: ﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ﴾*

١٤٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾، قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: **مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ**.

سُورَةُ فُصِّلَتْ

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ

١٤٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَتَنٌ لَهُمَا)، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

سُورَةُ الدُّخَانِ

بَابٌ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾

١٤٨٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. (فَفَزِعْنَا)، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**. فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْجُوعِ ـ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللهَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ!

قَالَ: **لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ!** فَاسْتَسْقَى؛ فَسُقُوا. (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ؛ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**. فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ) ـ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ ـ، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامَۢا﴾ (يَوْمَ بَدْرٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ[١].

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابٌ: ﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ

١٤٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ)[٢]. فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ! كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ[٣].

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾: قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: **يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟** قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى...

(٣) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ.

فَأَتى الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ كَذا وَكَذا، فَقالَ: (اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ)[(١)] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[(٢)].

سُورَةُ الْقَمَرِ

بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

١٤٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: (قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

سُورَةُ الْجِنِّ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾*

١٤٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ:[(٣)] انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ؛ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ

---

(١) وَلِمُسْلِمٍ: **بَلْ هُوَ**...

(٢) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَمَا رَآهُمْ.

السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، (وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ).

١٤٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه ـ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾

١٤٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ)، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

١٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ

﴿ٱلْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: **يَقُومُ أَحَدُهُمْ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى يَغِيبَ** - **فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**.

سُورَةُ الانْشِقَاقِ

بَابٌ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾

١٤٨٧ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ!) أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **عُذِّبَ**.

سُورَةُ الشَّمْسِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱنْبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾*

١٤٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذِ ٱنْبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ**. وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: **يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!** ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: **لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**.

(وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ).

سُورَةُ اللَّيْلِ

بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾

١٤٨٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ قَالَ عَلْقَمَةُ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾! وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: السِّوَاكِ ـ، وَالْوِسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي عَمَّارًا ـ، أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ ـ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ. . .).

سُورَةُ الضُّحَى

بَابُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾

١٤٩٠ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُرَيْشٍ)، فَقَالَتْ:

يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ؛ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1].



(١) وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.

الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد الخامس

القسم الثاني

مفردات البخاري

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾*

١٤٩١ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: **اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم**. قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا! ـ مَرَّتَيْنِ ـ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: **اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**. قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَـ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: **كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **قَبْلَهُ** ـ، **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ**.

بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾

١٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ: فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا. وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْئًا أَحَدٌ**.

بَابُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ ﷻ لِأَوْلِيَائِهِ*

١٤٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ.**

بَابُ فَضْلِ الِاعْتِرَافِ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ ﷻ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ*

١٤٩٤ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.** قَالَ: **وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.**

بَابُ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾

١٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾** الْآيَةَ.

بَابٌ: أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ*

١٤٩٦ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

١٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا؛ إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ! قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟ قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ؛ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا. ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحْ، أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ.

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ*

١٤٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ!** مَرَّتَيْنِ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»*

١٤٩٩ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ. قَالَ: نَعَمْ: مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ. فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ؛ فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى. قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ

وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحجرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

بَابُ أَسْعَدِ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**، أَوْ **نَفْسِهِ**.

بَابٌ: مَنْ أَطَاعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ*

١٥٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**.

بَابٌ: مَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ*

١٥٠٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّهُ نَائِمٌ**. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ**

وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: **إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا**. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّهُ نَائِمٌ**. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ**. فَقَالُوا: **مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ**. فَقَالُوا: **أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا**. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّهُ نَائِمٌ**. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: **إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ**. فَقَالُوا: **فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ**.

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ*

١٥٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ بَدْرٍ ـ لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ، وَسَرَّهُ. يَعْنِي قَوْلَهُ.

بَابٌ: الذَّبْحُ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ يُنَافِي الْإِيمَانَ*

١٥٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟! إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾*

١٥٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَبْتَغِيهِ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ؛ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ! وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ! وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٠٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما مُعلَّقًا، قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ: يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُنَتَهَا.

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ*

١٥٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ**. يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ*

١٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.**

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

١٥١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

بَابٌ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

١٥١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ سُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٥١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

١٥١٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**.

بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ

١٥١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**.

بَابُ دُخُولِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمَسْجِدَ*

١٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ

مِنْ أَزْوَاجِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ـ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

١٥١٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٥١٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.



كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مُعَلَّقًا، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: **انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ**. وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذْ**. فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ! قَالَ: **لَا**. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: **لَا**. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: **لَا**. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: **لَا**. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ

فَأَلْقَتْهُ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٢١ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ! فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا! تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

١٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

بَابُ مَنْ قَدَّرَ الْأَعْمَالَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ*

١٥٢٣ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ: أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ**

عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا! قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

بَابُ تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

١٥٢٤ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ!.

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ*

١٥٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً*

١٥٢٦ ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

بَابٌ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ*

١٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.**

بَابُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ*

١٥٢٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: **صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

١٥٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ ـ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ـ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

١٥٣٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا

يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٥٣١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**.

بَابٌ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

١٥٣٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ؛ فَقَالَ: **ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنَ الصَّدَقَةِ** ـ، **فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا** ـ، **فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**.

بَابٌ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

١٥٣٤ ـ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ

الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ -. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! -. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٥٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٥٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٥٣٧ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟.

بَابٌ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**.

بَابُ الْحَمْدِ بَعْدَ الرُّكُوعِ*

١٥٣٩ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟** قَالَ: أَنَا. قَالَ: **رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**.

بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

١٥٤٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ! لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

١٥٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ*

١٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ

بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ

١٥٤٣ ـ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ـ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيْضَةَ*

١٥٤٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

١٥٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي**. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

١٥٤٦ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾

١٥٤٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَفِي ﴿ص﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ؛ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

١٥٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١٥٤٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.**

بَابُ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾*

١٥٥٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ـ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

١٥٥١ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا.

بَابُ مَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

١٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَأَةِ ـ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمٌ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ

أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ! وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَى ـ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ. قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا. ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ: ـ

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ؛ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ

يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

بَابٌ: مَتَى صَارَ قِيَامُ رَمَضَانَ عَزِيمَةً؟*

١٥٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابٌ: إِذَا لَبِسَ اللِّبَاسَ يَتَزَيَّنُ بِهِ لِلْجُمُعَةِ*

١٥٥٤ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ ﵁ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٥٥ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ ﵁ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.**

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٥٦ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵄، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﵁ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ*

١٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ**. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: **وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**.

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

١٥٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وِتْرًا.

بَابُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

١٥٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٥٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ...

بَابُ التَّوَسُّلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ*

١٥٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

بَابُ سُقْيَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ*

١٥٦٣ ـ عَنْ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابٌ: يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي أَيَّامِ صِحَّتِهِ*

١٥٦٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ اوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.**

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

١٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: **لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**، فَقَالَ لَهُ: **لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**. قَالَ: قُلْتَ طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَنَعَمْ إِذًا.**

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

١٥٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **أَسْلِمْ!** فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.**

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ*

١٥٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَرِضَ

فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ فِي الْمُصِيبَةِ*

١٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.**

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

١٥٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً.**

بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

١٥٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: **هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا.**

• وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: **هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ.**

بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٥٧١ ـ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ـ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ. قَالَتْ:

نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَها، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٥٧٢ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها ـ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ، قَالَتْ: اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟** فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: **أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي**. قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **ذَلِكَ عَمَلُهُ**.

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ*

١٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٥٧٤ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لِأَهْلِهَا** ـ: **يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ.**

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٥٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: **أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٥٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: **هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: **فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا.** فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَرَهَا.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ*

١٥٧٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ! وَاكَذَا، وَاكَذَا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا كَانَ يَقُولُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْجَنَازَةِ*

١٥٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لِلْجَنَازَةِ، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٥٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٥٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.**

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

١٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسٌ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا؛ إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

١٥٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَا كَرْبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: **لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**. فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهْ! أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ! مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ! إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾

١٥٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ـ، فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وبَكَى ـ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ! فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ

يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ! فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ...، وَفِيهِ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄

١٥٨٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ؛ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﵁.

١٥٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

١٥٨٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ! إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

١٥٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

بَابُ مَنْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ*

١٥٨٩ ـ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

بَابٌ: الْخُمُسُ لِلْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ

١٥٩٠ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ـ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**.

١٥٩١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**.

بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٥٩٢ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْوَرِقِ*

١٥٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ: مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ

مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

بَابٌ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

١٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟** قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ! قَالَ: **فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ.**

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

١٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ.**

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

١٥٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ.**

١٥٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ، بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ؛ فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٥٩٨ ـ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

بَابٌ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

١٥٩٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ.

بَابُ عَطَاءِ الْمُهَاجِرِينَ*

١٦٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

بَابُ عَطَاءِ الْبَدْرِيِّينَ*

١٦٠١ ـ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

بَابُ عَطَاءِ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ*

١٦٠٢ ـ عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَى عُمَرَ ـ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ

زَوْجِي، وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ، وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا! قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآيَةَ

١٦٠٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

١٦٠٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

بَابٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٦٠٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: قَالَ هِشَامٌ: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا!.

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ

١٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ! قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ! فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ! فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ سَلْمَانُ**.



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٦٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

بَابُ تَرْجِيلِ الشَّعَرِ فِي الْحَجِّ*

١٦٠٨ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٦٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: **لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦١٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٦١١ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

١٦١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾

١٦١٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**.

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: قَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟! قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ؛ كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتِ: انْطَلِقِي عَنْكِ! وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟

قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، فَقَطَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **قُدْهُ بِيَدِهِ**.

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦١٧ ـ عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.

بَابٌ: مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦١٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﵁ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

١٦١٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي! قَالَ: وَكَيْفَ؟! قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ ـ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

بَابٌ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِمَّا يَلِي الْوَادِي ـ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

بَابٌ: إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٦٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

بَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ*

١٦٢٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ـ أَبِي صَفْوَانَ ـ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ

فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ؛ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّأْمِ. فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ! وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ! فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ـ. فَسَارَ مَعَهُمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ ـ، فَقَتَلَهُ اللهُ.

بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّ النَّاسَ عَنِ الْبَيْتِ*

١٦٢٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ

قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: **أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ! أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ.** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: **امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.**

١٦٢٤ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ؛ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ.** فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ؛ فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ.** ثُمَّ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا.** ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ. فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ: هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ! أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ

السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**. ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا! وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ؛ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ؛ فَابْعَثُوهَا لَهُ**. فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ؛ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ

يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**... فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ ـ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ـ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ!** قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَأَجِزْهُ لِي!** قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: **بَلَى فَافْعَلْ!** قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ـ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**. قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا! فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا! فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللهِ، إِنَّهُ لَجَيِّدٌ؛ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: **لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا!** فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ! فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ؛ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ.** فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ؛ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾، وَكَانَتْ

حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

١٦٢٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا، جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٦٢٦ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

١٦٢٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

١٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ! فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ.**

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

١٦٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: **فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**. تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

بَابُ تَزَوُّجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

١٦٣٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ! فَقَالَ: **أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ.**

بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

١٦٣١ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

١٦٣٢ ـ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟** قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟** قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا.**

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

١٦٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ الآيَةَ

١٦٣٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾ الْآيَةَ

١٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسِّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

١٦٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعِدَّتِهِنَّ

١٦٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

١٦٣٨ ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

١٦٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ.**

بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

١٦٤٠ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ.**

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

١٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

بَابٌ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

١٦٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.**



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

١٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

بَابُ الْخُلْعِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾

١٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتٌ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ ـ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً.**

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾*

١٦٤٥ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: تَطْلِيقَةً ـ حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟! لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ

الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

١٦٤٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ كَاذِبَةٌ ـ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ! فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي! ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا ـ فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **دَعْهَا عَنْكَ** ـ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابٌ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ. وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

١٦٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ**. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

بَابٌ: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

١٦٤٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: **لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا**.



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

١٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ: أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ.**

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

١٦٥٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ.**

١٦٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

١٦٥٢ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ.**

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

١٦٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى.**

بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

١٦٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.**

بَابُ مَنْ قَالَ: مِنَ الرِّبَا أَنْ يَهْدِيَ لِدَائِنِهِ*

١٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ـ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا.

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

١٦٥٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ.**

بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟

١٦٥٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ؛ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا!**

فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

١٦٥٨ ـ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: **هُوَ صَغِيرٌ**. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ـ. وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

١٦٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ.**

بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ والدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

١٦٦٠ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مُعَلَّقًا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

١٦٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا**

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا؛ فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا؛ فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ؛ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا.

بَابُ الْوَكَالَةِ*

١٦٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ! كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى

جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ! لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ! فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.



كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ

١٦٦٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**.

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

١٦٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**.

بَابُ مَنْ أَجَازَ كِرَاءَ الْأَرْضِ*

١٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: **أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ**. قَالَ: **فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ**. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.



كِتَابُ الْهِبَةِ

بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

١٦٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْك بَابًا**.

بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

١٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: **بِعْنِيهِ**. قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **بِعْنِيهِ**. فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**.

بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لِبْسُهَا

١٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**. فَقَالَ: **مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟** فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: **تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ**.

بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ*

١٦٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ـ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بَابُ الاِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

١٦٧٠ ـ عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ! وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

١٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

بَابٌ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الْآيَةَ

١٦٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةَ

١٦٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾، قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ.

بَابٌ: لَا تُرَدُّ الْوَصِيَّةُ بِالثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ*

١٦٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٦٧٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾: أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ: أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

• وَفِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

١٦٧٦ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَانَا مُعَاذٌ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

١٦٧٧ ـ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾

١٦٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

١٦٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ.**

بَابٌ: النَّذْرُ شَدِيدٌ*

١٦٨٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا! فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. ـ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَفِيهَا: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ. وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

١٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.**

بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

١٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ

١٦٨٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٨٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

١٦٨٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٦٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**. يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

١٦٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

١٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

١٦٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

١٦٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي! فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.



كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ. وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ. قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً: أَنَّ

فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الْأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

١٦٩٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ؛ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**. وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**.

١٦٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: **إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا** ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ **فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ**. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ؛ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**.

بَابُ ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ*

١٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **اضْرِبُوهُ**. فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ: **لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ!**.

• وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ

١٦٩٥ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَلْعَنُوهُ! فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**.

بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

١٦٩٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مُعَلَّقًا: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

بَابُ مَقْتِ الزِّنَا عِنْدَ الْقُرُودِ*

١٦٩٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ الآيَةَ

١٦٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

بَابٌ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

١٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُم الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ ﴿لِيَشۡتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

١٧٠٠ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

١٧٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَيْحَكِ! أَوَهَبِلْتِ؟** ـ **يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى**.

بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ**.

بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

١٧٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٠٤ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ـ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ

١٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ**.

١٧٠٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**. قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: **ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

١٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

١٧٠٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

١٧٠٩ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﵁ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟**.

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

١٧١٠ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

١٧١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ! قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالنَّاقَةِ*

١٧١٢ ـ عَنْ سَهْلٍ ﵁، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

١٧١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ؛ فَقَالَ: **حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.**



كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

١٧١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**.

بَابُ التَّارِيخِ، مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ؟

١٧١٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٧١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ـ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي؛ فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ: فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَطَافَ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ. فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ

بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ، يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؛ فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ ﷻ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الْخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي

بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**. فَقَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِالثَّمَنِ**. فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ؛ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ، وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا، حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

بَابُ بَعْثِ عَلِيٍّ وَخَالِدٍ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

١٧١٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: **مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**. فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

١٧١٨ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.



كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

١٧١٩ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ**؟ قَالَ: **مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ. قَالَ: **وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**.

بَابُ ذِكْرِ الْقَلِيبِ*

١٧٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا: هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ ـ رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ ـ:

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ؟
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ؟
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ؟
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ؟

بَابُ أَسْهُمِ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ*

١٧٢١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ ﵁، قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

١٧٢٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**.

بَابٌ: كَيْفَ قُتِلَ أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ؟*

١٧٢٣ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا، وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

١٧٢٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**. فَهَزَمُوهُمْ، فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ! الْغَنِيمَةَ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا تُجِيبُونَهُ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ**. قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا تُجِيبُونَهُ؟** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: **قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ**.

بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

١٧٢٥ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ،

فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ! أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ؛ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **آنْتَ وَحْشِيٌّ**؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ**؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي**؟ فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٧٢٦ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

بَابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

١٧٢٧ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

١٧٢٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا؛ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ! فَقَالَ بُدَيْلٌ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: **احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**. فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ ـ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ ـ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ:

مَا قَالَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: **كَذَبَ سَعْدٌ! وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ**. وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

١٧٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ ـ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ؛ فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ! فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

بَابُ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه*

١٧٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ

الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ! مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا! وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ؛ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

١٧٣١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

بَابُ تَأْمِيرِ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ*

١٧٣٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً! قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ! فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَئُولٌ! أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

١٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ.**

بَابُ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

١٧٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ** ـ **إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ.**

بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

١٧٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

١٧٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ! قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

بَابٌ: الْأَصْلُ فِي الْإِمَامَةِ الشُّورَى لَا السَّيْفُ*

١٧٣٧ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ

بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا: يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ؟

١٧٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَةِ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ*

١٧٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ! فَقَالَتِ: الْحَقْ! فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ! فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ الِاخْتِلَافَ فِي الْأَحْكَامِ*

١٧٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

بَابٌ: لَا يَكُونُ الْإِمَامُ إِلَّا رَجُلًا*

١٧٤١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**.

بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

١٧٤٢ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ لَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ ـ يَا

رَسُولَ اللهِ ـ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

١٧٤٣ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا؛ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

١٧٤٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁ مُعَلَّقًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**.

وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

١٧٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا**. قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ.

بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً**.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

١٧٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ ـ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**.

بَابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: **لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**.

بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

١٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ، وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

١٧٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ

أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا؛ شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

١٧٥٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ.**



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٥٣ ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَنَهْ سَنَهْ**. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعْهَا**. ثُمَّ قَالَ: **أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: **مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟** فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: **ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**. فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِي وَأَخْلِقِي**.

بَابُ تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ*

١٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ ـ أَوْ أَبِي مَالِكٍ ـ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

١٧٥٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

بَابُ الْبَرَانِسِ

١٧٥٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ ﵁ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٧٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**. فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّساءِ، والْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ.



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٧٥٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: **أَنْتَ سَهْلٌ**. قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

بَابُ الْمُصَافَحَةِ

١٧٥٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

١٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.**

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١٧٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: **لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**. يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ

١٧٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**. قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

١٧٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ﵁، فقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

١٧٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.



كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ*

١٧٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: **إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.**

بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه*

١٧٦٦ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٧٦٧ ـ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِزَيْنَبَ رَبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ*

١٧٦٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

١٧٦٩ ـ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ ـ وفِي رِوَايَةٍ: فَقَعَدَ وهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ ـ قَالَ: **كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ.**

١٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ**. فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ أَبُوكُمْ؟** قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: **كَذَبْتُمْ! بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**. قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: **فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: **مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟** قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْسَئُوا فِيهَا! وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا**. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟** قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

١٧٧١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **امْشُوا؛ نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ**. فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ! لَا أُنْظِرُهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: **أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **افْرُشْ لِي فِيهِ**. فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: **يَا جَابِرُ، جُدَّ وَاقْضِ**. فَوَقَفَ فِي

الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**.



كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ الْآيَةَ*

١٧٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ؛ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ ـ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعَنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ

الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا**. فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَهٍ! ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِوَاثٌ. فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا جِبْرِيلُ ـ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَهِشَتْ ـ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا**. قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: **لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَا هُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ**. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ! فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ**. فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ

يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَهَبَ يَصِيدُ -. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ. فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا؛ فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ؛ الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: ذَهَبَ يَصِيدُ -. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ. وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ -، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ** -؛ **فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ**. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ -، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي - وفِي رِوَايَةٍ: ضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ -، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

١٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: **خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ.**

بَابُ الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ*

١٧٧٤ - عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ.



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

بَابُ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٧٥ ـ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

١٧٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ**. فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: **يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**. ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَّمَ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟** مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

بَابُ وَرَعِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٧٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ

الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه *

بَابُ إِسْلَامِهِ رضي الله عنه

١٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ.

١٧٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

بَابُ جِدِّهِ وَجُودِهِ رضي الله عنه *

١٧٨٠ ـ عَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بَابُ وَرَعِهِ وَخَشْيَتِهِ رضي الله عنه *

١٧٨١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ

لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ! قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُوا ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا ـ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ـ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا، رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِن أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

بَابُ حُسْنِ صُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٧٨٢ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبلَ أَن أَرَاهُ.

بَابُ اسْتِجَابَةِ دَعْوَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٧٨٣ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

بَابُ مَقْتَلِهِ رضي الله عنه

١٧٨٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ! حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ

رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ. ـ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا ـ قَالَ: كَذَبْتَ؛ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ: فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ؛ قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ. فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

بَابُ حَفْرِهِ بِئْرَ رُومَةَ وَتَجْهِيزِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ*

١٧٨٥ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مُعَلَّقًا: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ ـ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ـ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**. فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**. فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»*

١٧٨٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ

وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ**. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَو كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**. فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: **هَذِهِ لِعُثْمَانَ**. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ! أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ

١٧٨٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا طُعِنَ قِيلَ لَهُ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ـ. فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

• وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ ـ قَالَ الْمِسْوَرُ: ـ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ.

فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ؛ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ.

بَابُ مَكَانَةِ عُثْمَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم *

١٧٨٨ ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ رضي الله عنه ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ ـ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

بَابُ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ *

١٧٨٩ ـ عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ ـ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ

عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ شَجَاعَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٧٩٠ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

بَابُ مَنَاقِبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ*

١٧٩١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَا وَأُخْتُهُ ـ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَرْفَضَّ.

بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٧٩٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

١٧٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

عَجِلْتَ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: **إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.**

مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

بَابُ مَكَانَتِهِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ*

١٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ! وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»

١٧٩٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ ـ وَاللهِ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ

أُخْرَى، وَيَقُولُ: **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**.

بَابُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا*

١٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ...

١٧٩٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ: عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا.

بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٧٩٨ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

بَابُ مَنَاقِبِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما*

١٧٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا، لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَأَحَبَّهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رضي الله عنه

١٨٠٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا.

١٨٠١ ـ عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

بَابٌ فِي سَمْتِهِ رضي الله عنه*

١٨٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

بَابُ إِمَامَتِهِ فِي الْقُرْآنِ*

١٨٠٣ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَءُوا كَمَا

تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَأَلْقَاهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه *

١٨٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

بَابُ مَنَاقِبِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنه *

١٨٠٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ـ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

بَابُ مَنَاقِبِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما *

١٨٠٦ ـ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ؛ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

١٨٠٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

١٨٠٨ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا *

١٨٠٩ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

بَابُ مَنَاقِبِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا *

١٨١٠ ـ عَنْ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

بَابُ مَنَاقِبِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

١٨١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

بَابُ مَنَاقِبِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا *

١٨١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَا وَأَبِي وَخَالَايَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*

١٨١٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ؟ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ! قَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

بَابُ مَنَاقِبِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*

١٨١٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ. وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*

١٨١٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٨١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ـ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ*

١٨١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ: مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي جَمِيلَةَ سُنَيْنِ بْنِ فَرْقَدٍ رضي الله عنه *

١٨١٨ ـ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

مَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ

بَابُ تَسْمِيَةِ اللّٰهِ عز وجل لِلْأَنْصَارِ *

١٨١٩ ـ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ: كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللّٰهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللّٰهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾

١٨٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

١٨٢١ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ: يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.



كِتَابُ الْمَظَالِمِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

١٨٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**.

بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

١٨٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **غَارَتْ أُمُّكُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **كُلُوا** ـ. ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

بَابٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ*

١٨٢٤ ـ عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَى عُمَرَ ـ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ

مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَنْ أَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

١٨٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: **أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟** قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: **إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**.

بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

١٨٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

١٨٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟.

بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

١٨٢٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ مُعلَّقًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

١٨٣٠ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَلَّقًا: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﵁ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُوا عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

بَابٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَوَّلُ بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ*

١٨٣١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ؛ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ

١٨٣٢ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**.



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ*

١٨٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مُعَلَّقًا، قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**. فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **إِنَّهُ سَيَعُودُ**. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي؛ فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا؛ فَرَحِمْتُهُ؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ**. فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا فَعَلَ**

أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا؛ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: **مَا هِيَ؟** قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿**ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ**﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **ذَاكَ شَيْطَانٌ**.



كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

١٨٣٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ!.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

١٨٣٥ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ ﵁، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ ﵁ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَى فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ! لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

بَابٌ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾

١٨٣٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ﵁، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ

الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ! أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.



كِتَابُ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابُ حَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*

١٨٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

بَابٌ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

١٨٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ.**

بَابُ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾*

١٨٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ.**



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**.

بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

١٨٤١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ **لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

بَابُ فِتْنَةِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ*

١٨٤٢ ـ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ، فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ! فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ، وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ، وَكُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ: إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ*

١٨٤٣ ـ عَنْ حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَى أُسَامَةَ ـ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ ﵄، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

١٨٤٤ ـ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ ﵃ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ ـ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ، غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا ـ مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا ـ مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ ـ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ مُوسِرًا ـ: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٨٤٥ ـ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟! فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ! إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ؛

إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِتَنِ*

١٨٤٦ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: **اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.**



كِتَابُ الرِّقَاقِ

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

١٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا أَبَا هِرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **الْحَقْ**. وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: **مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟** قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ: **أَبَا هِرٍّ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**. قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا. فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ؛ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ،

وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: **يَا أَبَا هِرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **خُذْ فَأَعْطِهِمْ**. فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: **أَبَا هِرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **اقْعُدْ فَاشْرَبْ**. فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: **اشْرَبْ**. فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: **اشْرَبْ**، حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: **فَأَرِنِي**. فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: فَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصُّفَّةِ مِنَ الْمَسْكَنَةِ*

١٨٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

١٨٤٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ! أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ

عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

١٨٥٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

بَابُ الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ*

١٨٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**.

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

١٨٥٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

١٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ *

١٨٥٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ. فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه *

١٨٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ـ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ـ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

• وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ـ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

١٨٥٦ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ! وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ:

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

بَابٌ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٨٥٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**.

بَابُ الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ*

١٨٥٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

١٨٥٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

١٨٦٠ ـ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: **أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:** ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾؟ ثُمَّ قَالَ لِي: **لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: **لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**؟ قَالَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**.

بَابٌ: سُورَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ*

١٨٦٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

١٨٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ؛ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

١٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ،** ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، **فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، **وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.**

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾

١٨٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾: يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾: قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾

١٨٦٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾

١٨٦٧ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾. قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا؛ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى؛ فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَابٖ﴾

١٨٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمۡ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٞ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ! فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ

أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عز وجل، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابٌ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

١٨٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ؛ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الْآيَةَ

١٨٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابٌ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ

١٨٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، قَالَ: كَانُوا

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ

١٨٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

بَابٌ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ الْآيَةَ

١٨٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الْآيَةَ

١٨٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ جَرِيحًا.

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ*

١٨٧٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ، فَقَالَ

عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ ـ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا ـ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ ـ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ـ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ! إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَاحَ، وقَامَ أَهْلُهُ، ثم جِئْتُ وغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ ـ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى قَرَعَ العَظْمَ ـ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ،

فوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ. حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ! فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ ـ، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ! فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: **ابْسُطْ رِجْلَكَ**. فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ الْآيَةَ

١٨٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**. قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**. ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ**.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ﴾ الْآيَةَ*

١٨٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾.

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

بَابُ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

١٨٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ،

وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

١٨٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

بَابٌ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾

١٨٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾، قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

بَابٌ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾

١٨٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ﴾، فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ـ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ.

سُورَةُ بَرَاءَةَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ الْآيَةَ

١٨٨٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَهُمَا ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم ـ شَيْءٌ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ! فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ ـ، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ ـ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ ـ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ ـ يُرِيدُ أَسْمَاءَ ـ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ خَدِيجَةَ ـ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ ـ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ـ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ ـ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ ـ.

سُورَةُ هُودٍ

بَابٌ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ الْآيَةَ

١٨٨٣ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ. قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

سُورَةُ يُوسُفَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ﴾

١٨٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ﴿هَيۡتَ لَكَۚ﴾، قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا.

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾

١٨٨٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ أَوْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ! فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا: أَوْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، مُثَقَّلَةً.

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بَابٌ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾

١٨٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا﴾، قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ، ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾، قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

سُورَةُ الْحِجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾

١٨٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ، وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَةَ

١٨٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ.

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابٌ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ الآيَةَ

١٨٨٩ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ هُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

سُورَةُ مَرْيَمَ

بَابٌ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾

١٨٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟** فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا

بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ.

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابٌ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾ الْآيَةَ

١٨٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

سُورَةُ النُّورِ

بَابٌ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾

١٨٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ ـ؛ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

سُورَةُ الْقَصَصِ

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الْآيَةَ

١٨٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾، قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ *

١٨٩٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ.

سُورَةُ الْمُؤْمِن

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾*

١٨٩٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ﴾ الْآيَةَ.

سُورَةُ الْأَحْقَاف

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ الْآيَةَ

١٨٩٦ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا؛ فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

سُورَةُ الْفَتْح

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾

١٨٩٧ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾*

١٨٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا؛ فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾

١٨٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾، قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ. وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

سُورَةُ ﴿قٓ﴾

بَابٌ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾*

١٩٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا. يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

سُورَةُ النَّجْمِ

بَابٌ: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾

١٩٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰٓ﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

سُورَةُ ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾

بَابٌ: ﴿عُتُلِّۢ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾

١٩٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿عُتُلِّۢ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

سُورَةُ نُوحٍ

بَابٌ: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾

١٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ: أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي

الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ۝٣٢ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾

١٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾: حِبَالُ السُّفُنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾*

١٩٠٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾، قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

بَابُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾

١٩٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾: **حَالًا بَعْدَ حَالٍ**، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

سُورَةُ النَّصرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾*

١٩٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ. قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي. أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

سُورَةُ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾

بَابُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ*

١٩٠٨ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **قِيلَ لِي فَقُلْتُ**. فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.



الجمع بين الصحيحين

للحفّاظ

المجلد السادس

القسم الثالث

مفردات مسلم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: أَيُّهُمَا أَوَّلُ: التَّوْحِيدُ أَمِ الشِّرْكُ؟

١٩٠٩ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.**

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»

١٩١٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﵁، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي ـ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: **فَلَا تَأْتِهِمْ.** قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: **ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ.** قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ**

وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: **ائْتِنِي بِهَا**. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: **أَيْنَ اللهُ؟** قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: **مَنْ أَنَا؟** قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»

١٩١١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **النَّارُ** ـ، **لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»

١٩١٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: **نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **رَأَيْتُ نُورًا**.

بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٩١٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**.

بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

١٩١٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ

١٩١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَبُو هُرَيْرَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**. وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: **اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَخَلِّهِمْ**.

بَابُ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِ اللهِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ

١٩١٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **أَنَا نَبِيٌّ**. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: **أَرْسَلَنِي اللهُ**. فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**. قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: **حُرٌّ وَعَبْدٌ**. ـ قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ـ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: **إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي**. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: **نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى.

بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ

١٩١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

١٩١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ.**

١٩١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.**

بَابٌ: إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ

١٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ! قَالَ: **تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.**

بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

١٩٢١ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: **قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ.**

١٩٢٢ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟** وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟** فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟** قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا،** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.** فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ

١٩٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ.**

١٩٢٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَ ـ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! قَالَ: **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ.**

١٩٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ لَا**

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.

بَابُ بَيَانِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُدْخِلُ الْجَنَّةَ

١٩٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ

١٩٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.**

بَابٌ: مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ

١٩٢٨ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.**

بَابٌ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

١٩٢٩ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.**

١٩٣٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.**

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

١٩٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ؛ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.**

بَابٌ: مَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.**

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: **وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: **تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ.**

بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ

١٩٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ.**

بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا، وَبَيَانِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ

١٩٣٥ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.**

١٩٣٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ.**

بَابٌ: الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ

١٩٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: **مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟** قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: **تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟** وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

بَابُ جَزَاءِ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

١٩٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً: يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا.**

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ

١٩٣٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ.**

١٩٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ ـ، فَقَالَ: **مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ؟** قَالَتِ: الْحُمَّى! لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: **لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.**

بَابُ تَهْيِئَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِلإسْرَاءِ

١٩٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ ـ يَعْنِي ظِئْرَهُ ـ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ! فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

بَابٌ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

١٩٤٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾

١٩٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ»

١٩٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.**

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

١٩٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي!** وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ـ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ـ فَسَلْهُ: مَا يُبْكِيكَ؟** فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: **يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.**

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

١٩٤٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا: رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا.** فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

١٩٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا.**

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ هَاجَرَ إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

١٩٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**.



كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ

١٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**.

بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٩٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

١٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ! فَقَالَ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**.

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

١٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**

تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا.

١٩٥٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.**

بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٩٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.** وَفِي رِوَايَةٍ: **فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.**

بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

١٩٥٥ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ.** فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٩٥٦ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

١٩٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ** ـ أَوْ **فَيُسْبِغُ** ـ **الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ـ، **وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**.

بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٩٥٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: **عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٩٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٩٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**.

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ

١٩٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: **أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!**.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْعَوْدِ

١٩٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**.



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٩٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ: أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

بَابُ الِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

١٩٦٥ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**.

بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

١٩٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ**

إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ

١٩٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا؛ فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

١٩٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**. فَنَاوَلَتْهُ.

١٩٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.



كِتَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي بَعْضِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

١٩٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

بَابُ السِّوَاكِ

١٩٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.



كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

١٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

١٩٧٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٩٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ.

١٩٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ.

بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

١٩٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.**

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٩٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.**

١٩٧٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ـ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ـ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: **الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.**

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٩٧٩ ـ عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**. وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

١٩٨١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ! قَالَ: **صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

١٩٨٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَرَبَ فَخِذِي ـ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**، أَوْ: **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.**

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى.

بَابُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

١٩٨٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: **هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**. لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ

١٩٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٨٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ.**

بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٩٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.**

١٩٨٧ ـ عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى

بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ! قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيهِ فِتْنَةٌ

١٩٨٨ ـ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٩٨٩ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

١٩٩٠ ـ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ!.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**.

• وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**.

بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

١٩٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَجِبْ**.

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

١٩٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

١٩٩٤ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**.

١٩٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ

عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ.**

بَابُ تَحْرِيمِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْد شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلاَةِ

١٩٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلَا صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.**

بَابٌ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٩٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.**

بَابٌ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

١٩٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً.

بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

١٩٩٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٢٠٠٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً** ـ، **فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **سِنًّا** ـ، **وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**.

بَابُ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

٢٠٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: **مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا

٢٠٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: **اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**.

بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٢٠٠٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ؛ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**.

بَابُ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**.

٢٠٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: **تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**.

بَابُ أَدْعِيَةِ الِاسْتِفْتَاحِ

٢٠٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟** فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**. فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**.

٢٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟** قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **عَجِبْتُ لَهَا! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٠٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: كَبَّرَ ثُمَّ ـ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَوَّلُ** ـ **الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.**

٢٠٠٩ ـ عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

٢٠١٠ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٢٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ** ـ ثَلَاثًا ـ **غَيْرُ تَمَامٍ**. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ! فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي** ـ. **فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.**

بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ

٢٠١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

٢٠١٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢٠١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

بَابُ نَسْخِ التَّطْبِيقِ بَيْنَ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٠١٥ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ رَاكِعٌ ـ. فَأَرَاهُمْ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٠١٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ**

عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ.**

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٢٠١٧ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ ـ أَوْ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ ـ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.**

٢٠١٨ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: **سَلْ**. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: **فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.**

٢٠١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ.**

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٠٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.**

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

٢٠٢١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

٢٠٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**.

٢٠٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**.

٢٠٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ** ـ، **وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**.

بَابُ جَوازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

٢٠٢٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ!** ثُمَّ قَالَ: **أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ**. ـ ثَلَاثًا ـ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ

تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: **إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.**

٢٠٢٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا.** قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.**

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَخِذِهِ - الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ـ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

٢٠٢٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٠٣٠ ـ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا! وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا** ـ، **وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فَقُولُوا:**

آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٢٠٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٠٣٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَلَّمَ ـ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٠٣٣ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ عِنْدَ السَّلَامِ

٢٠٣٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.**

بَابُ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِغَيْرِهَا

٢٠٣٥ ـ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٠٣٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.**

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا

مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**.

٢٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ

٢٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٠٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَسَنًا ـ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

٢٠٤١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﵁ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ.**

بَابُ فَضْلِ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ

٢٠٤٢ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ** ـ **كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.** قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ

٢٠٤٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا.**

بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

٢٠٤٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.**

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ

٢٠٤٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**. فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**. فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ مَرِضَ

٢٠٤٦ ـ عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ـ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ـ، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى

عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ:

صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

٢٠٤٧ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.**

بَابٌ: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ

٢٠٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.**

بَابٌ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

٢٠٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.**

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا، وَبَيَانِ عَلَامَاتِهَا

٢٠٥٠ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٠٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ**؟.





كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.**

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٢٠٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.**

بَابُ مَا يُقَالُ فِي اسْتِفْتَاحِ الْخُطْبَةِ

٢٠٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ؛ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ. قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ.** فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ! فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ؛ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَعَلَى قَوْمِكَ؟** قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ.

بَابُ اجْتِنَابِ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْخُطْبَةِ

٢٠٥٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ**.

بَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿قٓ﴾ فِي الْخُطْبَةِ

٢٠٥٦ ـ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

بَابُ ذَمِّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا فِي الْخُطْبَةِ

٢٠٥٧ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

بَابُ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

٢٠٥٨ ـ عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٠٥٩ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

٢٠٦٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

٢٠٦١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٢٠٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**. قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ.



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٠٦٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.



كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

٢٠٦٤ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**.

٢٠٦٥ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابٌ: لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا

٢٠٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا.**

بَابُ حَسْرِ الثَّوبِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطَرُ

٢٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى.**



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى

٢٠٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَخَا الْأَنْصَارِ! كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟** فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟** فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسُ، وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ، حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٢٠٦٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.** وَفِي رِوَايَةٍ: قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **جَنَاهَا.**

٢٠٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ**

لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ أَوِ الْمَيِّتِ

٢٠٧١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً**. قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا ﷺ.

بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٠٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**.

بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٠٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**.

٢٠٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**.

بَابٌ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ

٢٠٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**.

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.** ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.**

بَابُ تَلَقِّي الْمَلَائِكَةِ لِلرُّوحِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٠٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: **إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا.** قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ. قَالَ: **وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ، وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ** ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا ـ **وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ، جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ.** قَالَ: **فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ.** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٢٠٧٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا أَمَرَهُ اللهُ** ـ: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.** قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي

سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: **أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ.**

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٠٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ؛ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ! فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ؟** ـ مَرَّتَيْنِ ـ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبَهُ

٢٠٧٩ ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ: **صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ.**

بَابٌ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا شُفِّعُوا فِيهِ

٢٠٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ،**

فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: **مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ.**

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٢٠٨١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٨٢ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**، أَوْ **مِنْ عَذَابِ النَّارِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ** ـ. قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ

يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

بَابُ تَرْكِ الْإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

٢٠٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ

٢٠٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ**.

بَابٌ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٠٨٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٢٠٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٢٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ـ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٠٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٠٩٠ ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا.**

٢٠٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.**

بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

٢٠٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ، فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ ـ أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ، فَقَالَ: **مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: **فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ.** ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ**

عَذَابِ النَّارِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢٠٩٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**.

بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

٢٠٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ، وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا

٢٠٩٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: **مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟** قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: **لَتُخْبِرِينِي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟** قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**. قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**.

- وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ

٢٠٩٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٢٠٩٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ ـ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً.

بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٠٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵄، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ

الْغُلَامَيْنِ ـ قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا؛ فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا! فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ؟** ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تَحِلُّ** ـ **لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ** ـ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ـ **وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**. قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**. لِلْفَضْلِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**. لِي، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٠٩٩ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي

السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ** ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**. حَتَّى قَالَ: **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ـ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**.

بَابٌ: الصَّدَقَةُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٢١٠٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ**.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ

٢١٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ**

مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاكِينِ، وَالسَّائِلِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ -، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ.

بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٢١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.**

بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

٢١٠٣ - عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ؛ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: **لِمَ ضَرَبْتَهُ؟** فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ! فَقَالَ: **الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا.**

بَابٌ: فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

٢١٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.**

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

٢١٠٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا.** ثُمَّ قَالَ: **يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.**



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: لَا اعْتِبَارَ بِكِبَرِ الْهِلَالِ وَصِغَرِهِ

٢١٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: لَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ**.

بَابٌ: لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ

٢١٠٨ ـ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٢١٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ:

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ.

بَابٌ: أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ؟

٢١١٠ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢١١١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.**

بَابُ صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢١١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمِ الِاثْنَيْنِ

٢١١٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، قَالَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﵁ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً ـ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا

وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ** - وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ** -. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، قَالَ: **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَومٌ بُعِثْتُ**، أَوْ **أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**.

٢١١٤ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

بَابُ جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

٢١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**. فَأَكَلَ.



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ

٢١١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **مَنِ الْقَوْمُ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللهِ**. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**.

بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

٢١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ذُؤَيْبًا ـ أَبَا قَبِيصَةَ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِثَمَانَ ـ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا.

بَابُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ

٢١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**.

بَابُ جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

٢١١٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: **ضَمِّدْهُمَا بِالصَّبِرِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

٢١٢٠ ـ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ؛ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا! فَقَالَ: وَأَيُّنَا لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ـ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

بَابُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،

وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**. وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ

لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَم أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟** قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ

وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ـ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ وَسِيمًا ـ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** ـ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

بَابٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٢١٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**.

بَابُ بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

٢١٢٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ**،

وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ

٢١٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ.**

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٢١٢٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

بَابٌ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِها قَبْلَ السَّاعَةِ

٢١٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ.** قَالَ سُهَيْلٌ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢١٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا.**



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٢١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ.**

بَابُ نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٢١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا.** قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: **عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟** قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ.** قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ

٢١٣١ ـ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَامَ الْفَتْحِ ـ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.**

٢١٣٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ! يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ! فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ! فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ

٢١٣٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ.**

بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ

٢١٣٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ

٢١٣٦ ـ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﵂، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ**

وَفَارِسَ، **فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾.

• وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا** ـ؛ **لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**.

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

٢١٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: **لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**.

بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ

٢١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

٢١٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ

فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ! فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ! فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

بَابٌ: مَاذَا يَصْنَعُ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟

٢١٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ** ـ **فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٢١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**.



كِتَابُ الطَّلاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ

٢١٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَثَلَاثًا ـ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لِحَاجَتِهَا

٢١٤٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.**



كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ، هَلْ تُحَرِّمُ؟

٢١٤٤ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**.

بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢١٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ

٢١٤٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ.**

٢١٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.**



كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

٢١٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ.**

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

٢١٤٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ

٢١٥٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ! قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ! ـ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!** فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!** فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ هَيْبَتِهِ ـ، فَقَالَ: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ.** قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَقَالَ: **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ.**

٢١٥١ ـ عَنْ زَاذَانَ ـ أَبِي عُمَرَ ـ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**.

٢١٥٢ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: **فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا**.



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

٢١٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

٢١٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **بِعْنِيهِ**. فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟.

بَابُ مَنْ أُصِيبَ فِي تِجَارَتِهِ

٢١٥٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ

٢١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟** قَالَ: لَا.

فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِمَ سَارَرْتَهُ؟** فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

٢١٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**. قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ**. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ

٢١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بَابُ تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ

٢١٥٩ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ! قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٢١٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**.



كِتَابُ النُّذُورِ

بَابُ كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢١٦١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**.



كِتَابُ الأَيْمَانِ

بَابٌ: يَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

٢١٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**.

بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

٢١٦٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**.

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٢١٦٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **انْصَرِفَا؛ نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**.



كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ صِحَّةِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ

٢١٦٥ ـ عَنْ وَائِلٍ ﵁، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ؟** فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ. قَالَ: **كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: **فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟** قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: **دُونَكَ صَاحِبَكَ**. فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**. فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ**. فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ

٢١٦٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **أَحْسَنْتَ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**.

بَابُ أَخْذِ الإِمَامِ بِالْقَرَائِنِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٢١٦٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ**. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ! فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ!.



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابُ خَيْرِ الشُّهُودِ

٢١٦٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.**



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

٢١٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُونَ

٢١٧٠ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا؛ حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا.**

بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ

٢١٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ.**

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

٢١٧٢ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ.**

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى

٢١٧٣ ـ عَنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ـ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

بَابُ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢١٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.**

بَابُ فَضْلِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

٢١٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ.**

٢١٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ.

بَابُ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

٢١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ.**

بَابُ إِعَانَةِ اللهِ ﷻ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ

٢١٧٨ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.**

بَابُ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ

٢١٧٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: **مَا عِنْدِي**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.**

٢١٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ، وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ. قَالَ: **ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ**. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي

الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا؛ فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٢١٨١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**.

بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

٢١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ**. قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ

٢١٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**.

٢١٨٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**.

٢١٨٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**، أَوْ: **قَدْ عَصَى**.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

٢١٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.



كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى البُعُوثِ

٢١٨٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ** ـ أَوْ **خِلَالٍ** ـ، **فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى**

حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.

بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِ فِي السَّيْرِ

٢١٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ.**

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

٢١٨٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟** قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**. فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: **لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ.**

بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسْرَى

٢١٩٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى

عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ**. فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ

٢١٩١ ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**.

بَابٌ: النِّسَاءُ الْغَازِيَاتُ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ

٢١٩٢ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ ـ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ ذَوِي

الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ ـ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ ـ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ـ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.



كِتَابُ الْهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

٢١٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ**. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ**. قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

٢١٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا

يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ ـ. قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: **إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا**. فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا**. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**. فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**. قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: **فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**. فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

بَابُ كَرَاهَةِ الاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

٢١٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**. ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: قَالَ: **فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ،

فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: **تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَانْطَلِقْ**.

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

٢١٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟** فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟** فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: **مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا**.

بَابُ غَزْوَةِ الأَحْزَابِ

٢١٩٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: **قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**. فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى

أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**. وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: **قُمْ يَا نَوْمَانُ**.

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

٢١٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: **أَبُو هُرَيْرَةَ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**. فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ**. ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أُحْصُدُوهُم حَصْدًا** ـ، ثُمَّ قَالَ: **حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا**. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! ثُمَّ قَالَ: **مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ** ـ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى

عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ**. قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فَمَا اسْمِي إِذًا**؟ ـ **كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**. فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ﴾. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

بَابٌ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

٢١٩٩ ـ عَنْ مُطِيعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطِيعًا.

بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٢٢٠٠ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ

عَبَّاسٌ رضي الله عنه: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيْ عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**. فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا ـ: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**. ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: **انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾

٢٢٠١ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ

طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا**. فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: **شَاهَتِ الْوُجُوهُ**. فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

٢٢٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟** قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ؛ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبِيعَةِ الْخُلَفَاءِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ

٢٢٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ! فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.**

بَابٌ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

٢٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا.**

بَابُ كَرَاهَةِ الإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

٢٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي**

أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.

٢٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**.

بَابُ مُهِمَّةِ الأُمَرَاءِ

٢٢٠٧ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ.

بَابُ ذَمِّ الإِمَامِ الظَّالِمِ

٢٢٠٨ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ**

الْحُطَمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ! فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

بَابُ فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ

٢٢٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**.

٢٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: **اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**.

بَابٌ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٢١١ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الدِّينُ النَّصِيحَةُ**. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**.

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٢١٢ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: **وَمَا لَكَ**. قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى**

عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى.

بَابُ طَاعَةِ الأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

٢٢١٣ ـ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.**

بَابُ خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

٢٢١٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **خِيَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ ـ، **وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.**

بَابُ وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ

٢٢١٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: **لَا مَا صَلَّوْا.** أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

٢٢١٦ ـ عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ.**

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ الأَمْرِ بِالإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٢١٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ: **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.**



كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فِي الْعَشْرِ

٢٢١٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبَشَرِهِ** ـ **شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ**.

بَابُ سِنِّ الأُضْحِيَةِ

٢٢١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابٌ: مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

٢٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ.**

بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٢٢٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٢٢٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

٢٢٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هٰذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ.

بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

٢٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: **لَا.**

بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ

٢٢٢٥ ـ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ ـ أَوْ كَرِهَ ـ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٢٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

٢٢٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**.

بَابُ وُجُوبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ

٢٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَأْخُذُ بِهَا** ـ يَعْنِي بِشِمَالِهِ ـ، **وَلَا يُعْطِي بِهَا**.

٢٢٢٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **كُلْ بِيَمِينِكَ**. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: **لَا اسْتَطَعْتَ**. ـ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ ـ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

بَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنَ الأَذَى

٢٢٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ.**

بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٢٢٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.**

بَابُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٢٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: **مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟** قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**. فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيْنَ فُلَانٌ؟** قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ،

فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**. فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ**.

بَابُ دَعْوَةِ الأَهْلِ إِلَى الطَّعَامِ

٢٢٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: **وَهَذِهِ؟** ـ لِعَائِشَةَ ـ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا**. فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَهَذِهِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا**. ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَهَذِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

بَابُ إِصَابَةِ الْجِيرَانِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: **إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**.

بَابُ فَضِيلَةِ الخَلِّ، وَالتَّأَدُّمِ بِهِ

٢٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: **مَا مِنْ أُدُمٍ؟** فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: **فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

بَابُ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ

٢٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ أَبِي ـ وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ـ: ادْعُ اللهَ لَنَا. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**.

بَابُ التَّوَاضُعِ عِنْدَ الأَكْلِ

٢٢٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

بَابُ ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

٢٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**، أَوْ جَاعَ **أَهْلُهُ**. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

٢٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ. فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: **يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ** ـ أَوْ **غَضِبَ** ـ **عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**،

فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ؛ إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ

٢٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، فَانْتَبَهَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **السُّفْلُ أَرْفَقُ**. فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ! فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ** ـ. قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُؤْذِي بِرَائِحَتِهِ

٢٢٤١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.



كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

٢٢٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟** قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: **بَلْ أَحْرِقْهُمَا.**

بَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وتَحْرِيمِهِ بالسَّوادِ

٢٢٤٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.**

بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

٢٢٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.**

بَابٌ: أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ

٢٢٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ.** فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **زِدْ.** فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ

٢٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.** قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٢٢٤٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

بَابُ لُبْسِ النِّعَالِ

٢٢٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: **اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ.**

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ

٢٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا ـ وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ ـ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا.** وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

٢٢٥٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ

٢٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ.**

بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ

٢٢٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ.**

٢٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ.**



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**.

٢٢٥٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا! فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**.

بَابُ تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلذَّمِّ أَوِ التَّزْكِيَةِ

٢٢٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ.

٢٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا: جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

٢٢٥٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا نَافِعًا** ـ، **وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا**.

٢٢٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ

يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعَ الْحِجَابِ

٢٢٦٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ.**

بَابُ نَظَرِ الْفَجْأَةِ

٢٢٦١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ

٢٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.**

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا

٢٢٦٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.**

٢٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ـ فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ مُضِرًّا

٢٢٦٥ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ ﵁، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ ﵁ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ـ، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**.

بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

٢٢٦٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**.

بَابٌ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ

٢٢٦٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**. قَالَهَا ثَلَاثًا.



كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ رُقْيَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ

٢٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟** فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: **بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**.

• وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: **بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

٢٢٦٩ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**.

بَابٌ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

٢٢٧٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**.



كِتَابُ الطِّبِّ وَالطِّيَرَةِ وَالْكِهَانَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

٢٢٧١ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

بَابُ جَوَازِ الْكَيِّ

٢٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ

٢٢٧٣ ـ عَنِ الشَّرِيدِ ﵁، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ.**

بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ

٢٢٧٤ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.**



كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٢٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي السَّائِبِ ـ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**. فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ! وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ، فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ**. وَقَالَ لَهُمْ: **اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ**.



كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ.**

بَابٌ: لَا يُخْبَرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَنَامِ

٢٢٧٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ، فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَحِكَ، وَقَالَ ـ: **لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ**. وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: **لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ.**



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٧٨ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.**

بَابُ تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ

٢٢٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ.**

بَابُ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

٢٢٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ.**

بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٨١ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ.** فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا

رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟** قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، وَغَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: **يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا.**

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّعَامِ

٢٢٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ، وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ.**

٢٢٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُدْمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **عَصَرْتِيهَا؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا.**

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّرَابِ

٢٢٨٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاءُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا.

٢٢٨٥ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ: **احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**. فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟! فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ؟! فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ؟! فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ! وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**. فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ، فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**. فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟** فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ!.

بَابُ صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ وَعَقِبِهِ

٢٢٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ.

بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ

٢٢٨٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

بَابُ تَوَاضُعِهِ ﷺ

٢٢٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: **يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**. فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

بَابٌ فِي سَخَائِهِ وَجُودِهِ ﷺ

٢٢٨٩ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ: فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ

أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةً، ثُمَّ مِائَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

بَابٌ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةَ أُمَّةٍ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

٢٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا، حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ.**

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ»

٢٢٩١ ـ عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟** فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ: يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا.** فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ.

- وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.**

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: **مَا لِنَخْلِكُمْ؟** قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ.**



كِتَابُ ذِكْرِ الأَنْبِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

بَابُ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: **خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.**

٢٢٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ.**

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ مَا جَاءَ عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا.**



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٢٢٩٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ ـ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٢٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ـ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِعَائِشَةَ: **اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** ـ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: **أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ**.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٢٢٩٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ ـ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**. فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَايْمُ اللهِ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

٢٢٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٢٣٠٠ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا

تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾. قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ، فَأَخَذْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: **رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.** فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَأُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ ـ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: **رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.** قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا. ـ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ـ، فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ ـ وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ ـ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، فَذُكِرَتِ الأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ، فَجَرَحَ بِأَنْفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيَّ شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

٢٣٠١ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ

فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما

٢٣٠٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها

٢٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

٢٣٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهم

٢٣٠٥ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ

عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ.** فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَنَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ؛ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ! فَجَاءَ خَالُنَا فَنَثَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ فَخَيَّرَ أُنَيْسًا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنَيْسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ ـ، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي، أُصَلِّي عِشَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ. فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَانْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَرَاثَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعَرَاءِ، قَالَ أُنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ فَمَا يَلْتَئِمُ عَلَى

لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا ـ، فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: الصَّابِئَ! فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَغَسَلْتُ عَنِّي الدِّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمِخَتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةَ، فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الْخَشَبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ: **مَا لَكُمَا؟** قَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا! قَالَ: **مَا قَالَ لَكُمَا؟** قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ـ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ أَنْتَ؟** قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ! فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟** قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا

مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: **فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟** قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: **إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟** فَأَتَيْتُ أُنَيْسًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ، وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ إِيمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ، وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِخْوَتُنَا نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا.

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه

٢٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ! قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**. فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكٍ رضي الله عنه

٢٣٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟** فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا. قَالَ: **فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟** قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه

٢٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: **نَعَمْ**.

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: **اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. ثُمَّ قَالَ لِيَ: **اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ**. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: **لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ**.

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣١١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ، فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟** قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟** قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا، فَاطْلُبُوهُ**. فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ**. فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

بَابُ مِن فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ

٢٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: **لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**. قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾.

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ طَيِّءٍ

٢٣١٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ: بَقَاءُ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

٢٣١٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: **أَحْسَنْتُمْ**. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ـ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ـ، فَقَالَ: **النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ.**

بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

٢٣١٥ ـ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ.**

٢٣١٦ ـ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: **يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**؛ فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ، هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**. فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟.

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ مِصْرَ

٢٣١٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا** ـ أَوْ قَالَ: **صِهْرًا** ـ، **فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا**. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ؛ فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ

٢٣١٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ**.



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ

٢٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ.** قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ـ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ـ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.**

بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَنَحْوِهِمَا

٢٣٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ.**

بَابُ فَضْلِ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ

٢٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ! فَقَالَ: **لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.**

بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.**

٢٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.**

بَابُ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ.**

بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ

٢٣٢٥ ـ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.**

٢٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ؛ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.**

بَابُ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

٢٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ.**

٢٣٢٨ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.**

بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ

٢٣٢٩ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجُرِ

٢٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ...**

بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ

٢٣٣١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.**

بَابٌ: مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ شَيْطَانٌ

٢٣٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: **مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ أَغِرْتِ؟**

فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَمَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ**.

• وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**. قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**.

بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ

٢٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ

٢٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: هَلَكَ النَّاسُ

٢٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوابِّ وَغَيْرِهَا

٢٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

٢٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ! قَالَ: **إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا**.

٢٣٣٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٢٣٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ! لَعَنَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟** قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **انْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**.



كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٢٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

٢٣٤١ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ

أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ! فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**.



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٢٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

٢٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ.**

بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: لَوْ

٢٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.**

بَابٌ فِي كَتْبِ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ

٢٣٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.** قَالَ: **وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.**

بَابٌ: الآجَالُ وَالأَرْزَاقُ وَغَيْرُها لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ

٢٣٤٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ** ـ، **وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ.** قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَطْفَالِ قَبْلَ الْوَحْيِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٣٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا! عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: **أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.**



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ

٢٣٤٨ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

٢٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٢٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.**



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.**

٢٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: **سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ.**

٢٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِيَ الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.**

٢٣٥٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى.**

٢٣٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.**

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْهِدَايَةِ وَالسَّدَادِ

٢٣٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ.**

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ

٢٣٥٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **وَاهْدِنِي** ـ، ـ وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ ـ؛ **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُم أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٢٣٥٨ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: **قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.** قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي.**

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ

٢٣٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.**

بَابٌ فِي التَّعَوُّذِ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ

٢٣٦٠ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.**

٢٣٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: **أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ.**

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٢٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ.**

بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟** قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ** ـ، **أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟** قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ.



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ تَعَالَى

٢٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: **سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**. قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**.

بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ

٢٣٦٥ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا! فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَمَا ذَاكَ؟** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مَهْ!** ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابُ فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

٢٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **يَذْكُرُونَ اللهَ** ـ؛ **إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.**

بَابُ فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ وَالتَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللهِ

٢٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: **مَا أَجْلَسَكُمْ؟** قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: **آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟** قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ.**

بَابٌ مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٢٣٦٨ ـ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: **أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي**

أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا بَعْدَهَا ـ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا بَعْدَهَا ـ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ـ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: **أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ.**

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ

٢٣٦٩ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.** وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: قُولِي: **اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ...**

٢٣٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ.**

بَابُ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٧١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ.

٢٣٧٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: **إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ** ـ أَوْ **لِعِبَادِهِ** ـ: **سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.**

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ

٢٣٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.**

٢٣٧٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟** فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: **يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ.**

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ

٢٣٧٥ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ**

عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: **سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.**

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ

٢٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.**

بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.**

بَابُ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ بِالاسْتِغْفَارِ

٢٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ.**

بَابُ سَعَةِ مَغْفِرَةِ اللهِ وَعَفْوِهِ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٣٧٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.**

بَابُ النَّهيِ عَنْ تَقْنِيطِ الإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

٢٣٨٠ ـ عَـنْ جُـنْـدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ حَـدَّثَ: **أَنَّ رَجُـلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ.**



كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابُ ظُهُورِ النِّفَاقِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ؟ فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا: خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا»

٢٣٨٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَقَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ: سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ**.

٢٣٨٣ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ

أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً؛ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقْنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ**. فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

بَابُ مَثَلِ الْمُنَافِقِ

٢٣٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ: تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً**.

بَابٌ مِنْ عَذَابِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٢٣٨٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَقَالَ: **بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ**. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ.

٢٣٨٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ**. لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.



كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابُ صِفَةِ قُلُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ.**

بَابُ دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ.**

بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

٢٣٨٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ، وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.** قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الْآيَةَ.

بَابٌ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٣٩٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا! فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا.**

بَابٌ فِي صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٩١ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ، مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ** ـ وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ ـ، **وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ.**

بَابُ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٣٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ، وَالنِّيلُ؛ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ.**



كِتَابُ النَّارِ

بَابُ عَظَمَةِ النَّارِ وَبُعْدِ قَعْرِهَا

٢٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَدْرُونَ مَا هَذَا؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا.**

بَابُ دَرَكَاتِ مَنْ تَأْخُذُهُمُ النَّارُ

٢٣٩٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ.**

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي فِي النَّارِ»

٢٣٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: **فِي النَّارِ**. فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.**

بَابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ

٢٣٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا**

رَبِّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ.



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ

٢٣٩٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ** ـ، **ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا**. قَالَ: **ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ**. قَالَ: **فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ! فَيَلْتَزِمُهُ**.

بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وُقُوعِ بَعْضِ الْفِتَنِ

٢٣٩٨ ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ. قَالَ: كَلَّا وَاللهِ. قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ. قَالَ: كَلَّا وَاللهِ؛ إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ! تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ.

بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمِ بِبَعْضٍ

٢٣٩٩ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي**

مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢٤٠٠ ـ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا.

بَابُ كَثْرَةِ الْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٤٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُفْتَحَ مَدِينَةٌ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ

٢٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا

جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ؛ فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا، فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ! فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ.

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ الْجَهْجَاهُ

٢٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ.**

بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى

٢٤٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى.** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا. قَالَ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ.**

بَابُ الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ

٢٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ.**

بَابٌ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

٢٤٠٦ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ ﵁: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٢٤٠٧ ـ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ ـ وَكَانَ مُتَّكِئًا ـ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ، فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً، إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتًا، فَيَتَعَادُّ بَنُو الْأَبِ كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ؛ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ - أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ - عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ.**

بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَّالِ

٢٤٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ؛ لَا يَغْتَالُونَهُ. ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي: قَالَ: **تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللهُ.** قَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ.

بَابٌ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةِ

٢٤٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ**

الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ! لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ! فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ.

بَابٌ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا

٢٤١٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا.**

بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

٢٤١١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: **إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ.** فَذَكَرَ: **الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ** ـ، **تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.**

وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ**. بَدَلَ: **وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

٢٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**.

٢٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ**.

بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرْجِ

٢٤١٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**.

بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ الدَّجَّالَ الْأَكْبَرَ

٢٤١٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً؛ مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ! فَفَعَلَ، فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، وَاللَّبَنُ حَارٌّ. مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ؛

مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ! يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ كَافِرٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّهُ يَهُودِيٌّ** ـ، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ**، وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَد حَجَجْتُ ـ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ، وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

بَابُ فِتْنَةِ ابْنِ صَيَّادٍ وَأَنَّهُ الدَّجَّالُ الْأَصْغَرُ

٢٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَيَّادٍ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ. قُلْتُ: كَذَبْتَنِي وَاللهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السِّكَّةَ ـ قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَفْصَةَ ـ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ**؟.

٢٤١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: **دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ**.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: **مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟** قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: **صَدَقْتَ**.

بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢٤١٨ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكُمْ؟** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: **غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: **لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: **كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ**.

فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْزَلْتُ ـ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ! فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا! ـ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ:

أَنْبِتِي ثَمَرَتَك، وَرُدِّي بَرَكَتَك. فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

بَابُ بَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ

٢٤١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! ـ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا ـ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا: يُحَرَّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ** ـ لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا ـ، **فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ، فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ**. قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا،**

وَرَفَعَ لِيتًا. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ ﴿يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾، وَذَلِكَ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾.

٢٤٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ.**

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنَ الْيَهُودِ

٢٤٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ.**

بَابُ فِرَارِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الدَّجَّالِ

٢٤٢٢ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ.** قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: **هُمْ قَلِيلٌ.**

بَابٌ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ وَالسَّاعَةِ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»

٢٤٢٣ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمْرٌ** ـ **أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ.**

بَابُ تَتَابُعِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى

٢٤٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا.**

بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ

٢٤٢٥ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ ـ، قَالَتْ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي ـ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: **لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**. ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا**

فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً. فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا: هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ، فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ

أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ ـ: **هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ** ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ، **أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟** ـ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ ـ **فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا؛ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ**. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.



كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَظَفِ الْعَيْشِ

٢٤٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأُقْسِمُ: أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا، فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

٢٤٢٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٢٤٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ! قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِمًا! قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ: لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ! فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ! إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا**. قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

بَابُ ذَمِّ التَّنَافُسِ فِي الدُّنْيَا

٢٤٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟** قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ** ـ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ـ، **ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**.

بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَهَوَانِهَا عَلَى اللهِ

٢٤٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟** فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ! وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: **أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟** قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: **فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**.

بَابٌ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ

٢٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**.

بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا

٢٤٣٢ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَاللهِ مَا**

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ ـ **فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ**.

٢٤٣٣ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَوَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا.

بَابُ فَضْلِ الْغَنِيِّ التَّقِيِّ الْخَفِيِّ

٢٤٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**.



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

٢٤٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ**. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: **هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ**. فَسَلَّمَ، وَقَالَ: **أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ**.

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٢٤٣٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**.

• وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه: **يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ**.

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٤٣٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟** قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾. فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ.**

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **آخِرِ** ـ **سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ.**

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٤٣٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ:** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ.**

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ

٢٤٤١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى**

الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: **أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟.**

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ

٢٤٤٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ رضي الله عنه بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: **إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ.**

بَابٌ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ

٢٤٤٣ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**، وَقَالَ: **إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ.**

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٢٤٤٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ! فَأَمَرَهُمَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ ﷻ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: **يَا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ** ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ**. فَقَالَ: **أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ**. فَقَالَ: **أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ**. فَقَالَ: **أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ**. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا**.



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾

٢٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٢٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾

٢٤٤٧ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟** قَالَ: **فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ** عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

سُورَةُ النُّورِ

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾

٢٤٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

سُورَةُ الأَحْزَابِ

بَابٌ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾

٢٤٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

سُورَةُ ﴿يسٓ﴾

بَابٌ: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

٢٤٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟** قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟** قَالَ: **يَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا! فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ.**

سُورَةُ الْفَتْحِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ

٢٤٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ الآيَاتِ

٢٤٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ.**

سُورَةُ الْحَدِيدِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

٢٤٥٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

سُورَةُ الْحَشْرِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾

٢٤٥٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ!.

سُورَةُ الْبُرُوج

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ﴾

٢٤٥٥ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ؛ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ! أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللهِ، فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ**

وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا

بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ: قَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهِ! اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ.

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾

٢٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ. وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا.**

سُورَةُ التَّكَاثُرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾

٢٤٥٧ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: **يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي**. قَالَ: **وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ.**

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ.**

سُورَةُ النَّصْرِ

بَابٌ: سُورَةُ النَّصْرِ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا

٢٤٥٨ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾. قَالَ: صَدَقْتَ.



زوائد سنن أبي داود

(الجزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**(١).

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**(٢).

٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٤٦٢٥)، وحسنه ابن الصلاح وابن الملقن كما في البدر المنير (٥٢٨/٧)، والنووي في الأذكار (١٤٩)، وابن دقيق في شرح الأربعين (١٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٧٧/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٩٦٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٨)، وصححه الترمذي (١١٣٢)، ورواه أحمد (٨١٣٢) بإسناد متصل ورجال البخاري ما عدا كليب وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٢٦١٦)، وقال ابن القيم في الزاد (١٨٢/١): ثابت. وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٨٩/٥): رجاله ثقات.

عَظِيمًا ﷺ[١].

بَابُ الاسْمِ الأَعْظَمِ

٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**[٢].

٥ ـ عَنْ مِحْجَنَ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اَللَّهُ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. فَقَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ** ـ ثَلاَثًا ـ[٣].

٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١١١ ـ ٢١١٢ ـ ١٠٩٠)، وصححه الترمذي (١١٣١)، واجتباه النسائي (١٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (٣٧٩٧)، والدارمي (٢٢٤٨)، والحاكم (٢٧٧٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٥)، والذهبي في المهذب (١١٤٢/٣)، وابن القيم في صيغ الحمد (٣٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٣١/٧)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٧٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٥١٤ ـ ٥١٥)، والحاكم والذهبي (١٨٧٩)، وقال المنذري: قال شيخنا أبو الحسن: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب أجود إسنادًا منه. كما في (عون المعبود ٢٥٤/٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٥/١١): هو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٧٧)، واجتباه النسائي (١٣١٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٩).

الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ**(١).

٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الم ۝١ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾**(٢).

بَابٌ: لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ

٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ**. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ(٣).

بَابٌ: اللهُ هُوَ السَّيِّدُ

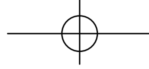
٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: **السَّيِّدُ اللَّهُ** تبارك وتعالى. قُلْنَا:

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٠)، ورواه الترمذي (٣٨٥٦)، واجتباه النسائي (١٣١٦)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٢٣٨٨) بإسناد رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٥١٦)، والحاكم (١٨٧٧)، واختاره الضياء (١٥١٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٤٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣١)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/٣٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٢٩)، ورواه أحمد (٢١٠٤٠)، واختاره الضياء (١٤٠٩)، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (٢/٢٢١)، وقواه ابن حجر في الفتح (٥/١٨٩).



وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ: بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(١).

بَابٌ: لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ

١٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ**(٢).

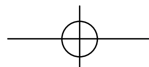
بَابٌ: اللهُ هُوَ الْحَكَمُ

١١ ـ عَنْ هَانِئٍ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُم يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟** فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟** قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: **فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟** قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: **فَأَنْتَ أَبُو**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٣)، ورواه أحمد (١٦٥٦٥)، وصححه الخطابي في الغنية عن الكلام وأهله (١/٢٩)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٤). وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٢٢٠): رجاله ثقات، وقد صححه غير واحد. ورواه أحمد (١٢٧٤٦) من حديث أنس ﷺ، وزاد: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ.** صححه ابن حبان (٢٢١٨) ـ بدون الجملة الأخيرة ـ، واختاره الضياء (٢٠٨٠)، وصححه ابن عبد الهادي علىٰ شرط مسلم في الصارم المنكي (٤٥٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٥)، وصححه الحاكم (٨٠٦٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٣٣)، والنووي في الأذكار (١/٨٣٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٦٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٠٥).



شُرَيْحٍ[(١)].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الْمُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلْ أَدْعُو**. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ! فَقَالَ: **بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو...**[(٣)].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الرَّزَّاقُ

١٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٦)، واجتباه النسائي (٥٤٣١)، وصححه ابن حبان (٧٣٦)، ورواه الحاكم (٦٢)، وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٥١/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٤٥)، وصححه الترمذي وحسّنه (١٣٦١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأحمد (١٢٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٢١٩)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢٣/٥): روي من وجوه صحيحة لا بأس بها. وصححه ابن العربي في القبس (٨٣٧/٢)، واختاره الضياء (١٦٣٠). وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٣)، وابن الملقن في البدر (٥٠٧/٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٣/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٦٢/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٤٤)، ورواه أحمد (٨٥٦٤ ـ ٨٩٧٤) بإسناد متصل ورجال مسلم، والبيهقي (١١٢٥٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٦٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٠).

الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ[(١)].

بَابٌ: اللهُ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ

١٤ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**[(٢)].

بَابٌ: اللهُ هُوَ الطَّبِيبُ

١٥ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ. قَالَ: **اللَّهُ الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا**[(٣)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ مَعَانِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٩) وصححه الترمذي وحسّنه (٣١٦٩)، ورواه أحمد (٣٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٤٨١)، والحاكم (٢٩٥٦)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٣٩١): إسناده قوي، وهذه القراءة من قبيل الشاذ لخروجها عن رسم الإمام. وصححه ابن حجر علىٰ شرط البخاري كما في الفتح (٤٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٠٨ ـ ٤٠٠٩)، واجتباه النسائي (٤١١ ـ ٤١٢)، ورواه أحمد (١٨٢٥١)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٩)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٢٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣١٧)، والرباعي في فتح الغفار (١/١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٠٤)، ورواه أحمد (٧٢٢٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، وابن العربي في القبس (٣/١١٢٧)، وروىٰ أحمد (٢٥٤١٣) من حديث عائشة ﷺ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِيْ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَقُلْتُ: أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. وإسناده متصل ورجاله رجال البخاري، وأصله عند الشيخين.

ﭐلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَىٰ رَبَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: **يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَىٰ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **فَاللَّهُ أَعْظَمُ، فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ**[(٢)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي! رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ**[(٣)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْحُبِّ لِلَّهِ ﷻ

١٩ ـ عَنْ زَارِعٍ الْعَبْدِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ، قَالَ: لَمَّا

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣) وابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٠)، وأحمد (١٦٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٩٦)، وذكر ابن منده إجماع أهل العلم علىٰ قبول هذا الحديث كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٦٤)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/٤٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٢٨)، ورواه أحمد (٤٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٥)، وابن حبان (١٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١١): وصححه الدارقطني موقوفًا.

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَواحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ. قَالَ: وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ**. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ يَشْتَدُّ فِي الأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: **صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٣)، وجوده ابن حجر في الفتح (٥٨/١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والبيهقي (١٣٧١٨)، وأصله عند الشيخين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في الفتح (٥٨/١١): سنده قوي من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه في تقبيل اليد. وعند الترمذي (٢١٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٢/٦) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**. وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٢٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجوده ابن القيم في أعلام الموقعين (١٢٠/٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣/٣): رواته رواة الصحيح، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٢/٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣١/٦): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٣٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (١١٥/١٦). وروىٰ أحمد (٨١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا قَفَّا وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَنْتَبِذْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ. ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، قال الهيثمي في المجمع (٦٥/٥): هو حسن الحديث. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٦٥/١٦)، وروىٰ أحمد (١٨١٠٩) بإسناد صحيح من حديث أبي القموص زيد بن علي قال: حَدَّثَنِي أَحَدُ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُهْدَىٰ نَوْطًا، أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. وَنَظَرَ إِلَىٰ تَمْرَةٍ مِنْهَا، فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: **أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ...**، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ** =

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِثْبَاتُ الْبُغْضِ لِلَّهِ ﷻ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا(١).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ إِجْلاَلُ اللهِ تَعَالَى

٢١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ(٢).

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ تَرْكُ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ

= اغْفِرْ لِعَبْدِ القَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ... إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّىٰ يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا. قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ القِبْلَةِ ـ يَعْنِي عَنْ يَمِينِ القِبْلَةِ ـ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ القَيْسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ القَيْسِ. وصححه ابن حبان (٣٦٠٦). وروىٰ الطبراني (٨٢٥٦) بسند لا بأس به عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ قَدِ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَتَاكَ سَيِّدُنَا فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ وَبِئَةٍ مِخَمَّةٍ. قَالَ ﷺ: فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ. واجتباه النسائي (٥٧٢٤) بنحوه من حديث بريدة رضي الله عنه.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٦)، وحسنه الترمذي (٣٠٦٧)، ورواه أحمد (٦٦٥٤) وصححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٠٧/٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٩١/٢). وروىٰ أحمد (١٥٣٦ ـ ١٦١٩) بإسناد جيد عن سعد رضي الله عنه مرفوعًا: سَيَكُونُ قَومٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ. واختاره الضياء (١٠٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١٠)، ورواه البيهقي (١٦٧٣٦)، وحسنه النووي في التبيان (٣٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٣١٥/٢)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٤٥/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٦٧٣/٢).

كُفْرٌ[١].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ السُّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ

٢٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا! لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**[٢].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الإِخْلاَصُ لِلَّهِ تَعَالَى

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ فَعَلْتَ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٣)، ورواه أحمد (٧٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٠٧)، والحاكم (٢٩١٨ ـ ٢٩١٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٥٢/٤)، والنووي في التبيان (٢٠٦)، وابن كثير في التفسير (٩/٢). ورواه أحمد (١٧٨١٤) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/٣): في إسناده شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات ووثق. وصححه الهيتمي في الزواجر (٤١/٢). وروىٰ أحمد (١٢٨٠٩) بنحوه من حديث أنس رضي الله عنه، جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/٣) وقال: ورواته ثقات مشهورون. واختاره الضياء (٢١٢٩). وحسنه الترمذي (١١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٢٨٠٣).

وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(١)].

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيْمَانِ وَنَقْصِهِ وَفضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ

٢٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**[(٣)].

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٦٩ ـ ٣٦١٥)، ورواه أحمد (٢٣١٦)، ورواه البيهقي (١٩٩٠٤)، وجوده العراقي من حديث ابن عمر ﷺ في طرح التثريب (٢٦٩/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٨٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٧)، والحاكم (٢٩١)، والنووي في المجموع (٢٣/١)، والذهبي في الكبائر (٢٨٤)، وجوَّده العراقي في تخريج الإحياء (٨٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦١٣)، وحسنه ابن حجر في تجريج المشكاة (٧١/١)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٤١٦/٢): لا أعلم به بأساً. وأخرجه الترمذي (٢٦٩٢) من حديث معاذ الجهني ﷺ بنحوه، وقال: حسن. وزاد أحمد (١٥٨٥٧): **وَأَنْكَحَ لِلَّهِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٨٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٦٥٩) من حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: **مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ إِلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ**. حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٠٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٥٦)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ. وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[(١)].

بَابٌ: مِنَ الإِيْمَانِ الرِّضَا بِاللّٰهِ رَبًّا

٢٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً؛ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٨٨): جيد الإسناد وفيه انقطاع. وروىٰ الترمذي (٢٥٥٠) بمعناه من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٦٨٩) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه، وروىٰ مالك (٢٧٤٤) من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٢٨)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (١٤/٣٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٦٧)، وزاد أحمد (٢٢٥٠٧) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه: وَلِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ. صححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين (٧٥٠٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤/٨٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (١٩٢٧١)، وصححه الحاكم (١٩٢٦)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٣٥). ورواه أحمد، وزاد: ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. وَسنده جيد، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٩): رجاله ثقات. وأخرج الطبراني في الكبير ٢٠: (٨٣٨) عَنِ الْمُنَيْذِرِ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: فَأَنَا الزَّعِيمُ، لآخُذَنَّ بِيَدِهِ فَلأُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/١١٩).

بَابٌ: أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

٢٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: **مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَىٰ بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِيَّ؛ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٢)، واجتباه النسائي (٤١٨٤)، ورواه أحمد (٢١٠٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٤٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٥٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٤٢): رجاله رجال الصحيح. وأخرج مالك (١٥١٢) وأحمد (١٥٧٤٣) من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: **أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْهَا**. صححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٨٧)، وابن تيمية ـ وحسنه ـ في تلبيس الجهمية (٤/٥٠٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٢٢٥)، وابن كثير في التفسير (٢/٣٣٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٥٠) قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٧): رجاله رجال الصحيح. وعند الترمذي وحسنه (١٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ ﵁: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: **هَذَا مَا اشْتَرَىٰ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرَىٰ مِنْهُ عَبْدًا ـ أَوْ: أَمَةً ـ، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**. وانتقاه ابن الجارود (١٠٠٠)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢٠٩٤): ما أرىٰ بهذا =

بَابُ الإِيمَانِ بِالْمَلائِكَةِ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِائَةِ عَامٍ(١).

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

٣١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ(٢).

٣٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ

= الإسناد بأساً. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٩٤)، وصححه الذهبي في العلو (٩٧)، وابن حجر في تحفة النبلاء (٥٣)، وقال في الفتح (٨/٥٣٣): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٣٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **قَدْ مَرَقَتْ رِجْلاهُ الأَرْضَ السَّابِعَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَيْنَ كُنْتَ، وَأَيْنَ تَكُونُ؟**. صححه ابن حجر في المطالب (٤/٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٦)، ورواه ابن ماجه (٧٧)، وأحمد (٢١٩٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١)، والذهبي في المهذب (٨/٤٢١٢)، وابن القيم في شفاء العليل (١/٣٤٣).

مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي[(١)].

٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ[(٢)].

بَابٌ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ. قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٣١٤٥)، وصححه الطبري في تاريخه (٣٢/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٣٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١٧٣/١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٩٩/١١). وجاء عند أحمد (٢٨١٣٥) والبزار (٤١٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ مَرْفُوعًا: لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ. حسنه البزار (٤١٠٧)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٥٧/٦)، والهيثمي في المجمع (٢٠٠/٧): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٥)، ورواه أحمد (٥٧٤٣)، وصححه الحاكم (٢٨٨)، والذهبي في الكبائر (٢٩٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣/٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦١٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣١)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٨٧/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، والهيثمي في المجمع (٥٢/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**(١).

بَابُ اشْتِرَاطِ الأَعْمَالِ لِقَبُولِ الإِيْمَانِ

٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**(٢).

بَابُ حِلْيَةِ الْمُؤْمِنِ

٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**(٣).

بَابٌ: الْوَسْوَسَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ يَعْنِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٧٥)، ورواه البيهقي (١٢٧٦٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣١١)، والشوكاني في النيل (٦/١٥٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٩)، ورواه أحمد (١٤٨٩٩)، وصححه ابن الوزير في العواصم (٢/٢١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٢)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٧): إسناده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٣)، ورواه أحمد (٢٧٤٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١٨). وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٤٥). ورواه الترمذي (٢١٢٨) من حديث عبد اللَّه بن سرجس المزني رضي الله عنه، حسنه الترمذي، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٤٦). واختاره الضياء ٩: (٣٧٦).

فِيمَنْ يَسْأَلُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ـ: **فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا:** ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**[(١)].

٣٩ ـ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ! قَالَ: حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷿: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ...﴾ الآيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ ـ يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَىٰ الْوَسْوَسَةِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٩)، قال ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/١): أصله في الصحيح. وقال المناوي في كشف المناهج (٩٤/١): فيه محمد ابن إسحاق بن يسار كان من بحور العلم صدوقًا، قال المزي: حديثه فوق الحسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٩)، وجوده النووي في الأذكار (١٧٢)، واختاره الضياء ١٠: (٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٣٥). وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٥٨٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في هذه الآية قَالَ: لَمْ يَشُكَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٧/٤). وجاء عند عبد الرزاق (١٠٢١١) عن قتادة قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: **لَا أَشُكُّ وَلَا أَسْأَلُ**. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٧/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧١)، ورواه أحمد (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان =

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٤١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيدَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا: مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**(١).

بَابٌ: الْبَذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ

٤٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ تَسْمَعُونَ! أَلاَ تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ**(٢).

بَابٌ: الإِيْمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ؛ لاَ**

= (٤٣٨١)، واختاره الضياء ١٠: (١٥٦)، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢٥٧)، وقال المناوي في كشف المناهج (١/٩٣): سنده سند الصحيحين، وصححه ابن حجر في مشكاة المصابيح (١/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٣)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٩٤)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٣٣٧): ثابت. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١١/٥٦)، وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/١٥٩): إسناده صحيح إلىٰ بهز. وأما بهز فاختلف فيه. وحسنه في تخريج المشكاة (٣/٢٥٤)، وقد ذكره البخاري معلقاً مختصراً.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٨)، ورواه ابن ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٢٤٤١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨)، وحسنه ابن تيمية في الإيمان (٣٨٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٨١)، والسفاريني في شرح كشف الشهاب (٢٨١).

يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ[١].

بابٌ: أَدَاءُ الأَمَانَةِ مِنَ الإِيْمَانِ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٥)، وجوده المناوي في كشف المناهج (٣/٢١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٨)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٩)، وحسنه الترمذي (١٣١٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٧)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل (١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٥٤٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٠١): يقوىٰ بانضمام أحاديث إليه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٠).
وعند أحمد (١٢٥٧٨) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ**. صححه ابن حبان (١٩٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٧/٣٨٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٠٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، واختاره الضياء (١٦٩٩). وصححه وحسنه الترمذي (١٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلاَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بُزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلاَنَ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَىٰ الْمَيْسَرَةِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**. واجتباه النسائي (٤٦٧١)، ورواه أحمد (٢٤٦١٦)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١).
وقال الترمذي: قد رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فارس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث، فقال: لست أحدّثكم حتىٰ تقوموا إلىٰ حرميّ ابن عمارة بن أبي حفصة، فتقبّلوا رأسه. قال: وحرميٌّ في القوم. قال =

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ**(١).

٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَالَ: **صَدَقْتَ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**(٣).

بَابُ مُصَاحَبَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا،**

= الترمذي: أي إعجابًا بهذا الحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٥٧)، ورواه الترمذي (٢٠٧٩)، وأحمد (٩٢٤١)، والحاكم (١٢٩) وقال: هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية. قَالَ ابن عدي في الضعفاء (١٦٦/٢): فيه بشر بن رافع لا بأس به. وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٤٠): رواته ثقات سوىٰ بشر بن رافع وقد وثق. وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٣): لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده المناوي في التيسير (٢/٨٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٢)، ورواه البيهقي (١٦٧٥٩) وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٢٧)، وابن حجر في البلوغ (٤٥١)، والمناوي في التيسير (٢/٨٧٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (٢١١٩)، ورواه أحمد (١٦٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/١٣٠)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٦). وقال الشوكاني في النيل (٩/١١٠)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠١٦): رجاله ثقات.

وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ حِمَايَةِ الْمُؤْمِنِ

٤٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَىٰ مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٥٧)، ورواه الدارمي (٢١٠١)، وأحمد (١١٥١٢) وصححه ابن حبّان (٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦٨/٦)، وابن مفلح في الآداب (٥٢٧/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٨٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣١٤٩) بسند لا بأس به عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: كَمَا لَا يُجْتَنَىٰ مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ، لَا يَنْزِلُ الْفُجَّارُ مَنَازِلَ الْأَبْرَارِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ، فَأَيَّهُمَا أَخَذْتُمْ، وَرَدَ بِكُمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٩)، ورواه أحمد (١٥٨٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (١٦١/٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٢/٤)، وأخرج الترمذي (٢٠٤٤) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حسنه الترمذي، وذكر المنذري في الترغيب (١٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢ ـ ٣٥٩٣)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. =

٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ(١).

بَابُ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ

٥٠ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُؤْمِنِ

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ

= وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٥٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٦). وأخرج الطبراني في الأوسط (٨٩٣٦) من حديث أبي الدرداء ﵁:... لِيَعِيبَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِي بِنَفَادِ مَا قَالَ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٠١): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٠)، ورواه أحمد (١٦٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٧٤٣٥)، والبيهقي (١٦٧٦٠)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٢٠٤): ثابت مشهور. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٧٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٧)، ورواه أحمد (١٨٢٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٣). وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ إِلَيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: كُلْهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيّاً، فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ وَيَضِجُّ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥).

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**(١).

بَابُ إِقَالَةِ الْمُؤْمِنِ

٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**(٢).

بَابٌ: الْمُؤْمِنُ بِالتَّقْوَىٰ لَا بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ

٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٣٥٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٤٠٤)، وحسنه العراقي كما في التنوير (١١/١٧٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٧)، وقال البوصيري: رواته ثقات. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٦٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٥٠٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٦٢): إسناده لا بأس به. وجاء بنحوه عند الطبراني في الأوسط (١٦٩٤) من حديث النعمان رضي الله عنه، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٣) والهيثمي في المجمع (٦/٢٥٧): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٦/٥٥٦): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٦٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٧٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٤٢٩٩)، ورواه أحمد =

بَابٌ: الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لاَ يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**[1].

= (٨٨٥٧)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٢٤٧/١)، وحسّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٦٢/٤)، والرباعي في فتح الغفار (١٤٢٢/٣). وروىٰ أحمد (٢٧٨٣) من حديث ابن عباس ﵄ **لاَ تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعْلُ بِمِنْخَرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَوَّتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**. صححه ابن حبان (٢٧٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٦١/٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٨٦ ـ ١٧٧١٨) أيضًا من حديث عقبة ابن عامر الجهني ﵁: **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ، لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَىٰ، وَكَفَىٰ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا، بَخِيلاً، فَاحِشًا**. صححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٦٢). وروىٰ أحمد (٢٣٩٧٢) عمنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْ وَسَطِ أَيَّام التَّشْرِيقِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ وَلاَ أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَىٰ**. صححه ابن تيمية في الاقتضاء (٤١٢/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢٦/٣): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٥ ـ ٤٥٢٠)، ورواه أحمد (٦٨٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٢) وقالَ البوصيري في الإتحاف: رواته ثقات، وقال الشوكاني في النيل (١٠٨/٨): صالح للاحتجاج. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٤/١١). وجاء من حديث علي ﵁ ببعضه. أصلحه أبو داود (٤٥١٩)، واجتباه النسائي (٤٧٧٧)، ورواه أحمد (٩٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧١٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٩/٩).

بَابٌ: مَتَى يُفَارِقُ الْمُسْلِمُ الإِسْلامَ؟

٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا**(١).

٥٦ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: **أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: **لاَ تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**(٢).

٥٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**(٣).

٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٥٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٥)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٤٧٢)، وصححه النسائي كما ذكر ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢٠١/٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤٠٥/٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٣٨)، والترمذي (١٦٩٦)، والبيهقي (١٦٥٤٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٦٩/١٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٥٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٩٨/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣٨٣)، وابن باز في فتاويه (٤٠٣/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٨٠)، ورواه البيهقي (١٨٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٩)، والشوكاني في النيل (١٧٦/٨)، وحسنه المناوي في التيسير (٤١٢/٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٢٥)، ورواه أحمد (٢١٩٦١)، والحاكم (٤٠٦)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، وابن الملقن في البدر (٥٢٧/٨). =

بَابُ ذَمِّ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ

٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**(١).

= وصححه الحاكم (٤٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج الترمذي (٢٣٠٦) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**. حسنه الترمذي (٢٣٠٦)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣١٥)، وصححه الحاكم (١/١١٦)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١١٤): رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهما لم يخرجا له. واجتباه النسائي من حديث عرفجة بلفظ:... **عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ**. صححه ابن حبان (٤٥٧٧)، وأصله عند مسلم. وأخرج الترمذي (٢٣٠٥)، والحاكم (١/١١٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ**. قال المباركفوري في التحفة (٦/٣٢٢): استدل به علىٰ حجية الإجماع وهو حديث ضعيف لكن له شواهد، قال الحافظ: هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. وقد جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ، وأخرج الترمذي أيضا (٢٣٠٤)، وأحمد (١١٥)، من حديث عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، وابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤) ـ ووافقه الذهبي ـ، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٥/٣٨٨). وعند أحمد (١٤٧٨٦) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢٧)، ورواه أحمد (٥٢٠٩)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٣٣١)، وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): إسناده صالح. =

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ

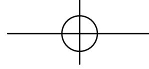
٦٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**[(١)].

٦١ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ثَلاَثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ الْمَلاَئِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ؛ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ:

= وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٢)، والمناوي في التيسير (١/٤٣٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٠١٢). وزاد أحمد (٥٢٠٩): **وَبُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، حَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي**. علقه البخاري في صحيحه، وصححه الذهبي في السير (١٥/٥٠٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٣٥٩)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٨٨٢)، وجوده ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١/٢٠٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧١٨١) واجتباه النسائي (٤٠١٩) من حديث معاوية ﷺ، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا عون الأنصاري، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٧)، ورواه البيهقي (٩٠٤٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٧). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٧) بنحوه من حَدِيث ابن عباس ﷺ، وفيه بدل الكافر: **السَّكْرَانُ**. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٧٥): رجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة.



اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ[(١)].

بَابٌ: مِنْ خِصَالِ الشِّرْكِ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**[(٢)].

٦٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**[(٣)].

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّقَىٰ، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**[(٤)].

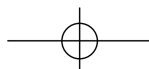
---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٧٣ ـ ٤١٧٤ ـ ٤٥٩١)، ورواه أحمد (١٩١٨٨)، والبيهقي (٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١٢١/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٦/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣٤/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٦)، وحسنه الترمذي (١٦١٥)، ورواه أحمد (٥٤٤٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٤٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن القيم في الوابل الصيب (١٨٩)، وابن الملقن في البدر (٤٥٩/٩)، والمناوي في التيسير (٤١٤/٢)، وفي لفظ الترمذي (١٦١٥): **فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**. ورواه أحمد (٦١٨٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: **فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ**. وزاد ابن ماجه (٢١٠١): **وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ**. قَالَ ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤١٣/٢): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في المصباح (١٣٣/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٤٤/١١): سنده حسن. وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٦٤/٤): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٤٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٤/٣)، والنووي في الأذكار (٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦١/٣).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٨٧٩)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٠)، ورواه أحمد (٣٦٨٥)، وصححه ابن حبان (٤١٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٩٥)، وذكر =



٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ** ـ ثَلَاثًا ـ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ(١).

= المنذري (٢٤١/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٨/٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١٦٦/١). وروىٰ أحمد (١٧٦٧٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعًا: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**. صححه ابن حبان (٢٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٩١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٩/٤)، والهيثمي المكي في الزواجر (١٦٦/١). وروىٰ أحمد (١٧٦٩٤) بإسناد جيد عن عقبة ﷺ أيضا بلفظ: **مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٩/٤) والهيثمي في المجمع (١٠٦/٥): رجاله ثقات. وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣٩٤)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (١٦٥/٣): سنده لا بأس به. وعند الترمذي (٢٢٠٢ ـ ٢٢٠٣) من حديث عبد اللَّه بن عُكيم ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **مَنْ تعلّقَ شَيئًا وُكِلَ إليْهِ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٨١/١٠)، وقال ابن باز في الفوائد العلمية (٢٥٥/٣): معناه صحيح. واجتباه النسائي (٤١١٥) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٨/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٠٥)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٧٦٢) وصححه ابن حبان (٤١٥٤)، والحاكم (٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٠٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٠٥/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٣٣/٤). قال ابن حجر في النكت (٨٢٦/٢): «وَمَا مِنَّا إِلاَّ...» مدرج من كلام ابن مسعود ﷺ، والحكم علىٰ هذا متعين، وكذا ذُكر عن البخاري. وأخرج البزار (٢٣١٦) من حديث رويفع ﷺ مرفوعًا: **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ قَارَفَ الشِّرْكَ**. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٤٢/١). ورواه أحمد (٧١٦٦) من حديث ابْنِ عَمْرو ﷺ **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، ولاَ طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ، ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ**. صححه ابن القيم في فتاوىٰ إمام المفتين (٢١٧/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٥): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية =

بَابُ ذَمِّ مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ

٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ[(١)].

بَابُ ذَمِّ النُّشْرَةِ وَعِلْمِ النُّجُومِ

٦٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[(٢)].

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ[(٣)].

= رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/١٠). وعند البزار (٣٠٣٩) من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ـ أَوْ قَالَ: ـ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (٨٨/٤)، والهيتمي في الزواجر (١٠٩/٢)، وابن باز في الفتاوىٰ (١٦٢/٢٦)، (٣٠٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٥): رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٩٩)، ورواه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٩٤١٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٥/١٠)، وجوده ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦٤)، ورواه أحمد (١٤٣٥١) بإسناد صحيح، والبيهقي (١٩٦٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٦٧/٩)، وجوّده ابن مفلح في الآداب (٦٣/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٤٤/١٠)، وجوده ابن باز في فتاويه (٢٨٠/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٦)، ورواه أحمد (٢٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب =

بَابُ وَسِيلَةِ التَّبَرُّؤِ مِنَ الشِّرْكِ

٦٩ ـ عَنْ نَوْفَلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ[(١)].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشِّرْكِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ[(٣)].

= (٤/٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٣٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٩٣/٣٥)، والذهبي في المهذب (٣٢٣٣/٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٤٤/٤). وصححه الشوكاني في إخلاص كلمة التوحيد (٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٦)، ورواه الترمذي (٣٧٠١)، والدارمي (٣٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٨٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٩)، ورواه الدارمي (٢٧٣١)، وأحمد (٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٣)، والحاكم (١٩١٣)، واختاره الضياء (٣٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٩)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٦٣/٢) والمناوي في التيسير (١٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٠)، وجوده =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

٧١ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ

٧٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ(٢).

= العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٢/١). وَعند الترمذي (٣٨٤٠) وأحمد (٦٩٧٠) من حَدِيثِ أبي بكر ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٧٥/٢)، وابن القيم في الزاد (٣٣٨/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٦٧)، ورواه أحمد (١٧٧٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٧)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٨)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن الملقن في البدر (١٢٥/٧): علىٰ شرط البخاري. وصححه ابن حجر في المطالب (٢١٣١). وعند أحمد (١٥٥٥٧) من حَدِيث حَكِيم بْنِ حِزَام ﷺ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَىٰ المَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ المَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ المَدِينَةَ فَأَرَادَهُ عَلَىٰ قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَىٰ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لاَ نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ. فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَىٰ عَلَيَّ الهَدِيَّةَ ﷺ. ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٥٥١/٣)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٥٢/٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٤١)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٧)، والبيهقي (٥٨٧٦)، وصححه النووي في الأذكار (٤٤٤)، وقال الذهبي في المهذب (١١٤٤/٣): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦١/٤)، وصححه ابن عبد الوهاب في العقيدة والآداب الإسلامية (١٠٩)، وابن باز في فتاويه (٢٩٠/٣). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٨٠٦): عن قُتَيلَة ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا =

بَابُ ذَمِّ الْبِدَعِ

٧٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[١].

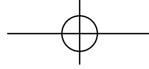
بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالِ الْبَيْتِ

٧٤ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: **هُنَّ تِسْعٌ...**، وَفِيهِ: **عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**[٢].

= أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ! وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. ورواه أحمد (٢٧٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٨)، وابن حجر في الإصابة (٣٨٩/٤). وجاء عند ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٢٣٨١٥) من حديث حذيفة ﷺ بسند صحيح ورجال ثقات رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٧٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، وأحمد (١٧٤١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٣)، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم (٩٢٤/٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٧٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٠٩/٢٠)، وابن الملقن في البدر (٥٨٢/٩)، والعراقي في الباعث علىٰ الخلاص (١)، وابن جحر في موافقة الخبر (١٣٦/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨)، وحسنه =



بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الزِّنَا

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ، وكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ(٢).

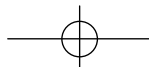
بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ التَّأَلِّي عَلَى اللهِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَىٰ الآخَرَ عَلَىٰ الذَّنْبِ

= المنذري في الترغيب والترغيب (٢/٢٦٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله موثقون. ورواه البيهقي (٦٨٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (٥٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٥)، وجوده ابن الملقن في التوضيح (٢٧/٨٤). وأخرج الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٩/١٥٩)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩)، وجوده العراقي في طرح التثريب (٧/٢٥٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/٦٢)، والمناوي في التيسير (١/١٠٢).



فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَىٰ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهِ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ـ. فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَىٰ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ(١).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ـ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ـ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ(٢).

بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ جَحْدُ الْوَلَدِ

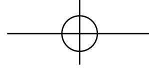
٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٦٥)، ورواه أحمد (٨٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٣١٢٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٦٧٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٢٠٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٩)، وابن مفلح في الآداب (١٩٨/٢)، وحسنه المناوي في التيسير (٦٩٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٥٧)، واجتباه النسائي (٣٥٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٣)، والدارمي (٢٢٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩١٧)، والحاكم ووافقه =



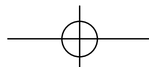
بَابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ

٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ(١).



= الذهبي (٢٨٥٠)، والدارقطني في العلل (٣٧٥/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢١٤/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (١٨٤/٨)، والمناوي في التيسير (٤٠٨/١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٨)، واجتباه النسائي (٣٤٥٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٤٢)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٩٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٧)، والنووي في المجموع (٧/٢٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٨٩/١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٥/٦): هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يحصىٰ من الأحكام، له طرق أقواها طريق عائشة ﵂. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من حديث علي ﵁، حسنه الترمذي (١٤٨٤) وقال: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم. وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨٢)، والنووي في المجموع (٢٠/٧).



كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[(١)].

بَابٌ: الْحُشُوشُ مُحْتَضَرَةٌ

٨٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ[(٢)].

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٤٤)، واجتباه النسائي (٥٢٥٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٦٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٢)، وصححه المنذري كما في التلخيص الحبير (١/١٦٠)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٢)، وقال مغلطاي شرح ابن ماجه (١/١٠٢): الراجح قول من صححه. وصححه ابن الملقن في البدر (٢/٣٣٦)، والمناوي في التيسير (٢/٢٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٦)، ورواه ابن ماجه (٢٩٦)، وأحمد (١٩٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٨٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/١٤٩)، وابن الملقن في الإعلام (١/٤٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣)، وحسنه الترمذي (٩)، ورواه ابن ماجه (٣٢٥)، وأحمد (١٥١٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٢١٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٩)، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (١/١٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٢)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٠٧)، وابن حجر في موافقة الخبر (٢/١١٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلاَمِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ

٨٥ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ(٢).

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٨٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**(٣).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وأحمد (١١٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، وابن حبّان (١٩٩١)، والحاكم (٥٦٦)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥)، واجتباه النسائي (٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥١٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٢٨)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٥٤)، وصححه المناوي في التيسير (١/٣٠). وقد روىٰ الطبراني (٣٠٥٠) عن حذيفة بن أسيد مرفوعًا: **مَنْ آذَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٠) والهيثمي في المجمع (١/٢٠٩)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/١٢٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٦٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٢).

أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٨٨ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ[(٣)].

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِالْحُمَمَةِ، وَفِيهِ: قَالَ وَفْدُ الْجِنِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، ورواه الحاكم (٦٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١/٢٩٣)، وابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨)، واجتباه النسائي (٣٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٢٠٨٩٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤)، وصححه ابن حبان (٢٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٤)، والمنذري (١/١١١)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٠٦): حسن أو صحيح. وحسنه النووي في المجموع (٢/٩١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/١٠٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/١٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٣)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧)، واجتباه النسائي (٥١١١)، ورواه أحمد (١٧٢٦٨)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٠)، وجودّه النووي في المجموع (٢/١١٦)، وابن الملقن في البدر (٢/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٠٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠)، ورواه الدارقطني (١٤٩)، وصححه ابن التركماني =

بَابُ الاسْتِتَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ الْيُسْرَى

٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**(١).

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ**(٢).

= في الجوهر النقي (١/١١٠)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣)، واجتباه النسائي (٣٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (١٨٠٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٢)، وصححه ابن حبان، والدارقطني كما في الفتح (١/٣٩٢) وذكره في الإلزامات (٩٣)، والحاكم (٦٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/١٥٨)، وقال ابن دقيق في الإمام (٣/٣٨٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وابن حجر في الفتح (١/٣٩٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥)، ورواه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١٩١)، وابن حجر في الفتح (٧/٢٨٩). وأخرج الترمذي (١٩)، وأحمد (٢٤١٠١) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. صححه الترمذي وحسنه، واجتباه النسائي (٤٦)، وصححه ابن حبان (١٤٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/١٠١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٤٦): ثابت، =

بَابُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ

٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ(١).

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الْخَلاَءِ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ الْخَلاَءَ فَاسْتَنْجَىٰ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ(٢).

= وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/١٦٩)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/٥٣٧): رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط الصحيحين. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبراني في الأوسط (٧٩٤)، والبيهقي في الشعب (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢١٩): رجاله موثقون وعبد العزيزبن أبي رواد ثقة ينسب إلىٰ الإرجاء. وقال ابن حجر: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء. وأخرج ابن ماجه (٣٥٤) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلاَّ مَسَّ مَاءً. صححه ابن حبان (١٤٤١)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٥٣٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١)، وحسنه الترمذي (٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠)، والدارمي (٧٠٧)، وأحمد (٢٥٨٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧١)، وانتقاه ابن الجارود (٤١)، وقَالَ أبو حاتم في العلل (١/٥٤٠): أصح حديث في هذا الباب. وصححه النووي في المجموع (٢/٧٦)، وابن الملقن في التوضيح (٤/٩٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢١٣)، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (١/١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦)، واجتباه النسائي (٥٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨٢١٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩)، وعبد الحق في الحكام الصغرىٰ (١٠٣)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/١٧٠)، وابن حجر في =

بَابُ لِبْسِ الإِزَارِ فِي الْحَمَّامِ

٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا تَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ

٩٥ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عز وجل إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ[(٢)].

بَابٌ: الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ

٩٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ،

= تخريج المشكاة (١/٢٠٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠)، وله شاهد عند أبي داود (٤٠٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وعند الترمذي (٣٠٠٩) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (٧٩): هذا أجود ما في الباب. واجتبىٰ النسائي الشطر الأول (٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٦٢)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨)، واجتباه النسائي (٣٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٦٨٣)، وأحمد (١٩٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٥٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠١ ـ ٦١٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٣)، والنووي في المجموع (٢/٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٠٦).

وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي

٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**[(٢)].

بَابٌ: الْمَاءُ طَهُورٌ

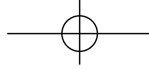
٩٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؟ ـ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٢ ـ ٦١٨)، ورواه الترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواه ابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٧١٤)، وأحمد (١٠٢١)، واختاره الضياء (٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦/١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥٠٦/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٣٤٨/١) وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٣٠/٢). وحسنه الترمذي (٢٣٥) من حديث أبي سعيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٦٢). وأخرجه أيضاً (٤) من حديث جابر، وفيه: **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الوُضُوءُ**. وإسناده لا بأس به. وأخرج ابن أبي شيبة (٣١٣٧) من حديث أبي الدرداء ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنِفَةً، وَإِنَّ أُنِفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا**. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٤/١)، والبوصيري في الإتحاف (١٥٢/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٠٧)، وابن ماجه (١٢٢٢)، صححه ابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (١٣٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٦٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٧ ـ ٦٨)، وحسّنه الترمذي (٦٦)، واجتباه النسائي (٣٣٠)، ورواه أحمد (١١٢٨٨). وانتقاه ابن الجارود (٤٦). وصححه ابن معين وأحمد كما في خلاصة البدر المنير (٧/١)، والبغوي في شرح السنة =



بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

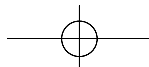
٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**[(١)].

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ**

= (٣٧١/١)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٨٨/١): لا بأس به. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٤١/٢١)، وحسنه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٤/١)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٨١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٨٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٨٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٩)، واجتباه النسائي (٦٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (٤٥)، والدارمي (٧٥٦)، وأحمد (٧٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٣٢٧)، والحاكم (٤٩٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٢)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١٣٦/١)، وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده وابن حزم وعبد الحق وآخرون كما في تهذيب التهذيب (٢٥٧/١٠)، والبيهقي في المعرفة (١٣٢/١)، وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٣٧٤)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٦٨/١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٧/١): صحيح المعنىٰ يتلقىٰ بالقبول والعمل. وصححه النووي في المجموع (٨٢/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢٥٣/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٣/٩)، والعراقي في طرح التثريب (١١/٦)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٥٢٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٨/١)، وصححه المناوي في التيسر (٤٣٨/١).



الْخَبَثَ[(١)].

بَابٌ: الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ

١٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ**[(٢)].

بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ

١٠٢ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦)، والترمذي (٦٧)، واجتباه النسائي (٥٢)، ورواه ابن ماجه (٥١٧)، والدارمي (٧٥٨)، وأحمد (٤٦٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٩٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣). قَالَ ابن معين في التاريخ (٤/٢٤٠): جيد الإسناد، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٢/٧٣٦)، والطحاوي كما في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٣)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١/٧٨)، وابن الملقن في البدر (١/٤٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٤٧)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/١٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠)، والدارمي (٧٦١)، وأحمد (٣١٨١)، وصححه ابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (٣٩٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٢/٦٩٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٨٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٢)، واجتباه النسائي =

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ

١٠٣ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا[(٢)].

بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**[(٣)].

= (٦٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧)، ومالك (٤٦)، والدارمي (٧٦٣)، وأحمد (٢٣٠١٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٥٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩)، وصححه مالك كما في المستدرك (٥٧٦)، والبخاري كما في التلخيص الحبير (٦٨/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٢/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/١)، والنووي في المجموع (١١٧/١)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٤٢/٢١): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر (٥٥١/١)، وابن حجر في المطالب (٥٩/١)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (١٩٧/١).

(١) أصلحه أبو داود (٧٧)، ورواه الدارقطني (٢١٦)، والبيهقي (١١٨١)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٤/١): لابأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٩/١)، وقال العيني في نخب الأفكار (١٤٩/١): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢)، واجتباه النسائي (٢٤٣)، ورواه أحمد (١٧٢٨٥)، وصححه الحميدي كما نقل ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٢)، والنووي في المجموع (١٠٣/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٤٠/٢)، وابن حجر في البلوغ (١٢). ورواه أبو داود (٨٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وحسنه الترمذي (٦٤) وصححه النووي في المجموع (١٩١/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢)، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي (٦٠٧)، ورواه =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ

١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**(١).

بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ**(٢).

= البيهقي (٥٤١٥). ورواه أبو داود (٩١) من حديث ثوبان ﷺ وحسنه الترمذي (٣٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٢)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣٨١): صحيح حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٠)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/١٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٩٧)، ورواه أحمد (١٧٠٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٠٤)، والحاكم (٥٨٨)، والنووي في المجموع (٢/١٩٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٣٢٥)، وابن الملقن في البدر (٢/٥٩٩)، وابن حجر في التلخيص الخبير (١/٢٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٩٥٤٣)، وصححه الحاكم (٥٢٤)، وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحَسَن. كما في نتائج الأفكار (١/٢٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٥): حَسَن أو صحيح. وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٢) أنه يتعاضد بطرقه ويتقوىٰ بها، وذكر ابن حجر في التلخيص (١/٢٥٧) أن مجموع الأحاديث يحدُث منها قوة تدلّ علىٰ أن له أصلاً، وروىٰ الترمذي (٢٥ ـ ٢٦) عن سعيد بن زيد ﷺ، الجملة الأخيرة، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ـ يعني حديث سعيد بن زيد ـ. وروىٰ الطبراني في الكبرىٰ (١٠٠١٩) عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ =

بَابُ التَّيَامُنِ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ(١).

١٠٨ ـ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ(٢).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

١٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ:

= إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن الملقن في البدر (٢/٢٨٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٤٥). وعند أحمد (٢٦٩٨٠) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَبِي رَافِعٍ: قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَىٰ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وإسناده حسن، وقد جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٣٨)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٥)، والنووي في رياض الصالحين (٢٩٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٢٠٠)، وابن الملقن في البدر (٢/٢٠٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٢٧)، والحاكم (٧٢٦٨)، وجوده النووي في المجموع (١/٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رجاله ثقات.

فَأَصْغَىٰ الإِنَاءَ عَلَىٰ يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[(٢)].

بَابُ تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ فِي الْوُضُوءِ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨)، ورواه أحمد (٦٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (٦٠٧٤)، واختاره الضياء (٦٠٩). وقال ابن الملقن (١/٤٤٣) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فسلم الحديث من احتمال التدليس. واجتباه النسائي (٩٦) بلفظ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثم قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢١٧)، ورواه البيهقي (١٣٧٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٢٠): ما مثله صُحح. وقال العيني في شرح أبي داود (١/٣٧٩): المراد منه أنه كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث، يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وترجم عليه: باب ذكر الدليل علىٰ أن مسح النبي ﷺ علىٰ النعلين كان في وضوء تطوع لا من حدث... ثم ساق الحديث وفيه: هكذا وضوء رسول اللَّه ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**[(١)].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ بِفَضْلِ الْيَدِ

١١١ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵂: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ صُدْغَيْهِ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ[(٣)].

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا

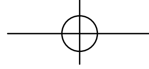
١١٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦)، واجتباه النسائي (١٤٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد (٦٧٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥)، وصححه النووي في المجموع (١/٤١٨)، وابن الملقن في البدر (٢/١٤٣)، وقال ابن دقيق في الإمام (٢/٤٦): هذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب. وقواه ابن حجر في الدراية (١/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٤)، ورواه البيهقي (٢٧٦)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣): تواترت الآثار بذلك. وحسّنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٦٥)، والنووي في المجموع (١/٣٩٧)، وقال ابن دقيق في شرح الإلمام (٤/٣٨٠): إسناده حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣١)، ورواه أحمد (٢٧٦٥٨)، والبيهقي (١١٤١). وفي إسناده: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل. قال الزيلعي في نصب الراية (١/٩٩): نقل الترمذي عن البخاري كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه أي ابن عقيل وهو مقارب الحديث. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ[(٢)].

بَابٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ

١١٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**[(٣)].

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ؟...، وَفِيهِ: ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ[(٤)].

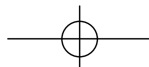
---

(١) رواه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، وأحمد (٤٤٣)، واختاره الضياء (٣٢٨)، وحسنه البيهقي في الخلافيات (١/٣٠٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٨)، وقال النووي في المجموع (١/٤٣٤): إسناده حسن وربما ارتفع من الحسن إلىٰ الصحة بشواهده وكثرة طرقه. وجوده ابن الملقن في الإعلام (١/٣٤٥)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣/١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٨ ـ ١١١)، ورواه البيهقي (٢٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٧٢): وقال النووي: إسناد هذا الحديث حسن، كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان، وقد وثقه يحيىٰ بن معين وأبو حاتم قال: فالحديث حسن بهذه الزيادة. واختاره الضياء (٣٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (١٣٥)، وحسنه الترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٦٥٣)، وحسنه ابن دقيق في الإمام (١/٥٠٣)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٨٥): في بعض أسانيدها مقال وهي يقوي بعضها بعضا وهي تصلح للاحتجاج بها. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣): تواترت الأحاديث بذلك.

(٤) أصلحه أبو داود (١٣٨)، واجتباه النسائي (١٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٨). وقال العيني في شرح أبي داود (١/٣٢٦): فيه دليل للحنفية.



بَابُ الاسْتِنْثَارِ وَالتَّخْلِيلِ

١١٥ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**[(٢)].

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷿**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣ ـ ٢٣٥٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٣)، وابن خزيمة (١٥٠) وابن حبّان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٣٥٦)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٠٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/٢٢٠): ثابت. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩)، والصنعاني في سبل السلام (١/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥)، ورواه البيهقي (٢٣٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (١١٧)، والنووي في المجموع (١/٣١٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٢٩٤)، وابن الملقن في الإعلام (١/٢٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٦)، واختاره الضياء (٢٠٩٦)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (١/٣٧٦): إسناده حَسَن أو صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١) وله شاهد عند الترمذي (٣١) من حديث عثمان، بدون: «هكذا...»، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم (٥٣٤)، واختاره الضياء (٣٤٣)، ورواه الترمذي كذلك (٢٩) بإسناد جيّد من حديث عمّار، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٥). وقال الترمذي في العلل الكبير (١/١١٥): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: =

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا**[(١)].

١١٨ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[(٢)].

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ! بِهَذَا**

= إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨)، وأحمد (٢٠٣٩)، والحاكم (٥٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧)، قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٦١): ليس بضعيف، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣١٥)، وصححه المناوي في التيسير (١/١٥٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩)، وحسنه الترمذي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٢٩٣)، حسنه مالك كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/٧٧)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٦٥)، وابن الملقن ـ وحسنه ـ في البدر (٢/٢٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٢١)، وصححه الشوكاني في النيل (١/١٨٠). وعند الطبراني في الأوسط (٢٦٧٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَتُنْتَهَكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ**. قال المنذري في الترغيب (٣٤٠)، والهيثمي في المجمع (١/٢٤١) رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير علىٰ ابن مسعود، وإسناده حسن. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٩٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٤٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٥٨٣٥).

أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ(١).

وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢).

١٢٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينَ

١٢١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧)، وصححه الحاكم ـ ووافقه الذهبي ـ (١٧١/١)، والنووي في المجموع (٤٧٦/١)، والشوكاني في النيل (٢٥٥/١)، والرباعي في فتح الغفار (١١٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦)، وحسّنه الترمذي (٣٠٣٠)، ورواه ابن ماجه (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٤٤٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٩/٤). وأخرج الترمذي (١٨٦٧) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. حسنه الترمذي (١٨٦٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣ ـ ١٦٥)، ورواه الدارقطني (٧٦٩)، والبيهقي (١٣٩٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٢٢)، وصححه عبد الغني المقدسي كما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٣٨/١)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٧/١)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥١/١)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٣٩/١).

(٤) أصلحه أبو داود (١٤٧)، ورواه أحمد (٢٢٨١٨)، وصححه الحاكم (٦١١)، والنووي في المجموع (٤٠٨/١)، وقال الذهبي في السير (٤٩١/٤): إسناده قوي. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٣).

بَابُ الانْتِضَاحِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٢ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ[١].

بَابُ تَعْمِيمِ الْعُضْوِ بِالْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

١٢٣ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ[٢].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

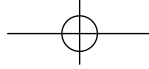
١٢٤ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨)، واجتباه النسائي (١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٦١)، وأحمد (١٥٦٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٧)، وقال ابن حجر في المطالب (٣٦/١): صحيح موقوف. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٧)، ورواه أحمد (١٥٧٣٥)، وجوده أحمد كما في المحرر لابن عبد الهادي (٥٣)، وابن دقيق في شرح الإلمام (٧٤/١)، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٢/٣): إسناده جيد قوي صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٨٣)، واجتباه النسائي (١٦٨)، ورواه ابن ماجه (٤٧٩)، ومالك (١٠٠)، والدارمي (٧٥١)، وأحمد (٢٧٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٩٨٨)، والحاكم (٤٧٨)، وصححه ابن معين وأحمد كما في التلخيص الحبير (١٨٥/١)، وقال البخاري: أصح شيء في الباب كما نقله الترمذي في السنن (٨٣)، وصححه الدارقطني في السنن (٣٥٠/١)، والنووي في الخلاصة (١٣٣/١)، وابن الملقن في البدر (٤٥١/٢) ونقل عن ابن الصلاح أنه قَالَ: حديث حسن ثابت، وصححه ابن حجر في المطالب (١٣٥). وقال ابن الهمام في شرح =



بَابُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٢٥ ـ عَنْ طَلْقٍ ﵁، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلاَةِ؟ ـ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ قَالَ: بَضْعَةٌ مِنْهُ؟[1].

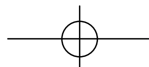
بَابٌ: لاَ وُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

= فتح القدير (١/٥٨): لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/١٠٣).

(١) رواه أبو داود (١٨٤ ـ ١٨٥)، والترمذي (٨٥) وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. واجتباه النسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (١٦٥٤٣)، وصححه وابن حبان (٩٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠)، واختاره الضياء (١٦٢). وقَالَ ابن المديني: هذا أحسن من حديث بسرة كما نقله الطحاوي في شرح معاني الآثار، وصححه الطحاوي كذلك (٤٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١/٢٣٨)، وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٣٧١): حَسَن أو صحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٩٠)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٥٨) وقال الصنعاني في العدة (١/١٩٩): صحيح أو حسن. وجاء عند أحمد (٨٥٢٠) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: مَنْ أَفْضَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوء. صححه ابن حبان (٩٩٤)، والحاكم (٤٨٤)، وقال ابن السكن: صحيح من أجود ما في الباب، كما في الاستذكار (١/٢٩١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢)، والترمذي (٨٦)، واجتباه النسائي (١٧٥) وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً، ورواه ابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٦٤٠٥)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١/١٤٢)، ومال ابن عبد البر إلىٰ صحته في الاستذكار (١/٢٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة =



بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

١٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَصَلَّىٰ[(١)].

بَابُ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّءِ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلَخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الإِبِطِ، ثُمَّ مَضَىٰ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٢٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[(٣)].

= علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩)، ورواه البيهقي (٧٦١)، واختاره الضياء (١٥٨٢). وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١١)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١/٣٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٣/١٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٤١)، وقال المنذري: في إسناده هلال بن ميمون الجهني قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. كما في عون المعبود (١/٧٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤)، واجتباه النسائي (١٩٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١٦٩٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢٣)، وصححه الطحاوي (١/٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٩)، والنووي في الخلاصة (١/١٤٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٤١٢)، وحسّنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٢٧٣)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١/٢١٧)، وأصله عند البخاري.

بَابٌ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنَ الدَّمِ

١٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟** فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَىٰ فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَىٰ شَخْصَهُ عَرِفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّىٰ رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَىٰ الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَىٰ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٣١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٠)، وأحمد (١٤٩٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٥٩٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٧/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، والعيني في عمدة القاري (٧٤/٤)، وحسنه النووي في المجموع (٥٥/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥١/٥)، وقال العظيم آبادي (١٦٨/١): صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥)، ورواه ابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٩٠٢)، واختاره الضياء (٦٣٢)، قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب. كما في التلخيص الحبير (٢٠٨/١)، وحسنه المنذري وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (٢٠٨/١)، والنووي في الخلاصة (١٣٢/١)، =

بَابٌ: فِي الْمَذْيِ

١٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: **لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**(١).

١٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَهُ**(٢).

١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: **ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**(٣).



= والمناوي في التيسير (١/٩٦)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٩٦): ثابت.

(١) رواه أبو داود (٢١٠)، وأحمد (١٠٢٤)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٣١): رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٢٦)، وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٥)، ورواه ابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (٧٥٠)، وأحمد (١٥٥٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١٣٨٣)، وابن قدامة في الكافي (١/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٣)، ورواه أحمد (١٩٣١٢)، وصححه النووي في المجموع (٢/١٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). ورواه أحمد (١٩٣١٢) بإسناد صحيح، وزاد: **وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَاكَ الْمَذْيُ**.

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**. فَبَدَوْتُ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ ـ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَبُو ذَرٍّ!** فَسَكَتُّ، فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ! لِأُمِّكَ الْوَيْلُ**. فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَىٰ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**(١).

بَابٌ: أَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ؟

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ؛ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٧ ـ ٣٣٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤)، واجتباه النسائي (٣٢٦)، ورواه أحمد (٢١٦٩٩)، وصححه ابن حبّان (٤٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٧)، وصحّحه أبو حاتم كما في التلخيص الحبير (١/٢٤٠)، والجورقاني في الأباطيل (١/٥٠٨)، والنووي في المجموع (١/٩٤)، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٣٦)، وصححه ابن الملقن في التوضيح (٤/٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٢/٣٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٣٣٥)، وصححه الصنعاني في العدة (١/١٣٥).

﴿٢٩﴾ [النساء]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ[(٢)].

بَابُ الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ

١٣٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**[(٣)].

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي

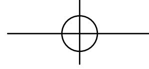
١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٨)، ورواه أحمد (١٨٠٩١)، ورواه الحاكم (٦٣٩)، صححه النووي في المجموع (٢/٢٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٦): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في الفتح (١/٥٤١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٥٩١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢٧): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

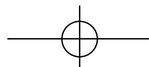
(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٠)، ورواه الدارقطني (٧٢٩)، والبيهقي (١٠٨٩)، وصححه ابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦١٥): وقال ابن الملقن: رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٧)، وقال الشوكاني في النيل (١/٣٢٣): تعاضدت طرقه فصلح للاحتجاج. ورواه أبو داود (٣٤١)، وأحمد (٣١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣) والحاكم (٦٤٠) ووافقه الذهبي، وانتقاه ابن الجارود (١٢٩).



الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**. وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**[١].



(١) رواه أبو داود (٣٤٢)، واجتباه النسائي (٤٣٨)، والدارمي (٧٧١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/١٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٦٨)، وصححه العظيم آبادي في غاية المقصود (٣/٢٣٢)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٥/٣٤٩): ثابت.



كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

١٣٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)].

بَابُ نَسْخِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

١٤٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ؛ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

١٤١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَىٰ وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩)، وحسنه الترمذي (٦١١)، واجتباه النسائي (١٩٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر (٤/٦٦١): حَسَن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١١٠)، ورواه ابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (٧٨٧)، وأحمد (٢١٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩١)، واختاره الضياء (١١٧٧)، وقال عبد العظيم أبادي في عون المعبود (١/٢٤٧): إسناد صالح. وصححه البيهقي (١/١٦٥) من حديث سهل ﵁.

(٣) رواه أبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس أصح منه. قال العيني في شرح أبي داود (١/٤٩٤): عبارة أبي داود تشعر أن هذا صحيح، وذاك أصح منه. ورواه ابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٢٤٣٨٥)، وجوده الذهبي في المهذب =

بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(١)].

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَسَاهَلَ فِي الْغُسْلِ

١٤٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ـ ثَلَاثًا ـ. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[(٢)].

= (٢٧٦٥/٦)، وحسنه البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٥٥/١)، وأخرج ابن خزيمة (٢٢٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٩٢/٧)، وابن دقيق العيد في الإلمام (١٠١/١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١)، وأحمد (٢٤٧٩٥)، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٩٠)، والبيهقي (٩٨٩ ـ ٩٩٠)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١٠١/١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢٠٢/١). وجاء عند أحمد (٢٥٣٩٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. وقد أُنكِر علىٰ أبي إسحاق: ولا يمس ماء. وعند الطبراني (١٣٦٢٠ ـ ١٣٦٢١) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ طَاهِرًا إلا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ كُلَّمَا تَقَلَّبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ كَمَا بَاتَ طَاهِرًا. صححه ابن حبان (١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٠/١)، وابن حجر في الفتح (١١٣/١١). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٣١/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (٧٧٨)، وأحمد (٧٣٨)، وصححه ابن جرير في مسند علي (٢٧٦)، واختاره الضياء (٤٥١)، وحسنه النووي في المجموع (٣٦٣/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٠٥/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في التلخيص (٢١٩/١)، =

بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَنِيِّ

١٤٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ[(١)].

بَابٌ: الْجُنُبُ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ[(٢)].

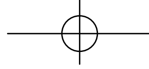
بَابُ الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَبَّرَ ـ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،

= وحسنه العظيم آبادي في غاية المقصود (٢/٣٨١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٩)، واجتباه النسائي (٢٩٩)، ورواه ابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٤١٥)، وأحمد (٢٧٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن حبان (٥٣١٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٣). وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٦)، واجتباه النسائي (٢٧٠)، ورواه ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٤٨ ـ ٧٢٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤) وقَالَ شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال: ما أحدث بحديث أحسن منه. كما في التلخيص الحبير (١/٢١١)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (١/٢١٠)، وقال البغوي في شرح السنة (١/٣٥٩): حَسَن صَحِيح، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٤)، واختاره الضياء (٥٩٦)، وجوده ابن الملقن في البدر (٢/٥٥١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٢١١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٤٨٧).



فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

١٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: **يَغْتَسِلُ**. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: **لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ**. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ﵂: الْمَرْأَةُ تَرَىٰ ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[(٢)].

بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

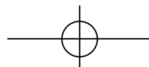
١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَصَلاَةَ الْغَدَاةِ، وَلاَ أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[(٣)].



(١) رواه أبو داود (٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وأحمد (٩٩٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٥)، والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٢/١٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٦١)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٦)، وابن الملقن في التحفة (١/٤٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠)، ورواه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، والدارمي (٧٩٢)، وأحمد (٢٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٨٩)، وحسنه ابن حجر في موافقه الخبر (٢/٢٦). وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥٧)، وأحمد (٢٥٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٣٣)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/١٠٣).



كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**(١).

بَابٌ: لاَ يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحَائِضٍ

١٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ**(٢).

بَابُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

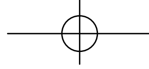
١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: **يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤)، ورواه البيهقي (١٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٠). وجوده النووي في الخلاصة (٢٢٨/١)، وابن الملقن في التحفة (٢٣٣/١)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٦٩/١): حجة.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧)، ورواه البيهقي (٤٣٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٢٧/٥)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١)، وابن الملقن في البدر (٥٥٨/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/١)، وصححه الشوكاني في النيل (٢٨٧/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨ ـ ٢١٦١)، واجتباه النسائي (٢٩٤)، ورواه ابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٢٠٦٠)، وصححه الحاكم (٦٢١)، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه. كما في الاستذكار (١٨٣/٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧١/٥)، وذكر ابن دقيق في =



وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ(١).

بَابُ نَجَاسَةِ الْحَيْضِ

١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ(٢).

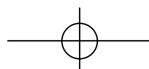
بَابُ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْحَيْضُ

١٥٣ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

= الإلمام (١/١١٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٧٨)، وأشار ابن حجر إلىٰ صحته كما في التلخيص (١/٢٦٢)، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، وربّما لم يرفعه شعبة. وروىٰ الدارمي (١١٥٠) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. حسنه ابن حجر في المطالب (٢٠٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٩ ـ ٢١٦٢)، ورواه الدارمي (١١٤٨)، والحاكم (٦٢٢) وقال: قد أُرسل هذا الحديث وأُوقف أيضًا، ونحن علىٰ أصلنا الذي أصَّلناه أن القول قول الذي يُسنِد ويَصل إذا كان ثقة. وعند الترمذي (١٣٧) مرفوعا بسند حسن: إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٣ ـ ٢١٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٩)، ورواه الدارمي (١٠٥٣)، وأحمد (٢٤٨٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٥)، وحسّنه المنذري كما في عون المعبود (١/٣١٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: **حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**(١).

١٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**. فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: **يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**(٢).

بَابُ مَا يُرِيبُ بَعْدَ الطُّهْرِ

١٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَىٰ مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**(٣).

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

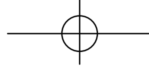
١٥٦ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٩٧)، ورواه ابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠٥٩)، وأحمد (٢٧٦٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١١٢٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٠)، وابن الملقن في البدر (١/٥١٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٣٩٩)، وصححه الصنعاني في سبل السلام (١/٦٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٣)، ورواه أحمد (٩٠٦١)، والبيهقي (٤١٧٢)، قَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٢١): في سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه ووثقه بعضهم. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣١٢). ورواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، قال ابن حجر في التقريب (٣١٩): رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٤٦)، وأحمد (٢٥٠٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١١٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٣)، وحسنه المنذري كما نقله الشوكاني في النيل (١/٣٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[(١)].

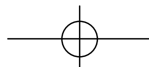
بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

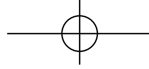
١٥٧ ـ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ! فَقَالَ: **أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: **فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**. قَالَ لَهَا: **إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ؛ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٠ ـ ٣٠٨)، واجتباه النسائي (٢٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٢٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٤١٠)، والنووي في المجموع (٢/٤٠٢)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١١٠): رجاله رجال مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨)، ورواه ابن =





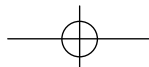
بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ

١٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ. تَعْنِي مِنَ الْكَلَفِ[(١)].



= ماجه (٦٢٢)، وأحمد (٢٧٧٨٨)، والحاكم (٦٢٤)، وصححه أحمد وحسنه البخاري كما في البدر المنير (٣/٥٨)، والنووي في المجموع (٢/٥٣٣)، وقال ابن عبد الهادي في تعليقة علىٰ العلل (١٢٠): من صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم فيه. وجاء عند أحمد (٢٥٦١٢) والنسائي (٢١٤ ـ ٣٦٠) في المجتبىٰ من حديث عائشة ﵂: **وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ فِي الرَّحِمِ**. وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال البخاري.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥)، ورواه الترمذي (١٣٩)، ورواه ابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٩٥)، وأحمد (٢٧٢٠٤)، والحاكم (٦٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٢٥)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١/٩١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٤/٣٦٩)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٣٧). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٧٠): له طرق يقوي بعضها بعضاً. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٣١٦).



كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ وَغَيْرِهَا

بَابُ السِّوَاكِ

١٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ

١٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩)، ورواه الدارمي (٦٨٤)، وأحمد (٢٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٣)، واختاره الضياء ٩: (٢٢٧)، وصححه الزيلعي في تخريج الكشاف (٣٨١/١)، وابن كثير في التفسير (٤٠/٣)، وابن الملقن في البدر (٤٣٦/٧)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٣٨٠/١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٦٩٨١) عن عائشة ﵂ مرفوعا: فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢١). وله شاهد عند أبي نعيم من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٦/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣١٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤/٢). وعن أبي هريرة ﵁ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ. رواه مالك (١٤٧)، وأحمد (٧٦٢٩)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان (٤٢٣٥)، والحاكم (٥٢٢) ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (٣٩/١). وعند أحمد (٢١٥٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مرفوعًا: أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ فِيهِ. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩)، واختاره الضياء (٤٨١/٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٠/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٣)، ورواه البيهقي (١٧٢)، وجوده النووي في الخلاصة =

بَابُ الاخْتِتَانِ

١٦١ ـ عَنْ كُلَيْبٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ**. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: **أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**[١].

١٦٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**[٢].

بَابُ قَصِّ الشَّوَارِبِ

١٦٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا. قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ[٣].

= (١/٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٠)، ورواه أحمد (١٥٦٧١)، والبيهقي (٨٢٦). واحتج به ابن تيمية في الفتاوى (٢١/١٢١)، وقال النووي في المجموع (٢/١٥٤): لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال: إنه إذا ذكر حديثًا ولم يضعفه فهو عنده صالح، أي صحيح أو حسن، فهذا الحديث عنده حسن. وأخرج ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٧٦٣) عن أبي برزة ﷺ قال: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ: أَيَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **لاَ، نَهَانِي اللَّهُ ﷻ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَتِنَ**. حسنه ابن حجر في المطالب (٣/٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، والبيهقي (١٧٦٢٢). وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٣): لها شاهدان. وحسنه في تخريج المشكاة (٤/٢٤٥)، ورواه الطبراني (٨١٣٧) والحاكم (٦٣٦٦) بنحوه من حديث الضحاك بن قيس ﷺ، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٤) والبيهقي (١٧٦٢٥) من حديث أنس ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (٥/١٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٠)، ورواه أحمد (١٨٤٩٩) بإسناد رجاله ثقات ما عدا =

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: **وَلِّنِي قَفَاكَ**. فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﷺ فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**[(١)].

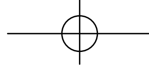
بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

١٦٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**[(٢)].

= أبا عقيل اليشكري، وقد وثقه العجلي وابن حبان وابن حجر. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (١٠٥٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠/٤): ثابت. وصححه ابن مفلح في الآداب (٢٠٤/٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٧٢/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩)، واجتباه النسائي (٢٢٩)، ورواه ابن ماجه (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٥٩٨)، وحسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (٥٥/١)، وقال البيهقي (٤٢١٣): والأحاديث المسندة في هذا الباب إذا ضم بعضها إلىٰ بعض قويت. وحسنه ابن رجب في فتح الباري (٣٣٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣٠٥/٢)، وابن الملقن في البدر (٥٣٢/١)، وابن حجر في موافقة الخبر (٤٠٢/٢). ورواه أبو داود (٣٨١) والترمذي (٦١٦) وغيرهما من حديث علي ﷺ وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (٦٣٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٦). وقال البيهقي (٤٢١٣ ـ ٤٢١٤): صوب البخاري هشاما في رفع حديث علي. وصححه ابن حجر في التلخيص (٥٧/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦)، ورواه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، ومالك (٤٩)، والدارمي (٧٦٩)، وأحمد (٢٧١٣١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٥٧/٢): إسناده صالح جيد. وصححه =



وَفِي حَدِيْثِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ(١).

بَابٌ: فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

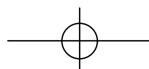
١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَىٰ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ(٢).



= ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٠٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧)، ورواه ابن ماجه (٥٣٣)، وأحمد (٢٨٠٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٤)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٦٠). وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ما عدا أبا كامل الخراساني وهو ثقة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٥٩٩)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/١٦٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٦).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ...، فَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَفِيهِ: وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ... فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّىٰ بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّىٰ بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ. وَفِيهِ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**[(١)].

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٦٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦)، وصححه الترمذي (١٤٩)، ورواه أحمد (٣١٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٢٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٣)، وصححه الحاكم (٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢١٢/١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٩/٣): أصل أصيل في هذا الباب. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥١٣/١)، وأخرج الترمذي (١٧٢)، وأحمد (٢٤٠٩٢)، والدارقطني (٩٦٩) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللَّهُ. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٠/١)، وقال ابن حجر في النكت (٣٩٧/١): إنما وصفه بالحسن ـ يعني الترمذي ـ لما عضده من الشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧)، وصححه وحسّنه الترمذي (١٥٤)، ورواه ابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢٥٣)، وأحمد (١٦٠٦١)، وصححه ابن حبان (١١١٥)، وابن حزم في المحلىٰ (١٨٨/٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩/٢)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٤/٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٢٤/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه =

بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

١٦٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ[(١)].

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَقْدَامٍ[(٢)].

بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

١٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاَةً أَشَدَّ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا؛ فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وَقَالَ: **إِنَّ قَبْلَهَا صَلاَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلاَتَيْنِ**[(٣)].

= ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٩٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٢٦١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٢٣٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٣٨٦)، والمناوي في التيسير (١/١٥٢)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٥٠). وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال...، وقد رأىٰ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٩٣)، ورواه أحمد (١٤٧٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩)، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣)، واجتباه النسائي (٥١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠)، وابن الملقن في التوضيح (٦/١٤٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٤)، ورواه أحمد (٢١٩٩٦) بإسناد صحيح، والبيهقي =

بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ مُعَلَّقًا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ـ يَعْنِي فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ ـ: **ثُمَّ صَلَّىٰ بِيَ الْمَغْرِبَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ وَقْتًا وَاحِدًا**[(١)].

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَىٰ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**[(٢)].

= (٢١٨٣)، وصححه ابن حزم كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/٢٩٦). وقال الشوكاني في النيل (١/٤٠١): صالح للاحتجاج.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٧)، ووصله الحاكم (٧١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان وصححه من حديث جابر رضي الله عنه (١٤٧٢)، وقال الحاكم (٧٠٧): هذا حديث صحيح مشهور. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٦٤): إسناده كل رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢١)، ورواه أحمد (١٧٦٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٩٨)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٤٥٠)، والشوكاني في السيل الجرار (١/١٩٠). وجاء في رواية عند أحمد (٢٤٠٠٤): **بَادِرُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ**. ورجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (١٧٦٠٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٥). وعند ابن خزيمة (٢٠٦١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلاً فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ. أَفْطَرَ**. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (١/٣٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٨٦) أنه صحيح أو حسن، قال ابن خزيمة: والكلام الأخير لعله من كلام الثوري أو قول أبي حازم، فأُدرج في الحديث.

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٧٤ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي صَلاَةَ العِشَاءِ ـ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَىٰ سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ(١).

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ(٢).

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

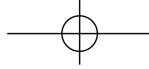
١٧٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٩١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير ٢٠: (٢٣٩)، قَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٤): سكت عنه عبد الحق مصححًا له. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٧٩): صالح. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٦٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢)، ورواه الترمذي (١٦٣)، واجتباه النسائي (٥٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٤٧)، وأحمد (١٨٦٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١٦ ـ ٧١٧ ـ ٧١٨)، وعبد الحق كما ذكر مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٢٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٣٤)، والنووي في المجموع (٣/٥٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨)، واجتباه النسائي (٤٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٠١)، ومالك (٣٢٠)، والدارمي (١٦١٨)، وأحمد (٢٣١٣٣)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، واختاره الضياء ٨: (٣٨٥)، وصححه النووي في المجموع (٣/١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١)، وأصلحه المناوي في =



١٧٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي(١).

١٧٧ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا(٢).

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(٣).

وَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ ﷺ: وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا(٤).

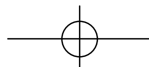
= تخريج أحاديث المصابيح (١/٢٦٩)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٨)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨١٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣١ح)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٣)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/١١)، والمناوي في التيسير (٢/١٨٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٩)، ورواه الترمذي (١٦٨)، وأحمد (٢٧٧٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٢)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (١٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٦)، ورواه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٢٧٠٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨)، والعيني في عمدة القاري (٣/٢٣٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٥٧)، ورواه أحمد (٢٠٥٠١)، وصحّحه الهيثمي في المجمع (٢/١٤)، والشوكاني في النيل (٢/١٦٠).



بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ. وَفِيهِ: وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَطَيِّبَةً

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. ـ قَالَ قَوْلاً شَدِيدًا ـ(٢).

١٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الأذكار (٣٤)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٤٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٩٣)، واجتباه النسائي (٥١٧٠)، ورواه أحمد (١٩٨٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٦)، والسيوطي كما في التنوير (١/٧٧)، وزاد الترمذي: كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. واجتباه النسائي، وفيه:... فَهِيَ زَانِيَةٌ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٧١)، واجتباه النسائي (٥١٧١)، ورواه ابن ماجه =

بَابٌ: فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ(١).

بَابُ دُعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**. قَالَ: **فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ**(٢).

= (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٦/٣): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الذهبي في المهذب (١٠٦٨/٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٨/١).

(١) رواه أبو داود (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٩٩/٤)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٣٩/٥): حسن أو صحيح. وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (٨٠/٢)، وصححه أبو داود موقوفًا (٤٦٣ ـ ٥٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٨/٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في الخلاصة (٣١٤/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢١٧/٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨١/١)، والسيوطي كما في التنوير (٣٨٥/٨)، وجوده المناوي في التيسير (٢٤٧/٢). وأخرج الترمذي (٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن ماجه (٧٧١)، وأحمد (٢٥٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٤/٢٢) من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**. حسنه الترمذي (٣١٤) وقال: ليس إسناده بمتصل. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٩/١): إذا كان منقطع =

بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُصَلَّي فِي الْحَمَّامِ وَالْمَقْبَرَةِ

١٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ[(٢)].

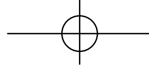
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= السند فإنه متصل المعنىٰ. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٨٠). ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا ليث بن أبي سليم، وقد توبع، وفاطمة بنت حسين بن علىٰ لم تدرك فاطمة الزهراء. وأخرج ابن ماجه (٧٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. صححه ابن خزيمة (٤٣٩)، وابن حبان (٢٠٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٠٧)، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/٣٩٩): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٩٧)، وحسنه ابن حجر لشواهده في نتائج الأفكار (١/٢٧٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٣)، ورواه البيهقي (٢/٤٤٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣)، ورواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، والدارمي (١٤٣٠)، وأحمد (١١٩٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٧)، وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٧٤): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١/٦٣٠): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله و إرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٣٤٤).



الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: **لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْمَلاَحِفِ

١٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي فِي مَلاَحِفِنَا(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَاهِي فِي الْمَسَاجِدِ

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ(٣).

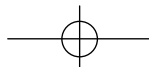
١٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٦ ـ ٤٩٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي (٢/٤٤٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٢)، وحسّنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (٤٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ٦٤٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٠٦)، واجتباه النسائي (٥٤١٠)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٣٤). وأخرج ابن أبي شيبة (٤٠٦٣) عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا علىٰ الطنافس والفراء والمسوح. قال ابن حجر في فتح الباري (١/٥٨٦): إسناده صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٣٥)، ورواه البيهقي (٢/٤٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/٣٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦)، وصححه الشوكاني في النيل (٢/١٥٦)، وقول ابن عباس ﵄ ذكره البخاري في صحيحه معلقًا.



النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: **لَا يُصَلِّي لَكُمْ**. فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**[(٢)].

بَابٌ: لَا يُتْفَلُ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ

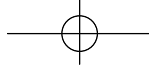
١٩١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠)، واجتباه النسائي (٧٠١)، ورواه ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٤٨)، وأحمد (١٢٥٧٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨١)، واختاره الضياء (٢٢٣٥)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٣٠٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٤). وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٩٧): إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٣)، ورواه أحمد (١٦٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٥)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٠٥)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٢/٣٨١). وأخرجه الطبراني ١٣: (١٠٤) من حديث ابن عمر ﷺ **آذَيْتَ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ**. جوده المنذري في الترغيب (١/١٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٢٥)، وابن حبان (٢٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الفروع (٢/٢٧٣).



بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلاَمُ بِالصَّلاَةِ؟

١٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[(١)].

بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ

١٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ـ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ ـ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[(٢)].

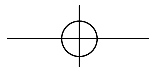
بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

١٩٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلاَةُ الْمُسْلِمِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنِينَ ـ وَاحِدَةً، حَتَّىٰ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلاَةِ، وَحَتَّىٰ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَىٰ الآطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلاَةِ. حَتَّىٰ نَقَسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٣)، والحاكم (٧٢٦)، وحسنه النووي في المجموع (١٠/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٣٨/١)، والسيوطي كما في التنوير (٥٥٠/٩)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣٤).
ورواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه بدون: وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ. وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٥ ـ ٩٦١)، وانتقاه ابن الجارود (١٤٨)، وقال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٧ ـ ٤١١١)، ورواه أحمد (٦٨٧١)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (٦٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٢/٣)، وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٤٠٣/٦).



الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ...[1].

بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ، وَيُؤَذِّنُ مَنْ هُوَ أَنْدَى صَوْتًا

١٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**. فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٢)، وابن حزم وابن دقيق كما في عون المعبود (١٣١/٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٠٥/٣): إسناده جيد متصل. ورواه أحمد (٢٢٥٥٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين، عن ابن أبي ليلىٰ عن معاذ ﵁؛ إلا أن ابن أبي ليلىٰ لم يسمع من معاذ ﵁، ولكنه توبع.

مَا رَأَىٰ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ عُمُومَةِ أَبِي عُمَيْرٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يومًا، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟** فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا(٢).

بَابُ قَوْلِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

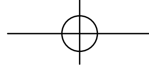
١٩٦ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ سُنَّةَ الأَذَانِ. وَفِيهِ: **فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي الأُولَىٰ مِنَ الصُّبْحِ** ـ(٣). قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ ـ، **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،**

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٧٠٦)، والدارمي (١٢٢٤)، وأحمد (١٦٧٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٥٤٩)، والبخاري والذهلي كما في التلخيص لابن حجر (٣٢٣/١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٠)، وصححه ابن المنذر في الأوسط (١٤٤/٣)، والخطابي في معالم السنن (١٣٠/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٥٦/١)، وابن قدامة في المغني (٥٥/٢)، واختاره الضياء ٩: (٣٤٦)، وصححه النووي في المجموع (٧٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٢/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠١/١): له طرق جيدة وشاهد. وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٩)، ورواه البيهقي (٣٩٠/١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩٧/٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢٥٩/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٥)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٥٥٢).

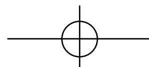


أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١ ـ ٥٠٢)، واجتباه النسائي (٦٤٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٢)، وأحمد (١٥٦١٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).
وقد أخرج الدارمي (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧) عن أبي محذورة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. ذكر ابن دقيق في الإلمام (١٣٨/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٣/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢١/١). وجاء عند ابن ماجه (٧١٦) عن بلال ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ؛ فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (ص٣٢٤). وعند البيهقي (٤٢٣/١) بإسناد حسن عن ابن عمر ﷺ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ فِيهِ بَعْدَ حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ، مَرَّتَيْنِ. صححه اليعمري في النفح الشذي (٦٦/٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (١٨/٢). وروىٰ ابن خزيمة (٣٨٦) عن أنس ﷺ أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. صححه ابن خزيمة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٢٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣)، وصحّحه وحسنه الترمذي (١٩٠)، واجتباه النسائي (٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١٢٣٣)، وأحمد (٢٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (١٥٥١)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٤)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (١٣٥/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٠/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٦٦/١).



بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

١٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ[(١)].

بَابُ الْخُرُوجِ لِلصَّلاَةِ بَعْدَ سَمَاعِ الإِقَامَةِ

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ[(٢)].

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦)، واجتباه النسائي (٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (٧٢٤)، وأحمد (٧٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (٣١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٨٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (١/١٤٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٦٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٢). وأخرج النسائي (٦٥٦)، وأحمد (١٨٠٣٦) من حديث البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٣/٣٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٤٣): إسناده حسن جيد. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٥). وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١١ ـ ٥١٢)، واجتباه النسائي (٦٣٨)، ورواه الدارمي (١٢٢٩)، وأحمد (٥٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (٥٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٣). وعند مالك (١٨٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٢/١٣٢٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨ ـ ٥١٩)، ورواه الترمذي (٢٠٥) وقال: سمعت أبا =

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

٢٠٠ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**[(٢)].

= زرعة يقول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أحمد (٧٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)، وابن حبان (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٩٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢٢٥): إسناد رجاله ثقات معروفون. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٧٠)، وصححه وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٦٥٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١/٤٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٣٨). وعند الطبراني في الكبير (٦٧٤٣) من حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠)، ورواه البيهقي (١/٤٢٥)، وحسنه ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (١/٢٨٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٤/٩٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٣)، والزرقاني في شرح الموطأ (١/٢٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٢)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٠)، وأحمد (١٢٣٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبّان (٤٧٨)، ورواه الحاكم (٧٣١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٧٦)، وابن قدامة في الكافي (١/١٠٦)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٧٧)، واختاره الضياء =

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأذَانِ

٢٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ ـ أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**(١). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَوَقْتُ الْمَطَرِ**(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ**(٣).

= (١٥٦١)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٥٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٤)، والسخاوي في البلدانيات (١٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كشف الشهاب (٢/٣٥٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٢ ـ ٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (١٢٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٤١٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٠ ـ ٢٥٦٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٣)، ورواه البيهقي (١/٤١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٢٥)، ورواه أحمد (٦٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٧١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٢٨): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٦٧). ورورىٰ النسائي في المجتبىٰ (٦٨٥) عن أبي هريرة ﵁ قال: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٍ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**. صححه ابن حبان (٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦). وروىٰ مسدد وصححه ابن حجر في المطالب (٢٣٢) عن عمر ﵁ قال: لَوْ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَىٰ =

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ الأَجْرُ عَلَى التَّأْذِينِ

٢٠٤ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**[١].

بَابُ مَنْ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

٢٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ بِلاَلاً ﵁ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: **أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ**. فَرَجَعَ فَنَادَىٰ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ[٢].

بَابُ التَّثْوِيبِ

٢٠٦ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ[٣].

= لأَذَّنْتُ. صححه النووي في المجموع (٣/٧٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٠)، وابن حجر في الفتح (٢/٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/١٤٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٣٢)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٠٧)، واجتباه النسائي (٦٨٣)، ورواه ابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٦٥٢٨)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم والذهبي (٧٣٣)، وقال أبو نعيم في الحلية (٨/١٤١): ثابت مشهور. واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٤/٩٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٠)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٣٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (١/٣٨٣)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١١٥)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٢٢): رجاله ثقات، وله طرق موصولة، ومرسلة، ومعضلة، يقوي بعضها بعضاً. وقال العيني في نخب الأفكار (٣/٨٠): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٨٦)، والبيهقي =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**(١).

٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّىٰ**(٢).

٢٠٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**(٣).

= (٤٢٤/١)، وجوده ابن سيد الناس في النفح الشذي (٦٩/٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥٩٤/٣): وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٨)، واجتباه النسائي (٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٢١٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبّان (١٣١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٨/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (١٨٢/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٩/١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢٣٩/٥): إسناده لا بأس به. وصححه المناوي في التيسير (٣٦٠/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٢)، ورواه ابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥)، ورواه الحاكم (٨١٢)، واختاره الضياء ١٠: (٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٨٩/٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٥١/١)، وصححه ابن القيم في الصلاة (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٧/١)، وابن حجر في التلخيص (٥٢٧/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٣)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٥٩٥)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، واختاره الضياء (٨٠٧)، وذكر =

بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٢١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ؟ قَالُوا: لاَ. وَفِيهِ: إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ(١).

٢١١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَىٰ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاَةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ(٢).

= المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٢/٢٦٤): ثابت. ورواه أحمد (١٢٣٥٢) من حديث أنس ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٧٣٦٧)، واختاره الضياء (١٩٥١)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/٦٤٥). ورواه أحمد أيضاً (٢٧١٢٦ ـ ٢٧٢٩٩ ـ ٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٦٩) من حديث أم سلمة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم إلا أن قتادة لم يسمع من سفينة، وقد توبع، قال أبو حاتم: والصحيح حديث همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة ﷺ عن أم سلمة ﷺ. وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٧/٢٠٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٥٥٥)، واجتباه النسائي (٨٥٥)، ورواه أحمد (٢١٦٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٣)، وابن المديني والذهلي وابن معين كما في البدر المنير (٤/٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١١٦)، واختاره الضياء (١١٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٢/١٠٣٣): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٥٩ ـ ١٢٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤ ـ ٢٢٧٣٥) بإسناد =

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وعِشْرِينَ صَلاَةً، فَإِذَا صَلاَّهَا فِي فَلاَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاَةً**[(١)].

= صحيح رجاله ثقات ما عدا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها، وقد توبع. ورواه البيهقي (٣/٤٩). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (١/٣١٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٤١). وعند ابن حبان في صحيحه (١٧٣٤) من حديث ابن عمر ﵄ مرفوعًا: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. قواه الذهبي في المهذب (٢/٩٤٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٢). وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، رَأَىٰ فَتًىٰ وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يُعْرَفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فإني سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوَضَعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**. صححه ابن حبان (١٧٣٤)، ورواه الطبراني (١٤١٠٨)، والبيهقي (٣/١١)، وقواه الذهبي في المهذب (٢/٩٤٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٢)، والألباني في صحيح الجامع (١٦٧١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم وافقه الذهبي (٨٤٧)، وجوّده النووي في الخلاصة (٢/٦٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/١٠٧)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٩٢)، وحسنه ابن باز في البلوغ (٢٧٤). ورویٰ عبد الرازق (١٩٥٥) عَنْ سَلْمَانَ ﵁ مَرْفُوعًا: **إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ قَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لاَ يَرَىٰ طَرْفَاهُ**. ذكر المنذري في الترغيب (١/١٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٩).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ فِي الظُّلَمِ

٢١٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ

٢١٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِهَا

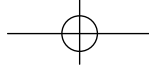
٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٦٢)، ورواه الترمذي (٢٢١)، والبيهقي (٣/٦٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٧١): رجال إسناده ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٩)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشهاب (١١٨). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسند موقوف إلىٰ أصحاب النبي ﷺ، ولم يسند إلىٰ النبي ﷺ. وله شاهد من حديث سهل ﷺ عند ابن ماجه (٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٢)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٣)، ورواه الترمذي (٣٨٧)، والدارمي (١٤٤٤)، وأحمد (١٨٣٩٠)، واحتمل ابن خزيمة تصحيحه (٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢٢٧٥)، ورواه البيهقي (٣/٢٣٠) وقال: هذا إسناد صحيح إن كان الحسن ابن علي الرقي هذا حفظه. وجوده المنذري في الترغيب (١/١٦٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/٢٣): رجال هذا الإسناد ثقات. وحسنه في تخريج المشكاة (١/٤٤٤). وجوده الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٦٥)، واجتباه النسائي (٨٦٧)، ورواه أحمد (٩٠٦٩)، =



بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

٢١٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا[(١)].

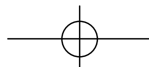
بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ[(٢)].

= وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في الخلاصة (٢٢٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/١)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٥٩/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧١)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١)، والنووي في المجموع (١٩٨/٤)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٠٦/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٧/١). وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) في رواية: إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً. ذكر المنذري في الترغيب (١٨٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقد جاء عند أحمد (٢٧٧٣٢) من حديث أم حميد ﵂ بنحوه، وزاد: وَصَلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِي. فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمَهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّىٰ لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٧٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٥/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٦٦)، ورواه الدارمي (١٣١٥)، وأحمد (٩٧٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢٤٠/٢)، وعبد الحق في =



بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٢١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: **أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**(١).

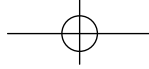
بَابُ مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ

٢١٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: **مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟** قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلُوا! إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**(٢).

= الأحكام الصغرىٰ (١٨٠)، والنووي في المجموع (١٩٩/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥٧٥)، وحسّنه الترمذي (٢١٨)، ورواه الدارمي (١٤٠٨)، وأحمد (١١١٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٧٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٢)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١٨٠/١)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٦٦/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي موسىٰ، والحكم بن عمير، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٧٦ ـ ٥٧٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٧)، واجتباه النسائي (٨٧٠)، ورواه الدارمي (١٤٠٧)، وأحمد (١٧٧٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (٢١١٥)، والحاكم (٨١١)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٧٣/٢)، والبيهقي (٤٢٨/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، وابن قدامة في المغني (٥٢٠/٢)، والنووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وذكر ابن دقيق العيد (٢٠٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٤)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٦)، وابن حجر في التلخيص (٧٣/٢). =



بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُصَلَّى الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**(١).

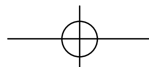
بَابٌ: فِي الإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

٢٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ**(٢).

= وصححه الحاكم (٨٠٩) من حديث محجن الديلي رضي الله عنه. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٦٦)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق. قال: وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر.

(١) أصلحه أبو داود (٥٨٠)، واجتباه النسائي (٨٧٢)، ورواه أحمد (٤٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٧٤٦)، وابن السكن كما في البدر المنير (٢/٦٦٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٤/٢٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٧٩)، والنووي في الخلاصة (٢/٦٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٨١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٦٦٤): قال الدارقطني: تفرد به حسين بن ذكوان المعلم. قلت: لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥/٢٦١٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/١٥٦): اتفق أحمد وإسحاق علىٰ أن معناه أن يصلي الرجل المكتوبة ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها علىٰ جهة الفرض.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٨١)، ورواه ابن ماجه (٩٨٣)، وأحمد (١٧٥٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٠)، وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٢٤): إسناده حسن أو صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧١): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٤٥).



بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٢٢٢ ـ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ؛ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: **قَرِّي فِي بَيْتِكِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ.** فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةَ. وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ـ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ ﵁ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا، فَلْيَجِئْ بِهِمَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن خَلَّادٍ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَومَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً**، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: **مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٢ ـ ٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٦)، ورواه الحاكم (١/٢٠٣)، وانتقاه الجارود (٣٣٨)، وصححه الضياء المقدسي كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي (٤/١٤٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٧٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (١/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٥٦): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وضعفه خفيف لا يسقط الاعتبار بحديثه. وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢/٥٥). ورواه ابن ماجه (٩٧٠) من حديث ابن عباس ﵄. وصححه ابن حبان (٢٤٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه النووي في المجموع (٤/٢٧٤)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٩٨): إسناده لا بأس به. وحسنه العراقي كما في تحفة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ(١).

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٢٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَىٰ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ(٣).

= الأحوذي (٢/١٦٥)، والمناوي في التيسير (١/٤٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٩٢)، ورواه البيهقي (٥٤١٥)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (٢/٢٣٣)، وقال الشوكاني في النيل (٣/١٩٥)، والرباعي في فتح الغفار (١/٥٥٣): رجاله ثقات. وعند الترمذي (٣٦٠) بسند لا بأس به من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربها. وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/١٨٨)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٠٣)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/٨٣). ورویٰ الترمذي أيضًا (٣٥٩) بإسناد جيّد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ﷺ قال: كان يقال: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (٢/١٩٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٥)، ورواه أحمد (١٣٢٠٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٢)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤). وصححه ابن حبان (٥٣٥٢ ـ ٦٥٣٦) من حديث عائشة ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٦٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/٩١).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٢٤)، ورواه أحمد (١٢٥٣٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٦)، واختاره الضياء (٢٥٠٢)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٤)، والرباعي في فتح =

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٢٢٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلاَ يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

٢٢٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ[(٢)].

٢٢٧ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[(٣)].

بَابٌ: لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ

٢٢٨ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُصَلِّ الإِمَامُ

= الغفار (١/٥٥٤). ورواه أحمد (١٢٥٣٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا عمران القطان، وهو صدوق، وزاد: مَرَّتَيْنِ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ.

(١) أصلحه أبو داود (٥٩٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٥٦)، واجتباه النسائي (٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٨٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٠)، ومال إلىٰ تصحيحه العيني في عمدة القاري (٤/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٢٤٤). وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٩٨)، ورواه البيهقي (٣/١٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٨٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٦٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٧٢٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٧٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٦٣): أنه صحيح أو حسن. وقواه ابن حجر في التلخيص (٢/١١١).

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ**(٢).

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ

٢٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ(٣).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٢٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**(٤).

٢٣١ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلاَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٦١٦)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/١٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/٤٢٧)، وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ، قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَّا يَتَطَوَّعَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٧)، وأحمد (٩٦٢٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢)، ورواه البيهقي (٢/٢٣٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٦٠٠)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/١٠٢): صالح للاحتجاج.

(٤) أصلحه أبو داود (٦٣٢)، واجتباه النسائي (٧٧٧)، ورواه أحمد (١٦٧٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٥٥٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١)، وحسنه ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣)، والنووي في المجموع (٣/١٧٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (/٣٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الفتاوىٰ الحديثية (١٢٣).

النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ـ تَحْتَ الثِّيَابِ[(١)].

بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: **إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[(٢)].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاَةِ

٢٣٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٣٥٧)، وأحمد (١٨٣٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠٠)، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، ورواه الطبراني (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٣٦)، ورواه أحمد (٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٣)، وجوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/١٧٣)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٩)، وابن الملقن في التوضيح (٥/٣٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٨٦)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٩٧ ـ ٦٤٦٧): قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) بنحوه، وفيه: **فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تُزُيِّنَ لَهُ**. جوده ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٨٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/٩٠). وعند أحمد (٩٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَو قُلْتُ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُ. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (١/١٤٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٨٠)، =

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِخِمَارٍ

٢٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا

= وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٣٧/٢٦). ورواه الطبراني في الكبير (٩٣٦٨) موقوفًا. وقال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٦٩/١٠)، وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي.

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، وحسنه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبّان (١٨٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٧٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٦٩/١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٤٦/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٥٥/٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٧/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٣/١)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (٩٦٦)، والدارمي (١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٤٤)، وابن تيمة في شرح العمدة (٣٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٥٩٣/٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢١٣/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٤/١).

تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ** ـ يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ ـ [(١)].

بَابُ الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟** قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٨٥) وصححه في العلل (٨١)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبّان (٢٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٧)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٣٣/٧)، وابن حجر في الفتح (٣٤٨/٢)، والعيني في عمدة القاري (١٣١/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٠ ـ ٦٥١)، ورواه الدارمي (١٤١٨)، وأحمد (١١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (١٣١٢)، والحاكم (٩٦٨)، وأبو حاتم كما في البدر المنير (١٣٥/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٩٦)، والنووي في المجموع (١٣٢/٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٨٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٩/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٢/١)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (٩١/١)، والعيني في نخب الأفكار (٤٤٤/٧)، والعظيم آبادي في غاية المقصود (٣٨٥/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٥٢)، وصححه ابن حبان (١٧٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٩)، وحسنه العراقي كما في فيض القدير (٤٣١/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٤/١)، وقال الشوكاني في النيل (١٣١/٢): =

٢٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً[(١)].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى؟

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**[(٢)].

بَابٌ: أَيْنَ يَضَعُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[(٣)].

= لا مطعن في إسناده.

(١) أصلحه أبو داود (٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٠٣٨)، وأحمد (٦٧٣٧)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٣٠٩): مستقيم. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٢): رجال أحمد ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/٤٤٨): إسناده حسن جيد. ورواه أحمد (٧٥٠١) من حديث أبي هريرة ﵁، وجوّده الذهبي في المهذب (٢/٧٣٤). وروىٰ أحمد (٤٤٨٣) من حديث ابن مسعود ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ. وفيه: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ قال الهيثمي في المجمع (٢/٦٩): فيه رجل لم يسم. لكن رواه الطبراني (٩٢٦٢) متصلاً برجال ثقات.

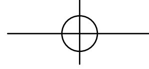
(٢) أصلحه أبو داود (٦٥٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٢٥٥)، والشوكاني في النيل (٢/١٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٤٨)، واجتباه النسائي (٧٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٤٣١)، وأحمد (١٥٦٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٦٣٩١)، ورواه الحاكم (٩٦٦)، واختاره الضياء ٩: (٣٥٦).

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢٤٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**(١). وَفِي رِوَايَةٍ: **وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَىٰ**

(١) أصلحه أبو داود (٦٦٤)، واجتباه النسائي (٦٥٦)، ورواه ابن ماجه (٩٩٧)، والدارمي (١٢٩٩)، وأحمد (١٨٨٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٧٧)، ورواه الحاكم (٢١٢٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢١)، وصححه العقيلي في الضعفاء (٨٦/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٩)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٨٦/٢)، والنووي في المجموع (٢٢٦/٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٣/١). ورواه أحمد (١٨٦٥٥) من حديث النعمان ﷺ بنحوه. جوده المنذري في الترغيب (٢٣١/١)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٢): رجاله ثقات. وجوده السفاريني في شرح كشف الشهاب (٤٣١/١). وأخرج النسائي (٨٢٩) من حديث العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. اجتباه النسائي (٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٩٩٦)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (١٦٦٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٧٢)، وابن حبان (٢١٥٨)، والحاكم (٢١٤/١). وأخرج ابن ماجه (٩٩٥) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً**. رواه أحمد (٢٥٩٠٧ ـ ٢٥٠١٩)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١): لا بأس بإسناده. وصححه بالشطر الأول: ابن خزيمة (١٤٦١)، وابن حبان (٢١٦٣ ـ ٢١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٦٢٢/٣). وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٣٧٧١) بنحوه، وفيه: **وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ**. قال المنذري في الترغيب (٢٣٥/١): لا بأس بإسناده. وأخرج البزار (٤٢٣٢) عن أبي جحيفة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢٣٤/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (٩٤/٢)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣٧٠/١)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٤٠/٢).



اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا[(١)].

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[(٣)].

٢٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلاَةِ**[(٤)].

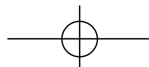
---

(١) أصلحه أبو داود (٥٤٤)، ورواه البيهقي (٢/٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٦٦)، واجتباه النسائي (٨٣١)، ورواه أحمد (٥٨٢٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٨٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٦٧)، واجتباه النسائي (٨٢٧)، ورواه أحمد (١٢٧٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (١٢٨٢)، واختاره الضياء (٢٤٣٥)، وصححه النووي في المجموع (٤/٢٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٧). ورواه أحمد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٩١٧) بإسناد صحيح، وزاد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ؟ قَالَ: **سُودٌ جُرْدٌ، تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٦).

(٤) أصلحه أبو داود (٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (٣٦٤٣)، واختاره الضياء ١١: (١٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٣٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٧٩).



بَابُ فَضْلِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ[(١)].

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَىٰ السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا؛ فَقَالَ أَنَسٌ ﵁: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

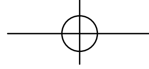
٢٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٦٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٨٠)، والطبراني كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٣/١٠٣)، وحسّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٨٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٣٤)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٧٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٦٧٣)، وصححه وحسّنه الترمذي (٢٢٦)، واجتباه النسائي (٨٣٣)، ورواه أحمد (١٢٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٧٤١)، ورواه الحاكم (٨٥٦)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٣٨): حسن أو صحيح. وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٤)، والصنعاني في العدة (٣/٣٤٥). وعند الطبراني في الكبير (٩٢٩٦) عن ابن مسعود ﵁ قال: إِنَّمَا كَرِهْتُ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٣٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٦٨٢)، وحسنه الترمذي (٢٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١٣٢٢)، وأحمد (١٨٢٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٤)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤): ثبَّت هذا =



بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٢٤٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لاَ يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ(١).

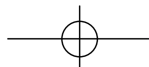
بَابُ وُجُوبِ السُّتْرَةِ

٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢).

= الحديث أحمد وإسحاق. وجوده العقيلي في الضعفاء (٤/٢٩٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٢/٣٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٥٩)، وجوده وابن رجب في فتح الباري (٥/٢٢). وروىٰ أحمد بإسناد صحيح من حديث علي بن شيبان ﵁: لاَ صَلاَةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ. صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٣٢). قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلّي الرجل خلف الصفّ وحده، وقالوا: يعيد. وبه يقول أحمد وإسحاق، وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عبّاس ﵄.

(١) أصلحه أبو داود (٦٩٥)، واجتباه النسائي (٧٦٠)، ورواه أحمد (١٦٣٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٤١)، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/١٣٠): ثابت. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤/١٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، والنووي في المجموع (٣/٢٤٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٨٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٣٨٨)، والعيني في نخب الأفكار (٧/١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٨٩ ـ ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٧٥١٠)، وصححه ابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (١٠٩٦)، وصححه ابن المديني وأحمد كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٧١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠)، وقال السخاوي في فتح المغيث (١/٢٣٨): في إسناده اضطراب غير مؤثر. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلاَلِ. يَعْنِي مُنْعَطِفًا. وروىٰ أحمد (١٥٥٧٥) =



بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ جَدْرٍ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّىٰ لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ[(١)].

٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ[(٣)].

= بسند حسن من حديث سبرة ﵁: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ. صححه ابن خزيمة (٨١٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٤١/٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢١٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٥٦/١): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٧٠٨)، ورواه أحمد (٦٩٧١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٦٨/٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٢٣/١)، وقال الذهبي في المهذب (٧٠٧/٢): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٠٨/٢): إسناده رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧٧/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٧١٧ ـ ٧١٦)، واجتباه النسائي (٧٦٦)، وأحمد (٢١٢٦ ـ ٢٢٩٤ ـ ٢٣٣١ ـ ٢٨٥٠ ـ ٣٢٢٨) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا صهيب أبا الصهباء، وقد وثقه أبو زرعة والعجلي وابن حبان. ورواه بإسناد آخر رجاله رجال مسلم. وصححه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٥٢٩٧)، واختاره الضياء ١١: (٢٨). وعند أحمد (١٩٩٠) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. قال البيهقي في السنن (٢٧٣/٢): له شاهد بإسناد أصح من هذا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٥)، وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (١٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٥)، واجتباه النسائي (٩٠٠)، ورواه ابن ماجه (٨١١)، =

وَفِي حَدَيْثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّ الرَسُولَ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[(١)].

٢٥٣ ـ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ[(٢)].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي

= وقال العقيلي في الضعفاء (١/٢٨٤): إسناده صالح. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٠): ثابت. وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٠): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (١/٤٨٢): رواته ثقات. وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٦٢).

(١) أصلحه أبو داود (٧٢٧ ـ ٧٢٩)، واجتباه النسائي (٩٠١)، ورواه الدارمي (١٢٧٧)، وأحمد (١٩١٧٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣١٢)، وجوده ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٣٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٥٥ح)، وقال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه (١/٢٧٠): وهذا الحديث وإن كان مرسلًا؛ لكن المرسل حجة عند الكل. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٢/٣٢٥): وقد جاء في الوضع علىٰ الصدر حديثان آخران صحيحان: أحدهما: حديث هلب. والآخر: حديث وائل. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٤٠) وقال: وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به علىٰ وضع اليدين علىٰ الصدر في الصلاة صحيح. وعند أحمد (٢٢٣٨٦) من حديث هُلْب ﷺ بنحوه، وفيه: وصف يحيىٰ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل. إسناده رجاله ثقات ما عدا قبيصة، ووثقه العجلي وابن حبان، وقد تُوبع. وقوّىٰ إسناده ابن باز في حاشية البلوغ (٢٠٩). وصححه ابن خزيمة (٤٧٩) من حَدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٦): أنه صحيح أو حسن.

الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا[(١)].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَرَّةً

٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً[(٢)].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ

٢٥٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ ﵁: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: **مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٥٣)، وصححه الترمذي (٢٣٧)، واجتباه النسائي (٨٩٥)، ورواه الدارمي (١٢٧٣)، وأحمد (٨٩٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/١٥٣): إسناده رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (٣/٤٩٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٠٤)، وزاد أحمد (٨٩٩٧ ـ ٩٧٣٩ ـ ١٠٦٣٨): ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ،... وذكر الحديث، ثم ذكر: وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٨)، وحسنه الترمذي (٢٥٦)، واجتباه النسائي (١٠٣٨)، ورواه أحمد (٣٧٥٦)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥): هذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود ﵁ فيه. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٧٧)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٦٣). قال الترمذي: وفي الباب عن البراء، وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٩)، وحسنه الترمذي (٤٠٦)، واجتباه النسائي (٩٤٣)، =

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٢٥٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ ثَلاَثًا ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ـ ثَلاَثًا ـ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ(١).

بَابُ نُزُولِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢).

= وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٦١٦/١٠): إسناده لا بأس به.

(١) أصلحه أبو داود (٧٧١)، ورواه أحمد (١١٦٤٩)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٧/١)، والعيني في نخب الأفكار (٥٢٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٢): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٣٩٠٥ ـ ٣٩٠٧) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. صححه ابن خزيمة (٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو من رجال النسائي، وهو ثقة، لكن محمد ابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم ﷺ، صححه ابن خزيمة (٤٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢)، وقال الترمذي: وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأمّا أكثر أهل العلم فقالوا بحديث عمر ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٢)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢٧٧/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٢/١)، وابن الملقن في البدر (٥/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٣/٦): روي =

بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٥٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً[(١)].

٢٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَىٰ ـ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ[(٢)].

بَابُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ

٢٦١ ـ عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟** قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **لَا**

= بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال ابن حجر في العجاب (٢٢٤/١): رواته ثقات. وصححه الشوكاني في فتح القدير (١٥/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٥٠)، واجتباه النسائي (١٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٧٢٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤٥)، وصححه الدارقطني في السنن (٦٥١/١)، والبيهقي كما في البدر المنير (٥٥٧/٣)، ومال فيه ابن الملقن لتصحيحه.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٨٤)، ورواه أحمد (١٢٨٥٧)، واختاره الضياء (٢١٤٠)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٩/٣): إسناده ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٩/١). وأخرج النسائي (٩٩٣) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. اجتباه النسائي (٩٩٣)، ورواه أحمد (١٣٥٥٥)، وصححه ابن تيمية في الاقتضاء (٣٠١/١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١١٣/٣).

تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: **هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** فَانْتَهَىٰ النَّاسُ

(١) أصلحه أبو داود (٨١٩)، وحسنه الترمذي (٣١١)، واجتباه النسائي (٩٣٢)، ورواه أحمد (٢٣١١١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (٩٤٦)، والحاكم (٧٨٨)، وانتقاه ابن الجارود (٣٢٦)، وصححه البخاري كما في المحرر لابن عبد الهادي (١١٠)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٥٨): إسناده جيد لا طعن فيه. وحسنه الدارقطني في السنن (١٢٢٦)، وصححه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣٤٥٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٥١٢): متصل مسند من رواية الثقات. وصححه ابن قدامة في المغني (٢/٢٦٣)، واختاره الضياء (٢٨٣٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٣/٢/١٨٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٣/٤٥)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٤٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٣): ثابت، وله شواهد. وحسنه في نتائج الأفكار (١/٤٢٥). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/٨١): رجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام.
وأخرج النسائي (٩٣٥) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ـ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: **مَا أُرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ**. اجتباه النسائي (٩٣٥)، ورواه الدارقطني (١٢٦٢)، والبيهقي (٢/١٦٢)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤١٨)، وأخرج ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**. رواه أحمد (١٤٨٦٩)، والدراقطني (٢٣٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٨٠)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٧)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٣٤٥)، وملا علي في شرح مسند أبي حنيفة (٣٠٨).

عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ؟

٢٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٢ ـ ٨٢٣)، وحسّنه الترمذي (٣١٢)، واجتباه النسائي (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٤٨)، ومالك (٢٣٠)، وأحمد (٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٩٤٩)، وأبو حاتم في التفسير (٥٤٢/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤٩/٣)، والعيني في نخب الأفكار (٩٤/٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٩/١٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧٨/١): قوله: فَانْتَهَىٰ الناس... مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٧٣ ـ ٧٧٤ ـ ٧٧٥ ـ ٧٧٦)، وحسنه الترمذي (٢٤٩)، ورواه ابن ماجه (٨٤٤)، والدارمي (١٢٧٩)، وأحمد (٢٠٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (٦٢٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٥)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٨١٦/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢٠١/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٤/٢). وفي رواية عند الدارقطني (١١٨٢): سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ. صححه النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٥٨/٣): إسناده جيد؛ ولكن في قوله: سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ غرابة جدًا. وجوده الشوكاني في الفتح الرباني (٢٦٩١/٦)، والرباعي في فتح الغفار (٣٢٧/١). قال ابن حبان (٦٢٣٨): الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه علىٰ عمران دون سمرة. وقد ذهب إلىٰ استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث سمرة حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ(١).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**(٢).

٢٦٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: **كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟** قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٥٣ ـ ١٢٨٦)، ورواه أحمد (٢٦٣٢٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٩)، وابن حبان (٦٨١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٠٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٠٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٠)، ورواه البيهقي (٢/٣١٠)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٥٠): فيه موسىٰ بن أبي عائشة، ثقة مخرج له في الصحيح؛ لكنه وصف بكثرة الإرسال. وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٤): موسىٰ بن أبي عائشة هو الهمداني الكوفي، مولىٰ آل جعدة بن هبيرة المخزومي، قال ابن حجر: ثقة، عابد، وكان يرسل. ومن دونه هم رجال الصحيح. وبنحوه قال الرباعي في فتح الغفار (١/٤٠٥)، وجوده ابن باز في الفوائد العلمية (٢/٤٩٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٧٨٩)، ورواه أحمد (١٦١٤٣)، وصححه النووي في =

٢٦٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَجِلَ هَذَا! ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً[(٢)].

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= المجموع (٣/٤٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٢٦)، والعيني في العلم الهيب (٣٠٥). وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. صححه ابن خزيمة (٧٢٥) وابن حبان (٣٧٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٨٣)، واجتباه النسائي (١٣٠٠)، ورواه أحمد (٢٤٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩)، وابن حبان (٩٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣١١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا عمرو بن مالك، وهو ثقة. وعند الترمذي (٥٩٩) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ. صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٩)، وقال السخاوي في القول البديع (٢٥٥): إسناده حسن أو صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٧٢٦ ـ ٩٥٤)، واجتباه النسائي (٩٠١)، وصحّحه ابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢١١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١٠).

يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ[(١)].

٢٧٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلاَّ عُشْرُ صَلاَتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**[(٢)].

٢٧١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ**[(٣)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٠٠)، واجتباه النسائي (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١٦٥٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبّان (٢١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٧)، واختاره الضياء ٩: (٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٩٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٢٤٥)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٧٨٦)، ورواه أحمد (١٩١٨١)، وصححه ابن حبان (١٤٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣). ورواه أحمد (١٥٧٦٢) من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٤٧)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٣)، ورواه أحمد (١٦٩٠٥) بإسناد صحيح، والبيهقي (٢/٤٣٨)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٨٦٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/١٨٤).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٠١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٠٧)، واجتباه النسائي =

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢٧٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[١].

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

٢٧٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: **اقْرَأُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ**[٢].

= (٩٩١)، ورواه الدارمي (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٩)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٥)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٥٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٨١٢)، ورواه البيهقي (٢/٣٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣/٣٨٤)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٥٠)، والشوكاني في النيل (٢/٢٥٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٦)، ورواه أحمد (١٥٠٨٤)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٣٣): لا بأس بإسناده. وحسنه البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٣٥٢). وأخرج أحمد (١٥٧٦٩) عن عبد الرحمن بن شبل ﷺ مرفوعًا: **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ ولاَ تَغْلُوا فِيهِ، ولاَ تَجْفُوا عَنْهُ، ولاَ تَأْكُلُوا بِهِ.** صححه أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (٤/٦١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٧٦): رجال الجميع ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧١٨): سنده قوي. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه الترمذي (٣١٤٤) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ، وقال: هذا حديث حسن. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٦٤) من حديث أبي سعيد ﷺ، وأصله عند الشيخين في الاستنصار بأصحاب رسول اللَّه ﷺ أو بمن رآهم، وفيه: **فَيُلْتَمَسُ فَلاَ يُوجَدُ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ لأَتَيْتُمُوهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ** =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ**(١).

٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؛ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ! قَالَ: **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**. فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**(٢).

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٢٧٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ(٣).

= يَدْرُونَ مَا هُوَ!. قال ابن حجر في المطالب العالية (٤١٦٤): إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٨٢٧)، ورواه أحمد (٢٣٣٢٩)، وصححه ابن حبان (١٤٢٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٣١). وهو داخل فيما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٢٨)، واجتباه النسائي (٩٣٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٢)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٤٦٣): إسناده لا بأس به. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٢٩ ـ ٩٣٠)، وحسّنه الترمذي (٢٤٦ ـ ٢٤٧)، واجتباه النسائي (٨٩١)، ورواه الدارمي (١٢٨٣)، وأحمد (١٩١٤٣)، وصححه البخاري، وأبو زرعة كما في البدر المنير (٣/٥٨١)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٦٩)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٨٩)، =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ(١).

وَفِي حَدِيثِ بِلاَلٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ(٢).

بَابٌ: هَلْ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوِ العَكْسُ؟

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**(٣).

٢٧٨ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ

= وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٩): إسناد كل رجاله ثقات، أئمة من فرسان الصحيح إلا حجرًا فإنه ثقة. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٢٤).

(١) أصلحه أبو داود (٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١) وابن حبان (٦٢٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٠٧)، وحسنه الدارقطني كما في تفسير ابن كثير (١/٤٨)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وعند ابن ماجه (٨٥٣): فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ. قال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده جيد.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٦)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٣/٢٦٣): متواتر. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٣)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦٨): إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١١٦): رجاله موثقون. وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣١٩): هذا إسناد متصل رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه علىٰ عاصم.

(٣) أصلحه أبو داود (٨٣٧)، ورواه الترمذي (٢٦٨)، واجتباه النسائي (١١٠٢)، ورواه الدارمي (١٣٦٠)، وأحمد (٩٠٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام (١/٣٩٩)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٢١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٦): انقلب متنه علىٰ بعض الرواة. وقال ابن حجر في البلوغ (٩١): وهو أقوىٰ من حديث وائل. وحسنه في تخريج المشكاة (١/ ٤٠٥)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٩٥).

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[(١)].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالرُّكَبِ فِي السُّجُودِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: **اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**[(٢)].

بَابُ مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٣٤ ـ ٨٣٦ ـ ٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٦٧)، واجتباه النسائي (١١٠١)، ورواه ابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٩)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٣/٦٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٤٨)، وصححه ابن القيم في الزاد (١/٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٠٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٤٠٠)، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال الخطابي (١/٢٠٨): هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل. وقال ابن القيم في الزاد (١/٢١٥): له شواهد وموافق، كما نُقل عن عمر وابنه وابن مسعود.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٩٨)، ورواه الترمذي (٢٨٥)، وأحمد (٨٥٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣٠): متواتر. وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٤)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٠٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥١)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٢٦٤)، واجتباه النسائي (١٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (٢٧١٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٨)، وصححه الدارقطني كما في الدراية (١/١٤٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٥١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. =

٢٨١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ الْيُسْرَىٰ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ:

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨). وقد جاء عند أحمد (١٦٥٥٥) من حديث علي بن شيبان ﷺ بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (٢٦٦٩)، وقال الذهبي في المهذب (١٠٣٦/٢): إسناده صالح. وصححه البوصيري في الإتحاف (١٩٢/٢). وفي رواية عند أحمد (١٦٥٤١): لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. ورجاله ثقات ما عدا أيوب بن عتبة، وقد توبع. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم. وأخرج مالك (٤٦٢) من حديث النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا. قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٩/٢٣): مرسل صحيح يستند من وجوه. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٤٥/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الهيتمي في الزواجر (١٤٠/١). وأيضاً له شاهد من حديث أبي قتادة ﷺ عند أحمد (٢٢١٣٥). صححه ابن خزيمة (٦٤٣)، والحاكم (٢٢٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٥)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (٩٤٨)، والحاكم (٢٤١/١)، وانتقاه ابن الجارود (١٩٧)، وجوده الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦١/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧١/١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣٧٤/١): لا مطعن في إسناده. وروىٰ أحمد (٢٦٤٧) من حديث ابن عباس ﷺ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. حسنه البخاري كما في التلخيص الحبير (٩٤/١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٠٧/٤).

فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ، وَفِيهِ: **فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلاَتِكَ**(٤).

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ(٥).

بَابُ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ

٢٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا**

(١) أصلحه أبو داود (٨٥٦)، ورواه البيهقي (٢/١٣٣)، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٢/١٨٠). وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٠٥): في إسنادها محمد بن إسحاق؛ ولكنه صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٥٧)، وحسنه الترمذي (٣٠٢)، واجتباه النسائي (١٠٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والعيني في نخب الأفكار (٤/٢٣٢).

(٤) أصلحه أبو داود (٨٥٢)، وقال ابن عبد البر (٩/١٨٢): أثبت شيء في ذلك عندي. وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٥) أصلحه أبو داود (٨٥٨)، واجتباه النسائي (١١٢١)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١٣٦٢)، وأحمد (١٥٧٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[(١)].

بَابٌ: فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه ـ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ؟

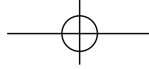
٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، والدرامي (١٣١٥)، وأحمد (١٦٣٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣١٣). وعند أحمد (١٧٨٦٦) عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجَيْشِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ؛ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي. إسناده رجاله رجال البخاري إلا أن عثمان بن سليمان لم يسمع من مسعدة، وقد توبع. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٥٩)، وابن حبان (٦٠٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٢٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر (١/١٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٦٩)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (١/٣٦١)، وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

(٣) أصلحه أبو داود (٧٤٠)، واجتباه النسائي (١١٥٧)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٦١١).



وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ - فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ -، وَفِيهِ: وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**(٢).

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٢٨٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ؛ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَىٰ**(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

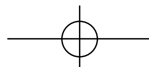
٢٨٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ: لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٧٤٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، ورواه أحمد (٧٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٥٨٤)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/٤٥٣)، والعيني في نخب الأفكار (٤/١٤٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٤٦)، ورواه الترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٣/٤٣٧)، وابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢). وزاد الترمذي: وَاجْبُرْنِي. وقال: به يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٤١٥)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٧٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٠)، واجتباه النسائي (١٢٠٤)، ورواه أحمد (٢١٧٢٥)، وصححه ابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١٦)، وحسنه النووي (١/٤٨٥)، وصححه ابن حجر في البلوغ (١٧٨).



عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**. ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[(١)].

٢٨٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: **اللَّهُ أَكْبَرُ** ـ ثَلاَثًا ـ، **ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**. فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ ـ أَوِ الأَنْعَامَ ـ[(٢)].

٢٩٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٩)، واجتباه النسائي (١٠٦١)، وصححه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٧٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٧٠)، واجتباه النسائي (١٠٨١)، ورواه أحمد (٢٣٨٥٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢١٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٦٥ ـ ٨٦٦)، ورواه ابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (١٣٤٤)، وأحمد (١٧٦٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٧٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٣٩)، =

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٩١ ـ عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَنْ عَمِّهِ ﷺ ـ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلاَثًا**[(١)].

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئًا**[(٣)].

= وحسنه النووي في المجموع (٣/٤١٣)، وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (٢١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٩٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٢٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٨٨١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٠)، والبيهقي (٢/٨٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/٣٩٦) من طريق أحمد، وقال: ليس فيه «وبحمده».

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٥٨٧)، واجتباه النسائي (١١٤٠)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٢/٤٨٧)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٤٩): حسن صحيح. وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٩)، والنووي في المجموع (٤/٦٤)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٦٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٨٨٥)، ورواه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤)، والبهوتي في كشاف القناع (١/٤٦٠).

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٤ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[(١)].

٢٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ ﷺ: **أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ؟**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟**[(٣)].

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ لِضَرُورَةٍ

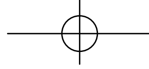
٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْتُلُوا**

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٠٨)، وابن السكن كما في البدر المنير (٤/٦٧)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٣٢): طريقه جيدة. وقال النووي في المجموع (٣/٤٨٠): حسن أو صحيح. وذكر ابن الملقن فلي تحفة المحتاج (١/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٠٤)، وصححه ابن حبان (١٤٨٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (١/١٨٦). وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٠٣)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٢): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في حاشية البلوغ (٢١٤). وعند أحمد من حديث أبي بن كعب ﷺ (٢١٥٢٩): صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: **لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن داود، وهو ثقة. وفي حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﷺ (١٥٦٠١) بنحوه، وإسناده علىٰ شرط الشيخين.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٣)، ورواه أحمد (١٦٩٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (١٤٨٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٠٤)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٤١): إسناده لا بأس به.



الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ[(١)].

٢٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَىٰ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ[(٢)].

بَابُ الالْتِفَاتِ فِيْ الصَّلَاةِ لِحَاجَةٍ

٢٩٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَىٰ الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**[(٣)].

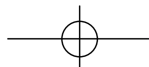
٢٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِيْ الصَّلَاةِ مِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩١٨)، وصححه وحسّنه الترمذي (٣٩١)، واجتباه النسائي (١٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٤٥)، والدارمي (١٥٤٥)، وأحمد (٧٢٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (١٢٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٥٢)، وانتقاه الجارود (٢١٦)، وقال ابن عدي في الكامل (٦/٣٠٩): مستقيم. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٢) أصلحه أبو داود (٩١٩)، وحسنه الترمذي (٦٠٧)، واجتباه النسائي (١٢١٩)، ورواه أحمد (٢٤٦٦١ ـ ٢٦١٤٢ ـ ٢٦٦١٢) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا ابن سنان الشامي، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٤٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٩٠٦)، واجتباه النسائي (١٢٠٨)، ورواه الدارمي (١٤٦٣)، وأحمد (٢١٩٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨١). وحسنه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١/٤٢١). وفي حديث حُذَيْفَةَ ﵁ عند ابن ماجه (١٠٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ.** صححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٤).



غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا ـ وَبَسَطَ الرَّاوِي كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ[(٢)] ـ.

---

(١) أصلحه أبو داود (٩١٣ح)، واجتباه النسائي (١٢١٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٣ ـ ٩٥٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٤)، وصححه النووي في المجموع (٩٥/٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٦)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١٩٥/٢): رجاله كلهم ثقات. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٦٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٦/١)، وَفِي لفظ الترمذي (٥٩٤ ـ ٥٩٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. صححه ابن خزيمة (٤٨٥ ـ ٨٧١)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٦/٥)، وحسنه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٢٤)، وصحّحه وحسنه الترمذي (٣٦٨)، واجتباه النسائي (١٢٠٠)، ورواه ابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١٤٠٢)، وأحمد (٤٦٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (٢١٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٠٥)، والحاكم (٤٣٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٥٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١). ورواه أحمد (٤٦٥٧) والنسائي في المجتبىٰ (١٢٠٠)، وفيه: أنه سأل صهيبًا بدل بلال، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح، لأنه يحتمل أنه سمع منهما جميعًا. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢)، والحاكم (٤٣٢٤). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (١٢٠١) عن عمار ﵁: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. ورواه أحمد (١٨٦٠٨) بإسناده صحيح.

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ، وَلاَ تَسْلِيمٍ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَصًا

٣٠٢ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ وَضْعِ الْبَصَرِ عِنْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَلاَ يُحَرِّكُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[(٣)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلاَةِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٢٥ ـ ٩٢٦)، ورواه أحمد (١٠٠٧٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٨)، والنووي في المجموع (٤/١٠٤)، وابن دقيق في الاقتراح (٩٣). قَالَ أَبُو دَاودَ: قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَىٰ أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ. وقَالَ أَحْمَدُ في المسند (١٠٠٧٧): وَمَعْنَىٰ غِرَارٍ، يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٤٣٤)، وصححه الحاكم (٩٨٩)، والذهبي في المهذب (٢/٧٢٧)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٣٨٣): صالح للاحتجاج.

(٣) أصلحه أبو داود (٩٤٥)، واجتباه النسائي (١٢٨٥). وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) مختصرًا بالجملة الأخيرة، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٩)، والنووي في المجموع (٣/٤٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٤/١١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤١١).

فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ[(١)].

بَابُ التَّشَهُّدِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ: **السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**[(٣)].

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَىٰ التَّشَهُّدُ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٤)، ورواه أحمد (٦٤٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٧). وعند الحاكم (٩٣٣): نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ جَالِسٌ مِعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلاَةِ، وَقَالَ: **إِنَّهَا صَلاَةُ الْيَهُودِ**. وقال: صحيح ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٨٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٩٦٣)، ورواه البيهقي (٢/١٣٩)، وصححه الدارقطني وابن الملقن كما في البدر (٤/٢٧)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/٣٥٢)، وابن حجر في الفتح (٢/٣٦٧)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٥٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢١)، وصححه أحمد بن حنبل كما في تحفة الأحوذي (١/٢١٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٩٧٨)، وحسنه الترمذي (٢٩١)، وصححه ابن خزيمة (٧٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٤).

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

٣٠٨ ـ عَنْ وَائِلٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**(١).

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ**(٢).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٣١٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٩٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١١٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٥٣)، والنووي في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٥٣١)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٥)، وابن حجر في البلوغ (٩٥). وأخرج الترمذي (٢٩٦)، والدارقطني (١٣٣٧) من حديث عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا. صححه ابن خزيمة (٧٠٦)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣٠)، وابن الملقن في البدر ـ علىٰ ما يظهر له ـ (١/١٤٣)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٩١). وأخرجه البزار (٧٢٦٧) من حديث أنس ﷺ. اختاره الضياء (١٨٩٦)، وقال ابن حجر في الدراية (١/١٥٩): رجاله ثقات. قال الترمذي: قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين.

(٢) رواه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١١٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٣٨)، وصححه موقوفًا عبد اللَّه بن المبارك والترمذي وحسنه كما في السنن (٢٩٧)، وابن خزيمة (٧٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٩١)، وزاد الترمذي: قال عبد اللَّه بن المبارك: يعني: لا يمدّه مدًّا. قال الترمذي: وهو الذي يستحبّه أهل العلم، ورُوي عن إبراهيم النخعي أنّه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٥١٨)، ورواه الترمذي (٣١٢٧)، واجتباه النسائي =

٣١١ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ. فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ[1].

بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْيُمْنَى

٣١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ

= (١٣٥٢)، ورواه أحمد (١٧٦٨٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (١٧٧٥)، والحاكم (٩٤٢)، وحسنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٣٣)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٠). وعند النسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٠٣٨) من حديث أبي أُمَامَةَ ﵁ مَرْفُوعًا: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلا أَنْ يَمُوتَ. صححه المنذري في الترغيب (٢/٣٧٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤)، وصححه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١/٢٣٠). وعند الطبراني في الكبير (٧٥٣٢) من حديث أبي أمامة ﵁ بنحوه، وفيه: وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤). وروىٰ أحمد (١٧٥٦٩) من حديث عقبة ﵁ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد وثقه ابن معين والبخاري: قال: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ، اقْرَأْ بِهِمَا ـ يعني المعوذتين ـ كُلَّمَا نِمْتَ، وَكُلَّمَا قُمْتَ. واجتباه النسائي (١٠٨٣٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٥١٧)، واجتباه النسائي (١٣١٩)، ورواه أحمد (٢٢٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٤٩٢)، والحاكم (١٠٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (١٠٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٧/٩٧)، وابن الملقن في الإعلام (٤/١٤)، وقال ابن القيم في عدة الصابرين (١/١٩٠): ثابت. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٧).

بِيَمِينِهِ[(١)].

بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَنَامِلِ

٣١٣ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ[(٢)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ

٣١٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمًا، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً! فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً[(٣)].

بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

٣١٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٧ ـ ٥٠٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥)، ورواه الحاكم (٢٠٢٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٨٩). وحسنه الترمذي بدون «بيمينه» (٣٧١٠ ـ ٣٧٩٢)، وكذا اجتباه النسائي (١٣٧١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٩٦)، ورواه الترمذي (٣٩٠٠)، وأحمد (٢٧٧٣١)، وصححه ابن حبان (٥٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٠)، وجوده النووي في الأذكار (٢٤)، والعراقي في تحريج الإحياء (١/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٨٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠١٥)، واجتباه النسائي (٦٧٥)، ورواه أحمد (٢٧٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٨٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٨)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٧).

(٤) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٥٠٩)، وقَالَ =

٣١٦ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ[(١)].

٣١٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ**[(٢)].

٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ حِينَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَفِيهِ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ[(٣)].

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلاَةِ

٣١٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ[(٤)].

٣٢٠ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاَةِ**[(٥)].

= القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥١٢): فيه جابر الجعفي؛ لكن الآثار الأخر تشده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٥٣)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦١) بإسناد صحيح.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٢٩)، وحسنه وصححه الترمذي (٣٦٥)، ورواه الدارمي (١٥٤٢)، وأحمد (١٨٤٥٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢٦) عن ثابت بن عبيد بنحوه بإسناد صحيح، ورجاله ثقات. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٢) رواه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٢٢٨٥٢)، وحسنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٦١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٢٧)، وصححه الخطابي كما في عون المعبود (١/٣٩٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٣١٣)، ورواه أحمد (٢٣٧٧٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٠٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٠).

(٥) أصلحه أبو داود (٤٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٨) بإسناد رجاله ثقات، =

بَابٌ: النَّوَافِلُ تُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرَائِضِ

٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاَةُ، يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلاَئِكَتِهِ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي: أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ[١].

= وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٦٧)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/٦٣): إسناده علىٰ شرط البخاري. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٠ ـ ٨٦١)، وحسنه الترمذي (٤١٥) وزاد: فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ. واجتباه النسائي (٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٨٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤٠،٤٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧٩)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٢٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٣٣). وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣/٣٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٣).
وعند أحمد بن منيع كما في المطالب (٨٨٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِذٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُصَلِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَرَسَ مَعَنَا لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تعالىٰ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ لا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسْأَلُونَ عَنِ الصَّلاةِ. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢١٤) والطبراني في الكبير (٣٧٨: ٩٤٥) من حديث أبي عطية مالك بن عامر بنحوه. وسنده حسن؛ =

وَفِي حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ...[(١)].

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

٣٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ[(٢)].

بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ صٓ ﴾

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوا[(٣)].

= وفيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن الشاميين وهذا منه.

(١) أصلحه أبو داود (٨٦٢)، ورواه الدارمي (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٢٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨٠/٢٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٨)، ورواه أحمد (٢٧٩٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٠١)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (٣١٦/١)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٣/٢)، واختاره الضياء (٣١٣)، وقال النووي في المجموع (٥٠٢/٣): حسن أو صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٣٨/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٠٥)، ورواه الدارمي (١٥٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٤)، والبيهقي (٣١٨/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٠)، والنووي في المجموع (٦٠/٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٥٣/٧): إسناده علىٰ شرط الصحيح. وعند النسائي (٩٦٩) من حديث ابن عبّاس ﷺ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥١/١): رجاله علىٰ =

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

٣٢٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلاَنَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**. وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟(١).

بَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ(٢).

= شرط البخاري. قال ابن حجر في الدراية (٢١١/١): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (١١٩٠)، وحسنه الترمذي (٤٢٢٩)، والبغوي في شرح السنه (٦٤٩/٢)، واختاره الضياء ١١: (٣٢٣) وقال ابن القطان في أحكام النظر (٤١٦): كل رجاله ثقات. وصححه النووي في الخلاصة (٨٦٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٣٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦٨)، وحسّنه الترمذي (١٦٦٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٣٨)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠١/٢)، وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم. وروىٰ البيهقي وصححه (٣٦٩/٢) عن البراء ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ حِينَ جَاءَ كِتَابُ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ. قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٤٩/١): إسناده علىٰ شرط البخاري. وعند ابن ماجه (١٣٩١) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكْعَتَيْنِ. جوده ابن الملقن في البدر المنير (١٠٦/٩)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٤١/٤). وعند الطبراني في الكبير ٢٤: (٢٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ عِنْدَهَا شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقَطٍ فَفَقَدَتْهُ، فَأَمَرَتْ بِطَلَبِهِ فَلَمَّا وَجَدَتْهُ خَرَّتْ سَاجِدَةً. قال الهيثمي في المجمع (٢٩٣/٢): إسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام. وفي إسناده جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ الْمَدَنِيُّ، وهو مجهول الحال، وذكره الذهبي في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وفيه: =

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٦ ـ عَنْ بِلاَلٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا! قَالَ: **لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾[(٢)].

بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّىٰ**

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: قَالَ ابن حجر: صدوق. وفيه شعيب بن طلحة: قَالَ ابن معين: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الإسناد: طلحة بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، قَالَ الذهبي صدوق، وقال ابن حجر مقبول.

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥١)، ورواه أحمد (٢٤٥٤١) بسند جيد، والبيهقي (٢/٤٧٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٥٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٥٤)، وحسنه الألباني. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ[(١)].

بَابُ قَضَاءِ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ

٣٢٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ!** فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ فَصَلَّيْتُهُما الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ**[(٣)].

بَابٌ: صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **صَلاَةُ النَّهَارِ مَثْنَىٰ**

(١) أصلحه أبو داود (١٢٥٥)، وحسّنه الترمذي (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (١٣٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٢/٢): حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، والنووي في المجموع (٢٨/٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٧٣/٦): إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وكذا قال العيني في عمدة القاري (٢٠٦/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦١ ـ ١٢٦٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٢٤٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢١١٤)، والحاكم (١٠٣٠). وأخرج الترمذي (٤٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**. صححه ابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٩)، وجوده النووي في المجموع (٤٢/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٧٢)، ورواه الترمذي (٤٢١)، وأحمد (٥٩١٥)، وجوده النووي في الخلاصة (٢٧١/١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٠٩/٩)، وصححه المناوي في التيسير (٣١٧/٢)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٤٩٤/١): وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضًا.

مَثْنَى[(١)].

بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى

٣٣٢ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ ﷿: يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ[(٢)].

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٣٣٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵄، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ

(١) أصلحه أبو داود (١٢٨٩)، ورواه الترمذي (٦٠٣)، واجتباه النسائي (١٦٨٢)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٢)، والدارمي (١٤٩٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وجوده أحمد وصححه كما في المحرر لابن عبد الهادي (١٣٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/٣٧)، والنووي في المجموع (٤٦٣/٨)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٣/١)، وابن الملقن في التوضيح (١٦٣/٨)، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٦١) بسند جيد عن ابن عمر ﵄ موقوفًا بنحوه. قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٦/٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٨٣)، ورواه الدارمي (١٤٩٢)، وأحمد (٢٢٩٠٥)، وصححه ابن حبان (١٢٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٥٦/٤)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٦٩/١). ورواه أحمد أيضًا (٢٢٩٠٩) من حديث أبي مرة الطائفي ﵁. قال المنذري في الترغيب (٣١٩/١): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٢)، وروراه الترمذي (٤٧٩) من حديث أبي الدرداء أو أبي ذرّ ﵄، وقال: حسن. وقال الذهبي في السير (٣٢٣/٨): حسن، متصل الإسناد. وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٠٢/٢) من حديث عقبة بن عامر ﵁، وصححه العيني في عمدة القاري (٢١٣/٧) من حديث النواس بن سمعان ﵁، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/٢): رجاله ثقات. ورورىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (١٧٧١) عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فَقَعَدَ مَقْعَدَهُ، فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لَا ذَنْبَ لَهُ. حسنه البوصيري.

اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ(١).

بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَىٰ النَّارِ(٢).

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٥)، ورواه الترمذي (٥٥٨)، وأحمد (١٨١١١)، وحسنه البخاري كما في الترمذي (٥٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٣)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٢٩)، واجتباه النسائي (١٨٢٨)، ورواه ابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٢٧٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): أنه صحيح أو حسن. وانتخبه عبد بن حميد (١٥٥٣) لكن بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. وعند أحمد بن منيع كما في الإتحاف (١٦٦٤) بسند جيد عن أنس ﵁ قال: لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ شَيْءٍ أَشَدَّ مُحَافَظَةً فِي التَّطَوُّعِ مِنْهُمْ عَلَىٰ صَلَاةِ قبل الظُّهْرِ. صححه البوصيري. وأخرج الترمذي (٤٢٨) وابن ماجه (١١٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. حسنه الترمذي (٤٢٨)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٢): رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد اللَّه العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٩١).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، وهو ضعيف، لكن أخرج الترمذي (٤٨٢)، وأحمد (١٥٦٣٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. =

بَابُ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا(١).

بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً(٢).

بَابٌ: أَيْنَ تُصَلَّى رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ

٣٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ(٣).

= حسنه الترمذي (٤٨٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٣٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، واختاره الضياء (٣٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٣): رجاله احتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٦٥)، وحسنه الترمذي (٤٣٢)، ورواه أحمد (٦٠٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (١٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٧٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٢٨٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٥٨٣)، ورواه أحمد (٦٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٤)، وابن حبان (٢١١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٦٤)، واختاره الضياء (٧٦٣) وحسنه النووي في المجموع (٤/١٧٤)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٨٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٠٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٩٤)، ورواه الترمذي (٦١٠)، واجتباه النسائي (١٦١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٢٠١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦٩): =

بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّىٰ الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(٢).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٣٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ...(٣).

= مرفوع ثابت. وجاء عند أحمد (٢٤١١٣ ـ ٢٤١١٧) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه بسند جيد، ورجاله رجال الصحيح ما عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٢): رجاله ثقات. وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٤)، ورواه البيهقي (٣/٢٤٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٨١٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٩٧)، والعراقي كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٦)، وحسنه الترمذي (٤٠٨ ـ ٣٢٥١)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٤)، وابن حجر في فتح الباري (١١/١٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٢)، وابن حبان (٦٠٢٦)، =

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَّدَ عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**. عَشْرًا، وَقَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**. عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي** ـ **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**. عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[(١)].

= ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٧٦٢)، واجتباه النسائي (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٩)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٠). وأخرج الترمذي (٤٨٦) من حديث أَنسٍ ﵁: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ يَقُلْ: نَعَمْ، نَعَمْ**. حسنه الترمذي (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٨١٨)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٥٥)، والضياء في السنن والأحكام (٢/٢٩٩)، واجتباه النسائي (١٣١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج ابن ماجه (٣٨١٠) من حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ؛ فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ! فَقَالَ: **كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ**. صححه الحاكم (١/٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٥١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/٩٥)، ولفظ أحمد: **سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ**. وأخرج ابن السني من حديث أُمِّ رَافِعٍ ﵂ (١٠٧): أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَأْجُرُنِي اللَّهُ ﷿ عَلَيْهِ. قَالَ: **يَا أُمَّ رَافِعٍ، إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ** =

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ اللَّيْلِ

٣٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ـ، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ[(١)].

بَابُ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ

٣٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: **جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ**[(٢)].

= **عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا، فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ عَشْرًا قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا حَمِدْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ: هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكِ**. حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٥ ـ ١٣١٦)، و حسنه وصححه الترمذي (٣٤٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٧٩)، وجوّده العراقي كما في تحفة الأحوذي (٨/١٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٠)، ورواه الحاكم (٥٩٣)، وصححه البيهقي في السنن الصغير (١/٣٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/١٢). ورواه الطبراني (٢٧٩) من حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٩٣٥). وَفِي لفظ الترمذي: **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**. حسنه وصححه الترمذي (٣٨٩٦)، واجتباه النسائي (٥٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٢٣). وقد روىٰ الطبراني (١٠٣٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: **فَضْلُ صَلاَةِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلاَةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَىٰ صَدَقَةِ الْعَلاَنِيَةِ**. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، وقال الدمياطي في المتجر =

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ(١).

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ الأَهْلِ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ(٢).

= الرابع (٧١): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٤): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/١٧١). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ. حسنه الترمذي (٣٤٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٩١): رجاله ثقات، ووافقه ابن حجر في الدراية (١/٢٥٥)، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣). وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/١٣٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٠٢ ـ ١٤٤٥)، واجتباه النسائي (١٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (٧٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان (٢٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/١٤٢). وعند الطبراني في الكبير (١٢١٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَا تَقُومُ امْرَأَةٌ مِنْ فِرَاشِهَا فَتُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٩): رجاله ثقات. وفي إسناده من هو صدوق: كمحمد بن عبيد =

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ أَوْ مِائَةٍ أَوْ أَلْفٍ

٣٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ[(٢)].

بَابُ مَنْ تَرَكَ وِرْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ لِعُذْرٍ

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً[(٣)].

= المحاربي وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ومقسم بن بجرة. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذلك قول ابن حجر.

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣ ـ ١٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٩٣)، والنووي في المجموع (٤/٤٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥٣). وجاء من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا كما عند الدارمي (٣٥٠٢): مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ. قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٤٩): حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٠٨)، واجتباه النسائي (١٨٠٠)، ورواه مالك (٣٠٧)، وأحمد (٢٤٩٧٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٥٩٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٤٩)، والمنذري في الترغيب (١/٢٨٠). واجتباه النسائي (١٨٠٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصحّحه ابن خزيمة =

بَابُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ! قَالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّىٰ أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسُ: وَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ[1].

بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٣٥١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ[2].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذِيَّةٌ لأَحَدٍ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ[3].

= (١١٧٢)، وابن حبّان (٢٥٨٨)، والحاكم (١١٨٣)، والنووي في المجموع (٤٧/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٦٦/١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٨٨)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٥)، وأحمد (١٦٤١٧)، وحسنه ابن كثير في فضائل القرآن (١٤٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٢٢٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢١)، ورواه أحمد (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ١٢: (٢٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨٠١٠): إسناده رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٤/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٧/٤). واجتباه النسائي (١٠٢٥) من حديث أم هانئ ﷺ، قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا عَلَىٰ عَرِيشِي هَذَا، =

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا(١).

٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً(٢).

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﵁ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ!** قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ!** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**(٣).

= وزاد أحمد (٢٧٥٣٦): وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. صححه الحاكم (٧٠٥٢)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٤٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٥٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٤)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٩١)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٤٥١ ـ ٣١٥١)، واجتباه النسائي (١٦٧٨)، ورواه أحمد (٢٥٠٩١)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١١٣)، وصححه ابن قدامة في الكافي (١/١٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٣٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٣)، ورواه الترمذي (٤٥٠)، وصححه ابن خزيمة =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: **وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلاَلُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ!** قَالَ: كَلاَمٌ طَيِّبٌ، يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ**(١).

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: **أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ؛ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ** ـ أَوْ قَالَ: **فِي الصَّلاَةِ** ـ(٢).

بَابُ فَضْلِ الإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ

٣٥٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ**(٣).

= (١١٦١)، وابن حبان (٦٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨١)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٩١).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة (١٢٣٦)، ورجال إسناده ثقات ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. وثقه ابن معين قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقَالَ ابن حجر: صدوق له أوهام.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٢٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٨)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٩٢). ورواه أحمد (٥٤٤٧ ـ ٥٠٢٣ ـ ٦٢٣٦) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه أيضًا (١٩٣٢٧) من حديث البياضي ﷺ. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٨): رجاله رجال الصحيحين. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٢٧)، وحسّنه الترمذي (٣١٤٦)، واجتباه النسائي (١٦٧٩)، ورواه أحمد (١٧٦٤٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٨)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم الإيهام (٤/ ١٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ(١).

بَابُ فَضْلِ الْوِتْرِ

٣٥٩ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ(٢).

بَابُ التَّنَوُّعِ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ

= (١٩/٢)، والسخاوي في البلدانيات (٢٥٥)، وابن باز في حاشية البلوغ (٨١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٢١٨)، ورواه أحمد (١٣٣١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣)، واختاره الضياء (١٨٣٩)، وحسنه النووي في المجموع (٢٣٤/٣)، وابن الملقن في التوضيح (٤٩٧/٨)، وابن حجر في البلوغ (٦٤)، والصنعاني في سبل السلام (٢١٥/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٣)، ورواه الترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٦٨)، والدارمي (١٦١٧)، وأحمد (٢٤٤٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦١)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٥٢): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٧/٢)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٧/٧)، وحسنه ابن الهمام في فتح القدير (٤٢٤/١). وجاء عند أحمد (٢٤٣٧٤ ـ ٢٧٨٧٢) من حديث عمرو بن العاص ﷺ بلفظ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن إسحاق المروزي، وهو ثقة. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفاري. وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢٣٥/٦) من حديث أبي بصرة ﷺ.

أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ(١).

بَابٌ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ(٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾(٣).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١٧)، واجتباه النسائي (١٧٢٧)، ورواه ابن ماجه (١١٩٠)، وصحّحه ابن حبّان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤١)، والنووي في الخلاصة (١/٥٤٨)، وابن الملقن في البدر (٤/٢٩٤)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٩٤): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. وجاء عند أحمد (٢٤٠٢٨ ـ ٢٤٠٦٨) وزاد: فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً. ورجاله رجال الشيخين ما عدا سفيان بن حسين، وقد توبع. وقد صححه ابن حبان (١١٠٩)، والحاكم (١١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٥٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩٨)، والبيهقي (٣/٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٣٠٢)، وابن حجر في الفتح (٣/٢٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٥٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٣٦٠)، ورواه أحمد (٣٥٢٧) بإسناد صحيح. واختاره الضياء ١١: (٢٦٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[(١)].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

٣٦٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ[(٢)].

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤١١)، وحسّنه الترمذي (٤٥٦)، واجتباه النسائي (١٦٩١)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٩٢)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واختاره الضياء (٥٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٤/٢). وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي (٤٥٧)، واجتباه النسائي (١٦٩٢)، ورواه ابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٦٧)، ورواه الحاكم (١١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٢٣٠/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٧/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤١٨)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه ابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٢١٥٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٩)، والحاكم (٣٠٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، واختاره الضياء (١٢١٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٥٥٦/١)، والعيني في عمدة القاري (٧/٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢١/٣)، ورواه النسائي (١٧١٧) بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبا حفص الأبّار، وهو ثقة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٢): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤١٩)، وحسنه الترمذي (٤٦٧)، ورواه ابن ماجه (١١٧٣)، وأحمد (٢٦٥٤٦)، صحّحه ابن حبان (٧٠٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٥٦)، وقال العقيلي: إسناده صالح. كما في عون المعبود (٥٣٦/١)، =

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

٣٦٥ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**[(١)].

٣٦٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ**

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٩٧)، وقد جاء بدون المعوذتين من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﵁ عند النسائي في المجتبىٰ (١٧٤٧)، وأحمد (١٥٥٨٨)، وسنده صحيح. وجوده ابن الملقن في البدر (١/٢٥١).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٢٠ ـ ١٤٢١)، وحسّنه الترمذي (٤٦٨) وقال: ولا نعرف في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا. واجتباه النسائي (١٧٦١)، ورواه ابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (١٦٣٢)، وأحمد (١٧٤٠)، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٢٢٠٧)، والحاكم (٤٨٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٥): روي من طرق ثابتة. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، والنووي في الخلاصة (١/٤٥٥)، وقال ابن دقيق في الإلمام (١/١٧٣): هو مما ألزم الشيخان تخريجه. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٦٣٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣). وزاد البيهقي (٢/٤٩٧، ٣/٣٩/٢٠٩): **وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤١٠): إسناده لا أعلم به بأساً. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٣٣)، وقال في التلخيص الحبير (١/٤٠٥): هذه الزيادة ثابتة. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢١٥): أقل أحواله إذا لم يكن صحيحاً أن يكون حسنًا.

بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ(١).

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الوِتْرِ

٣٦٧ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**(٢).

بَابُ الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **مَتَىٰ تُوتِرُ؟** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁: **أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**. وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: **أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٢)، وحسنه الترمذي (٣٨٨٢)، واجتباه النسائي (١٧٦٣)، ورواه ابن ماجه (١١٧٩)، وأحمد (٧٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٦٣)، واختاره الضياء (٦٢٧)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٢٥)، واجتباه النسائي (١٧١٥)، ورواه أحمد (٢١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٢٧٦)، وحسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٤٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦١٤)، واختاره الضياء (١٢٢٠)، وصححه النووي في الخلاصة (١/٥٦٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٨). ورواه النسائي (١٧١٥) في المجتبىٰ وزاد: ثَلاَثًا. وفي حديث ابن أبزىٰ ﵁ عند النسائي (١٧٤٨): وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢٢)، وجوده ابن الملقن في البدر (٤/٣٣٩). ورواه أحمد (١٥٥٨٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٣٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٥٥)، والنووي في الخلاصة (١/٥٦٠)، وابن الملقن في البدر (٤/٣١٩). ورواه ابن ماجه (١٢٠٢) من حديث جابر ﵁، وهو عند أحمد (١٤٥٤٥ ـ ١٤٧٥٩) بإسناد =

بَابُ نَقْضِ الْوِتْرِ

٣٦٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**[(١)].

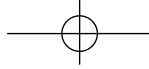
بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَتَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّىٰ خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قُيلَ: وَمَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[(٢)].

= علىٰ شرط البخاري ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق حسن الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) أصلحه أبو داود (١٤٣٤)، وحسنه الترمذي (٤٧٤)، واجتباه النسائي (١٦٩٥)، ورواه أحمد (١٦٥٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٦٦٨)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٧٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٤)، واختاره الضياء ٨: (١٦٦)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٣١٧/٤)، وابن حجر في الفتح (٥٥٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٧٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٨١٧)، واجتباه =



٣٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ**(١).

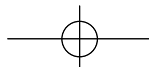
٣٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**(٢).



= النسائي (١٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٨١٨)، وأحمد (٢١٨١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٣٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١١٢٣)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٦)، وحسنه العلائي في فتاويه (٨٥)، وجوده النووي في المجموع (٦/٤٦٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٧٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٢٣٣): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨١)، وصححه ابن حبان (٤٢١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠)، وقال العراقي في ليلة القدر (٤٢): إسناده لا بأس به. وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٣٦٢): إسناده رجاله كلهم رجال الصحيح. وعند أحمد (٢١٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١٢)، واختاره الضياء (١٢/٢٦٣)، وصححه ابن رجب في اللطائف (٣٦٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٩).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٣ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ[1].

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٤٠ ـ ١٥٢٦)، واجتباه النسائي (١٣٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٣٦)، والدارمي (١٦١٣)، وأحمد (١٦٤١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٢)، والدارقطني كما في تفسير ابن كثير (٦/٤٦٣)، وحسنه ابن العربي كما في التذكرة للقرطبي (١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (١/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤)، وصححه العيني في العلم الهيب (٨٢). وروىٰ البيهقي (٣/٢٤٩) عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٧٢): لا بأس بسنده. وحسنه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (١/٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١٩٠)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٠٨٤) عن أنس ﷺ مرفوعًا: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ فِي كِفَّةٍ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ بِكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣٣٥)، وقال الذهبي في العلو (٣٢): له طرق يقوي بعضها بعضًا. وجوده البوصيري في الإتحاف (٢/٢٥٩)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٦٢).

وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ[(١)].

بَابُ سَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٢)].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٣٩)، واجتباه النسائي (١٤٤٦)، ورواه مالك (٢٩١)، وأحمد (١٠٤٤٧)، وصححه ابن حبان (١١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٣)، واختاره الضياء ٩: (٣٩٥)، وصححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٤١)، واجتباه النسائي (١٤٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٥)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٩)، والنووي في المجموع (٤/٥٤١)، والعراقي في طرح التثريب (٣/٢٠٨)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٥٦): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٤٥)، وحسنه الترمذي (٥٠٦)، واجتباه النسائي (١٣٨٥)، ورواه ابن ماجه (١١٢٥)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٥٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤٧)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٨)، وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٤)، وصححه ابن الملقن في البدر (٤/٥٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٨). وعند ابن خزيمة (١٨٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٦) في رواية: فَهُوَ مُنَافِقٌ. ورواه أحمد (١٤٧٨٣) من حديث جابر ﷺ بإسناد علىٰ رجاله رجال الشيخين ما عدا =

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةِ

٣٧٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٨ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: رَأْسَهُ ـ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[(٣)].

= أسيد بن أبي أسيد، وهو صدوق.

(١) رواه أبو داود (١٠٦٠)، والبيهقي (٣/١٧٢)، واختاره الضياء ٨: (١٢١)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٠)، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٥/٣٢٧)، وابن الملقن في البدر (٤/٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٨١)، قال أبو داود: طارق رأىٰ النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. وعند أحمد (١٩١٣١): قال طارق رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٤) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)، وابن حبان (١٢٢٠)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٨٣)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٨٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٤١٧): رواته ثقات وقد روي من طرق. وصححه العيني في نخب الأفكار (٢/٤٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (١١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وحسنه الترمذي (٥٠٢)، واجتباه النسائي (١٣٩٧)، ورواه ابن ماجه (١٠٨٧)، والدارمي (١٥٨٨)، وأحمد (١٦٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (١١٦)، والحاكم (١٠٥٣)، =

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ[(١)].

= وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٥٧٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٣٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥١١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). قال مكحول: «غسّل واغتسل» أي غسل رأسه، وغسل جسده. وروىٰ أحمد (٢٠٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا. قال ابن حجر في البلوغ (١٣١): إسناده لا بأس به. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٢٦). وأخرج النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: والغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. اجتباه النسائي (٢٤٢٤)، ورواه أحمد (٧٠٩٨)، وصححه البوصيري في إتحاف المهرة (٢/٢٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٢٧٠). وأخرج ابن خزيمة (١٧٦٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَغْتَسِلُ. قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ، فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٢٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٢): أنه صحيح أو حسن.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨)، وحسنه الترمذي (٥٠٣)، واجتباه النسائي (١٣٩٦)، ورواه الدارمي (١٥٨١)، وأحمد (٢٠٤٠٦)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، والبخاري كما في الاستذكار (٢/١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣١)، والنووي في المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر (١/٢١٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (٦/٢٢٠). وقال علي بن المديني ـ كما في سنن الترمذي ـ: سماع الحسن من سمرة صحيح.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخَطِّي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَغَا ـ يَعْنِي: فِي الْجُمُعَةِ ـ وَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**(٢).

بَابُ مَنِ اشْتَرَطَ أَرْبَعِينَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٢٢)، واجتباه النسائي (٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٦٧٨٧)، وصحّحه ابن خزيمة (١٣٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٨)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٧). وعند الترمذي (١٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِيهِ فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.** وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٥) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٨)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٣٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٤٩): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٨٥)، والعيني في عمدة القاري (٦/٢٩٩)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦)، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٥٩).

فِي هَزْمِ النَّبِيتِ. قِيلَ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ(١).

بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

٣٨٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، وقَالَ: **مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: **قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**(٣).

٣٨٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَلاَّهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٦)، وصححه البيهقي في الكبرىٰ (٣/١٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٦٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٣)، وابن حجر في التلخيص (٢/٥٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٦٣)، واجتباه النسائي (١٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦٥٣)، وأحمد (١٩٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧)، وابن المديني كما في التلخيص (٢/٦٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٦٦)، ورواه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٠٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٥).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٦٤)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٠٥)، وقال العظيم آبادي في عون المعبود (٣/٢٣٥): رجاله رجال الصحيح. واجتباه النسائي من حديث وهب بن كيسان (١٦٠٨).

لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا، حَتَّىٰ صَلَّى الْعَصْرَ[(١)].

بَابُ اللِّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ

٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ـ: **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ: مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ؟**[(٢)].

بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﵁: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ**. فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[(٣)].

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٨٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵄، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ ﵁، وَكَانَ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٠٦٥)، واختاره الضياء ١١: (١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٤/٤٩٢)، وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٤٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٦٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٠٧١)، ورواه ابن ماجه (١٠٩٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٧)، واختاره الضياء (٣٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٣). وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة ﵂. وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٣)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٠٧٤)، وصححه ابن رجب في الفتح (٥/٤٦٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٠٤): أنه صحيح أو حسن. وجوده ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٣).

(٤) أصلحه أبو داود (١٠٨١ ـ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣)، واجتباه النسائي (١٤٠٩)، =

بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**(١).

٣٨٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اسْتَوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: **اجْلِسُوا**. فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَجَلَسَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ**(٢).

بَابُ إِطَالَةِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

٣٩٠ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

= ورواه ابن ماجه (١١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧)، ورواه أحمد (١٥٩٥٧) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقد توبع.

(١) أصلحه أبو داود (١١١١)، واجتباه النسائي (١٤١٥)، ورواه أحمد (١٧٩٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١٠٧٣)، وانتقاه ابن الجارود (٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤٦/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الخلاصة (٧٨٤/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧/٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٥٦/٢): أقوىٰ ما ورد في الزجر عن التخطي، وزاد أحمد وابن حبان ـ وصححه ـ: وَآنَيْتَ. وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود ورجح إرساله (١٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦٨)، ورواه البيهقي (٢٠٥/٣)، وقال المباركفوري في مرقاة المفاتيح (٥١٢/٤): لم يتفرد مخلد بروايته موصولاً، بل تابعه علىٰ ذلك معاذ بن معاذ عند البيهقي، فلا يضر ذلك إرسال من أرسله.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢١ ـ ١١٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨٣٦)،، وابن =

بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ عَلَى قَوْسٍ

٣٩١ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**[(١)].

٣٩٢ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٣٩٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**[(٣)].

بَابُ الْكَلاَمِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٤ ـ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ**

= حبان (٢٤٧٦)، والنووي في الخلاصة (٨١٢/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٩٨/١)، وقال ابن حجر في الفتح (٤٩٤/٢): احتج به النووي علىٰ إثبات سنة الجمعة التي قبلها.

(١) أصلحه أبو داود (١٠٨٩)، ورواه أحمد (١٨١٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في تحفة المحتاج (٥٠٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٧)، وقال النووي في تهذيب الأسماء (١٦٦/١): حسن أو صحيح. وحسنه الصنعاني في السبل (٩٣/٢)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٣٨)، ورواه أحمد (١٩٠١٤)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (١٥٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢١/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠١)، ورواه أحمد (٢٠٤٣٥)، بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٤/٢).

نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ﷻ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]»[(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٩٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾؛ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ. ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ[(٢)].

بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

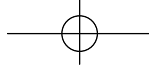
٣٩٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٠٦)، ورواه أحمد (٦٨١٦)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في البد المنير (٦٨٣/٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٠٢)، وحسنه الترمذي (٤١٠٨)، واجتباه النسائي (١٤٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٣٤٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦)، وابن حبان (٣٢٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٧١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣١٩)، والنووي في الخلاصة (٨٠٣/٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٩٧/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٠٣)، وحسنه الترمذي (٥٢١)، ورواه أحمد (١٥٨٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٨٣/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٥/٢)، وابن باز في حاشية البلوغ (٣٠٥). وقال الترمذي: وقد رخص في الحبوة =



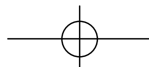
بَابُ الرَّجُلِ يَنْعُسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ[١].



= بعضهم، منهم عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (١١١٢)، وحسنه وصححه الترمذي (٥٣٤)، ورواه أحمد (٤٨٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٩)، وابن حبان (١٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٢)، وابن قدامة في الكافي (١/٢٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٠٥).



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ التَّبْكِيرِ لِصَلاَةِ الْعِيدِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ؛ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[(١)].

بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ

٣٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ؛ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا. وَفِي رِوَايَةٍ: سِوَىٰ تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٢٨)، ورواه ابن ماجه (١٣١٧)، وصححه الحاكم (١١٠٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٢٦)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٠٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٢٧٨)، وأحمد (٦٨٠٢)، وصححه البخاري كما نقله الترمذي عنه في العلل (١٥٤)، وابن المديني وأحمد كما نقله عنهما ابن حجر في التلخيص (٢/٦١٤)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٣١)، وانتقاه ابن الجارود (٢٥٣)، وقال العراقي: إسناده صالح كما في تحفة الأحوذي (٢/٤٢٥). وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني (٥٤٤)، وحسنه، ونقل في العلل (١٥٣) عن البخاري أنه قال: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا. ووافقه الترمذي علىٰ ذلك، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٨ ـ ١٣٥٧).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٤٢ ـ ١١٤٣)، ورواه ابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٥٠٠٠)، وصححه الحاكم (١١٢١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٤) وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْجُلُوسِ لِخُطْبَةِ الْعِيدِ

٤٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﵄، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**(١).

بَابٌ: يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْعِيدِ

٤٠١ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ؛ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ(٢).

بَابُ التَّوَسُّعِ يَوْمَ الْعِيدِ

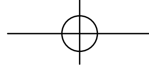
٤٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: **مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟** قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٣٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٩٥)، واجتباه النسائي (١٥٧١)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٢١٠).

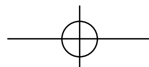
(٢) أصلحه أبو داود (١١٥٠)، واجتباه النسائي (١٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٩١٠)، وصححه ابن حبّان (٣٤٥٦)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٥): ثابت، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٢/٦٢٠)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢١٨٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/٢١٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦٣٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/٩٢)، والنووي في المجموع (٥/٢٧)، وابن الملقن في البدر (٥/٩٥)، وابن حجر في البلوغ (١٣٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٢٧)، واجتباه النسائي (١٥٧٢)، ورواه أحمد (١٢١٨٨)، وصححه الحاكم (١١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/٥٩٨)، واختاره =





= الضياء (١٧٣٦)، وصححه النووي في الخلاصة (٨١٩/٢)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط (٤٨٥/١)، وابن حجر في الفتح (٥١٣/٢)، والعيني في عمدة القاري (٣٩١/٦)، وفي المحامليات من حديث جبير بن نفير، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ؛ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. حسنه ابن حجر في الفتح (٥١٧/٢). وعند الطبراني في الأوسط (٧٦٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. قال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٢): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٩). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٧٥٨) والبيهقي (٢٤٧/٣)، من حَدِيث جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٤/١): أنه صحيح أو حسن.



كِتَابُ السَّفَرِ

بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ السَّفَرِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ(١).

بَابُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٤٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ؛ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ؛ يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣١)، وحسنه الترمذي (٢٠١٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٦٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، والنووي في الإيضاح في مناسك الحج (٦٢). ورواه أحمد (١٧٦٧٢) أيضا من حديث عقبة بن عامر ﷺ، صححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والمنذري في الترغيب (١٩٩/٣). وعند أحمد من حَديث أبي هريرة ﷺ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (١٩٩/٣)، وابن حجر في الفتح (٤٢٢/٣). وعنه مرفوعًا عند الترمذي (٢٦٩٦): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١) وابن حبان (٨٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٩٦)، واجتباه النسائي (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٦٦٠)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١١٥/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٨/١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٩١/١): رجال إسناده ثقات، ووافقه الشوكاني في النيل (١٤/٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٤٨/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٦٣/١).

بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٠٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا**. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلاَةِ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: **يَا عُقْبَةُ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟** فَعَلَّمَنِي:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّىٰ بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟**[(٢)].

بَابُ إِتْمَامِ الْمُقِيمِ وَرَاءَ الْمُسَافِرِ

٤٠٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٨)، واجتباه النسائي (٥٤٧٤)، وصححه ابن حبان (١٨١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٩١). وروىٰ الترمذي (٢١٨٥)، والنسائي في المجتبىٰ (٥٥٣٨) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ. حسنه الترمذي.

(٢) أصلحها أبو داود (١٤٥٧)، واجتباها النسائي (٥٤٨٠)، ورواها أحمد (١٧٥٦٩)، وصححها ابن خزيمة (٥٣٤)، والحاكم (٧٩٦). وعند النسائي (٩٦٥) في رواية: اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ. صححه الألباني. وفي رواية عند ابن حبان (١٨٤٢) بلفظ: فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَفُوتَكَ فِي صَلاةٍ فَافْعَلْ. صححها الحاكم (٤٠٣٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٢٢٢)، ورواه أحمد (٢٠١٨١)، وصححه ابن خزيمة =

بَابُ صلاَةِ النِّسَاءِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ

٤٠٧ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ(١).

بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْمُسَافِرُ؟

٤٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّىٰ يَكَادَ أَنْ يُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ(٢).

٤٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ(٣).



= (١٦٤٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٥٢): حسنه الترمذي لشواهده، وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (١٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٢٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٢٢٧)، ورواه أحمد (١١٥٨)، واختاره الضياء (١١٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١١٩٨)، واجتباه النسائي (٥٠٨)، ورواه أحمد (١٢٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥)، واختاره الضياء (١٩٠٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣/٤٣٨).

كِتَابُ الْخَوْفِ

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خِلاَفَ الْقِبْلَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ العَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَىٰ الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلاَمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[١].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٣)، واجتباه النسائي (١٥٥٩)، ورواه أحمد (٨٣٧٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦١)، وابن حبان (٢٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٨). وأخرج النسائي (١٥٦١) من حديث جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، صَلَّىٰ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاَءِ حَتَّىٰ قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاَءِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. اجتباه النسائي (١٥٦١ ـ ١٥٦٢)، وأحمد (١٤٤٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩). وأخرج النسائي (١٥٦٨) من حديث جابر أيضا ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِآخَرِينَ =

بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ

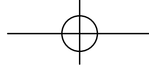
٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، ثُمَّ سَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِدًا لاَ يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا(١).

بَابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ

= أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. اجتباه النسائي (١٥٦٨)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥٢ ـ ١٣٥٣)، ورواه الدارقطني (١٧٧٩)، والبيهقي (٣/٨٦/٢٥٩). وعند النسائي في المجتبىٰ (١٤٣٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الخَوْفِ فِي القُرْآنِ وَصَلاَةَ الحَضَرِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. ذكر ابن عبد البر أنه أقام إسناده جماعة (٢/٢٠٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩/١٣٠)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا: أمية بن عبد اللَّه المكي، وهو ثقة، وعبد اللَّه بن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو صدوق.

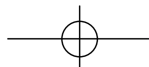
(١) أصلحه أبو داود (١٢٣٥)، ورواه أحمد (٢٦٩٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦٥).



صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّىٰ إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّىٰ بَرَدَ[1].



(١) أصلحه أبو داود (١٢٤٣)، ورواه أحمد (١٦٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وابن حبان (٧١٦٠)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٧٥٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/١٥٠).



كِتَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لِصَلاَةِ الْكُسُوفِ

٤١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، حَتَّىٰ انْجَلَتْ(٢).

وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الهِلاَلِيِّ ﵁، مَرْفُوعًا: **إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**(٣).

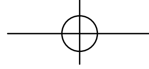
بَابُ تَخْوِيفِ اللهِ لِعِبَادِهِ بِالْكُسُوفِ

٤١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ

(١) أصلحه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٨٦)، ورواه أحمد (١٨٦٤٢)، وقال النووي في المجموع (٥/٦٢): إسناده صحيح أو حسن، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥/٣٤١).

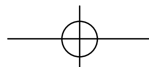
(٣) أصلحه أبو داود (١١٧٨ ـ ١١٧٩)، واجتباه النسائي (١٥٠٢)، ورواه أحمد (٢٠٩٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥٣)، والنووي في المجموع (٥/٦٢)، وأخرجه النسائي من حديث النعمان بن بشير (١٤٨٥)، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٨٩)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٥٣): أنه صحيح أو حسن.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَفِيهِ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: **أُفْ، أُفْ! رَبِّ! أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لاَ تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟** فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاَتِهِ، وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ[١].



(١) أصلحه أبو داود (١١٨٧)، ورواه أحمد (٦٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣١٣)، وابن حبان (٢٨٣٨). وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٠٢): ثابت.



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَرَقَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[١].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي؛ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**. قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ[٢].

٤١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (١١٦٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٥٦٦)، واجتباه النسائي (١٥٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (٢٠٦٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٢٥)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والحاكم (١٢٣٣)، والنووي في المجموع (٥/٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٤٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٧٦)،، واختاره الضياء (٣٣١٠). وزاد الترمذي (٥٦٧) في رواية: مُتَخَشِّعًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٢٠) أنه من أحسن ما روي في ذلك. وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس (١٢٧٠)، وزاد: طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ. اختاره الضياء (٣٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٥/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (١١٦٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٨٨٠)، وابن =

٤١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَىٰ حِينٍ**. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَوْ: حَوَّلَ ـ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**(١).

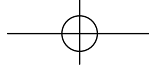
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

٤٢٠ ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَاسِطًا كَفَّيْهِ ـ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ(٢).

= حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤٥).

(١) جوّده أبو داود (١١٦٦)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٤٠)، والنووي في المجموع (٥/٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٥١)، وجوده ابن حجر في البلوغ (١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١١٦١ ـ ١١٦٥)، ورواه أحمد (٢٢٣٦٣)، وصححه ابن =



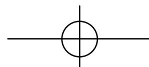
بَابُ قَلْبِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ(١).



= حبان (٨٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٠٠)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٧٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٤٥).

(١) أصلحه أبو داود (١١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٦٢٧٩)، والحاكم (١٢٣٦)، واختاره الضياء (٣١٨٨)، وقال النووي في المجموع (٥/٨٠): صحيح أو حسن. وقال ابن دقيق في الإلمام (١/٢٧٢) وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٦٦): رجاله رجال الصحيح، وصححه الذهبي في المهذب (٣/١٢٧٨).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ فِي الْخَيْرِ

٤٢٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا قُلْتُمْ؟** فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ، وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمَرَضِ

٤٢٣ ـ عَنْ خَالِدٍ الْسُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يُبْلِغَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٦)، واجتباه النسائي (٢٠٠١)، ورواه أحمد (١٦٣٢١)، وروىٰ مالك (١٧٤/١) من حديث سعد ﷺ: فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. حسنه المنذري في الترغيب (١٨٨/١). وعند ابن ماجه (٨٥١٥) من حديث طلحة بن عبيد اللَّه ﷺ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا، فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخِرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ...، وفيه: فَقَالَ ﷺ: **مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَلَّىٰ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟** قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا بَيْنَهُمَا**... صححه ابن حبان (٦٦١)، واختاره الضياء (٧٦٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٨٩/١).

الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[١].

بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٨٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٦٩)، وعند ابن حبان (٥٧٥) من حَدِيث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، صححه ابن حبان والحاكم (١٢٩٠). وأخرج الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي (٣/٣٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ، وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَىٰ عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الْعَمَلَ. صححه الحاكم (١/٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧/٣٢٤٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٢).

(٢) صححه أبو داود (٣٠٩٢)، وحسنه الترمذي (٩٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٠)، واختاره الضياء (٣٨٩). وعند ابن ماجه (٣٧١٠) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا. حسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا، وَلَمْ يَشْهَدُوا جَنَازَةً. حسنه الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٣١٦). وأخرج الترمذي (٢١٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٨١٢٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً. صححه ابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الترمذي وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤٠). وعند أحمد (١٣٨٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا. صححه ابن حبان =

بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ

٤٢٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ[1].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٤٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ[2].

= (٢٩٥٦)، والحاكم (١/٣٥١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٩٠): رواته ثقات. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٩٦): متواتر. وأخرجه من حديث أنس (١٢٩٧٩) بنحوه وفيه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ المَرِيضَ، فَالمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ. وعند البزار من حديث أنس ﵁ (٦٤٦٦): مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَىٰ أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٢٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٠)، وابن حجر في الفتح (١٠/٥١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٩٤)، ورواه أحمد (١٩٦٥٦)، وصححه الحاكم (١٢٨١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤) والنووي في المجموع (٥/١١٢) وقال الزركشي في اللالئ المنثورة (٤٨): رجاله ثقات. قال الحاكم: وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك بلفظ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهِ. وأخرج أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٢٦٤): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. حسنه ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢): رجاله موثقون، ووافقه السيوطي في اللالئ المصنوعة (٢/٤٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٩٩)، وحسنه الترمذي (٢٢١٥)، ورواه أحمد (٢١٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٥)، والحاكم (١٢٨٤)، واختاره الضياء (٣٧١١)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٩١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار =

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ جَنَازَةٍ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَىٰ صَلاَةٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرِيقِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَمْلِ

٤٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!** فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمَوْتُ**. قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**، وَفِيهِ: **وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**(٢).

= (٤/١٨٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٠)، ورواه أحمد (٦٧١١)، وصححه ابن حبان (٢٩٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٢)، واجتباه النسائي (١٨٦٢)، ورواه مالك (٦٢٩)، وأحمد (٢٤٢٥٠)، وصححه ابن حبان (٣١٨٩)، والحاكم (١٣١٦)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٠٥)، وابن الملقن في البدر (٥/٣٥٩) وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٣٣٩). وعند أحمد (٢٣٢٣١) من حديث عبادة رضي الله عنه بلفظ: **وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدٌ، يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩١)، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (١/٣٩٢): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٢): رجاله ثقات.

بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٤٢٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ[(١)].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخَاتِمَةِ

٤٣٠ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ[(٢)].

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠١)، ورواه أحمد (١٥٧٣٦)، وصححه القرطبي في التذكرة (٢٦)، قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٤): رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرىٰ، وصححه في موافقة الخبر (١/٣١٧)، وكذا النووي في المجموع بالوجهين (٥/٣٢١)، وقال المنذري كما في تخريج المصابيح (٢/٣٠): والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي. وعند أحمد (٢٥٦٨٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ. صححه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/١٨٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٨٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٤٩)، والفتَّني في تذكرة الموضوعات (١/٢١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٠٧)، ورواه أحمد (٢١٥٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/١٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٥/١١٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٠/٢٢٧): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٨)، وروىٰ أحمد (٢٣٧٩٩) بإسناد جيد من حديث حذيفة ﵁ مرفوعًا: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قال المنذري في الترغيب (٢/١٠٨): إسناده لا بأس به. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٧): رجاله موثقون. وأخرج ابن ماجه من حديث طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ. قَالَ عُمَرَ ﵁: أَنَا أَعْلَمُهَا: هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ =

بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا[(١)].

بَابٌ: يُصْنَعُ الطَّعَامُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ[(٢)].

بَابُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ مُقْبِلَةً،

= عَلَيْهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَىٰ لَهُ مِنْهَا لأَمَرَهُ. رواه ابن ماجه (٣٧٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٥)، ورواه الطبراني (٧٧٢/٢٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨٨/٤)، واختاره الضياء (١٢٦). ورواه أحمد (١٤٠١) أيضًا بلفظ: إِلَّا أَشْرَقَ لَهَا لَوْنُهُ، وَنَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا يحيىٰ بن طلحة، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٦٠/٢). وعند أحمد (٤٤٩) من حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ. اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٢١/١).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١٢٧٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٦/٤٥)، والنووي في الخلاصة (٩١٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١٧٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٥/٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٠٠/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٤٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٢/٢). واختاره الضياء (٣٠٢٢).

فَقَالَ لَهَا: **مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟** فَقَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ـ أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: **لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ!** فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ[(١)].

بَابُ تَعْجِيلِ الجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَّةِ حَبْسِهَا

٤٣٤ ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ ﷺ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: **إِنِّي لَا أُرَىٰ طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١١٤)، واجتباه النسائي (١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٣١٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢٧٤/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢٩٦/١) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦١٦/١). وزاد النسائي (١٨٩٦): **لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ**. صححه الحاكم (٣٧٤/١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦١٨/٥)، والبوصيري في الإتحاف (١٩٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥١)، ورواه البيهقي (٦٦٩٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٤/١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٩/٢). وفي لفظ الطبراني في الكبير (٣٥٥٤) والأوسط (٨١٦٨): أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ ﷺ، لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ، فَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ غُلامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: **اذْهَبْ، فَاقْتُلْ أَبَاكَ!** قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **أَقْبِلْ، فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ**. فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وَغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأَهْلِهِ: **إِنِّي لا أَرَىٰ طَلْحَةَ**... فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيَّ ﷺ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، وَجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: =

بَابٌ: فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ

٤٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حَمْزَةَ ﵁ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ ـ، فَقَالَ: **لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ؛ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَىٰ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(١).

= ادْفِنُونِي، وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي ﷿، وَلا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ الْيَهُودَ، وَأَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ تَضْحَكُ إِلَيْهِ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ**. حسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢/٦)، والهيثمي في المجمع (٤٠/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٢٨ ـ ٣١٢٩)، وحسنه الترمذي (١٠٣٧)، ورواه أحمد (١٢٤٩٤)، والحاكم (١٣٦٧) وحسنه النووي في الخلاصة (٩٤٦/٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٥٨/٢): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧/٣): رجاله رجال الصحيح. وانتصر له العيني في نخب الأفكار (٣٦٨/٧). وزاد الترمذي (٩٩٧) في رواية: وَكَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وقال: حسن صحيح. وأخرج ابن ماجه (١٥١٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَىٰ عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. صححه الحاكم (١٩٧/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٢). وعند أحمد (١٤٣٥) من حديث الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَىٰ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَىٰ الْقَتْلَىٰ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ؛ فَقَالَ: **الْمَرْأَةَ، الْمَرْأَةَ!** فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، فَخَرَجْتُ أَسْعَىٰ إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْقَتْلَىٰ، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لاَ أَرْضَ لَكَ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَىٰ جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي =

بَابٌ: فِي الْكَفَنِ

٤٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ(١).

بَابُ سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي! أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذِقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ـ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ! ـ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنِ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ(٢).

= ثَوْبَيْنِ والأَنْصَارِيُّ لاَ كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ. اختاره الضياء (٨٧٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٢٢٧): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٤٢)، ورواه أحمد (١٤٨٢٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧١٠)، وابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٦)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢/١١)، وحسنه الشوكاني في النيل (٤/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٨)، والحاكم (٤٤٤٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٥٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٩٣٤)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢): إسناده جيد قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٣٥): رجاله موثوقون. وعند الطيالسي كما في المطالب (٣١١٦) عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ =

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[(١)].

٤٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ[(٢)].

٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي[(٣)].

= ﵇: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لاَقِيهِ. ورواه الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨) من حديث سهل بن سعد ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٢٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٢)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١٥).

(١) رواه أبو داود (٣١٥٣ ـ ٣١٥٤)، وحسنه الترمذي (١٠١٤)، ورواه أحمد (٧٨٠٤)، وصححه ابن حبان (١١٦١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٤٣٤)، وقال الذهبي كما في التلخيص الحبير (١/٣٧١): هو أقوىٰ من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٢)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/٤٣٧): له طرق تدل علىٰ أن الحديث محفوظ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٣٦) وابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١)، والسيوطي كما في التنوير (٢/٤٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢ ـ ٣١٥٢)، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦)، والحاكم (٥٩١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح: (١١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/١٨٢). وابن تيمية في شرح العمدة (١/٣٦٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٠٦)، واجتباه النسائي (١٩٥)، ورواه أحمد (٧٧٠)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٠٩)، وحسنه الذهبي في =

بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٤٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ ابْنَ مَظْعُونٍ ﵁ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُحْمَلُ الْمَيِّتُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

٤٤٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَىٰ يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ[(٢)].

= تاريخ الإسلام (١/٢٣٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢١): إسناده لا بأس به. وعند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥) فَقَالَ: اذْهَبْ فَوَارِه. قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِه. انتقاه ابن الجارود (٥٣٣)، واختاره الضياء (٦٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠١٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٢٤٧٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/١٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٢). وعند أحمد (٢٤٦٦٣) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ، وَاخَلِيلاَهْ، وَاصَفِيَّاهْ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٤): رجاله ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٥٧)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا يزيد بن بابنوس، قال الدارقطني: لا بأس به. وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨١٤)، واجتباه النسائي (٢٠٢١)، ورواه ابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٦)، وصححه ابن حبان (٣١٨٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣٢) وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٤). وعند النسائي (٢٠١٩) من حديث عبد اللَّه ابن ثعلبة ﵁، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: زَمِّلوهم بدمَائِهِم. اجتباه النسائي، واختاره الضياء (٢٩٩٣). وقال الشوكاني في النيل (٤/٧٤): =

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٤٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ حَدًّا

٤٤٤ ـ عَنِ اللَّجْلَاجِ الْعَامِرِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟** فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَحْصَنْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّىٰ أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**. فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَىٰ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَدَفْنِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٢)].

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٩)، ورواه أحمد (٢٦٩٤٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩٣). وعند الحارث كما في المطالب (٢١٣٠)، والبزار (٤٤٢٣)، بإسناد حسن، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: أَهْدَىٰ أَمِيرُ الْقِبْطِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ جَارِيَتَيْنِ أُخْتَيْنِ وَبَغْلَةً، فَكَانَ ﷺ يَرْكَبُ الْبَغْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَاتَّخَذَ إِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ لِنَفْسِهِ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَوَهَبَ الْأُخْرَىٰ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁. صححه البوصيري في الإتحاف (٣/٣٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٣٣ ـ ٤٤٣٤)، ورواه أحمد (١٦١٨٠) بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا خالد بن اللجلاج ـ وهو صدوق ـ، ومحمد بن عبد اللَّه بن علاثة ـ وثقه ابن معين وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ـ، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٤٨٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود =

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**(٢).

بَابٌ: لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الْغَالِّ

٤٤٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**. فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ(٣).

= (٤٤٣٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٨)، ورواه البيهقي (١٨/٤)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس (٤٤٢١)، وأصلحه، وصححه النووي في الخلاصة (١٩٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٨٤)، ورواه ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد (٩٨٦١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣١٨/٧)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٨١/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٧٣/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٠٣)، واجتباه النسائي (١٩٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٨)، ومالك (١٣٢٠)، وأحمد (١٧٣٠٥)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٨/٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢٤٩/٢)، والنووي في الخلاصة (٩٩٢/٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٩٦٦/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٨٤/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٧١/٢). وأخرج النسائي =

بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ

٤٤٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ[1].

بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ البَاهِلِيِّ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ الرَّجُلِ، ثُمَّ

= (٨٧٤)، وأحمد (٢٧٨٣٦) من حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: **أُفٍّ لَكَ! أُفٍّ لَكَ!** قَالَ: فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: **مَا لَكَ؟ امْشِ!** فَقُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا؟ قَالَ: **مَا ذَاكَ؟** قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي! قَالَ: **لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىٰ بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ**. صححه ابن خزيمة (٢٣٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٢٩٩٣) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: **شَأْنُكُمْ بِهَا**. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. صححه ابن حبان (٣٠٥٧)، والحاكم (١/٣٦٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٤٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٥): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٣/٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٦)، واجتباه النسائي (١٩٩٣)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (١/٦٠٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧١٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٣٦): رجال إسناده ثقات.

جَلَس، فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ يُصَلِّي عَلَىٰ الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)].

بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٤٥٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ**. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ[(٢)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**[(٣)].

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٨٧)، وحسنه الترمذي (١٠٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٣٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٥٨)، وحسنه الترمذي (١٠٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٠)، وأحمد (١٦٩٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥٧)، والملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٥/٤٠٧)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢١١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩١)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٧)، وأحمد (٨٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٠)، وقال ابن الملقن في البدر (٥/٢٦٩): ثابت، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٠٧)، والمناوي في التيسير (١/١١٢).

مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ[١].

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ؛ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ[٢].

بَابٌ: لَا يُكْسَرُ عَظْمُ الْمَيِّتِ

٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٣)، ورواه الترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/٣٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٧١). وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وصححه وحسنه، وقال: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث أصح الروايات. ومن طريقه اجتباه النسائي (٢٠٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٥٢٤). وروىٰ أحمد (٢٥٠٦٣) من حديث عائشة ﷺ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقِيعَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ. حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (١٦٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٤)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٩٩)، ورواه ابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٢٤٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٥/١٦٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في المجموع (٥/٣٠٠)، وابن حجر في البلوغ (١٦٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٧٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٢١٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٤)، والمناوي في التيسير (٢/٢٠٧).

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٤٥٤ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **اجْلِسُوا؛ خَالِفُوهُمْ**(١).

بَابُ الرُّكُوبِ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

٤٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**(٢).

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٦٨)، ورواه الترمذي (١٠٤١)، وابن ماجه (١٥٤٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٧٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج أحمد (١٢١٥) من حديث أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً؛ فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَىٰ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٦٩)، وحسنه البزار (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٣٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٧)، وقال الشوكاني في النيل (١٧٧/٤): رجال إسناده رجال الصحيح، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٧٤٤/٢)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٢٥٥/٨). وأخرج النسائي (١٩٤٥) من حديث أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: **إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ**. اجتباه النسائي (١٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٧/١)، والنووي في الخلاصة (١٠٠٧/٢)، وقال العيني في عمدة القاري (١٥٦/٨): رجاله رجال الصحيح. واختاره الضياء (٢٥٦٣).

يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ(١).

٤٥٧ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ(٢).

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يُمْشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا(٣).

بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧١)، ورواه الترمذي (١٠٢٨)، واجتباه النسائي (١٩٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٤٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٦)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٢٥)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٠). قال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٣٩): الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر.

(٢) أصلحه أبو داود (٣١٧٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٠٥٢)، واجتباه النسائي (١٩٥٨)، ورواه أحمد (١٨٤٤٩)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٢٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٥٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣١٦٣)، ورواه أحمد (٩٦٤٦)، والبيهقي (٦٧٣٢). وقال الألباني في أحكام الجنائز (٩١): في إسناده من لم يسمَّ، لكنه يتقوىٰ بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وَعند ابن أبي شيبة (١١٢٩٢) من حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ. وأخرج ابن ماجه (١٤٨٧) من حديث أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٣٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٧): أنه صحيح أو حسن.

أَبِي الْعَاصِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -، قَالَ: وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً(١).

بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٤٦٠ - عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، ومَعَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٣١٧٤ - ٣١٧٥)، واجتباه النسائي (١٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٤)، والنووي في المجموع (٥/٢٧٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢٩١)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠١)، ورواه البيهقي (٤/٥٣)، وجوده ابن كثير وقواه في البداية (٥/٢٣٦). وفي حديث ابن عباس عند ابن حبان (٦٦٣٣): دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٩). وأخرج الترمذي (١٠٦٨) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَىٰ الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٤٧)، وقال في الإرواء (٣/١٩٧): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (١٤٦٧) من حديث عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٩٣٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٣)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٦). وأخرج أحمد (٢١٠٩٨) من حديث أَبِي عَسِيبٍ - أَوْ أَبِي عَسِيمٍ - ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ =

بَابٌ: فِي حَفْرِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ

٤٦١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﵁، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﵁ مَرْفُوعًا: **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا**(٢).

= فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ البَابِ الآخَرِ، فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمُغِيرَةُ ﵁: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ. فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّىٰ بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ؛ ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، والدارقطني (٤٧١٨)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر (٥/٢٩٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٦٨٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٤٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥١). وأخرج ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. صححه ابن أبي داود كما في التلخيص الحبير (٢/٦٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤١)، والشوكاني في الدراري المضية (١٤٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٧): إسناده لا بأس به. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٦٩٣): رجاله ثقات. وروىٰ البيهقي (٣/٤١٠) عن أبي أمامة ﵁ قال: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصِبْ لَهُ حَسَنَةٌ إلا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا فِي قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. حسنه البيهقي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧١٣)، واجتباه النسائي (٢٠٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٥٨١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٥)، والمنذري كما في مرقاة المفاتيح (٥/٤٣٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٣١).

بَابُ الدَّفْنِ لَيْلاً

٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: رَأَىٰ نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ(١).

بَابٌ: اللَّحْدُ لَنَا

٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٧٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٣٠٢/٥)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢٨/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٤٥٦/٧). وعند الترمذي من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ، وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. حسنه الترمذي (١٠٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٥)، والبيهقي (٧١٣٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وحسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٨/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٠٠)، وحسنه الترمذي (١٠٦٦)، واجتباه النسائي (٢٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٠)، وابن السكن في سننه كما في البدر المنير (٢٩٨/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٦٠٧/١)، وأشار في البدر إلىٰ أن للحديث ما يعضده من الأحاديث الصحيحة (٢٩٩/٥)، وكذلك ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٣٣/١)، وأخرج ابن ماجه (١٥٥٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ حَتَّىٰ تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لاَ تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا. فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ الشَّقَّاقِ وَاللاَّحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللاَّحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٥٣٢/٢)، والبوصيري (٣٩/٢). وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّه ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ =

بَابُ كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[1].

= رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ. أخرجه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٢٦١٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٢٦٨)، وجوده النووي في الخلاصة (٢/١٠١١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٨)، والصنعاني في سبل السلام (٢/١٧٥).

وعند أحمد (٢١٦٣١) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ؟ ـ أَوْ: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ ـ قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ، فَاشْتَهَىٰ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ. قَالُوا لَهُمُ: ارْجِعُوا، فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ! فَجَاءُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ، فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تبارك وتعالى. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. واختاره والضياء (١١٥٨)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٩١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٢): رجاله رجال الصحيح غير عُتَي بن ضمرة، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٣٤٤) مرفوعاً.

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٣)، وصححه البيهقي في السنن (٤/٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤١)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/١٧٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/١٣٧)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٨٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١/٦٠٨)، وقال ابن حجر في الدراية: رجاله =

بَابُ الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**(١).

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

٤٦٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**(٢).

بَابُ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ

٤٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ

= ثقات (١/٢٤٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٠٥)، وحسنه الترمذي (١٠٦٧)، ورواه ابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٤٩٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٣١)، وصححه ابن حبان (٣١١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦٩)، واختاره الضياء ١٣: (٢٢٧)، وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن أو صحيح (٢/١٠١٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٨٥)، والمناوي في التيسير (١/١٣٣)، وأحمد شاكر في المسند (٧/١٩٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٢٦). وزاد الترمذي (١٠٦٧): وَبِاللَّهِ. وعند أحمد في رواية: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. صححها ابن حبان (٣١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٨)، ورواه البيهقي (٤/٥٥). واختاره الضياء (٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٢٩١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١١٧)، والمنذري كما في البدر المنير (٥/٣٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٦٤).

مَظْعُونٍ ﷺ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ـ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٤٦٩ ـ عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا** ـ ثَلاَثًا ـ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**. وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فَقَالَ: **يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**. فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣١٩٨)، ورواه البيهقي (٣/٥٧٧)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠١٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢١٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، ورواه البيهقي (٤/٥٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٨)، والنووي في الخلاصة (٢/١٠٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٤/١٠٢)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٥٠١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجال إسناده رجال الصحيح (٤/١٤٨)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٢٢٢)، واجتباه النسائي (٢٠٦٦)، ورواه أحمد (٢١١١٦)، =

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٧٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَيِّتِ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ(١): فَيَقُولُ الْمَلَكَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ

= وصححه ابن حبان (٣١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٠)، والحاكم (١٣٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، والذهبي في المهذب (٣/١٤٣١)، وجوده الإمام أحمد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/١٥٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٢٠٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٧/٤٣٢). وعند أحمد (٢٣٤١١) من حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَىٰ قَبْرٍ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ. صححه ابن حجر في فتح الباري (٣/٢٦٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٦٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٢٠)، والعيني في عمدة القاري (٨/٢٦٧).

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّىٰ يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَاسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ يَعْنِي بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يَنْتَهُوا بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ. قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ(١). وَقَالَ فِي الْكَافِرِ(٢): فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ؛ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَىٰ النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ(٣)، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ

---

(١) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٢) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَىٰ سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ. قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّىٰ يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَىٰ مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَىٰ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(٣) وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢): وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، =

لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ[(١)].

= مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ... صححها الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في الشعب (١/٣٠٠)، وحسنها المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠)، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٢٠ ـ ٤٧٢١ ـ ٣٢٠٤)، ورواه أحمد (١٨٨٣٢) وصححه الحاكم (١٠٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٠٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٢٨٠). وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): إسناده متصل مشهور ثابت علىٰ رسم الجماعة، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٣٩): مشهور. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح (١/٥٢). وأخرج الترمذي (١٠٩٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ؟ فَيَقُولاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لاَ أَدْرِي. فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ! فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلاَعُهُ، فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٣١١٧)، وحسنه الترمذي (١٠٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٨٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَىٰ الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَرَىٰ اللَّهَ! فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا =

بَابُ مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ(١).

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ(٢).

= مَقْعَدُكَ. وَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي...، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ؛ عَلَىٰ الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه ابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥١). ورواه أحمد (٢٥٧٢٩) من حديث عائشة ﷺ، صححه المنذري في الترغيب (٤/٢٧٨). وعند أحمد (٢٧٦١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري من حديث أسماء ﷺ مرفوعًا: إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ، فَيَأْتِيهِ المَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاَةِ فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ، فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولُ: عَلَىٰ ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا، جَاءَ المَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ...، وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ البَعِيرِ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لاَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٥٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٤)، ورواه أحمد (١٠٩٦٩)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٧٢)، وابن القيم في جلاء الأفهام (١٠٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٥٣)، وجوده ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٧/١١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٤٠٩)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٧٠): إنه أصح ما ورد في ذلك.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٣٥)، ورواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه النووي في =

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٤٧٣ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﵄. فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيِّ: يُقَالُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ؛ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

٤٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[(٢)].

= المجموع (٨/٢٧٥)، وحسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٦٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٠٠)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي، وقال: وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلىٰ درجة الصحة (٤٩٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/٣١٤). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (١٢٨٢) من حديث ابن مسعود ﵁: إِنَّ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. صححه ابن حبان (٩١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٢٢). وأخرج مالك (٤٧٥) من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤١): مرسل غريب وهو صحيح. ورواه أحمد (٧٣١١) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٣٢١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨٤)، والنووي في المجموع (٥/٢٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٣١٩). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٢٩٢) أنه صححه بعض أهل العلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٢٠)، واجتباه النسائي (٢٠٦١)، ورواه أحمد حم (٢٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٠٨٦)، والحاكم =

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٤٧٥ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: **قُبُورُ أَصْحَابِنَا**. فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**(١).



= (١٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥٠)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٣٩) وَفِي لفظ ابن ماجه (١٥٧٥): زَوَّارَاتِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عند الترمذي (١٠٧٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/١٥١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٤/٣٦٠)، وقال ابن عدي في الضعفاء (٦/٨١): لا بأس به. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٥١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٩٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٤٠٤)، وجوده ابن المديني في العلل (٢٤٤)، واختاره الضياء (٧٥٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٢٤٥)، وأحمد شاكر في المسند (٢٠٤٣). وعند أحمد (٣٥٤١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَقْبُرَةِ ـ وَهِيَ عَلَىٰ طَرِيقِهِ الأُولَىٰ ـ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، فَقَالَ: **نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ**. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ ﷺ[(١)].

٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ؛ فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟** قُلْتُ: لاَ، ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ـ. قَالَ: **هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**[(٢)].

٤٧٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٨)، ورواه الترمذي (٦٤٢)، واجتباه النسائي (٢٤٩٨)، ورواه أحمد (٧٠٢٠)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٥)، وقواه ابن حجر في بلوغ المرام (١٧٤)، وانتصر له العيني في عمدة القاري (١٣/٤٥٦)، وقال المنذري كما في عون المعبود (٤/٢٩٨): إسناده لا مقال فيه، تقوم به الحجة إن شاء اللَّه، وحسنه النووي في المجموع (٦/٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٠)، ورواه الدارقطني (١٩٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧٦٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/٤٨)، والهيتمي في الزواجر (١/١٧١)، وحسنه البيهقي في السنن الصغير (٢/٥٦)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٣٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٨).

فَلَيْسَ بِكَنْزٍ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٧٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُزَكَّى بِالْهَرِمَةِ وَنَحْوِهَا

٤٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٥٤)، وجوَّده العراقي في طرح التثريب (٤/٧)، والعيني في عمدة القاري (١٣/٢٣٤)، والمناوي في التيسير (٢/٦٦٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤٣٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣/٢٢٨)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٧): له ما يشهد بصحته. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ما أرىٰ بإسناده بأسًا (١/٣٤٣)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٣٦٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٨)، وقد جاء معناه موقوفًا علىٰ ابن عمر عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٦ ـ ١٥٦٧ ـ ١٥٦٨)، ورواه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه له (٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٢٧٠)، والحاكم (١/٥٥٧)، واختاره الضياء (٤٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٦٣)، والمناوي في التيسير (٢/٣٨٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٤٧)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٧١).

يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»(١).

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٤٨١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عز وجل، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»(٢).

٤٨٢ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمًا ـ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ(٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٧)، ورواه البيهقي (٤/٩٦)، وجوده الطبراني كما في التلخيص الحبير (٢/٧٢٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٦٩)، واجتباه النسائي (٢٤٦٣)، ورواه الدارمي (١٧١٩)، وأحمد (٢٠٣٣٥)، وصححه ابن المديني كما في تهذيب السنن (٤/٤٥٣)، وقال الإمام أحمد: صالح الإسناد كما في تنقيح التعليق لابن عبد الهادي (٢/٢٥٧)، وقال ابن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة كما في التلخيص الحبير (٢/٧٣٧). وصححه ابن عبد الهادي، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١٤٦٤)، والعيني في عمدة القاري (٩/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٩)، وحسنه ابن حجر في الكافي الشاف (٢٢١).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٧٠ ـ ١٥٧١ ـ ١٥٧٢ ـ ٣٠٣٣ ـ ٣٠٣٤)، وحسنه الترمذي (٦٢٨)، واجتباه النسائي (٢٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١٤٦٥). وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٢)، وحسنه النووي =

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

٤٨٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ[(١)].

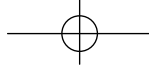
بَابُ بَعْثِ الْمُصَدِّقِينَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ

٤٨٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ[(٢)].

= في الخلاصة (٢/١٠٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٥٧)، ورواه الطبراني (٧/٢٥٣)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٩٢)، وحسنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٧٨)، ورواه أحمد (٢١٦٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم (١٤٦٨)، واختاره الضياء (١١٦١)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠/٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٥). وأخرج النسائي من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ =



٤٨٥ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ[(١)].

بَابُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**[(٢)].

بَابٌ: تُؤْخَذُ الصَّدَقَاتُ فِي الدُّورِ

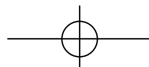
٤٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ**[(٣)].

= سَاعِيًا، فَأَتَىٰ رَجُلاً، فَآتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلاَنًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولاً؛ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ، وَلاَ فِي إِبِلِهِ!** فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَإِلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبِلِهِ**. اجتباه النسائي (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (١/٤٠٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٢٤٧٦)، ورواه الطبراني (٦٤٧٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٣٩٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣). وعند أحمد (١٤٢١) من حديث طلحة ﷺ، قال: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا: **أَنْ لاَ يُتَعَدَّ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا**. قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في المسند (٢/٣٧١)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٨٠)، ورواه الترمذي (٦٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧١٧)، وقال ابن الملقن في البدر: له شواهد تقويه (٥/٤٠٣)، وقال ابن حجر في التلخيص: إن كان هذا محفوظًا فهو حسن (٢/٧٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٨٧)، ورواه أحمد (٦٨٠٦)، وصححه ابن خزيمة =



وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ﵁: لَا جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ فِي الرِّهَانِ[(١)].

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ ﵁: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ[(٢)].

= (٢٢٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٧٤)، ورواه البيهقي (١٠/٢٠)، وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٥٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه الترمذي (١١٥١)، وأحمد (٢٠١٧١)، بدون: فِي الرِّهَانِ. وصححه وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٢٦٧)، واجتباه النسائي (٣٣٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٣). وفي حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٥٥٨) مرفوعًا: مَنْ أَجْلَبَ عَلَىٰ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ فَلَيْسَ مِنَّا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٢٦): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٥/٢٦٨)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٤٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٩٦ ـ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨)، واجتباه النسائي (٢٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٤)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٢٤)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٨): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند الترمذي (٦٣٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: فِي الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي =

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٤٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ[(١)].

٤٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنَا حَشَفًا، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**. وَقَالَ: **إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

بَابُ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٩١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ**

= (٦٢٩)، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتُعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أصلحه أبو داود (١٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣١٣)، والحاكم (١٤٧٧)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣١٥)، وقال الشوكاني في النيل: رجاله رجال الصحيح (٤/٢٠٧)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٢)، ورواه ابن ماجه (١٨٢١)، وأحمد (٢٤٦٠٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٧٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٦٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١١)، وقواه ابن حجر في الفتح (١/٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٥). وعند الترمذي (٣٢٣٠) من حديث البراء ﵁ قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١١٠).

بَيْتِه[١].

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٤٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ[٢].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ...، وَذَكَرَ فَرِيضَةَ زَكَاةِ الْفِطْرِ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٥١)، ورواه ابن ماجه (١٨٠٩)، وأحمد (١٦٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣١٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٥٠٤)، وقال الدارقطني في السنن: رواته ليس فيهم مجروح (٢/٣٢٧)، واختاره الضياء (٤٢٦٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٢٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/٦١٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/١٢٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٦٤). وأخرج النسائي (٢٥٢٦) من حديث قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. اجتباه النسائي (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٣٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٤)، والحاكم (١/٤١٠)، وابن حجر في الفتح (٣/٣١٣).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦١٥ ـ ١٦١٦)، ورواه الدارقطني (٢٠٨٥)، وصححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٧)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٢١٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٤٩٣ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ زِيَادًا ـ أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **جُهْدُ الْمُقِلِّ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٨١١)، وصححه الحاكم (٦١٠٢)، وقال الشوكاني في النيل: رجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق (٤/٢١٥). ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٨١٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي لكن لم يستثن أحدًا (٣/٥٦). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٥٥١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ، فَتَبِعَهُ رَجُلاَنِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا. قَالَ: فَرَجَعَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّىٰ رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلاَمَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الخَلْوَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٢)، وأحمد شاكر (٤/١٧٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٠٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩ ـ ١٤٤٤)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلم إخراجه (١٢٠)، واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٢٦٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥)، وقواه السخاوي في المقاصد الحسنة =

بَابُ ذَمِّ الشُّحِّ

٤٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

٤٩٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ؛ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا[(٢)].

= (٢١٢)، وذكر ابن حجر الهيتمي في الزواجر أنه صحيح أو حسن (١/١٩٣) وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦/٢٨٦). ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا (١٦٧٤)، صححه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/٤١٤) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٥٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٣)، ورواه أحمد (٨١٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٥٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١٠٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/٤٣٧)، وأحمد شاكر في المسند (١٦/١١٦)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣٦)، وصححه الترمذي (٦٨٨)، واجتباه النسائي (٢٦١٩)، ورواه أحمد (٢٠٤٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/٦٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٢). وعند أحمد (٢٤٤٣١) من حديث خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا: مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ ولاَ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ ولاَ يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ. صححه ابن حبان (٣٤٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٣)، وابن حجر في الإصابة (١/٤٠٩)، والمنذري في الترغيب (٢/٥٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٨٧)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٦٣)، =

٤٩٧ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا؛ وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟** فَقَالَ ثَوْبَانُ ﷺ: أَنَا. فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[(١)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ

٤٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ.** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**[(٢)].

= وأحمد شاكر في المسند (١٢٩/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح (١٠٣/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٥٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٥٧٣/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٣)، واجتباه النسائي (٢٥٩٠)، ورواه ابن ماجه (١٨٣٧)، وأحمد (٢١٨٦٠)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٣٠/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٨/٤)، والمنذري في الترغيب (٣٩/٢)، والنووي في رياض الصالحين (٢٣٧). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٢٧٨)، من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩٤/١). وعند البزار (٤٨٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢١/١)، واختاره الضياء (٣٥٢٥)، جوده المنذري في الترغيب (٣٣١/١)، وصححه العراقي في مغني الأسفار (٢٦٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٣)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٢٤): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٣)، وحسنه الترمذي (٦٥٦)، واجتباه النسائي (٢٦١١)، ورواه ابن ماجه (١٨٤٠)، والدارمي (١٦٨٠)، وأحمد (٣٧٤٩)، والحاكم (١٤٩٥)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢٤/١)، وابن العربي في =

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁: **مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ ـ قَالَ: **قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**[(١)].

٤٩٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**[(٢)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ

٥٠٠ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ

= عارضة الأحوذي (٢/١٠٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠): جاءت الآثار بذلك متواترة. وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٥٨٦) من حديث عائذ بن عمرو ﵁: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَىٰ أَحَدٌ إِلَىٰ أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣١). وروىٰ أحمد (٢٠١٣٥) عن عمران ﵁ مرفوعًا: **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٢٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٦٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩١)، وابن حبان (٥٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٨): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٢٤)، واجتباه النسائي (٢٦١٦)، ورواه مالك (٢٨٥٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٤). وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/٢٢)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٥٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٣)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٢٦١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٧).

أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**(١).

٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**(٢).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٥٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٣٠)، واجتباه النسائي (٢٦١٨)، ورواه أحمد (١٨٢٥٥). وقال كما في المحرر (٢٢٣): ما أجوده من حديث. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٣)، والنووي في المجموع (٦/١٨٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٢٧٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/٣٦٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٣٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٥)، والعيني في عمدة القاري (٩/٧٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٣١)، وحسنه الترمذي (٦٥٨)، ورواه الدارمي (١٦٧٩)، وأحمد (٦٦٤١)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٣٦٧)، واجتباه النسائي (٢٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله، وصححه ابن خزيمة (٢٢٣٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٣٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٧١٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٦)، والشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٢٥٨)، وقال النووي في المجموع (٦/٢٠٥): حسن أو صحيح.

بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ**(١).

بَابٌ: الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ

٥٠٤ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ؛ فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٤٢)، وصححه الترمذي (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٣٧٧١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (١/١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٧٤). وأخرج الترمذي (٢٤٧٨) وأحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤١) من حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ...**، وَذَكَرَ مِنْهَا: **وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**. صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٥٩)، وأخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف (١٦٧٧)، صححه ابن جرير في مسند عمر (١/٩)، والشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٤٦٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٩): له عند البزار طريق لا بأس بها. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (٨٠٧٢) جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٤٦)، ورواه أحمد (١٦١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٩٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧١)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٨/٥٣٥)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/١١٣). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١): جاءت الآثار بذلك متواترة.

بَابٌ: فِي حُقُوقِ التَّمْرِ

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ(١).

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

٥٠٦ ـ عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ! إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**(٢).

٥٠٧ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ(٣).

بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ

٥٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٥٩)، ورواه أحمد (١٥٠٩٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٩)، والحاكم (١/٥٧٨)، وقال ابن كثير في التفسير (٣/٣٤١): إسناده جيد قوي. وجوده الشوكاني في التفسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٧١)، واجتباه النسائي (٢٥٩٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/٦٦). ورواه مالك (١٧١٤) بلفظ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. صححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٩/٢٠٧)، والبيهقي (٤/١٨٢)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٦)، وابن حجر في فتح الباري (٨/٦٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٦): رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٤٢): صالح للاحتجاج.

بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٦٦٩ ـ ٥٠٦٨)، واجتباه النسائي (٢٥٨٦)، ورواه أحمد (٥٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥١٩)، والنووي في المجموع (٦/٢٤٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٥٠)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٨٧). وزاد النسائي (٢٥٨٦): وَمَنْ اسْتَجَارَ بَاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ. وعند الترمذي (٢٠٣٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. وقال: حسن جيد. وصححه ابن حبان (٣٤١٣)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩). وأخرج الترمذي (١٧٤٧)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٤)، وحسنه ابن مفلح في الفروع (١٠/٤٤٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٠٤)، واختاره الضياء (٣٩٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٣٧٩). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٦)، وعند أحمد من حديث أبي هريرة (٨٨٩٧) بنحوه. وعند أحمد (٤٨٢) من حديث ابن عمر: مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ؟. صححه ابن حبان (٥٠٥٦)، واختاره الضياء (٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٣٠). وعند الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٤٣). عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٠٦): وفيه من لم أعرفه. وأبو عبيد، قال أبو حاتم: ليست له صحبة. ورواه الروياني في مسنده (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء (٢١١٢) من حَدِيث أبي موسىٰ رضي الله عنه بِنَحْوِهِ، وزاد: مَا لَمْ يَسْأَلْهُ هُجْرًا. وقال المنذري في الترغيب (٢/٥١): رجاله رجال الصحيح إلا يحيىٰ بن عثمان بن صالح، وهو ثقة. ووافقه السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٤٩)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٤/٨٠)، والهيثمي في المجمع (٣/١٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٨٥١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ[(١)].

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: **خُذْ ثَوْبَكَ!**[(٢)].

٥١٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٢). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٠١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٧٢)، ورواه أحمد (١٠٨١٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٩٦)، وابن حبان (٢٥٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٢)، والأثرم كما في البدر المنير (٤/٦٢١)، وابن حجر في النكت (١/٣٥٦)، والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٠٠٦)، ورواه الدارمي (١٧٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٤)، واختاره الضياء (٧٠)، وصححه النووي في المجموع (٦/٢٣٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٣٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٥٣).

بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٥١١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ ـ قَالَ: **الْمَاءُ**. قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ[1].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يُبْدِلُهَا[2].



(١) أصلحه أبو داود (١٦٧٨ ـ ١٦٧٦)، واجتباه النسائي (٣٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢٥). وأخرج ابن خزيمة من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرِّي مِنْ جِنٍّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيتمي المكي في الزواجر (١/١٩٤): صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٦٥٠ ـ ١٦٥١)، ورواه البيهقي (١٣٣٦٦)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١٦١)، والألباني في صحيح أبي داود (١٦٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ مَبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ

٥١٣ ـ عن ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّىٰ نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(١)].

٥١٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦)، ورواه البيهقي (٤/٢٠٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٠٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٦٦). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢/١٩١)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص (١/٣٦٣)، ورواه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد (٢٢١٢٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن معاذ بن جبل بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٤)، قال ابن حجر في الفتح (٨/٣٠): وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لكنه لم يسمع من معاذ وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد كما تقدم، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا. وصححه مرسلًا في الإصابة (٣/٤٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[(١)].

بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٥١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ[(٢)].

بَابُ التَّحَفُّظِ مِنْ شَعْبَانَ

٥١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٧)، ورواه البيهقي (٧٩٧٨)، وصححه ابن حجر في العجاب (٤٣٧/١)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ويشهد له حديث البراء عند البخاري.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣١٦)، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وأحمد (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٢)، وصححه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٥٠)، ورواه أحمد (٢٥١٥٦) بِمِثْلِهِ من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه وحسنه الدارقطني في السنن (٢٣٥١)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢١٧٣)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٤)، ووافقه الشوكاني في النيل (٢٦٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٣): رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١١٤/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٤٦٣٤)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٣/١). وابن الملقن في الإعلام (١٨٢/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩٤/٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٩/٢): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وعند الترمذي (٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ. صححه ابن العربي في عارضة =

بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ

٥١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٥١٨ ـ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[(٢)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا[(٣)].

= الأحوذي (٢/١٥٣)، والنووي في المجموع (٦/٤٠٧)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/٢٠٦): ثابت.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣١٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٥٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٨٠)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٢٨٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٢٥٣). وزاد الترمذي: وَالصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ. ورواه أيضًا من حديث عائشة وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٢٧)، وصححه الترمذي، (٦٩٤)، واجتباه النسائي (٢٢٠٦)، ورواه ابن ماجه (١٦٤٥)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (١٤٤١)، والدارقطني في السنن ـ وحسنه ـ (٢١٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/١٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٧٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (١٧٨١)، وأحمد (٩٨٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في المدخل (٥٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٥٣)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/١٢٦)، وابن العربي في =

بَابُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ

٥٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(١)].

بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّالَ

٥٢١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلاَّهُمْ[(٢)].

بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ

٥٢٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ

= عارضة الأحوذي (١٤٨/٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٣٥٩/١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٣٥)، ورواه الدارمي (١٧٣٣)، وصححه ابن حبان (١٤٣٦)، والحاكم (١٥٥٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٣٦/٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧٥/٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٢)، ورواه أحمد (١٩١٢٦)، وحسنه الدارقطني في السنن (٢٢٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٤٠١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٠/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٦١/٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو داود (١١٥٠)، بِنَحْوِهِ من حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجتباه النسائي (١٥٧٣)، وصححه ابن المنذر وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٦٢٠/٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٢٤٩/٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (٢١٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٠)، والنووي في المجموع (٢٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، وابن حجر في بلوغ المرام (١٣٦).

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ[(١)].

بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الغْدَاءَ

٥٢٣ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَىٰ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ[(٢)].

بَابُ نِعْمَ السُّحُورُ

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٣٩)، واجتباه النسائي (٢٣٥٠)، ورواه الدارمي (١٧٤٠)، وأحمد (٢٧١٠٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣)، وقال الدارقطني في السنن (٢٢١٦): رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٧٠): وهو أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٤٧). وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/١٦٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/١٩٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٢٨٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٨/٢٧١)،

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، واجتباه النسائي (٢١٨١)، ورواه أحمد (١٧٤١٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (١٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/١٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٢)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٢٤): للحديث شاهد قوي. وقد وروىٰ أحمد (١١٢٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الْمُتَسَحِّرِينَ. قواه المنذري في الترغيب (١/١٥٠)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٣٧)، وصححه ابن حبان (١٧٢٠)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٣/١٣٦). وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. ورواه البزار من حديث جابر كما في كشف الأستار (٩٧٥)، قال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٤): =

بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**(١).

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالتَّبَرُّدِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ(٢).

بَابٌ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ حَالَ الصِّيَامِ

٥٢٧ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي(٣).

بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٥٢٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**(٤).

= رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٢)، ورواه أحمد (١٠٧٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٥٢٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢١/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٥٧)، ورواه مالك (٨٠٧)، وأحمد (١٦١٤٨)، وصححه الحاكم (١٥٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٧/٢٢)، وابن الأثير في الشافي (٢١٢/٣)، والنووي في المجموع (٣٤٧/٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (١٥٣/٣)، والعيني في عمدة القاري (١٦/١١)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣١٥/٢): رواته أئمة ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٥٦)، وحسنه الترمذي (٧٣٤)، ورواه أحمد (١٥٩١٨)، واختاره الضياء ٨: (٢٠٠). وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٤١/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩١/١)، والرباعي في فتح الغفار (٨٧٢/٢)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٤) أصلحه أبو داود (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٠)، =

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا

٥٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ(١).

٥٣٠ ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِثَوبَانَ ﵁: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ! فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ(٢).

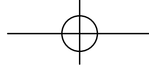
بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ،

= والدارمي (١٧٧٢)، وأحمد (٢٢٨٠٤)، وصححه كما في مسائله من رواية إسحاق (١/١٣١)، وابن المديني والدارمي كما في المستدرك للحاكم (١٥٧٣)، والبخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٠٨)، وحسنه البزار (٤١٥٦)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٨)، والحاكم (١٥٧٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٧٩/٢)، والنووي في المجموع (٣٤٩/٦)، وابن تيمية في حقيقة الصيام (٧٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٢)، وحسنه الترمذي (٧٢٩)، ورواه ابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمي (١٧٧٠)، وأحمد (١٠٦٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٣٩٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠ ـ ١٩٦١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٥٩)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٥٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٣)، وصححه الترمذي (٨٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٩)، وأحمد (٢٢١١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨)، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص (٢/٧٨١)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (٦٥٣١)، وابن منده كما في التلخيص الحبير (٢/٧٨١)، والحاكم (١٥٦٧)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٥٩)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٤١)، وقال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥١): جوّد حسين المعلم هذا الحديث.



فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: فَمَهْ؟[1].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُبَاشَرَةِ لِلشَّابِّ

٥٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[2].

بَابٌ: هَلْ يَقْضِي مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ؟

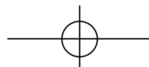
٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً...، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: **كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٧٧)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (١٤٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير (٢٧٧/١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٥٧٩٨)، صححه الطحاوي (٣٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٨٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٧)، واختاره الضياء (٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٣٢١/٦)، وجوده ابن الملقن في غاية المأمول (٩٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٥٩/٢)، وقال العيني في نخب الأفكار (٤٩٠/٨): رجاله معروفون ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٧٩)، ورواه البيهقي (٨١٦٢)، وجوده النووي في المجموع (٣٥٤/٦)، والملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٢٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٢٧/٢). وعند أحمد (٦٨٥٤) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**. صححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٦/١٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨/٤): هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٣٨٤ ـ ٢٣٤٥)، وانتصر له ابن الملقن في البدر المنير =



بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الرُّطَبِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَىٰ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[(١)].

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ[(٢)].

= (٥/٧٢٦)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/١٧٢) أن الأمر بالقضاء في هذه الرواية ورد من عدة طرق، وأن بمجموعها يتبين أن لهذه الزيادة أصلا، وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٣/٥٢٧)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٩٦): ثابت. ورواه مالك في الموطأ (٦٦١) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، وإسناده جيد كما قال الألباني في الإرواء (٤/٩٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٦٦٤)، ورواه ابن ماجه (١٦٩٩)، والدارمي (١٧٤٣)، وأحمد (١٦٤٧٧)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص الحبير (٢/٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٩١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، وابن الملقن في البدر (٥/٦٩٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٣٤٨)، وحسنه الترمذي (٧٠٥)، ورواه أحمد (١٢٨٧٢)، وصححه الدارقطني (٢٢٧٧)، والحاكم (١٥٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٥)، واختاره الضياء (١٥٨٥). وعند ابن خزيمة (١٩٢٩) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ شَرْبَةَ مَاءٍ. صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥٠٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١/١٥١). وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٥٨): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: **ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**(١).

بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٥٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**. فَلاَ أَدْرِي: أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لاَبُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ(٢).

بَابُ التَّرْخِيصِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى

٥٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ ﵁، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ ـ أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: **اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: **اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ ـ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَىٰ**. وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٤٩)، ورواه الطبراني (١٤٠٩٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٥٠)، وحسنه الدارقطني (٢٢٧٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٣٤٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٠٧)، واجتباه النسائي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٢٤٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٧)، وقال النووي في المجموع (٦/٣٧٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٣/٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٠٠)، وحسنه الترمذي (٧٢٤)، واجتباه النسائي (٢٢٩٣)، ورواه أحمد (١٩٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)، والعيني في =

بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٥٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاءُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّىٰ دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ! قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَىٰ الْبُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَكَلَ[1].

= نخب الأفكار (٣٧٦/٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٣/٢)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٠٦/٢٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨٣/١)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٤٥٩/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٠٤)، ورواه الدارمي (١٧٥٤)، وأحمد (٢٧٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١١/٤)، والرباعي في فتح الغفار (٨٩٦/٢): رجال إسناده ثقات. وروىٰ الترمذي (٨١٠ ـ ٨١١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِّلَتْ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ. حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٣٦/٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٧٤/٥). وعند أحمد (١١٣٣٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ: **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ**. فَأَبَوْا، فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ؛ إِنِّي رَاكِبٌ**. فَأَبَوْا، فَثَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ. صححه ابن خزيمة (١٩٦٦)، وابن حبان (٣٥٥٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (١٢٤/٣). وعند أحمد (١٤٧٣٢) بإسناد صحيح عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِهِ**. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: **أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَفْطِرْ**. فَأَفْطَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ تَصُومَ؟!** وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٥/٦).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٥٤٠ ـ عَنِ الصَّمَّاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**(١).

بَابُ صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٥٤١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**(٢).

٥٤٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤١٣)، وحسنه الترمذي (٧٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والدارمي (١٧٩٠)، وأحمد (٢٧٧١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٣)، والحاكم (١٦٠٨). وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٢/٢١٦)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٣٢)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٦٥٣)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٦١٦)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٦٨٠): إسناده صالح حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٢٨)، واجتباه النسائي (٢٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢١٥٨)، والدارمي (١٧٩١)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦١)، وابن خزيمة (٢١١٩)، وابن حجر في فتح الباري (٤/٢٧٨)، واختاره الضياء (١٣٥٦). وزاد النسائي: **فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**. وحسنه الترمذي (٧٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٢٦). وعند الترمذي (٧٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. حسنه الترمذي، واجتباه النسائي (٢٣٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، والذهبي في السير (١٣/٥٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٢٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩١)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٥)، =

وَفِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ(١).

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٥٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ(٢).

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤٣)، واجتباه النسائي (٢٣٨٥)، ورواه أحمد (٢٧١٠٣). وحسنه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٨٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٢)، وحسنه الترمذي (٧٥٢)، واجتباه النسائي (٢٣٨٧)، ورواه أحمد (٣٩٣٧)، وصححه ابن جرير الطبري في مسند عمر (٢/٨٦٢)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٧٣١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢٦٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩٨)، وابن القيم في تهذيب السنن (٧/٦٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٢)، وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام أنه صحيح أو حسن (٥/٤٢٣). وزاد النسائي: وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وأخرج النسائي (٢٤٠٤) من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ؟! قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ. قَالُوا: فَثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. قَالُوا: فَنِصْفَهُ؟ قَالَ: أَكْثَرَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. اجتباه النسائي (٢٤٠٤)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٥)، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٩٩٤) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٠٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٣٤): رجاله رجال الصحيح. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤١)، والهيثمي في المجمع (٣/١٩٩). وصححه ابن حبان (٦٥٥٧) من حديث يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير عن رجل لقي النبي ﷺ. وقد روىٰ مسدد كما في المطالب (١١٠٣) من طريق مجاهد: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَغَرُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: إِثْمُهُ وَغِلُّهُ. ورجاله ثقات.

٥٤٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: **هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**[(١)].

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٥٤٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً! فَقَالَ لَهَا: **أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٤١)، واجتباه النسائي (٢٤٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٧٠٧م)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (١٦٣)، وابن حجر في الإمتاع (١/٢٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٢/١٣٧)، وعند الترمذي (٧٧١)، وأحمد (٢١٧٤٦) من حديث أبي ذر ﷺ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ**. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٨٤)، واجتباه النسائي (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ**.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٤٨)، ورواه الترمذي (٧٤٠)، والدارمي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٧٥٣٤). ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٧٤)، وقال عنه أنه أصح إسناد لهذا الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٩). وفي رواية عند الترمذي (٧٤١): **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**. قال الترمذي: هذه الرواية أحسن. وصححه الإمام أحمد كما في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والحاكم (١/٤٣٩)، وجوّده النووي في المجموع (٦/٣٩٥). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٢٣٢٣) من حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمْضَاهُ، وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ**. حسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٥)، والألباني في صحيح النسائي (٢٣٢٢). وعند البيهقي (٨٣٦٢) عَنْ أَبِي =

بَابٌ: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ! قَالَ: وَصَفْوَانُ ﵁ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ: فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ: **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي: فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ـ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ـ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ: فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**(١).



= سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ؛ أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ**. حسنه ابن حجر في فتح الباري (٤/٢٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٥١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن أحمد، وهو ثقة (١١٩٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١١)، وقال ابن حجر في الفتح (٣١٦/٨): رجاله رجال الصحيح وله متابعة جيدة، وجوده في تعجيل المنفعة (٦٧٢/١).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بَابُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاعْتِكَافِ

٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَبُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٥)، ورواه البيهقي (٨٦٦٨)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٣٧٦)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٦): لا بأس برجاله، إلاّ أن الراجح وقف آخره، وحسنه في تخريج المشكاة (٢/٣٥٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٦١).

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابٌ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٥٤٨ ـ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟** قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَىٰ بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: **فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[1].

بَابُ الحَجِّ مَرَّةً

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٩٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٦/٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٦٨/٣): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٣٤٦٦) عن بريدة ﵁ مرفوعًا: **النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**. حسنه المنذري في الترغيب (١٧١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (١٣٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٩)، ورواه أحمد (٢٢٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٣٣١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (١٨٩/٥)، وابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، ورواه أحمد (٢٦٢١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٠٢/٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٢١٧/٣). وصححه ابن حبان (٣٧٠٦) من حديث ابن عمر، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٠٣/٢).

بَابُ تَعْجِيلِ الْحَجِّ

٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

٥٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ(٢).

٥٥٢ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ! قَالَ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٢٩)، ورواه الدارمي (١٨٢٥)، وأحمد (١٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٣)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٧٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٠٠). وأخرجه الطبراني عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر، ورجاله ثقات. وزاد أحمد (١٨٥٨)، وابن ماجه (٢٨٨٣): فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونَ الْحَاجَةُ. رجاله رجال مسلم ما عدا إسماعيل بن خليفة، وهو سيئ الحفظ، لكنه توبع، حسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (١١٢١)، والدارقطني (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننهما (٨٧٤٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٠)، وذكره ابن القطان في قسم الصحيح أو الحسن (٥/٤٥٠)، والجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/١٣٨)، والنووي في المجموع (٧/١١٧)، والعراقي في طرح التثريب (٢/١٧)، وابن الملقن في البدر (٦/٤٥)، وابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٦٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٤٧)، واجتباه النسائي (٢٦٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦٤٣٥)، وصححه كما في سنن البيهقي (٤/٣٥٠) وقال الدارقطني في السنن (٢٦٨٤): رجاله =

بَابُ التَّلْبِيَةِ

٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ـ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا[(١)].

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٥٥٤ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ ـ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ ـ**[(٢)].

= ثقات، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٤٨)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٤٦٤). وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥١)، والنووي في المجموع (٥/٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣٤٨/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٠٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٥٥/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨١٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٤٤)، واجتباه النسائي (٢٧٧٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٢)، ومالك (٩٣٨)، والدارمي (١٨٥٠)، وأحمد (١٦٨٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبّان (٣٧٧٢)، والحاكم (١٦٧٠)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤٣٣/٣)، والنووي في المجموع (٢٢٥/٧)، وابن حجر في الفتح (٤٠٨/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٥٢/٢)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (١٤٠/٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٣) من حديث زيد بن خالد ﵁ وفيه: **فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**. صححه ابن خزيمة (٢٤٦٤)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والحاكم (٤٥٠/١). وعند ابن أبي شيبة في (١٥٢٨٨) من حديث المطلب بن عبد اللَّه قال: **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ**. صححه ابن حجر في الفتح (٤٧٧/٣).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلامَهُ

٥٥٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، وَكَانَتْ زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلاَمٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ! فقَالَ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!**[1].

بَابُ الْهَدْيِ

٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَىٰ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ[2].

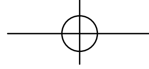
بَابٌ: إِذَا سَالَ طِيبُ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٨١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٧٥٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٨٩٧)، والحاكم (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩٩٨٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٥)، وعند الترمذي (٨٢٦) من حديث جابر ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِىْ جَهْلٍ، فِىْ أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. صححه ابن حزم في حجة الوداع (٤٠٧)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٢٨٣).



عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحِلاَّتٌ وَمُحْرِمَاتٌ(٢).

بَابُ الْخُفَّيْنِ وَالْجِلْبَابِ لِلْمُحْرِمَةِ

٥٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ(٣).

٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ؓ، قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ(٤).

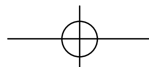
---

(١) أصلحه أبو داود (١٨٢٦)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٩١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٧/٢١٩)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٨١): لا بأس بإسناده. ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٩٨٨)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٠٧): ثابت. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨)، ورواه أحمد (٢٥١٤٠)، والبيهقي (٨٧٦)، وحسنه المنذري كما في عون المعبود (١/١٠٥)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٢٧)، ورواه أحمد (٤٩٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٣٠)، وقال في عون المعبود (٥/١٤٩): في إسناده محمد بن إسحاق روايته ليست معنعنة، بل شافه الزهري وروىٰ عنه.

(٤) أصلحه أبو داود (١٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٦)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٧/١٢١): ثابت. وفي رواية عند البيهقي (٩٠٥٠): وَلاَ تَتَبَرْقَعُ وَلاَ تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ. صححها الألباني في الإرواء (٤/٢١٢)، وأخرجه =



بَابُ نَهْيِ الْمُحْرِمِ عَنِ الصَّيْدِ

٥٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ(١).

بَابٌ: فِي الإِحْصَارِ

٥٦١ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ مَرِضَ ـ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالاَ: صَدَقَ(٢).

= مالك (٩١٩)، من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٨)، وزادا: وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ.

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٩٥)، ورواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، والدارمي (١٩٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٨٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وابن الملقن في البدر (٦/٣٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١١)، وعند الترمذي (٨٦٧) عن ابن أبي عمّار قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صححه الترمذي وحسنه، ونقل في العلل (٢٩٨) تصحيح البخاري، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤٥)، والنووي في المجموع (٩/٩)، وقال البيهقي في السنن (١٩٤١٣): جيد تقوم به الحجة، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمنكرات (٢/٢٦٦)، وصححه ابن الأثير في شرح الشافعي (٣/٣٧٤)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٥٧ ـ ١٨٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٥٨)، واجتباه النسائي (٢٨٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والدارمي (١٩٣٦)، وأحمد (١٥٩٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٥٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٤٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، والنووي في المجموع (٨/٢٩١)، =

بَابٌ: مَتَى يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ(١).

بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

٥٦٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ﷺ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ(٢).

٥٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَىٰ(٣).

= والعيني في عمدة القاري (١٠/٢٠٦).

(١) رواه أبو داود (١٨١٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٣٨)، ورواه الطبراني (١٠٩٦٧). وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٨٢٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٢٩)، والنووي في المجموع (٨/١٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٨٧٩)، ورواه أحمد (٢٨٣٧)، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢١٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٠)، وحسنه المنذري كما في نصب الراية (٣/٤٣)، وصححه النووي في المجموع (٨/١٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٧٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٦): صالح للاحتجاج، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٩). وفي رواية عند أحمد (٢٨٢٧): وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرَىٰ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً. وفيه: =

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليَمَانِي

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

بَابُ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةِ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ

٥٦٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ـ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(٢).

بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي(٣).

= فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ. صححه ابن حبان (٣٨١٢)، واختاره الضياء (٣٨٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٧٧/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٧١)، واجتباه النسائي (٢٩٤٧)، ورواه أحمد (٤٧٧٧)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٥٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٢/٢٢): هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٣)، واجتباه النسائي (٥٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٢٥٤)، والدارمي (١٩٦٧)، وأحمد (١٧٠٠٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبّان (٢١٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦٠)، وابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٤٩١/٤)، والنووي في الخلاصة (٢٧٢/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢٥٨/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٩٧/٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٢٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٨)، ورواه ابن =

بَابُ الْمُلْتَزَمِ

٥٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ أَنَّهُ مَضَىٰ حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا ـ وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[1].

بَابُ الهَرْوَلَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٦٩ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ! قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَىٰ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[2].

= ماجه (٣٠٦٤)، وأحمد (٢٥٦٩٦)، وصححه ابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٨٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٩٤)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٩٤٠٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند ابن ماجه (٢٩٦٢) بنحوه وفيه: فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤١٥). وعند الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٥١٧) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يَضْرِبَهَا بِاسْتِهِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ كَأَنَّهُ يَدْعُو فَقَالَ: هَذَا مَا أَحْدَثْتُمْ! لَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْعَقَبَةَ مَعَ أَبِي. قَالَ الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٩): رجاله موثقون.

(٢) أصلحه أبو داود (١٨٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٨٨٠)، واجتباه النسائي بمعناه (٢٩٩٩)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٥٢٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٧٠)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨/٢٠٠)، وروىٰ أحمد (٦٠٧) عن عَلِيٍّ ﭬ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا =

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

٥٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1].

بَابٌ: مِنًى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ

٥٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ قَالَ: **لَا؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**[2].

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

٥٧٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى

= وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٠): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٣٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٧)، ورواه أحمد (١٥٦٣٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٩١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٤٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٨٤): صالح للاحتجاج به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠١٢)، وصححه الترمذي وحسّنه (٨٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٠٠٦)، والدارمي (١٩٨٠)، وأحمد (٢٦١٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٢)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/١٠٠٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٥/٥٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٤/١٨٩١): إسناده صالح، وقال ابن كثير في البداية (٥/١٧٦): إسناده لا بأس به، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥).

قُزَحَ فقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ(١).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً وَأَدْرَكَ الْفَجْرَ بِمُزْدَلِفَةَ

٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَادَىٰ: **الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنًىٰ ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ**(٢).

٥٧٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ فَقُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٨٨٥)، والطبري في التفسير (٢/٨٨٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٦٤): له شواهد من وجوه صحيحة.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٤)، ونقل عن وكيع قوله: هذا الحديث أم المناسك. وعن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال أيضًا كما عند البيهقي (٩٥٤١): ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا، واجتباه النسائي (٣٠٣٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٩٠٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٦٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٢١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٦)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٣٨): لا أشرف ولا أحسن من هذا، وصححه النووي في المجموع (٨/٩٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٣٨)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٤٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٦)، واجتباه النسائي (٣٠٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٠١٦)، والدارمي (١٩٣٠)، وأحمد =

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ

٥٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قِفُوا عَلَىٰ مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ(١).

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

٥٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَىٰ حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ، لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢).

= (١٦٤٥٨)، وانتقاه ابن الجارود (٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٤٢)، وابن حبان (٣٦٦٩)، والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. ووافقه الذهبي (١٧١٨)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٧/٢٢١)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٨٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٥٨٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٣٥)، والنووي في المجموع (٨/٩٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٥٢)، وابن الملقن في البدر (٦/٢٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٤٩٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٢١٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٩١٤)، صححه الترمذي وحسنه (٨٩٨)، واجتباه النسائي (٣٠٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠١١)، وأحمد (١٧٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧١٧)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٢)، وحسنه ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٥٢١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٣٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٠٨)، واجتباه النسائي (٣٠٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢١١٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٩/١٢٠) وقال البزار (٥١٥١): محفوظ. وكذا قال ابن القيم في الزاد (٢/٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٦١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٥/٧٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ حديث أنهم لا يرمون حتىٰ تطلع =

بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمِنَى؟

٥٧٧ ـ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًىٰ(١).

وَفِي حَدِيثِ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**(٢).

بَابٌ: أَيَّ وَقْتٍ يُخْطَبُ يَوْمُ النَّحْرِ؟

٥٧٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًىٰ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَىٰ عَلَىٰ بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ ﵁ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﵁، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ(٤).

= الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم.

(١) أصلحه أبو داود (١٩٤٧)، ورواه أحمد (٢٣٦١٤)، والبيهقي (٩٧٦٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/٩٠)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٧/٧٦). وقال الشوكاني في النيل (٥/١٦٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٥)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٧)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٩١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٩): إسناده صالح، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٢١٩).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٤٥٨)، والبيهقي (٩٧٠٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٦)، والنووي في المجموع (٨/٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٠٧٠)، ورواه أحمد (١٦١٦٦)، واختاره الضياء ٨: =

بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى

٥٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّىٰ كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **بِحَصَىٰ الْخَذْفِ**. ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٥٨٠ ـ عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ[(٢)].

= (٢٥٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦٧٧/٤)، ابن حجر في تخريج المشكاة (٢١٢/٤).

(١) أصلحه أبو داود (١٩٥٢)، واجتباه النسائي (٣٠١٩)، ورواه البيهقي (٩٦١٤)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (١٩٤)، وقال الشوكاني في النيل (٣٧٧/٣): رجال إسناده ثقات، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (١٠٦٥/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج النسائي (٣٠٨٠ ـ ٣٠٨٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: هَاتِ، الْقُطْ لِي! فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: **بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**. اجتباه النسائي، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٧٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤٢٨/٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٢)، والنووي في المجموع (١٧١/٨)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٢٧/١)، وابن حجر في الدراية (٢٥/٢). وانتقاه ابن الجارود (٤٦٠)، واختاره الضياء (٢٠/١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٢٨)، وأحمد (١٥٦٥٧)، =

٥٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**(١).

٥٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا: ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٢).

بَابُ الْحِلِّ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٥٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ**

= وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٨٤). وعند أحمد (١٣٢٥٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ؛ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**. اختاره الضياء (٢١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٧): رجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسًا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٦)، ويشهد له حديث جابر عند البيهقي (٣/١٨)، وعبد اللَّه بن عمرو عنده أيضًا (٣/١٨).

(١) أصلحه أبو داود (١٨٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٨)، ورواه الدارمي (١٨٩٥)، وأحمد (٢٤٩٨٩)، وانتقاه ابن الجارود (٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٨)، والحاكم (١٧٠٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٣٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٨٥)، وقال ابن باز في الفتاوىٰ (١٦/١٨٦): ثابت. وعند البزار (١١٤٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٤٠).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٩١٥)، ورواه أحمد (٦٠٥٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٠)، والنووي في المجموع (٨/٢٤٢). وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/٧٨). وأخرج الترمذي (٩٠٣) من حديث قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَىٰ نَاقَةٍ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ إِلَيْكَ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٥٨)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٧٨).

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ[(١)].

بَابُ التَّرْخِيصِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْمَبِيتِ

٥٨٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَرْمُونَ يَوْمًا وَيَدَعُونَ يَوْمًا[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٢)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٢٧) بزيادة: **وَحَلَقْتُمْ**. ووافقه العيني في نخب الأفكار (١٠/١٠٣)، ويشهد له حديث أم سلمة عند أبي داود وقد أصلحه (١٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، والنووي في المجموع (٨/٢٣٤). ورواه أحمد (٢٠٩١)، من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا بنحوه، وإسناده جيد إلا أن فيه انقطاعاً كما قال ابن باز في حاشية البلوغ (٤٦٧)، واجتباه النسائي عنه موقوفًا (٣١٠٧)، جوده النووي في المجموع (٨/٢٢٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٦/٢٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) عن عائشة ﵂ موقوفًا، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٩)، وكذلك أخرجه من حديث ابن الزبير موقوفًا (١٣٩٩٠)، صححه الحاكم (١/٦٢٣).

(٢) أصلحه أبو داود (١٩٦٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٩٧٦)، واجتباه النسائي (٣٠٩١)، ورواه ابن ماجه (٣٠٣٧)، ومالك (١٢٢٠)، والدارمي (١٩٣٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، وابن حبان (٥٨٨٤)، والحاكم (١٧٧٩)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/٦٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٣)، واختاره الضياء ٨: (١٨٨). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (١/٤١٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٢٤٦)، وابن الملقن في الإعلام (٦/٣٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠٢). ورویٰ البزار (٥٧٤٨) من حديث ابن عمر ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ. حسنه ابن حجر في التلخيص (٣/٨٩٨).

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٥٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ. وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ(١).

٥٨٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ(٢).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ(٣).

بَابٌ: إِنَّمَا الرَّمَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٣٨١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، وابن حبان (٣٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧١٢)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (١٤٨٠٠)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٧٠٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠/٤٨٧)، وأشار الشوكاني في النيل (٥/٢٢٢) إلىٰ أنه صالح للاحتجاج.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤١١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤١١)، واجتباه النسائي (٢٤١١)، ورواه أحمد (١٧٦٥٣)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/٣٤٧)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٢٧٥٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠٢)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٨٥).

(٣) أصلحه أبو داود (١٩٧٧ ـ ١٩٧٨)، ورواه الدارمي (١٩٤٦)، والبيهقي (٩٤٧٨)، وقواه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣/٨٩٤)، وأبو حاتم في العلل (٨٣٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/١٩٧)، وابن حجر في البلوغ (٢١٨).

أَفَاضَ فِيهِ[١].

بَابٌ: فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

٥٨٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﵁، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: **لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ، إِلاَّ عَلَىٰ رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**[٢].

بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثًا[٣].

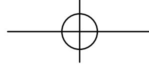
---

(١) أصلحه أبو داود (١٩٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٠٦٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٦٤)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٤٨)، واختاره الضياء ١١: (١٧٦). وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤١٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠١/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٠٨)، ورواه أحمد (١٨٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، وابن حبان ونقل عن سفيان بن عيينة قوله: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا (٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦١٨)، وابن حزم في حجة الوداع (٢١٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، واختاره الضياء (١٣٨١)، وصححه النووي في المجموع (٧٨/٨)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢٦٦/٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤٩/٤).

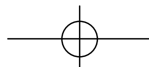
(٣) أصلحه أبو داود (١٩٩٠)، وحسنه البزار (٤٩١٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج الترمذي (٣٠٦١) من حديث أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﵁ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
=





= فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشِّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٠٦١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وابن حبان (٤٥٢١)، وابن حجر في الفتح (٥٧٣/٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٤٠٦/١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤١٦/٦)، واجتباه النسائي (٢٨٩٤)، واختاره الضياء (١٤٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وفي رواية عند البزار بلفظ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ... بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ. اختارها الضياء (٢٣٤٨).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ! قَالَ: **غَرِّبْهَا**. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي! قَالَ: **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**[(١)].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

٥٩٢ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا! ـ يَعْنِي الْبَذَاءَ ـ قَالَ: **فَطَلِّقْهَا إِذًا**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: **فَمُرْهَا** ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ، **فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ**[(٢)].

بَابٌ: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٤٢)، واجتباه النسائي (٣٤٩٠)، ورواه البيهقي (١٣٩٨٤)، واختاره الضياء ١٢: (١٩٥)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٨٠)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/١٣٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/١٦٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/١٧٧): رجال إسناده ثقات. ووافقه ابن حجر في البلوغ (ص/٣٣٠)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٥٣٥). وأخرجه البيهقي (٧/١٥٤) بنحوه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الذهبي في المهذب (٥/٢٧٣٠): إسناده صالح. وجوده السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (١٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه ابن حبان (١٦٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن باز في حاشية البلوغ (٦٠٩).

فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ! قَالَ: **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ**(١).

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

٥٩٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **لاَ**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٣٦٤)، ورواه أحمد (٢٥٧٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٤): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٢٤٢٣١) من حديث عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﵁ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ. قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لاَ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلاَ يُرِيدُ النِّسَاءَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ ﵁ فَقَالَ: **يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: **فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ**. قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٤): رجاله ثقات. وأشار الشوكاني في النيل (٦/٣٤٣) إلىٰ تقوّيه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٣)، واجتباه النسائي (٣٢٥١)، وصححه ابن حبان (٢٠٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٩٤)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٣). ورواه أحمد (١٢٨٠٨) من حديث أنس ﵁، وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ... صححه ابن حبان (١٩٧٧)، واختاره الضياء (١٧١٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/١٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٦١). وعند ابن ماجه (٢٣٩٨٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﵁: **أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا** =

بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٥٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**[(١)].

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٥٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: **لَا تَنْكِحْهَا**[(٢)].

٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ**[(٣)].

= وَجْهِي. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٧). ورواه أحمد (٢٣٩٨٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجاله رجال الشيخين.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان (١٢٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٦)، وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٥): أحسن هذه الأسانيد. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٢٤٨)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٧١٠): إسناده صالح. وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٥٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٤٤)، وحسنه الترمذي، (٣٤٥١)، واجتباه النسائي (٣٢٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٦٠): حسن صحيح جدًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٧٦): رجاله ثقات. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٠٤٥)، ورواه أحمد (٨٤١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٥٦)، وذكر =

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٥٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ[(١)].

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٥٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

٦٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[(٣)].

= ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٣٨)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٤٩)، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٩٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٣٧)، ورواه الدارمي (٢٢٧٩)، وأحمد (١٤٤٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٢٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٦٠)، وذكر ابن كثير في إرشاد الفقيه أنه يتقوىٰ بطرقه (٢/١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٦٨)، ورواه أحمد (١٧١٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٨٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٥١٥)، وابن القيم في الزاد (٥/٩٩)، وجوده ابن الملقن في شرحه علىٰ البخاري (٢٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود د (٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠)، ورواه الترمذي (١١٤٧)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (٦٤٥)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٧٦٠)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/٩٥)، وجوده الذهبي في الكبائر (٢٦٥). ورواه الترمذي (١١٤٨) من حديث عبد اللَّه بن =

بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٦٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[1].

بَابٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ[2].

= مسعود ﷺ وصححه وحسنه، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠١)، والذهبي في الكبائر (٢٦٣)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٤). ورواه ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ، وفيه: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ الْمُحَلِّلُ... وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٤١٠): رجاله كلهم موثوقون. ووافقه ابن حجر في الدراية (٢/٧٣)، وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٤/١٦٢)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٥)، ورواه أحمد (١٤٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٨٧). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٤) من حديث محمد ابن مسلمة بمعناه، وصححه ابن حبان (٤٠٤٢). ورواه أحمد (٢٤٠٨٩) من حديث أبي حميد أو أبي حميدة بنحوه وزاد: إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧). وأخرج الترمذي (١١١٢)، واجتباه النسائي (٣٢٥٩) من حديث الْمُغِيرَةِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. حسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٥/١٤)، وصححه ابن حبان (٢/١٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٥٧)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٠٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٧٨)، ورواه الترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٨٨١)، =

٦٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**[1].

بَابُ الصَّدَاقِ

٦٠٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

= والدارمي (٢٢٢٨)، وأحمد (٣٠٤٦)، وذكر البزار أنه ثابت عن رسول اللَّه ﷺ (٣١١٦)، وصححه علي بن المديني كما في السنن الصغير للبيهقي، ووافقه البيهقي عليه (٣/١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧١١)، وصححه ابن حبان (١٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٤)، وابن الملقن في البدر (٧/٥٤٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٠٢)، وصححه وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٣٧٢). وأخرجه الترمذي من حديث عائشة ﵂ (١١٢٦)، وحسنه، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٢٨)، وزاد ابن حبان (١٣٦٤): **وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤٠)، وذكر ابن الملقن في البدر أن هذا أصح طرقه (٧/٤٧٥)، وعند الطبراني في الأوسط (٥٢٥) من حديث ابن عباس ﵄ **لَا نِكَاحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ**. واختاره الضياء ١٠: (٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٩٨)، والصنعاني في سبل السلام (٣/١٨٧).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٦)، وحسنه الترمذي (١١٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢٢٣٠)، وأحمد (٢٢٩٧)، وصححه ابن معين كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي، ووافقه البيهقي (١٣٧٣٤)، وصححه ابن حبان (١٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٦٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٩٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/٢٨٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٦٢). وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/١٦٨)، وابن حجر في الفتح (٩/٩٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/٤٠٤)، وعند الترمذي من حديث ابن عباس ﵄ **الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٣).

فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**[(٢)].

بَابُ التَّيْسِيرِ فِي الْمَهْرِ

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﵄ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطِهَا شَيْئًا**. ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ـ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ! قَالَ: **أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٧٩ ـ ٢١٠٠)، واجتباه النسائي (٣٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٩)، واجتباه النسائي (٣٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٦٦٧٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صححه بعض أهل العلم (٢/٦٥٣)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٤٥٤)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣٢٠): من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وحديثه حسن، ومن دون عمرو ثقات. وقال في السيل الجرار (٢/٢٨٦): ليس في هذا الحديث مقال. وجوده ابن باز في حاشيته علىٰ البلوغ (٥٩٦). وعند أحمد (٢٥٥٤٨) من حديث عَائِشَةَ ﵂: **مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ**. وإسناده حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٢٠ ـ ٢١١٨)، واجتباه النسائي (٣٤٠٠)، ورواه أحمد (٦١٣)، وصححه ابن حبان (٣٢٨٢)، واختاره الضياء (٦١٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/٤٩٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، =

٦٠٧ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّة(١).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه مَرْفُوعاً: **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**(٢).

= وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٠)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٣١٩): صالح للاحتجاج. وأخرج النسائي (٣٢٤٥) من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ رضي الله عنهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ. فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. اجتباه النسائي (٣٢٤٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩): ثابت. وأخرج النسائي (٣٤٠٩) من حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ. اجتباه النسائي (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٢)، وأحمد (٧٢٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٧)، والحاكم (٢/١٨٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٥٧). واختاره الضياء (٤٦٦). ورواه أحمد (٨٣٤ ـ ٨٥٣ ـ ٨٦٨) بإسناد قوي وزاد في رواية: حَشْوُهَا لِيفٌ وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ. وصححها أحمد شاكر (٢/١٤٩). وعند أحمد (٢٣٥٠٢) من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ. وَقَالَ فُلاَنٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٣٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢١٢): رجاله رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٢): سنده لا بأس به. ووافقه السفاريني في كشف اللثام (٥/٤١٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٩٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٤١)، واجتباه النسائي (٣٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٨٧)، والدارمي (٢٢٤٦)، وأحمد (٢٩١)، وصححه ابن حبان (٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٥٩)، واختاره الضياء (٢٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٤٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه =

بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

٦٠٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا(١).

بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

٦٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ـ، قَالَ: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ،

= الذهبي (٢٧٧٧). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠). وروىٰ أحمد (٢٥١١٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا. صححه ابن حبان (٤٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٢٤٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٦٥). وأخرج الترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد (١٥٢٤٩) من حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ. صححه الترمذي وحسنه (١١٣٩)، واختاره الضياء (٢٦٥٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٨١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٥٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٧٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرَةَ أَوَاقٍ. صححه ابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/١٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨١)، وحسنه الترمذي (١١٣٦)، واجتباه النسائي (٤٧٢٥)، ورواه الدارمي (٢٢٤٠)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣١)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في البدر المنير (٧/٥٩٠)، والحاكم (٢٢٨٥)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧/٥٨٩).

نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ(١).

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلاً، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنِّي لَم أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ(٢).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٠٧ ـ ٢١٠٨ ـ ٢١٠٩)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٧٧)، واجتباه النسائي (٣٣٧٩)، ورواه ابن ماجه (١٨٩١)، والدارمي (٢٢٩٢)، وأحمد (٤١٨٠)، وصححه ابن مهدي كما في نصب الراية (٣/٢٠٢)، وابن حبان (٧١٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٢)، والبيهقي (١٥٤٢٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦١): صححه غير واحد من الأئمة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٦٠٧)، وحكىٰ في البلوغ عن جماعة تحسينه (٣٠٩)، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٦١٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/١٣٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١١٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٢٠)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٧١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأحمد (٢٤٦٥)، واختاره الضياء (٤٠١٦)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (٦/١٢٠): أن طريقة أكثر الفقهاء تصحيحه. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٧٩): رجاله ثقات، وإذا اختُلِف في وصل الحديث وإرساله حُكِم لمن وصله. وصححه ابن الهمام في فتح القدير (٣/٢٥٢)، والملا علي قاري في شرح أبي حنيفة (٣٨٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي =

بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ

٦١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ(١).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

٦١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَىٰ خَادِمًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ ـ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٦١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ(٣).

= (٣/٥٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/١٥٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٠٨٨)، ورواه أحمد (٤٩٩٩)، والبيهقي (١٣٧٨١)، وحسنه السيوطي كما في التنوير شرح الجامع الصغير (١/٢٠٩). وفيه رجل مبهم لكن قد حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٩١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٥٨)، وصححه النووي في الأذكار (٣٥٧)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٩٤٩)، والبيهقي (١٤٧١٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٨٩)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٢٤٨): رجال =

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ(١).

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٦١٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ: اكْتَسَبْتَ ـ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ(٢).

= إسناده موثقون، إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه. ويشهد له حديث عائشة في البخاري: إنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٣)، وصححه الترمذي وحسنه (١١١٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠٥)، والدارمي (٢٢٢٠)، وأحمد (٩٠٧٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٨٠)، والنووي في الأذكار (٣٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١١)، وابن الملقن في البدر (٧/٥٣٤)، وابن حجر في التلخيص (٣/٣٢٥)، والعيني في العلم الهيب (٤٩٩). وأخرج البزار (٤٤٧١) من حديث بريدة ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَنَىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ: لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَلْقَانِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي نَسْلِهِمَا. جوده ابن حجر في الإصابة (٤/٣٧٨). واجتبىٰ النسائي (٣٣٩٦) من حديث الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ. قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. ورواه الدارمي (٢٢١٩)، وأحمد (١٧٦٣ ـ ١٥٩٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٣٠): رجاله ثقات؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال، ولكن جاء من طرق أخرىٰ تقويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٥ ـ ٢١٣٧)، ورواه ابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٩)، =

بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٦١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**[(١)].

٦١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا[(٢)].

٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ**

= والدارقطني كما في التلخيص (١٣٠٠/٤)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (٩٦/٣)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٥٥/٢)، وصححه ابن الملقن في البدر (٢٨٩/٨)، وحسنه النووي في الرياض (١٤٩)، وابن حجر في التغليق (٤٣١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٦)، ورواه الترمذي (١١٧٣)، واجتباه النسائي (٣٩٧٧)، ورواه ابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأحمد (٨٠٥١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٠٤/٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٨٩/٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٥/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣١٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٥)، ورواه البيهقي (١٣٥٦٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٠)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٦٨)، وصححه وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٧/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٩٠/٢).

أَمْلِكُ[١].

بَابٌ: فِي السِّمْنَةِ لِلزَّوْجِ

٦١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّىٰ أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ[٢].

بَابُ خَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٢٧)، ورواه الترمذي (١١٧٢)، واجتباه النسائي (٣٩٧٨)، ورواه ابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٥٣)، وأحمد (٢٥٧٥١)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/١٠٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٦٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٨٥)، وابن الملقن في البدر (٨/٣٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٩٣)، وصححه الشوكاني في الفتح القدير (١/٧٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩١)، ورواه البيهقي (١٤٥٨٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٢/١٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (١٦٦١)، وصححه الحاكم (١/٤٠٩)، ورواه البيهقي (٦٦٨٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦٠)، واختاره الضياء ١٣: (١١٢)، وصححه النووي في المجموع (٦/١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٥٠). وأخرجه النسائي في المجتبىٰ (٣٢٥٥) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه، وفيه: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟... وفيه: **وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَالِهَا، بِمَا يَكْرَهُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٢)، والمناوي في التيسير (١/٥٢٨). وعند الترمذي (٣٣٥١) وأحمد (٢٢٨٢٧) من حديث ثوبان ﵁: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ =

بَابُ مُلاَعَبَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

٦٢١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّيَاعِ

٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أَقْبَلَ رسول اللَّه ﷺ،....ثُمَّ حَمِدَ

= ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ! فَقَالَ: أَفْضَلُهُ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانٍ. حسنه الترمذي، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٤). وروىٰ أحمد (١٤٦٢) من حديث سعد ﷺ مرفوعًا: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاَثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ. وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ. وزاد ابن حبان (٤٠٣٢): وَالْجَارُ الصَّالِحُ... وَالْجَارُ السُّوءُ. صححه ابن حبان، والحاكم (٢/١٤٤)، واختاره الضياء (٩٧٠)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٥): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الكبير (١١٢٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَىٰ الْبَلاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلا مَالِهِ. اختاره الضياء (٣٨١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٦): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن الهمام في فتح القدير (٣/١٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد (١٧٥٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠)، وزاد النسائي في الكبرىٰ (٨٨٩٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ: وَتَعَلُّمُ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/٢٤٠).

اللَّهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، **هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ**. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا**. قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ**؟ فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ. فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ**؟ فَقَالَ: **إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**(١).

بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٦٢٣ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**! فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ! فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٧)، وقد جاء عند أحمد (٢٧٠٣٥)، من حديث أسماء بنت يزيد، قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٤): فيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٣٥/٧)، والمناوي في التيسير (١٣٢/٢). وحديث أبي سعيد الخدري عند البزار كما في كشف الأستار (١٤٤٩) قال البزار: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به. وأشار المنذري في الترغيب (١٢٧/٣) إلىٰ تقويه بالشواهد.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٣٩)، ورواه ابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠٠)، والنووي في الرياض (ص/١٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٢/٣)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤٤٢/٢): وله شاهد مرسل، رجاله ثقات.

بَابُ غَضِّ الْبَصَرِ

٦٢٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ[(١)].

بَابُ وَطْءِ السَّبَايَا

٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً[(٢)].

٦٢٦ ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَىٰ ـ وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّىٰ يُقْسَمَ[(٣)]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٤٢)، وحسنه الترمذي (٢٩٨٢)، ورواه أحمد (٢٢٤٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧١٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٢/٣). وعند أحمد (١٣٧٧)، من حديث علي ﷺ. صححه ابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٨٧/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٤): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٥٤/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٠)، ورواه أحمد (١٠٨٤٤)، والدارمي (٢٢٩٥)، وصححه الحاكم (١٩٥/٢)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٨)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢٥١/١)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٢٤٣/١)، وابن حجر في التلخيص (٢٧٥/١)، والشوكاني في النيل (١٠٨/٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥١)، وحسنه الترمذي (١١٦١)، ورواه الدارمي (٢٢٦٥)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٣٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٤/٣)، وروىٰ النسائي (٤٦٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ قال: =

الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ! وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ!(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَىٰ! قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودُ؛ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ(٢).

بَابٌ: فِي الْغَيْلِ

٦٢٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ

= نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٣٧)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٥٢)، ورواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (١٧٢٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠)، وابن الملقن في البدر (٩/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٦٤)، ورواه أحمد (١١٠٧٠)، والبيهقي (١٣٢٥٥)، وصححه ابن القيم في الزاد (٥/١٣١)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٣/٣٧٨)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٦): رجاله ثقات. وعند أحمد من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ المَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا وَلَدٌ، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا. اختاره الضياء (١٨١٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٩)، وأشار ابن حجر في الفتح إلىٰ وجود ما يشهد له (٩/٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٣).

فَرَسِهِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾

٦٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَىٰ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي. حَتَّىٰ شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أَيْ: مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِك مَوْضِعَ الْوَلَدِ[٢].

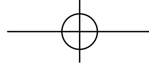
٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٢)، وأحمد (٢٨٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٤٦٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٢٣٥).

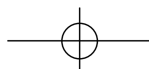
(٢) أصلحه أبو داود (٢١٥٧)، ورواه الطبراني (١١٠٩٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٢/٥٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٩٧٩) من حديث أم سلمة ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. وقال: حسن صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٥٥)، ورواه أحمد (٩٨٦٤)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٩٢)، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٢٧١). ورواه ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٣٨٨): صالح الإسناد. وحسنه الترمذي (١٢٠٠) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، وَفيه: أَتَىٰ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. قال البزار (٥٢١٢): لا نعلمه يروىٰ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وانتقاه ابن الجارود (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦١٨). وقد قال الطحاوي في شرح =





= معاني الآثار (٣/٤٣): متواتر. وقال الذهبي في السير (١١/٨١): قد تيقّنا بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٩١): طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ[1].

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ ـ فِي طَلَاقِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ـ: وَلَمْ يَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[2].

بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ

٦٣٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢١٦٨)، ورواه أحمد (٩٢٨٠)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه لا ينزل عن درجة الحسن (١٢٤/٣). وعند أحمد (٢٢٤٧٠) من حديث بريدة ﵁ بنحوه. صححه ابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨/٤)، والمنذري في الترغيب (١٢٤/٣)، والهيثمي في الزواجر (٨٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وأحمد (٥٦٢٤)، والبيهقي (١٥٠٣٩)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٦٢٩/٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٧١): رواته أثبات. وصححه ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٩)، والصنعاني في العدة علىٰ الإحكام (١٣٧/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٧): رجاله ثقات أئمة حفاظ. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٥٠/٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧٧)، واجتباه النسائي (٣٥٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٦)، والدارمي (٢٣١٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٣)، واختاره الضياء (١٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٩)، وقواه ابن كثير في التفسير (٤٤٠/٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٩٧/٩). وعند الحاكم (٦٩٠٧) من حديث أنس بن مالك: أَنَّ =

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ

٦٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلاَقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ[1].

بَابُ الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ**[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ

= النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ! فَرَاجَعَهَا. اختاره الضياء (١٧٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٦): رجاله رجال الصحيح. وروي مرسلًا عند الطبراني ١٨: (٩٣٤)، عن قيس ابن زيد، ورواته ثقات كما قال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٥١). وعند ابن حبان (٤٢٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكِ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكِ، ثُمَّ رَاجَعَكِ مِنْ أَجْلِي، فَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكِ لا كَلَّمْتُكِ كَلِمَةً أَبَدًا. صححه ابن حبان، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٢١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤/١٨٥): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٣٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٢١٧٩)، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨: (٢٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٠)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٨٠)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٠٢). وصححه ابن حجر في البلوغ (٣٣١)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٤٠٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٤)، وصححه الترمذي وحسنه، وقال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب. (١٢١٧)، ورواه أحمد (٦٨٨٧)، وانتقاه ابن =

حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ[(١)].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ فِي إِغْلاَقٍ

٦٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغلاَقٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْهَزَلِ

٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ[(٣)].

= الجارود (٧٥٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٥٦)، وحسنه الخطابي في معالم السنن (٣/٢٠٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٥/١٩٧)، وقال النووي في المجموع (٩/٢٦٢): حسن أو صحيح. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢١٨٥)، ورواه الدارقطني (٣٩٣٤)، والبيهقي (١٩٨٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢١٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣١١)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٧/٣٤٣١): هو حجة، وذكر ابن باز في الفتاوىٰ (٢١/٣٧١) أنه مشهور. وقد أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره، وهو مالك والشافعي وأحمد.

(٣) أصلحه أبو داود (٢١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٢٢٠)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٢)، وصححه الحاكم (٢٨٣٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين (٢/٦٧٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/٣٩٨)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٤/١٢٥٠)، والعيني في نخب الأفكار (١١/٢٧٥)، وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٦٠): محفوظ. وقال =

بَابُ الطَّلَاقِ لِلْمَصْلَحَةِ

٦٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **طَلِّقْهَا**[(١)].

بَابٌ: طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ

٦٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ ـ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا ـ؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** ـ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ـ **وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **طَلِّقْهَا!** فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: **رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**. فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**. وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٢)].

= الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٩٥)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٣٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/١٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٣/٢٩٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، وصححه الحاكم بغير ذكر الثلاث (٣٨٥٩)، ورواه البيهقي (١٥٠٩١)، ويفسره ما جاء عند أحمد في رواية (٢٣٨٣): طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ـ أَخُو بني مُطَّلِبٍ ـ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟** قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: **فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**. قَالَ: فَرَجَعَهَا. صححه أحمد كما نقله الشوكاني في =

وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ﵁: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتَ؟** قَالَ: وَاحِدَةٌ. قَالَ: **آللَّهِ!** قَالَ: آللَّهِ! قَالَ: **فَهُوَ مَا أَرَدْتَ**(١).

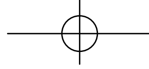
بَابٌ: فِي الظِّهَارِ

٦٤٠ ـ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ ابْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: **اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَىٰ الْفَرْضِ. فَقَالَ: **يُعْتِقُ رَقَبَةً**. قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: **قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكِ**. قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا(٢).

= الفتح الرباني (٧/٣٤٩٦)، واختاره الضياء (٤١٠٠)، وجوده ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٣/٨٥)، وصححه ابن القيم في الصواعق (٢/٦٢٥)، وقواه ابن حجر في الفتح (٩/٢٧٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٤/١٢٣)، وذكر ابن باز في حاشية البلوغ (٦١٥) أنه تقوم الحجة به.

(١) رواه أبو داود وقال: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به (٢٢٠٨)، ورواه الترمذي (١١٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٩٩)، وجوده الخطابي في معالم السنن (٣/٢٣٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠ ـ ٢٢١١)، ورواه أحمد (٢٧٩٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩١)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (١/٨٦). وقد جاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣٤٨٦) من حديث عائشة ﵂ بنحوه، =



وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ**[(١)].

بَابُ مَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

٦٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **فَاعْتَزِلْهَا حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الْخُلْعِ

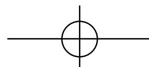
٦٤٢ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**[(٣)].

= وفيه: قالت: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ! لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَىٰ عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَّلَ... علقه البخاري بصيغة الجزم (١١٧/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨١/٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٦٣/١)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية (٢٨٠/١): إسناده ثابت. وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣٩/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٢١٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٢٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٢٠)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٣٨)، واجتباه النسائي (٣٤٨٣)، ورواه ابن ماجه (٢٠٦٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٧)، ورواه الحاكم وأشار إلىٰ تقويته (٢٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٨٣٣): هذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. واختاره الضياء ١١: (٣٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٥٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩١/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٢١)، وحسنه الترمذي (١٢٢٤)، ورواه ابن ماجه =



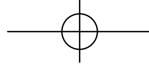
بَابٌ: مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بَعدَ سَنَتَيْنِ ـ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا[١].

٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

= (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٣١٦)، وأحمد (٢٢٨١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (١٢٥/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٥١/٢). وعند الترمذي (١٢٢٣) من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بطرقه (٦٣٢). واجتباه النسائي (٣٤٨٧) من حديث الحسن عن أبي هريرة، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا. قَالَ ابن حجر في الفتح (٣١٤/٩): وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٧٩/١)، وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٥٨٢/٥): وإن صح ـ واللَّه أعلم ـ فهو مع استمرار الألفة ودوام المودة.

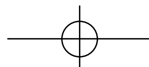
(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٣)، ورواه الترمذي وقال: ليس بإسناده بأس (١١٧٥)، ورواه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٩٠١)، ورواه الحاكم (٢٨٤٧)، وصححه أحمد كما في المحرر (٣٥٨)، واختاره الضياء ١١: (٣٦٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣١٥/٧)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، وجوده وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٨/٢)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٣٠٨/٢). وعند ابن سعد من حديث الشعبي مرسلًا قال: هَاجَرَتْ زَيْنَبُ مَعَ ابْنِهَا وَأَبِي زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. صححه ابن حجر في الإصابة (١٥١/٨).



ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(١).



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣١)، وصححه الترمذي (١١٧٦)، ورواه أحمد (٢٠٨٧)، وصححه ابن حبان (٧١٨٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٣)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٧٥/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣٣٧/٣).



بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَوْ أُخْتَانِ

٦٤٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**(١).

٦٤٦ ـ عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ! قَالَ: **طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**(٢).

بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَلَهُمَا وَلَدٌ

٦٤٧ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي! وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ. وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **اقْعُدْ نَاحِيَةً**. وَقَالَ لَهَا: **اقْعُدِي نَاحِيَةً**. وَأَقْعَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٤ ـ ٢٢٣٥ ـ ٢٢٣٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٥٢)، والطبراني في الكبير ١٨: (٩٢٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١٨٤/٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠٠/٢). وعند الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. صححه ابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (١٩٢/٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٤)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٦٩٧/٢): شهرة القصة تغني عن إسنادها. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٥٩/٢): رجاله علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٧٩/١)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢٩/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٣٧)، وحسنه الترمذي (١١٦٠)، ورواه ابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٣٢٥)، وصححه ابن حبان (١٠٩٩)، والدارقطني كما في البلوغ (٢٩٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٦٤٦/٢)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٠١/٣٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٣٧٥/٢)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٠/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٠١/٢)، والعيني في نخب الأفكار (٣٧٥/١٢).

الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوَاهَا**. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ اهْدِهَا!** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا[(١)].

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ عِنْدَ الطَّلَاقِ؟

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**[(٢)].

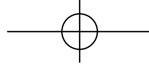
٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَلَدِ: **هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٣٨)، ورواه أحمد (٢٤٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٨/١٠١).

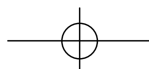
(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٧٠)، ورواه أحمد (٦٨٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٧٠٨) وابن الملقن في البدر (٨/٣١٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٢٧١)، وصححه الترمذي وحسنه (١٤٠٧)، واجتباه النسائي (٣٥٢٢)، ورواه الدارمي (٢٣٣٩)، وأحمد (٧٤٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/٩٨)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/١٣٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٠٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة =





= بعض أهل الحديث (٢/٧١٠)، وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٣/٧٤)، وابن باز في حاشية البلوغ (٦٤٦).



كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ عِدَةِ الْمُطَلَّقَةِ

٦٥٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵄ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ[(١)].

بَابُ عِدَةِ الْمُخْتَلِعَةِ

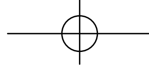
٦٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[(٢)].

بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٦٥٢ ـ عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

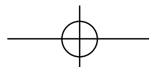
(٢) رواه أبو داود (٢٢٠٧)، وحسنه الترمذي (١٢٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٦)، وروىٰ النسائي في المجتبىٰ (٣٤٩٧) من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ ﵂: أن ثابت بن قيس ﵁ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: **خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا**. قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٦)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤١): له طرق يصدق بعضها بعضًا. وصححه الشوكاني في النيل (٧/٣٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٥١٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الترمذي (١٢٢١)، من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ ابن عفراء ﵄: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.



تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي؛ فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: **كَيْفَ قُلْتِ؟** فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(١)].



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٥٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٠٣١)، ومالك (١٧٢٩)، والدارمي (٢٣٣٣)، وأحمد (٢٧٧٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠)، وصححه الذهلي كما في المحرر (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٦١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٥٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٤)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٨٦) وابن القيم في الزاد (٥/٦٠٣)، وابن الملقن في البدر (٨/٢٤٣).



كِتَابُ اللِّعَانِ

بَابُ مَنْ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ

٦٥٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ[(١)].

بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا

٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ؛ فَقَضَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ؛ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ[(٢)].

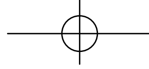
بَابُ الْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ

٦٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٢٤٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام (٦٥٧)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٣). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

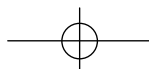
(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠)، ورواه ابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي (٣١٥٤)، وأحمد (٦٨١٤)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٢٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٠/١٧١). وفي رواية عند الترمذي (٢٢٤٦): أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَىٰ، لَا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣). قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه لا يرث من أبيه.



فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، ثُمَّ قَالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا. فَغَلَبَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٢٢٦٣ ـ ٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٥)، واجتباه النسائي (٣٥١٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٨)، وأحمد (١٩٦٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٦٥)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٠): رجاله ثقات. وتعقب من أعله بالإرسال.



كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالرَّضَاعِ

بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ

٦٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ(١).

بَابُ مَا يُذْهِبُ مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ

٦٥٧ ـ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: **الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٢٣٠٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٣)، وأحمد (١٨٠٨٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٨٢): رواته ثقات. وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٢/٦٩٧)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/٤٤٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٠٥٧)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٨٧)، واجتباه النسائي (٣٣٥٤)، ورواه الدارمي (٢٣٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٤)، وصححه علي ابن المديني في العلل (١٨٩)، وابن حبان (٣٨٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٧٢).

زوائد سنن أبي داود

(الجزء الثاني)

كِتَابُ الْعِتْقِ

بَابُ الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ[(١)].

بَابُ الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

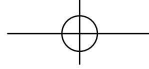
٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْكِتَابَةُ

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ ـ، فَكَاتَبَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاَّحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَىٰ الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَىٰ مِنْهَا مَثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنِّي

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٢ ـ ٣٩٢٣)، وحسنه الترمذي (١٣٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٦٧٧٧)، وصححه ابن حبّان (٤٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٩٩)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٧/٢)، وابن الملقن في البدر (٧٤٤/٩)، وابن حجر في البلوغ (٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٣٠٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣١)، والعيني في نخب الأفكار (٢٠٦/١٤).



وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَهَلْ لَكِ إِلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَىٰ قَوْمِهَا مِنْهَا؛ أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ(١).

بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ

٤ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ. فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ! فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ

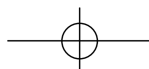
٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٧)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٨)، ورواه الحاكم (٦٩٤٢)، وصححه ابن حجر في الدراية (٢/٢٩٤)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (ص/١٥٣)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣١/٣٧٩): هذه الأحاديث ونحوها مشهورة، بل متواترة أن النبي ﷺ كان يسبي العرب.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٥). وقال النسائي كما في النيل (٦/٩٧): لا بأس بإسناده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤٥)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد =



٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا[1].

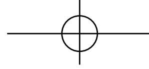
بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٧ ـ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**[2].

= (٢٠٤٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٧٠٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٣/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠٣/١٥). وعند ابن ماجه (٢٥٢٥)، من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. انتقاه ابن الجارود (٩٤٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢٠٢/٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠٢/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث (٤٨١/٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٢١٨/٩)، والنووي في المجموع (٢٤٣/٩)، وابن حجر في موافقة الخبر (١٦٧/١). وعند البيهقي (٢١٧٩٥) عن عمر ﷺ قال: قَضَىٰ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، وَلَا يُوهَبْنَ، وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. صححه ابن حجر موقوفًا في موافقة الخبر (١٧١/١)، ورواه الدارقطني (٤٢٠٣) مرفوعًا، قال ابن الملقن في خلاصة البدر (٤٦٤/٢): الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٣٤٦/٣): رجال إسناده رجال الصحيح. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (١٩٥٨): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وأصله عند مسلم بلفظ: وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.



بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ[(١)].

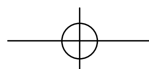
بَابُ مَثَلِ الْعِتْقِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ**[(٢)].



(١) أصلحه أبو داود (٣٩٥٩)، ورواه أحمد (٨٠٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٩)، وحسنه ابن القيم في المنار المنيف (١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٣)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٢٣٤). وجاء عند أحمد (٢٥٤٢٣) من حديث عائشة ﷺ بنحوه وفيه: إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠): إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وإبراهيم بن إسحاق، قال ابن حجر في التقريب (٩٢): هو متروك. وأخرجه الطبراني في الكبير بنحو الزيادة من حديث ابن عباس ﷺ (١٠٦٧٤)، حسنه المناوي في التيسير (٢/٤٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٥٦)، واجتباه النسائي (٣٦٤٠)، ورواه الدارمي (٣٢٦٩)، وأحمد (٢٢١٣٢)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٨٢)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٢٥٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٤٤٠)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٣٤١)، والشوكاني في النيل (٦/١٤٧). ولفظ الدارمي وابن حبان: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ.



كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ

١٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**[1].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠)، واجتباه النسائي (٣٨٣٠)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٥)، وأحمد (١٦٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦٧)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٤)، وقال أبو نعيم في الحلية (٧/١٤٠): متفق عليه. أي بين العلماء. وصححه الجورقاني في الأباطيل (٢/١٤٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٩)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٤/١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٣)، وعند البيهقي (١٠/٣٥) عن نَاسِجٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَىٰ بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لا أَخْفِضُكَ. وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ. ثُمَّ رَأَىٰ الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَا**. يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ. حسنه ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٧٧٤). وأخرج الترمذي (١٢٥٣) رِفَاعَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَرَأَىٰ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ: **يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَىٰ اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ** صححه وحسنه الترمذي (١٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦). وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٧٥٦١) بنحوه من حديث عبد الرحمن بن شبل ﵁، وفيه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ**. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٤٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٩)، والهيثمي في الزواجر =

بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟** قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ. قَالَ: **لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

١٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ لِلْنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا!** فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَىٰ الْبَقِيعِ تُشْتَرَىٰ لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَىٰ شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَىٰ**[2].

= (١/٢٤٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٩٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٣٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وفي عون المعبود (٩/١٢٦): وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء، منهم: عطاء، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٣٢٥)، ورواه أحمد (٢٢٩٤٥)، وصححه النووي في المجموع (٥/٢٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٢٩٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٨): إسناده إسناد الصحيح إلا كليب، لم يخرجا له، ووثقه ابن حبان، وابن سعد. وصححه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٨٦).

بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **زِنْ وَأَرْجِحْ**(١).

بَابٌ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٢٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٥٣)، واجتباه النسائي (٤٦٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٤٠٤)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٦١)، وانتقاه ابن الجارود (٥٦٦). وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠١): أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٧٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٢٠): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ﷺ. وأخرج النسائي (٤٦٣٦) من حديث أَبِي صَفْوَانَ ﷺ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. اجتباه النسائي (٤٦٣٦)، ورواه ابن ماجه (٢٢٢١)، وأحمد (١٩٤٠٥)، وصححه الحاكم (٢٢٦٢)، والشوكاني في النيل (٢/١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، واجتباه النسائي (٢٥٣٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٤٤٩)، وصححه الدارقطني كما في التلخيص لابن حجر (٢/٧٥٩)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/٣٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٥٧)، والنووي في المجموع (٦/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٧٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٤٠)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٣٠٧): صالح للاحتجاج. وصححه ابن حبان (٣٧٠٥) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه.

بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَبَايِعَيْنِ: وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ(١).

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الترمذي (١٢٩١)، واجتباه النسائي (٤٥٢٤)، ورواه أحمد (٦٨٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٩)، وصححه وحسنه النووي في المجموع (٩/١٨٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥١٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٥٦): إسناده صحيح إلىٰ عمرو بن شعيب، علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٥)، وصححه السفاريني الحنبلي في شرح ثلاثيات المسند (١/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٢)، ورواه الترمذي (١٢٩٢)، وأحمد (١١٠٧٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٤٦)، وله شاهد عند ابن ماجه (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعًا: إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ. صححه ابن حبان (١٩٣٠)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٣): صحيح أو حسن. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٥). وروىٰ الترمذي وصححه (١٢٩٣) من حديث جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًا بَعْدَ الْبَيْعِ. وأخرج أحمد (١٥٧٢٨) عن عمرو بن يثربي ﵁ مرفوعًا: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ. جوده الزيلعي في نصب الراية (٤/١٦٩)، وابن حجر في الدراية (٢/٢٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٧٨)، واجتباه =

بَابُ مَنْ وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ

١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**[(١)].

بَابٌ: لاَ تُبَاعُ الْجَارِيَةُ دُونَ وَلَدِهَا

١٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ[(٢)].

= النسائي (٤٦٥٤)، ورواه أحمد (٦٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٢١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٩)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/٥٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٨٧)، والنووي في المجموع (٩/٢٦٣)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٩/٢٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٣١): ثابت. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٠٣): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٦٦)، وصححه العيني في عمدة القاري (٤/٣٣٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٨٥)، واجتباه النسائي (٤٥٣١)، ورواه ابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٢٤٨٦١)، وصححه ابن حبان (٤١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي(٢٢٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٢١)، وصححه ابن العربي في المحصول في أصول الفقه (٩٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٤/١٢١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وحسنه الذهبي في السير (١٤/١٢٣)، وصححه ابن كثير في إرشاد القفيه (٢/٢٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢/٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في توالي التأسيس (١/٢٣٥)، وقال العيني في نخب الأفكار (١١/٤٤٦): له طريقان صحيحان جيدان.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٣)، ورواه البيهقي (١٨٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤١). وَفِي =

بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ[1].

= رِوَايَةٍ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ. حسنه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٠). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ﷺ: أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. رواه أحمد (١٠٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٦٢)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٩٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥١١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥٢٢): رواته كلهم ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٤/١١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٦): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٠٥)، واجتباه النسائي (٤٦٩١)، ورواه أحمد (٤٥٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٤)، وحسنه البيهقي (١٠٩٠٦)، وانتقاه ابن الجارود (٦٣٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٦١): قال أئمة التعديل: حسن بمجموع طرقه. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢٤٢): أنه صحيح أو حسن. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ. رواه الترمذي (١٣١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٩٣): إن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرىٰ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني. وقد صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٤٠). وجاء عند النسائي (٤٦٤٩)، وأحمد (٤٥٢٨)، بسند لا بأس به من حديث عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قال الحاكم (٢/٤٨): هذا =

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢١ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا: إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ!** فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّىٰ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ(١).

بَابُ عُقُوبَةِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٢٢ ـ عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**(٢).

بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٢٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

= حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٣٤)، واجتباه النسائي (٤٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٠٠٥٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤٤). وروىٰ الترمذي (١١٠١ ـ ١١٠٢) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ.** حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) والحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٥٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٣)، واجتباه النسائي (٤٧٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (١٨٢٢٩)، وصححه ابن حبان (١٨٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦)، وجوده ابن كثير في تحفة الطالب (٣١٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٧٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٩٧)، والشوكاني في فتح القدير (١/٧٩٤).

نَسِيئَةً[(١)].

بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا[(٢)].

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: **أَهْرِقْهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٤٩)، وصححه الترمذي (١٢٨١)، واجتباه النسائي (٤٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٦٠٦)، وأحمد (٢٠٤٦٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٢٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٢)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٣): له طرق يعضد بعضها بعضًا. قال الترمذي: سماع الحسن عن سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. وعند الترمذي (١٢٨٢) من حديث أبي الزبير عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧٦)، ورواه أحمد (٢٥٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٩)، والنووي في المجموع (٩/٢٢٩)، وابن دقيق في شرح العمدة (٤/١٧٤)، وابن الملقن في الإعلام (٧/١٠٩)، وابن حجر في الفتح (٤/٤٩٨)، وقال الشوكاني في النيل (٥/٢٣٨): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٧)، وصححه النووي في المجموع (٢/٥٧٥)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٢٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٣٠). وصححه وحسنه الترمذي (١٣٠٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ! فَقَالَ: **أَهْرِيقُوهُ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥٠). رواه الترمذي (١٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/٩٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: **أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**(٢).

= (٣/٤٥٠)، والألباني في صحيح الترمذي (١٢٩٣)، وعند أحمد (١٣٧٣٣) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَىٰ... إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الشوكاني في النيل (٧٩/٦): رجال إسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم.

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٥٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٢٦٨)، واجتباه النسائي (٤٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٢٦٤)، ومالك (١٨٢٦)، وأحمد (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٦١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣١٤)، وانتقاه ابن الجارود (٦٦٦)، واختاره الضياء (٩٥١)، وصححه ابن المديني كما في المحرر (٣١٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (١٠٣/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٧٧/٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥١/٣)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٥٥)، وصححه ابن حبان (١٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٢٧٥)، واجتباه النسائي (٤٦٧٥)، ورواه أحمد (٩٧١٥)، وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٨)، وصححه وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٠٦/٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٩١/٣): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٧٦)، والنووي في المجموع (٣٣٨/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوها. صححه الترمذي وحسنه (١٣٥٦)، رواه أحمد =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ[(١)].

بَابُ الشُّفْعَةِ

٢٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ ـ أَوِ: الأَرْضِ ـ[(٢)].

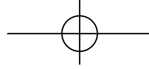
٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، ـ فِي شُفْعَةِ الْجَارِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا[(٣)].

= (٥٤٩٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٥٩): من أحسن أسانيد هذا الحديث. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٦٢٦)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٥٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٥٦)، ورواه أحمد (٤٩١٨)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (١/١٠٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٧١)، وابن تيمية في بيان الدليل (١٠٩)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٣٤١)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٥): رجال إسناده رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الدراية (٢/١٥١): وله إسناد آخر عند أحمد أجود وأمثل. وقال الشوكاني في النيل (٥/٣١٨): له طرق يشد بعضها بعضًا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٧)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٦٨)، وقال: وسمعت البخاري يقول: الحديث صحيح. ورواه أحمد (٢٠٤٠٥)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٢)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٥): رواته كلهم أئمة ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/١٩٦)، والصعدي في النوافح العطرة (١١٤). وصححه ابن حبان (٣٩٧٠) من حديث أنس ﵁. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٣)، والعيني في عمدة القاري (١٢/٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥١٨)، وحسنه الترمذي (١٣٦٩)، ورواه ابن ماجه =



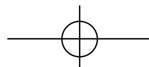
بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْمُفْلِسُ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؟

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ ـ اقْتَضَىٰ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ـ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ[1].



= (٢٤٩٤)، والدارمي (٢٦٢٧)، وأحمد (١٣٨٤١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٨): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٨٦)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩١٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣٠).

(١) رواه أبو داود (٣٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٦١٤)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٩): مقبول. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٩/٤٣٤).



كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَىٰ زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: **مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ!** قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ! قَالَ: **أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟** قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: **فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**(١).

٣٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**(٢).

بَابُ زَرْعِ الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه النسائي (٣٩٢٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٥٠): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٠)، ورواه النسائي (٣٨٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢/٥)، والعيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٢/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٣٩٦)، وحسنه الترمذي (١٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (١٦٠٦٣)، وقد حسنه البخاري كما في شرح الزركشي علىٰ الخرقي (١٧٣/٤)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٦/٩) وقال: ليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث =

بَابٌ: فِي الْخَرْصِ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ؛ فَأَعْطِنَاهَا عَلَىٰ أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ! قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ(١).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٢).

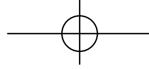
بَابُ الأَكْلِ مِنَ الثَّمَرِ السَّاقِطِ مِنَ النَّخْلِ

٣٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا غُلاَمُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** قُلْتُ: آكُلُ. فَقَالَ: **فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا**. قَالَ: ثُمَّ

= عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٣)، ورواه ابن ماجه (١٨٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٠٦٢)، والبيهقي (١١٧٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٠٨)، ورواه أحمد (١٤٣٧٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن أبي داود.



مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُمْنَعُ الْمَاءُ

٣٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا، أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ[(٢)].

بَابُ إِقْطَاعِ الأَرْضِ

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: أَزِيدُكَ؟ أَزِيدُكَ؟[(٣)].

٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا[(٤)].

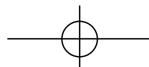
---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٣٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٩)، وأحمد (٢٠٦٦٩)، والحاكم (٥٩٨٧)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٣٨). وعند أحمد (١٥٨١٧) من حديث شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٠): رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن قرة، وهو ثقة، ووافقه الشوكاني في در السحابة (٤٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤٧١)، ورواه أحمد بإسناد صحيح ورجال ثقات (٢٣٥٥١)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٠): لا ينزل عن درجة الحسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٠): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٤). وهو عند ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٩٠)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٣٨).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٠٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٢). وهو داخل في عموم إطلاق =



٤٠ ـ عَنْ وَائِلٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ[١].

٤١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، وَكَتَبَ لَهُ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**[٢].

٤٢ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﵁: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ! قَالَ: فَانْتُزِعَ مِنْهُ. وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَىٰ مِنَ الأَرَاكِ، فقَالَ: **مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**[٣].

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصله أبو داود (٣٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٣٧)، ورواه الدارمي (٢٦٥١)، وأحمد (٢٧٨٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٥٣٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٦٩). وقال البخاري في قرة العينين (٤٣): قصة وائل مشهورة عند أهل العلم.

(٢) أصله أبو داود (٣٠٥٧)، ورواه أحمد (٢٨٣٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٠٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٠). وروىٰ الطبراني في الكبير (١١٤٠) من حديث بلال بن الحارث ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ لِبِلالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجزَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلا لِتَعْمَلَ. قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. صححه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٣)، وانتقاه ابن الجارود (٣٧٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣١٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

(٣) أصله أبو داود (٣٠٥٩)، ورواه الترمذي (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، واختاره الضياء (١٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١٣)، وزاد ابن ماجه (٢٤٧٥): وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ**: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ. قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا =

٤٣ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلاَثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَالَ: **قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**[1].

بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٤٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[2].

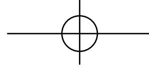
بَابٌ: لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ

٤٥ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَىٰ

= وَنَخْلاً بِالْجَرْفِ ـ جُرْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٢٢). وعند أحمد (١٦٩٢) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﵁ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ ﵁ إِلَىٰ آلِ عُمَرَ ﵁، فَاشْتَرَىٰ نَصِيبَهُ مِنْهُمْ، فَأَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ﵁ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ ﵁. فَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ، لَهُ وَعَلَيْهِ. واختاره الضياء (٨٥٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣٣/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦٣)، ورواه البيهقي (١١٩٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

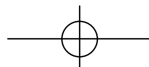
(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، وأحمد (١٨٩٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٤)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٣١٦/١٠): ثابت باتصاله ومعرفة رجاله. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن.



الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ حِمَىٰ فِي الأَرَاكِ**[١].



(١) أصلحه أبو داود (٣٠٦١)، ورواه الدارمي (٢٦٥٣)، والطبراني في الكبير (٨٠٨)، واختاره الضياء (١٢٨٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح أبي داود (٣٠٦٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



كِتَابُ الإِجَارَةِ

بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**[(٢)].

بَابُ كَسْبِ الأَطِّبَاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَمِّ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٩)، وصححه الحاكم (٢٣٠٨)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣). وروىٰ البيهقي (١١٧٩٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ: مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٠١): هذا إسناد كله علىٰ شرط مسلم إلا عبد الرحمن، فقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٨): رواه الدرامي بسند علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٠)، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩) بسند رجاله ثقات ما عدا بشر السلمي، وهو صدوق. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٢٥)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٣) وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٤١٣)، ورواه أحمد (٢٢٢٥١)، وصححه ابن حبان =

بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٤٨ ـ عَـنْ مُحَيِّـصَةَ بْـنِ مَـسْعُـودٍ الأَنْـصَارِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ اسْـتَأْذَنَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فِـي إِجَـارَةِ الْحَجَّـامِ، فَـنَهَاهُ عَـنْهَا، فَلَمْ يَـزَلْ يَـسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ أَنْ: **أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**(١).

بَابُ كَسْبِ الإِمَاءِ

٤٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدَيْهَا(٢).



= (٥٧١٤)، والحاكم (٢٠٧٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٧/٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٣٥٤/١٦): إسناده جيد حسن. وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٦١/٣): رجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة وقد وثقه ابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٣٤١٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٢٣)، ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٢٤١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٧/٣)، والنووي في المجموع (٦٠/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٣/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٤١٨٩): فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٤): رجال رجال الصحيح. وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٧٦): رجاله ثقات. وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة والسائب بن يزيد، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن سألني حجّام نهيته، وآخذ بهذا الحديث.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٤١٩)، ورواه أحمد (١٩٣٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣١٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٥٦/٣): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ

بَابُ مَنْ ضَارَّ فِي وَصِيَّتِهِ

٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[1].

٥١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٥٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٥٠)، ورواه البيهقي (١٢٧١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في بلوغ المرام (٢٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٩/٢٤)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٥٧/٢)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٣٨/٢)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٣/٧)، وعند أحمد (٢٠٩٩٦) عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ حِذْيَمٍ أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ. فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا. فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ، وَحَنِيفَةُ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلاَمٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟** قَالَ: هَذَا. وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ =

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**(١).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي! قَالَ: **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ**(٢).

= حِذْيَم، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الكِبَرُ أَوِ المَوْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ المُطَيَّبَةَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: **لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاَثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ**. قَالَ: فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ اليَتِيمِ عَصًا وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَظُمَتْ، هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ**. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالإِنْسَانِ الوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ البَهِيمَةِ الوَارِمَةِ الضَّرْعُ فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، فَيَذْهَبُ الوَرَمُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٣/١٣٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١١٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٤١)، واجتباه النسائي (٣٧٨٩)، ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٧١٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٠)، والبيهقي (١١٤٤٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٧٨٩)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٥)، =

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ(١).

بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ! قَالَ: فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَاذِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ(٢).

بَابٌ: مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ؟

٥٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ اللَّيْلِ(٣).

= وانتقاه ابن الجارود (١٠١١). وأخرجه أحمد (٢٤٦٦٦) من حديث عائشة ﷺ. وصححه وحسنه الترمذي (١٤٠٨)، واجتباه النسائي (٤٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٥)، واجتباه النسائي (٣٧١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٠)، ووصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٤٤)، واختاره الضياء ١١: (٢٩)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٥١): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٦٤)، واجتباه النسائي (٣٦٩٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٨٦٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٨)، وذكره ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٦٥)، ورواه البيهقي (١١٤٢١)، وحسنه النووي في المجموع (٦/٣٧٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٧): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا

٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَايْمُ اللَّهِ! لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا[(١)].

بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٥٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٣١)، وحسنه الترمذي (٤٢٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال مسلم (٧٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١/٢)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٠٦/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢١/٣). وفي رواية عند الترمذي (٤٢٩٠): أَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. حسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٩٩/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٦/٢). وروىٰ البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﵁: تَهَادُوا تَحَابُّوا. حسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٧٧). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (١٤٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا. صححه البيهقي في الكبرىٰ (١٨٣/٦). وقال ابن حجر في المطالب: علقه البخاري، وقال أيضاً في تغليق التعليق (٣٦٣/٣): روي مرفوعاً وموقوفاً وهو الأصح. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٢٦/٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٣٥)، ورواه أحمد (٢٢٦٨٢)، والطبراني (٧٨٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٠٠/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده =

بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ

٥٩ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَىٰ الأَرْبَعِينَ دِرْعًا. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدُوا مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: **إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟** قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ(٢).

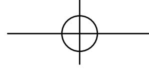
٦٠ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **بَلْ مُؤَدَّاةٌ**(٣).

= الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٦٧)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٥٠٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٥٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣١)، وابن الملقن في شرح صحيح البخاري (١٦/٤٣٥)، واختاره الضياء ٨: (١١)، وأورده ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، ورواه الطبراني (٧٣٣٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٥): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (١٥٥٣٥) من حديث صفوان بن أمية ﵁: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ. قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٦٧): له طرق من وجوه يشد بعضها بعضًا.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، ورواه أحمد (١٧٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٢٠)، وحسنه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١٧٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١١)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٦/٤٣٥).



٦١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**(١).

٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّي**(٢).

بَابُ حَقِّ الْمَمْلُوكِ

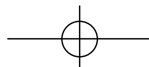
٦٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، فِي الْمَمْلُوكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يُلاَئِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ**(٣).



(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٠)، وحسنه الترمذي (٦٧٦)، ورواه أحمد (٢٢٧٢٥) وحسنه كما في سنن الترمذي (٦٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٦٠٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤/٣٦٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩١)، والقرطبي في تفسيره (١/٤٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٩٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٨٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٥٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣١٢)، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٠)، ورواه الدارمي (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٠٤٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٠)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٦٢٥): صحيح أو حسن. وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٤١٥): إسناده صالح. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٧٥٣): علىٰ شرط البخاري.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١١٨)، ورواه أحمد (٢١٨٨٣)، وصححه عبد الحق عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٦/٤٨١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٧١).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنْ. ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: **يَا جَابِرُ، لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْصُّلْبِ

٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ! فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**. قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**. فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، ورواه أحمد (١٤٥٨٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٥٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) قال أبو داود (٢٨٨٤): هذا هو أصح. وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٥٠٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨١٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢١٣).

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

٦٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ! فَمَا تُغْنِي إِذًا[(١)].

٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **لَكَ السُّدُسُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**. فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**[(٢)].

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

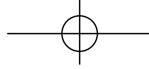
٦٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٠٦٣٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق من رجال مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٣٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٨٨)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣١)، ورواه أحمد (٢٠١٦٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٨٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣/١٨٧)، وقوّاه ابن عدي كما في بلوغ المرام (٢٨٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٦١٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٣٠/٤٩٦): قال ابن حزم: فيه عبيداللَّه العتكي، وهو مجهول. قلت: أخطأ في جهالته؛ فإن ابن معين وثقه، وكذا النسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.



٦٩ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(١).

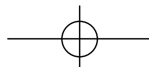
بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٧٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٤)، ومالك (١٤٦١)، وأحمد (١٨٢٦١)، وصححه ابن حبان (٧١٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١٧٧)، وانتقاه ابن الجارود (٩٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٤٦/٨)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٦٧/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٩١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٤)، وأحمد (١٧٤٤٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٠١)، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم (٥٥٢/٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨١)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٨/٨)، وابن حجر في الفتح (٣٠/١٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٥٢/١٦). وحسنه الترمذي (٢٢٣٥) من حديث عمر ﷺ، ورواه أحمد (١٩٤) بإسناد صحيح ورجاله ثقات ما عدا علي بن طلحة، وهو صدوق من رجال مسلم. وانتقاه =



٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ[(١)].

بَابٌ: الْقَتْلُ مِنْ مَوَانِعِ الإِرْثِ

٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا[(٢)].

بَابٌ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ[(٣)].

= ابن الجارود (٩٨٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٧٣٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه الترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١). وروىٰ الترمذي (٢٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٢٣٧٢): فيه إسحاق بن عبد اللَّه لا يحتج به؛ إلا أن شواهده تقويه. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (٦٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٣)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٢٠): قوي بشواهده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣١).

بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الإِسْلَامِ(١).

بَابُ الْعَصَبَةِ تَرِثُ حُقُوقَ الْمَيِّتِ

٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ(٢).

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٧٦ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٥)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٣)، وجوده ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٢٦/٣)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٦٥٩/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٥)، وصححه ابن المديني كما في المحرر لابن عبد الهادي (٣٤٤)، وابن عبد البر وحسنه في التمهيد (٦١/٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٠١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه السيوطي في صحيح الجامع (٥٥٢٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٠)، ورواه الترمذي (٢٢٤٥)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي (٣٠٧٦)، وأحمد (١٧٢١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٤)، وقال أبو زرعة كما في الفتح (٤٧/١٢): حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحدًا من أهل العلم يدفعه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٣٠/٨): إن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنىٰ درجات الحسن. وصححه العيني في عمدة القاري (٣٩٨/٢٣).

بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ(١).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٧٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ الأَعْرَابِ(٣).

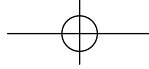
٧٩ ـ عَنْ زَيْنَبَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩١٢)، ورواه البيهقي (١٢٦١٥)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤). ورواه الترمذي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٠٨) من حديث جابر ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٢١). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٤): صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٩٧): صحيح الإسناد، لكن المرجح عند الحفاظ وقفه. وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٢٢٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٥)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٥٠)، وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

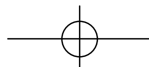
(٣) أصلحه أبو داود (٢٩١٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأحمد (١٥٩٨٦)، وانتقاه ابن الجارود (٩٨٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٠): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٧)، واختاره الضياء ٨: (٨٥)، وصححه ابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٤٥٥).



امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ(١).



(١) أصلحه أبو داود (٣٠٧٥)، وقد رواه أحمد (٢٧٦٩٢) بإسناد صحيح، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٨٠). وزاد أحمد (٢٧٦٩٢): فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّكِ لَسْتِ تُكَلِّمِينَ بِعَيْنِكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي بِعَمَلِكِ**.



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ ـ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ ـ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[(١)].

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا

٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ[(٢)].

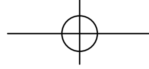
بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٤١)، ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٩٣٢)، ومالك (٢١٢٨)، وصححه ابن حبان (٢٨٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٤٣)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٦٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨١٧): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤١٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٤). وأخرج الترمذي وحسنه (٣٢٦٨)، وأحمد (١٥٦١٣)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلاَّ جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن حبان (٥٥٦٥)، وابن جرير في التفسير (٤/١/٦٠)، والحاكم (٤/٢٩٦)، واختاره الضياء (٢٩٠٥)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٢٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٤٣)، واجتباه النسائي (٣٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٢٢٤)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٠).



قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١).

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**(٢).

بَابُ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

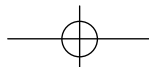
٨٤ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ! فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ**. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٤٢)، والبيهقي (١٩٩٥٣)، وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٣/٧): مشهور ثابت. واختاره الضياء ١٢: (٨٠)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٠/٤): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٥/٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٥٧)، وحسنه الترمذي (١٦١١)، واجتباه النسائي (٣٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢١٠٥)، والدارمي (٢٣٨٨)، وأحمد (٤٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٠٢٥)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٢٧٦/١): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٣٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٨٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٢٣/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٢/٣)، وصححه ملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٤١)، وقال الشوكاني في النيل (١١٣/٩): رجاله رجال الصحيح، وله طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧١)، ورواه أحمد =



بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي نَذْرِ عُمَرَ الاعْتِكَافَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْتَكِفْ وَصُمْ**(١).

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**. ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنُكَ إِذَنْ**(٢).

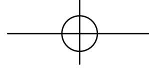
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

= (١٧٢٨٩)، وصححه ابن حبان (٤١٠٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠٠)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٦٦)، ورواه الحاكم (١/٤٤٠)، وروىٰ الدارقطني (٢٣٤٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. قال الدارقطني: وهذا إسناد حسن. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/١٤٩): فيه سعيد بن بشير، وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيىٰ بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان. وقال سفيان بن عيينة: كان حافظًا. وقال رحيم: هو ثقة، وكان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

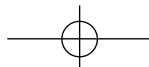
(٢) أصلحه أبو داود (٣٢٩٨)، ورواه الدارمي (٢٣٨٤)، وأحمد (١٥١٤٨)، وصححه الحاكم (٨٠٣٣)، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤٧٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٢)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٣١/٢٤٥): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٠٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٦٧).



اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ. قَالَ: **لِصَنَمٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **لِوَثَنٍ**؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **أَوْفِي بِنَذْرِكِ**(١).



(١) أصلحه أبو داود (٣٣٠٤)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٤٧/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٦٧/٤)، وقال الذهبي في المهذب (٤٠٥٤/٨): إسناده قوي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٩): رجال إسناده ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٦/٣). وقد روىٰ الترمذي (٤٠٢٢) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٣٨٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وابن القطان وحسنه في أحكام النظر (١٥٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٩).



كِتَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً**(١).

٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَالُ هَذَا؟** فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ! فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**(٢).

بَابٌ: لاَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

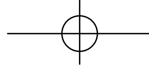
٩٠ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﵁، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ(٣) ـ، فقَالَ لأَبِي: **ابْنُكَ هَذَا؟** قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قَالَ: **حَقًّا؟** قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٦٩)، ورواه البيهقي (١٥٩٥٩)، واختاره الضياء ٨: (٤١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الشوكاني في النيل (٧/١٩٧): رجاله موثقون. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه البيهقي (١٧٠٦٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٧)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٩١): إسناده رجاله كلهم ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٦٢)، وحسنه الترمذي (٢٨١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٦).



حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ[(٢)].

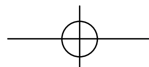
بَابُ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟ قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ؛ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ! فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٧٥)، ورواه الدارمي (٢٤٣٣)، وأحمد (٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٥٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٣٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٧٩). وروىٰ الترمذي (٢٢٩٨) من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ مرفوعًا: أَلاَ لاَ يَجْنِىٰ جَانٍ إِلاَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٩). وروىٰ النسائي في المجتبىٰ من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: لاَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٧/٢٤٥): رجاله رجال الصحيح، وله شواهد يتقوىٰ بها.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٩١)، واجتباه النسائي (٤٨٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٦٩٢)، وأحمد (١٣٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٣٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٣)، وقال الشوكاني في النيل (٧/١٧٧)، الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٠٣): إسناده لا بأس به.



نُصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ[(١)].

بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأٌ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا!** فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: لَا! فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَىٰ النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ**. قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرَضِيتُمْ؟** قَالُوا: نَعَمْ[(٢)].

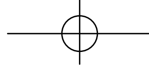
بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّاءَ بَيْنَ قَوْمٍ

٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ، أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا؛ فَهُوَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٨٢٥) بإسناد رجاله ثقات، والطبراني (٥٣٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٩١): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٣)، واجتباه النسائي (٤٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٨)، وأحمد (٢٦٥٩٨)، وحسنه البيهقي (١٦١١٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٧)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٤١٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله، واختار البيهقي وصله، وقال: معمر بن راشد حافظ، وقد أقام إسناده، فقامت به الحجة.



خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ(١).

بَابُ الدِّيَةِ: كَمْ هِيَ؟

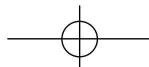
٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ(٢).

بَابٌ: فِي الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ**

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٢)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٣٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠)، واختاره الضياء ١١: (٣٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٢): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٢٩)، واجتباه النسائي (٤٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٦٣٠)، وأحمد (٦٧٧٤) بإسناد حسن، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٣٠): في إسناده عمرو بن شعيب، ومن دونه ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وعند الترمذي وحسنه (١٤٤٤) أَنَّ فِي العَمْدِ: **ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ**. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٠).



الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا(١).

٩٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ(٢).

بَابُ دِيَةِ الْخَطَأِ

٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**. قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٥)، واجتباه النسائي (٤٨٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٠٨٠)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٤)، وقال ابن العربي في القبس (٩٨٨/٣): هذا الحديث وإن لم يكن علىٰ الدرجة القصوىٰ في الصحة فإنه صحيح المعنىٰ. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢٧/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٦٥٩): إسناده متصل حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٤١)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٣٨٤/١٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَىٰ

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٣٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٥): من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ وقد وثقا. وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٨٩٧) من حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول اللَّه ﷺ لأهل اليمن، وفيه: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. صححه ابن حبان (٧٢٠١)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٦)، وقال الحاكم (١٤٦٣): هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي (٤/٩٠): وقد رأىٰ أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث موصول الإسناد حسناً. وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٨٢١٣): وجادة أخذ بها الأئمة، واحتجوا بها، واعتمدوها في باب الديات. وأخرج ابن ماجه (٢٦٣٧) من حديث الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلاَ الْجَائِفَةِ، وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ. رواه البيهقي (٨/٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).

أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[(١)].

بَابُ دِيَةِ الأَسْنَانِ وَالأَضْرَاسِ

٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**[(٢)].

١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**[(٣)].

بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٣٠)، ورواه البيهقي (١٦٢٥٥)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٥): ثابت. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٤٥): إسناده جيد قوي حجة. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، واجتباه النسائي (٤٨٤١)، ورواه الدارمي (٢٤١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٧)، وقال الشوكاني في النيل (٧/٢١٨)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢١): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٠)، وأحمد (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، واختاره الضياء ١٢: (٢٤٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٢٩): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٥٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٢٠): رجاله رجال الصحيح.

مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمَوَاضِحِ

١٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ[(٢)].

بَابُ دِيَةِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ

١٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٤١١/١٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥٠/٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده ابن حجر في الفتح (٢٣٥/١٢). وبنحوه عند الترمذي (١٤٤٨) من حديث ابن عباس ﵄ وقال: حسن صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٥١)، وحسنه الترمذي (١٤٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارمي (٢٤١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٧٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٧/٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٢١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٥٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٧/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٥٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٩١/٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٢١/٣): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ورواه الدارقطني (٣٥٠٢) من حديث ابن عباس ﵄ موقوفاً بنحوه. حسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢٨٢/٣). وأخرج النسائي (٤٨٨٣) من حديث ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا. اجتباه النسائي (٤٨٨٣)، ورواه الدارقطني (٣٢١٤)، وقال الشوكاني في النيل (٢١٨/٧): رجاله إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات. ووافقه الرباعي في =

بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

١٠٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَىٰ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ! فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا[(١)].

بَابُ دِيَةِ الْمُكَاتَبِ

١٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَىٰ مَا أَدَّىٰ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**[(٣)].

= فتح الغفار (١٦٢١/٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٣)، واجتباه النسائي (٤٧٩٤)، ورواه الدارمي (٢٤١٣)، وأحمد (٢٠٢٥٠)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧١٧/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٩٣): رواته ثقات مخرج لهم في الصحيح. وقال ابن كثير في التفسير (١١٤/٣): إسناده قوي. وقال المناوي في تخريج المصابيح (١٩٤/٣): سنده رجال مسلم. وصححه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٥٠)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٤٤/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٧١)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، واجتباه النسائي (٤٨٥١)، ورواه أحمد (١٩٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٠)، وانتقاه ابن الجارود (٩٩٨)، واختاره الضياء ١٢: (٣٣٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٦٢٧/٣): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٧٢)، وحسنه الترمذي (١٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٠٢)، وابن حزم في المحلىٰ (١٦٣/١١)، واختاره الضياء ١١: (٢٧٤)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٤٢٨/١٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥٦/٣).

بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ

١٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**(١).

بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**(٢).

بَابٌ: النَّارُ جُبَارٌ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **النَّارُ جُبَارٌ**(٣).



---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٧٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤): لا بأس بإسناده. وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/٣٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٨٨). وحسنه الترمذي (١٤٧٢)، واجتباه النسائي (٤٨٥٠) بلفظ: دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ. وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٧٦)، واجتباه النسائي (٤٨٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٧٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض المحدثين. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٣٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٦٦): إسناده جيد قوي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٩٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣٣٠٧)، والبيهقي (١٧٧٥٤)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٥).

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ الحُكْمُ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: **أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ!** فَقَامَ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**(١).

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ؛ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٦١)، واجتباه النسائي (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٢)، واختاره الضياء ١٢: (١٧٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٧٤٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٣٦٣)، وقال: رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٥٨)، واجتباه النسائي (٤١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٠٩)، واختاره الضياء ١٢: (٣٤٧). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

١١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[(١)].

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ عَنْهُ[(٢)].

بَابُ العَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الْسُّلْطَانَ

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعَافُّوا الْحُدُودَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٥)، ورواه أحمد (٢٦١١٢)، وصححه ابن حبان (٩٤) دون استثناء الحدود، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٤٩): قوي هذا الحديث في قلوبنا. وحسنه العلائي في النقد الصحيح (٥)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٣): في إسناده اختلاف يسير لا يضره. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠). وجوده ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٦/٢١٢). وقد أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٧٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال ابن حزم في المحلىٰ (١١/٤٠٥) بعد ذكر طرق الحديث: أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٢)، ورواه أحمد (٥٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣٠٨٤)، والبيهقي (١١٥٥١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في الكبائر (٤٧٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٣٣٢)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٤): رجال رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٦)، وجوده الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٥). وأخرجه الحاكم (٢/٢٧) من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه، وصححه، ووافقه الذهبي.

فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ[(١)].

بَابُ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!** قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ: **اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**. ثَلَاثًا[(٢)].

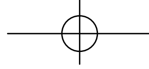
بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

١١٥ ـ عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٥٥)، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٢٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٠) وقال في الفتح (١٢/٨٩): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الشوكاني في النيل (٧/٣١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٥٣): في إسناده عمرو بن شعيب والجمهور علىٰ الاحتجاج به. وقال في فتح الغفار أيضاً (٣/١٦٩٠): إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٨٠)، واجتباه النسائي (٤٩٢١)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٧)، والدارمي (٢٣٤٩)، وأحمد (٢٢٩٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٣٧)، وقال في البلوغ (٣٧٤): رجاله ثقات، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٨٣): أنه صحيح أو حسن. وعند الطبراني في الكبير (٦٦٨٤) من حديث السائب بن زيد رضي الله عنه وفيه: حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَهَادَاتٍ. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥١): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البزار (٨٢٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، صححه الحاكم (٤/٤٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٩): فيه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.



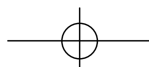
وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا! فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا! فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا! فَقَالَ لَهَا: **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**. وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: **ارْجُمُوهُ**. فَقَالَ: **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**[1].

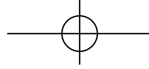
بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

١١٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٧٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٢٠)، ورواه أحمد (٢٧٨٨٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤١٩): مشهور. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (٥٣): إسناده علىٰ شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٢). وأخرج مالك (٢٣٨٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِنًىٰ أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلْقَىٰ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَىٰ الْوَاضِحَةِ، إِلاَّ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً ـ وَضَرَبَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: ـ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَتَبْتُهَا: **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ**، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّىٰ قُتِلَ عُمَرُ رضي الله عنه. وقد جاء عند الدارمي (٢٣٢٣) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قرأها. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٨٧٥)، والحاكم (٤/٣٦٠)، وجوده ابن حزم في المحلىٰ (١١/٢٣٥)، وهو عند أحمد (٢١٠٨٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا كثير بن الصلت، وهو ثقة.





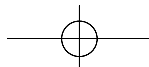
خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا! قَالَ: **فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**(١).

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: **مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، واجتباه النسائي (٤٩٢٢)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)، وأحمد (١٥٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٤٨)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٦١): فيه حميد ابن أخت صفوان بن أمية، لا يُعرف، غير أنا وجدنا أهل العلم قد احتجوا بهذا الحديث، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم. وصححه ابن العربي في القبس (٣/١٠٢٤)، واختاره الضياء ٨: (٧)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٢): روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/٤٩٥)، زاد النسائي: فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وانتقاه ابن الجارود (٨٤٠)، واختاره الضياء ٨: (٧)، ورواه أحمد (١٥٥٣٨) بإسناد صحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، وحسنه الترمذي (١٣٣٤)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، ورواه الحاكم (٨٣٥٠)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٥٧)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١/٤٩٣)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٧/٢٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٥٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٦)، ورواه الترمذي (١٣٣٣) من حديث ابن عمر ﵄، وقال: وفي الباب عن عبّاد بن شرحبيل، وعمير مولىٰ آبي اللحم، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃.



بَابُ مَا لا قَطْعَ فِيهِ

١١٨ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ[١].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

١١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: ولَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ قَطْعٌ، ولاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ[٢].

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلاَ تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: هَلْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٨٨)، وصححه الترمذي (١٥١٥)، واجتباه النسائي (٥٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٥٠)، وأحمد (١٦٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٨)، وصححه ابن عبد البر التمهيد (٣٠٤/٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٨)، والطحاوي كما في التلخيص الحبير (١٢١/٤) وقال: تلقَّت العلماء متنه بالقبول. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حجر في الدراية (١٠٩/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥١٤)، واجتباه النسائي (٥٠١٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدرامي (٢٣٥٦)، وأحمد (١٥٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤١٤/٣): ثابت. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٦٤/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٣/٢): رواه عشرة من الحفاظ الكبار. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٦٠/٨)، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (٣٢/٨): حديث قوي، صالح للاحتجاج. وقال ابن حجر في الفتح (٩١/١٢): حديث قوي. وقال في التلخيص الحبير (١٨٤/٤): له شاهد بإسناده صحيح رجاله ثقات عند ابن ماجه (٢٥٩٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ، فَشُهِدَ عَلَيْهَا، فَأُخِذَتْ وَقُطِعَتْ يَدُهَا[(١)].

بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

١٢١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبْيِ[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

١٢٢ ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، ورواه البيهقي (٤/٢٨٠)، وصححه الدارقطني في العلل (١٤/١١٧). وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٤٣٩٥)، واجتباه النسائي (٤٨٨٩). وأصله في مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٧٥)، واجتباه النسائي (٣٤٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٤١)، والدارمي (٢٥٠٧)، وأحمد (١٩٠٧٨)، والحاكم (٢٦٠١)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٦١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٢٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٩)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٠٠٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/١٩٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٠٨)، واجتباه النسائي (٥٠٢٣)، ورواه البيهقي (١٨٢٧٢)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٨)، وقوّاه ابن حجر في الإصابة (١/١٤٧). ورواه الترمذي (١٥١٦) بلفظ: في **الْغَزْوِ**، بدل: **السَّفَرِ**. قال ابن عدي في الكامل (٢/١٥٤): لا أرىٰ في إسناده بأسًا. ورواه أحمد (١٧٩٠٢) بإسناد جيد.

بَابُ السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: **اقْطَعُوهُ**. قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: **اقْطَعُوهُ**. فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[(١)].

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ﵁

١٢٤ ـ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: **أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ؟** وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ: إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤١٠)، ورواه النسائي (٥٠٢٢)، والبيهقي (١٧٣٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٠٢): له شاهد. وعند النسائي في المجتبىٰ (٥٠٢١) عن الحارث بن حاطب ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: **اقْطَعُوا يَدَهُ**. قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: **اقْتُلُوهُ**. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. صححه الحاكم (٨٣٥٢).

مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّىٰ قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟** لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ! قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ(١).

وَفِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ!**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ لِهَزَّالٍ: **لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**(٢).

بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٢٠)، واجتباه النسائي (١٧٩٠٢)، ورواه أحمد (١٥٣٢١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٢): ثابت. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤١٨ ـ ٤٣٧٧)، ورواه أحمد (٢٢٣٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٥/٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٣٣٥١/٧): علىٰ شرط مسلم. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٥/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في التلخيص (١٣٧٢/٤).

مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً[(١)].

بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ!

١٢٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٥ ـ ٤٨٥٦)، ورواه أحمد (١٧٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣٠)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٩). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣١) بنحوه من حديث جابر ﵁، حسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦١)، ورواه أحمد (٢٣٣٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٠٨)، وقال ابن عدي في الكامل (٨/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث، أرجو أنه لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج مالك (٢٣٨٦) من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٤٥) ـ بعد أن ذلك لها شاهدين مرسلين ـ: فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضًا. وقال الشافعي كما في السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/٣٢٦): هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. وأخرجه الحاكم بنحوه (٤/٢٤٤) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن السكن كما في تلخيص الحبير (٤/١٦٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٠٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧١).

بَابُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: **ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ**. فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَنَشَدَهُمَا: **كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟** قَالاَ: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ: **فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟** قَالاَ: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا[(١)].

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

١٢٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

١٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٢)، ورواه البيهقي (٨/٢٢٩)، وقال الطبري في التفسير (١٠/٣٠٤): أثبت شيء روي في ذلك. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٠٤): محفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، وحسنه الترمذي (١٤١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٥٧)، ورواه أحمد (١٨٨٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٦٩٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٢)، والعيني في نخب الأفكار (١٥/٥٠١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١٦٦٢): له أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (٧١٨٦) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرأَةِ ابْنِهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَخَمَّسَ مَالَهُ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٩١).

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

١٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**. فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ(٢).

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

١٣١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ اشْتَكَىٰ حَتَّىٰ أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَىٰ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ! لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَىٰ عَظْمٍ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٥٧)، ورواه الترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٣٢)، وصححه ابن جرير في مسند ابن عباس (١/٥٥٠)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٥٠٣): مسند مرفوع، وهو أحسن ما في الباب. واختاره الضياء ١٢: (٢٢٠)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (٤٠٦)، وقال ابن القيم في الجواب الكافي (١٣٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وحسنه ابن حجر في المشكاة (٣/٤٢٤)، وصححه السفاريني في كشف اللثام (٦/٢٨٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٥٩)، ورواه الترمذي (١٥٢١)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣٠٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٧٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٢٤). وروىٰ أحمد (٢٩٦٠) بإسناد جيد: **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةً**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٦).

يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[(١)].

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلاَ ـ تَعْنِي الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ[(٢)].

بَابُ الحَدِّ فِي الْخَمْرِ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ، ثُمَّ قالَ لأَصْحَابِهِ: **بَكِّتُوهُ!** فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشِيتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَفِيهِ: **قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**[(٣)].

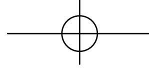
١٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٦٧)، ورواه البيهقي (٢٠٠٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (٨٢٩)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٥٨/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٧/٢): في إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (١٦٦١/٣)، ورواه النسائي في المجتبىٰ (٥٤١٢) مختصرًا من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وفيه: فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. صححه الألباني في صحيح النسائي (٥٤٢٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٦٩)، وحسنه الترمذي (٣٤٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٧)، وأحمد (٢٤٧٠٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٧٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه البيهقي (٣١١/٨) وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٦٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٩/٣). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



الْفَجِّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَىٰ دَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **أَفَعَلَهَا؟** وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ[(١)].

بَابٌ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

١٣٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ**[(٢)].

بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

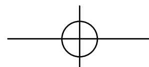
١٣٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[(٣)].

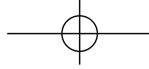
---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٧١)، ورواه أحمد (٣٠١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٢٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢٨٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٧٤): إسناده قوي.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٤٧٧)، ورواه الترمذي (١٥١٠)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (١٧١٢٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين ما عدا عبد الرحمن ابن عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (١٤٤٦)، ورواه الحاكم وصححه الذهبي (٨٣١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٥٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٥٥١)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرَّمد البلوي، وعبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهم. واجتباه النسائي (٥٧٠٧)، ورواه أحمد (٦٣٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٣)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٦٣). ورواه الدارمي (٢٣٥٩)، وأحمد (١٩٧٦٩) من حديث الشريد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣١٧).

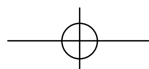
(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٤)، وأحمد (١٥٨١٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣٠)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣/٣٦١)، وابن حجر في التلخيص =







= (١٤٠١/٤): إسناده لا بأس به. وروىٰ الترمذي (١٤٥٩) من حديث ابن عباس ﵄: **لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**. قال الذهبي في المهذب (٣١٢٥/٦): إن كان محفوظًا عن سعيد فحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٨/٣).



كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[(١)].

بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

١٣٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٦٦)، وحسنه الترمذي (١٣٧٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧١٩٤)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٣): إسناده صالح. وصححه ابن حبان كما في بلوغ المرام (٤١٥)، والدارقطني كما في الدراية (١٦٦/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٣٣/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩٠/٢)، والذهبي في الكبائر (٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٧/٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٥٧/٤): أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، وقال: هذا أصح شيء فيه. ورواه الترمذي (١٣٧١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الحاكم (٧١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٩/٩)، وابن حزم في أصول الأحكام (٢٢٠/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وجوده ابن عبد الهادي في المحرر (٤١٤)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٤٩٣/٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٩٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٨/٣).
وأخرج الترمذي (١٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٢٧/١٠) من =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّشْوَةِ

١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[(١)].

بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

١٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**. قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ: مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[(٢)].

= حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**. صححه ابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٣).

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٧٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٨٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٥٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٦)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٥٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٨٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٥٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥/٢٦١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٧٧)، وحسنه الترمذي (١٣٨٠)، ورواه أحمد (٦٧٧)، وصححه ابن حبان (١٣٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٧٠٩)، وقال علي بن المديني كما في المحرر (٤١٦): صالح. وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٠٢)، واختاره الضياء (٦٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٧٩).

بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ

١٤١ ـ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ**؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**(١).

بَابُ الصُّلْحِ

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٨٨)، ورواه الترمذي (١٣٧٦)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٢/٩)، وانتصر له الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٠/٣)، وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٩/٢)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٣٠٠/٣)، وحسنه الشوكاني في الفتح الرباني (٤٤٨٥/٩)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٨٣/١): أصحاب معاذ غير مسمين، فلا يضر، ولا يعرف مِن أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح؛ بل من أفاضل المسلمين، وخيارهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٠)، والحاكم ـ في الجملة الأولىٰ ـ (٢٣٤٠)، وانتقاه ابن الجارود (٦٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧١٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢١١/٥)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٤/٢)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥٢٠/٢). ورواه الترمذي (١٤٠٢) من حديث عمرو بن عوف المازني ﷺ بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان =

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

١٤٣ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَىٰ أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ[(١)].

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الرُّومِ

١٤٤ ـ عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّىٰ تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ**[(٣)].

= كما في بلوغ المرام (٢٥٧)، وقواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١١٤٦٤)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٣٢٣): روي من طرق عديدة، ومقتضىٰ القرآن وإجماع الأمة علىٰ لفظه، ومعناه. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٩/١٤٧): هذه الأسانيد ـ وإن كان الواحد منها ضعيفاً ـ فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٨٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٣٨٩)، وقال البيهقي (٩/٢٢١): محفوظ. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٩)، وأحمد (١٧١٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التذكرة (٥٨٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٤٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٠٣)، والقرطبي في التفسير (٥٨٥).

بَابُ مَنْ أَضَرَّ فِي الْقَضَاءِ

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ[(١)].

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ**[(٣)].

بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَجُوزُ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٠)، وحسنه الترمذي (٢٠٥٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٩٩٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٨)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل (٦٠٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٣٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٠). ورواه الدارقطني (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد ﷺ بنحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥٩٥)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، والبيهقي (٢٠٨٩٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٨٠): أنه صحيح أو حسن. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٨٧)، وقال الصنعاني في سبل السلام (٤/١٩٨): إسناده قوي. وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٩٦)، ورواه البيهقي (٢٠٨٩٤)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٢٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٥٧٨)، والشوكاني في السيل الجرار (٤/١٩٢): إسناده قوي. ورواه الترمذي من حديث عائشة ﷺ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٥١)، وقال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٧/٣٧٧): لا ينزل عن درجة الحسن.

شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ[١].

بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ

١٤٨ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَمَّهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَىٰ الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلَىٰ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ!** فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا! فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **بِمَ تَشْهَدُ؟** فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ ﷺ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[٢].

(١) أصلحه أبو داود (٣٥٩٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٧)، ورواه الحاكم (٧٢٢٥)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٨٧٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٣)، وقال المنذري: رجاله احتج بهم مسلم. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٩٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٠٢)، واجتباه النسائي (٤٦٩٠)، ورواه أحمد (٢٢٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢١٧)، وابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٥٤٥)، وابن كثير في تحفة الطالب (٢٤٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٤٤٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٣/١١٧٧): رجال إسناده ثقات. وزاد الحاكم: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١٩).

بَابٌ: إِذَا ادَّعَيَا شَيْئًا وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا(١).

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ(٢).

بَابُ الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٨٣٢٦)، والبيهقي (٢١٢٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٤)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٥٣٩/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٩/١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٨)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٤٠٩/٢): إسناده رجاله كلهم ثقات، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٩): إسناده كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩١/٣)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٤١٠/١). وفي رواية عند النسائي في المجتبىٰ (٥٤٦٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وأحمد (١٩٩١٢): أَنَّ رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بِينَهُمَا نَصْفَينِ. جوده النسائي في الكبرىٰ (٦١٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٧). وصححه ابن حبان (٧١٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٢٥)، وحسنه الترمذي (١٤٧٦)، واجتباه النسائي (٤٩١٩)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠١٩). وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩٦/٣).

بَابُ القَضَاءِ بَيْنَ الْجِيرَانِ

١٥٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَ أُخِذُوا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**(١).

١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الأَعْلَىٰ عَلَىٰ الأَسْفَلِ(٢).

بَابُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: **إِنَاءٌ مِثْلَ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلَ طَعَامٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٤٣٣/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي (١١٩٧٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٩٧/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (١١٣/٢)، وابن حجر في الفتح (١٤٩/٥). وقال الشوكاني في الدراري المضية (٢٨٣): صالح للاحتجاج به. وصححه الحاكم (٢٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٥٦٣)، واجتباه النسائي (٣٩٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٨) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا جسرة بنت دجاجة، وقد وثقها العجلي وابن حبان. وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤١/١٦): في إسناده أفلت بن خليفة صدوق. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٤٩/٥)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٣٦١/٣): في إسناده أفلت بن خليفة، قال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وأصله في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ

١٥٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ وَلاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[(١)].

بَابُ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً مَعْجُوزًا عَنْهَا

١٥٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ[(٢)].

بَابُ اللُّقَطَةِ فِي الْخَرَابِ

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ،

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (١٧٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٩٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٢٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١٠٨/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٩٤/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٣/٧)، والعيني في نخب الأفكار (٤٠٩/١٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٥١٩)، ورواه البيهقي (١٢٢٤٠)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١٢٩٠/٣)، والشوكاني في النيل (٦١/٦): فيه عبيد اللَّه بن حميد، وقد وثق. واحتج بالحديث أحمد وإسحاق كما في عون المعبود (٢١٧/٩)، قال العظيم آبادي: قد رواه الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث؛ لأن مجهولهم مقبول علىٰ ما هو الحق، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ، أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ فَفِيهَا الْخُمُسُ[1].

بَابُ ضَالَّةُ الشَّاءِ

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: اجْمَعْهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا[2].

بَابُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَكَتَمَهَا

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا[3].

(١) أصلحه أبو داود (١٧٠٧)، واجتباه النسائي (٢٥١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٥٨٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٤): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٩٨٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٢٧)، وقال في الدراية (١/٢٦٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (١٧١٠)، ورواه أحمد (٦٧٩٧) بإسناد حسن، والبيهقي (٤/١٣٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٦٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (١٧١٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/٢٦٠): فيه عمرو ابن برق، قال أحمد: له أشياء مناكير. ويروىٰ من طريق أصلح من هذا. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥/٤٩٠). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد اللَّه بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. صححه العيني في نخب الأفكار (١٦/٣٨٨)، ورواه الدارمي (٢٦٤٤) وأحمد (٢١٠٨٥) من حديث الجارود رضي الله عنه بنحوه. وصححه ابن حبان (٤٨٨٧)، وابن حجر في الفتح (٥/١١٠).

بَابُ مَنِ اسْتَمْتَعَ بِاللُّقَطَةِ ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا

١٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَىٰ بِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عز وجل**. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**(١).

بَابُ ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ إِذَا مَرَّ بِهِ

١٦١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَاشِيَةٍ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ**(٢).

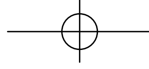
١٦٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا!** وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا ـ أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٧١١)، ورواه البيهقي (١٢٢٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٥٦/٣)، وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٢٤/٢)من حديث سهل. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

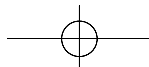
(٢) أصلحه أبو داود (٢٦١٢)، وصححه وحسنه الترمذي (١٣٤٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٦٦/٣)، وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٧٧/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٩٥/٣). ورواه أحمد (١١٢٠٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (١١٣٨)، والحاكم (٧٣٦٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦١٣)، واجتباه النسائي (٥٤٥٣)، ورواه ابن ماجه =





= (٢٢٩٨)، وأحمد (١٧٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٥)، واختاره الضياء ٨: (٢٩٨)، وصححه القرطبي في التفسير (٣/٣٧)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤٠٢)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٢/٢٦٥).



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ شَاءَ اقْتَضَىٰ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِقِرَىٰ لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ[(٢)].



---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد (١٧٤٤٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٩)، والنووي في المجموع (٥٧/٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١٨/٤)، والعيني في نخب الأفكار (٢٤٧/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٥)، ورواه الدارمي (٢٠٨٠)، وأحمد (١٧٤٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٦٢)، وحسنه النووي في المجموع (٥٧/٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٥١٨/٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابٌ: السِّيَاحَةُ هِيَ الْجِهَادُ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(١).

بَابُ فَضْلِ الْقَفْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ**(٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

١٦٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٢٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧٠٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٦)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٧٩)، ورواه أحمد (٦٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٣٠)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩).

(٣) أصلحه أبوداود (٢٥٣٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٥١)، واجتباه النسائي (٣١٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، وأحمد (٢٢٤٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٦٩)، والحاكم (٢٤٤١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٣). =

بابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

١٦٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّىٰ يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**(١).

بَابٌ: الشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ

١٦٨ ـ عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

= وعند أحمد (٢٢٣٧١) من حديث ابْنِ الخَصَاصِيَّةِ السَّدُوسِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّىٰ الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ وَعَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ! فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ؛ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: **فَلاَ جِهَادَ وَلاَ صَدَقَةَ؟ فَلِمَ تَدْخُلُ الجَنَّةَ إِذًا؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ. قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. صححه الحاكم (٢/٨٠)، والحديث إسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي المثنىٰ العبدي، وقد وثقه العجلي وابن حبان.

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٦)، ورواه أحمد (١٩٤١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٣)، ورواه أحمد (٢٠٩١٤)، والبيهقي (١٨٥٦١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٩): رواه البزار من حديث ابن عباس ﵄، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن معاوية، وهو ثقة.

بَابُ شَفَاعَةِ الشَّهِيدِ لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الحَرْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّىٰ طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ ـ عَلَىٰ بَكْرَةِ آبَائِهِمْ ـ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَىٰ حُنَيْنٍ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **فَارْكَبْ**. فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِي أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مُصَلاَّهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ!** فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَىٰ هَذَا الشِّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟** قَالَ: لاَ، إِلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، ورواه البيهقي (١٨٥٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

قَدْ أَوْجَبْتَ؛ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَعْمَلَ بَعْدَهَا(١).

بَابُ فَضْلِ الغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

١٧١ ـ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣).

بَابُ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَاللِّسَانِ

١٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٣ ـ ٩١٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤)، والنووي في المجموع (٤/٩٦)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦)، والعراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٦٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٤٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥: (٣٢٤)، والبيهقي (٨٧٤٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/٢٤٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٠).
وأخرج البخاري في تاريخه (٣/٤٢٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٠٣). وعن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٥٥)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢)، واختاره الضياء (٢٦٦٦)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١).

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ[(١)].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

١٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[(٢)].

بَابُ الرَّمْيِ

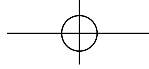
١٧٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، واختاره الضياء (١٦٤٢)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٤٣٧)، وابن دقيق العيد في الإقتراح (١١٤)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٦). وروىٰ أحمد من حديث كعب رضي الله عنه: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. صححه ابن حبان (٤٧٠٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٣٩)، وصححه وحسنه الترمذي (١٤٨١)، واجتباه النسائي (٤١٣٠)، ورواه أحمد (١٦٧٤)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨١)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٩٣): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٠٠)، وصححه الهيثمي في الزواجر (٢/١٦١). وَفِي رِوَايَةٍ عند النسائي (٤١٣٠): قَاتَلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. أخرجه النسائي (٤١٣٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٠٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٧٣٢)، واجتباه النسائي (٣١٦٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨١١)، والدارمي (٢٤٤٩)، وأحمد =



١٧٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ[(١)].

بابٌ: فِي مَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

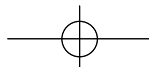
١٧٧ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَىٰ الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ[(٢)].

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ

= (١٧٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٩٨)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٤٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠).

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٩٦)، واجتباه النسائي (٣١١٩)، ورواه الدارمي (٢٤٧٥)، وأحمد (١٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٤٥٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٥٨)، وحسنه البغوي (٥/٥٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١). وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ. صححه وحسنه الترمذي (١٧٣٣)، واجتباه النسائي (٣١٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٠٧)، واجتباه النسائي (٣٢١٢)، ورواه الدارمي (٢٤٦١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٦)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٤): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وعند الحاكم (٢/١١١) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَىٰ مَوْطِنِي. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٥): أنه صحيح، أو حسن، أو ما قاربهما.



الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا! فَقَالَ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**. فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: **لاَ أَجْرَ لَهُ**(١).

بَابُ الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ

١٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**(٢).

بَابُ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً فِي الْغَزْوِ

١٨٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: **أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٨)، ورواه أحمد (٨٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠). وجاء عند النسائي في المجتبىٰ (٣١٦٣) عن أبي أمامة الباهلي ﵁ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ شَيْءَ لَهُ**. ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لاَ يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ**. جوده ابن رجب في جامع العلوم (١/٨١)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٨)، ورواه أحمد (٦٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٦٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩)، وابن مفلح في الفروع (١٠/٢٨٥)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٣٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٤٤): رجال إسناده ثقات.

طَرِيقًا؛ فَلاَ جِهَادَ لَهُ(١).

بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٢٢)، ورواه أحمد (١٥٨٨٨) بإسناد رجاله ثقات؛ عدا سهل بن معاذ، فلا بأس به. ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦)، والسيوطي كما في فيض القدير (٦/١٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (١٣١٩)، واجتباه النسائي (٢٥٤٥)، ورواه الدارمي (١٤٦٤)، وأحمد (١٥٦٣٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٦): ثابت. واختاره الضياء ٩: (٢١٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٠٥). وروىٰ أحمد (١٤٤٣٠) من حديث جابر ﷺ: وَسُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ**.... وإسناده علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (٢٤٥٨٤) من حديث فضالة ﷺ بسند صحيح: **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. صححه وحسنه الترمذي (١٧١٥)، وابن حبان (٤٧٠٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وجاء عند أحمد أيضًا (١٧٣٠١) إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: **أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**. قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ**. قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ**...، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الهِجْرَةُ**. قَالَ: فَمَا الهِجْرَةُ؟ قَالَ: **تَهْجُرُ السُّوءَ**. قَالَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الجِهَادُ**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثُمَّ عَمَلاَنِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ؛ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٦٦)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٤)، والهيثمي في المجمع (٣/٢١٠): رجاله رجال الصحيح.

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ: أَمِيرٍ جَائِرٍ**(١).

بَابُ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجِيرٍ

١٨٣ ـ عَنْ يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ ﷺ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ! فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّىٰ**(٢).

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا

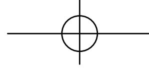
١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٤)، وحسنه الترمذي (٢٣١٥)، ورواه ابن ماجه (٤٠١١)، وأحمد (١١٣١٢)، والحاكم (٨٧٥٤)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤٣/١): ثابت. وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٨٠/١٩)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٦)، والعيني في عمدة القاري (٢٢٨/١٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥١٩)، ورواه أحمد (١٨٢٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠/٤). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١٣٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ: مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ. صححه ابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٩/٢)، واختاره الضياء (٢٨٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠٤)، ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والدارمي (٢٤٨١)، =



بَابُ لِبْسِ الدُّرُوعِ

١٨٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ[(١)].

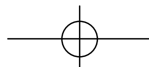
بَابُ الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

١٨٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمِرَةٍ[(٢)].

= وأحمد (٢٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٣٨)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٦/٩)، واختاره الضياء ١١: (١٢٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٣). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... رواه ابن ماجه (٢٨٠٦)، وأحمد (١٥٩٦٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وانتقاه ابن الجارود (١٠٧٧). ورواه البزار (١١٠٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه. حسنه البوصيري في الإتحاف (٢٢٤/٥)، وابن حجر في مختصر البزار (٢٥/٢). وحسنه الترمذي (١٧٨٧) من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه بنحوه، وفيه: فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَوْجَبَ طَلْحَةُ**. صححه ابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٥٢/٤)، وابن حجر في الإمتاع (٩٢/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٨٤)، وحسنه الترمذي (١٧٧٥)، ورواه أحمد (١٨٩٢٦)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٢٧٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه الذهبي في الميزان (٤٨٢/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وروىٰ الترمذي (١٧٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤). وعند أحمد (٣٥٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَكُونُ مَعَ =



١٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

١٨٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ ﵁، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ(٢).

١٨٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حمٓ لاَ يُنْصَرُونَ(٣).

= عَلِيٍّ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بِنْ عُبَادَةَ. قال ابن حجر في الفتح (١٤٨/٦): إسناده قوي.

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٨٧)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، والحاكم (٢٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧/٤). وله شاهد من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه. أخرجه الترمذي (١٧٧٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٣١)، وأحمد (١٦٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٨)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٦٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٨/٤). وروىٰ الطبراني في الكبير (٦٤٩٦) من حديث سنان بن وبرة ﵁: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٤٥/٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٠)، ورواه الترمذي (١٧٧٧)، وأحمد (١٦٨٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٨٠)، وصححه ابن كثير في التفسير (١١٧/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٧/٤). ورواه أحمد (١٨٨٤٧) من حديث البراء بن عازب ﵁ بنحوه. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٦)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (١٣١/٥).

بابٌ: فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ[(١)].

١٩١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ[(٢)].

بَابُ مَشْرُوعِيَّةِ الْخُيَلاءِ فِي الْحَرْبِ

١٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٦)، ورواه البيهقي (١٨٥١١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٥٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٦٩): رجاله رجال الصحيح. وعند الدارمي (٢٤٤٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ مرفوعا: **فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ**.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٥)، ورواه البيهقي (١٨٥١٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٦١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٢١): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٢)، واجتباه النسائي (٢٥٧٧)، ورواه أحمد (٢٤٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٤٦)، وذكر =

بَابُ الْحَرْبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

١٩٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغِرْ عَلَىٰ أُبْنَىٰ صَبَاحًا وَحَرِّقْ[(١)].

بَابُ السَّيْفِ يُحَلَّى

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

١٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً[(٣)].

= ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/١٧٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٥/١٠٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (١/٢١٥). وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ﵁ بنحوه. رواه أحمد (١٧٦٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٣٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٩)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢٢١٩٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٠٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٥٩)، وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٥/٤٣١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٦)، وحسنه الترمذي (١٧٨٦)، ورواه الدارمي (٢٥٠١)، واختاره الضياء (٢٣٧٥)، وحسنه النووي في المجموع (١/٢٥٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥). واجتباه النسائي (٥٤١٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﵁ بنحوه. صححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٣٩)، وابن حجر في التلخيص (١/٢١٠)، والشوكاني في الفتح الرباني (٣/٣٠٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٨١)، وحسنه الترمذي (٢٣٠٢)، ورواه أحمد (١٤٤٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٨)، وابن دقيق =

بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أَكْفَالِهَا

١٩٦ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا ـ أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا ـ، وَقَلِّدُوهَا، وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ[(١)].

بَابُ كَرَاهَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

١٩٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلاَ مَعَارِفَهَا، وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ[(٢)].

بابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

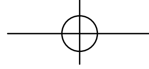
١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا[(٣)].

= العيد في الإقتراح (١١٣)، وابن حجر في الفتح (١٣/٢٨)،. وروىٰ أحمد (٢٠٧٥٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولاً، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٧٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤٦)، واجتباه النسائي (٣٥٩١)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١٣)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٣٨)، وحسنه الترمذي (١٧٩٠)، ورواه أحمد (٢٤٩٣)، =



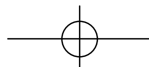
بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَىٰ مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا[1].



= وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٨٤)، واختاره الضياء (٣٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٦/٤٦٤). وأخرج الترمذي (١٧٩١ ـ ١٧٩٢)، وأحمد (٢٢٠٥٤) من حديث أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَىٰ هَذِهِ الشِّيَةِ. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢/٩٢) ووافقه الذهبي، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٣٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٢)، والألباني في صحيح الترمذي (١٦٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٣٩)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٧١)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٦).



كِتَابُ السِّيَرِ

بَابُ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ

٢٠٠ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً[(١)].

بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ[(٢)].

بَابُ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لاَ نُسَبِّحُ حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٤١)، ورواه أحمد (١٧٩٠٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٣٤٧): صحيح أو حسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٦٠)، ورواه البيهقي (١٠٤٣٠)، وجوده النووي في المجموع (٤/٣٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٥٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٤٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (٣٥٤)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٥٥).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ

٢٠٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ؛ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**(١).

٢٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ(٢).

بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٠٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ(٣).

بابٌ: فِي السَّبَقِ

٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ سَبَقَ إِلاَّ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٥٨)، ورواه الترمذي (١٧٩٦)، واجتباه النسائي (٣٦٠٦)، ورواه أحمد (٧٧٧)، وصححه ابن حبان (١٨٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء (٥٩٣)، وصححه النووي في المجموع (١٧٨/٦)، والعيني في نخب الأفكار (٥٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٨٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (١٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٦)، واختاره الضياء ١١: (٩٢)، وصححه النووي في المجموع (٣٦١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤/٤)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٣٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٦٥)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٣٤٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٩)، والحاكم (٢٤٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥).

فِي خُفٍّ، أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ[(١)].

بَابُ السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَىٰ رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: **هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**[(٢)].

بَابُ الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٠٨ ـ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٦٧)، وحسنه الترمذي (١٧٩٥)، واجتباه النسائي (٣٦١١)، ورواه أحمد (٧٦٠٠)، وصححه ابن حبان (٣٩٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٦٠/٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٨٢/٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٥/٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٥٥/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٧١)، ورواه أحمد (٢٤٧٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٥)، ورواه الطبراني ٢٣: (١٢٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥٧/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٢٤/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩٩/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٥٩٩)، وحسنه الترمذي (١٢٥٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (١٥٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١١٩)، وقال ابن المنذر في الإقناع (٤٤٠/٢): ثابت. وجوده العقيلي في الضعفاء (٢٣٦/١)، ومال إليه ابن طاهر كما في البدر المنير (٦٠/٩). ورواه النسائي (٨٧٣٦) في الكبرىٰ من حديث بريدة ﵁ بنحوه. صححه ابن السكن كما في البدر المنير (٦١/٩)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٥٩/٤): في الباب أحاديث تصح، وفيها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**(١).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ

٢١٠ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﭬ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!** فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ(٢).

بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﭬ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٠٠)، وحسنه الترمذي (١٧٦٩)، ورواه مالك (٢٨٠١)، وأحمد (٦٨٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٥/٥٥٦)، والنووي في المجموع (٤/٣٩٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/١٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/٦٣)، وصححه ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢١)، ورواه أحمد (١٨٠١٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٧٣)، والحاكم (٢٥٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٣٩٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٥٢): رجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن بن شوكر، وهو ثقة.

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

٢١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٢١٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ـ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا، حَتَّىٰ نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: **لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ! مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ**. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَىٰ الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ ـ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ ـ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٣١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥١)، واختاره الضياء ٩: (٥٠٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٤/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٢١/٤): رجاله ثقات إلا أبا العنبس، وهو مقبول، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا، حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ. فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: **إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**. فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ الْجَلاَءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ ـ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

بابٌ: فِي خَبَرِ فَتْحِ مَكَّةَ

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ! فَجَلَسْتُ عَلَىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٧)، ورواه البيهقي (١٨٨٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٦٠)، وابن حجر في الفتح (٧/٣٨٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ. قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ: **نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**. قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَىٰ دُورِهِمْ وَإِلَىٰ الْمَسْجِدِ[(١)].

٢١٥ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا[(٢)].

بابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠١٥)، ورواه البيهقي (٩/١١٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٢٠)، واختاره الضياء (٣٨٩١)، وصححه ابن حجر في المطالب (٤/٤١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٦٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٧)، ورواه البيهقي (١٨٣٢٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٦٠٦)، والشوكاني في النيل (٨/١٧٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٣٢)، ورواه البيهقي (١٨٦٨٠)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/١٨٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٩٤). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

٢١٧ ـ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَىٰ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ!** فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَىٰ امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وَعَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا**(١).

بَابُ قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُحَارِبَةِ

٢١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ ـ إِلاَّ امْرَأَةٌ: إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَىٰ، عَجَبًا مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ!(٢).

بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ

٢١٩ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (١٥٥٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣/٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١١٣): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٨/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨٠/٩)، وابن حجر في التلخيص (٢٧٥/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٦٤)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٦) بإسناد حسن من أجل ابن إسحاق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم (٤٣٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّىٰ أَوْقَفَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ـ ثَلاَثًا ـ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَىٰ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَىٰ هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟** فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ! أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**(١).

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: **النَّارُ**(٢).

بَابُ فِدَاءِ الأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا!** فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ ـ أَوْ:

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٧٦ ـ ٤٣٥٩)، واجتباه النسائي (٤١٠٣)، وصححه الحاكم (٢٣٦٠)، واختاره الضياء (١٠٥٤)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٢١٩)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٥٩٩): إسناده صالح. وصححه ابن الملقن في البدر (٩/١٥٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١١٣٦): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٤)، ورواه البيهقي (١٨٠٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/١٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٧٢٨): رجال إسناده ثقات إلا علي بن الحسين الرقمي وهو صدوق.

وَعَدَهُ ـ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا**[(١)].

بَابُ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ

٢٢٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ! فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابكم علىٰ هَذَا!** وَأَبَىٰ أَن يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: **هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل[(٢)].

بَابُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٢٢٣ ـ عَن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٥٢)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٧)، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٣): فيه ابن إسحاق، وقد صحح الأئمة حديثه هذا. وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/١١٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٠٨)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٠)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠/٢٣١): رواته عدول أثبات. واختاره الضياء (٤٤٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٢٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٤١)، ورواه الدارمي (٢٥١٨)، وأحمد (٢٢٣٥٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٥٣)، والحاكم =

بابٌ: فِي الْغُلُولِ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: **أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟** فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٢٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَىٰ قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ. أَوْ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**(٢).

= ووافقه الذهبي (١٢٣٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٥)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٠٥)، ورواه أحمد (٧١١٦)، وصححه ابن حبان (٦١٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٤)، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج (٨/١٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٩٨)، ورواه أحمد (٢٢٦٠٥)، والبيهقي (٩/٦٢)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٦٠٥)، وجوده ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٦٥)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٤١) وقال: رجاله علىٰ شرط مسلم. وصححه الصنعاني في العدة علىٰ الأحكام (٤/٣٩١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨١٣): رجال إسناده موثقون.

بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٢٦ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ(١).

بَابٌ: لاَ نَفَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ

٢٢٧ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ**(٢).

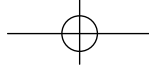
وَفِي حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٣)، و أحمد (١٧٧٤١)، وصححه ابن حبان (٦١٤٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٣١)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٧٨١/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٤/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٨٣/٤). وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بنحوه. حسنه الترمذي (١٦٤٧)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٥٦): إسناده جيد قوي مُرْضٍ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٧): رجاله ثقات. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٠/٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤٧)، ورواه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في الكبير ١٩: (١٠٧٣)، والبيهقي (١٢٩٣٩)، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٩٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤٢١/٣): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٣/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٢٧/١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧١٥)، ورواه أحمد (١٧٠٩٧)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وابن حبان (٤٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٤٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٩/٢٣): أحسن شيء في هذا الباب مما يحتج به مرفوع. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٩)، وابن =



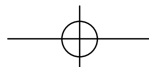
بابٌ: فِي الرُّسُلِ

٢٢٨ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: **مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟** قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: **أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**(١).



= عبد الهادي في المحرر (٢٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٥/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨١/٤).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٥)، ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦٤)، وحسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٨١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٦)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣١٧/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٥٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ مَعَهُ ثَلَاثًا، قَالَ ﷺ: **قَاتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَيَّ كَلِمَةٍ صَبَّهَا الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَافِدًا مِنَ الْعَرَبِ قَتَلْتُهُ.** وقال ابن حجر في المطالب: مرسل صحيح الإسناد. وقد وصله ابن عيينة في رواية عبد الرزاق (١٨٧٠).



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ خِلافَةِ النُّبُوَّةِ

٢٢٩ ـ عَنْ سَفِينَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ ـ أَوْ: مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشَاءُ**. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا[1].

بابٌ: فِي غُلُولِ الْعُمَّالِ

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ: **انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَىٰ ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**. قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ. قَالَ: **إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ**[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٤)، وحسنه الترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢٢٣٣٧) وصححه كما في جامع بيان العلم (٢/١١٦٩)، وصححه ابن حبان (٣٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٨٧)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٢١٢). ورویٰ البزار (١٢٨٢) عن أبي عبيدة بن الجراح ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا خِلَافَةً وَرَحْمَةً، وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُوضًا، وَكَائِنًا عَنْوَةً وَجَبْرِيَّةً، وَفَسَادًا فِي الأُمَّةِ، يَسْتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْحَرِيرَ**. وفي رواية: **وَالْدَمَ، يُرْزَقُونَ مَعَ ذَلِكَ وَيُنْصَرُونَ، حَتَّىٰ يَلْقَوا اللَّهَ ﷻ**. جوده ابن كثير في البداية (٨/٢١)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤١٦٥)، وابن حجر في الإمتاع (١/١١٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٦٨٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٦): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي حميد ﵄.

بَابُ اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ(١).

بَابُ أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٣٢ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ(٢).

بابٌ: فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٢٥)، ورواه أحمد (٢٥٠٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في رياض الصالحين (٢٧٨) وقال: علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩)، وابن مفلح في الآداب (١/٢٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٨)، ورواه أحمد (١٨٢٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٨٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٠١)، ورواه البيهقي (١٠٤٤٧)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٥١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٤٥٢)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٤٩): =

بابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ**. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَىٰ حَوَائِجِ النَّاسِ[(١)].

بابٌ: فِي الطَّاعَةِ

٢٣٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: **أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟**[(٢)].

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

٢٣٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ

= رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ بن بحر، فهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٦٠٢)، وحسنه النووي في المناسك (٥٥)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١٥٧): رجاله رجال الصحيح إلا علىٰ ابن بحر، فهو ثقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤١)، ورواه الترمذي (١٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٠٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٦٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/١٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٠)، ورواه أحمد (١٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦١١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٧١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٩٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٨٥)، وابن الوزير في العواصم (٨/١٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١).

عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ[(١)].

بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ[(٢)].

٢٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ[(٣)].

٢٣٩ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ حَظًّا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ـ وَكَانَ لِي

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٦٠)، وحسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٢/٥٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٥٦)، واختاره الضياء (١١٦)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٤٦). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٤٤)، ورواه البيهقي (١٣١٢٣)، وانتقاه ابن الجارود (١١٣١)، واختاره الضياء (٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٦)، والألباني في تخريج المشكاة (٣٩٨٨)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٤٥)، ورواه أحمد (٢٥٨٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٠٦)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/٣٥٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٥٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

أَهْلٌ ـ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظًّا وَاحِدًا[(١)].

بَابُ تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ ﵁، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ ـ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا[(٢)].

بَابُ صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٤٦)، ورواه أحمد (٢٤٦١٩)، وصححه ابن حبان (٦١٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥٥)، وانتقاه ابن الجارود (١١٢٩)، وصححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٧)، وابن حجر العسقلاني في تخريج المشكاة (١٠٥/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٢٣٢/٨): رجال إسناده ثقات. وزاد أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم: فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟!. صححه النخشبي في تخريج الحنائيات (٤٢١/١)، قال الهيثمي في المجمع (٣٤٤/٥): رجال أحمد رجال الصحيح، ومتنه منكر.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٥٣)، ورواه البيهقي (٢٩/٩)، وانتقاه ابن الجارود (١١١٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧٧٣/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٠/٢)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ[1].

٢٤٢ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**[2].

بَابُ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٤٣ ـ عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَبَقَكُنَّ يَتَامَىٰ بَدْرٍ**[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٥٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٨)، واختاره الضياء (٢٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٧/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبوداود (٢٩٧٣)، ورواه أحمد (١٥) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، ورواه البيهقي (٣٠٣/٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٧)، واختاره الضياء (٤٢)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٧٩/٢): رجاله ثقات أخرج لهم مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٩٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وعند أحمد (٦٠٦ ـ ٨٥٣) من حديث علي رضي الله عنه: **وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ** =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٤٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: **وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ **فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ**(٢). فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ**. فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَىٰ فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا! وَنَبَذَهَا(٣).

= **الصُّفَّةِ تَطْوَىٰ بُطُونُهُمْ لاَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ**. واختاره الضياء (٤٣٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٧٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٤٦): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٢/٢٨٨).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٤٩)، ورواه الحاكم (٦٧٢٨)، ورواه البيهقي (١٣٠٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٨٣)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٨٨)، وقال الشوكاني في النيل (٨/٨٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٧٨٦): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (٤١٧٦) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٣٦٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٨٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠)، وقد روىٰ أحمد (٦٧٨) بإسناد لا بأس به من حديث علي ﷺ مرفوعًا: **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٤).

(٢) جاء عند ابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ**. صححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم (٢٦٤٠)، وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤١٧٧)، ورواه أحمد (٦٨٤٤)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٧)، وصححه ابن القيم في أعلام الموقعين =

بابٌ: فِي الإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٤٥ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ**. قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٢٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَىٰ النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَىٰ قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَىٰ أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَىٰ أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ـ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ ـ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي

= (٣٤٧/١)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٨٨/٤). زاد النسائي في رواية قصة ردّ النبي ﷺ علىٰ وفد هوازن نساءهم وأبناءهم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**. فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٥٢)، ورواه أحمد (٢٤٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٧٢)، والحاكم (٦٦٨٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٩٩)، وقال ابن القيم في الزاد (٨٠/٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٢/٤).

النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟ قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ! فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ[(١)].

٢٤٧ ـ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَىٰ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ: فَكَانَ ذَلِكَ: الْوَطِيحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ[(٣)].

بابٌ: فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

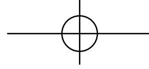
٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٢١٤٥)، ورواه البيهقي (١٨٤٣١)، وصححه ابن القيم في الطرق الحكمية (٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٥٤٨): إسناد رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠٠٥)، ورواه أحمد (١٦٦٧٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه البيهقي (١٢٩٥٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٧٧)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٣١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٠٠٧)، ورواه البيهقي (١٢٩٥٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٥٢): أهذب ما روي في هذا الباب معنىٰ، وأحسنه إسنادًا. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

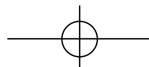
لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً؛ فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ. قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قُلْتُ: قَرِيبٌ. قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَىٰ الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلاَ عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي! - وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَمَزْتُهَا -، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَىٰ بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّىٰ يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي. فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّىٰ إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَىٰ يَدْعُو: يَا بِلاَلُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَبْشِرْ؛ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!** ثُمَّ قَالَ: **أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟** فَقُلْتُ: بَلَىٰ! فَقَالَ: **إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ قَضَىٰ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: **أَفَضَلَ شَيْءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّىٰ تُرِيحَنِي مِنْهُ**. فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ



دَعَانِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي؛ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ! فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ مِنَ الْغَدِ دَعَانِي قَالَ: **مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟** قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّىٰ أَتَىٰ مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٣٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١١١٩)، والبيهقي (١١٥٤٥)، وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٢٠٨): إسناده ثقات. وقال الشوكاني في النيل (٦/١٠٥): رجال إسناده ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بابٌ: فِي إِيْجَابِ الأَضَاحِيِّ

٢٤٩ ـ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ، قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**(١).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا

٢٥٠ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ**(٢).

بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا

٢٥١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: **أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٨١)، وحسنه الترمذي (١٥٩٦)، واجتباه النسائي (٤٢٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٥)، وأحمد (١٨١٧٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٩٢)، واجتباه النسائي (٤٤٢٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٠)، وصححه الحاكم (٧٧٢٩)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (١/٥٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣١). وجاء عند ابن ماجه (٣١٣٩) من حديث هلال الأسلمي ﷺ، وفيه: **يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً**. قال ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢١٧): ورد في الصحيح ما يشده.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٧٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧١)، واجتباه =

٢٥٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُضَحَّىٰ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ(١).

٢٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، ولاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ(٢).

بابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٥٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ**

= النسائي (٤٤١٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك (١٣٨٧)، والدارمي (١٩٩٢)، وأحمد (١٨٨٠٤)، وصححه البخاري كما في العلل الكبير (٢٤٦)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٨)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (٤٨٧)، وقال أحمد كما في خلاصة البدر المنير (٢/٣٧٩): ما أحسنه من حديث. وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٥)، والنووي في شرح مسلم (١٣/١٢٠)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٦/٦٦٥).

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٩٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٨١)، واجتباه النسائي (٤٤١٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٥)، وأحمد (٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٧٣٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧٧)، واختاره الضياء (٤٠٧)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٠٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٧٣)، واجتباه النسائي (٤٤١٣)، ورواه الدرامي (١٩٩٤)، وأحمد (٦١٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٢١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٧٢)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٩١)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٢/٤٩٧). وفي رواية عند الترمذي (١٥٨٠): قيل لعلي: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأسَ. قال الترمذي: حسن صحيح.

يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ(١).

بابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ

٢٥٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(٢).

٢٥٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٠٣)، ورواه الترمذي (١٥٩٩)، وصححه الحاكم (٧٧٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٢). وعند أحمد (٢٧٨٣٤) من حديث أبي رافع ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ اشْتَرَىٰ كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ**. ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**. فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي؛ قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَؤُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ. صححه الحاكم (٣٥٢٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٤/٤)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٣٨/١٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٣٦)، ورواه البيهقي (١٩٣١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وابن حجر في التلخيص (٣٦٣/٤)، والشوكاني في الدرر المضية (٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٦٠٠)، واجتباه النسائي (٤٢٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (٢٠١٢)، وأحمد (٢٠٤٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٨)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٤): ثابت. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤٣١/٥): أصح ما يروىٰ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٤٣٥/٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢١)، وقال ابن كثير في التفسير (٢٧/٢): أثبت =

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ!** كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ(١).

٢٥٨ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، ولاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**(٢).

٢٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا(٣).

= وأحفظ. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٦)، وصححه الفيروز آبادي في سفر السعادة (١٩٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٩): رجاله ثقات. ونص البخاري في الصحيح علىٰ سماع الحسن من سمرة بن جندب حديث العقيقة.

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، واجتباه النسائي (٤٢٥٠)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٤)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣١٢/٤): هذا من أحسن أسانيده. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٨)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩١)، واجتباه النسائي (٤٢٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمي (١٩٦٦)، وأحمد (٢٦٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٧/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، وحسنه النووي في المجموع (٣٩٣/٨)، وصححه ابن القيم في تحفة المودود (٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧٧/٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٤). وصححه الترمذي وحسنه (١٥١٣) من حديث عائشة ﵂ بنحوه.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٤)، ورواه الطبراني (٢٥٦٧)، والبيهقي (١٩٢٩٤)، وانتقاه ابن الجارود (٩٢٥)، واختاره الضياء ١١: (٢٨٢)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٠)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٢٠): إسناده علىٰ شرط البخاري. وقواه الذهبي في المهذب (٣٨٨٨/٨)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٥٨/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٠/٩)، واجتباه النسائي (٤٢٥٧) بلفظ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وصححه عبد الحق كما في البدر المنير (٣٤٠/٩)، وابن دقيق العيد كما في التلخيص =

بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ(١).

بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالْوَتِدِ وَشِقَّةِ الْعَصَا

٢٦١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ، قَالَ: اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا(٢).

٢٦٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدَ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّىٰ أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا(٣).

٢٦٣ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ

= الحبير (٤/٣٦٣). وأخرجه ابن حبان (٥٣١١)، والحاكم (٤/٢٣٧) والبيهقي من حديث عائشة ﷺ، وفيه: **ذَبَحُهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا**. وصححه ابن السكن، وابن حجر كما في التلخيص الحبير (٤/٣٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٩٤)، ورواه أحمد (٢٤٣٩٢)، وصححه الحاكم (٤٨٨٧)، والنووي في المجموع (٨/٤٣٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٣٩): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٣٥٣)، ورواه ابن ماجه (٣٢٤٤)، والدارمي (٢٠٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/٨٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٧٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨١٦)، ورواه أحمد (٢٤١٣٧)، والبيهقي (١٨٩٨٨). واجتباه النسائي (٤٤٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بنحوه. وانتقاه ابن الجارود (٩١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٣).

الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ(١).

بابٌ: فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٦٤ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ كَالْمَيْتَةِ(٢).

بَابُ اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ(٣).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا(٤).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١٧)، واجتباه النسائي (٤٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٧٧)، وأحمد (١٧٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، والحاكم (٤/٢٤٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٥١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٤)، وصححه الشوكاني في السيل الجرار (٤/٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٥٢)، وحسنه الترمذي (١٥٤٩)، ورواه الدارمي (٢٠٦١)، وأحمد (٢٢٣٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٢٧)، وانتقاه ابن الجارود (٨٨٩)، وقال البخاري كما في العلل الكبير (٢٤١): محفوظ. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٦٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢١٨): أنه صحيح أو حسن. وقال في البدر المنير (٢/١٨٠): هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٦)، واجتباه النسائي (٤٣٤٩)، ورواه أحمد (٣٤٢٥)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٤٦)، وحسنه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٧٣١).

(٤) أصلحه أبو داود (٢٨٥٣)، ورواه أحمد (٨٩٥٨)، والبيهقي (٢٠٢٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٤٤)، وقال المنذري في =

بابٌ: فِي الْجَنِينِ يُوجَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُوهُ إِنْ شِئْتُم؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ[(١)].

بابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ

٢٦٧ ـ عَنْ نُبَيْشَةَ ﵁، قَالَ: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ، وَأَطْعِمُوا. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ[(٢)].

بابٌ: فِي الْفَرَعِ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

= الترغيب (٣/٢٠٣): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٩): رجال أحمد رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الزواجر (٢/١١٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٠٩).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٢٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٥٤٤)، ورواه ابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (١١٤٣٢)، وصححه ابن حبان (٤١٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩١٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٨)، وابن دقيق العيد الإلمام (٢/٤٣٢)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٢٥٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١١٨)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أصلحه أبو داود (٢٨٢١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٨٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٣)، واجتباه النسائي (٤٢٦٦)، ورواه ابن ماجه (٣١٦٧)، وأحمد (٢١٠٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٣)، والنووي في المجموع (٨/٤٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٤٩).

الْفَرَعِ، فقَالَ: الْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ـ ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ ـ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ؛ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ(١).

بَابُ مَنْ ذَبَحِ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةً

٢٦٩ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَىٰ الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً. ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً(٢).

بَابُ مَنْ ذَبَحَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٣٥)، ورواه أحمد (٦٨٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٧/١١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٤١١/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٣)، وصححه الترمذي (٣٨)، واجتباه النسائي (٩٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (١٦٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٦٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٢٩)، وانتقاه ابن الجارود (٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٩)، والنووي في المجموع (٣١٢/٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٨٤/١): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٢٦)، ورواه البيهقي (١٩٣٦٧)، وصححه ابن المنذر كما في المجموع للنووي (٤٤٤/٨)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٢٤/٥). وروىٰ أحمد (١٥٥٤٢) من حديث الحارث بن عمرو ﷺ، ورجاله ثقات: مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ =



= يَعْتِرْ، وَفِي الْغَنَمِ أُضْحِيَةٌ. واجتباه النسائي (٤٢٢٦)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣٢).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ أَوَّلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٧١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَّطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[(١)].

بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قُلْتُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةُ. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ يُنَادِي: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ ﷺ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ ﷺ: انْتَهَيْنَا[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٧٥)، وزاد أنّه قرأ: نَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٠٦) بلفظ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَقَرَأَ. وانتخبه عبد بن حميد (٨٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٧): متصل الإسناد. واختاره الضياء (٥٦٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥٦٦٠): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٦٢)، وصححه الترمذي (٣٣٠١)، واجتباه النسائي (٥٥٨٤)، ورواه أحمد (٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣٨)، وابن المديني كما في تفسير ابن كثير (١٧١/٣).

بَابُ لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمَنْ أَعَانَهُ

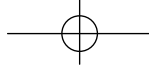
٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالْمُفَتِّرِ

٢٧٤ ـ عَنْ دَيْلَمَ الْحِمْيَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ أَعْمَالِنَا، وَعَلَىٰ بَرْدِ بِلاَدِنَا! قَالَ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٦٦)، ورواه أحمد (٥٤٩١)، ورواه الحاكم (٢٢٦٦)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير (٤/٢٠٠)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٤٨٤)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٢/٥٧٧)، وقال الذهبي في المهذب (٤/٢١٣٩): إسناده قوي. وجوده ابن الملقن في خلاصة البدر (٢/٣١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣٧)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٤٣٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٩٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وزاد: وَمُسْتَقِيهَا. صححه ابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١)، واختاره الضياء (٣٣٢٣). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٥٣٥٦) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ حَبَسَ عِنَبًا أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ. حسنه ابن حجر في البلوغ (٢٣٨)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٥٤)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١١٦٦). وأخرج ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه المنذري في الترغيب (٣/١٩٠)، جوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/١٤)، وابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (١٠١). ورواه أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ. صححه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٩)، والهيثمي في المجمع (٥/٧٧)، وابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/١٥٢): رجاله رجال الصحيح.



هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ! قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ[١].

٢٧٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[٢].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ

٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ[٣].

بَابُ تَسْمِيَةِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ اسْمِهَا

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا[٤].

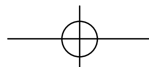
---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٧٦)، وصححه الترمذي، ورواه أحمد (١٨٣١٩)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/٥٠٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣٢٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٧٩)، ورواه أحمد (٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير ٢٣: (٧٨١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٦٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/٣٣٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٤٧٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٧٨)، رواه أحمد (٦٥٨٩)، والبيهقي (٢١٠٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/١٩٣). وفي حديث ابن عباس ﵄ حَرَّمَ الكَوْبَةَ ـ يَعْنِي الطَّبْلَ ـ. أصلحه أبو داود (٣٦٨٩)، ورواه أحمد (٢٥١٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٢٣٤): إسناده مقارب. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٤٨): إسناده متصل علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦٠).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٦٨١)، واجتباه النسائي (٥٧٠٤)، ورواه ابن ماجه =



بَابُ صِفَةِ النَّبِيذِ

٢٧٨ ـ عَنْ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَىٰ مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: **إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ!** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: **زَبِّبُوهَا!** قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: **انْبِذُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَىٰ عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَىٰ غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ، وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ**[(١)].

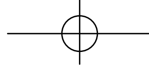
بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

٢٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[(٢)].

= (٤٠٢٠)، وأحمد (٢٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٨)، والقرطبي في التذكرة (٦٤٥)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٣٩٢/١) وابن حجر في تغليق التعليق (٢١/٥). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٨٢٦) عن عائشة ﵂ مرفوعًا: **أَوَّلُ مَا يُكْفَىٰ الإِسْلَامُ كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ: الطِّلَاءُ**. وعند الدارمي (٢١٤٥): **كَمَا يُكْفَىٰ الإِنَاءُ ـ يَعْنِي الْخَمْرَ ـ. قِيلَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**. حسنه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠١١).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٠٣)، واجتباه النسائي (٥٧٨١)، ورواه الدارمي (٢١٥٤)، و أحمد (١٨٣٢٧)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤٨/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٩/٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه ابن فيروز، وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧١٥)، ورواه أحمد (١١٩٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٢/٤)، والمناوي في التيسير (٤٦٧/٢). وفي رواية عند الترمذي (١٩٩٦): **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ! قَالَ: أَهْرِقْهَا**. =



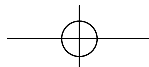
بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٢٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(١).



= قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ! قَالَ: **فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٩٦)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٣١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٧)، وابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٢٢٧). وأخرج الطبراني في الأوسط (٥٥٢٨) عن أبي هريرة ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَىٰ إِلَىٰ فِيهِ يُسَمِّي اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٨)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١٠/٧٧).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ

٢٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ(٢).

بَابُ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٨٢ ـ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ! قَالَ: **فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٢٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٣)، والبيهقي (١٩٣٧٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨١)، واختاره الضياء ١١: (١٢٤)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٤٦)، وابن مفلح في الفروع (٣/٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٤٢)، والبيهقي (١٤٧١٤)، واختاره الضياء ١١: (٤٠١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١١٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/٣١٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (١٦٣٢٦)، وصححه ابن حبان (١٥٩٠)، ورواه الحاكم (٢٥٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٦٦)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٠٨)، ورواه ابن =

بَابُ تَوَاضُعِ الآكِلِ

٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَىٰ أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثَرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**(١).

بَابٌ: لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا

٢٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ بَطْنِهِ(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلْطَّعَامِ

٢٨٦ ـ عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ

= ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٩٠)، وأحمد (٢٤٧٨)، وصححه ابن حبان (١٥٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٦)، واختاره الضياء ١٠: (٢٦٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٥)، والهيثمي في الزواجر (٢/٣٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٦٣)، والبيهقي (٧/٢٨٣)، واختاره الضياء ٩: (٧٣)، وجوده النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٢٨٦٢): إسناده صالح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/٤٥٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٥٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٤٨)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٨). وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٨٥): يروىٰ كله بأسانيد صالحة خلا الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر فالرواية فيه فيها لين. اهـ. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ! فَقَالَ: لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ؛ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَرُكُوبِهَا

٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا[(٣)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٧٨)، وحسنه الترمذي (١٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٣٠)، وأحمد (٢٢٣٨٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٦/٤). ورواه الترمذي (١٦٥٤) من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا، وصححه ابن حبان (٣٣٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٧٩)، وحسنه الترمذي (١٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٢٢٧٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٦/٦). وله شاهد من حديث جابر ﵁ بنحوه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٨١)، ورواه الحاكم (٢٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٣١٨٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٤)، والنووي في المجموع (٣٨٧/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٩/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٤١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٨/٤). وله شاهد من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه في الأكل والركوب. أصلحه أبو داود (٣٨٠٥)، واجتباه النسائي (٤٤٨٨)، وصححه الحاكم (٢٥٢٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٦٤/٩). وله شاهد أيضاً من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه في الركوب واللبن. أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٢٨). وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩) بنحوه في اللبن، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٠٣٨)، والنووي في المجموع (٢٨/٩).

(٤) أصلحه أبو داود (٣٧٨٠)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٢٩)، واجتباه النسائي (٤٤٨٩)، ورواه الدارمي (٢٠٤٤)، وأحمد (٢٠١٤)، وصححه ابن =

بَابُ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ

٢٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا! فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا! فَأَبَىٰ، فَنَفِقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **فَكُلُوهَا**. قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[(١)].

٢٨٩ ـ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ ﵁: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **مَا طَعَامُكُمْ؟** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. ـ قَالَ أَبُو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً ـ قَالَ: **ذَاكَ ـ وَأَبِي ـ الْجُوعُ**. فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ[(٢)].

= حبان (٢٠٣٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٥)، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٠)، واختاره الضياء ١١: (٢٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٧)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٦٤).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٢)، ورواه أحمد (٢١٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٩٢٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٣٧٠) وقال: إسناده علىٰ شرط مسلم. وحسنه الشوكاني في النيل (٩/٣٠) وقال: ليس في إسناده مطعن. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٩٣٧): لا بأس بإسناده.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨١٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩٦٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥). وعند الدارمي (٢٠٣٩) وأحمد (٢٢٣١٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﵁، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: **إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**. صححه الحاكم (٧٣٣٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٤١٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع =

بابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ(١).

بابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ(٢).

بابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: **نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**(٣).

٢٩٣ ـ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ ﵄، قَالاَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

= (٥/٥٣): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٣١). ولفظ أحمد، والحاكم: وَلَمْ تَحْتَفِئُوا.

(١) أصلحه أبو داود (٣٨١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥١٢)، ورواه البيهقي (١٩٧١٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت والإفادة (١٢٨): قريب من الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٠). وروىٰ مسدد كما في الإتحاف (٤٩١٥) بنحوه وفيه: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا طَعَامٌ تَصْنَعُهُ الْمَجُوسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا**.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٨)،

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٢)، وحسنه الترمذي (١٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٣)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٦) والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٥٥٣). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٦٦٩٢) من حديث أنس ﵁: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ. صححه ابن حبان (٥٢٤٨)، وابن حجر في الفتح (٩/٤٨٥).

ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ[(١)].

بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ

٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[(٢)].

بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

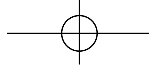
٢٩٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٢)، واختاره الضياء ٩: (٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٢/٤). وعند أحمد (١٦١٣٨) عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٥٦/٢): رجاله ثقات وإبهامه لا يضر. وقال الهيثمي في المجمع (٤٤/٥): رجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٩)، وعند الحاكم (١٠٦/٤) وصححه من حديث عائشة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي التَّمْرَ وَاللَّبَنَ الأَطْيَبَانِ. صححه السيوطي كما في التنوير (٥٧٥/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٢٨)، ورواه البيهقي (١٤٧٤٩)، واختاره الضياء (١٥٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٠/٤)، وقال ابن مفلح في الآداب (٢١٦/٣): إسناده ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٣٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٣٤)، ورواه أحمد (١٥٢٨٥)، والبيهقي (١٢٩)، وصححه النووي في الخلاصة (٨٢/١). وفي رواية عند أحمد (١٤٧٢٥): كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النبيِّ ﷺ في مَغَانِمنَا مِنَ المشْرِكينَ الأَسْقِيَةَ وَالأَوْعِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨١٨/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١): رجاله موثقون. وصححه العيني في =



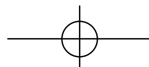
بَابُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْه فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ[(١)].



= نخب الأفكار (٧/١٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٨)، وحسنه الترمذي (١٩٦٧)، ورواه ابن ماجه (٣٢٩٧)، والدرامي (٢١٠٧)، وأحمد (٧٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٤٦٧٠)، والحاكم (٧٣٠٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٩١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٢)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٥٧٣)، وقال الشوكاني في النيل (٩/٤٨): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ

٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَوْبَ مَذَلَّةٍ** ـ، **ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ**[(٢)].

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ

٢٩٩ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَىٰ أَصْحَابِي[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٢١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٠)، ورواه أحمد (٢٧٣٣٧)، وصححه الحاكم (٧٥٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٥٧٦٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/١٥١)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٥)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٦٦٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٩٦)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٢٢)، وقال الشوكاني في النيل (٢/١١١): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٢٩)، ورواه أحمد بإسناد حسن (١٧٩٣١)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ(١).

بَابُ لُبْسِ الْحُلَّةِ الْجَمِيلَةِ

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ! فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ(٢).

بابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٣٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٣٠)، وصححه الترمذي (٢٦٤٧)، ورواه أحمد (١٩٩٦٣)، وصححه ابن حبان (١٢٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٧٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٧/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/١٠): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٣٤)، وصححه الحاكم (٧٥٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٨٤)، واختاره الضياء ١٠: (٤٣٨)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٥٤)، واجتباه النسائي (٥١٨٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٧٦١)، وصححه ابن حبان (٢١٨٠)، وحسنه ابن المديني =

بَابُ لُبْسِ الأَحْسَنِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٠٣ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ: **أَلَكَ مَالٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قال: **مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟** قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ! قَالَ: **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ**(١).

بابٌ: فِي الْبَيَاضِ

٣٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**(٢).

= كما في خلاصة البدر المنير (٢٦/١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، واختاره الضياء (٥٨٨)، وصححه النووي في المجموع (٤٤٠/٤)، وابن حجر في التلخيص (٧٨/١). وقد روىٰ أحمد (٢١٧٤٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا. صححه الحاكم (١٩٢/٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٣٩/٣)، والهيثمي في المجمع (١٥٠/٥): رجاله ثقات. وعند أحمد (٦٦٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الجَنَّةِ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥٠/١١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢١٢٤)، واجتباه النسائي (٥٢٦٧)، ورواه أحمد (١٦١٣٢)، وصححه ابن حبان (١١٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٢): أنه يلزم مسلمًا إخراجه. وجوده وقوىٰ إسناده ابن كثير في التفسير (٢١١/٤)، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٠)، وقال الشوكاني في النيل (١١٨/٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٠١٥)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (٢٢٥٤)، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ووافقه =

بابٌ: فِي الْحُمْرَةِ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟** فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ**[1].

= الذهبي (١٣٢٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٩)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/٣٢١)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٧/٢١٥)، وجوده ابن كثير في التفسير (٣/٤٠٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧١)، وابن حجر في الفتح (٣/١٦٢)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/١٠). ورواه الترمذي (٣٠١٨) من حديث سمرة بن جندب، وفيه: فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ. يعني الثياب البيض. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ، والنووي في المجموع (٤/٥٣٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٧٢). ورَوىٰ أحمد (٣٣٠٨) عن ابن عباس ﵄ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. حسنه الترمذي (١٨٥٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٤٧٢)، والحاكم (٤/٤٠٨). وجاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي (١٤٨) من حديث أنس ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ ثَلاَثًا، وَفِي الْيُسْرَىٰ ثَلاَثًا بِالإِثْمِدِ. ورجاله ثقات. وعند أحمد (١٧٦٩٨ ـ ١٧٦٩٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْرًا. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٠): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. اهـ. وقد روىٰ عنه عبد اللَّه المقري وروايته عنه صحيحة معتبرة. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٤١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وله شاهد من حديث جابر ﵁: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. رواه ابن ماجه (٣٤٩٦)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٦٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٣)، ورواه أحمد (٦٨١٣)، =

بابٌ: فِي السَّوَادِ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(١).

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ

٣٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟** وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**(٢).

بابٌ: فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٣٠٨ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلاَ ابْنَهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢١١)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٦): ليس في إسناده إلا عمرو بن شعيب، وقد حسن حديثه جماعة من الأئمة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/٧٦).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧١)، ورواه أحمد (٢٥٦٤٣)، وصححه ابن حبان (٧٤٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٨٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٥٩)، واجتباه النسائي (٥٢٣٦)، ورواه أحمد (١٥٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٨٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٦٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، والنووي في المجموع (٤/٤٦٧)، وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء (١/١٣٧).

أَزْرَارَهُمَا، فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ، وَلاَ يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الْقَمِيصِ وَالإِزَارِ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ**[(٢)].

٣١٠ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلاَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٧٩)، ورواه أحمد (١٥٨٢١)، وصححه ابن حبان (٥٤٥٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٧): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجهما. وذكر المنذري في الترغيب (٦٣/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٤٦٨/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩١١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٩١)، واجتباه النسائي (٥٣٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٥٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٤٥٧/٤)، والذهبي في الكبائر (٣٨٩)، وابن العراقي في طرح التثريب (١٧٢/٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٠/٤). وأخرج الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي في الصغرىٰ (٥٣٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٢٣٧١٥ ـ ٢٣٨٣٦) من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، وَقَالَ: **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**. صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (١٨٨٦)، وابن حبان (٣٦٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٥١٣/٣). وعند أحمد (١٧٧٨٢) بنحوه من حديث عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٥/١٠): رجاله ثقات.

وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا! فَتَنَازَعَا حَتَّىٰ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ**. فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُنْفِقُ عَلَىٰ الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا**. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ**. فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجِلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَىٰ إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ**(١).

بَابُ إِزْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١١ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ ﭭ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا(٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٨٦)، ورواه أحمد (١٧٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٨٦)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٢٦٠)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥٢٢)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٥).

(٢) أصلحه أبوداود (٤٠٩٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٨)، =

بابٌ: فِي الْحِجَابِ مِنَ الأَعْمَى

٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **احْتَجِبَا مِنْهُ!** فَقُلْنَا: أَلَيْسَ أَعْمَىٰ لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: **أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**(١).

بابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاَتِهِ

٣١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَىٰ قَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلاَمُكِ**(٢).

بَابُ قَدْرِ الذَّيْلِ

٣١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تُرْخِي شِبْرًا**. قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ

= واختاره الضياء ١٢: (٢٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٠٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٨٣)، ورواه أحمد (٢٧١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٨)، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩٧/١٠)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٢/٧)، والعيني في عمدة القاري (٢١٦/٢٠)، وقواه ابن حجر في الفتح (٢٤٨/٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٠٣)، ورواه البيهقي (١٣٦٧٦)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (١٩٦)، واختاره الضياء (١٧١٢) وقال: لا أعلم بإسناده بأسًا. وجوده الذهبي في المهذب (٢٦٧١/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥١٠/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٥٥/٣).

عَنْهَا! قَالَ: فَذِرَاعًا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ[(١)].

بابٌ: فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٣١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَينَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ[(٢)].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

٣١٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (١٨٢٨)، واجتباه النسائي (٥٣٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٥٨٠)، ومالك (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٦٨٦)، وأحمد (٢٧١٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٠). وفي رواية عند الترمذي (١٨٢٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٧٣٢). وروىٰ الترمذي أيضًا (١٨٢٨) من حديث ابن عمر ﵄ بنحو حديث أم سلمة ﵂، وقال: حسن صحيح. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٤)، وحسنه الترمذي (١٨٢٦)، واجتباه النسائي (٤٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (١٩٠٨٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٨٤)، وقال الإمام أحمد في مسائله رواية صالح (٣/٩٦): أرجو أن يكون صحيحًا. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١/٩٣): طعن بعض الناس فيه مما لا يسوغ رد الحديث به. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٦٩): إسناده ثقات. وقال العيني في نخب الأفكار (٧/١٦٩): رجاله ثقات. وحسنه الشوكاني في في السيل الجرار (١/٤٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، واجتباه النسائي (٤٢٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٦٣٠)، والبيهقي (٦١٧٧)، وقواه الذهبي في السير (٣/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٥٧). وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١١/١١٣): قال المنذري: وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ

٣١٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ**[١]. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا[٢].

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**[٣].

بَابُ الانْتِعَالِ

٣١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٤].

= مقال. اهـ. وقد صرح في إسناد أحمد بالتحديث.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٦)، ورواه أحمد (١٧١١٥)، والبيهقي (٧٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٧)، وابن مفلح في الآداب (٣/٥١٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٠٩)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٣٦)، واجتباه النسائي (٥١٩٤)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢١)، وقال الشوكاني في النيل (٢/٨٠): إسناده رجاله ثقات إلا ميمون القتاد، وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان. وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٤٢): إسناده رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٢٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (١/٧٨)، والألباني في صحيح أبي داود (٤١٣٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤١٣٢)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٦٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٥)، وصححه البوصيري في مصباح =

بَابُ التَّرَجُّلِ

٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا[(١)].

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا[(٢)].

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﵁ قَالَ: **مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**[(٣)].

بَابُ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٣٢٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلاَ وَطِيبُ**

= الزجاجة (٩٢/٤)، وقال الرباعي في فتح الغفار (٢٦٥/١): رجال إسناده رجال الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٤١٥٦)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٥٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٩)، ورواه أحمد (١٧٠٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٩١)، والنووي في المجموع (٢٩٣/١)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٨٧/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٩)، ورواه البزار (٧٣٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٦)، واختاره الضياء (٢٦٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/١)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥٨/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٧/٤). ورواه البزار (٧١١٨) أيضاً عن أنس ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا مِنْهُ رَائِحَةَ الطِّيبِ وَقَالُوا: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الطَّرِيقِ. صححه ابن حجر في الفتح (٦٦٣/٦)، والعيني في عمدة القاري (١٥٢/١٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (٢٩٣/١)، وابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١١٨٢/٣)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥١/١): رجال إسناده أئمة ثقات.

الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ(١).

بَابُ الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ـ بِيَدِهَا كِتَابٌ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: **مَا أَدْرِي: أَيَدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟** قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ. قَالَ: **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ!** يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

٣٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ(٣).

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ

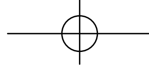
٣٢٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٧٢)، وصححه الحاكم (١٩١/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/١٦)، وابن تيمية في الاقتضاء (٣٤٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٩). ورواه الترمذي (٢٩٩٤) من حديث أبي هريرة ﵁. وحسنه، واجتباه النسائي (٥١٦١). ورواه البزار (٦٤٨٦) من حديث أنس ﵁ قال: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ يُبَايِعُونَهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ فِي يَدِهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُبَايِعُهُمْ وَيُؤَخِّرُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ**... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. واختاره الضياء (٢٣١١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٦٣)، واجتباه النسائي (٥١٣٣)، ورواه أحمد (٢٦٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٨٦)، ورواه أحمد (٢٥٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٣٨/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي، والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **ذُبَابٌ ذُبَابٌ!** قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: **إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**(١).

بَابُ حَلْقِ الرَّأْسِ

٣٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: **لَا تَبْكُوا عَلَىٰ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ.** ثُمَّ قَالَ: **ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي!** فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: **ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ!** فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا(٢).

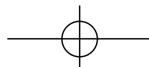
٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٧)، واجتباه النسائي (٥٠٩٦)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣٦)، وقال المنذري في عون المعبود (١٣٢/٤): في إسناده عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه. وصححه ابن حجر في الفتح (٣٧١/١٠)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٥١/١): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٨٩)، واجتباه النسائي (٥٢٧١)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٥٥)، واختاره الضياء ٩: (١٣٧)، وصححه النووي في المجموع (٢٩٦/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤٣٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٤/٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٩٢)، ورواه أحمد (٥٧١٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٥)، وقال النووي في شرح مسلم (١٦٧/٧): إسناده علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٣٨٠/٣)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢٣١/١)، وابن عبد الهادي في المحرر (٤٤)، وابن كثير في إرشاد الفقيه =



بَابٌ: لاَ يُنْتَفُ الشَّيْبُ

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً[(١)].

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

٣٣٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[(٢)].

بَابُ خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ،

= (١/٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٩٢)، واجتباه النسائي (٥٠٦٨)، ورواه أحمد (٦٧٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢١١)، والنووي في المجموع (١/٢٩٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٤٢). وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٩٨٥)، ورواه الترمذي (١٧٢٩) من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بلفظ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٢٥٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٤٩)، وقال ابن كثير في التفسير (٨/٤٢٩): إسناده جيد قوي. وصححه السخاوي في البلدانيات (١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (١٨٤٩)، واجتباه النسائي (٥١٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٧٠٢)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٣٠١)، وابن حبان (١٧٢٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٠٣). وعند أحمد (١٢٧٤١) أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الفَاغِيَةُ. حسنه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٩٥)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٧٩).

وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١).

بَابُ خِضَابِ السَّوَادِ

٣٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلاَجِلِ

٣٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلاَجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لاَ تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاَجِلَهَا. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ**(٣).

---

(١) أصلحه أبوداود (٤٢٠٧)، واجتباه النسائي (٥١٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وأحمد (٦٠٥٨)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٤١١/٥): ما به من ضعف. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٤١/٤)، وقال الشوكاني في النيل (١٤٨/١): روي من طرق صحاح. وصححه أحمد شاكر في المسند (١٧٠/٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٠٩)، واجتباه النسائي (٥١١٩)، ورواه أحمد (٢٥٠٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٣)، واختاره الضياء ١٠: (٢٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٣/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، وصححه الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٣٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٩٦/١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٥٧٦/٦): إسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلىٰ تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع. وقال العيني في عمدة القاري (٦٤/١٦): صحيح، ولكن الكلام في رفعه ووقفه. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٥٨/١)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٣٨٠٣): **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَوِّدُونَ أَشْعَارَهُمْ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. جوده الهيثمي في المجمع (١٦٤/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٢٨)، ورواه أحمد (٢٦٦٩٢)، وذكر المنذري في =

بَابُ رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رضي الله عنه قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ

٣٣٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟** فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: **مَالِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟** فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: **اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً**[(٢)].

= الترغيب (١١٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده النووي في المجموع (٤٦٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٣/٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٥): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٥٨٠٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. صححه ابن حبان (٤٦٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١١٢/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن كثير في البداية (٢٦٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وقد صححه ابن حبان (٤٧٠١) كذلك من حَدِيث أنس رضي الله عنه.

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١)، وحسنه الترمذي (١٨٦٨)، واجتباه النسائي (٥٢٠٥)، ورواه أحمد (١٩٣١١)، وصححه ابن حبان (١٦٧١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٢٦/٦)، والنووي في المجموع (٢٥٤/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٤/٤)، والعيني في نخب الأفكار (٣٣٣/١٣).

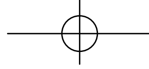
(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٢٠)، ورواه الترمذي (١٨٨٨)، واجتباه النسائي (٥٢٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٠٣/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٢/٤). وأخرج =

بَابُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا[(١)].

= النسائي (٥١٠٩) من حديث حُصَيْنِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَىٰ يَدَهُ، وَسَمَّتَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. اجتباه النسائي (٥١٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٨)، والشوكاني في النيل (١/١٥٤). وأخرج النسائي (٥٣٣٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ! ثُمَّ أَلْقَاهُ. اجتباه النسائي (٥٣٣٣)، ورواه أحمد (٣٠٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩٣)، واختاره الضياء ١٠: (١٦٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٢٣)، والصنعاني في العدة (١/٤٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٣)، ورواه أحمد (٨٥٣٢)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٢٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٧٢)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٥٦)، وقال الرباعي في فتح الغفار (١/٢٧٥): إسناد رجاله ثقات إلا أَسِيْد ابن أبي أَسِيْد البراد، فهو صدوق. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٧٧). وأخرج النسائي (٥١٨٤) من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَىٰ السُّوقِ فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحُدِّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ =



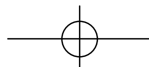
بَابُ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ ـ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ـ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فقَالَ: **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**[1].



= **الَّذِي أَنْجَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**. صححه الحاكم (١٥٢/٣)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢): أحسن ما روي في هذا الباب. وصححه المنذري في الترغيب (١٩/٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢٩٣/٤). ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري. وأخرج النسائي (٥١٨٧) من حديث عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟ لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ**. اجتباه النسائي (٥١٨٧)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨٣/١٠).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٢)، ورواه ابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨٥/١٠)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (٤٢٧٥/٩): مما يصلح للاستدلال به. وقال العظيم آبادي في عون المعبود (١٧٥/١١): في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صرح بالتحديث، فيكون حديثه حجة.



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ

٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ[(١)].

بَابُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ كَظْمِ الْغَيْظِ

٣٤٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦١)، وصححه ابن حبان (٧٢٨١)، واختاره الضياء (٢٠٥٠)، وحسّنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٠٥/٢٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٦/٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٤٩)، ورواه أحمد (٢١٧٤٤)، وصححه ابن حبان (١٤٢٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٠/٢)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢١٥/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٤/٤). ورواه أحمد (٢١٦٨) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**. صححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٤٤)، وحسنه الترمذي (٢١٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (١٥٨٧٧). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وأخرج ابن ماجه (٤١٨٩) من =

بَابُ أَدَبِ الْمَجَالِسِ

٣٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(١).

٣٤٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(٢).

= حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ. واختاره الضياء (١٣/٢٦٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٤): رواته محتج بهم في الصحيح. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٣٣)، وجوده الصعدي في النوافح العطرة (٣١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٢٣٦). وروىٰ أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وفيه: إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا. حسنه ابن كثير في التفسير (٢/١٠٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٠). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٩٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ... ثُمَّ نَادَىٰ مُنَادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّانِيَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ نَادَىٰ الثَّالِثَةَ: لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا، فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٩٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٢٣)، ورواه أحمد (٢١٢٠٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٧٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٩٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٦)، ورواه أحمد (٢٣٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، وحسنه النووي في المجموع (٤/٤٨٠)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

٣٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ** ـ يَعْنِي بِهِ ـ. قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ، لاَ تُدَارِي وَلاَ تُمَارِي(١).

بَابُ جُلُوسِ الرَّجُلِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا**(٢).

بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وأحمد (١٥٧٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤١٢): رجاله رجال الصحيح غير منصور ابن أبي الأسود، وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٥٤): رجاله ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٤١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨١١ ـ ٤٨١٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٥)، ورواه أحمد (٧١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٧)، ورواه أحمد (١١٣٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٧)، والنووي في المجموع (٤/٤٨٠)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٧٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٤)، وابن الديبع في تمييز الخبيث من الطيب (٨٧)، والصعدي في النوافح العطرة (١٣٧)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٣٨). وعند البزار (٦٤٤٧) من حديث أنس ﷺ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٦). وعند الطبراني في الكبير (٧١٩٧) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: =

بَابٌ: فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٣٤٦ ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﵄: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ[(١)].

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٣٤٧ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ[(٢)].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٣٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**[(٣)].

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَىٰ، فَلْيَجْلِسْ. قال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٥٦): رجاله ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٦٢)، والألباني في صحيح الجامع (٣٩٩).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٤)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤١). وعند الطبراني في الكبير (٢٥: ١): فَقَالَ لَهُ جَلِيسُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْعِدَتِ الْمِسْكِينَةُ، فَقَالَ ـ ولم ينظر ـ: يَا مِسْكِينَةُ عَلَيْكِ السَّكِينَةَ. فَذَهَبَ عَنِّي مَا أَجِدُ مِنَ الرُّعْبِ. قال ابن حجر في فتح الباري (١١/٦٨): إسناده لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٩)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٦٧): أنه يلزم البخاري إخراجه. وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/١٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٨): أنه =

بَابٌ: فِي الجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٤٩ ـ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**(١).

بَابُ الاتِّكَاءِ عَلَى اليُسْرَى

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ(٢).

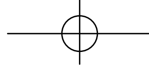
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٣٥١ ـ عَنْ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ**. فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا**. فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا**. فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَىٰ بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي

= صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨١٥)، ورواه أحمد (١٩٧٦٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٩٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٠)، والنووي في المجموع (٤/٤٧٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٤٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٧٥)، ورواه أحمد (٢١٢٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٥١٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٠).



بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ﷻ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ**(٢).

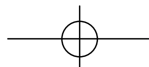
وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٧٥٢)، وأحمد (١٥٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٩)، ورواه الحاكم (٧٩٠٠)، واختاره الضياء ٨: (١٤٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في المجموع (٤/٤٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٣٧): لعله حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. أخرجه الترمذي (٢٩٧٣)، وصححه ابن حبان (١٨٥٢)، والحاكم (٧٩٠١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٨٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٢). وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ. رواه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٨)، ورواه أحمد (٩٠٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٢)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على أبي داود. وروى أحمد (١٥٦٦٠) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ؛ وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانَ. قال المنذري في الترغيب (٤/١٠١): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٣): رجاله رجال الصحيح غير كثير ابن أبي كثير، وهو ثقة.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (١٥٧٥٥)، وصححه ابن خزيمة =



بَابٌ: الْمَجَالِسُ أَمَانَةٌ

٣٥٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ(١).

بَابٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ(٣).

بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ(٤).

= (١٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والحاكم (٧٩٠٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٣٥)، وحسنه الترمذي (٢٠٧٤)، ورواه أحمد (١٤٦٩٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٢٨/٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٨/٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٤). ورواه الطيالسي كما في الإتحاف (٧٣١٥) من حديث جابر بن عتيك ﵁ بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١): إسناده صالح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٥/٤). وحسنه الترمذي (٢٩٢٤) من حديث البراء ﵁ بلفظ: وَاهْدُوا السَّبِيلَ.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٨٤)، وصححه ابن القطان في أحكام النظر (٦٨)، واختاره الضياء (٣٠٨)، وصححه الهيثمي في المجمع (٦٥/٨)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٣٦٠/١).

(٤) أصلحه أبو داود (٤٧٧٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٦٩)، ورواه أحمد (٧٦٢٠)، وصححه ابن حبان (٢٥٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٣٠/١)، والسفاريني في القول العلي =

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ! قَالَ: لاَ، مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ[(١)].

٣٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ[(٢)].

= (١٨٨). وعند أحمد (٢٢٢٥٤)، من حديث الأشعث بن قيس ﷺ: إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ. إسناده جيّد، واختاره الضياء (١٤٩٣). وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٢): رواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٣). ورواه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده (١٨٧٤٠ ـ ١٨٧٤١) عن النعمان بن بشير ﷺ بنحوه، وزاد: وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٣): لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٠): رواته ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٧٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٥٤)، ورواه أحمد (١٣٢٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٩٩)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٣٢٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩)، واختاره الضياء (١٩٣٠)، وفي لفظ الترمذي: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ، وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ، مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ! لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّىٰ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ... ورواه الترمذي (٢١٥٤) من حديث أسامة ﷺ مرفوعًا: مَنْ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ. وحسنه الترمذي وجوده. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٨٠)، وحسنه الترمذي (٢١٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٥١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٣١)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٤٨)، وجوده الهيتمي في الزواجر (١/١٩٠). ورواه الطبراني (٦٦١٣) عن سَخْبَرَةَ ﷺ =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ(١).

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

٣٥٩ ـ عَنْ عَمَّارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ(٢).

بَابُ لَعِبِ الْحَبَشَةِ بِالْحِرَابِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ(٣).

= مرفوعًا: مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، وظُلِمَ فَغَفَرَ، أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١١٤).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٦)، ورواه أحمد (٢٠٠٩٠) بإسناد متصل ورجاله ثقات ما عدا أبا بكر بن عياش، وسعيد بن عبد اللَّه بن جريج، وهما صدوقان. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥). ورواه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه، وزاد فيه: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ. صححه ابن حبان (١٨٧٤). ورواه أبو يعلىٰ من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٩٦): رجاله ثقات. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٦/٧٤)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥/٤٤٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٠)، ورواه الدارمي (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٢٦١٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٧٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٨٧)، ورواه أحمد (١٢٨٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٣٦١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَنَأَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا(١).

بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ ـ لُعَبٍ ـ، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟** قَالَتْ: بَنَاتِي! وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ؟** قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: **وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟** قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: **فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟** قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٢).

= مسلم، وصححه ابن حبان (٥٨٧٠)، واختاره الضياء (١٧٨٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٨/٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤١/٥): رجاله رجال الصحيحين.

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٠١)، وابن حزم في المحلىٰ (٦٢/٩)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٧٤/٤)، وقال أبو داود (٤٨٨٩): حديث منكر. قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٨/١٣): قوي، لا يعلم وجه النكارة؛ فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف ثقة لرواية أوثق الناس. وقال ابن قدامة في المغني (١٥٨/١٤): رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدىٰ الطريقين.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٤٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٠٤/٣).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٣٦٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ

٣٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**(٢).

بَابُ أَصْدَقِ الأَسْمَاءِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ (٢٧٥٢)، وأحمد (١٩٨١٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/١٧٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٢/٢٤٣): ثابت. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٦٣١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥)، وأحمد (٨٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وجوده ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٥١)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤١٦): إسناده حسن قوي علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٦١)، وصححه السمهودي في الغماز علىٰ اللماز (٢١٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩١١)، واجتباه النسائي (٣٥٦٥)، ورواه أحمد (١٩٣٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٨)، وحسنه ابن عبد البر في الاستغناء (١/٣٥٣)، وصححه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/٤٣)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٩٥).

بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٣٦٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: **بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**(١).

بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٣٦٨ ـ عَنْ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا. فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّىٰ هَلَكَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢١)، واختاره الضياء (١٣٠٥)، وحسنه النووي في المجموع (٨/٤٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٧): رجاله ثقات. وحسنه العيني في العلم الهيب (٥١٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٢٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٠٥٦)، ورواه أحمد (٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٢٩)، واختاره الضياء (٧٢٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٧/٢٥٨): رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل. وزاد الترمذي: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِيْ. وقد روىٰ أحمد (١٥٩٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعًا: **لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. قال الهيثمي في المجمع (٨/٥١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٢٤)، واختاره الضياء (٨٦)، وجوده النووي في المجموع (٨/٤٤١)، والذهبي في المهذب (٨/٣٨٩٨)، وقال ابن مفلح في =

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكْنَى

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى! قَالَ: **فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ** ـ يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ. قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ(١).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَوْ حُذَيْفَةَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**(٢).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الكَذِبِ

٣٧١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**(٣).

= الآداب (١٤٩/٣): رواته ثقات. وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (٣٣٤/١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٧٠/٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٣٩)، وأحمد (٢٥٣٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨١٩)، والنووي في المجموع (٤٣٨/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٣/٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٥٠/٢). وعند أحمد (٢٥٢٥٨) في رواية بسند صحيح: لَمَّا أُتِيَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: **هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ**. صححه ابن حبان (٧١١٧)، والبوصيري في الإتحاف (٤٧٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٨٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٢)، وصححه النووي في الأذكار (٤٧٠)، وابن حجر في الإصابة (١٢٦/٤)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٤٦/١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥١)، وحسنه الترمذي (٢٤٦٨)، ورواه أحمد (٢٠٣٤٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، ومال الحاكم إلىٰ تصحيحه ووافقه الذهبي (١٤٣)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٥/١)، وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٤٦).

٣٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ**(١).

بَابُ تَبْرِئَةِ الصُّلَحَاءِ مِنَ الْكَذِبِ

٣٧٣ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مُوسَىٰ ﵁ فِي قِصَّةِ اسْتِئْذَانِهِ عَلَيْهِ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ

٣٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِلْنِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَىٰ وَلَدِ نَاقَةٍ!** قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٥٢)، ورواه أحمد (١٥٩٤٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٩٥)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٥). وله شاهد عند الدارمي (٢٧١٥) من حديث ابن مسعود ﵁ ولفظه: وَلَا يَصْلُحُ مِنْ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٧). وجاء عند أحمد (٩٩٧١) من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ: مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فِهِيَ كَذْبَةٌ. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٤١ ـ ٥١٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (١٧٩٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/١٩٠): منقطع يتصل من وجوه حسان. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٣٩٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١١٠)، ورواه أحمد (١٤٠٢٥)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/٥٤٨)، واختاره الضياء (١٨٩٩).

٣٧٥ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: **ادْخُلْ!** فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **كُلُّكَ**. فَدَخَلْتُ[(١)].

٣٧٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**[(٢)].

٣٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ ﵂ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، قَالَ: أَلاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: **كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟** قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**[(٣)].

بَابٌ: لاَ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ

٣٧٨ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٤٢)، وأحمد (٢٤٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٤٦٠)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٤)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٣٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٠٩)، ورواه أحمد (١٢٣٤٧)، وصححه البغوي في شرح السنة (٦/ ٥٤٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٨٢٢)، واختاره الضياء (٢٣٠١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٦٠)، ورواه أحمد (١٨٦٨٥ ـ ١٨٧١٢) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/ ٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

فَلْيَرُدَّهَا[١].

بَابُ التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ

٣٧٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَقَدْ رَأَيْتُ ـ أَوْ: أُمِرْتُ ـ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**[٢].

بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**[٣].

بَابٌ: فِي الْهَوَى

٣٨١ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي**

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٦٤)، وحسنه الترمذي (٢٢٩٩)، ورواه أحمد (١٨٢٢٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٩٤)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٢٥١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٦٢): صالح للاحتجاج. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وسليمان بن صرد، وجعدة، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٧٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٨٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٢٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣٥٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٠٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٨)، وقال السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٣٦): متواتر. ورواه الترمذي (٢٨٢٢) من طريق آخر وحسنه. ورواه أيضاً (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. حسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٤٢٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

وَيُصِمُّ[١].

بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟

٣٨٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: **اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**[٢].

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٩)، ورواه أحمد (٢٢١٠٥)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (١٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٦/٤)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢١٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٥٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٣٤ ـ ٥١٣٥ ـ ٥١٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٥٩٧)، وصححه النووي في المجموع (٦١٩/٤)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٩٢/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٢٢/١)، والفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤١). وحسنه الترمذي (٢٩٠٧) من حديث صفوان بن أميّة ﷺ.
وأخرج مالك (٢٧٦٦) عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ أُمِّي؟ فَقَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟** قَالَ: لاَ! قَالَ: **فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨١/٧): هو من صحاح المراسيل. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣) موقوفًا علىٰ ابن عباس وفيه: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ﴾.. صححه ابن حجر في الفتح (٢٧/١١)، والسفاريني في كشف اللثام (٢٨٩/٦). ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا علىٰ عمر (١٧٨٩٢) وابن مسعود (١٧٧٧٦) وإسنادهما صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٤٤)، ورواه أحمد (١٧٩٧٠)، بإسناد لا بأس به، وفيه بقية بن الوليد، لكنه صرح بالتحديث، وقد توبع. وحسنه ابن حجر في =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنُهُ؟

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَىٰ الرَّجُلِ إِذْنُهُ**(١).

بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٣٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَشْرٌ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **عِشْرُونَ**. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **ثَلَاثُونَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**(٣).

= تخريج المشكاة (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٢٩٤٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٧)، ورواه أحمد (١١٠٤٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٥٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٧)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٢)، وعلقه البخاري جزمًا (٦٢٤٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٥٣)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٤)، ورواه أحمد (٢٠٢٦٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وحسنه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٥٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٥٩)، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١١/٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٥٥)، وحسنه الترمذي (٢٨٨٩)، ورواه أحمد (٢٢٦٢٢ ـ ٢٢٦٨٣ ـ ٢٢٧١٠) بإسناد صحيح ورجال ثقات، وزاد: أَوْلَىٰ بِاللَّهِ =

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ

٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ(١).

بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ

٣٨٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا(٢).

= وَرَسُولِهُ. وحسنه النووي في المجموع (٤/٥٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٥٠٠)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٣٢٧). ورواه البزار (١٧٧٠) من حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعًا: السَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ؛ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٤٢٤). ورواه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) من حديث أنس ﵁. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٥).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٥٨)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٧٠)، وحسنه الترمذي (٢٩٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (١٨٨٤٥)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩/١٠٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨). ورواه أحمد من حديث أنس ﵁ (١٢٦٤٦) بإسناد رجاله ثقات ما عدا ميمون المرائي، وميمون بن سياه، وهما ثقتان، وزاد: إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ يَغْفِرَ لَهُمَا. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٢٤٥) من حديث حذيفة ﵁ مرفوعًا: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤): لا أعلم في رواته =

٣٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ(١).

بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا(٢).

بَابُ السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ

= مجروحًا. وعند الطبراني في الكبير (٦١٥٠) من حديث سلمان ﵁ بنحوه، وزاد:... فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غَفَرَ لَهُمَا ذُنُوبَهُمَا وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٧٥). وأخرج الترمذي (٢٩٢٥)، وأحمد (١٢٦٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حسنه الترمذي (٢٩٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٢٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٧١)، ورواه أحمد (١٣٤١٤) وصححه النووي في الأذكار (٣٣٤)، وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/١٠٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٥٧). وعند الطبراني في الأوسط (٩٧) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. قال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٥٢): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٢١٢): ثابت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٢)، وحسنه الترمذي وقال: قال أحمد: لا بأس به (٢٨٩٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٢٨٢٠٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٥٩)، ورواه أحمد (١٨٧٩٥) من حديث جرير بن عبد اللَّه ﵁ بنحوه. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥).

الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٣٩٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**[٢].

بَابُ قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ

٣٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا ـ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا[٣].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٦٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٠٣)، ورواه أحمد (٧٢٦٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٥٦/٦)، والنووي في المجموع (٥٩٩/٤) وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٦٢/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٩/٤)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٨٤). وعند الحارث كما في المطالب (٢٨٠٧) عَنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَأُوسِعَ لَهُ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ، فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٥٢٨/٥): إسناده رواته ثقات. وجوده المناوي في التيسير (٩٣/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٦٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٠/٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٢)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٩): له شاهد من حديث الحسن بن علي ﵄ عند الطبراني وفي سنده مقال، وآخرُ مرسل.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٧٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٤٢١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٠٧)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (٢٩٦): =

بَابُ قِيَامُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٣٩٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[(١)].

بَابٌ: فِي قَوْلِ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٣٩٥ ـ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: **عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ**[(٢)].

بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ ﵁، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجاله ثقات. وصححه النووي في الترخيص بالقيام (٤٢)، وابن مفلح الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٣١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٨٦)، وحسنه الترمذي (٢٩٥٨)، ورواه أحمد (١٧١٠٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٨٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٧٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٣٧)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٤/١٢٦): إسناده علىٰ شرط الصحيحين. وأخرج الترمذي (٢٩٥٧)، وأحمد (١١٩٣٦) من حديث أنس ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. صححه الترمذي وحسنه (٢٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٥٧)، واختاره الضياء (١٧٧٧)، وصححه ابن تيمية في الرد علىٰ الإخنائي (٣٦٤)، وابن القيم ـ علىٰ شرط مسلم ـ في تهذيب السنن (١٤/١٢٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٨٩)، واجتباه النسائي (٢٣٩)، ورواه أحمد (٢٣٥٧٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٤٠): ثابت.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ! قَالَ: **أَجَلْ**. ثُمَّ قَالَ: **يَا بِلاَلُ، قُمْ!** فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: **أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ**. فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَلاَ بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ الَّذِي يُسْتَظَلُّ بِهِ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**(٢).

بَابٌ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ

٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ! قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(٣).

---

(١) قال أبو داود: هو حديث نبيل (٥١٩١)، ورواه أحمد (٢٢٩٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٤): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٩٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٥٠٣)، واختاره الضياء (٣٠٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠١)، وصححه الملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤٦٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٠٠٦)، وحسنه الترمذي (٣٠١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٣٦١٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٣٢)، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري ومسلم. كما في حاشية المستدرك (٧٩٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٥٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاخْتِلَاطِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

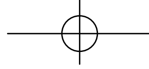
٤٠٠ ـ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**[(٢)].

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّرِيقِ

٤٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِلُّوا**

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

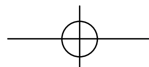
(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٠)، وحسنه الترمذي (٣٠٠٣)، ورواه أحمد (١٦١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الأثار (١/٤٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٢٢٨)، وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/١١٩): رجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتىٰ وُصف بالاضطراب، وجرىٰ بعضهم علىٰ الظاهر فصححه. ورواه الترمذي (٣٠٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ. وحسنه. ورواه أحمد (٢٢٩٣٠) من حديث محمد بن جحش ﷺ بنحوه، ورجاله رجال البخاري ما عدا أبا كثير، وقد وثقه ابن حبان. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق (١/٣٠٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٢٧): إسناده صالح.



الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ[1].



(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٣)، ورواه أحمد (١٥٠٥٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٩)، وابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤/٣).



كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٤٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ(١).

بَابُ رُقْيَةِ النَّمْلَةِ

٤٠٣ ـ عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: **أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟**(٢).

بَابُ رُقْيَةِ الْفَزَعِ

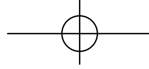
٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ**. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٧٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/٦٨)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٨):إسناده ثقات. وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٨/٢٠٠)، والعيني في العلم الهيب (٥٥٤).

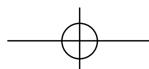
(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٨٣)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٠٦٤)، والنووي في المجموع (٩/٦٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٨٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٨١)، ورواه أحمد (٢٧٠٩٢) من حديث حفصة ﵂. صححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٨٩)، وحسنه الترمذي (٣٨٣٩)، ورواه أحمد (٦٨١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٣٣)، والفيروز آبادي في سفر السعادة =





= (٣٠٩)، وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٥٤٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥).



كِتَابُ الطِّيَرَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَأْلِ

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: **أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ**[(١)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ

٤٠٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ؛ مِنَ الْجِبْتِ**[(٢)].

٤٠٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ: فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا: فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ، وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩١٢)، ورواه أحمد (٩١٦٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٧)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٠٢)، ورواه أحمد (١٦١٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٣): جاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً. وحسنه النووي في رياض الصالحين (٥٣٥)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٥/١٩٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٣٦٤)، والشوكاني في الفتح الرباني (١/٣٢٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩١٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٠٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٦). وجاء عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٦٥٨) من حديث الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاَحِقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَبْرَدْتُمْ بَرِيدًا فَأَبْرِدُوهُ** =

بَابٌ: قَدْ يَكُونُ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ

٤٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**(١).



= **حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الاسْمِ**. وإسناده حسن لكنه مرسل، وله شواهد: من حديث أبي هريرة وبريدة ﵄ عند البزار (٤٣٨٣ ـ ٨٦٣٠)، ومن حديث ابن عباس ﵄ عند ابن عدي في الضعفاء (٥/١٧٢). ورواه الترمذي (١٧٠٨)، من حديث أنس ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ. صححه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٠٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٢٠)، واختاره الضياء (١٤٠٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٦٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٩١).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَىٰ

٤٠٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: **تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ**[1].

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٤١٠ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: **مَهْ، إِنَّكَ نَاقِهٌ!** حَتَّىٰ كَفَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**[2].

بَابٌ: فِي الْحِجَامَةِ

٤١١ ـ عَنْ سَلْمَىٰ ـ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلاَّ قَالَ: **احْتَجِمْ**، وَلاَ وَجَعًا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٧٤٥)، وصححه وابن حبان (٦٠٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٥)، والنووي في المجموع (١٠٧/٥)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٤٣/٦)، واختاره الضياء (١٣٨١) وقال: قال سفيان بن عيينة: ما علىٰ وجه الأرض اليوم إسناد أجود من هذا.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٢)، وحسنه الترمذي (٢١٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٢٧٦٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٤٠)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٤٣/٢).

فِي رِجْلَيْهِ إِلاَّ قَالَ: **اخْضِبْهُمَا**(١).

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**(٢).

بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَىٰ هَامَتِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ لاَ يَتَدَاوَىٰ بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**(٣).

٤١٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلاَثًا: فِي الأَخْدَعَيْنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٤)، وحسنه الترمذي (٢١٧٩) بلفظ: مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلاَ نَكْبَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. ورواه أحمد (٢٨٢٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٩٩٩)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٨): رجاله ثقات، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٥)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦٢). ورواه الترمذي (٢١٧٨) من حديث ابن عباس ﵄ بلفظ: **إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ**...، وقال: حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٦). وأخرج الترمذي (٢١٧٧) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ أَمَرُوهُ: **أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**. حسنه الترمذي (٢١٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٥٠٦)، وحسنه النووي في المجموع (٩/٦١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٣).

وَالْكَاهِلِ[(١)].

٤١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَىٰ وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ[(٢)].

بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٤١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[(٣)].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ

٤١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٥٦)، وحسنه الترمذي (٢١٧٦)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢٣٧٤)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٥٢٣/١)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٦٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٥١/٦)، واختاره الضياء (٢١٤٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٠/٣): إسناده ثقات. وزاد الترمذي: كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٩)، واجتباه النسائي (٢٨٦٩)، ورواه أحمد (١٣٨٦٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٣/٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٦٧ ـ ٥٢٢٧)، واجتباه النسائي (٤٣٩٦)، ورواه أحمد (١٥٩٩٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٩٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧٤/٤)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٥٩/٢١) من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء عند عبد الرزاق (٨٣٩٢) من حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: كَانَتِ الضَّفَادِعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ يَنْفُخُ فِيهِ. فَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ هَذَا. وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وروىٰ أحمد (٢٦٤٦٧) بإسناد علىٰ شرط الشيخين: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ؛ إِلاَّ الْوَزَغُ. صححه ابن حبان (٥٦٣١).

الْخَبِيثِ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

٤١٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلاَ أَنْجَحْنَ[(٢)].

بَابُ الثُّومِ لِمَنْ بِهِ وَحَرُ الصَّدْرِ

٤١٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: **إِنَّ لَكَ عُذْرًا**[(٣)].



(١) أصلحه أبو داود (٣٨٦٦)، ورواه الترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨١٦٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٤٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وقال الذهبي في المهذب (٣٩٦٦/٨): إسناده صالح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٠/٣): رواته كلهم ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٦١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٩٠)، وأحمد (٢٠١٤٥)، وحسنه البزار (٣٥٤٠)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٦٨١)، والنووي في المجموع (٦٣/٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٨٩/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٢/١٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٨٢٢)، ورواه أحمد (١٨٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٨٩٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٢٧/١٣).

كِتَابُ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا**(١).

٤٢١ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ! ـ يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ(٢).

بَابٌ: الْكِلَابُ أُمَّةٌ

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٠٦)، ورواه أحمد (٧٤٨٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٢/٤).ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٠٨)، وأحمد (٢٠٦٥) من حديث ابن عباس ﵄، وإسناد أحمد صحيح، ورجاله ثقات عدا موسىٰ بن مسلم الطحان، وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ما أرىٰ به بأسًا. وقد جاء عند أحمد (٢٤٦٤٤) بنحوه من حديث عائشة ﵂ بسند صحيح علىٰ شرط مسلم. قال الهيثمي في المجمع (٥٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن حبان وصححه، (٥٦٤٠) من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ**. وقال الهيثمي في المجمع (٤٩/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٢٠٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٤): إسناده صحيح؛ إلا أن عبد الرحمن ابن سابط ما أراه سمع من العباس. وقد حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٣/٤)، واختاره الضياء (٢٨٦٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٢٨٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (١٥٥٧)، واجتباه النسائي (٤٣١٨)، ورواه ابن ماجه (٣٢٠٥)، وأحمد (١٧٠٦١)، وصححه ابن حبان (٣٩١٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٠٠)، والبغوي =

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ

٤٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ(١).

بَابُ رَحْمَةِ الطَّيْرِ

٤٢٤ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**(٢).

٤٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**(٣).



= وحسنه في شرح السنة (٦/١٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٢١).

(١) أصلحه أبو داود (٥٢٢٥)، ورواه ابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢٠٤٢)، وأحمد (٣١٢٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٢٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٤٥١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٨٠)، وصححه النووي في المجموع (٩/١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٤٥)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٤٤)، وابن حجر في الفتح (٣/٩١٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٢٨٢٧ ـ ٢٨٢٨ ـ ٢٨٢٩)، ورواه أحمد (٢٧٧٨٣)، وصححه ابن حبان (١٣٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٩): رجاله ثقات.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٦٨ ـ ٥٢٢٦)، ورواه أحمد (٣٨٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٩١)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦٨٩). وفي رواية أحمد: **أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: **أَطْفِهَا، أَطْفِهَا**.

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلاَ تَقُصَّهَا إِلاَّ عَلَىٰ وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ**(١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٨١)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٩١٤)، والدارمي (٢١٩٤)، وأحمد (١٦٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٩١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٥٦)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٠٢)، ولفظ الترمذي: **مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١٢/٤٥٠). وأخرج الدارمي (٢٢٠٩) من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَىٰ رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلاَّ تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلاَمًا أَعْوَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا بَرًّا**. فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا وَتَلِدُ غُلاَمًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أُرَاهَا، فَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلاَمًا فَاجِرًا! فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: **مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَىٰ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا** =

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ الوَالِدِ

٤٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ[١].

بَابٌ: فِي الْحَوْضِ

٤٢٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: **مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.** قِيلَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ، أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ[٢].

٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَوْضِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ مَرَّةً، وَلاَ ثِنْتَيْنِ، وَلاَ ثَلاَثًا، وَلاَ أَرْبَعًا وَلاَ خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلاَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ[٣].

= **يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا.** فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلاَ أُرَاهَا إِلاَّ وَلَدَتْ غُلاَمًا فَاجِرًا.
وأخرج الحاكم (٤/٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَىٰ مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ، فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَىٰ يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا إِلا نَاصِحًا، أَوْ عَالِمًا.**
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠).

(١) أصلحه أبو داود (٨)، واجتباه النسائي (٤٠)، ورواه ابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (٧٠١)، وأحمد (٧٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٨٠)، وأبو عوانة كما في البدر المنير (٢/٢٩٨)، وابن حبان (١٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٧٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٠٤)، وقال ابن الصلاح في الفتاوىٰ (٦٥): ثابت. وصححه النووي في المجموع (٢/١٠٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٩٦)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧١٣)، ورواه أحمد (١٩٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٩٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧١٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٤٩). =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمُجَيَّبُ ـ أَوْ قَالَ: الْمُجَوَّفُ ـ فَضَرَبَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: **هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ** ﷻ[(١)].

بَابٌ: مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: **ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ!** فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الْيَهُودِيَّةِ: **مَا حَمَلَكِ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتِ؟** قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ[(٢)].

٤٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ؛ فَسَكَتَ، فَقَالَ: **مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟** فَجَاءَ فَتًىٰ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ**

= وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٤٧١٥)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٦٥٤)، وقال البزار (٧٠١٦): هذا الإسناد من أحسن إسناد يروىٰ في ذلك. وزاد الترمذي: **ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا.**

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، وقال ابن حجر في أجوبته لتلاميذه (٣٦/١): أصله في الصحيحين. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ![1].

بَابُ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٣٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّىٰ يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنَبَتَيْهِ[2].

٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ[3].

بَابُ صِفَةِ حَدِيثِهِ ﷺ

٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ فِي كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٠٣)، ورواه أحمد (١٧٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٦)، واختاره الضياء (٣٠١٧)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٨/٢): سنده في مسلم. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٤٧/١): علىٰ شرط مسلم. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٧١٨): هذا إسناد رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٦٥)، واجتباه النسائي (٥٠٣٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٩٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٦٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ. حسنه الذهبي في السير (١٩٤/٢)، والهيثمي في المجمع (٢٢/٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٦٤)، ورواه ابن ماجه (٢٤٤)، وأحمد (٦٦٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨٠/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥١/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٥/٤). ولفظ الحاكم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ أَحَدٌ عَقِبَيْهِ، وَلَكِنْ يَمِينٌ وَشِمَالٌ.

تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ[(١)].

٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ[(٢)].

بَابُ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ

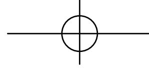
٤٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَىٰ قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٠٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٩٧٨)، ورواه أحمد (٢٤٥٥٥)، وصححه عبدالحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٨)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٥١).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠١)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٥٢)، ورواه ابن ماجه (٢٠١)، والدارمي (٣٣٩٧)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦)، وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٢/٥٣): ثابت. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٨٢): علىٰ شرط البخاري. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٨): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٥٤٢٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وفيه: **مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷻ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟**. وفي رواية عند أحمد (١٥٤٢٤): فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: **مِمَّنْ أَنْتَ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: **فَهَلْ فِي قَوْمِكَ مَنَعَةٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَخْفِرَهُ قَوْمُهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ. قَالَ: **نَعَمْ**. فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الْأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٦٦). وعند أحمد (١٤٠٤٧ ـ ١٤٢٤٣) من حديث جابر ﵁: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ بِمِنَىٰ وَغَيْرِها، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَصَدَّقْنَاهُ... حَتَّىٰ قَالَ: **وَتَمْنَعُونِي مِمَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ؛ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ**. صححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه =



بَابُ صِفَةِ شَعَرِهِ ﷺ

٤٣٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ(١).

بَابُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ

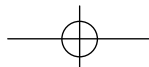
٤٣٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًىٰ ـ أَوْ بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ(٢).



= الذهبي (٢/٦٢٤). وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٥٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(١) أصلحه أبو داود (٤١٨٨)، وحسنه الترمذي (١٨٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣٦٣١)، ورواه أحمد (٢٧٥٣١)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٠)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٧٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٧٣٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٣٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابٌ: هَلْ عُزَيْرٌ نَبِيٌّ؟

٤٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟[1].



(١) أصلحه أبو داود (٤٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤)، وابن حزم في المحلىٰ (١١/١٢٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩)، وابن حجر في الفتح (١/٨٤). وعند أحمد (٢٢٣٧٢) بسند لا بأس به من حديث سهل ﷺ مرفوعًا: لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. حسنه البوصيري في الإتحاف (٥/٣٥٩).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ

٤٤١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ**. وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى اسْتِخْلافِهِ

٤٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ دَعَاهُ بِلَالٌ ﵁ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ**. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ ﵁ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ! فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦١٧)، وصححه الترمذي وحسنه (٣٧٤٨)، واجتباه النسائي (٨١٣٧)، ورواه أحمد (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٤)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه ابن حجر في الإمتاع (١/١٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦١٨)، ورواه أحمد (١٦٥١)، واختاره الضياء (١٠٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٠٨)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

مُجْهِرًا ـ قَالَ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَىٰ اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ! فَبَعَثَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّىٰ عُمَرُ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ خَرَجَ حَتَّىٰ أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ! يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا[(٢)].

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الأُمَّةِ

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: **مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٢٧)، ورواه أحمد (١٨٤٢٦)، وصححه الحاكم ـ علىٰ شرط مسلم ـ (٣/٦٤٠)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٠٩)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢)، والمناوي في فيض القدير (٥/٧)، واختاره الضياء (٣١٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٢٨)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٨٥٢). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦١٠)، وحسنه الترمذي (٢٤٤٠)، ورواه أحمد (٢٠٧٧٥)، وصححه الحاكم (٤٤٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١١٥): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٠٦). ورواه البزار (٣٨٢٩) من حديث سفينة ﷺ. صححه البوصيري في الإتحاف (٥/١١). ورواه أحمد (١٦١٦٨) عن رجل مرفوعًا: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا: فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ. إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بَابٌ: فِي فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بَابٌ: وُضِعَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْكَرَ عَلَىٰ رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ... فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٩٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٥١)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦/٦٣): روي من وجوه ثابتة. ورواه الترمذي (٤٠١٤)، وأحمد (٥٢٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الترمذي وحسنه. وجاء عند أحمد (٩٣٣٦)، والبزار (٧٦٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٣٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦٩): رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم، وهو ثقة. وقد روىٰ مسدد وأحمد بن منيع كما في الإتحاف (٦٥٧٧) عن علي رضي الله عنه قال: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَشُكُّ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ رضي الله عنه. إسناده حسن. وروىٰ البيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجَّهَ عُمَرُ رضي الله عنه جَيْشًا، وَرَأَّسَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً يُدْعَىٰ سَارِيَةُ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ جَعَلَ يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ، فَسَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُزِمْنَا، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا يُنَادِي: يَا سَارِيَةُ! الْجَبَلَ ـ ثَلاَثًا ـ، فَأَسْنَدْنَا ظَهْرَنَا إِلَىٰ الْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ! قَالَ: قِيلَ لِعَمَرَ رضي الله عنه: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيحُ بِذَلِكَ. حسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٩٩٩)، وصححه الحاكم (١٠٠٩). ورواه أحمد (٢٣٥٩١) بإسناد صحيح من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ**. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٨٦٣): إسناده رجاله رجال الصحيح.

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَصْحَابِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ: **إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**[(١)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٤٤٦ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الْحَسَنَ رضي الله عنه فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: **هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٤٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلاَّ أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ، إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ**[(٣)].

٤٤٨ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ؛ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، وحسنه الترمذي (٣٩٨٧)، ورواه ابن ماجه (٩٦)، ورواه أحمد (١٠٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٩٣/٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٨/٥). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٦٠٠٦) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٥٧/٩): رجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة؛ وهو ثقة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٢٨)، ورواه أحمد (١٧٤٦٢)، وقواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٨/٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣٩/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٦٣٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٥/٥). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٤) أصلحه أبو داود (٤٦٣١ ـ ٤٦٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

بَابٌ: فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

٤٤٩ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**. فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ! حَتَّىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. فَانْصَرَفَ مَعَهُ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ رضي الله عنه بِغُسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَىٰ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**(١).

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ

٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَىٰ مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ(٢).



= (٥٩٥٠). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٥١٤٣)، ورواه أحمد (١٥٧٥٠)، وقال ابن كثير في التفسير (٦/٣٧): جيد قوي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٢٥٦)، وجوده ابن حجر في فتح الباري (١١/١٧٤)، والسخاوي في القول البديع (٨٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٠١٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ

٤٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: **ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**(١).

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ بَعْدَ مَوتِهِمَا

٤٥٢ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**(٢).

بَابُ فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الأَخَوَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٠)، واجتباه النسائي (٤٢٠١)، ورواه ابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٢٨). وعند الطبراني في الصغير (١٠٤) عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا: إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَلَا تَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْكَ. قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٥): رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أسامة بن علي بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٩٩)، ورواه ابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٧٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٤٧)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

عَالَ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ[١].

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥١٠٤ ـ ٥١٠٥)، ورواه الترمذي (٢٠٢٤)، وأحمد (١٠٩٩١) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٤٤٦). وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤٢/٢): رجاله ثقات. وجاء عند أحمد (١٢٠٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مَنْ عَالَ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. صححه ابن حبان (٤٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٠/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٤٤)، وصححه الترمذي وحسنه (١١٩٦)، ورواه الدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (٧٥٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١ ـ ٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٥/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٤): فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٧٥٢٠) وزاد فيه: خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ. وفي رواية أيضاً عند أحمد (١٠٢٠٤ ـ ١٠١٦٠ ـ ١٠٣٧٥ ـ ١٠٣٨٣) بإسناد علىٰ شرط مسلم: خَيْرُكُمْ إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَقِهُوا. وعند الترمذي (٢٧٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه، وزاد: وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ. وقال: حسن. وصححه الحاكم (١٧٤). وروىٰ الترمذي (٤٢٣٣) عن عائشة رضي الله عنها: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ. صحّحه الترمذي وحسّنه، وابن حبان (٦٣٥). وعند مسدد كما في المطالب (٢٥٧٣) عَنْ أَبِي مَكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، يقولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُيِّرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَيُّ أَزْوَاجِكِ تَخْتَارِينَ؟ قَالَتْ: أَخْتَارُ فُلَانًا، الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَكَانَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ عَنْهَا اثْنَانِ. وقال ابن حجر في الإصابة (٢٢٩/٤): مرسل حسن الإسناد. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٧): لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، رَوَاهُ الْبَزَّارُ(٦٦٣١) وَالطَّبَرَانِيُّ (٢٣: ٤١١)، =

٤٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**(١).

٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**(٢).

٤٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ**

= وَلَفْظُهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الزَّوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، يَعْنِي زَوْجًا بَعْدَ زَوْجٍ، فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ فَلِأَيِّهِمَا تَكُونُ؟ قَالَ: **لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا**. وروىٰ ابن أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٧١٨) بسند رواته ثقات عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵂، فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا. وَلَسْتُ أُرِيدُ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.**

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٥)، ورواه أحمد (٢٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٨٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦٤). ورواه الترمذي (٢١٢١) من حديث أبي الدرداء ﵁. حسنه البزار (٤٠٩٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٦٦)، وصححه الترمذي وحسنه (٢١٢٠)، ورواه أحمد (٢٨١٤٢)، وحسنه البزار (٤٠٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٧): حسن أو صحيح. وزاد الترمذي: **وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**. وروىٰ أحمد (٦٧٦٣) عن ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ**. قال البيهقي في الشعب (٤/١٨٥٣): إسناده أتم وأصح ـ يعني: من حديث ابن عمر ﵄ ـ. وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٨). وعند مَالِكٍ (١٦١١) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ**. له شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ بإسناد صحيح أخرجه أحمد (٨٧٢٩). وصححه الحاكم (٢/٦١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٣٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٤٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥١٩).

لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ[(١)].

بَابٌ: الرَّجُلِ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ

٤٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**[(٢)].

بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٢٦٤). ورواه الطبراني في الأوسط (٨٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. صححه ابن القيم في مدارج السالكين (٣/٧٢). ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (٢٠: ٢١٧) من حديث معاذ رضي الله عنه بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (١/١٦٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٩٣): له شاهد عند الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه. وللبزار (٨٥٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٧٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٠٠)، وحسنه الترمذي (٢٥٣٥)، ورواه أحمد (٨١٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٧٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٦/٤٧٠)، والزركشي في اللآلئ المنثورة (٨٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٢٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٥١). وأخرج الحاكم (٣/٣٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: **الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ**. قال ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٨): إسناده حسن؛ لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٧)، ورواه أحمد (٦٦٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٦١)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/٤٤٠): ثابت. وصححه العراقي في الأربعين العشارية (١٢٥)، =

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ[(١)].

٤٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا[(٢)].

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٤٦٢ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ[(٣)].

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٤٦٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ[(٤)].

= وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/٦٢). وقال السخاوي في البلدانيات (٤٧): حسن، بل صححه غير واحد.

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٠٣)، وحسنه الترمذي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (٨١١٦)، وصححه ابن حبان (٧٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٨٤٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٦/١١٧)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٣٢٦٤): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٢٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٩٠٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٣٢)، ورواه أحمد (٦٨٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٧٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٩٥). وأخرج الترمذي (٢٠٣٤) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وزاد: وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ. صححه ابن حبان (٢٤٩٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/٣٠٠). وعند الحاكم (٧٥٤٠) وصححه من حديث أبي هريرة ﵁. ووافقه الذهبي.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٢٢٩): رواته كلهم ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥٧).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠٨٣)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٥٥٣)، ورواه أحمد =

٤٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَعْلَمْتَهُ؟** قَالَ: لاَ! قَالَ: **أَعْلِمْهُ**. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ(١).

بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٤٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: **اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**(٢).

٤٦٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ**(٣).

= (١٧٤٤٤) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (١٦٢٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٦٧/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٨٤)، ورواه أحمد (١٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٠٩)، واختاره الضياء (١٥٤٧)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٣)، وجوده المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٣١٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤١/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٥١٢١)، وحسنه الترمذي (٢٠٦٤)، ورواه أحمد (٦٠٠٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٢٣/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٤١/٣)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٨٥/٢). وجاء عند ابن حبان (٤٣١٤) من حديث عمرو بن حريث ﷺ مرفوعًا: مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ. صححه ابن حبان، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٩٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٣٧/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٩٦)، واجتباه النسائي (٢٥٨٥)، ورواه أحمد (٢٠٣٣٩)، =

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِيبَةِ

٤٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا! ـ تَعْنِي قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ! قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا(١).

٤٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ

٤٦٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنِ

= وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (١/١١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٢): لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٢)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٦٧٣)، ورواه أحمد (٢٥٦٠٤ ـ ٢٥٦٩٠ ـ ٢٦١٩٩ ـ ٢٦٣٤٧) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١١٨)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥٩٣). وعند أحمد (١٥٠١٢) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ. قال المنذري في الترغيب (٤/١٣)، والهيثمي في المجمع (٨/٩٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٨٩)، وقال الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٣٢): رواته ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٤٤ ـ ٤٨٤٥)، ورواه أحمد (١٣٥٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٥)، واختاره الضياء (٢٠٦٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٧٥).

اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا[(١)].

٤٧٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ

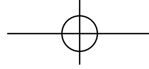
٤٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٣٣٤)، والنووي في رياض الصالحين (٥٠٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٣٠).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٨٧٨)، ورواه أحمد (٩٢١٥)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٨/١٣١)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٨٨)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٤)، وابن تيمية في المستدرك علىٰ المجموع (٣/٢١٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٥٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٨٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٤٣). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٨/٨١٥) من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وفيه: إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ. وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٨٩)، والهيثمي في المجمع (٨/٧٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٦١). وروىٰ أحمد (١٦٥١٥) من حديث هشام بن عامر ﷺ مرفوعًا: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ مَا دَامَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالفَيْءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَلَمْ يَقْبَلْ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَىٰ الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَىٰ صُرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا. وفي رواية: لَمْ يَجْتَمِعَا فِي =



٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[1].

بَابٌ: فِي إِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ[2].

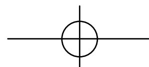
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِطَالَةِ فِي الأَعْرَاضِ

٤٧٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا

= الْجَنَّةَ أَبَدًا. صححه ابن حبان (٥٦٦٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٨٩/٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال البوصيري في الإتحاف (٥٣٢٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٩)، ورواه أحمد (١٨٢١٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٧٩)، والنووي في رياض الصالحين (٥١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٨/٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٨٣)، وصححه الترمذي (٢٦٧٧)، ورواه أحمد (٢٨١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤١٦٩)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٤/٧)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٤٦/٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٦). وأخرجه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الترمذي وصححه (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ. وأخرج الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد (١٤٢٩ ـ ١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢١١٠٧) من حديث الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لاَ أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. اختاره الضياء (٨٢٤)، وجوده المنذري في الترغيب (٣١/٤)، والهيثمي في المجمع (٣٣/٨)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٦٩٢/٢).



الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ[(١)].

بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ

٤٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَوَجَدْتَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ؛ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ**[(٢)].

بَابٌ: اللَّعْنُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ

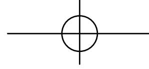
٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٤٣)، ورواه أحمد (١٦٧٣)، واختاره الضياء (١٠٢٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٨): رواة أحمد ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٣): رجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٥١)، وقال ابن الوزير اليماني في العواصم (٩/٣٩٤): له شواهد؛ أحدها من رجال الصحيح. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٨٥): له شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٦١) وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧٦).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٤٨١): إسناده =



٤٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَلْعَنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[1].

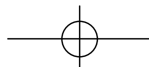
٤٧٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ بِالنَّارِ[2].



= جيد، وله شاهد بإسناد حسن، وآخَر رواته ثقات؛ ولكنه أعل بالإرسال. وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢٤٩/٤): رجاله كلهم موثقون. وروىٰ الطبراني في الأوسط (٦٦٧٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَلْعَنُ أَخَاهُ رَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بَابًا مِنَ الْكَبَائِرِ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٨/٣)، والهيثمي في المجمع (٧٦/٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٧٢)، وحسنه الترمذي (٢٠٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٠)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٤٥/٤): معناه صحيح. واختاره الضياء (٣٣٨٧)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٥٩/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٧٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٠٩١)، ورواه أحمد (٢٠٤٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥١)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٧).



كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ

٤٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ**(١).

٤٨٠ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: **أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَىٰ الظُّلْمِ**(٢).

بَابُ ظُلْمِ الْجَارِ

٤٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاصْبِرِ!** فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: **اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ! فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ؛ لَا تَرَىٰ مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٦٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٧٢٦٣)، وقال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٤): فيه زياد بن الربيع، لا أرىٰ بأحاديثه بأسًا. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٨١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٥).

(٣) وأصلحه أبو داود (٥١١٠)، وصححه ابن حبان (٧٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤٨٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢١)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٢٥٤). وله شاهد من حديث أبي جحيفة ﷺ بنحوه. أخرجه البزار (٤٢٣٥)، وصححه الحاكم (٧٤٩٠)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٣٥).

بَابُ ظُلْمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابٌ: فِي أَخْذِ الْمُكُوسِ

٤٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ[(٢)].

بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْطَبِرْ»

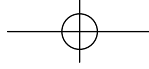
٤٨٤ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ـ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي! فَقَالَ: اصْطَبِرْ! قَالَ: أَرَىٰ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٠٤٧)، ورواه البيهقي (١٨٧٦٥)، وجوده العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٨٤/٢)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (٤٣٦/٢)، وقال الغزي في إتقان مالا يحسن (٥٤٨/٢): إسناده لا بأس به. وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٤٢/٢).

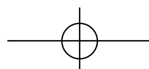
(٢) أصلحه أبو داود (٢٩٣٠)، ورواه الدارمي (١٧٠٨)، وأحمد (١٧٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٣)، والحاكم (١٤٨٥)، وانتقاه ابن الجارود (٣٤٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٦٠١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١١٢/٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٨٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٣٤٤)، ورواه البيهقي (١٣٧١٧)، واختاره الضياء =





= (١٤٧١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، وقال الذهبي في المهذب (٣١٣٧/٦): إسناده قوي. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٣/٢): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٠/٤). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٥٣/٢): إسناده قوي.



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٤٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٦٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٩٨٩١)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٧٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٦ ـ ١٢٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٥٨)، ورواه أحمد (٥٦٨٨)، وقال الحاكم (٢٨٩): هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ﷺ. ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٥)، والنووي كما في شرح الأربعين لابن دقيق (٥٤)، وانتصر ابن حجر لصحته كما في عون المعبود (١٢/٢٩٦)، وقال ابن همات الدمشقي في التنكيت (١٨): ورد من طرق، وبعضها علىٰ شرط الصحيح. وقال السفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/١٢٦): لا أقل من أن يكون حسنًا. وأخرج الترمذي (٢٢٨٩)، وابن ماجه (٦٢) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ. حسنه الترمذي، وصححه الطبري في مسند ابن عباس (٢/٦٥٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٦/٦٠٨)، وقد ذكر ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح كما في كشف المناهج (٥/٣٦٦) أنه يتقوىٰ بطرقه وشواهده، كحديث أبي بكر ومعاذ بن جبل =

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**[1].



= وابن عمر وجابر ﷺ. وأخرج البزار (٤٩٩١) عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: **مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا ثُمَّ قَبَضَهُ إلا جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ فَتْرَةً، فَتُمْلأُ مِنْ تِلْكَ الْفَتْرَةِ جَهَنَّمُ. إِنَّهُمُ الْقَدَرِيُّونَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٩٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن سابق وهو ثقة. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٥٠). وأخرج أيضًا (٧٧٩٦) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **أُخِّرَ الْكَلامُ فِي الْقَدَرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الأُمَّةِ**. صححه الحاكم علىٰ شرط البخاري (٣٨٠٧) وأخرج الترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وأحمد (٥٨٣٣) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، أَوْ مَسْخٌ، أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**. صححه الترمذي - وحسنه - (٢٢٩٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٥٥/١٢): أجود ما في الباب. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٢/١). وقد جاء عند أحمد (١٦٢٠٢)، والحاكم (٤٤٦/٤)، والطبراني في الكبير (٧٤٠٤) عن صخر العبدي ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّىٰ يُقَالَ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٨): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/٨)،

(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٧)، ورواه أحمد (٢١١)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٢)، ورواه الحاكم (٢٩٠)، واختاره الضياء (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠٤/١).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٤٨٧ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ! قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا: وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**[(١)].

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٣٦)، ورواه الترمذي (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٥٤)، وأحمد (٢٢١٢٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٠)، وجوده الزيلعي في تخريج المشكاة (٣/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٧/٧)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٩٢/١). وعند الطبراني (٧٣٤٧) من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي الْمَسْجِدِ عَلَىٰ بُرْدٍ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: **مَرْحَبًا بطالب الْعِلْمِ، طَالِبُ الْعِلْمِ لَتَحُفُّهُ الْمَلائِكَةُ وَتُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّهِمْ لِمَا يَطْلُبُ، فَمَا جِئْتَ تَطْلُبُ؟** جوده المنذري في الترغيب (٧٥/١)، واختاره الضياء ٨: (٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/١): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الترمذي (٢٨٨٠) من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ـ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ ـ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**. صححه وحسنه الترمذي، وذكر =

بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٨٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَىٰ كِتَابِي! فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ(١).

بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا

٤٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**(٢).

بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ

٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٣).

= المنذري في الترغيب (١/٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤٠)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩١٢)، ورواه أحمد (٢٢٠١٩)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٩/٥)، وذكره البخاري معلقًا. وقال الترمذي: ورُوي عن زيد قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السِّرْيَانِيةَ. وعند أحمد (٢١٩٨٨) عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ! قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا؛ فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا**. وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (١/٧٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٤٩)، ورواه أحمد (٨٣٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦١)، وقال الشوكاني في النيل (٩/١٦٧): رجاله أئمة، أكثرهم من رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٦٥٠)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٠)، ورواه ابن ماجه =

بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ

٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ[(١)].

٤٩٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ[(٢)].

= (٢٦٦)، وأحمد (٧٦٨٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٢٣٨)، وصححه الذهبي في الكبائر (٢٨٧)، وحسنه ابن كثير في طبقات الشافعية (١/٤٤١)، وقال ابن حجر في القول المسدد (١/١١): إن لم يكن في نهاية الصحة لكنه صالح للحجة. ورواه ابن ماجه (٢٦١) وصححه ابن حبان (٢٨٠٨)، بلفظ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ... وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٠٤٨) وصححه ابن حجر من حديث ابن عباس ﵄ بِنَحْوِهِ، وزاد: وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٧): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح.

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥١)، ورواه أحمد (٢٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٣١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، واختاره الضياء ١٠: (١٩٨)، وصححه ابن حجر في لسان الميزان (١/١٩٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٢)، وحسنه الترمذي (٢٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (٢١٩٩١)، وصححه ابن حبان (٨٣٤)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٥)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٨). وروىٰ بنحوه الترمذي (٢٨٤٨) من حديث ابن مسعود ﵁، وقال: حسن صحيح. وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٨٦): صحيح ثابت. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤)، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد اللَّه بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس ﵃.

بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَىٰ عُظْمِ صَلاَةٍ(١).

بَابٌ: فِي الْقَصَصِ

٤٩٤ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ**(٢).



(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٥)، وأحمد (٢٠٢٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٣١١١)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٥٢). وصححه الحاكم (٣٤٧٣) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمران رضي الله عنه. وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٦٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٧)، والطبراني ١٨: (١٠٠)، وجوده العراقي في الباعث علىٰ الخلاص (٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦١)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٩١). وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٢٩) بسند قوي. وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٠٥) بإسناد حسن عن خباب رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا**. حسنه البزار كما في الأحكام الكبرىٰ لابن عبد الحق (١/٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٤): رجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر علىٰ توثيقه.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٤٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً[(١)].

بَابُ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٤٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٩٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٥٩)، واختاره الضياء (٢٤١٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٠): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٣٣). ورویٰ أحمد (٢٢٦١٥) من حديث أبي أمامة ﷺ بنحوه. حسنه الطوسي في مختصر الأحكام (٣/١٥١)، والمنذري في الترغيب (١/٢٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٣)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٧).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٢٢٤٧٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٣)، وقال العيني في نخب الأفكار (٢/٢٢٠): رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي (٣٨٣٦) وحسنه من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه ابن القيم في الوابل الصيب (١٣٥)، والهيثمي في المجمع (١/٢٢٨).

أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** - ثَلَاثَ مِرَارٍ -[(١)].

٤٩٨ - عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَىٰ**[(٢)].

٤٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**[(٣)].

٥٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ**[(٤)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٠٦)، ورواه أحمد (٢٧١٠٤)، والطبراني ٢٣: (٣٩٤)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٣/٢٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/١١٩). وأخرجه الترمذي (٣٦٩٥) من حديث حذيفة ﵁ بإسناد علىٰ شرط الشيخين، وقال: حسن صحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٥٠). وأخرجه الترمذي أيضًا وحسنه (٣٦٩٦) من حديث البراء ﵁. وصححه ابن حبان (٦٧١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٣٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١١١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٥١).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٧٥٨)، وحسنه النووي في الأذكار (١٢٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٧٧).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠١٩)، ورواه أحمد (٦٠٩١)، وصححه ابن حبان (٦٧١٤)، والنووي في الأذكار (١٢٦)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٨٥).

(٤) أصلحه أبو داود (٥٠١٣)، وصححه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٣)، =

٥٠١ ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ[١].

بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **خَصْلَتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**. ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**[٢].

= واختاره الضياء (٧٠٠)، وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال ابن القيم في مختصر الصواعق (٤١٠): إسناده ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٥٠١٨)، وحسنه الترمذي (٣١٤٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٢٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٠٩)، واجتباه النسائي (١٣٦٤)، ورواه ابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٦٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٢): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٢)، وزاد الترمذي والنسائي: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَومٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ سَيِّئَةٍ؟. وقال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس. وقد روىٰ النسائي في الكبرىٰ (١٠٨٠٠) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: إِذَا أَوَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ. وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ. فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ، بَاتَ المَلَكُ يَكْلَؤُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ المَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ. وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ. فَإِنْ قَالَ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَدَّ إِلَيَّ نَفْسِي وَلَمْ يُمِتْهَا =

بَابُ ذِكْرِ اليَقَظَةِ مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**(١).

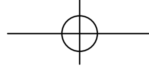
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٥٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**(٢).

= فِي مَنَامِهَا، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي ﴿يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي يمسك ﴿ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦٓ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ. صححه ابن حبان (٥٠٩)، والحاكم (٢٠٣٤)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٨٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٧٨).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٢٢)، صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠٤)، وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٠٤): ثابت. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٥)، واجتباه النسائي (٥٥٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٤٨٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣١١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١١١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣١١): صالح للاحتجاج. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨١).



٥٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: **قُلْ!** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**(١).

٥٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ**(٢).

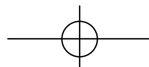
٥٠٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٤١)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٩٢)، واجتباه النسائي (٥٤٧٢)، ورواه أحمد (٢٣١٠٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٠٤/١): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٤٥/٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوّده النووي في الأذكار (١١٠)، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٣٩/٢)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣١٥/٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٨٠/٢)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٧٧/١١). وصححه ابن حبان (٤٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٦٨٥)، ورواه ابن =



٥٠٨ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: **اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا**(١).

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ غَدَاةٍ: **اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ.** يُعِيدُهَا ثَلاَثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلاَثًا حِينَ يُمْسِي(٢).

٥١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ.** وَإِذَا أَمْسَىٰ قَالَ: **اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**(٣).

= ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩١٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٢١)، واختاره الضياء (٣٠٩)، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٣٣٨)، وابن حجر وحسنه في نتائج الأفكار (٢/٣٦٧).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٣٩)، وصححه ابن حبان (٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٢٦)، وقال ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/٩٥): لا بأس به.

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٩)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٦/٣٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٢٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٢٠)، وصححه النووي في الأذكار (١٠٧)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن =

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ(١).

وَفِي حَدِيثِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ ﵁ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَاكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَاكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**(٢).

= القيم في الزاد (٢/٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٥٠). ورواه الترمذي وحسنه (٣٦٨٨) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: **إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ:...وَفِيهَا: وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَىٰ، فَلْيَقُلْ...،** وَفِيهَا: **وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**. وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٦١)، وصححه وحسنه الترمذي (١٩٦٥)، ورواه أحمد (٢٦٣٧٢)، وصححه ابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢). وقد جاء عند أحمد (٢٥٧٤٦) في رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِىٰ سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ...** صححه وحسنه الترمذي (١٩٦٦)، وابن حبان (٥٢١٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٦٢)، ورواه أحمد (١٩٢٦٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٢٦٦)، واختاره الضياء (١٥٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٧).

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

٥١٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**[1].

٥١٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**[2].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ،

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٠٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٢٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٤). وللنسائي في الكبرىٰ (٧٠٧١) عَمَّنْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامًا: **بِسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اللهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ، وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**. حسنه النووي في الأذكار (٢٩٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٩٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٩١)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٣٨٩)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (١/١٢٣). ورویٰ الترمذي (٣٧٦١) الشطر الأول وحسنه، ورواه ابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٨٧٢)، وحسنه ابن حجر في الخصال المكفرة (١/٧٤)، وقال العيني في العلم الهيب (٤٦٣): فيه سهل، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر: وسهل لين الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب. وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٢).

فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ

٥١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٥١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلاَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ[(٣)].

٥١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٧٥٨)، ورواه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وأحمد (٢٠٠٣)، وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٦٦)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٨٥٠)، ورواه الدارمي (١٨١٣)، وأحمد (١٢٣٦٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٨)، واختاره الضياء (١٧٨٣)، وصححه النووي في الأذكار (٣٠١)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٢١٨)، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٢٣٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٤٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٥٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٢٥)، ورواه أحمد (٢٧٢٥٨)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٨٢)، وصححه النووي في الأذكار (٣٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٣٥)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٥٧). زاد الترمذي (٣٧٢٥)، وأحمد (٢٧٢٥٨): بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ. فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟[(١)].

بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٥١٨ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَىٰ! فَقَالَ: **كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ**[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٥٤)، وحسنه الترمذي (٣٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨٨)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٧٩): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٣٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٦)، ورواه الدارمي (٢٧٠٠)، وأحمد (١٥٩٧٠)، والحاكم (١٩٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (١٣/٢٠٤)، والسخاوي في البلدانيات (٢٦٣). وله شاهد من حديث رافع بن خديج ﷺ بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٤): رجاله ثقات. واجتباه النسائي (١٣٦٠) من حديث عائشة ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: **إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**. ورواه أحمد (٢٥١٢٤) بإسناد صحيح، ورجال الصحيح؛ ما عدا خالد بن سليمان، ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٨): أن الحديث صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الترمذي (٣٧٣٢) من حَدِيث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ** =

بَابُ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ

٥١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً(١).

٥٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ(٢).

= أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ. صححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٢)، وابن حبان (٥٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩٠)، وابن حجر في النكت (٢/٧١٦). وله شاهد من حديث السائب بن يزيد ﷺ بنحوه. رواه أحمد (١٥٩٧٠)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في النكت (٢/٧٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٨٢١)، ورواه أحمد (٩١٧٤)، وصححه الحاكم (١٨٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٣٧٦)، وابن دقيق في الاقتراح (١١٨)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥٧٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٣). وفي رواية عند الترمذي (٣٦٧٧): مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ. صححه ابن حبان (٤٥١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٤٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٩)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٩٨): أنه صحيح أو حسن. وفي رواية عند أحمد (١٠١٠٣): إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ. وصححه ابن حبان (٤٥٢)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٣٧)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٩٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٨٢٢)، ورواه أحمد (٩٧١٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٣)، =

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

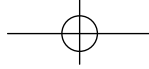
٥٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ

٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٨٧): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده النووي في الأذكار (١٣٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥). وزاد أحمد (٩٧١٣): **وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَىٰ طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٩٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٠١٦)، وصححه الترمذي (١٨٦٥)، ورواه أحمد (١١٤٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٥٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٧٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٢١١)، وصححه النووي في الأذكار (٢٩)، وابن القيم في صيغ الحمد (١/٥٣)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٥١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٤). وأخرج الترمذي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٣٥٥٧) عَنْ عُمَرَ ﵁ مَرْفُوعًا: **مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ، فَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ، وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا**. وفي رواية عند الحاكم (٤/١٩٣): **لا يَكْسُوهُ إلا لِلَّهِ ﷿ إلا كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي ضَمَانِ اللَّهِ، مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهَا سِلْكٌ وَاحِدٌ، حَيًّا وَمَيِّتًا**. قال الحاكم: هذا حديث لم يحتج الشيخان ﵄ بإسناده، ولم أذكر أيضًا في هذا الكتاب مثل هذا، علىٰ أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد اللَّه بن المبارك عن أئمة أهل الشام ﵃ أجمعين، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٢٧).



وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ ـ أَوْ غَضَّ ـ بِهَا صَوْتَهُ[١].

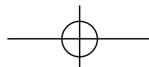
٥٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[٢].

٥٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: **يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ**، فَكَانَ يَقُولُ: **يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**[٣].

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٩٠)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٩٤٨)، ورواه أحمد (٩٧٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦١٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٣٥٣)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٥٥٧)، والبزار (٩٤١٤) وقال: لا نعلم يروىٰ عن النبي ﷺ في «يهديكم اللَّه ويصلح بالك» أصح من هذا الحديث. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/١٧٩): لا نعلم حديثاً روي في هذا الباب أحسن إسناداً ولا أثبت من رواة هذا الحديث. وقال البيهقي في الآداب (٢٠٦): حديث أبي هريرة أصح. يعني من حديث ابن عمر: يغفر اللَّه لي ولكم. وصححه النووي في المجموع (٤/٦٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٤/٥٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٩٩)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٣٧)، ورواه أحمد (١٩٨٩٥)، والحاكم (٧٨٩١) وقال: متصل الإسناد. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٩)، والنووي في الأذكار (٣٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٥٠)، وصححه العيني في العلم الهيب (٤٩٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٢٣٢). وأخرج الترمذي (٢٧٣٨) من حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ**. صححه الحاكم (٤/٢٦٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٤٥).



بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٥٢٥ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**(٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٩٥)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٩)، ورواه أحمد (٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٦٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥١٣)، وقال ابن عدي في الضعفاء (١٣٨/٢): صالح. وصححه النووي في الأذكار (٢٨٠)، وابن القيم في صيغ الحمد (٤٣/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٥٦)، ورواه ابن ماجه (٣٧٢٧)، وأحمد (٧٥٣١)، وصححه ابن حبان (١٧٦٥)، والحاكم (٧٩٦١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٨٦/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٧١/١): أنه صحيح أو حسن. وصححه وحسنه ابن حجر (٢٧٢/٤)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٥٢٥/١). وله شاهد من حديث أبي بن كعب ﷺ بنحوه. صححه وحسنه الترمذي (٢٤٠٢)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢١)، وحسنه =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ

٥٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ**(١).

بَابُ نُبَاحِ الْكِلاَبِ

٥٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلاَبِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ**(٢).

بَابٌ: لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

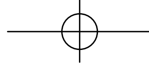
٥٢٩ ـ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فَقَالَ: **لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**(٣).

= ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٥٠)، واختاره الضياء (١٢٢٢). وأخرج ابن حبان (٦٦٧٣) من حديث سلمة ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الرِّيحُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لَقْحًا لاَ عَقِيمًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٦٢)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/١٢٦).

(١) أصلحه أبو داود (٥٠٦٠)، ورواه أحمد (٢٢٠٨٨)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٩)، وصححه النووي في الأذكار (٤٥١)، وابن القيم في الزاد (٢/٤٣١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/١١٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٢٧)، وحسنه ملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٤١١)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٩٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٧٨).

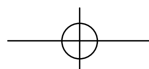
(٢) أصلحه أبو داود (٥٠٦٢)، ورواه أحمد (١٤٥٠٤)، وصححه ابن حبان (١٥٨٧)، والحاكم (٤/٢٨٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٩).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٩٤٣)، ورواه أحمد (٢٠٩٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٩٨٥)، واختاره الضياء (١٤١٣)، وجوده المنذري في =





= الترغيب (٤/ ١١٥)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٢٤)، وابن كثير في البداية (١/ ٥٥)، وصححه العيني في العلم الهيب (٥٤٤).



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ إِجَابَةِ اللهِ لِمَنْ دَعَاهُ

٥٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا(١).

٥٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لاَ يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ. قَالَ: لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ! قَالَ: لاَ تَسُبَّنَّ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا، وَلاَ بَعِيرًا، وَلاَ شَاةً. قَالَ: وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٥٢ ـ ١٩٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٥٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في العرش (٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١٣/٢)، وجوده الصنعاني في العدة (٣٦/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٠٨١ ـ ٥١٦٧)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٩٢٠) مختصرًا، ورواه أحمد (١٦٢٠١)، وصححه ابن حبان (٨٩٦)، والحاكم (٧٤٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٩٦/٣): أنه لا ينزل عن درجة =

بَابُ السُّؤَالِ بِبُطُونِ الأَكُفِّ

٥٣٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا[١].

٥٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: الْمَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: الابْتِهَالُ هَكَذَا ـ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ـ[٢].

بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ، أَحِّدْ! وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[٣].

= الحسن. وحسنه الذهبي في المهذب (٤٢٥٣/٨)، وصححه ابن القيم كما في تحفة الأحوذي (٣٩٤/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩٦/٢).

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٩٧/٥)، وابن مفلح في الفروع (٢٣٣/٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤١٢/٢)، والبهوتي في كشاف القناع (٣٦٧/١)، وابن عبد الوهاب في الحديث (٤٩٣/١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٦)، واحتج به ابن تيمة في جامع المسائل (٨٨/٤)، واختاره الضياء ٩: (٤٦٨). وعند أحمد (١٢٤٢٣) بإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم من حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. وصححه ابن مفلح في الفروع (٢٣٤/٢).

(٣) أصلحه أبو داود (١٤٩٤)، واجتباه النسائي (١٢٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٧)، واختاره الضياء (٩٤٧). وأخرجه الترمذي (٣٨٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن. واجتباه النسائي (١٢٨٨). ورواه أحمد (٩٥٦٤ ـ ١٠٨٩٠) بإسناد جيّد. ورواه بإسناد آخر علىٰ شرط الشيخين. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤١١/١).

بَابُ مَسْحِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٥٣٥ ـ عَنْ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ(١).

بَابُ جَوَامِعِ الدُّعَاءِ

٥٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ(٢).

بَابٌ: مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٥٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **رَبِّ أَعِنِّي، وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي، وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي، وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ**

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٨٧)، ورواه أحمد (١٨٢٢٦)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٦٣١)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٢٤٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٤) عن أحاديث مسح الوجه بعد الدعاء: مجموعها يقتضي أنه حديث حَسَن. وأخرجه الترمذي (٣٦٨٣)، والحاكم (١٩٨٨). من حديث عمر ﵁.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٧)، ورواه أحمد (٢٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٠١). وجوده النووي في الأذكار (٤٧٨)، وابن مفلح (٢/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٨/٥٦٨)، والمناوي في التيسير (٢/٢٧٥)، ابن باز في حاشية البلوغ (٨١٩)، وأخرج الحاكم (١٩٣٢) من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعًا: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢).

قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[(١)].

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ

٥٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**. فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا[(٢)].

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ زَوْجِكِ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٠٢٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٨)، والحاكم (١٩٣١)، وقال البغوي في شرح السنة (٣/١٥٣): حسن صحيح. واختاره الضياء ١١: (٦٥)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٦)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٦).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٧٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٢٩)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٢٨٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥٠).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٢٨)، ورواه الدارمي (٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٤٧٢)، ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٦٠٠): إسناده صالح. وزاد الدارمي (٤٦) وأحمد (١٤٤٦٦ ـ ١٥٥١٤): قَالَ جَابِرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ زَوْجِي. حسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٦٠).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ(١).

بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٥٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْمَكْرُوبِ

٥٤٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو؛ فَلاَ تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٦١)، والنووي في الأذكار (٢٨٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٢٩)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٢٩): صالح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٧)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٦٢٥)، وحسنه الترمذي (٣٩٠١)، ورواه أحمد (١٣١٠٨) بإسناد صحيح. وصححه ابن حبان (٦٧٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٧)، واختاره الضياء (٢٣٦٠)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٦٠)، وجوده البهوتي في كشاف القناع (٣/٦٢). وجاء عند أحمد (٢٤٥٥٩) من حديث صهيب ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أصلحه أبو داود (٥٠٤٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٤٠٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤٠). وقد روىٰ =

٥٤٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اَللَّهُ اَللَّهُ رَبِّي، لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**[(١)].

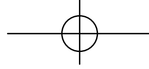
بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

٥٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَّعَهُ فَقَالَ: **أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**[(٢)].

= النسائي في الكبرىٰ (١٠٥١٤) من حديث أنس ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: **مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؛ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**. صححه الحاكم (١/٥٤٥)، واختاره الضياء (٢٣١٩). وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣١٣).

(١) أصلحه أبو داود (١٥٢٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٨٢)، وأحمد (٢٧٧٢٤) بسند رجاله رجال الشيخين ما عدا هلال بن أبي طعمة، وقد وثقه الذهبي وغيره، وأخرج له البخاري شاهدًا. وذكر المنذري في الترغيب (٣/٥٨): أنه لا ينزل عن رتبة الحسن. حسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٠). وجاء عند النسائي في الكبرىٰ (١٠٦٠٣) بسند حسن عن ثوبان ﵁: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ.** وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٢).

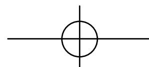
(٢) أصلحه أبو داود (٢٥٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٤٤)، ورواه ابن ماجه (٢٨٢٦)، وأحمد (٤٦١٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٣١)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٠٧). وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٨٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٩). وعند ابن ماجه (٢٨٢٥) من حديث أبي هريرة ﵁: **وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١١٤)، ورواه أحمد (٩٣٥٣) بإسناد جيد ورجال ثقات ما عدا حسن بن ثوبان، وموسىٰ بن وردان، وهما صدوقان.



٥٤٥ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: **لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ**، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ** ـ. فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[1].



(١) أصلحه أبو داود (١٤٩٣)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٤)، وأحمد (٢٠٠)، والنووي في رياض الصالحين (١٨٠)، واختاره الضياء (١٨١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٤).



كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**(١).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

٥٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ وَغَيْرِهَا

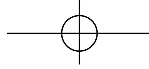
٥٤٨ ـ عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً! قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي**(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (١٥٣٩)، واجتباه النسائي (٥٥٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٨١٦٨)، وصححه ابن حبان (١٧٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨٦)، وقواه الذهبي في السير (١٥/٤٩٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٣٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٢)، واجتباه النسائي (٥٥١٢)، ورواه ابن ماجه (٣٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٦٢)، والنووي في الأذكار (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٨).

(٣) أصلحه أبو داود (١٥٤٦)، وحسنه الترمذي (٣٧٩٨)، واجتباه النسائي (٥٤٨٨)، ورواه أحمد (١٥٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٧٤)، وحسنه ابن حجر في الأمتاع (١/١٨٧).



بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْهَدْمِ وَالتَّرَدِّي

٥٤٩ ـ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا(١).

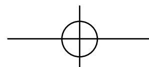
بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ

٥٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّءِ الأَسْقَامِ(٢).



(١) أصلحه أبو داود (١٥٤٧ ـ ١٥٤٨)، واجتباه النسائي (٥٥٧٥)، ورواه أحمد (١٥٧٦٣)، وصححه الحاكم (١٩٦٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣)، وقال في بذل الماعون (١٩٩): ثابت. وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٦٩).

(٢) أصلحه أبو داود (١٥٤٩)، واجتباه النسائي (٥٥٣٧)، ورواه أحمد (١٣٢٠٤)، وصححه ابن حبان (٦٧٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٦٥)، واختاره الضياء (٢٣٦٣)، وصححه النووي في الأذكار (٤٨٣)، وقال المناوي في كشف المناهج (٢/٣٣٩): صالح. وحسنه ابن جحر في تخريج المشكاة (٣/٢٢)، وصححه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧). وعند ابن حبان (١٠٢٣) بنحوه، وزاد: وَمِنَ الْقَسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ، وَالْفُسُوقِ، وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَالصَّمِ وَالبَكْمِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٣٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٦): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٥٥١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[1].

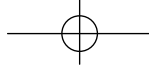
بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

٥٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ[2].

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧١)، ورواه الدارمي (٢٥٥٥)، وأحمد (١٧١٨٠) برجال البخاري ما عدا عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة، وأبي هند البجلي، وقد احتج به النسائي. وجوده ابن حجر في الفتح (٣٦٢/١١). وعند أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث جنادة بن أمية رضي الله عنه: **إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ**. صححه ابن حجر في الإصابة (٢٤٥/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٥): رجاله رجال الصحيح. وعند النسائي (٤٢١٠ ـ ٤٢١١) من حديث عبد اللَّه بن وقدان السعدي رضي الله عنه: **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ**. ورواه أحمد (٢٢٧٥٥) وإسناده علىٰ شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٣٥٦٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٧٧٥/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥١٤/٢): أنه صحيح أو حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١١)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٧٣٣)، ورواه أحمد (٤٨١٧)، وابن حبان (٦٧٧١)، وأبو نعيم في الحلية (١٣/٥). وقال البغوي في شرح السنة (٩٦/٣): حَسَن صَحِيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٤/٢). ورواه الترمذي وأحمد (٤٨١٧ ـ ٥٦٦٧) وفي رواية: **التَّوَّابُ الْغَفُورُ**. وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٥٤٥٢): **التَّوَّابُ الرَّحِيمِ** ـ أو: **إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ـ.



٥٥٣ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ[1].

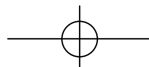
بَابُ فَضْلِ لُزُومِ الاسْتِغْفَارِ

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[2].



(١) أصلحه أبو داود (١٥١٢)، ورواه الترمذي (٣٨٩٤)، والطبراني في الكبير (٤٦٧٠)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٥/٢). وجاء عند الحاكم (١٩٠٥ ـ ٢٥٨٢) من حَدِيث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، وفيه: **ثَلَاثًا**. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (١٥١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأحمد (٢٢٧٠)، وصححه الحاكم (٧٨٦٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٧/٣): أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وجوده ابن مفلح في الآداب (١٦٨/١)، وحسنه ابن حجر في الأمالي (٢٥١).



كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابٌ: الصُّورُ قَرْنٌ

٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**(١).

(١) أصلحه أبو داود (٤٧٠٩)، وحسنه الترمذي (٢٥٩٩)، ورواه الدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٦٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في التفسير (٥/٣٠٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦٠). وأخرج ابن حبان (٥٠٦١) عن ابن مسعود ﵁ بنحوه، وصححه ابن حجر مَوْقُوفًا في المطالب (٥/١٠١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٣). وأخرج الترمذي (٢٦٠٠)، وأحمد (١٠٦٥٥) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ؟** فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُمْ: **قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا**. صححه ابن حبان (٨٢٣)، والحاكم (٤/٥٥٩)، والألباني، وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٨)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٠)، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (٧/٤٧٠). وروىٰ أحمد (٦٩٢٢) من حديث ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: **النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلاهُ بِالْمَغْرِبِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَىٰ يُؤْمَرَانِ أَنْ يَنْفُخَا فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ**. جوده المنذري في الترغيب (٤/٢٨٨). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٣٣): متصل السند ورواته ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٧): رجاله ثقات. وأخرج الحاكم (٤/٥٥٩) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُنْذُ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٧٦). وقد روىٰ الحاكم عن أبي هريرة ﵁ قال: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ مَنَ الذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: **هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ ﷿**. صححه ابن الملقن (٢٩/٦١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن حجر =

بَابُ قَدْرِ حِسَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٥٦ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[(١)].

بَابٌ: فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٥٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلاَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ؟، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ۝١٩﴾ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[(٢)].

= في إتحاف المهرة (١٤/٣٩٩): علىٰ شرطهما.

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٩)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٥٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٨٥١١)، وصححه ابن جرير في تاريخه (١/١٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣٥٨): رواته ثقات، وروىٰ ابن حبان (٥٠٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، يُهَوَّنُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ. صححه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٩٥)، وابن حجر الهيثمي (٢/٢٤١)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٢٢٨). وعند أحمد (١١٨٩٦) من حَدِيث أبي سعيد ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؟ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا. صححه ابن حبان (٥٠٩٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٤٥٦)، وجوده العيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٧٢٢)، ورواه أحمد (٢٥٣٣٥)، وقال الحاكم (٨٩٣٧): =

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

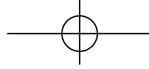
٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا! ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ! قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا! فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا(١).

بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَائِدَةُ

= هذا حديث صحيح، إسناده علىٰ شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، علىٰ أنه قد صحت الروايات: أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﵂، وأم سلمة ﵂. ووافقه الذهبي. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٨٠)، رواه أحمد (٢٥٤٣٢) بنحوه بإسناد رجاله رجال البخاري ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه يحيىٰ بن إسحاق؛ وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وذكر الثالثة: وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ.

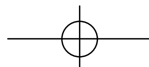
(١) أصلحه أبو داود (٤٧١١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٧٣٧)، واجتباه النسائي (٣٧٩٦)، ورواه أحمد (٨٥١٤)، وصححه ابن حبان (٥١٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦٥).



وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ[(١)].



(١) أصلحه أبو داود (٤٦٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٥٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٥). وعند أحمد (١٦١٦٩) من حديث سلمة بن يزيد رضي الله عنه بنحوه، وزاد: **إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا**. ذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٩): أنه مما يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/١١٩): صحيح من جهة الإسناد. وصححه ابن كثير في التفسير (٥/٥٧)، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/١٦٢): صححه جماعة.



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ افْتِرَاقِ الأُمَّةِ

٥٦٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ، لاَ يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ ـ أَوِ: اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ ـ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً[2].

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلاَئِلِهَا

٥٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاَسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا

(١) أصلحه أبو داود (٤٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢١١)، وصححه الحاكم (٤٤٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٦٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في النهاية (١/٢٧)، وابن حجر في الكافي الشاف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٨٦)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٨٣١)، وصححه ابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن سعد وعبد اللَّه بن عمرو وعوف بن مالك. ورواه الترمذي (٢٨٣٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. حسنه الترمذي، وقال البغوي شرح السنة (١/١٨٥): ثابت. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣/٢٨٤): أسانيدها جياد.

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاَسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَىٰ رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَىٰ ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّىٰ يَصِيرَ النَّاسُ إِلَىٰ فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لاَ نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لاَ إِيمَانَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ(١).

بَابُ الْعُزْلَةِ عِنْدَ غِيَابِ الْخَلِيفَةِ

٥٦٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَىٰ جَذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ(٢).

بَابُ حَالِ النَّاسِ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ الْمَدِيْنَةِ

٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلاَحُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٣٩)، ورواه أحمد (٦٢٧٧) بسند رجاله ثقات رجال البخاري ما عدا العلاء بن عتبة، وثقه ابن معين والعجلي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٦٤٧). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٤٣ ـ ٤٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٣٩٨١)، وأحمد (٢٣٧٥٤)، وصححه الحاكم (٨٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٥٣ ـ ٤٢٥٤ ـ ٤٢٩٩ ـ ٤٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٧٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج =

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ

٥٦٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ(١).

بَابٌ: مَتَى تَدُورُ رَحَى الإِسْلاَمِ؟

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَدُورُ رَحَىٰ الإِسْلاَمِ لِخَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ يَهْلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَىٰ؟ قَالَ: مِمَّا مَضَىٰ(٢).

بَابٌ: السَّعِيدُ مَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ

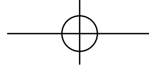
٥٦٦ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا!(٣).

= المشكاة (١٠٨/٥).

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٩)، وصححه الترمذي (٢٣٤٨)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد (٢٢٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٩٢/٥). وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٥): رجاله ثقات.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥١)، ورواه أحمد (٣٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٥٩٩)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (٥/٥)، وصححه العظيم آبادي في عون المعبود (١٩٢/١١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٧٦/٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٦٢)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٥٩٨)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٢١١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٨١/٣): =



بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْحَبَشَةِ وَالتُّرْكِ

٥٦٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ(١).

بَابُ عَذَابِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٥٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ(٢).

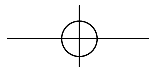
بَابٌ: مَتَى تَدْنُو الزَّلاَزِلُ؟

٥٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَىٰ أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجُهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا

= أنه لا ينزل عن درجة الحسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٩٨).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٢)، واجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٨): روي بطرق يشهد بعضها لبعض. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٤٤).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٧)، ورواه أحمد (١٩٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥٧٧)، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٠٠)، وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٢٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/٩٣): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٧١٦٤) والصغير (٨٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَذَابُ أُمَّتِي فِي دُنْيَاهَا. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧)، وابن الوزير في العواصم من القواصم (٨/٦٥): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩٣).



عَلَيْهِمْ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ[1].

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

٥٧٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَلَّا، إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ**. قَالَ سَعِيدٌ ﷺ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا[2].

بَابُ مَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ فَكَرِهَهَا أَوْ رَضِيَهَا

٥٧١ ـ عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**[3].

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥١٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٣٨)، وحسنه المناوي في كشف المناهج (٤/٤٩٤)، وابن حجر في الفتح (٦/٣٥).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (١٦٦٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٦)، واختاره الضياء (١١٠٠)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٢٧): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦١٢١) من حَدِيث طارق بن الأشيم. وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير ١٧: (٣٤٥). وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٧١٦).

بَابُ مَوْقِفِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَىٰ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ**[١].

بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

٥٧٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟** قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ**. ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا أَبَا ذَرٍّ!** قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟** قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَىٰ عَاتِقِي؟ قَالَ: **شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ!** قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **تَلْزَمُ بَيْتَكَ**. قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: **فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَىٰ وَجْهِكَ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ**[٢].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٤٤ ـ ٤٢٤٥ ـ ٤٣٤٢ ـ ٤٣٤٣)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٧)، وأحمد (٦٦١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٠٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٢): جاء من طرق بعضها صحيح الإسناد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٢٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٦٠ ـ ٤٤٠٩)، ورواه ابن ماجه (٣٩٥٨)، وأحمد (٢١٧٢٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٦٩٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠٩).

بَابٌ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ

٥٧٤ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَنْ يَهْلَكَ النَّاسُ حَتَّىٰ يَعْذِرُوا ـ أَوْ: يُعْذِرُوا ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(١).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

٥٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا(٢).

بَابُ تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٥٧٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَىٰ الأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا. فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤٧)، ورواه أحمد (١٨٥٧٨) بإسناد صحيح، وجوده ابن مفلح في الآداب (١/١٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧١٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٨٠٥)، وصححه العراقي وابن حجر كما في عون المعبود (٤/١٧٨)، وحسنه في تخريج المشكاة (١/١٦٣)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٤٥)، والمناوي في التيسير (١/٢٦٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢١٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٧٠). وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٢٨٢): اعتمد الأئمة علىٰ هذا الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٧)، ورواه أحمد (٢٢٨٣٢)، والطبراني في الكبير (١٤٥٢)، وحسنه ابن باز في فتاويه (٥/١٠٦)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

بَابُ فُسْطَاطِ يَوْمِ الْمَلْحَمَةِ

٥٧٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ(١).

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

٥٧٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا(٢).

بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ

٥٧٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ ـ أَوْ مَنْكِبِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا. يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢٢١٣٩) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (٨٧٠٦). وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٠٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند أحمد بإسناد صحيح. وقال ابن حجر في بذل الطاعون (٦٧): جاء بنحوه من حَدِيث عوف بن مالك ورجاله رجال الصحيح، وأصله في البخاري. انتهىٰ. وهو عند أحمد (٢٤٦١٨) بسند صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠١)، ورواه أحمد (٢٤٦٢٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤): فيه إسماعيل بن عياش، وقال الإمام أحمد: ما روىٰ عن الشاميين صحيح، وما روىٰ عن الحجازيين فغير صَحِيح، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٩/١٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠٣).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٩٤)، ورواه أحمد (٢٢٤٤٦)، والطبراني في الكبير =

بَابُ ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٥٨٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُسْلِمِينَ ـ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّىٰ يَنْزِلُوا عَلَىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ: وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ: وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ: وَهُمُ الشُّهَدَاءُ[1].

٥٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا، وَكَلأَّءَهَا وَسُوقَهَا، وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[2].

= ٢٠: (٢١٤)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٠٧). وصححه الحاكم مَوْقُوفًا ووافقه الذهبي (٨٥٠٢). وأخرج الترمذي (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧٢)، وأحمد (١٣) من حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. حسنه الترمذي (٢٣٨٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٣٨)، واختاره الضياء (٣٢).

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٠٦)، ورواه أحمد (٢٠٧٤١)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٩)، قال المنذري كما في عون المعبود (٤/١٨٩): في إسناده سعيد ابن جمهان. وثقه ابن معين وأبو داود. وقال البوصيري في الإتحاف (٨/٦٤): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٠).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٠٧)، وقال العلائي في النقد الصحيح (٤٩): رجاله علىٰ شرط مسلم. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١١).

بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ؛ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدَرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ[(١)].

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ[(٢)].

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٤٧٥)، ورواه أحمد (١٧٢٧٩) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٤٩٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٧٦٧)، واختاره الضياء ٩: (٢٣١)، وصححه الذهبي كذلك في تاريخ الإسلام (٣٧٨/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٩٨/٥). وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٦): رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح غير نصر بن علقمة وهو ثقة. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٢/٤): رواه البزار (٤١٤٤) من حديث أبي الدرداء ﷺ بإسناد حسن.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٢)، وصححه النووي في شرح مسلم (٤٧/٨)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح، وابن حجر في الفتح (٣٣٩/١٣)، والعيني في عمدة القاري (٢٤٨/٨)، والسفاريني في شرح ثلاثيات أحمد (٤٢٦/٢)، والشوكاني في النيل (٢١/٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١١٦/٦). وأخرج أحمد (١٥١٨٦) عن جابر ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةٌ عَيْنُهُ طَالِعَةٌ نَاتِئَةٌ، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ. جوده ابن حجر في تخريج المشكاة (١٤٧/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨): رجاله رجال الصحيح.

الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا[(١)].

بَابٌ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

٥٨٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ[(٢)].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمَهْدِيِّ

٥٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَهْدِيُّ مِنِّي: أَجْلَىٰ الْجَبْهَةِ، أَقْنَىٰ الأَنْفِ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَسَّاسَةِ

٥٨٧ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٨١)، وصححه وحسنه الترمذي (٢٣٨٠)، ورواه أحمد (٣٦٤١)، وابن حبان (٤٩٤٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وابن القيم في المنار المنيف (١٠٨).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٨٣)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٦)، والحاكم (٨٨٨٤)، وصححه ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١١٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥٨).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٢٨٤)، ورواه أحمد (١١٢٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم (٨٨٨٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٥٩): طريقه لا بأس به. وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣١٩): إسناده صالح. وجوده ابن القيم في المنار المنيف (١٠٩)، وزاد الترمذي (٢٣٨٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَهْدِيِّ: **يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ**. وقال: حديث حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٢٠).

الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْقَصْرِ. فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ، مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٥٨٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ؛ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ[2].

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الدَّجَّالِ

٥٨٩ ـ عَنْ عُبَادَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٤: (٩٢٢)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٨/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٦/٥)، وعند ابن حبان (٦٧٨٧) بِلَفْظِ: فَلَقِيَتْنَا جَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعْرَهَا، لا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٢٠١٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٨٢٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٢٢٠/١)، وابن كثير في النهاية (١٤٦/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٨/٥). وقد جاء عند مسدد كما في المطالب (٤٥٢٠) بإسناد حسن عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ مَا سَمِعْتُ فِيهِ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ: إِنَّهُ يَجِيءُ عَلَىٰ حِمَارٍ، يَأْتِي الرَّجُلُ عَلَىٰ صُورَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ الْحَقِّ، إِنَّ أَمْرِي حَقٌّ. قال البوصيري: رواته ثقات. وفيه فطر بن خليفة المخزومي، وهو صدوق. وجاء عند أحمد (١٥١٨٥) من حديث جابر ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ... قال الحاكم (٥٣٠/٤): صحيح الإسناد. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح.

الدَّجَّالِ حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ لاَ تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلاَ حَجْرَاءَ[(١)].

بَابُ مُكْثِ عِيسَى بَعْدَ نُزُولِهِ

٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ـ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ[(٢)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٢٠)، وقَالَ ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/١٤): من أصح أحاديث الشاميين. وصححه في الاستذكار (٣٣٨/٧)، واختاره الضياء ٨: (٣٢٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٥). وروىٰ ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٥٢٢)، والطبراني (٧٦٤٤) والحاكم (٥٣٦/٤) وصححه علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ ذِكْرُ الدَّجَّالِ...، وفيه: فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَتْفِلْ فِي وَجْهِهِ.

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٢٤)، وأحمد (٩٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٠٨)، وقَالَ ابن عبد البر (٢٠١/١٤): ثابت بإسناد لا مطعن فيه. وزاد أحمد (٩٣٩٣): وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَىٰ الأَرْضِ حَتَّىٰ تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لاَ تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ... صححه ابن حبان (٦٨١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥٩٥/٢)، وقال ابن جرير الطبري في التفسير (٣٧٣/١): متواتر. وقال ابن كثير في النهاية (١٧١/١): إسناده جيد قوي. وصححه ابن حجر في الفتح (٥٦٩/٦)، وأحمد شاكر في التفسير (٦٠١/١).. وقد جاء عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٨٠٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَىٰ قَبْرِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. لأُجِيبُهُ. إسناده حسن، ورواته ثقات؛ ما عدا أبا صخر حميد بن زياد، وأحمد بن عيسىٰ المصري، وهما صدوقان. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الحاكم (٥٩٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي: وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّىٰ يُسَلِّمَ، وَلأَرُدَّنَّ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ الإِعْرَاضِ عَنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

٥٩١ ـ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵁ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ؛ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ ﵄ الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ: لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟** فَذَهَبَ عَلِيٌّ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ**(٢).

بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ الصَّحَابَةِ ﵃؟

٥٩٢ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ وَيْحَكَ! مَا كَانَ

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٤٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٢٢٣٤٠) ورجاله رجال الصحيح ما عدا سعيد بن جمهان، وهو صدوق. وصححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٧٩٣)، وحسنه ابن قدامة في الكافي (١١٩/٣)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٠٧/٣)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢٨٨/٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٤٦)، ورواه أحمد (٤٨١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٣٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٨/٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟[(١)].

بَابُ الاحْتِفَاءِ أَحْيَانًا

٥٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﵁ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا، وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قَالَ: فَمَا لِي لاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

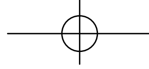
٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ. فَقَالَ: **الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٧٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٥٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (٤١٥٧)، ورواه أحمد (٢٤٦٠٢) بإسناد صحيح، وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٨٩/٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٤٨٠/٤): مرسل بسند صحيح.

(٣) أصلحه أبو داود (٥١٩٣ ـ ٥١٩٤)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٤٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٦٦١٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٢٥٣٣). وروىٰ الطبراني في الكبير (١٧٥٥) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ يَبْنِيَ. جوده المنذري في الترغيب (٧٦/٣)، و الهيتمي في الزواجر (٢٥٧/١). وروىٰ أحمد (١٣٥٠٥) من حديث أنس ﵁: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ. جوده العراقي =



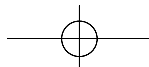
بَابُ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ

٥٩٥ ـ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ**. فَارْتَقَىٰ بِنَا إِلَىٰ عِلِّيَّةٍ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ[1].



= في تخريج أحاديث الإحياء (٤/٢٩١).

(١) أصلحه أبو داود (٥١٩٦)، ورواه أحمد (١٧٨٥٠) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (٦٩٩٤) وذكر الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٦٦): أنه يلزم البخاري إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٠٧): رجاله رجال الصحيح. ورواية أحمد بلفظ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ. وفيه: قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ ـ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ ـ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَا مِنْهُ تَمْرَةً. صححه ابن حبان (٦٩٩٤).



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٥٩٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ[(١)].

بَابُ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ

٥٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا[(٢)].

بَابٌ: كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ شَافٍ كَافٍ

٥٩٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ أَحْرُفِ الْقُرْآنَ إِلاَّ شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، عَزِيزًا حَكِيمًا، مَا لَمْ

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٦٣)، واجتباه النسائي (١٠٢٧)، ورواه ابن ماجه (١٣٤٢)، والدرامي (٣٥٤٣)، وأحمد (١٨٧٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١)، وابن حبان (٢١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٨٦)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٠)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢١٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣٥)، وعلّقه البخاري (٢٩٧) جازمًا به. وزاد الدارمي: فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا.

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٥٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٤١)، ورواه أحمد (٦٩١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٠٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٣٧٢). ورواه أحمد (١٠٢٢٦) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد ﷺ موقوفًا، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهو في حكم الرفع.

تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ

٥٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»

٦٠٠ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ! أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا[(٣)].

---

(١) أصلحه أبو داود (١٤٧٢)، ورواه أحمد (٢١٥٣٨) بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٨٢)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٤٩): صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١١٧٣). وجاء عند أحمد (١٦٦٢٨) أيضًا: يَا عُمَرُ، إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٥١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٨٥٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا. ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن عمرو، وهو صدوق.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٨٥ ـ ١٣٨٩)، وصححه الترمذي وحسنه (٣١٧٧)، ورواه أحمد (٦٦٤٦)، وصححه ابن حبان (٢٥٣١)، والنووي في الأذكار (١٣٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/١٦٤).

(٣) أصلحه أبو داود (٣٧٩٨ ـ ٤٥٩٤)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧٤٤٧) وصححه ابن حبان (١٨٢٩)، والحاكم (٣٧٦)، وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/١٥١)، والحكمي في معارج القبول (٣/١٢١٧). وروىٰ مسدد كما في المطالب (٣٠٩٨) عن الحسن =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ فِيهِ، فَقَالَ: **اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**(١).

٦٠١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**(٢).

بَابُ تَوْقِيرِ الْقُرْآنِ

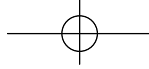
٦٠٢ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلاَمِ اللَّهِ؟!(٣).

= قال: بَيْنَمَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَصْحَابٌ لَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تُحَدِّثْنَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْقُرْآنَ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا؟ وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثاً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَرَأَيْتُ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ؟ وَفِى الْإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا؟ أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا؟ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَا وَكَذَا. وسنده لا بأس به، وقد صححه الحاكم (٣٧٧).

(١) أصلحه أبو داود (٣٦٤١)، ورواه الدارمي (٥٠١)، وأحمد (٦٦٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٥٩٧)، وحسنه الترمذي (٢٨٥٤)، ورواه ابن ماجه (١٣)، وأحمد (٢٤٣٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/١٧٨)، وصححه ابن حبان (١٨٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٣)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/١٥٢).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٧٠٣)، ورواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٥٠١٤) وذكر الدارقطني: أنه يلزم البخاري إخراجه (٨٦).



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾

٦٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَىٰ عليه السلام سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ[(١)].

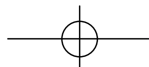
بَابُ فَضْلِ سُورَةِ تَبَارَكَ

٦٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(٢)].



(١) أصلحه أبو داود (١٤٥٤)، واجتباه النسائي (٩١٥ ـ ٩١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٩٢)، واختاره الضياء ١٠: (٣٨٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٠٤). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٢) أصلحه أبو داود (١٣٩٥)، وحسنه الترمذي (٣١١١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨٦)، وأحمد (٨٠٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢١٠٠)، وابن الملقن في البدر (٣/٥٦١)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨٢): وله شاهد من حديث ثابت بن أنس رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٦٧) بإسناد صحيح. ورواه الترمذي وحسنه (٣١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٦).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

٦٠٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ: لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ . . .﴾

٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ، حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) أصلحه أبو داود (٢٥٠٤)، صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٢١١)، وابن حبان (٤٢٧٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٤٦٥)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٦٦/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ الآيَةَ

٦٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

٦٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦](٣).

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾

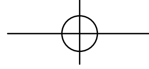
٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٨٦٣)، واجتباه النسائي (٣٦٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٣٠)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣٢٦/٨)، واختاره الضياء ١٠: (٢٧٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٦٤/١).

(٢) أصلحه أبو داود (٢٢٩٢)، واجتباه النسائي (٣٥٦٩)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٣/٥)، واحتج به الصنعاني في سبل السلام (٣٢٤/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٨٦)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٢٨٦/٢)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣١٣/١).



يَغُلَّ﴾ فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآيَةَ

٦١٠ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يَم يِ﴾(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيَاتِ

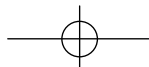
٦١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٦٧)، وحسنه الترمذي (٣٢٥٥)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٣٣/١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود. وروىٰ مسدد كما في المطالب (٢٠٧٦) بسند لا بأس به، من حديث ابن عباس ﷺ، قال: أَصَابَ الْمُهَاجِرُونَ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ طِبْنَا بِهَا لَكَ نَفْسًا، فَخُذْهَا تَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَسْتَظِلُّ بَعْضُنَا مَعَكَ، قَالَ ﷺ: أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ نَبِيُّكُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ نَارٍ؟

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣/٢)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤١٣) واختاره الضياء ١٢: (٣٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧١١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآيَةَ

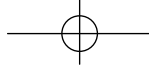
٦١٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا! سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ الآيَةَ

٦١٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِتْنَةِ الْقِتَالِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٣٤١)، وحسنه الترمذي (٣٣١٠)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٨٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨١١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢١٢)، وحسنه ابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥). ورواه الترمذي (٢٤١٢) من حديث أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ**. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٥٤١٤) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ**. قال المنذري في الترغيب (١/٦١): إسناده لا بأس به. وكذا قال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٣٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٢٠)



لِيَقْتُلَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ! وَتَلاَ يَزِيدُ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ(١).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُونُوا أَحْلاَسَ بُيُوتِكُمْ(٢).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾

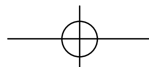
٦١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٢٥٦)، وحسنه الترمذي (٢٣٤٠)، ورواه أحمد (١٦٣١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٥٣)، واختاره الضياء (٩٤٢)، وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٦): رجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، وقد وثقه ابن حبان. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٦٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٢٥٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٢٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦١)، وأحمد (١٩٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٣٠)، والحاكم (٨٥٦٤)، وابن دقيق في الاقتراح (١٠١). وروىٰ الترمذي وحسنه (٢٣٤٩) من حديث عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ أَبِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ؛ فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكَهُ. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٥).

(٣) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٣٩٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٦٦٧).



بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٦١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ! فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيَةَ

٦١٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ** (٢).

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٤٨٨)، واجتباه النسائي (٤٧٧٥)، ورواه أحمد (٣٥٠٢)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٣)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٩٣)، واختاره الضياء ١٢: (٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الترمذي وحسنه (٢٣٠٧)، وأحمد (١)، وصححه ابن حبان (٤٥١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٠٩)، وابن العربي في الناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٥)، واختاره الضياء (٥٤)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٨). وروىٰ الترمذي (٢٣٠٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه وحسنه بِلَفْظِ: **وَالذي نفسي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧). وروىٰ أحمد (١٧٩٩٧) من حديث عدي بن عميرة رضي الله عنه مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ**. صححه =

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾

٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾، يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلاَ تَأْكُلُوا، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

٦١٨ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ عز وجل خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**[(٢)].

= الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢١٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٦/١٣).

(١) أصلحه أبو داود (٢٨١١)، وحسنه الترمذي (٣٣٢٣)، واجتباه النسائي (٤٤٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٧٦٤)، وابن كثير في التفسير (٣/٣٢١).

(٢) أصلحه أبو داود (٤٦٧١ ـ ٤٦٧٢)، وحسنه الترمذي (٣٣٣٠)، ورواه مالك (٢٦١٦)، وأحمد (٣١٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٤)، واختاره الضياء (٢٨٩)، وصحح القرطبي معناه في التفسير (٩/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/١٥٨)، ورواه أحمد (٢٤٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله ثقات رجال مسلم، وزاد: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنُعْمَانَ ـ يَعْنِي عَرَفَةَ ـ. وصححه الحاكم (٤٠٤٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن =

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَاتِ

٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا**. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ، لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ! فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ الآيَةَ

٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ

= حجر في تحفة النبلاء (١٣٤): وقفه أصح. وقال: رواه البزار من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بسند صحيح. وروىٰ أحمد (١٧٨٦٧) عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَىٰ بِالْيَدِ الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي**. قَالَ الهيثمي في المجمع (١٨٨/٧): رجاله رجال الصحيح، وقد صححه الألباني في الصحيحة (٥٠)، وروىٰ أحمد (١٧٩٣٥) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً: **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي**. قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَىٰ مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: **عَلَىٰ مَوَاقِعِ الْقَدَرِ**. صححه ابن حبان (٣٨٦٣)، والحاكم (٨٤)، وقال الهيثمي (١٨٩/٧): رجاله ثقات.

(١) أصلحه أبو داود (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ ـ ٢٧٣٣)، وصححه ابن حبان (٤٢٩٤)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٢٦٢٧ ـ ٣٢٩٩)، واختاره الضياء ١١: (٣٧٦)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٣)، والعيني في نخب الأفكار (٢٧٩/١٢).

يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾[(١)].

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾

٦٢١ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[(٢)].

سُورَةُ هُودٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾[(٣)].

سُورَةُ الْكَهْفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾

٦٢٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ:

---

(١) أصلحه أبو داود (٢٦٤١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٠١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٨٣)، واختاره الضياء (١٢٢٧). ورواه أحمد (٢١٥٢٥ ـ ٢١٥٢٦) بإسناد علىٰ شرط الشيخين ما عدا أجلح الكندي وقد توبع. وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبزىٰ وثقه ابن حبان وغيره، وقال أحمد حسن الحديث.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٨ ـ ٣٩٧٩)، ورواه الترمذي (٣١٥٩ ـ ٣١٦٠)، وقد أخرجه أحمد (٢٨٢١٧ ـ ٢٨٢٤٣ ـ ٢٨٢٥٤) برجال الشيخين ما عدا شهر ابن حوشب، وفيه ضعف لكنه توبع. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة. كما جاء في حديث عائشة ﷺ عند الحاكم (٢٩٨٤) والطبراني في الأوسط (٤٣٠٠)، وهي قراءة الكسائي ويعقوب.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ**(١).

٦٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً(٢).

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

٦٢٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ**. فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(٣).

---

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٩٨)، ورواه أحمد (٢١٨٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٩٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥٦٩٩)، وحسنه الذهبي في العلو (٨٣).

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٢)، ورواه الترمذي (٣١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧٠ ـ ٢٩٩٧)، واختاره الضياء ١٠: (٢٢٩). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٢٦٥٨)، ورواه أحمد (٩٦٣) بإسناد صحيح. وصححه الحاكم (٤٩٤٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٣٩)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠٨/٢): إسناده حسن أو صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٧/٧): أصح الروايات... وقال: جاء عند الطبراني بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه. وحسنه في تخريج المشكاة (٦٠/٤)، وقال الشوكاني في النيل (٨٦/٨): رجاله ثقات.

سُورَةُ النُّورِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾

٦٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حَتَّىٰ أَتَى عَلَىٰ هَذِهِ الآيَاتِ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ الآيَةَ

٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَىٰ الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ! ـ وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي! فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ[2].

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ الآيَةَ

٦٢٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾، فَقَالَ: مِنْ ضُعْفٍ، قَرَأْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ[3].

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٠٠٤)، وقال: يعني مخففة. وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٧٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٧١٥)، واختاره الضياء ١٢: (٣٥٩) وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة.

(٣) أصلحه أبو داود (٣٩٧٤)، وحسنه الترمذي (٣١٦٤)، ورواه أحمد (٥٣٢٣)، =

سُورَةُ سَبَإٍ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾

٦٢٩ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: **لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**[(١)].

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

٦٣٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ؛ قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**[(٢)].

= والحاكم (٣٠١١). وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.

(١) أصلحه أبو داود (٣٩٨٤)، وحسنه الترمذي (٣٥٠١)، ورواه أحمد (٢٤٤٨٣)، بسند رجاله ثقات ما عدا عبد اللّه بن عابس، وقد وثقه ابن حبان. ورواه الحاكم (٣٦٢٨)، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٩٢). وزاد الترمذي وأحمد: **فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا: فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَغَسَّانُ، وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا: فَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، ومُذْحِجٌ، وَأَنْمَارُ، وَكِنْدَةُ**. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. رواه أحمد (٢٩٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٦٢٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٢٢).

(٢) أصلحه أبو داود (١٤٧٤)، وصححه وحسنه الترمذي (٣٢٠٧)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (١٨٦٤٣)، وابن حبان (٥١٣)، والحاكم (١٨٢٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٥٨)، والنووي في الأذكار (٤٧٨)، وجوده ابن حجر في الفتح (١/٦٤)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشبهات (٤٤)، وقال الشوكاني في فتح القدير (١/٢٧٣): ثابت.

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾

٦٣١ ـ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ﴾، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **يَا فُلاَنُ**. فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ! فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾(١).

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُوحٞ وَرَيۡحَانٞ﴾

٦٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فرُوحٌ وَرَيۡحَانٞ﴾(٢).

سُورَةُ الْفَجْرِ

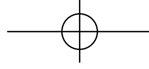
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ﴾

٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ

---

(١) أصلحه أبو داود (٤٩٢٣)، وحسنه الترمذي (٣٥٥١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٥٧٧)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٦٦)، واختاره الضياء ٨: (٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٤/٧): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند أحمد (١٦٩١٠ ـ ٢٣٦٩٨) من طريق آخر عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٣٧٦٦) ووافقه الذهبي.

(٢) أصلحه أبو داود (٣٩٨٧)، وحسنه الترمذي (٣١٦٧)، ورواه أحمد (٣٠٣٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٦١).



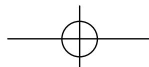
مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾[١].

انتهت زوائد سنن أبي داود الصحيحة على الصحيحين

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



(١) رواه أبو داود (٣٣٩٢)، ورواه أحمد (٢١٠٢٢) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أبي داود.



زوائد سنن الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الْحَمْدِ لِلَّهِ

١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللَّهُ عز وجل[(١)].

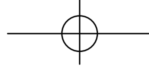
بَابٌ: اللهُ أَحَدٌ صَمَدٌ

٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٥٥٠)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٤٢). ورواه أحمد (١٥٥٦١) من حديث الأقرع رضي الله عنه. اختاره الضياء (١٣٨٠)، صححه البوصيري في الإتحاف (٦/٢٧٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١٣/٥٣٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٩)، وأحمد (٢٠٧١٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٤٠)، والمعلمي في التنكيل (٢/٢٩٩). ورواه البيهقي من حديث ابن عباس في الأسماء والصفات (٦٠٦). حسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٣٦٩). وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الجَنَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: إِذَنْ أَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ**. أخرجه أحمد (١٥٨٥٠)، وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٩) حيث إن له شاهدًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ قَصْرَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ ثَلاثٌ**. أخرجه الطبراني في الأوسط =



٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَبَتْ. قُلْتُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ**(١).

بَابٌ: اللهُ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ

٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّهِ ﷻ: **يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِي الْهُدَىٰ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ**...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ: **ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ**(٢).

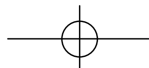
٥ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**(٣).

= (٢٨١). وروي مرسلًا بنحوه بإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي عقيل فهو من رجال البخاري وحده، كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣١١٩)، واجتباه النسائي (١٠٠٦)، ورواه أحمد (٧٩٥١)، ومالك (٢٥٧)، وصححه الحاكم (١/٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/٢٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٤٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٦٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٩٤١)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٧٧)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٢/٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٠٧)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٤٤١٣). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٠٥٧) بلفظ: **طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ؛ فَإِنَّ اليَهُودَ لاَ تَطْهُرُ أَفْنِيَتُهَا**. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩١): رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٢٨). وفي حديث سهل بن سعد ﷺ عند الطبراني في الكبير (٥٩٢٨): **إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا**. صححه العراقي في تخريج الإحياء (١١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩١): رجاله ثقات.



بَابُ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ لِلَّهِ ﷻ

٦ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[1].

بَابُ إِثْبَاتِ الْكَلَامِ لِلَّهِ ﷻ

٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **يَا جَابِرُ! مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا! قَالَ: **أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً! قَالَ الرَّبُّ ﷻ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ.** قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ الآيَةَ[2].

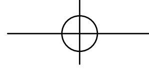
بَابُ إِثْبَاتِ الصُّورَةِ لِلَّهِ ﷻ

٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

---

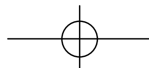
(١) رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٠٨)، والدراقطني (١٠٥٢)، وحسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/٢٢٩)، وقواه العيني في عمدة القاري (٦/٣٨٠)، والشوكاني في النيل (٢/١٧٥)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ الترمذي (٢/١٧٦). وأخرجه الحاكم (١/٣٢٤) من حديث جابر ﵁ بلفظ: فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ: **قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاَتُكُمْ**. وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٥٦)، ورواه ابن ماجه (١٩٠)، وأحمد (١٤٤٦٧)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٩٠)، والحاكم (٢/١٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٨٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٧)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (٢٧٥).



غَدَاةٍ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ كِدْنَا نَتَرَاءَىٰ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا، فَثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ. ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلاَتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تبارك وتعالى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي رَبِّ ـ قَالَهَا ثَلاَثًا ـ، فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّىٰ لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ. قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ. أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ؛ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا(١).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٥١٦)، ورواه أحمد (٢١٦٠٣) وصححه كما في ذخيرة الحفاظ (٢٤١/١)، ورواه الحاكم (٥٢١/١)، والطبراني في الكبير (١٠٩/٢٠)، وصححه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٧٣/٤)، وقال ابن تيمية في تلبيس الجهمية: هذه الطريق أتم الطرق إسنادًا ومتنًا (٢٠٨/٧)، وحسنه المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٣٠٨/١)، وانتصر ابن حجر لتصحيحه في إتحاف المهرة (٢٨١/١٣). وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس (٣٥١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٧/٢)، وصححه أحمد شاكر في المسند (١٦٢/٥). وعند أحمد (١٦١٨٥) من حَدِيثِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، =



بَابُ إِثْبَاتِ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ لِلَّهِ ﷻ

٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلاَثَةٌ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَىٰ قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لاَ يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللَّهُ والَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَومٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَهُزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلاَثَةُ الَّذِينَ يَبْغَضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ[(١)].

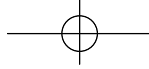
بَابٌ: فِي مَحَبَّةِ اللهِ ﷻ

١٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ ـ يُحَدِّثُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ[(٢)].

= مُسْفِرُ الْوَجْهِ ـ أَوْ: مُشْرِقُ الْوَجْهِ ـ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي! وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَفِيهِ: حَتَّىٰ تَجَلَّىٰ لِي مَا فِي السَّماوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾. حسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٧٩): رجاله ثقات.

(١) صححه الترمذي (٢٧٥٠)، واجتباه النسائي (١٦٣١)، ورواه أحمد (٢٠٨٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٣٤٩)، والحاكم (١/٤١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٩٦)، وصححه الحاكم (٢/٤٣٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٠٩).



وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ(١).

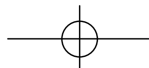
بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصًا

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّىٰ تُفْضِيَ إِلَىٰ الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٩٧)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣١/٣). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وروىٰ أبو يعلىٰ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا. قال المنذري في الترغيب (٣٤٢/٢): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في المجمع (٨٥/١٠): رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٨٤/٤). وعند النسائي في الكبرىٰ (٩٧٧٢) من حَدِيثِ رَجُلَينِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مُخْلِصًا بِهَا رُوحُهُ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ لِسَانَهُ، إِلَّا فُتِقَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَىٰ قَائِلِهَا، وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ. صححه ابن خزيمة في التوحيد (٩٠٥/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٤٤/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج البزار (٨٢٩٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ. قال المنذري في الترغيب (٣٤١/٢)، والهيثمي في المجمع (٢٢/١): رجاله رجال الصحيح. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٣/٢).



بَابُ عِظَمِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَىٰ؛ إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لاَ ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لاَ تُظْلَمُ! قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ؛ فَلاَ يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ[(١)].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٨٢٩)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٥٥)، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢): رجاله موثوقون. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٣٣/٥٩٥)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/١٩٧)، وحسنه الشوكاني في فتح القدير (٢/٢٧٣). وعند أحمد (١٦٢٦٦ ـ ١٦٢٦٧) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبَّادٍ الدِّيلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُرُّ فِي فِجَاجِ ذِي الْمَجَازِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهُ وَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَرَجُلٌ أَحْوَلُ، وَضِيءُ الْوَجْهِ، ذُو غَدِيرَتَيْنِ، يَتْبَعُهُ فِي فِجَاجِ ذِي الْمَجَازِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ، كَاذِبٌ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟! قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. تُفْلِحُوا**. صححه الحاكم (١/١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥): رجاله ثقات. وقواه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/١٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩)، وابن حبان (٦٥٦١)، والحاكم (٢/٦١٢) من حديث طارق المحاربي، واختاره الضياء (٨/١٤٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٨٠). وعند أحمد (١٢٧٣٨) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ =

بَابُ التَّوْحِيدِ وَأَعْمَالِ الإِسْلاَمِ

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي(١).

١٤ - عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ! قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ

= يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالُ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ: أَوَخَالٌ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، بَلْ خَالٌ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ هُوَ خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. اختاره الضياء (١٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٢٧/٢)، والألباني في أحكام الجنائز (٢٠). وعند البزار كما في كشف الأستار (٨٨٠) من حديث أَبِي شَدَّادٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عُمان - قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدَ، فَأَقِرُّوا بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلا غَزَوْتُكُمْ. قَالَ أَبُو شَدَّادٍ: فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، حَتَّىٰ أَصَبْنَا غُلامًا يَقْرَأُ، فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار (٣٧٠/١)، وفيه عبد العزيز ابن زياد، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، واختاره الضياء (١٤٤٤)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٠٠/٢): إسناده لا بأس به. وصححه ابن القيم في مدارج السالكين (٢٢٥/٢)، وابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (١٤٨/٩). وله شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَىٰ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، غَفَرْتُ لَهُ وَلا أُبَالِي، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئًا. رواه الطبراني في الكبير (١١٦١٥)، وصححه الحاكم (٢٦٢/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤٤٨/٢).

أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ تَلاَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا. قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ـ أَوْ: عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ ـ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟[(١)].

بَابُ مَا عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ

١٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَىٰ مَا لاَ تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلاَّ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَىٰ الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَىٰ الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَىٰ اللَّهِ[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٨٠٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٤٧)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣/١٥٦)، وابن تيمية في الإيمان ـ بمجموع طرقه ـ (١٢٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٥٩). وزاد الطبراني في الكبير (١٣٧): ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٣): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، وأحمد (٢١٠٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٢٦): ليس في سنده إلا من روىٰ له الشيخان أو أحدهما. وقال ابن الوزير في العواصم (٩/٩٣٥): =

بَابٌ: مَنْ هُوَ الْمُؤْمِنُ؟

١٦ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ[(١)].

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ[(٢)].

= صحيح المعنىٰ، وله شاهد في الصحيح. ورواه الطبراني في الكبير (١٧٥١٩) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ مَوْضِعُ قَدَم، وَلا شِبْرٍ، وَلا كَفٍّ، إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ مَلَكٌ رَاكِعٌ أَوْ مَلَكٌ سَاجِدٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ جَمِيعًا: مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ إِلاَّ أَنَّا لَمْ نُشْرِكْ بِكَ شَيْئًا. قال ابن حجر في تحفة النبلاء (٨٢): رجاله لا بأس بهم.

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه أحمد (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٨٦)، والحاكم (١/١١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/٩٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٦)، وابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٥/٥٣٢)، واختاره الضياء (٩٦)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥٥٣): رويت من وجوه عديدة إذا تتبعت بلغت حد التواتر. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٩٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٨٨)، وصححه الملا علي قاري في مرقاة المفاتيح (٩/٣٨٧٩). وعند الحارث كما في إتحاف الخيرة (٣٥) بإسناد لا بأس به عن أبي الخير مرثد ابن عبد اللَّه اليزني أنه سمع ابن أبي رافع يقول: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ: مَا الإِيمَانُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَرَسُولِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَ سَأَلَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُخْبِرَكَ مَا صَرِيحُ الإِيمَانِ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَرَدْتُ! قَالَ: إِنَّ صَرِيحَ الإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا ـ عَبْدَكَ، أَوْ أَمَتَكَ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ تَصَدَّقْتَ وَصُمْتَ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبْشَرْتَ. قال البوصيري في الإتحاف (٣٥): ابن أبي رافع إن كان هو عبد الرحمن بن رافع الراوي عن عمته سلمىٰ وعبد اللَّه بن جعفر، قال ابن معين: صالح. وإلا فما علمته، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيحين.

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٨١٥)، واجتباه النسائي (٤٩٩٥)، ورواه أحمد (٨٧١٢)، وصححه ابن حبان (١٨٠)، والحاكم (١/١٠)، وعبد الحق في =

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِ

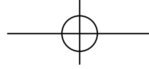
١٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ(١).

١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ(٢).

= الأحكام الصغرىٰ (٨٢)، وابن تيمية في الإيمان (٢٤٤). وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ بنحوه. صححه ابن حبان (٤٨٦٢)، والحاكم (١/١٠)، وابن حجر في مختصر البزار (١/٤٦٤)، وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢٦٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٠٩٢)، ورواه أحمد (٣٨٢٩)، وصححه ابن حبان (١٩٢)، والحاكم (١/١٢)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٠٠)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/٢٤٠٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٢٧): رجاله رجال الصحيحين غير محمد بن يحيىٰ الأزدي، وهو ثقة. وثّقه ابن حبان والدراقطني. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠). ورویٰ أحمد (٢٠٣١٩) من حديث جابر بن سمرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَ مِنَ الإِسْلاَمِ فِي شَيْءٍ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٧)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/١٣): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٤). وعند أحمد (٢١٢٥٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ. صححه ابن حبان (٥٦٩٤)، واختاره الضياء (١٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٧): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٨/٢٧٦): أن هذه أحسن الطرق. وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٢)، وصححه ابن القيم في الجواب الكافي (١٢٢)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٢٩): ثابت. وحسنه السفاريني الحنبلي في شرح الشهاب (٢٩٢). وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (١/١٤١)، والشوكاني في الفتح الرباني (٤/٢٠٧٥): مشهور.



بَابٌ: الْمُؤْمِنُ لا يُذِلُّ نَفْسَهُ

٢٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيقُ[1].

بَابُ مُهِمَّةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْحَيَاةِ

٢١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ؛ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي[2].

بَابُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ

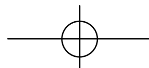
٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[3].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٢٢٩٣٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٥٤٦/٦)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧١٦/١). وأخرجه الطبراني (٤٠٩/١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه. جوده الهيثمي في المجمع (٢٧٤/٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٠٧/٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٣/١). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (٥٨٦٧) بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٢٨١/٧): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة. وفي الأوسط (٤٩١٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وعند أحمد من حديث ابن عمرو (٦٦٥٠): فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ. جوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٤): أحد إسنادي الطبراني رواته رواة الصحيح. وعند ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣٩٨٨): قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ. صححه ابن حزم في المحلىٰ (٥٩٤/١)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦/١).

(٣) رواه الترمذي (١٤٥٢)، واجتباه النسائي (٤٠٢١)، ورواه البيهقي (٢٢/٨)، =



٢٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ(١).

بَابٌ: التَّقْوَى وَالرِّضَا مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَلاَ تُكْثِرِ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ(٢).

٢٥ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ

= وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٢٩٩)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٨)، وحسنه الهيتمي في الزواجر (٢/٩٣)، وزاد البزار (٢٣٩٣): بِغَيْرِ حَقٍّ. ورواه ابن ماجه من حديث البراء ﵁ (٢٦١٩) بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٧٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٤٧)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٩١)، والرباعي في فتح الغفار (٣/١٦١٤).

(١) رواه الترمذي (١٤٥٦)، والحاكم (٤/٣٩٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٨): هذه الأخبار يشد بعضها بعضًا. ورواه البيهقي من حديث ابن عباس ﵄ (٨/٢٢) بلفظ: لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد (٨٠٣٤)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٧٩٠)، والسفاريني في شرح الشبهات (٢٦١)، وأحمد شاكر ـ لغيره ـ في تحقيق المسند (٨/١٦٦)، وعند ابن ماجه (٤٢١٧) بلفظ: كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ. حسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٠).

شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللَّهُ لَهُ[(١)].

بَابٌ: حُبُّ آلِ الْبَيْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٢٦ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَىٰ عَمِّي فَقَدْ آذَانِي[(٢)].

بَابٌ: التَّوَكُّلُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ: تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٢)، وأحمد (١٤٤٧)، وصححه الحاكم (٦٩٩/١)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٥٩٣/٩)، وحسنه المناوي في التيسير (٧٤٠/٢). وزاد أحمد (١٤٤٧): مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ. ذكر المنذري في الترغيب (٣٢٩/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٢): فيه محمد بن أبي حميد، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٨٧/١١).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٩٢)، ورواه أحمد (١٧٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٥٢/٥)، وصححه أحمد شاكر في المسند (٣٧٩/٢).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٩٨)، ورواه ابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم (٣١٨/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٢٨/٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٦)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤٧١/٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨١٩)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٧٥). واحتج به أحمد حين سئل ما تقول فِي رجل جلس فِي بيته أَوْ فِي مسجده، وقال: لا أعمل شيئًا حتىٰ يأتيني رزقي؟ فَقَالَ أَحْمَد: هَذَا رجل جهل العلم، أما سمعت قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَعَلَ اللَّهُ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي. وحديث الآخر فِي ذكر الطير تغدو خماصًا. تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥٠).

٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: **اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**(١).

٢٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**(٢).

بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ**(٣).

٣١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ**(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٤٠): ورد صحيحًا بقريب من هذا المعنىٰ صحيح. واختاره الضياء (٢٣٨٠). وصححه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٤٥)، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٣)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٣٥). واحتج به ابن حجر في الفتح (٣/٣٨٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢١٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (١٧٧١٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٤١٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٥٩)، والنووي في المجموع (٩/٦٣).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١٢٧)، ورواه أحمد (١٠١٣٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٨)، والحاكم (١/٥٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٤٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(٤) حسنه الترمذي (٢١٤٦)، ورواه أحمد (٢١٨٠٨)، وصححه الحاكم (١/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٧٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٢٧)، والملا علي قاري في المرقاة (٧/٣٠١٨): رجاله رجال =

بَابُ الأَمْرِ بِالاسْتِحْيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ.** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ! قَالَ: **لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ**(١).

= الصحيحين. وعند الدارمي (٥٠٩) من حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِنَّ الْحَيَاءَ، وَالْعَفَافَ، وَالْعِيَّ ـ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ ـ، وَالْفِقْهَ؛ مِنْ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ وَيُنْقِصْنَ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ، وَالْجَفَاءَ، وَالشُّحَّ؛ مِنْ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ.** صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨١).

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٦)، وأحمد (٣٦٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٣/٤)، وحسنه النووي في المجموع (١٠٥/٥)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣١٧/٢). وجاء عند أحمد (١٧٩٨٨) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ، فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّىٰ دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوْا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا! وَأُمُّ أَيْمَنَ ﷺ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلَأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ.** جوده ابن رجب في فتح الباري (١٧٠/٢)، وحسنه ابن القطان في أحكام النظر (٩٧)، واختاره الضياء (٢٠٥/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠/٨): إسناده ثقات. وأخرج الطبراني (٥٥٣٩) من حديث سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: أُوصِيكَ أَنْ تَسْتَحِيَ مِنَ اللَّهِ ﷻ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنْ قَوْمِكَ.** رواه الطبراني (٥٥٣٩)، واختاره الضياء (١٠١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/١٠): ورجاله وثقوا علىٰ ضعف في بعضهم. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤١).

بَابٌ: لاَ يَكُونُ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ

٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَه(١).

بَابٌ: حُسْنُ السَّمْتِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ فِي الدِّينِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ

٣٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ، حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا(٣).

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ لِلَّهِ ﷻ

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ لاَ يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٠٨٩)، ورواه ابن ماجه (٤١٨٥)، وأحمد (١٢٢٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٥١)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٥٧)، واختاره الضياء (١٦٢١)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٥٠): سنده لا غبار عليه، رجاله من أجل أئمة الدين، وأعظم علماء المسلمين. وقال ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه السفاريني في شرح الشهاب (١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٧٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٢٨٤): أحرىٰ بهذا الحديث أن يكون حقًا، وإن كان في سنده جهالة.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٤٨)، وأحمد (١٥٢٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٤)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (١٠/١٧٣).

جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ صَدَقَ فِي نِيَّتِهِ

٣٧ ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ. فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[٢].

بَابُ مَنْ تَعَلَّمَ لِغَيْرِ اللهِ

٣٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٩)، وقال ابن الأثير في شرح الشافعي (٥/٥٥٦)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (١/١٨): مشهور. وصححه ابن القيم في الفروسية (٢٦٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦٠)، وابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت ﷺ، وصححه ابن حبان (٦٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٧٦): ثابت. وذكر المنذري في الترغيب (١/٨٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرجه ابن ماجه أيضًا من حديث جبير بن مطعم (٣٠٥٦) ﷺ، وصححه الحاكم (١/٨٨)، وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٦٧)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٣٥٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٧٨)، ورواه أحمد (١٧٥٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٨٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٥٣٧)، وابن العراقي في طرح التثريب (٤/٧٢).

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٢).

بَابُ مَا يُفْسِدُ النِّيَّةَ

٣٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَىٰ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠٠/١٩)، وصححه الحاكم (٨٦/١)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣٠٥/١٠).
وعند ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه (٢٥٤) بلفظ: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ. صححه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٠٩/١٠)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٧٠/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٨٤٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٨)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٧/٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٧١/١)، وقال الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٢): رجاله ثقات.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٥٣٣)، ورواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٣٦٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٩٩/٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.
وأخرجه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجوده المنذري في الترغيب (١٦١/٤)، والهيثمي في المجمع (٢٥٣/١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٤٢٨/٧). وقد صنف ابن رجب جزءًا في شرحه وقال: روي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم.

بَابٌ: فِي عَمَلِ السِّرِّ

٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ العَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ العَلاَنِيَةِ(١).

بَابُ الإِسْرَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا(٢).

٤٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ، فَخَرَقَ بِهِ الْحَجَرَ، وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ(٣).

بَابُ إِثْبَاتِ الْحَوْضِ

٤٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٥)، وابن جرير في مسند عمر (٢/٨٠٧)، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٠٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٣): رجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير ١٧: (٧٢٣) من حَدِيث أبي مسعود الأنصاري ﷺ. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٣): فيه أحمد ابن أسد وقد ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٩٧)، ورواه أحمد (١٢٢٦١)، وصححه ابن حبان (٤٦)، واختاره الضياء (٢٠٥٩)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٦٠)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٢٤): رجاله موثوقون.

(٤) حسنه الترمذي (٢٦١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧/٢١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦٦): فيه مروان بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم، =

٤٤ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَىٰ الْحَوْضِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الشُّعْثُ رُءُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لاَ يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، وَلاَ تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ[١].

بَابُ مَنْ يَرِدُ الْحَوْضَ وَمَنْ لا يَرِدُ

٤٥ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ ـ أَوْ لَمْ يَغْشَ ـ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ[٢].

= وبقية رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. والحديث روي مرسلًا عن الحسن. صححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٩٢)، وابن كثير في النهاية (١/٣٧١)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٢٣/٢٠٩). وأخرج الطبراني في الكبير (١٨/٦٣٢) من حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَتَزْدَحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ الْحَوْضِ ازْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ. صححه ابن حبان (٧٢٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦٨).

(١) رواه الترمذي (٢٦١٢)، ورواه أحمد (٢١٨٦١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٤)، وحسنه البزار في مسنده (٤١٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في النهاية (١/٣٤٥)، وقال الهيثمي (١٠/٢٦٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣/٣١٦)، وزاد الطبراني في الكبير (٢/١٠٠): الَّذِينَ يُعْطُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلا يُعْطَوْنَ الَّذِي لَهُمْ. قال ابن كثير في النهاية (١/٣٤٥): طريق جيدة.

(٢) حسنه الترمذي (٦١٨ ـ ٦١٩ ـ ٢٤٠٩ ـ ٢٤١٠ ـ ٢٤١١)، واجتباه النسائي =

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ

٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: **أَنَا فَاعِلٌ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: **اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؟ قَالَ: **فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ**. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: **فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لاَ أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاَثَ الْمَوَاطِنَ**[١].

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**[٢].

= (٤٢٤٥)، ورواه أحمد (١٧٦٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (١/٧٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٥)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٥)، والشوكاني في الفتح الرباني (٩/٤٦٧١). وعند أحمد (١٤٠٣٢) من حديث جابر ﵁ مرفوعًا: **أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ. قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي**. صححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (١/٧٩)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٠): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢١٣).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٢)، ورواه أحمد (١٢٤١٤)، واختاره الضياء (٢٤١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤٨): رجاله موثوقون.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٠٩)، وابن ماجه (٤٣١٧)، وأحمد (٢٣٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤١)، وابن منده في الإيمان (٣٥٢) وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٥٠): رجال إسناده ثقات. وروىٰ أحمد (١٥٧٨٢) من حديث رفاعة الجهني ﵁ بنحوه، وفيه: **وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ تَبَوَّءُوا** =

بَابُ قَدْرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلاَثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ[1].

= أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ. صححه ابن حبان (٢١٢)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٨): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤١١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٨٧). وعند أبي يعلىٰ من حديث أنس ﵁ مرفوعًا: سَأَلْتُ رَبِّي لِللاَّهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ. حسنه ابن حجر في الفتح (٣/٢٩٠)، والعيني في عمدة القاري (٨/٣٠٥)، صححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٣). وعند مسدد كما في المطالب (٢١٥٧) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمَا شَفَاعَتِي، وَلَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي ـ أَوْ: لَنْ أَشْفَعَ لَهُمَا ـ: أَمِيرٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ عَسُوفٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ. وقال المنذري في الترغيب (٣/١٩٦)، والهيثمي في المجمع (٥/٢٣٨): رجاله ثقات. ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢١٥٨) من حديث معقل بن يسار ﵁ بنحوه. جوده السيوطي في البدور السافرة (٢٦٩)، وقال الهيتمي في الزواجر (٢/١١٧): رجاله ثقات. رواه أحمد (٢٨٠٥٣) من حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا تَلْقَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ القِيَامَةِ فِيهِمْ؛ فَفَعَلَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٨)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٦٤): رجاله رجال الصحيح. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣١٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٠٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٦)، وأحمد (٢١٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤٦)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣١١): رواته محتج بهم في الصحيح. وقواه الذهبي في السير (١٦/٤٦٠)، وابن كثير في التفسير (٢/٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه السفاريني في لوائح الأنوار (٢/١٥٦). ورواه =

بَابُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: **سِوَايَ**[(١)].

بَابٌ فِي بَعْثِ النَّارِ

٥٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْثِ النَّارِ،

= أحمد (٨٤٩٢) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه بدون الحثيات. صححه ابن منده في الإيمان (٣٦٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٤١٨) وقال: هذه الطرق يقوي بعضها بعضًا. وأخرج أحمد (١٢٨٩٢) من حديث أَنَس ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷿ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَهَكَذَا. وَجَمَعَ كَفَّهُ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَهَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: دَعْنِي يَا عُمَرُ! مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ ﷿ الجَنَّةَ كُلَّنَا. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّ اللَّهَ ﷿ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ**. واختاره الضياء (٢٧٠٣)، وجوّده ابن حجر في الفتح (١١/٤١٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٦٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٣١٦)، والدارمي (٢٨٠٨)، وأحمد (١٥٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٤٠)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واختاره الضياء (٣٠٠٦). وأخرج ابن ماجه بنحوه من حديث الحارث بن أُقَيْش ﵁ (٤٣٢٣) وفيه: **وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا**. صححه الحاكم (١/١٤٢) ووافقه الذهبي، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٥)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٤). ورواه أحمد (٢١٧١١) أيضًا من حديث أبي أمامة ﵁. جوده المنذري في الترغيب (٤/٣٢٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٨/١٩٩): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/٣٢٦)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٧٢).

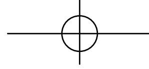
قَالَ: اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ. قَالَ:-فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٥١ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ! فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ! فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ، وَتَعَدَّوْا عَلَىٰ الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ! فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ. وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ، أَوْ: يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣١٧٠ ـ ٣٤٤٠ ـ ٣٤٤١)، والحاكم (٤/٥٦٧)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٣٠٦)، وصححه ابن جرير في تفسيره (١٠١١٤٤). وأخرجه ابن حبان (٧٣٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٢١٩)، وأصله متفق عليه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.



لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ! فَفَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْهِجْرَةُ، وَالْجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ مَنِ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ: وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ[(١)].

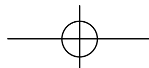
بَابُ عِظَمِ الشِّرْكِ

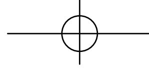
٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاَثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**[(٢)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٠٧٩ ـ ٣٠٨٠)، ورواه أحمد (١٦٧١٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٣)، والحاكم (١/٢٣٦)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٠): أنه يلزمه مسلمًا إخراجه. وحسنه البغوي في شرح السنة (٥/٣٠٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن كثير في التفسير (١/٨٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٦١): أنه صحيح أو حسن. وصححه العراقي في المستخرج علىٰ المستدرك (٨٩). وفي حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّىٰ يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ. رواه ابن ماجه (١٠٢٣)، وصححه ابن خزيمة (٨٨١)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤١٩)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦٥٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٤).

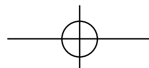
(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٧٥٤)، ورواه أحمد (٨٢٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد =







= شاكر في تحقيق المسند (١٦/ ١٨٤). وعند أحمد (١٠٩٦١) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ**. بَدَلَ: **وَبِالْمُصَوِّرِينَ**. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٩)، وقال السفاريني في كشف اللثام (٦/ ٩٤): رواته رواة الصحيح. ورواه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٤٢٧١): **بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الحِسَابِ**. بدل: **وَبِالْمُصَوِّرِينَ**. وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه، يحي بن إسحاق، وهو ممن روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، وبقية رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي دُخُولِ الْخَلاَءِ

٥٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْبَوْلَ قَائِمًا

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلاَ تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلاَّ قَاعِدًا(٢).

بَابُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٦١٢)، وابن ماجه (٢٩٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٩٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٩٧)، وصححه العيني في عمدة القاري (٢/٤١٤)، والمناوي في التيسير (٢/١١٠)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٦/٣٨٤)، والمباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢/٦٥). وأخرج الطبراني في الأوسط (٣٥٦) من حديث أنس ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. صححه ابن حجر في الفتح (١/٢٩٤)، والعيني في عمدة القاري (٢/٤١٣)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٣٦٠).

(٢) رواه الترمذي (١٢) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح. واجتباه النسائي (٢٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٢٥٠٦٧)، وصححه ابن حبان (١٤٣٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٣٨٤)، وجوده ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٢١)، والنووي في شرح مسلم (٣/١٦٦)، وعند أحمد (٢٤٥٢٣) بلفظ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. صححها الحاكم (١/١٨١)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٣٧٨).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٦١٣)، ورواه أحمد (١٧٢٤٠)، واختاره الضياء =

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[1].

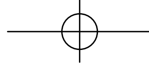
بَابُ الأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

٥٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا[2].

= (٢٩٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرج أحمد (٢٢١٥١) من حديث أَبِي ذَرٍّ أَوَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ، يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. صححه الحاكم (٢/٥٢٠)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٧)، والحديث إسناده حسن بطرقه.

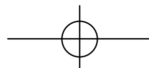
(١) صححه الترمذي وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب (٩٦)، واجتباه النسائي (١٢٦)، ورواه ابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (١٧٦٢٨)، وصححه الشافعي كما في الفتح (١/٤١٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١٣٢١)، وانتقاه ابن الجارود (٤)، وصححه الخطابي في معالم السنن (١/٦٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/٢٧٦): أصح ما روي في التوقيت في المسح علىٰ الخفين. واختاره الضياء (٢٤٨٢)، وصححه النووي في المجموع (١/٤٧٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (١/٧٧): أنه صححه علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر (٣/٩)، وابن حجر في الفتح (١/٣٧٠)، والعيني في نخب الأفكار (٢/١٦١). وأخرج ابن ماجه (٤٦٨) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/٢١٧).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، واجتباه النسائي (١٣)، ورواه =





= أحمد (١٨٧٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٥٠)، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/٨٢): ثابت. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٩)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٢٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤١٢): إسناده قوي. وأخرج أحمد (٢٢٧١٤) من حديث أبي أمامة ﵁، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ

٥٨ ـ عَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**(١).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٥٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: **اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.** قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ وَقْتَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٦٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ(٣).

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٨٠٩)، واجتباه النسائي (٤٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٧)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. ووافقه الذهبي (١/٦)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٦٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٦٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن تيمية في شرح العمدة (الصلاة ٧٤)، وابن القيم في الصلاة (٣٣)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٧٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٢٨٤)، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨١٨).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٦٢٠)، ورواه أحمد (٢١٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم، ولا نعرف له علة. ووافقه الذهبي (١/٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١/٦٨).

(٣) رواه الترمذي (١٦١)، وأحمد (٢٥٩٣٨)، وصححه ابن العربي في عارضة =

بَابٌ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ(١).

بَابُ فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ(٢).

= الأحوذي (٢٣١/١)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وقال ابن قدامة في المغني (٣٥/٢): لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً.

(١) صححه وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري أن حديث المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أقوىٰ وأصح (٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٠١١)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٧٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٢٤)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١٥٠/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١٦/٩): ثابت. وذكر ابن رجب في الفتح (٢٩٠/٢): أنه أقوىٰ ما ورد مسندًا. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣٥/١)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٩/٢)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (١٧٣/٢)، وأخرجه الحاكم (٢٠٥/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨)، وأحمد (١٢١٧٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢٠١/١): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥/٢). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند أحمد (١٢١٧٣) بلفظ: مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ. قال المنذري في الترغيب (٢٠٤/٢): رواته رواة الصحيح. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٥١)، والهيثمي في المجمع (١١/٤): رجاله ثقات.

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْقُعُودِ بَعْدَهَا

٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ[(١)].

بَابٌ: لاَ يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ

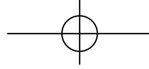
٦٤ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ![(٢)].

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٦٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ

(١) حسنه الترمذي (٥٩٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٤٣٤)، وابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٠/٤٣٧). وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٤١) من حديث أبي أمامة ﷺ. جوده المنذري في الترغيب (١/٢٢١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٢)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٠٧). وعند أحمد (١٢٥١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حسنه ابن المديني كما في فتح الباري لابن رجب (٦/٤٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (٢/٤١٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٠٦).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤ ـ ٤٠٥)، واجتباه النسائي (١٠٩٢)، ورواه ابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٤٤٩)، وابن حبان (١٩٨٩)، واختاره الضياء (٢٥٦١)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٤٢)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٤/٣٦١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٩١٧). ولفظ ابن حبان: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ.



فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ، فَغَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: **افْعَلُوا**(١).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَالشُّكْرِ

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ(٢).

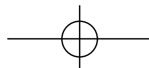
بَابُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَيْهَا

٦٧ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ**

---

(١) صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٣٧١١)، واجتباه النسائي (١٣٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٧٧). واجتباه النسائي (١٣٥٠) أيضًا من حديث ابن عمر ﵄. وقواه ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٩).

(٢) حسنه الترمذي (٥٨٦ ـ ٣٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (١٠٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٢٠)، والخليلي في الإرشاد (١/٣٥٤)، واختاره الضياء (٣٩٠١)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/٦٢٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١١٣).



قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ[١].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً..[٢].

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٦٩ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ[٤].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤١٧)، واجتباه النسائي (١٨٠١)، وصححه ابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢٤٥٢)، والحاكم (١/٣١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٩٣)، وأصله عند مسلم. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٥٩٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالىٰ لَحْمَهُ عَلَىٰ النَّارِ. قال: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ. اختاره الضياء (١٩٣٢)، وهو صحيح الإسناد، ورجاله ثقات رجال الشيخان غير زكريا الواسطي، وزرارة العتكي وهما ثقتان.

(٢) رواه الترمذي (٤١٦)، واجتباه النسائي (١٧٩٤)، ورواه ابن ماجه (١١٤٠)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٥٤)، وأحمد شاكر في شرح الترمذي (٢/٢٧٣)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (١١٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٣٨٩). وقد اجتباه النسائي من حديث ابن عمر (٩٩٢) بلفظ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ... صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤١)، وجوده النووي في المجموع (٣/٣٨٥).

(٤) حسنه الترمذي (٣٢٤)، ورواه ابن ماجه (١٤١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٨٧)، وحسنه والبغوي في شرح السنة (٢/١٠٩)، وصححه =

بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ(١).

٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً(٢).

= عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، واختاره الضياء (١٣٥٥)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠٧)، وابن كثير في التفسير (٤/١٥٠)، وابن الهمام في فتح القدير (٣/١٧٣)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٨٨). وعند النسائي (٦٩٩) وأحمد (١٥٥٥١) من حديث سهل بن حنيف ﵁: مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّىٰ فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ. صححه الحاكم (٣/١٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١٧/٤٧٠). وصححه ابن حبان (١٦٢٧) من حديث ابن عمر ﵄.

(١) رواه الترمذي (٣٨٦٣)، وقال: هذا أصحّ من حديث أبي إدريس عن بلال ﵁. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٠٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٤٥٨)، والعراقي في تخريج الإحياء (١/٤٦٦). وعند عبد بن حميد كما في المطالب (٣٣٥٤) عَنْ أَنَس ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ لِأَحَدٍ فِي الدُّعَاءِ، قَالَ ﷺ: جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بِأَثَمَةٍ وَلَا فُجَّارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ. واختاره الضياء (١٥٥٠). وقال أبو الفضل الشهيد في علل الأحاديث في كتاب الصحيح (١٣٠): الصحيح موقوفاً. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٤٤٠) مرفوعاً، وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٠).

(٢) حسنه الترمذي (٤٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٥٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣١١). وعند ابن ماجه من حديث أبي ذر ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: يُرَدِّدُهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٠١)، والنووي في الخلاصة (١/٥٩٥)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٧٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٧)، وجوده أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٧٥٩).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا[(١)].



(١) رواه الترمذي (٥١٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/٧٣)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وقال ابن المنذر كما في المغني (٣/١٧٢): هذا كالإجماع. أي في استقبال الإمام حال الخطبة. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١٣٥٩)، وللحديث شاهد عند البيهقي (٣/١٩٨) من حديث البراء بن عازب ﷺ بنحوه. جوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/١٩٨). وروىٰ البيهقي في سننه (٥٧١٦): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَهُ. جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/١١٥)، وفي الباب آثار أخرىٰ عن أنس ﷺ وغيره، وهي تدل علىٰ أن لهذا أصلًا عن النبي ﷺ، ولذلك ترجم البخاري بقوله: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. وذكر حديث أبي سعيد ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ

٧٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا[١].

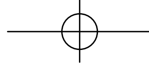
بَابُ الأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِعِيدِ الْفِطْرِ

٧٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ[٢].

---

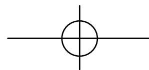
(١) حسنه الترمذي (٥٣٨)، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٧/١): أنه صحيح أو حسن. وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٧/٣): والحديث وإن كان ضعيفًا؛ لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرىٰ تؤيده. وعلتُه من الحارث الأعور، والأكثر علىٰ توهين حديثه؛ لكن قال الشوكاني في النيل (٣٤٠/٣): وحديثه في السنن الأربع، والنَّسائي مع تعنته في الجرح قد احتج به، وقوىٰ أمره، قال: وكان من أوعية العلم.

(٢) رواه الترمذي (٥٥٠)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمي (١٦٠٠)، وأحمد (٢٢٤٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٤/١)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٥/٥)، وحسنه النووي في الخلاصة (٨٢٦/٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٥٤/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٠/٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٢٠/٢). وعند أحمد (٢٣٣٩٣) في رواية: حَتَّىٰ يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. صححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٣٥/٥). وعند أحمد (٢٩١٣) عَنْ عَطَاءَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الأُكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ المَاءَ. قِيلَ لِعَطَاءَ: فَعَلاَمَ يُؤَوِّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لاَ =





= يَخْرُجُونَ حَتَّىٰ يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلاَتِنَا.
صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١١/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٨٣/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠١/٢): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ[١].

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ[٢].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن ماجه (٢٢٩٦)، وصححه الحاكم (٢/٤٦٧). وعند أحمد (٥٠٦) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ، عَسَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ!. واختاره الضياء (٣٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣١): رجاله رجال الصحيح غير عباد بن زاهر وهو ثقة. حسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٤٦). وعند الطبراني في الكبير (١٢٤٩٤)، من حديث ابن عباس ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَىٰ خُبْزِ الشَّعِيرِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٣)، وملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٦٠)، واجتباه النسائي (١٨٤٠)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٧٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٣)، وابن السكن وابن طاهر كما في البدر المنير (٥/١٨٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٧)، والنووي في الخلاصة (٢/٨٩١)، وابن الملقن في البدر (٥/١٨١)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٥١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٣٣)، وزاد ابن حبان: فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ. حسنه الهيثمي في المجمع =

بَابُ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٧٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**(١).

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٧٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: **كَيْفَ تَجِدُكَ؟** قَالَ: واللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ**(٢).

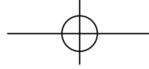
بَابٌ: النَّفْسُ تَمُوتُ حَيْثُمَا كُتِبَ لَهَا

٧٩ ـ عَنْ أَبِي عَزَّةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا قَضَىٰ**

= (٣١٢/١٠). وبنحو ذلك عند البزار (٦٩٨٧) من حديث أنس ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (١٩٥/٤)، والهيثمي في المجمع (٣١١/١٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٦٤/٤).

(١) حسنه الترمذي (١٠٠٣)، واجتباه النسائي (١٨٤٤)، ورواه ابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٢٢٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦١/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٨٣/٢)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٤٥٠/١٠). وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود ﷺ (١٥٣٠) بنحوه والطبراني (٧٩/١٠) بلفظ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا. قال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/٢): رجاله ثقات، ورجال الصحيح. وجاء موقوفًا: مَوْتُ الْمُؤْمِنِ عَرَقُ الْجَبِينِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَبْقَىٰ خَطَايَا مِنْ خَطَايَاهُ يُجَازَىٰ بِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَعْرَقُ مِنْ ذَلِكَ جَبِينُهُ. أخرجه مسدد كما في الإتحاف (١٨٣٨)، وصححه البوصيري فيه.

(٢) حسنه الترمذي (١٠٠٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦١)، والبيهقي (٣٩٠/٩)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٧٠/٢)، واختاره الضياء (١٤٥٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢١٤/٤)، وجوده النووي في الخلاصة (٩٠٢/٢)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٨٢/١)، وحسنه الهيتمي في الزواجر (٨٩/١)، وجوده الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/٢).



اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً[(١)].

بَابٌ: فِي حُسْنِ الْخِتَامِ

٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ. فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ[(٢)].

بَابُ مَنَايَا بَنِي آدَمَ

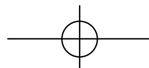
٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَىٰ جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّىٰ يَمُوتَ[(٣)].

---

(١) صححه الترمذي (٢٢٨٧)، ورواه ابن ماجه (١٥١١١)، وصححه ابن حبان (٦١٥١)، والحاكم (٤٢/١)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٩٧). وحسنه الترمذي (٢٢٨٥) من حديث مطر بن عكامس رضي الله عنه، وصححه الحاكم، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٦). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٣) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ أَوْثَبَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَىٰ أَثَرِهِ قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَتَقُولُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَبِّ، هَذَا مَا اسْتَوْدَعْتَنِي. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥١/٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٢٨٠)، ورواه أحمد (١١٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١)، والحاكم (٣٣٩/١)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١٣/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٠٤/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واختاره الضياء (١٧٥٨)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (٨٠/١)، وقال ابن الوزير في العواصم (٢٦٤/٦): رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد من حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه (١٦٧٦٦) بنحوه، وفيه: يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ. صححه ابن حبان (٣٤٢)، والحاكم (٣٤٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٧/٧): رجال أحمد والبزار رجال الصحيح، ووافقه ابن الوزير اليماني في العواصم (٢٦٩/٦).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٢٩١ ـ ٢٦٢٤)، واختاره الضياء (٣٢٩٠)، =



بَابٌ: فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ(١).

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٨٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ(٢).

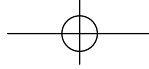
بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ

= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٩/٥٤١).

(١) حسنه الترمذي (١٠٩٧)، ورواه أحمد (٦٥٤٦)، والطبراني في الكبير (١٣/٦٧)، وأشار المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/١٦٠) إلىٰ وجود شواهد له. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٢/١٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز بمجموع طرقه (٤٩)، وأخرجه أبو يعلىٰ في مسنده من حديث أنس (٤١١٣)، وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر (٣/١٥٥). قال القرطبي كما في تحفة الأحوذي (٤/١٦٠): الأحاديث التي تدل علىٰ نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال؛ بل تخصها.

(٢) صحح وحسنه الترمذي (١٠٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٢٣٤٥٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٧٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وابن دقيق العيد في الإلمام (١/٢٨٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل العلم. وابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/١٤٠).



الْحَمْدِ[(١)].

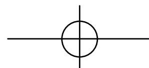
بَابُ ذَمِّ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٨٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَىٰ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لاَ! وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ: خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (١٠٤٢)، ورواه أحمد (١٩٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٢٩٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٨٥)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٢/٢١٢). وعند أحمد (٢٦٩٩٥) من حديث أبي الدرداء ﵁: قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: يَا عِيسَىٰ، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا وَشَكَرُوا، وَإِذَا أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ. قال: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلاَ حِلْمَ وَلاَ عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي. حسنه البزار في مسنده (١٠/٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٤٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٢٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٠): رجاله رجال البخاري ما عدا الحسن وأبا حلبس، وهما ثقتان. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٩).

(٢) حسنه الترمذي (١٠٢٧)، ورواه البيهقي (٤/٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٢٨٦)، وقال ابن تيمية في الاستقامة (١/٢٩٢): لفظه مشهور. وصححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، وحسنه العيني في نخب الأفكار (١٣/٥١١). وعند البزار (٧٥١٣) من حديث أنس ﵁ مرفوعًا: صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. صححه ابن القيم في مسألة السماع (٣١٨)، واختاره الضياء (١٩٩١)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦٨)، والهيثمي في المجمع (٣/١٦)، والهيتمي في الزواجر (١/١٥٩): رجاله ثقات.



بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ، وَاسَيِّدَاهُ! أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟[(١)].

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٨٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ[(٢)].

بَابٌ: أَيْنَ يُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ؟

٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ: قَالَ:

---

(١) حسنه الترمذي (١٠٢٤)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٣٨٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٩): أنه صحيح أو حسن.

(٢) رواه الترمذي (١١٠٠)، والدارقطني (١٨١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٧٧). وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (١٠٦) عن ابن عمر ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ. صححه ابن حجر في التلخيص (٢/٧١٦)، ووافقه الرباعي في فتح الغفار (٢/٧٣٣). وقد علّقه البخاري في صحيحه جازمًا به (٢/٨٧)، وقال ابن باز في تعليقه علىٰ فتح الباري (٣/٢٢٧): روي بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٧١٧): وقد صح عن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ، ورواه سعيد بن منصور. وقال الترمذي: رأىٰ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة علىٰ الجنازة، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٨٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ(٢).

بَابُ إِثْبَاتِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْبَرْزَخِ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ ـ أَوِ: الْكَافِرُ ـ يُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ، وَيَخْدِشْنَهُ، حَتَّىٰ يُفْضَىٰ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ(٣).

(١) رواه الترمذي (١٠٣٩)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٩٤)، وقال ابن حجر: وله طرق تشعر أن له أصلاً. وعند ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه. ورواه الترمذي في الشمائل عن أبي بكر ﵁ موقوفًا، أنه قيل له: فَأَنَّىٰ يُدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. صححه ابن حجر في الفتح (١/٦٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٧)، وأحمد (١٧٧٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢) وقال النووي في الخلاصة (٢/١٠٣٩): إسناده حسن أو صحيح. وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٥): رجاله ثقات. وحسنه السفاريني في شرح الشهاب (١٧٥). وأخرج النسائي (١٩٥١) من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵄ قَالَتْ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ. اجتباه النسائي (١٩٥١)، وقواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٣٧٢)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (١٩٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٨)، ورواه الدارمي (٢٨١٥) وأحمد (١٠٩٤١) بلفظ: لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءُ. صححه ابن حبان (٣١٢١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١١٧)، ورجاله =

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ

٩١ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ[(١)].

بَابٌ: الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ

٩٢ ـ عن هَانِئٍ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ:كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ[(٢)].

= ثقات ما عدا دراج ففيه كلام، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان. وعند ابن حبان (٣١٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُؤُوسٍ، يَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. صححه ابن حبان، قال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): فيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه.

(١) حسنه الترمذي (١٠٨٧)، ورواه أحمد (١٧٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الفتاوىٰ (١/٤٥)، والهيتمي في الزواجر (٢/١٧٦).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد (٤٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٧٠)، واختاره الضياء (٣٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٧٠٢). وفي حديث الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: يَا =

بَابُ أَعْمَارِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ سِتِّينَ إِلَىٰ سَبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ**(١).

٩٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**(٢).



= **إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا**. رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، والبيهقي (٣/٣٧٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/١٩٨)، والنووي في المجموع (٥/١٠٥).

(١) حسنه الترمذي (٢٤٨٤ ـ ٣٨٦٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٣٦)، وصححه ابن حبان (٢٩٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٤)، والنووي في المنثورات (٢٩٥)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٤/١٢٧)، وابن حجر في الفتح (١١/٢٤٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٤٨٣)، ورواه الدارمي (٢٧٤٢)، وأحمد (١٩٩٢٨)، وصححه الحاكم (١/٣٣٩)، وقال البزار عنه في مسنده (٣٦٢٣): من أحسن الأسانيد إن شاء اللَّه. وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣١٩)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/٢٠٥)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٦)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦): أنه صحيح أو حسن. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٢٣٩). وروىٰ أحمد أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ**. حسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٦)، والمنذري في الترغيب (٤/٢٠٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٧)، والهيتمي في الزواجر (٢/٢٤٠).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ

٩٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: الْكِبْرِ ـ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ(١).

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٢ ـ ١٦٦٣) وقال: رواية سعيد أصح. يعني رواية الكنز. ورواه بلفظ الكنز ابن ماجه (٢٤١٢)، والدارمي (٢٥٩٢)، وأحمد (٢١٨٦٣)، وصححه ابن حبان (١٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٦)، وحسنه البزار في مسنده (٤١٥٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٤٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه العيني في عمدة القاري (١٢/٣١٧)، وأخرج النسائي (٤٧٢٧) من حديث مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟** فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ**. اجتباه النسائي (٤٧٢٧)، ورواه أحمد (٢٢٩٢٩)، وصححه الحاكم (٢/٢٥) ووافقه الذهبي. وأصله عند مسلم من حديث ابن عمرو ﷺ. وعند أحمد (١٧٥٩٣) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا**. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الدَّيْنُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرى (٦٩٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٤٤): رواته ثقات. ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/١٢٩). وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٤٩). وعند أحمد أيضًا (١٧٢٩) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ** =

بَابُ زَكَاةِ الْخُضْرَوَاتِ

٩٦ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضْرَوَاتِ ـ وَهِيَ الْبُقُولُ ـ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[1].

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٩٧ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ

= قَضَىٰ عَنْكَ الْيَوْمَ! فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٤٨/٣)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٢٦): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٤): فيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٩٢)، والهيتمي في الزواجر (٢٤٧/١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٥/٣). وأخرج ابن ماجه (٢٤١٠) من حديث صُهَيْب ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ؛ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا. رواه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأحمد (١٩٢٣٥)، والطبراني (٧٣٠١)، واختاره الضياء (٦٥/٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤٦/٣): إسناده متصل لا بأس به إلا أن يوسف بن صيفي بن صهيب قال البخاري فيه نظر. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤/٣).

(١) روا الترمذي (٦٤٣) وقال: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة. ورواه الدارقطني (١٨٩٩). وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٧/٤): هذه الأحاديث من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضًا. وعند أحمد (٢١٤٨٢) عن معاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. قال الحاكم (٤٠١/١): هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي حديث معاذ وأبي موسىٰ ﵄: لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ... رواه الدارقطني (١٩٠٤)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٠١/١)، ورواه البيهقي (١٢٥/٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٣١٣/١): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٠/٢): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٧٨/٣): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (١١/٣): رجاله ثقات.

مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ[(١)].

بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٩٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: **وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ**. بَدَلَ: **خِدْمَةُ عَبْدٍ**[(٣)].

بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

٩٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ** ـ يَعْنِي الْحَسَنَ رضي الله عنه ـ، **وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**. فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ[(٤)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٠٧٢)، ورواه أحمد (١٨٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٦)، والعقيلي في الضعفاء (٨٦/٤)، والبغوي في شرح السنة (٤١٨/٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣٣٦/٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٤٥/٢)، والهيثمي في المجمع (٨٨/١٠): رواته محتج بهم في الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٩٣/١).

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٩١/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٢)، وقد حسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٢٦).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (١٧٢١) وقال: هو أصح من حديث عدي. ورواه أحمد (٢١٨١٦)، والطبراني في الكبير (٢٣٥/٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٧٤٣/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٤) حسنه الترمذي (١٥٩٧)، ورواه الحاكم (٢٣٧/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٧/٤). ورواه الحاكم (١٧٩/٣) وصححه بلفظ: زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً. وعند أحمد (٢٣٣٦٠) من حديث أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ حَسَن بن عليٍّ الأكبر حين وُلِدَ أَرادت أُمُّه فاطمةُ أن تَعُقَّ بكَبْشين، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ اِحْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ** =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾

١٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا بَقِيَ مِنْهَا؟** قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا، قَالَ: **بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا**[(١)].

بَابُ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرِّزْقِ

١٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ**[(٢)].

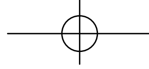
بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ**

= تَصَدَّقِي بِوَزْنِ رَأْسِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثمَّ وُلِدَ حُسَين بعدَ ذَلكَ، فَصَنعَت مثلَ ذلكَ. حسنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠).

(١) صححه الترمذي (٢٦٣٧)، ورواه أحمد (٢٣٧١٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٢٩٧)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٦٤٧). وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه (٩٤٠٢). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٢): رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٣٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٧٢٣)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣١): فيه يزيد الرقاشي، قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وأخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) وأحمد (٢١٠٧٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (٦٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٠): إسناده لا بأس به. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٦٣). وعند الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢/ ٤٤٣) مرفوعًا: مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر المنذري في الترغيب (٤/ ١٣١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.



آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًىٰ، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأَتُ يَدَيْكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ(١).

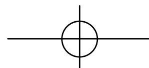
١٠٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًىٰ فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا(٢).



---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٧)، وأحمد (٨٤٨١)، وصححه ابن حبان (٣٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٦٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٣/٤١٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٨٤)، وعند الحاكم: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٠٠ ـ ٢٥٠١)، ورواه ابن ماجه (٤١٤١)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٧/٣٣٥٢): هذا أصح ما روي في الباب. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٥)، والسفاريني في شرح الشهاب (٩٩)، وصححه الشوكاني في فتح القدير (٢/٤٤). وصححه ابن حبان (٦٧١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ مَرَدَةُ الْجِنِّ...، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ[(١)].

بَابُ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٩)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٤)، وابن حبان (٣٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٢١/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٧٦/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣١٢/٢). وروىٰ أحمد (٢١٦٩٧) من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعًا: لِلَّهِ ﷻ عُتَقَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ. قال المنذري في الترغيب (١٢١/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٣٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٣)، والبوصيري في الإتحاف (١٠٣/٣): رجاله موثقون. وأخرج النسائي (٢١٢٤) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَاكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، تُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ. اجتباه النسائي (٢١٢٤)، ورواه أحمد (٧٢٦٩)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل (١١١/٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح رجاله رجال الشيخين. ورواه ابن ماجه (١٦٤٤) من حديث أنس ﷺ، حسنه المنذري في الترغيب (١١٨/٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩)، وابن حبان (٩٠٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٠٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (١٦٨٢/٤): إسناده صالح. وحسنه العراقي في =

بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

١٠٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**[(١)].

بَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

١٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**[(٢)].

= الأربعين العشارية (١٩٥)، وابن حجر لشواهده كما في القول البديع (٢١٢)، والسخاوي في البلدانيات (١٢٩). وفي حديث مالك بن الحويرث ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ. فقَالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. صححه ابن حبان (٤٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وبنحوه من حديث كعب بن عجرة ﷺ عند الحاكم، وصححه (٤/١٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٦٩)، والسخاوي في القول البديع (٢٠٧): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/١٩٧).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٨١٨)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٦)، والدارمي (١٧٠٢)، وأحمد (١٦٥٨٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/٥٤١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٠٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٤٧٢)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٣٤٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. والمنذري في الترغيب (١/١٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه الترمذي (٧٠٩ ـ ٧١٠)، وأحمد (٧٢٠٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٢٨)، وابن حبان (٣٥٠٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٤٦٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٩٠): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٢٢). وعند ابن حبان (١٧٧٠) عَنِ ابْنِ =

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أُكِلَ عِنْدَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

١٠٩ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلِي! فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغُوا[(٢)].

بَابُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

١١٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ[(٣)].

= عَبَّاس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَىٰ شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا. صححه ابن حبان، واختاره الضياء (٤٧)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (١٦١٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/٢٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٤٤)، والهيتمي في الزواجر (١/١٩٧)، وأخرج الطبراني في الصغير (١٦٠) من حديث أبي الدرداء ﷺ بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٠٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٧٥)، والهيثمي في المجمع (٣/١٩٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٦٣): إسناده لا بأس به. وحسنه السفاريني في كشف اللثام (٤/١٩). ورواه النسائي في المجتبىٰ (٢٢٥٤) من حديث عقبة بن عامر وفيه: بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ. حسنه الألباني في صحيح النسائي (٢٢٥٣).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ ٧٩٦)، ورواه ابن ماجه (١٧٤٨)، والدارمي (١٧٣٨)، وأحمد (٢٦٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠١)، وابن حبان (٣٤٣٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٤٥٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) رواه الترمذي (٨٠٨)، وأحمد (١٨٤٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٦)، =

بَابٌ فِي صَومِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

١١١ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ[1].



= واختاره الضياء (٢٦٨٦)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٢/٢٦٠)، والسيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٧/٧٦). واختلف في صحبة عامر بن مسعود، وقد عده ابن حبان وابن منده وابن عبد البر من الصحابة كما في الجوهر النقي (٤/٢٩٧).

(١) حسنه الترمذي (٧٦١)، ورواه الدارمي (١٧٦٥)، وأحمد (٥٠٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٤)، وابن جرير في مسند عمر (١/٣٥٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٥٢٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/١٢٢).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(١).

بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١١٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ(٢).

بَابٌ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

١١٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ

(١) صححه الترمذي وحسنه (٨٢١)، واجتباه النسائي (٢٦٥١)، ورواه أحمد (٣٦٦٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١٨٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤/٣)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢٠٥/١). واجتباه النسائي أيضًا (٢٦٥٠) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. اختاره الضياء (٣٩٦٥)، وحسنه الذهبي في السير (١٤٧/١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٨٤٥)، ورواه الدارمي (١٧٩٩٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣٢)، وابن السكن في صحيحه كما في خلاصة البدر المنير (٣٥٦/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٤٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥٢/٣). وعند البزار (٦١٥٨) من حديث ابن عمر ﷺ قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. صححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٥٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٠/٣): رجاله ثقات.

الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الْعَجُّ وَالثَّجُّ**[(١)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الشَّعِثُ التَّفِلُ**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

١١٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا**[(٣)].

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

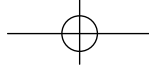
١١٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ:... وَفِيهِ: وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا،

---

(١) رواه الترمذي (٨٤١)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، والدارمي (١٧٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٧)، والحاكم (١/٤٥١)، واختاره الضياء (٥٦)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير كما في التنوير (٢/٥٥٠).

(٢) حسنه الترمذي (٨٢٤ ـ ٣٢٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢٣٩٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٥). وأخرجه الدارقطني (٢٣٩٢) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم (١/٤٤٢)، وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/١٢٧): له طرق متعددة لا بأس ببعضها. وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٣٣)، والعيني في عمدة القاري (٩/١٧٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٤): رواته موثوقون. وقال الشوكاني في النيل (٥/١٢): روي من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) رواه الترمذي (٨٤٢ ـ ٨٤٣)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٠)، والحاكم (١/٤٥١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٥٣): أنه صحيح أو حسن. وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٢٣)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٠٥).



وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَرَاءَةٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي. فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِيَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ بِهَا[(٣)].

بَابُ فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ

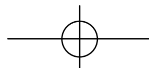
١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ[(٤)].

(١) صححه وحسنه الترمذي (٨٨٦ ـ ٣٣٤٦ ـ ٣٣٤٧ ـ ٣٣٤٨)، ورواه أحمد (٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/٢٩٩)، واختاره الضياء (٤٢٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، ورواه أحمد (١٢٨٠٢)، واختاره الضياء (١٩٦٩). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وصححه ابن حبان (٦٦٤٤) من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما بنحوه.

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥١)، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٤٠٠)، وعند الحاكم بلفظ: فَإِذَا بُحَّ قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَنَادَىٰ. وكذا رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/٢٢٤).

(٤) صححه وحسنه الترمذي (٨٩٢)، ورواه أحمد (٢٧٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٣٢)، واختاره الضياء (٣٦١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/١٨٨): أنه صحيح أو حسن أو =



١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ(١).

= ما قاربهما. وأشار ابن حجر في الفتح (٣/٤٥٠)، وابن قتيبة في مختلف الحديث (٥٣٨) إلىٰ أنه يتقوىٰ بطرقه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٨٤). وزاد الطبراني (١١/١٤٦): لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلاَّ بَرَأَ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٨). وأخرجه مسدد كما في المطالب (١٢٢٢) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو ﵄. قال البوصيري في الإتحاف (٣/١٨٩): رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٩٨٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، والدارمي (١٨٣٩)، وأحمد (٢٢١٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٨)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/٤٥٧)، واختاره الضياء (٣٥٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٩٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في المجموع (٨/٣٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٦)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٩٤). وعند ابن خزيمة (٢٥٦٧): يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا. وروىٰ ابن خزيمة من حديث ابن عمرو ﵄: يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ، وَشَفَتَانِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنِ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ. صححه ابن خزيمة، والحاكم (١/٤٥٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/١٨٧)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٠٤)، والسفاريني في كشف اللثام (٤/٢٤٥). وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس ﵄ موقوفًا: الرُّكْنُ ـ يَعْنِي الْحَجَرَ ـ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ أَخَاهُ. صححه البوصيري في الإتحاف (٣/١٩٠)، وابن حجر في المطالب (٢/٣٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤١٧). وقال ابن تيمية في الرد علىٰ البكرىٰ (٦٨٦): هذا معروف عن ابن عباس ﵄. وروىٰ مالك (٨٢٢) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبْتَ. صححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١/٦٩)، والحاكم (٣/٣٠٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٥٨): مرسل يستند من وجوه صحاح ثابتة. وصححه ابن حبان (٣٨٢٣)، موصولا من =

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**(١).

بَابُ فَضْلِ الرُّكْنَيْنِ

١٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَىٰ الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ! فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا**(٢).

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ طَافَ**

= حَدِيث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. واختاره الضياء (٨٤٧). وقال ابن حجر في المطالب (٣٧/٢): رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي اللَّه عنه فهو صحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٠٠/٣): رواته ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (٨٢٩).

(١) رواه الترمذي (٨٩٣)، وأحمد (٦٩٦١)، ورواه ابن خزيمة (٢٥٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٧١٠)، والنووي في المجموع (٣٦/٨)، وابن تيمية في شرح المناسك من العمدة (٤٣٤/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٧٦/٣)، وصححه العيني في عمدة القاري (٣٤٧/٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٢/١١)،. وزاد البيهقي (٧٥/٥): وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ، وَلا سَقِيمٌ إلا شُفِيَ.

(٢) حسنه الترمذي (٩٨٠)، ورواه أحمد (٤٤٤٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦٣)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم (٦٦٤/١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٧٦/٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٦٧/٣)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٩٢/١).

بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَىٰ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةً(١).

بَابٌ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ

١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ تَجِبُ الْعُمْرَةُ

١٢٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ(٣).

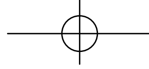
بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ

١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ

(١) تابع للحديث قبله.

(٢) رواه الترمذي (٩٨١)، والدارمي (١٨٤٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٧٥)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٤٥٩/١)، وانتقاه ابن الجارود (٤٤٨)، واختاره الضياء (٣٨٠٨)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٥٧/٩)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (٢٧٤/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (١٥٤/١). وقد اختلف في رفعه ووقفه وممن أوقفه: النسائي، والبيهقي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن العراقي. قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر اللَّه تعالىٰ، أو من العلم.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٩٤٩)، ورواه أحمد (١٣٩٨٨)، وصححه ابن خزيمة (٤٠١٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٠٢/١)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١٢٨/٣): فيه الحجاج بن أرطأة، فيه مقال لا ينزل به عن كون حديثه حسنًا. ورجح وقفه البيهقي في السنن الصغير (١٤٣/٢)، وابن حجر في البلوغ (١٩٨)، والرباعي في فتح الغفار (٩٤٠/٢).



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ(١).

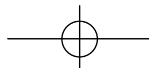
بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ـ، وَفِيهِ: **سَائِحُونَ**(٢).



(١) حسنه الترمذي (٩٨٤)، وصححه الحاكم (١/٤٨٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٤١٤): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وعند البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكْ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ. حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة لشواهده (٤٢٢).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٩٧١)، ورواه مالك (١٥٩٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

١٢٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ ـ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حِينَ نَظَرَ إِلَىٰ الْخَثْعَمِيَّةِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا[(١)].

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ[(٢)].

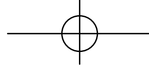
بَابُ تَزْوِيجِ مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَخُلُقَهُ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي، ورواه أحمد (٥٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٢٦): أحسن طرق حديث هذا الباب. وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٥)، واختاره الضياء (٥٧٧)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٦٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧). وعند أحمد (٣٠٣٣) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: قَالَ لِي: ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. صححه ابن خزيمة (٢٨٣٢)، والمنذري في الترغيب (٢/١٩٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٥٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٢١٦)، وابن حجر في الفتح (٤/٧٠)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٤٨٦)، والرباعي في فتح الغفار (٢/١٠٤٨).

(٢) حسنه الترمذي (١٢٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٩١)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٩٢)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧)، وقال ابن رجب في الفتح (٥/٣١٨): إسناده كلهم ثقات. وزاد البزار (٢٠٦١): وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا. صححه ابن خزيمة (١٥٩٢)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وابن القطان في أحكام النظر (١٣٧). وعند الطبراني في الأوسط (٢٨٩٠) من حديث ابن عمر ﷺ بنحوه مع الزيادة. قال المنذري في الترغيب (١/١٨٠): رجاله رجال الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٥٣)،



جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ [(١)].

بَابُ مَنْ خَطَبَ يُرِيدُ الْعَفَافَ

١٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ[(٢)].

بَابُ إِعْلاَنِ النِّكَاحِ

١٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ[(٣)].

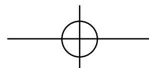
١٣١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَصْلُ

---

(١) حسنه الترمذي (١١١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٢٢)، والبيهقي (٨٢/٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٧/٣)، وابن باز في الفتاوىٰ (١٠١/٣).

(٢) حسنه الترمذي (١٧٥٠)، واجتباه النسائي (٣١٤٣)، ورواه ابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٧٣٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/٢)، وانتقاه ابن الجارود (٩٥٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٩٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٢٣٦/٢٤).

(٣) حسنه الترمذي (١١١٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٥)، وصححه العجلوني في كشف الخفاء (١٦٢/١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٦/٣)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٤). ورواه أحمد (١٥٦٩٧) من حديث عبد اللَّه بن الزبير ﷺ. صححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٣/٢).



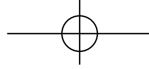
مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ[(١)].

بَابُ عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ

١٣٢ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**[(٢)].

(١) حسنه الترمذي (١١١٣)، واجتباه النسائي (٣٣٩٤)، ورواه ابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (١٥٠٢٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨٤)، وابن الملقن في التوضيح (٢٤/٤٥٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٦٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢١٦).

(٢) حسنه الترمذي (١١٩٤)، ورواه أحمد (١٥٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٦٥)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٤١)، واختاره الضياء (٢٦٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠١)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٤٢). وعند أحمد (١٩٣٠٨) من حديث الحُصَيْنِ ابْنِ مِحْصَنٍ: **أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٩٧)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٩): رجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. وروىٰ البزار (٢٣٤٩) عن ابن عمرو ﷺ مرفوعًا: **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ**. حسنه ابن حزم في المحلىٰ (١٠/٣٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٢)، والذهبي في الكبائر (٣٤١)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٣١٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٤١). وعند البزار (٢٦٦٥) من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ مَا قَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاءَهُ وَعَشَاءَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ**. حسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٥٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٩).

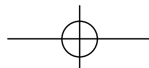


بَابُ إِثْمِ مَنْ آذَتْ زَوْجَهَا

١٣٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا[1].



(١) حسنه الترمذي (١٢٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٢١٥٩٥). وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/١٠٤): معناه صحيح. وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في السير (٤/٤٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٣٧).



كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابٌ: مَتَى تُحَرِّمُ الرَّضَاعَةُ؟

١٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ**(١).



(١) صححه وحسنه الترمذي (١١٨٦)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وابن القيم في الزاد (٥/٤٩٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في التوضيح (٢٤/٢٥٨).
وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ ذَمِّ الْكَذِبِ فِي التِّجَارَةِ

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْجَارِيَةِ دُونَ وَلَدِهَا

١٣٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).



---

(١) رواه الترمذي (١٣٦٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٣٨)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٣/٢٩٢): وإن كان حديثًا غريبًا فإن معناه من الشرع صحيح. وأخرج الطبراني في الأوسط (٧٥٤٤) من حديث أبي سعيد ﷺ: أَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ...، وفيه: سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٦)، والهيثمي في المجمع (٤/٧٨): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٩٠): المتن قوي بشواهده.

(٢) حسنه الترمذي (١٣٢٩ ـ ١٦٥٦)، ورواه الدارمي (٢٤٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٢/٥٥)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٧٢)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٥١٠): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٥١٩)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٥٩). وقال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ

١٣٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ: الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ(١).



(١) رواه الترمذي (٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦ ـ ٢٢٥٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٥٩٦)، والحاكم (٤/٣٣٦)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٢٢)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٣٣٤): حسن من رواية العدول. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٩٤)، وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم.

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابٌ: يَجِيءُ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي! حَتَّىٰ يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ(١).



(١) حسنه الترمذي (٣٢٧٨)، واجتباه النسائي (٤٠٤٠)، ورواه أحمد (٢١٤٣)، واختاره الضياء (٣٤٠٩)، وصححه النووي في شرح مسلم (٣٢٢/١١)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٣٤/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٣٧/٤). واجتباه النسائي (٤٠٣٢) عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ. فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ! فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ. ورواه الطبراني في الكبير (١٠٠٧٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٩١/٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٥٥٣/١). وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبٌ ﵁، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَىٰ مُلْكِ فُلَانٍ. قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. اجتباه النسائي (٤٠٣٣)، ورواه أحمد بإسناد صحيح (١٦٨٦٨)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٧): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابٌ: لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ

١٣٩ ـ عَنِ عُمَرَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ﵁ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[(٢)].



(١) رواه الترمذي (١٤٥٨)، وأحمد (٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٦)، والبيهقي كما في تلخيص الحبير (٤/٥٤)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧١٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وذكر ابن الملقن في تخفة المحتاج (٢/٤٤٥): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن باز في حاشية البلوغ (٦٥٠). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٧): وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتىٰ يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٣ ـ ١٥٠٤)، وصححه ابن خزيمة كما في فتح الباري (١٢/١٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٦٩)، وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤٤٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٦٤): ثابت.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

١٤١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ـ أَوْ: شَجَرِ الْجَنَّةِ ـ(١).

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ(٢).

١٤٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ: الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (١٧٣٥)، واجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤٢٧١)، ومالك (٥٦٦)، وأحمد (١٥٣٤٩)، وابن حبان (٤٦٥٧)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٠): رواته ثقات. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٢٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٧)، وابن القيم في الروح (١/٢٥٤)، وجوده ابن كثير في طبقات الشافعية (١/١١٩)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٤/١٥٨)، وابن حجر في توالي التأسيس (/٢٠٣)، وعند النسائي (٢٠٧٣) وابن ماجه (٤٢٧١) ومالك (٥٦٦) وابن حبان (٤٦٥٧)، بلفظ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وعند أحمد (٢٣٨٦) من حديث ابن عباس ﷺ: عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. صححه ابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٢/١٤٢).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٧٦٣)، واجتباه النسائي (٣١٨٥)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٢)، والدارمي (٢٤٠٨)، وأحمد (٧٨٩٣)، وصححه ابن حبان (٤٦٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٧٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٩٩).

زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ[١].

بَابُ فَضْلِ الْقَطْرَةِ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ**[٢].

بَابُ فَضْلِ الْحَرْسِ وَالْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

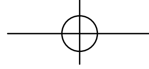
١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[٣].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (١٧٥٦)، ورواه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٦٧٣٠)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (١٦١/٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٨٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦/٤). وأخرجه أحمد (١٦٧٣٠)، والبزار (٢٧١٥) من حديث عبادة رضي الله عنه بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٢٨١/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٦). ورواه أحمد (١٧٣٢٩) من حديث قيس الجذامي رضي الله عنه، ورواته ثقات ما عدا عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق.

(٢) حسنه الترمذي (١٧٦٤)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣٥/٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٦٢/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) حسنه الترمذي (١٧٣٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (١١٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٥/٢) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٩٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. اختاره الضياء (١٩٨٩)، وقال المنذري في الترغيب (١٩١/٤): رجاله ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣٤١)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٢٥/٥): رجاله ثقات. وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٤٥٠). وعند النسائي في المجتبىٰ (٣١١٧) من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه: =



وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ**(١).

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ**(٢).

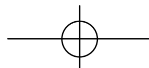
بَابُ فَضْلِ القِيَامِ فِي الصَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللهِ

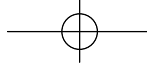
١٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ! وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **لاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ**

= حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَىٰ النَّارِ، سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٨٣).

(١) صححه وحسنه الترمذي (١٧٢٧ ـ ٢٤٦٤)، واجتباه النسائي (٣١٣١)، ورواه أحمد (١٠١٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٦٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١١٧)، وصحح ابن حبان (٣٢٥١) الشطر الأخير منه. وروىٰ أحمد (٢٤٠٢٦) من حديث عائشة ﵂: مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٤٥): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٨): رجاله ثقات.

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٧٦٢)، واجتباه النسائي (٣١٩٣)، ورواه الدارمي (٢٤٢٤)، أحمد (٤٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٤٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١١٣)، واختاره الضياء (٢٩٩)، وصححه ابن قدامة في الكافي (٤/٢٥٨).

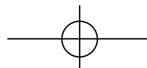




وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟[(١)].



(١) حسنه الترمذي (١٧٤٦)، ورواه أحمد (٩٤٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٥٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٥).



كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابٌ: فِي النَّفْلِ

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَىٰ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ(١).

بَابُ قَتْلِ الأُسَارَىٰ وَالْفِدَاءِ

١٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: الْقَتْلُ، أَوِ الْفِدَاءُ عَلَىٰ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا**(٢).

بَابٌ: لاَ تُغْزَىٰ مَكَّةُ بَعْدَ الْفَتْحِ

١٥٠ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: **لاَ تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٨٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩)، وصححه البخاري في العلل الكبير (٢٥٨)، وحسنه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٤١)، واختاره الضياء (٣٨٨٣)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٣١). ورواه أحمد بسند لا بأس به، وزاد: رَأَيْتُ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فَلاًّ، فَأَوَّلْتُهُ فَلاًّ يَكُونُ فِيكِمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ. حسنه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٤١)، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٣٣١).

(٢) حسنه الترمذي (١٦٥٧)، وصححه ابن حبان (٤٧٩٥)، واختاره الضياء (٥٨١)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٣٧٧).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (١٧٠٣)، ورواه أحمد (١٤٩٧٨)، والحاكم (٣/٦٢٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإقتراح (٩٦). وأخرج النسائي في الصغرىٰ (٢٨٩٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّىٰ يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ. اجتباه النسائي (٢٨٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٣٠).

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ

١٥١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ**(١).

بَابُ مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ

١٥٢ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا! ـ تَعْنِي: صَافِحْنَا ـ فَقَالَ: **إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**(٢).



---

(١) حسنه الترمذي (٢٣٧٤)، وهو مما أطلق عليه الحاكم وأبو طاهر السلفي الحكم بالصحة. وعند أحمد (١٩٩١٩ ـ ١٩٩٨١) بلفظ: **مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٤٧١/٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٦/٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (١٦٨٧)، واجتباه النسائي (٤٢١٩)، ورواه مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٢٦٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٦٩٤٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥١٦/٥)، وابن كثير في التفسير (١٢٢/٨)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥٢٧/١). وزاد النسائي وابن حبان: **إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ**. صححه ابن حبان، وابن كثير، وابن حجر كما تقدم.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَةِ

١٥٣ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الأُضْحِيَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ[١].

بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَةِ

١٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ[٢].

بَابُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

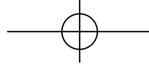
١٥٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ![٣].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١٥٨٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٢٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/٦). وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست واجبة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

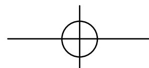
(٢) حسنه الترمذي (٩٢١ ـ ١٥٧٨)، واجتباه النسائي (٤٤٣٣)، ورواه ابن ماجه (٣١٣١)، وأحمد (٢٤٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٩)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٢٣٠)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤١٠)، واختاره الضياء (٤٣٢٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/٦٢٨)، وعند النسائي في المجتبىٰ (٤٣٩١) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. صححه ابن حبان (٤٨٢١).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (١٥٨٢)، ورواه ابن ماجه (٣١٤٧)، ومالك (١٠٤٩)، =





= وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٤/٤): ثابت. وصححه ابن قدامة في المغني (٣٦٦/١٣)، والنووي في المجموع (٣٨٤/٨). وقال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وعند الحاكم (٢٢٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي: عن أبي سريحة قال: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَىٰ الْجَفَاءِ بَعْدَمَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ أَهْلِي: إِنَّ جِيرَانَنَا يَزْعُمُونَ إِنَّمَا بِنَا الْبُخْلُ...



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ(١).

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ

١٥٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَىٰ فِيهَا فَقَطَعْتُهُ(٢).

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا(٣).

١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ(٤).

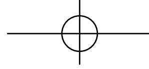
---

(١) حسنه الترمذي (١٩٧٠)، ورواه أحمد (٥٠١٢)، والطبراني في الكبير (١٣٤٤١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١١٨)، وجوده الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٢٣٠). وأخرجه النسائي (٥٦٦٤) من حديث ابن عمرو ﵄ بنحوه. صححه ابن خزيمة (٨٩٤)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٤٦)، والبوصيري في الإتحاف (٤/٣٨٠).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٠٠١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٢٨٠٩١)، وصححه ابن حبان (٥٥١٦). وزاد ابن ماجه: تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٨٠). وأخرجه أحمد (٢٧٧٥٩ ـ ٢٨٠٧١ ـ ٢٨٠٧٣) بنحوه من حديث أم سليم ـ أم أنس بن مالك ـ . صححه العيني في نخب الأفكار (١٣/٤١٣)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٣٣): رجاله رجال الصحيح إلا البراء ولم يضعف.

(٣) صححه الترمذي (١٩٩١)، ورواه أحمد (٦٥٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١١٩).

(٤) صححه وحسنه الترمذي (١٩٨٩)، ورواه ابن ماجه (٣٣٠١)، والدارمي =



بَابٌ: لاَ يُرَدُّ اللَّبَنُ

١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**[(١)].

بَابٌ: أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

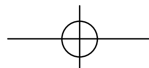
١٦١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ[(٢)].



= (٢١٢٥)، وأحمد (٤٥٨٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٤٣)، وانتقاه ابن الجارود (٨٤٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٨٠).

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/٣٣٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/٢٤٧) وقال: إلا أنه ليس علىٰ شرط البخاري. وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٢)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد (٢٣٥٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٣٧)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٠٣)، والسيوطي كما في التنوير (٢/٤٤٥)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٣٣). وعند أحمد (٣١١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٥/٨١): رجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيه لم يسم.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ،**

---

(١) صححه الترمذي (٢٦٥٣)، ورواه ابن ماجه (١٣٣٤)، والدارمي (١٤٦٠)، وأحمد (٢٣٢٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣)، وقال البغوي في شرح السنة (٢/٤٦٣): حسن صحيح. وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/١٠٤٠)، واختاره الضياء (٣٢٥٠)، وجوده النووي في الأذكار (٣٠٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٣٤)، وحسنه ابن الملقن في البدر (٩/٤٢)، وجوده العيني في العلم الهيب (٤٧٦). وَرَوَىٰ أَحْمَدُ (١٩٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! مَا لَكَ تُكَنَّىٰ أَبَا يَحْيَىٰ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَىٰ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ؛ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ غَفَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَرَدَّ السَّلَامَ**. فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَىٰ أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٧٩)، واختاره الضياء (٢٥٣٨) وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٣٥٨)، وذكر ابن حجر في الفتح (٤/٤٨٢): أنه يتقوىٰ بكثرة طرقه. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٨).

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَفْشُوا السَّلَامَ... وَاضْرِبُوا الهَامَ، تُورَثُوا الجِنَانَ[(٢)].

١٦٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَىٰ ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّىٰ لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (١٩٦١)، ورواه ابن ماجه (٣٦٩٤)، والدارمي (٢٠٨١)، وأحمد (٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (٤٨٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٦٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٢٩٢)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٣٩٣)، وقال الهيتمي في الزواجر (١/١٩٤): صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/٩٣).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (١٩٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٢٠٩٩ ـ ٢٦٩٧)، وأحمد (١٣٤٠)، وابن خزيمة (١٩٩٩). ورواه أحمد (٢٢٣٩٧) من حديث أبي مالك رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن خزيمة (٢٠٠٠)، وابن حبان (٥٠٩). ورواه أيضًا (٦٥٧٨) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٨١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٨٩)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٧). وقد روىٰ أحمد (٧٥٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً شَكَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: **أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**. قال المنذري في الترغيب (٣/٣١٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/١٥٥)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٤٧٥). وفي حديث هَانِئٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَذْلِ السَّلَامِ**. صححه ابن حبان (٤٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٨٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٤٦)، (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٢): فيه أبو عبيدة الأشجعي، روىٰ عنه أحمد بن حنبل، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله =

بَابُ فَضْلِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ**(١).

بَابُ بَرَكَةِ الزَّيْتِ

١٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**(٢).

باب مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

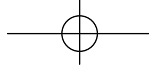
١٦٦ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ: **قَرِّبِيهِ؛ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**(٣).

= رجال الصحيح. وحسنه السفاريني في شرح كتاب الشبهات. ولفظ الحاكم: وَبَذْلِ الطَّعَامِ. وزاد الطبراني: إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ...

(١) حسنه الترمذي (٢٦٥٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦٤)، وأحمد (٧٧٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٩٠)، وابن حبان (٣١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٣٦/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٣/٤) وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٤/١٤). وقال ابن حجر في تغليق التعليق (٤٩٣/٤): وله شاهد من حديث سنان الأسلمي ﵁ أخرجه ابن ماجه (١٧٦٥). صححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٢٥).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣٣١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٢/٤)، واختاره الضياء (٧٢)، وصححه المنذري في الترغيب (١٦٣/٣)، وقال ابن مفلح في الآداب (٤٠٠/٢): إسناده ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٧٠)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٦٠).

(٣) حسنه الترمذي (١٩٤٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٤٣٧/٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

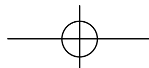


بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: **وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**[(١)].



(١) رواه الترمذي (٢٦٩٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/١٠٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٦) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.



كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٦٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: **الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**(١).

بَابٌ فِي الْعِمَامَةِ

١٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٢).



(١) رواه الترمذي (١٨٢٣)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وصححه الحاكم (٧٢٩٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٨٥): معنىٰ هذا الحديث ثابت في الصحيح. وجوده ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٢٢). وعند البزار (٤٠٨٧) عن أبي الدرداء ﷺ بنحوه مرفوعًا، وفيه: **فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيْئًا. ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾**. وقال البزار: إسناده صالح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣٤٥٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/١٧٦).

(٢) حسنه الترمذي (١٨٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٣٩٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٩)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/١٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ فَضْلِ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ النَّارِ، أَوْ: بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَىٰ كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ(١).

بَابُ ذَمِّ الْكِبْرِ

١٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَىٰ سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّىٰ بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ(٢).

بَابُ التَّوَاضُعِ

١٧٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَكِبَ الْحِمَارَ، وَلَبِسَ الشَّمْلَةَ، وَحَلَبَ الشَّاةَ، فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦٥٦)، ورواه أحمد (٣٩٢٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٤٨٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٢٦)، وقال ابن الوزير في العواصم (٨/٤١٥): إسناده صالح. وجوده البوصيري في الإتحاف (٣/٢٨٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٦٥).

(٢) صحح وحسنه الترمذي (٢٦٦٠)، ورواه أحمد (٦٦٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٣٧)، وصححه ابن مفلح في الآداب (٣/٥٢١)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/٤٣١)، والعيني في عمدة القاري (٢٣/١٨٦).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٨٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٣/٥٢١). وأخرج الطبراني في الكبير (٢٠٥) من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ مرفوعًا: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ الرِّضَي بِالدُّونِ =

بَابُ ذَمِّ الْكَذِبِ

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ**(١).

١٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً(٢).

بَابٌ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ

١٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**(٣).

= مِنْ شَرَفِ الْمَجْلِسِ. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٠)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٥). وروىٰ أبو نعيم في الحلية (١٠٦٦٤) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: إِنَّكُمْ لَتَغْفَلُونَ عَنْ أفضَلِ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٨٧ ـ ٢٦٨٨)، ورواه أحمد (٢٧٨١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، ورواه الحاكم (٢/١٣)، وصححه النووي في بستان العارفين (٣٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (٣/١٩٦)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢١٠)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٣٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦٠).

(٢) حسنه الترمذي (١٩٧٣)، ورواه أحمد (٢٤٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٩٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨١٢). ورواه البزار (١١٣٩) من حديث سعد ﵁ مرفوعًا: الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَىٰ كُلِّ خَلَّةٍ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ. قال المنذري في الترغيب (٤/٥٣): رواته رواة الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢٤): إسناده قوي.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٩٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٤٢٥): له طريق عن عمر ﵁... أخرجه ابن عدي في الكامل، وإسناده لا بأس به. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٥٣٣). وجاء عند الطبراني في الأوسط =

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

١٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ[(١)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا؛ لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الصَّمْتِ

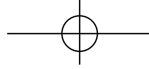
١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَمَتَ نَجَا[(٣)].

= (٤٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ. حسنه ابن القيم في الزاد (٢/٣٧٩)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (١/٢٩٧).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٨٩٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن القيم في الزاد (٢/٣٤٨): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٦).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٩٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣١٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٥)، وعند النسائي في الكبرىٰ (١٠٠٩٥) من حديث جابر ﷺ مرفوعًا: لا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالأَكُفِّ وَالرُّؤوسِ وَالإِشَارَةِ. جوده ابن حجر في الفتح (١١/١٦)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٩١)، والصنعاني في سبل السلام (٤/٣١٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦٩)، والدارمي (٢٧١٣)، وأحمد (٦٤٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣١٨): رواته ثقات. وجوده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣/١٣٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/٣١٥): رواته ثقات. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد =



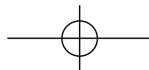
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ(١).



= (١٠٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦/٩).

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٢)، ورواه أحمد (١٠٦٧٢)، وصححه ابن حبان (١٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٣/٤)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٧٢/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٤٩٩/٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٦١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١١٩٣).



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ فَضْلِ الحُمَّى

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَىٰ عَبْدِي الْمُذْنِبِ، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ(١).

بَابٌ: كَيْفَ تُدَاوَى الحُمَّى؟

١٨١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الحُمَّىٰ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلاَثَ غَمَسَاتٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٣٤٧٠)، وأحمد (٩٣٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٦/١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٩١٣/٢)، وابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (٩١/٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٦١/٤). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٧٦٥) عن عائشة ﷺ مرفوعًا: الْحُمَّىٰ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ. حسن إسناده المنذري في الترغيب (٢٣٦/٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٣٠٢)، والهيثمي في المجمع (٣٠٩/٢)، وابن حجر في الفتح (١٨٥/١٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٦)، وأحمد (٢١٩١٧)، والطبراني في الكبير (١٠٢/٢). وفيه سعيد بن زرعة الشامي، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات كما حكىٰ ذلك ابن العراقي في طرح التثريب (١٨٨/٨)، وأورده ابن حجر في الفتح (١٨٧/١٠)، وقال: سعيد بن زرعة مختلف فيه، وقال في التقريب: مستور. وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة (٢٧٩): ثابت. وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٥١٧٤) من حديث أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدُ ثَلاَثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٠٣/٤)، وذكر المناوي في التيسير إقرارهم له (٤٠٢/١)، ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٠)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٥)، وقال =

بَابُ التَّدَاوِي بِالْحِمْيَةِ

١٨٢ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ[(١)].

١٨٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ[(٢)].

بَابُ التَّدَاوِي بِالْعَجْوَةِ

١٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ[(٣)].

= ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٦٣): إسناده لا بأس به. وجوده العراقي في طرح التثريب (٨/١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٧): رجاله ثقات. وقواه ابن حجر في الفتح (١٠/١٨٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٣٨٦).

(١) حسنه الترمذي (٢١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٧)، وحسنه ابن مفلح في الآداب (٢/٣٤٤). وعند الطبراني في الكبير (٤٢٩٦) من حديث رافع بن خديج ﵁ بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٤/١٣٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٨). وأخرجه أحمد (٢٣١١٠) من حديث محمود بن لبيد ﵁ بسند صحيح ورجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٢١٦٢)، ورواه ابن ماجه (٣٤٤٤)، وصححه الحاكم (١/٣٥٠)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٥٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٢٧٠). وعند البزار (١٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﵁ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٢٥٩).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١٩٦ ـ ٢١٩٨)، ورواه ابن ماجه (٣٤٥٥)، والدارمي (٢٨٤٠)، وأحمد (٧٩٤٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٨)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/١٠٢)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٣٧٠): محفوظ. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٦٤)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/١١٦).

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ

١٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَىٰ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[1].

بَابُ التَّدَاوِي بِالزَّيْتِ وَالْوَرْسِ

١٨٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[2].

بَابُ التَّدَاوِي بِالسَّنَا

١٨٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا[3].

(١) حسنه الترمذي (٢١٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٧/٣)، واختاره الضياء (٢٣٥٠)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٨/٣): رجاله ثقات. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٥٦/١٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٩٥/٩). وعند ابن ماجة (٣٤٩٢) من حديث يَحْيَىٰ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ ﷺ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأُبْلِغَنَّ ـ أَوْ: لأُبْلِيَنَّ ـ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُذْرًا. فَكَوَاهُ بِيَدِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِيتَةَ سَوْءٍ لِلْيَهُودِ! يَقُولُونَ: أَفَلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ؟ وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠١/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٦/٤): رجاله ثقات. ورواه أحمد (١٦٧٨٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ عن أسعد بن زرارة ﷺ بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٤/٤).

(٢) حسنه وصححه الترمذي (٢٢١٠)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦٧)، وأحمد (١٨٨٣٩)، وقال الحاكم (٢٠٢/٤): هذا حديث عالي الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٧١/٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٢١٣)، ورواه ابن ماجه (٣٤٦١)، وأحمد (٢٦٥٣٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٠١/٤). وعند ابن ماجه (٣٤٥٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ. صححه الحاكم (٢٠١/٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٠١).

كِتَابُ الشِّعْرِ

١٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: **وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**(١).



(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٠٦٢)، ورواه أحمد (٢٤٥٤٩)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤/١٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٥٢٢)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٩٧): جاءت الآثار متواترة بذلك. وأخرجه أحمد (٢٤٥٤٩) بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من عائشة ﵂، وفيه: إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ... وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣١): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٣٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مِيلادِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩ ـ عَنْ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ[1].

بَابٌ: مَتَى وَجَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ النُّبُوَّةُ؟

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَىٰ وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ[2].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٧)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣) بسند لا بأس به، وفيه المطلب بن عبد اللَّه، وقد وثقه ابن حبان، وصححه الحاكم (٢/٦٠٣)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢٣).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٣٦)، وصححه الحاكم (٢/٦٠٩)، وابن العربي في العواصم من القواصم (٢٠٦)، والمناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/١٢٤). وعند أحمد (٢٠٠٧٢) من حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم (٢/٦٠٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢/١٤٧)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٩٨)، وقواه ابن حجر في الإصابة (٣/٤٧٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٦٧). ورواه أحمد (٢٢٧٠٠) أيضًا من حديث عبد اللَّه بن شقيق، عن رجل بنحوه. صححه ابن حجر في الإصابة (٦/١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٦): رجاله رجال الصحيح. وعند أحمد (١٧٤٢٤ ـ ١٧٤٢٥ ـ ١٧٤٣٧) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الكِتَابِ، لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَىٰ عليه السلام قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَىٰ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٨). وقال البزار في البحر الزخار (١٠/١٣٥): لا نعلمه يروىٰ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد. وحسنه ابن تيمية في الرد علىٰ البكري (٦١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/٤٢). وجاء عند الحاكم (٢/٦٠٠) بسند صحيح، عن نفر من أصحاب النبي ﷺ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَىٰ =

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَىٰ الشَّامِ، وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَىٰ الرَّاهِبِ هَبَطُوا، فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍّ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ! فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ، وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الرُّومِ؛ فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا، إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ. فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّىٰ رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ[1].

= عِيسَىٰ، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ بُصْرَىٰ وَبُصْرَىٰ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) حسنه الترمذي (٣٩٤٨)، وصححه الحاكم (٢/٦١٥)، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٥/٢٢٢): ليس في سنده إلا من روىٰ عنه =

بَابُ مَكَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْمِهِ

١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَ يُوسُفَ نَبِيًّا إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثَرْوَةٍ[(١)].

بَابُ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ

١٩٣ ـ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَسَبًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا[(٢)].

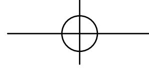
بَابٌ: لِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٩٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِيَدِي لِوَاءُ

= البخاري أو مسلم، أو كل منهما. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٨٧): لم تذكر الغمامة في حديث أصح من هذا. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١/٨٣).

(١) حسنه الترمذي (٣١١٦)، وصححه ابن حبان (٦٢٠٦)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٤ ـ ٣٩٣٥)، ورواه أحمد (١٧٩١)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٩٣٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٢٤). وعند الطبراني في الكبير (١٣٦٥٠) مرفوعًا من حديث ابن عمر ﵄: إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ سَبْعًا... وَخَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارٍ إِلَىٰ خِيَارٍ. قال ابن حجر في الأمالي المطلقة (٦٨): حديث حسن.



الْحَمْدِ وَلاَ فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ـ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ ـ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي[(١)].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرُ فَخْرٍ[(٣)].

بَابُ مَثَلِ أُمَّتِهِ ﷺ

١٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لاَ يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ[(٤)].

بَابُ آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

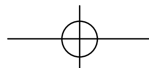
---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٤١٥ ـ ٣٩٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٢٥٨/٤). وعند ابن حبان (٦٤٧٨) من حديث عبد اللَّه بن سلام رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان، وقال ابن كثير في النهاية في الفتن (٢٨١/١): إسناده لا بأس به.

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٣٧)، ورواه الدارمي (٤٨)، وأحمد (١٢٠٦٠)، واختاره الضياء (٢١١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٣/٥). وعند الدارمي (٤٩) من حديث جابر رضي الله عنه: أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلاَ فَخْرَ. صححه الحاكم (٦٠٥/٢)، وقال الذهبي في السير (٢٢٣/١٠): إسناده صالح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٣/٥).

(٣) صحيح وحسنه الترمذي (٣٩٤١)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٨)، والحاكم (٧١/١)، واختاره الضياء (١٠٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٦٤/٥).

(٤) حسنه الترمذي (٣٠٨٦)، ورواه أحمد (١١٩١٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٧)، وقال: له طرق يرتقي بها إلىٰ الصحة. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٢٠)، وقواه الشوكاني في النيل (٢٢٩/٩). وعند أحمد (١٨٤٠١) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه بنحوه. صححه ابن حبان (٧٢٢٦)، وابن كثير في التفسير (٤٩٣/٧).



الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَيْدِي - وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ - حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(١).

١٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: **إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِذْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّىٰ سَقَطَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **ارْجِعْ**. فَعَادَ؛ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ(٢).

---

(١) صححه الترمذي (٣٩٤٦)، ورواه أحمد (١٢٨٩٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٧)، واختاره الضياء (١٤٦٢)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٣٩).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٣)، والحاكم (٢/٦٢٠)، واختاره الضياء (٣٣٤٩). وفي رواية عند الدارمي (٢٤): أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟** قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: **فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ**. فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: **قُلْ لَهَا تَرْجِعْ**. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ارْجِعِي**. فَرَجَعَتْ، حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ!. صححه ابن حبان (٦٥٢٣)، واختاره الضياء (٥٤٨). وعند الدارمي أيضا (١٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْنَ تُرِيدُ؟** قَالَ: إِلَىٰ أَهْلِي. قَالَ: **هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟** قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: **هَذِهِ السَّلَمَةُ**. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا، حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلاَّ رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ. صححه ابن حبان (٦٥٠٥)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٤٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في إتحاف الخيرة (٧/١٠٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٣٦). وعند ابن ماجه (٤٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ =

١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ خَرَجَ بِهِ إِلَىٰ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: **لاَ تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ، فَلاَ تُكَلِّمْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَلِّمُونَكَ**. قَالَ: ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ، أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لاَ أَرَىٰ عَوْرَةً، وَلاَ أَرَىٰ قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ لاَ يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ: **لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ**. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي، فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ، فَانْتَهَوْا إِلَيَّ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ! إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ، وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ[1].

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّمْرِ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا

= السَّلاَمُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ؛ قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **مَالَكَ؟** قَالَ: **فَعَلَ بِي هَؤُلاَءِ وَفَعَلُوا!** قَالَ: **أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟** قَالَ: **نَعَمْ، أَرِنِي**. فَنَظَرَ إِلَىٰ شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي، قَالَ: **ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ**. فَدَعَاهَا؛ فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّىٰ قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: **قُلْ لَهَا فَلْتَرْجِعْ**. فَقَالَ لَهَا، فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ عَادَتْ إِلَىٰ مَكَانِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَسْبِي**. ورواه الدارمي (٢٣)، واختاره الضياء (٢٢٢٦)، وصححه الذهبي في التاريخ (١/١٣٠)، وابن كثير في البداية (٦/١٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٨).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٠٧٧)، ورواه أحمد (٣٧٧٨)، وصححه ابن خزيمة كما في تحفة الأحوذي (٨/١٢٨).

رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ. فَضَمَّهُنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ لِي: **خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا، كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرًا**. فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لاَ يُفَارِقُ حَقْوِي، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ(١).

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ(٢).

٢٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ(٣).

بَابٌ: فِي ضَحِكِهِ ﷺ

٢٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

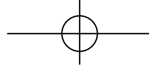
---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٤)، ورواه أحمد (٨٤١٤)، وصححه ابن حبان (٦٥٣٢)، وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٣١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٥٢).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٦٥ ـ ٣٩٦٦)، ورواه أحمد (٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠٦)، واختاره الضياء (٦٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٥٦). وجاء عند أحمد (٨١٥٢) بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ ﷺ شَبْحَ الذِّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٣٩٧٤)، ورواه أحمد (٢٠٤١٠)، وصححه الحاكم (٢/٦٠٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٧٧).

(٤) حسنه الترمذي (٣٩٧١)، ورواه أحمد (١٧٢٥١)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، =



إِلاَّ تَبَسُّمًا(١).

بَابٌ: فِي مُدَاعَبَتِهِ ﷺ

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا(٢).

بَابٌ: فِي مِشْيَتِهِ ﷺ

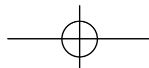
٢٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٣).

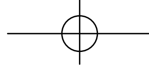
= وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٨٨).

(١) صححه الترمذي (٣٦٤٢)، واختاره الضياء ٩: (١٨٩)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (٩٦). وعند أحمد (٢٠٢٨٥) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ. صححه ابن تيمية في الجواب الصحيح (٥/٤٧٤)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٠٠).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢١٠٨)، ورواه أحمد (٨٢٧٦)، والبيهقي (١٠/٢٤٨)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٥٧): رجاله موثقون. وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/٦٠٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٠)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٩٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٩٧٧)، وأحمد (٨٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٣٠٩). وعند أحمد (٧٦٢٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي؛ فَأُهَرْوِلُ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ، فَالتَفَتُّ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي، فَقُلْتُ: تُطْوَىٰ لَهُ الأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ ﵇! قال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٨٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٤٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/٢٤٧)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا أبا محمد بن عبدالرحمن، وقد توبع، ووثقه ابن حبان، وقد ذكره البخاري وابن أبي =





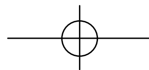
بَابُ مَا لَقِيَهُ ﷺ مِنْ أَذىً

٢٠٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَىٰ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاَثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلاَلٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلاَلٍ(١).



= حاتم وسكتوا عنه.

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٤٠)، ورواه ابن ماجه (١٥١)، وأحمد (١١٨٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٠)، واختاره الضياء (١٤٩٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٧٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٩٩). وروىٰ البزار (٧٥٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال: لَقَدْ ضَرَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً حَتَّىٰ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُنَادِي: وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِيَ اللَّهُ! فَتَرَكُوهُ وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَ الهيثمي في المجمع (٦/٢٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٢٠٧).



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ. أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ(١).

بَابٌ: مَنْ آذَى الصَّحَابَةَ فَقَدْ آذَى اللهَ عز وجل

٢٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَىٰ اللَّهَ، وَمَنْ آذَىٰ اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ(٢).

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٣٠٤)، ورواه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١١٥) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٩٧).

(٢) حسنه الترمذي (٤٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٧٢٥٦). ورواه أحمد (١٦٣٦١) بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا: عبيدة بن أبي رائطة، وهو صدوق، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. وعند الحاكم (٣/٦٣٢) عَنْ عُوَيم بْنِ سَاعِدَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ تعالى اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ بِي أَصْحَاباً، فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزَرَاءَ وَأَنْصَاراً وَأَصْهَاراً، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦٣٢)، وقال ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٥٥٤)، وابن تيمية في الصارم المسلول (٣/١٠٧٩): محفوظ. وحسنه ابن حجر في الأمالي =

بَابٌ فِي فَضَائِلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ

٢٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ(١).

٢٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ(٢).



= المطلقة (٧١).

(١) حسنه الترمذي (٤١٢٨)، ورواه أحمد (٩١٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٦٨)، والنووي في تهذيب الأسماء (٢/٩٩)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٤٠): رجاله رجال الصحيحين، إلا سهيل بن أبي صالح فإن البخاري روىٰ له مقروناً. وصححه ابن كثير في النهاية في الفتن (٥/٢٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٨٢).

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٤١٢٤ ـ ٤١٢٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٥)، وأحمد (١٢٤٩٣)، وصححه ابن حبان (٧١٣٦)، والحاكم (٣/٤٢٢)، واختاره الضياء (٢٠٢٨)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٤٢٤)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/١٥٧): رجاله ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٣).

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

بَابُ الاقْتِدَاءِ بِهِمَا

٢١٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي**. وَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[(١)].

بَابٌ: هُمَا سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ**[(٢)].

بَابُ مَكَانَتِهِمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: **هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ**[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٩١ ـ ٣٩٩٢ ـ ٣٩٩٣ ـ ٤١٣٣)، ورواه ابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، وصححه الحاكم (٣/٧٥)، وحسنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٦٥)، وصححه ابن العربي في العواصم (٢٥٢)، والجورقاني في الأباطيل (١/٢٨٨)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩)، وصححه الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/٢٧٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٩٤)، واختاره الضياء (٢٢٤٥)، وحسنه الذهبي في السير (٧/١٣٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٢٧٧): سنده سند البخاري. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٠٩).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٠٢)، وصححه الحاكم (٣/٦٩)، وحسنه الذهبي كما في حاشية المستدرك (٤٤٣٢)، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/٧٢): مشهور. وعند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٤٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: **أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ هَذَا الدِّينِ، كَمَنْزِلَةِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ مِنَ الرَّأْسِ**. جوده ابن كثير في طبقات الشافعية (١/١٩٨).

مَنَاقِبُ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾

٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَىٰ الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ[(١)].

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِالْجَنَّةِ

٢١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»

٢١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلاَّ وَقَدْ كَافَأْنَاهُ مَا خَلاَ أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدٌ يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ[(٣)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٠١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (١٨١/٧). وعند البزار كما في كشف الأستار (٢٤٨٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَّهَ بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ؟ لا، أَنْتَ... صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٥٦٧/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٩): ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٢)، وجاء عند البزار (٦٨٦٤) بسند جيد من حَدِيث عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقٌ، وَكَانَ اسْمُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ. صححه ابن حبان (٦٨٦٤)، واختاره الضياء ٩: (٢٦٤).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٩٠)، ورواه ابن ماجه (٩٤)، وأحمد (٧٣٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٨)، والعيني في نخب الأفكار (٥١٣/١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨٣/١٣).

مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

بَابُ فِرَارِ الشَّيَاطِينِ مِنْهُ رضي الله عنه

٢١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَىٰ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**(١).

بَابُ خَوْفِ الشَّيَاطِينِ مِنْهُ رضي الله عنه

٢١٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّىٰ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي، وَإِلاَّ فَلاَ**. فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ**(٢).

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٣٦٩١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٢٢)، ورواه البيهقي (٢٠١٢٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٥)، وقال ابن القطان في أحكام النظر (١٥٨): حسن صحيح. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٧١).

بَابُ إِعْزَازِ الإِسْلَامِ بِهِ رضي الله عنه

٢١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ**. وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ[(١)].

بَابُ عَبْقَرِيَّتِهِ رضي الله عنه

٢١٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**[(٢)].



---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠١٣)، ورواه أحمد (٥٦٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٨٨١)، وحسنه الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٧٥)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٠/٨). وروىٰ أحمد (٤٣٤٩) بسند لا بأس به من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ**. وقال البوصيري في الإتحاف (١٦١/٧): رجاله ثقات. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٨/٦). وأخرجه ابن ماجه (١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً**. صححه ابن حبان (٦٨٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٨٣/٣).

(٢) حسنه الترمذي (٤٠١٨)، ورواه أحمد (١٦٩٥٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٨٥/٣)، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (٦٨/٦): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٠٣/٥).

مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

بَابُ تَجْهِيزِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَنَثَرَهَا فِي حَجْرِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حَجْرِهِ وَيَقُولُ: **مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ (١).

بَابُ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى فِتْنَةِ مَقْتَلِهِ

٢٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا عُثْمَانُ، إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ فَلاَ تَخْلَعْهُ لَهُمْ**(٢).

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا؛ فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ(٣).

(١) حسنه الترمذي (٤٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٠١٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢/٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٨٣/٥): رجاله موثقون.

(٢) حسنه الترمذي (٤٠٣٨)، ورواه ابن ماجه (١١٢)، وأحمد (٢٣٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٦٩١٥)، والحاكم (١٠٠/٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢٨٥/٥): سنده ليس فيه إلا من روىٰ له الشيخان أو مسلم. وأخرجه أحمد (٢٣٩٤٤) بسند رجاله رجال الصحيح، عدا الوليد بن سليمان: وهو ثقة، وفيه: فَإِذَا أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَىٰ خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّىٰ تَلْقَانِي، ثَلَاثًا. وصححه الحاكم (١٠٠/٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤٠٤٤)، ورواه أحمد (٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٠٦/٣)، واختاره الضياء (٣٦٥). وروىٰ البزار (٣٤٦) عن عثمان رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ. صححه الحاكم (١٠٣/٣). وفي رواية عند أحمد في فضائل الصحابة (٦٠٨/١): وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ. فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ =

٢٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: **يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا**. لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ: أَنَّ خُطَبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: **هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الْهُدَىٰ**. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**[(٢)].

= دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣٥)، والبوصيري في الإتحاف (٨/١١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٥٧).

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤١)، ورواه أحمد (٥٩١٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٧١). وفي لفظ أحمد (٥٩١٧): **يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا**. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٤٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٣٧)، ورواه أحمد (١٧٥٩٨) بسند جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٠٢). وروىٰ الحاكم (٣/٧٧) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو الْمُصْطَلِقِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَنْ نَدْفَعُ صَدَقَاتِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِأَبِي بَكْرٍ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ عُمَرَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُمَرَ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِلَىٰ عُثْمَانَ**. فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَالُوا: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ، فَإِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ، فَإِلَىٰ مَنْ؟ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: **إِنْ حَدَثَ بِعُثْمَانَ حَدَثٌ فَتَبًّا لَكُمُ الدَّهْرَ تَبًّا!**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.
ورواه أحمد (٨٦٦٠) من حديث أَبِي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الكَلاَمِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلاَفًا**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ**. وَهُوَ يُشِيرُ إِلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ. =

مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي»

٢٢٥ ـ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ[(١)].

بَابُ سَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

٢٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ[(٢)].

بَابٌ: عَلِيٌّ رضي الله عنه وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ

٢٢٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا،

= صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٩٩)، وابن كثير في البداية (٦/٢١٢)، وجوده الحكمي في معارج القبول (٣/١١٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٢٤).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٥٣)، ورواه ابن ماجه (١١٩)، وأحمد (١٧٠٥١)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٥): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وحسنه الذهبي في السير (٨/٢١٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٨٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١٢٥٩٤)، وصححه الحاكم (٣/١٣٤)، واختاره الضياء ١٣: (٣٤)، قال ابن حجر في الفتح (٧/١٨): رجاله ثقات. وقال أيضاً: له طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة، وبعضها مرتبة الحسن، ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر؛ لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر، والأمر بسد الخوخات إلا خوخة أبي بكر كان في آخر الأمر. كما في تحفة الأحوذي (١٠/١٦٢). وعند أحمد (١٥١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بنحوه. وقواه ابن حجر في الفتح (٧/١٨)، وقال في القول المسدد (١/٥): مشهور، له طرق متعددة مما يقطع بصحته علىٰ طريقة كثير من أهل الحديث. وقواه العيني في عمدة القاري (١٦/٢٤٥).

وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَمَضَىٰ فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً؛ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَءُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَىٰ رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا؛ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: **مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي؟**(١).

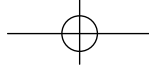
٢٢٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ ـ أَوْ ـ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**(٢).

بَابُ امْتِحَانِ اللهِ تَعَالَى قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ

٢٢٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَتَنْتَهُنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَىٰ الإِيمَانِ**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ: مَنْ هُوَ

(١) حسنه الترمذي (٤٠٤٥)، ورواه أحمد (١٩٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم (٣/١١١).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٦)، ورواه أحمد (١٩٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١١٨)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٨٧)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٧٤): هو كثير الطرق جدًا... وكثير من أسانيده صحاح وحسان. ورواه أحمد (٢٢٤٣٥) من حديث بريدة ﷺ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه ابن حبان (٦٩٣٠)، والحاكم (٣/١١١)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١٨٤).



يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**. وَكَانَ أَعْطَىٰ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا»

٢٣٠ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ. قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْنِي حَتَّىٰ تُرِيَنِي عَلِيًّا**[(٢)].

بَابُ مَكَانَةِ عَلِيٍّ ﵁ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي[(٣)].

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁

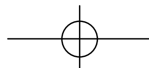
٢٣٢ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ**. ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ ﵂: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﵁، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٨/٢)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١/١٠): رواته عدول أثبات. وصححه العيني في نخب الأفكار (٤٩٦/١٦). وعند أحمد (١٠٨٦٥) من حديث أبي سعيد ﵁ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فِيكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَىٰ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ...، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري، وقد صححه ابن حبان (٦٩٣٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٢٣/٣).

(٢) حسنه الترمذي (٤٠٧٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٩/٢٥)، واحتج به ابن تيمية في جامع المسائل (٩٢/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) حسنه الترمذي (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٥/٣)، واختاره الضياء (٥٧٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٢٦/٥).



بِمَالٍ، يُقَالُ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا[(١)].

مَنَاقِبُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه

٢٣٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ**[(٣)].

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٢٣٤ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ**[(٤)].

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤٠٨٢)، ورواه أحمد (٢٣٩٦٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٢)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٥٨٤): ثابت. وحسنه الشوكاني في در السحابة (١٩٠). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (٢٥٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِي مِنْ بَعْدِي**. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٦٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٥)، والحاكم (٣/٣٧٦)، وقال الدارقطني في العلل (١٣/٣٩٧): وهو المحفوظ. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الكبير (١/١١٧) من حَدِيث طلحة رضي الله عنه، واختاره الضياء (٧٨٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٨٠ ـ ٤٠٧٣)، وابن ماجه (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٢٥)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٨٨): حسن صحيح. وعند الحاكم (٢/٤١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. صححه الحاكم، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٣٧٨): ثابت.

(٤) رواه الترمذي (٤٠٨٤)، والبزار (١٢١٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٩٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٦)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه =

٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ ﵁، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ![(١)].

مَنَاقِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁

٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ[(٢)].

مَنَاقِبُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁

٢٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَبَّاسُ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ[(٣)].

٢٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا

= الشوكاني في در السحابة (١٨٥). وأخرجه الطبراني (٣١٨) عن الشعبي، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥٦). وأخرجه البيهقي مرسلًا عن قيس بن أبي حازم (٦/١٨٩) وحسنه، ووافقه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/١٦٥). وله شاهد رواه الشيخان من حديث جابر بن سمرة، وفيه يقول الرجل وقد دعا عليه سعد: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

(١) حسنه الترمذي (٤٠٨٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١/١٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٧٩).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٦٥٧)، وصححه الحاكم (٣/٧٣)، وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٤٧٠): محفوظ. وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/١٠٨).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤٠٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٢٥)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٥٠)، وحسنه البزار (٥٠٨٢). وروىٰ الحاكم (٣/٣٢٤) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِلُّ الْعَبَّاسَ إِجْلَالَ الْوَلَدِ وَالِدَهُ، خَاصَّةً خَصَّ اللَّهُ الْعَبَّاسَ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وروىٰ الطبراني في الأوسط (٦٩٤٠) من حديث عائشة ﵂ قالت: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكْرِمُ أَحَدًا مَا يُكْرِمُ الْعَبَّاسَ. قال الذهبي في السير (٢/٩٢): إسناده صالح.

كَانَ غَدَاةَ الاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّىٰ أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدَكَ. فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ[(١)].

مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁

٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ[(٢)].

مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﵄

٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٤٠٩٥)، ورواه البزار (٥٢١٣)، واختاره الضياء ١٣: (٧٢)، وجوده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٨٩)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٤٠٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٤٧)، وصححه الحاكم (٣/٢١٠)، وزاد: مُخَضَّبَ الْجَنَاحَيْنِ بِالدَّمِ. وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٩٦). وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس (١٤٦٧)، صححه الحاكم (٣/١٩٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٤)، والهيثمي في المجمع (٩/٢٧٦)، وعند الطبراني في الكبير (١٤٧٧٣) من حديث عبد اللَّه بن جعفر ﵄ مرفوعًا: هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّه؛ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلاَئِكَةِ فِي السَّمَاءِ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٧)، وابن حجر في الفتح (٧/٩٦)، وعند أحمد (١٧٨٥): أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ. صححه ابن حجر في الإصابة (٣/٤٤).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤١٠١)، ورواه أحمد (١٠٦١٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٩)، والحاكم (٣/١٥٥)، والدارقطني كما في سؤالات السهمي (٢١٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٠٤)، والزرقاني في مختصر =

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي: مَتَىٰ عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ. فَأَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ!** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلأُمِّكَ**. قَالَ: **إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ**[(١)].

٢٤١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ**[(٢)].

مَنَاقِبُ عَائِشَةَ ﷺ

٢٤٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ

= المقاصد (٣٨٠)، والشوكاني في در السحابة (٢١٥)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/١٧٨): وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة، ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات. وزاد ابن حبان (٦٩٥٩): **إِلاَّ ابْنَي الْخَالَةِ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ**. وإسناده جيد، قال الشوكاني في در السحابة (٢٣٩): رجاله ثقات.

(١) حسنه الترمذي (٤١١٥)، ورواه أحمد (٢٢٨١٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٥/٩٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥٧)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣١٦): رجاله موثقون.

(٢) حسنه الترمذي (٤١٠٩)، ورواه ابن ماجه (١٤٤)، وأحمد (١٧١١١)، وذكر المناوي في تخريج المصابيح أن رجاله موثوقون (٥/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٤٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٨٤)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٨٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٢٥).

يَاسِرٍ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا! أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!(١).

مَنَاقِبُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها

٢٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ**(٢).

مَنَاقِبُ صَفِيَّةَ رضي الله عنها

٢٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ! فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكِ؟** قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟** ثُمَّ قَالَ: **اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ**(٣).

مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه

٢٤٥ ـ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٢٦)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٤٤).

(٢) صححه الترمذي (٤٢١٦)، ورواه أحمد (١١٩٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٥١)، والحاكم (٣/١٥٨)، وابن حجر في الفتح (٦/٥٤٣)، واختاره الضياء (٢١٦١). وعند أحمد (٢٦٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**...، صححه ابن حبان (٧٠١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٧) واختاره الضياء (٤٣٣٠)، وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٥٤٣)، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٢٦)، والشوكاني في در السحابة (٢١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٣٢)، ورواه أحمد (١١٩٨٤)، وصححه ابن حبان (٧٢١١)، والمناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٢٣)، واختاره الضياء (١٦٣٦).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا. قَالَ: **هُوَ ذَا، فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ**. قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لاَ أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي(١).

مَنَاقِبُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

٢٤٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ، وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا، فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي(٢).

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ. قَالَ: **يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ؛ فَإِنِّي أُحِبُّهُ**(٣).

مَنَاقِبُ عَمَّارٍ رضي الله عنه

٢٤٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ**(٤).

(١) حسنه الترمذي (٤١٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢١٥)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٤) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وعند أحمد (٢٦٥٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي سَرِيَّةٍ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَو بَقِيَ لاسْتَخْلَفَهُ. صححه الحاكم (٣/٢١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٢٥٤). وأخرج ابن سعد عن أسامة رضي الله عنه مرفوعًا: يَا زَيْدُ، أَنْتَ مَوْلاَيَ وَمِنِّي وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. حسنه ابن حجر في الإصابة (١/٥٦٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٧٦٤).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٥٢)، ورواه أحمد (٢٢١٦٩)، واختاره الضياء (١٢٥٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨١٧)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي.

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤١٥٣)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٩)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣١٨): سنده سند الصحيحين إلا طلحة ابن يحيىٰ قال الذهبي لم يخرج له البخاري.

(٤) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم ووافقه =

٢٤٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ**(١).

٢٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا**(٢).

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁

٢٥١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ**(٣).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: **تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ**(٤).

= الذهبي (٣/٧٥)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩). وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود (٣٨٠٥)، وصححه الحاكم (٣/٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٤١٣١)، ورواه ابن ماجه (١٤٦)، وأحمد (٧٨١)، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٥٦)، وابن حبان (٧٠٧٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٨)، واختاره الضياء (٧٢٢)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٢/٣٨)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣٢)، وابن ماجه (١٤٨)، وأحمد (٢٤٢٩٨)، ورواه الحاكم (٣/٣٨٩)، وصححه النووي في تهذيب اللغات (٢/٣٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٣/٥٧٥)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٥/٢١).

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٣)، ورواه أحمد (٢٢٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/٧٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٧٩). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٢٧٦١)، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَعَ نَعْلَيْهِ مِنْ رِجْلَيْهِ، وَيُدْخِلُهُمَا فِي ذِرَاعَيْهِ، فَإِذَا قَامَ أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا، وَيَمْشِي بِالْعَصَا أَمَامَهُ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْحُجْرَةَ. وإسناده صحيح، رواته كلهم ثقات إلا المسعودي فإنه قد اختلط، ولكن الراوي عنه وهو عبد اللَّه بن يزيد المقرئ مدني سماعه عنه صحيح.

(٤) رواه الترمذي (٤١٣٩)، وأحمد (٢٢٨٧٦)، وصححه الحاكم (٣/٧٦)، =

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه

٢٥٢ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ، وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ**(١).

مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ**(٢).

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**(٣).

= والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٠٥).

(١) حسنه الترمذي (٤١٣٨)، ورواه أحمد (٢١٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٧١٦٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٨)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/٣٢١)، وصححه وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٥٤)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/٧٦): ثابت.

(٢) صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٤١٨٤)، وابن حبان (٧٠٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٧)، واختاره الضياء (٢١٦٨).

(٣) حسنه الترمذي (٤١٣٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٦)، وأحمد (٦٤٨٣)، وصححه الطبري في مسند علي (١٥٩)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٣١). ورواه الترمذي بنحوه (٤١٣٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، حسنه =

مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ[(١)].

مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٢٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لاَ يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ[(٢)].

= الترمذي، وصححه ابن حبان (٧١٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٤٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٤٢): رجاله موثوقون كلهم. وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٦) من حديث أبي الدرداء، وصححه ابن جرير في مسند علي (١٦٠).

(١) صححه الترمذي ـ وحسنه ـ (٤١٧٣)، وقال ميرك: رجاله موثوقون. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٨٣٨)، وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ سنن الترمذي. وأخرج الحاكم (٣/٥٠٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَفُلاَنٌ فِي الْمَسْجِدِ نَدْعُوا اللَّهَ وَنَذْكُرُهُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ. قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: فَدَعَوْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَمِّنُ عَلَىٰ دُعَائِنَا، وَدَعَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلَكَ مَنْ سَأَلَكَ فِيهِ صَاحِبَيْكَ وَأَسْأَلُكَ عِلْمًا لاَ يُنْسَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمِينَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ عِلْمًا لاّ يُنْسَىٰ! فَقَالَ: سَبَقَكُمُ الْغُلاَمُ الدَّوْسِيُّ. صححه الحاكم (٣/٥٠٩)، وجوده ابن حجر في الإصابة (٤/٢٠٨)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٧٢): إسناده رجاله ثقات. وأخرج ابن سعد عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: قَالَتْ عَائِشَةُ لِأَبِي هُرَيرَةَ: إِنَّكَ لَتُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ! قَالَ: شَغَلَكِ عَنْهُ ـ يَا أَمَّهْ ـ الْمِرْآةُ وَالْمُكْحُلَةُ، وَمَا كَانَ شَغَلَنِي عَنْهُ شَيْءٌ. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٩٤).

(٢) حسنه الترمذي (٤١٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٥٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٣١)، =

مَنَاقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً(١).

مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا**. وَيَقُولُ: **مَنْ هَذَا؟** فَأَقُولُ: فُلاَنٌ. فَيَقُولُ: **بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا**. حَتَّىٰ مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ**(٢).

= واختاره الضياء (١٤٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٨/٣) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٤٦/٥): رجاله موثوقون.

(١) حسنه الترمذي (٣٨٥٢)، وصححه ابن حبان (٧١٤٢)، والحاكم (٥٦٥/٣)، ولفظه: لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

(٢) رواه الترمذي (٤١٨١)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤١٣/١): رجاله ثقات، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٩٣/١٦)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي والخطيب الحكمَ بالصحة علىٰ سنن الترمذي. وعند أحمد (٤٤) من حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَىٰ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عز وجل عَلَىٰ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٥١/٩)، والشوكاني في در السحابة (٣٦٨): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤١/١). وعند البزار (٣٣٦٥) من حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تُؤْذُوا خَالِدًا فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، صَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ**. صححه ابن حبان (٧٠٩١)، والحاكم (٢٩٩/٣). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٠٠٧) مرسلاً من حديث =

مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٥٩ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ**[(١)].

٢٦٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ**[(٢)].

= قيس بن أبي حازم، بلفظ: **لَا تَسُبُّوا خَالِدًا**... صححه ابن حجر في المطالب.

(١) رواه الترمذي (٤١٨٠)، ورواه أحمد (١٣٨٥)، واختاره الضياء (٧٨٣)، وصححه المناوي في التيسير (١٤٨/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٧/٩): رجاله ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ سنن الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٤١٧٩)، وأحمد (١٦٩٦٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٦/٥)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٨٤٤)، وقد جاء عند أحمد بإسناد حسن (٨١٥٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ: عَمْرٌو وَهِشَامٌ**. صححه الحاكم (٢٤١/٣)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٢٥/١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٠٤): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٥/٩): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث. وصححه أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (١٨٧/١٥)، وروىٰ أحمد (١٨٠٤٠)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: **بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاَحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَىٰ جَيْشٍ فَيُسْلِمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، بَلْ أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ! قَالَ: يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**. صححه الحاكم (٣/٢)، وابن حبان (٣٢١٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١٢٧/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/٣)، والعظيم أبادي في غاية المقصود (٢١٩/٣)، وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (٦٧٢/٢).

مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما

٢٦١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ**(١).

مَنَاقِبُ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه

٢٦٢ ـ عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي، وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلاَّ شَعَرَاتٌ بِيضٌ(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٤١٧٧)، ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال البخاري (١٧٤٣٨)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٤١/١)، وقواه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٨٦/٥)، وقد جاء عند أحمد (١٧٢٠٧) من حديث سعيد بن عمرو بن سعيد: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وَلِيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهِ وَاعْدِلْ. فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلَىً بِعَمَلٍ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ وَلِيتُ. قال الذهبي في السير (١٣١/٣): له طرق مقاربة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٦٤٢).

(٢) حسنه الترمذي (٣٩٥٧)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٢٢٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ. صححها ابن حبان (٧١٧١)، وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد أيضا (٢٠٢٠٨ ـ ٢٢٣٧٣): اسْتَسْقَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَانَتْ فِيهِ شَعَرَةٌ فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ**. وفي رواية: **وَأَدِمْ جَمَالَهُ**. قَالَ عَزْرَةُ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِائَةَ سَنَةٍ وَمَا فِي رَاسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ، إِلَّا نَبْذٌ يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّىٰ مَاتَ. صححها ابن حبان (٧١٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٠/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢١١/٦)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨١/٩)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٢٥٦/٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (١١١/٧): إسناده رواته ثقات.

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٦٣ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ[(١)].

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً؛ فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً[(٢)].

بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ

٢٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ[(٣)].

٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلاَمَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٤٤)، ورواه أحمد (١٤٧٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٤/٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٠/٣)، واختاره الضياء (٩٦٦)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٤٤٧/١)، والعراقي في محجة القرب (٢٠٣)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣٧٩/٥)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٢٤٨/٥).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٤٨)، ورواه أحمد (٢١٧١)، واختاره الضياء (٣٥٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٥)، وصححه الصنعاني في التنوير (٩٦/٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢٨/٤). وأخرجه الطيالسي كما في المطالب (٤١٢٩) من حديث ابن مسعود ﵁ بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٤٢٧٨)، ورواه أحمد (٨٥٤٣)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٠٣/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٤): رجاله ثقات. وصححه السفاريني في ثلاثيات المسند (٥٤٣/٢)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١٠/١٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد اللَّه بن الحارث (٦٦٣١) بلفظ: الْعِلْمُ فِي قُرَيْشٍ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٨/١٠).

(٤) حسنه الترمذي (٤٢٤٢)، والطبراني في الكبير (٩٨/٥)، وصححه الحاكم =

بَابُ فَضْلِ الأَشْعَرِيِّينَ

٢٦٧ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ؛ لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلاَ يَغُلُّونَ**(١).

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَىٰ الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَىٰ اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**(٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: **مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**(٣).

= ووافقه الذهبي (٧٩/٤). وله شاهد من حديث أنس بن مالك ﷺ بنحوه، بدون إقراء السلام. صححه ابن حبان (٧٢٧٧)، والحاكم (٧٩/٤) ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٩٦). وكذلك صححه ابن حبان (٦٢٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

(١) رواه الترمذي (٤٢٩١)، وأحمد (١٦٧١٥)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٥). وهو داخل في عموم إطلاق الحاكم والخطيب وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٦٧)، ورواه أحمد (١٨٢٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٨)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٤)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (١٠٤) أنه يلزم البخاري ومسلما إخراجه، وصححه الحاكم (٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٦)، وقال في الاستذكار (٢٥٥/٧): لا يختلف أهل العلم في صحته. وصححه ابن حجر في الفتح (٨١/٣). وأخرجه أحمد (١٨٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧١/٨)، وابن حزم في المحلىٰ (٢٨٩/٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٦/٩).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٤٢٦٨)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم =

٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٢٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا[(٢)].

بَابُ فَضْلِ الْيَمَنِ

٢٧١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ[(٣)].

= (٤٨٦/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٣/٦)، واختاره الضياء (٣٥٦١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١١٨/٣).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٤٤٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٩/٢)، والسيوطي كما في التنوير (١٩٤/٤)، وذكر المناوي في التيسير (٣٦٣/١) أنهم أقروه، وعند البزار (٢٢١٥) بنحوه، وزاد: لأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. حسنه ابن حجر في مختصر البزار (٤٧٥/١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣١١٢)، وأحمد (٥٤١٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٤١)، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٦)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢١١/٢). وعند الطبراني (٣٣٢/٢٤) من حديث الصميتة رضي الله عنها بنحوه، صححه ابن حبان (٣٧٤٢).

(٣) حسنه الترمذي (٤٢٧٦)، ورواه أحمد (٢١٠٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٣٤). وروىٰ أحمد (١٤٩١٦) بإسناد رواته ثقات، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٢)، عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّامِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ. وَنَظَرَ إِلَىٰ العِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلك، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ فَفَعَلَ ذَلك، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا. حسنه الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٣). وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك (٣٠١٥) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

بَابُ فَضْلِ الشَّامِ

٢٧٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **طُوبَىٰ لِلشَّامِ**. فَقُلْنَا: لأَيٍّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِأَنَّ مَلاَئِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا**(١).

٢٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ**(٢).

٢٧٤ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلاَ خَيْرَ فِيكُمْ**(٣).



= نَظَرَ قِبَلَ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَىٰ طَاعَتِكَ، وَحُطَّ مِنْ وَرَائِهِمْ**. اختاره الضياء (١٦٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٧): رجاله رجال الصحيح غير علي بن بحر بن بري، وهو ثقة.

(١) حسنه الترمذي (٤٢٩٨)، ورواه أحمد (٢١٠٩٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٨)، والمنذري في الترغيب (٤/١٠٥)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٣٥٢): سنده سند الصحيحين إلا عبد الرحمن بن شماسة فإنه لم يخرج له البخاري، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله رجال الصحيح، ووافقه المناوي في التيسير (٢/١١٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٧/١٤٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٦٤)، ورواه أحمد (٤٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٢٠٠).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢٣٣٧)، ورواه أحمد (١٥١٦٩)، وصححه ابن حبان (٧٣٠٢)، واحتج به ابن تيمية.

كِتَابُ البرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

٢٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ(١).

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون. وصححه ابن حبان (٤٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢/٤)، وصححه أيضًا في الكبائر (١٣١)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢٩٨/٣). وعند ابن ماجة (٣٦٦١) من حديث الْمِقْدَام رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ـ ثَلاَثًا ـ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/٤)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١٣٠٤/٤)، والمناوي في التيسير (٢٧٨/١)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٣٦/٧)، والرباعي في فتح الغفار (١٥٨٠/٣). وقد روىٰ الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ. حسنه المنذري في الترغيب (٢٩٤/٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٧٥/٢). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (١٥٤/٤) وصححه، وكذلك من حديث جابر رضي الله عنه (١٥٤/٤). صححه الصعدي في النوافح العطرة (٨٦). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: مَا مِنْ مِسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَنْهُ رَاضِيَانِ إِلاَّ كَانَ لَهُ بَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصْبِحُ وَوَالِدَاهُ عَلَيْهِ سَاخِطَانِ إِلاَّ كَانَ لَهُ بَابَانِ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ. اختاره الضياء (٣٩٦٢)، وحسنه ابن حجر في المطالب (٢٥٣٧).

(٢) صححه الترمذي (٢٠٠٨)، ورواه ابن ماجه (٢٠٨٩)، وأحمد (٢١٢٠٨)، وصححه ابن حبان (٤٢٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٥٢/٤)، وذكر =

بَابُ بِرِّ الْخَالَةِ

٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَبِرَّهَا**(١).

بَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ**(٢).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجِيرَانِ

٢٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرُ الأَصْحَابِ**

= المنذري في الترغيب (٣/٢٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(١) رواه الترمذي (٢٠١٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦/٢٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (٨٦٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٦١)، وابن الملقن في شرح الصحيح (٢٠/١٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٢٨٦)، والصعدي في النوافح العطرة (١٠٤). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند الطيالسي كما في الإتحاف (٦٧٥٤)، بنحوه مرفوعًا، وزاد: **فَإِنَّهُ لا قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلا بُعْدَ لِلرَّحِمِ إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً**. صححه الحاكم (١/٨٩)، وجوده الذهبي في المهذب (٨/٤١٦١)، وابن حجر في المطالب (٢٥١٩). وجاء عند ابن حبان وصححه (٤٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: أَرْحَامَكُمْ أَرْحَامَكُمْ**. وروىٰ أحمد (١٧٧٢٤) عن عقبة: **يَا عُقْبَةُ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ**. ورجال إسناده ثقات ما عدا: إسماعيل ابن عياش، وهو صدوق، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٣٦)، ووثق رجاله المنذري في الترغيب (٣/٣١٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٩١).

عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ(١).

بَابُ الرَّحْمَةِ بِالأَوْلَادِ

٢٨٠ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﵂، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ بِالرِّفْقِ

٢٨١ ـ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٠٥٨)، ورواه الدارمي (٢٤٣٧)، وأحمد (٦٥٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٧)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٤٣/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٨٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٣٠٧/٤): إسناده ليس فيه إلا من روىٰ له الشيخان أو أحدهما، وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠٨)، والسفاريني في شرح الشهاب (٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٢٢)، وإسناده ضعيف لكن أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٦) من حديث يعلىٰ العامري بلفظ: **إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**. صححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٩/٤)، وقواه الذهبي في المهذب (٤٢١٠/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٧٢). وروىٰ أحمد (٢٢٢٥٦)، والحاكم (٢٣٩/٤)، والطبراني في الكبير (٦٤٦) من حديث الأشعث ﵁: **فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٤/٣)، وحسنه ابن كثير في البداية والنهاية (٦٦/٥)، وصححه المناوي في التيسير (٣٠٤/١).

(٣) صححه وحسنه الترمذي (٢١٣٢)، ورواه أحمد (٢٧٠٠٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦١/٣): أنه إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وهو داخل في عموم إطلاق =

بَابُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ

٢٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: **تَقْوَىٰ اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ**. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: **الْفَمُ وَالْفَرْجُ**(١).

٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**(٢).

٢٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ، وَالْمُتَفَيْهِقُونَ**.

= الحاكم وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (٢٥٨٩٦) بإسناد صحيح من حديث عائشة ﵂ بنحوه. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٠٥)، والهيثمي في المجمع (٨/١٥٦): رواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن قاسم لم يسمع من عائشة ﵂. لكن أحمد قد رواه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا القاسم عن عائشة ﵂.

(١) صححه الترمذي (٢١٢٢)، ورواه الترمذي (٤٢٤٦)، وأحمد (٨٨٥٢)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/٣٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٥/٣٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢١٠٢)، ورواه الدارمي (٢٧٩١)، وأحمد (٢٠٨٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٤)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٤٢)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٣١)، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٤١١)، وعند أحمد (٢١٨٨٧): قُلْتُ: أَمِنَ الحَسَنَاتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٢٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٠٠) ثابت.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ(١).

بَابٌ: لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا

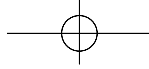
٢٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ(٢).

بَابٌ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ وَمَنْ شَرُّهُمْ؟

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ

(١) حسنه الترمذي (٢١٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه أحمد (١٧٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢١/٢٢) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٤٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (١١/٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦٨/٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣٥٩/٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٨): رواته رواة الصحيح.

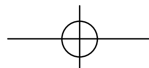
(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٠٨٦)، ورواه أحمد (١٤٢٩٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٠٦/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦٥/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٩٣/٢)، وروىٰ أحمد (١٦٢٠١)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٦١٥)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: **لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ...، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الوَحْشَانَ فِي الأَرْضِ...، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ**. صححه ابن حبان (٥٢١)، ورجاله ثقات.



لاَ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ[(١)].



(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢٤١٣)، ورواه أحمد (٨٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٢٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨٦): رجاله رجال الصحيح، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٥٤٦).



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ

٢٨٧ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ**(١).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ؛ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: **أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ؛ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَتَنَازَعُوا فِيهِ**(٢).

بَابٌ: الرُّقْيَةُ مِنْ قَدَرِ اللهِ

٢٨٩ ـ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رُقًىٰ نَسْتَرْقِي بِهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَتُقًىٰ نَتَّقِيهَا، هَلْ

---

(١) حسنه الترمذي (٢٢٧٦)، ورواه البزار (٢٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٦/٢٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٠)، والمناوي في تخريج المصابيح (٢/٢٥٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المصابيح (٢/٤٠٩). وأخرج ابن ماجه (٤٠٢٢) وأحمد (٢١٨٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفيه: **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**. صححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٩٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤١١).

(٢) حسنه الترمذي (٢٢٦٧)، وابن حجر في تخريج المصابيح (١/٩٨). ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (١٠٤٤٨): **إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**. حسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٠)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٧٦)، والسيوطي في شرح المواقف (٧).

تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ[(١)].

بَابُ كَتْبِ اللهِ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَأَهْلَ النَّارِ

٢٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟** فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. **فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَىٰ آخِرِهِمْ فَلاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا.** فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ.** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العِبَادِ: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ**[(٢)].

بَابٌ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ

---

(١) صحيح وحسنه الترمذي (٢١٩٤)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد (١٥٠٤٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤١)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢٥٧)، وصححه ابن حبان (٦١٠٠) من حديث كعب ابن مالك ﵁.

(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٢٧٨)، ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات ما عدا أبا قَبيل المعافري، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة (٦٥٢٧)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٢/٥): رواته كلهم عدول. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٧١): روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٩/١٠).

اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللَّهِ(١).

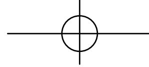
٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يومًا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ(٢).

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْكُفْرُ وَالإِيمَانُ

٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَىٰ طَبَقَاتٍ شَتَّىٰ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) حسنه الترمذي (٢٨٣٣)، ورواه أحمد (٢٧٧٦١)، وصححه ابن حبان (٦١٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٠)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٣١٩).

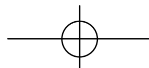
(٢) صحيح وحسنه الترمذي (٢٦٨٥)، ورواه أحمد (٢٦٦٤)، ورواه الحاكم وقال: هذا حديث كبير عالٍ (٣/٥٤١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣/٣٣٣)، والقرطبي في التفسير (٨/٣٣٥)، واختاره الضياء (٣٨٥٨)، وحسنه ـ وجوده ـ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٥٩) وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٣٢٧)، وعند أحمد (٢٨٠٠)، والطبراني في الكبير (١١/١٢٣): تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. صححه الحاكم (٣/٥٤١)، والقرطبي في التفسير (٨/٣٣٥)، واختاره الضياء (٣٨٥٨)، وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٤٥٩) وابن حجر في موافقه الخبر الخبر (١/٣٢٧).



يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ. أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلاَ وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ، أَلاَ وَخَيْرُهُمُ الحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلاَ وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ. أَلاَ وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَىٰ حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ.
قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْهُ[(١)].



(١) حسنه الترمذي (٢٣٣٦)، ورواه أحمد (١٠٧٥٩)، ورواه الحاكم وقال: تفرد به علي بن زيد والشيخان لم يحتجا به، فعلق عنه الذهبي: صالح الحديث (٥٠٦/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٧/٧)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٩). وقد أخرج البزار عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: سَأُحَدِّثُكُمْ بِأُمُورِ النَّاسِ وَأَخْلاَقِهِمْ: الرَّجُلُ يَكُونُ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ فَلاَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ: كَفَافًا، وَالرَّجُلُ يَكُونُ بَعِيدَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، فَذَاكَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَقْضِي الَّذِي لَهُ وَيَقْضِي الَّذِي عَلَيْهِ فَذَاكَ لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَقْضِي الَّذِي لَهُ وَيُبْطِلُ النَّاسَ الَّذِي عَلَيْهِ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَلاَ لَهُ.
قال الهيثمي في المجمع (٧١/٨): روي من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه وهما ثقتان وفيهما ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد قال ابن حجر عن عبد الرحمن بن شريك: صدوق يخطئ، وقال عن أبيه: صدوق سيء الحفظ يخطئ كثيرًا.



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ السَّمَرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ

٢٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا[1].

بَابُ ذَهَابِ الْعِلْمِ وَالْخُشُوعِ

٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ لاَ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ**. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا! قَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ! هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟** قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلاَ تَرَىٰ فِيهِ رَجُلاً خَاشِعًا[2].

---

(١) حسنه الترمذي (١٦٧)، ورواه أحمد (١٧٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن حبان (٢٠٣٤). وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٥١): أنه صحيح أو حسن، وصححه أحمد شاكر في شرح سنن الترمذي (١/٣١٥).
وعند أحمد (٣٦٧٣) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ـ يَعْنِي: الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ـ إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ**. ورواه الطبراني في الكبير (١٠/٢١٧)، والبيهقي (١/٤٥٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣١٩): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/٥٠٠).

(٢) حسنه الترمذي (٢٨٤٤)، ورواه الدارمي (٢٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٦٧)، وحسنه =

بَابُ التَّرْحِيبِ بِطُلاَّبِ الْعِلْمِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا. فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁ إِذَا رَآهُمْ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ الأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَحَمِدَ اللَّهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ الْمَلاَئِكَةِ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَا هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ

= ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٤٨) من حديث زياد بن لبيد بنحوه، صححه القرطبي في التذكرة (٦٥٠)، وذكر أبو نعيم في الرد علىٰ الرافضة (٤٣): أنه ثابت، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٣٤٦٩)، من حديث عوف بن مالك ﵁، صححه ابن حبان (٦٧١٨)، والحاكم (١/٩٨).

(١) رواه الترمذي (٢٨٤١ ـ ٢٨٤٢)، وابن ماجه (٢٤٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٥١). وهو مما أطلق عليه أبو طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ أحاديث الترمذي. رواه الحاكم (١/٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ. وصححه ووافقه الذهبي (١/٨٨) وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢١٦)، وروىٰ الطبراني في الكبير (٨/٥٤) من حديث صفوان ابن عسال ﵁: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ. اختاره الضياء (٢٥٠٥)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٦): رجاله رجال الصحيح.

ذُرِّيَّتُكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ: مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كُتِبَ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكِ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ؛ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ[(١)].



(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٣٦٨)، وابن حبان (٦١٦٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٦٠)، وابن العربي في أحكام القرآن (٢/٣٣٣)، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/١٦٠)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤١٤٩): إسناده صالح.

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ

٢٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا**. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **حِلَقُ الذِّكْرِ**[(١)].

بَابٌ: الذِّكْرُ أَفْضَلُ مَا يُتَشَبَّثُ بِهِ

٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: **لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ**[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٨١٩)، ورواه أحمد (١٢١١٤)، والبزار (٦٥٠٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٣)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٢٣/٢٩٤). وروىٰ أحمد (٦٧٦٢) من حديث ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: **الْجَنَّةُ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٣٧).

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٧١)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (١٧٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/٤٩٥)، واختاره الضياء (٢٩٦١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٩٣). وعند الحاكم (١/٥٠٣)، والبزار (٥٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢٣٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا: **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ إِلَىٰ الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**. حسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٦)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٥٨). وعند مسدد كما في المطالب (٣٣٨٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَذَكِّرُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عز وجل عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مَنْزِلَتَهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ**. =

بَابٌ: خَيْرُ الأَعْمَالِ الذِّكْرُ

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ. قَالَ مُعَاذٌ: مَا شَيْءٌ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ(١).

بَابٌ: مَا هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ؟

٣٠١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ(٢).

= وصححه الحاكم (١/٤٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٥). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٠): فيه عمر بن عبد اللَّه مولىٰ غفرة وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٤٣).

(١) رواه الترمذي (٣٦٧٣)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٢١١٩٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/٦٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٣)، والمنذري في الترغيب (٢/٣٢٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٧٦)، والبوصيري في الإتحاف (٦٠٤٢) وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٢٢). وروىٰ الطبراني والبيهقي من حديث معاذ ﷺ مرفوعًا: لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلاَّ عَلَىٰ سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهَا. جوده المنذري في الترغيب (٢/٣٣١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٦): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في البدور السافرة (٤٧٥)، وروىٰ الطبراني من حديث أبي موسىٰ ﷺ مرفوعًا: لَوْ أَنَّ رَجُلاً فِي حَجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا وَآخَرُ يَذْكُرُ اللَّهَ كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٧): رجاله وثقوا.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٨٠)، ورواه ابن ماجه (٣٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١/٤٩٨)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٥). =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٣٠٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾[(١)].

٣٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ[(٢)].

٣٠٤ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا؛ فَلاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ**[(٣)].

= وعند ابن حبان (٦٢١٨) من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: **قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَىٰ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا! قَالَ: قُلْ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ! قَالَ: يَا مُوسَىٰ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ.** صححه ابن حبان، والحاكم (٥٢٨/١)، وابن حجر في الفتح (٢١١/١١).

(١) رواه الترمذي (٣١١٢)، والدارمي (٣٤١١)، وأحمد (١٤٢٤٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٢/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٠/٢)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٥١١/٨).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٤٧)، ورواه أحمد بإسناد علىٰ شرط الشيخين ما عدا أبي لبابة العقيلي، وقد وثقه ابن معين والذهبي وابن حجر (٢٥٠٢٦). وصححه ابن خزيمة (١١٦٣)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٥/٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٦)، وأحمد (١٦٦٨٣)، والطبراني (٢٩٣/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٧٥/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢٨٣/١): رواته رواة الصحيح. ووافقه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/١٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧). وأخرج ابن حبان في صحيحه (٥٥٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.** صححه ابن حبان، وذكر =

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ

٣٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ

٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ(٢).

= المنذري في الترغيب (١/٢٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٧).

(١) حسنه الترمذي (٣٦٩٨)، وصححه النووي في الأذكار (٢٧)، والعيني في العلم الهيب (٢١٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٢)، وصححه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٨٣١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٧٨٠)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند أحمد (٢٣٠٠٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ بنحوه، وفيه: وَإِذَا قَالَهَا بعْدَ الْمَغْرِب فَمِثْلُ ذَلِكَ. ذكر المنذري في الترغيب (١/٢٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، حسنه ابن حجر في الفتح (١١/٢٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٥): رجاله ثقات. وحسنه الصنعاني في سبل السلام (٤/٣٢٦). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠: (١١٩) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، بنحوه، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٢٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٦٤).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَبَنَىٰ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[(١)].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

٣٠٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلاَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ. رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٦)، وصححه الحاكم (١/٥٣٨)، واختاره الضياء (١٦٧)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٣)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢٩/٣٤٦). وأخرجه الحاكم (١/٥٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧٣): والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٥٣)، ورواه الدارمي (١٦٨٨)، وأحمد (١٤٠٠)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٥)، واختاره الضياء (٧٦٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٦٦). وأخرجه الدارمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ. صححه ابن حبان (٨٨٨).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٧٤)، =

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا عَلَىٰ الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**(١).

٣١١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**(٢).

= وجوده الأذرعي كما في تحفة الأحوذي (١٠٣/٩). وفي رواية عند أحمد (٦٩٢٢) كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ...، قال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٣): رجاله موثوقون. ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٢٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠٣/٩). وأخرجه مالك (٧٢٦) مرسلًا من حديث طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز.

(١) حسنه الترمذي (٣٧٦٣)، ورواه أحمد (٦٩٢٠)، وصححه الحاكم (٥٠٣/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٦٥/١١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٦٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧٣/١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٣٩/٢). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٩)، وابن حبان (٨٢١)، بنحوه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**. صححه ابن حبان، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠٣/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة. وعند الطبراني في الكبير (٧٧٩٥)، من حديث أبي إمامة رضي الله عنه مرفوعًا: **مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَبَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَجَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ؛ فَلْيُكْثِرْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ يُنْفَقَانِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ**. وقال المنذري في الترغيب (٣٤٨/٢): لا بأس بإسناده. وصححه الألباني =

٣١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ؛ فَتَنَاثَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: **إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**(١).

بَابُ فَضْلِ «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ»

٣١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**(٢).

بَابُ فَضْلِ «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»

٣١٤ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ**

= في صحيح الترغيب (١٥٤١).

(١) رواه الترمذي (٣٨٤٣)، وأحمد (١٢١٢٥)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٥٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في السير (٦/٢٤٠): رواته ثقات. وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٥٠٠). وروىٰ الحاكم (١/٥٤٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **خُذُوا جُنَّتَكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ عَدُوٍّ حَضَرَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُقَدِّمَاتٍ وَمُؤَخِّرَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**. صححه الحاكم، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٥) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٢٥).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٧٦٩)، وابن حبان (٨٢٦)، والحاكم (١/٥٠٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٤٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٥).

بِاللَّهِ[(١)].

بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ لأَصْحَابِهِ: **اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلاَ مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لاَ يَرْحَمُنَا**[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ:

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٨١)، ورواه أحمد (١٥٠٥٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩١/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٦٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (٩٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن أبي شبيب، وهو ثقة. وروىٰ الحاكم (٥٠٣/١) عن أبي هريرة ﵁ مرفوعًا: **مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ**. قواه ابن حجر في الفتح (٥٠٩/١١). وعند أحمد (٨٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: **قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ تَحْتَ العَرْشِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: أَنْ تَقُولَ: لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥/١): رجاله ثقات أثبات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١٧٥/٥)، وصححه السيوطي كما في التنوير (١٤٥/٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢١٨/١)، وصاحب المنار كما في تخريج الإحياء للزبيدي (٧٩٣/٢)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٢).

اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي[١].

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ[٢].

٣١٧ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ[٣].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٩٢٩)، وصححه الحاكم (١/٥٢٣). وعند الحاكم أيضًا (١/٥٢٧) من حديث علي رضي الله عنه بنحوه، وصححه، وأقره المناوي في التيسير (١/٢١٤)، واختاره الضياء (٦٣١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٨٧)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٣/١٢٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٣٣)، ورواه الحاكم (١/٥٤٥) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ، وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. وصححه، واختاره الضياء (٢٠٩٧)، وصححه المنذري في الترغيب (١/٣١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٠): رجاله رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة. ورواه الضياء واختاره (١٩٤٧) بلفظ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. صححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦/٣). وأخرجه الحاكم (١/٥٠٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه، وقال البيهقي في الأسماء والصفات (١/١٩٢): هذا أصح.

(٣) رواه الترمذي (٣٨١٣)، وأحمد (١٤٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٠٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٩)، واختاره الضياء (٩٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٩٣)، وذكر المناوي في التيسير (٢/٦): أنهم أقروا الحاكم علىٰ تصحيحه، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٣٦).

بَابُ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي. مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ﵁: إِلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلاَءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ[(٣)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٢٨)، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٤)، وصححه ابن حبان (٨٥١)، والحاكم (١/٥)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (١/١٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٣٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٣١)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٤١)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٢٢٦)، وفي رواية عند البزار (٩١٠٦): فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانَ شُكْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ. حسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠١٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٣٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢١٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه ابن القيم في الزاد (٢/٤١٨). وأخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢) من حديث ابن عمر ﵄، وصححه ابن القطان في أحكام =

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ

٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَاءِ السَّفَرِ، وَفِيهِ: **اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ**(١).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ التَّوْدِيعِ فِي السَّفَرِ

٣٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا؛ فَزَوِّدْنِي. قَالَ: **زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَىٰ**. قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: **وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**. قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: **وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**(٢).

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ؛ فَأَوْصِنِي. قَالَ: **عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**. فَلَمَّا وَلَّىٰ الرَّجُلُ قَالَ: **اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**(٣).

بَابُ الدُّعَاءِ بِـ«يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»

٣٢٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلِظُّوا بِـ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**(٤).

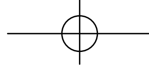
= النظر (٤٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٣٤٣٨)، ورواه أحمد (٨٩٥٢)، وصححه الحاكم (٢/١٠٠)، وابن جرير في مسند علي (٩٥)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (٢٠٦).

(٢) حسنه الترمذي (٣٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (٢/٩٧)، واختاره الضياء (١٤٦٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٥)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/٦١٥)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٢٠).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٤٦)، ورواه أحمد (٨١١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٤٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٣٤)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/١٠).

(٤) حسنه الترمذي (٣٨٣٤)، واختاره الضياء (١٨٧٢)، وعند أحمد (١٧١٤٣) =



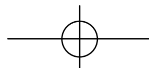
بَابُ ذَمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**[(١)].



= من حديث ربيعة بن عامر رضي الله عنه بنحوه، بإسناد صحيح ورجال ثقات، وصححه الحاكم (١/٤٩٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٦)، وجوده ابن باز في النكت على التقريب (٨٣).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٥٨)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٣)، واختاره الضياء (٣٩٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/٣٢٥). ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ما عدا عبد اللَّه بن علي ابن الحسين، وقد وثقه ابن حبان والذهبي، وقال ابن حجر: مقبول. ورواه أحمد (١٧٣٨)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما بنحوه، صححه ابن حبان (٩٠٩) والحاكم (١/٥٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٥٨٧)، وقال: مشهور.



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ(١).

بَابُ سُؤَالِ اللهِ

٣٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٦٥)، ورواه ابن ماجه (٣٨٢٩)، وأحمد (٨٥٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٢)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/٤٩٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٠٩)، وصححه السفاريني في شرح الشهاب (٥٣٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٦/٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٧) وأحمد (٩٤٠٨)، وصححه الحاكم (١/٤٩١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١١). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٣٤٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ أَبْخَلَ الْبُخَلَاءِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجِزَ عَنِ الدُّعَاءِ. صححه ابن حبان (٤٤٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٩): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الترمذي (٣٩٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٦٦)، واختاره الضياء (١٤٧٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥٣): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة. وفي رواية عند البزار (٦٨٧٦): حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ. حسنها ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٣/٤٢٧).

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

٣٢٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِذًا نُكْثِرُ! قَالَ: **اللَّهُ أَكْثَرُ**(١).

٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٣٢٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: **قُلِ اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي**(٣).

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٨٩٠)، ورواه أحمد بإسناد رجاله ثقات ما عدا ابن ثوبان، وهو صدوق (٢٢٢٧٨)، واختاره الضياء (٢٧٤٦)، وصححه ابن باز في فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٠/١٣٧). وأخرجه أحمد (١٠٧٤٩) من حديث أبي سعيد ﷺ، صححه الحاكم (١/٤٩٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١): رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي بن رافع وهو ثقة. وروىٰ أحمد (٩٤٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ**. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٨٩): إسناده لا بأس به. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٩)، وصححه الحاكم (١/٥٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٢).

(٣) حسنه الترمذي (٣٧٨٩) ورواه الطبراني في الكبير (١٨/١٧٤)، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب (١٩٩)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٨٤): رجاله رجال =

بَابٌ: الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ؛ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ(١).

٣٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ(٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ

٣٣٢ ـ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ(٣).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا

٣٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟ قَالَ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ.

= الصحيح. وعند أحمد (١٦٥٢٧) من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي. صححه ابن حبان (٩٠١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٠)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٥٧): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٢٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٩٠٨)، وصححه ابن حبان (٩٦٠)، والحاكم (١/٥٣٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ[(١)].

بَابُ الدُّعَاءِ بِيَقِينٍ

٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لاَهٍ**[(٢)].

بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثًا

٣٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ**[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨١١ ـ ٣٨١٢)، وأحمد (٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٦٥ ـ ٦٩٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٠٨، ٣/١٣٨)، وانتخبه عبد ابن حميد (٧٤)، واختاره الضياء (٥٦١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٩٣). وفي رواية عند أحمد (٧٣٧) بلفظ: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ... صححه ابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٣/٥٤٨)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٢٧٢)، وقال البزار في البحر الزخار (٤٦٩): روي من وجوه، وهذا أحسن إسناداً يروىٰ في ذلك.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٥)، وقال الحاكم: حديث مستقيم الإسناد (١/٤٩٣)، واحتج به ابن حجر في الفتح (١٣/٣٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧٩). وأخرجه أحمد (٦٦١٧) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وفيه: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٥١)، والسفاريني في شرح المسند (١/٤٧٩)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/١٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحسنه، ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٦٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٢٠٥).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٤٥)، واجتباه النسائي (٥٥٦٥)، ورواه ابن ماجه (٤٣٤٠)، =

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ

٣٣٦ ـ عَنِ العَبَّاسِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ. قَالَ: **سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ**. فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ. فَقَالَ لِي: **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ...**، وَفِيهِ: **فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ**(٢).

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: **اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ**(٣).

= وأحمد (١٢٠٣١)، وصححه ابن حبان (١٠١٤)، والحاكم (١/٥٣٥). واختاره الضياء (١٤٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٣٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما ، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٥). ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٤١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: سَبْعَ. صححه المنذري في الترغيب (٥٥٢١).

(١) صححه الترمذي (٣٨٢٣)، ورواه أحمد بإسناد صحيح (١٧٨٦)، واختاره الضياء (٢٨٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٨): رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. ووافقه الشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٥١٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٣/٢١٤). وأخرجه ابن حبان (٩٥١) من حديث ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ. صححه ابن حبان.

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٢١)، ورواه ابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (١١٨٨٢)، وحسنه العراقي في الأربعون العشارية (٢١١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٨٧٤)، ورواه أحمد (٦)، وابن ماجه (٣٨٤٩) وحسنه =

بَابُ مَا يُقَالُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٣٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**(١).

بَابُ دُعَاءِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٣٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: قُلِ: **اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ**(٢).

= البزار (٢٣)، وصححه ابن حبان (٩٥٢)، والحاكم (٧١١/١)، والمنذري في الترغيب (٢١٧/٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٢١٤)، واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣٨٥/٢)، وابن القيم في عدة الصابرين (١٣٩). وفي رواية أحمد: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ. ورجالها رجال البخاري ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق إلا إذا خالف. وفي رواية (١١): لَمْ تُؤْتَوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاَصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ. ورجالها رجال الشيخين ما عدا عبد الملك بن الحارث، وقد وثقه ابن حبان، وصححها ابن حبان (٩٥٠)، واختارها الضياء (٢٦).

(١) حسنه الترمذي (٣٨٢٢)، ورواه ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٤٨٥٥)، وصححه الحاكم (٥٣٠/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢١٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه النووي في الأذكار (٢٤٧)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٣٦٤/١): أنه صححه بعض أهل العلم. وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٩/٤).

(٢) صححه وحسنه الترمذي (٣٨٧٩)، ورواه أحمد (١٣٢١)، وصححه الحاكم (٥٣٨/١)، واختاره الضياء (٤٥٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٤/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥/٣). وروىٰ الطبراني في المعجم الصغير (٢٠٢) من حديث أنس ﵁ مرفوعًا قَالَ لِمُعَاذٍ: أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ =

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الدَّارِ وَبَرَكَةِ الرِّزْقِ

٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَوَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**، قَالَ: **فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا؟**(٢).

بَابُ جَامِعِ الدُّعَاءِ

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ**

= دَيْنًا لأَدَّاهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٥٥)، واختاره الضياء (٢٣٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٩): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٩٨).

(١) رواه الترمذي (٣٩١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥١)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٤٥٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٩٩)، وصححه الحاكم (١/٥١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٠٨)، والطبراني في الأوسط (٦٨٩١). وعند النسائي في الكبرىٰ (٩٨٢٨) من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ... صححه النووي في الأذكار (٤٤)، وابن القيم في الزاد (٢/٣٥٤)، وابن الملقن في البدر (٢/٢٧٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٢) رجاله رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة. ووافقه الشوكاني في تحفة الذاكرين (١٥٨).

عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ(١).

٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا! فَقَالَ: **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**(٢).

٣٤٤ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٣٧٨٦)، ورواه الحاكم (١/٥٣٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه. وعند أحمد (١٧٨٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. وإسناده رجاله ثقات ما عدا ابن أبي رافع، قال ابن معين: صالح. واختاره الضياء (٩/١٥٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٥/١٢٠).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٣٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٨/١٩٢)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٤٨٩)، وأخرج الدعاءَ ابنُ ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٤٤٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. صححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/٥٢٢).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٠٥)، واجتباه النسائي (١٣٠٤)، ورواه أحمد (١٦٦٦٥)، =

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ فِي دُعَائِهِ ـ : أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ(١).

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأَفْرَادِ أُمَّتِهِ

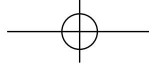
٣٤٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَافِهِ**. فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ(٢).

٣٤٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**. قَالَ: فَادْعُهْ. قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ**

= وصححه ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/٥٠٨)، وابن كثير في الباعث الحثيث (١/١٦٤)، وزاد أحمد (١٧٣٨٩)، والطبراني (٧/٢٨٨): إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. صححه ابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/٥٠٨)، وقال ابن رجب في «إذا كنز الناس» (١/٣٣٥): له طرق متعددة.

(١) رواه الترمذي (٤٨٣)، وابن ماجة (١٣٨٤)، والحاكم (١/٣٢٠). وعند الحاكم من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ... وفيه: وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ بِعَوْنِكَ مِنَ النَّارِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٥)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٢٤)، والسيوطي كما في التنوير (٣/١٢٨).

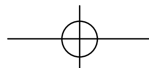
(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٨٠)، ورواه أحمد (٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٢/٦٢٠)، واختاره الضياء (٥٦٠)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٦٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/١٥١).



الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ(١).



(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٨٩٥)، ورواه ابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (١٦٧٨٩)، وصححه ابن خزيمة (١١٥٠)، والحاكم (١/٣١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (١/٣٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٣٢٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (١٠٤٢١) وزاد: فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ.



كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ سَعَةِ بَابِ التَّوْبَةِ

٣٤٨ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ، خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ[(١)].

بَابٌ: مَتَى لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْعَبْدِ؟

٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ[(٢)].

بَابُ خَيْرِ الْخَطَّائِينَ

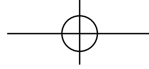
٣٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ[(٣)].

---

(١) صححه وحسنه الترمذي (٣٥٣٥)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٦١)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣٢١)، ورواه الحاكم (٤/٢٦١)، واختاره الضياء (٢٤٨٥)، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية (١٨/٣٦٥). وروىٰ الحاكم (٤/٢٦١)، والطبراني (١٠٤٧٩) من حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعًا: لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، سَبْعَةٌ مُغْلَقَةٌ، وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ. جوده المنذري في الترغيب (٤/١١٨)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٢): إسناده رجاله ثقات. وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٨٤٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (٦١٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٢٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٥٧)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٨٢٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٢١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢١/٦٤٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٤٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، وأحمد =



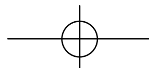
بَابُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٣٥١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ ﷺ، فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهِ: **سَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَسَيَرْضَىٰ بِهِ**[١].



= (١٢٦٣٧)، وصححه الحاكم (٤/٢٤٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٤١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٨١): رجاله رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة. وقواه ابن حجر في البلوغ (٤٣٩).

(١) صححه وحسنه الترمذي (٢١٥٩)، ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٥٨)، وصححه ابن حزم في حجة الوداع (٢٠٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/٨٩).



كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ

٣٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[(١)].

٣٥٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذًا تُكْفَىٰ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ[(٢)].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٦٢٣)، ورواه أحمد (٤٧٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٥)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٢٠): متصل ورواته ثقات مشهورون. وجوّده ابن حجر في الفتح (٨/٥٦٤).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٦٢٥)، ورواه أحمد (٢٠٧٣٤)، وصححه الحاكم (٢/٤٢١)، واختاره الضياء (١٠٩٩)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٧٣)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٤٠). وفي رواية عند أحمد (٢٠٧٣٥): قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ. اختاره الضياء (١١٠٣)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٤٠٣). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧٤) بنحوه من حديث حبان بن منقذ، حسنه المنذري في الترغيب (٢/٤٠٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٦)، والشوكاني في تحفة الذاكرين (٥٦).

بَابُ سُؤَالِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**[1].



(١) صححه وحسنه الترمذي (٢٥٨٤)، ورواه الدارمي (٥٣٧)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤١)، وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٢٤٢).

كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابٌ: سِلْعَةُ اللهِ الْجَنَّةُ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٥٦ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ

٣٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلاَّ وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٦١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧/٤)، واختاره الضياء (٩٢٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢١٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٧)، والمناوي في الفيض القدير (١٢٣/٦)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٧٩/٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٧١٣)، وأحمد (١٤٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٠٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٨/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٩٥)، وصححه ابن حبان (٧٤١٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٠٦/٥). وأخرج أحمد (١١٨٥٢) عن أبي سعيد ﵁ مرفوعًا: طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَىٰ ثُمَّ طُوبَىٰ لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي. قَالَ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: طُوبَىٰ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ =

بَابُ مَا جَاءَ فِي غِنَاءِ حُورِ الْجَنَّةِ

٣٥٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الخَلائِقُ مِثْلَهَا. قَالَ: يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلاَ نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلاَ نَبْؤُسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلاَ نَسْخَطُ، طُوبَىٰ لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُيُورِ الْجَنَّةِ

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْجَنَّةِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ. قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا[(٢)].

= مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، تَخْرُجُ ثِيَابُ الْجَنَّةِ مِنْ أَكْمَامِهَا. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٧). وعند أحمد (٢٢٥٦٧) من حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: طُوبَىٰ لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَىٰ سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي. صححه ابن حبان (٧٢٣٣)، ورواه الطبراني (٨٠٠٩)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٤٢/٧): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٦).

(١) رواه الترمذي (٢٧٤٣)، وأحمد (١٣٤٥). ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩١٧) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: إِنَّ أَزْوَاجَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُغَنِّينَ أَزْوَاجَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَاتٍ سَمِعَهَا أَحَدٌ قَطُّ؛ إِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَيْرَاتُ الْحِسَانْ، أَزْوَاجُ قَوْمٍ كِرَامْ، يَنْظُرْنَ بِقُرَّةِ أَعْيَانْ، وَإِنَّ مِمَّا يُغَنِّينَ بِهِ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَمُتْنَهْ، نَحْنُ الْآمِنَاتُ فَلَا يَخَفْنَهْ، نَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا يَظْعَنَّهْ. صححه السيوطي في البدور السافرة (٤٥٥)، وحسنه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٦١/٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣٩٢/٤)، والهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): رواته رواة الصحيح. وقال صاحب تحفة الأحوذي (١٩١/٧).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧١٧)، ورواه أحمد (١٢٨٩٣)، والحاكم (٥٣٧/٢)، واختاره الضياء (٢٠٤٢)، وجوّده المنذري في الترغيب (٣٨٢/٤)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٦٩/٥): رجاله رجال مسلم. وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٣٠٦/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٧/١٠): =

بَابُ مَا جَاءَ فِي جِمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٣٦١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ[(٢)].

= رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢١٠)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٨)، وفي رواية عند أحمد (١٢٨٩٨): وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ. جوّده المنذري في الترغيب (٤/٣٨٢)، صححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٣٠٦).

(١) صححه الترمذي (٢٧١١)، وابن حبان (٧٤٠٠)، وابن القيم في حادي الأرواح (٢٠٥)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٣٥٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣/١٦٦): يروىٰ من غير هذا الوجه بإسناد صالح. واختاره الضياء (٢٢٤٢). وروىٰ الدارمي (٢٨٦٧) من حديث زيد بن أرقم ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ؛ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ. صححه ابن حبان (٧٤٢٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٨١): رواته ثقات. وصححه ابن القيم في حادي الأورواح (١٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤١٩): رجاله رجال الصحيح غير ثمامة بن عقبة؛ وهو ثقة. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٩). ورواه الطبراني في الأوسط (٧٧٤١)، وفيه: فَإِنَّ الْبَوْلَ وَالْجَنَابَةَ عَرَقٌ يَسِيلُ مِنْ تَحْتِ ذَوَائِبِهِمْ إِلَىٰ أَقْدَامِهِمْ مِسْكٌ. صححه المنذري في الترغيب (٤/٣٨١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٤٤)، ورواه الدارمي (٢٨٣٦)، وأحمد (١٩٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٧٤٠٩)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي =

بَابُ مَنِ اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ

٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَىٰ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي[(١)].

بَابُ سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٣ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، جِعَادًا، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً[(٢)].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: لَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُمْ[(٣)].

= والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند ابن حبان في صحيحه (٧٤٠٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ ـ أَوْ: مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ ـ مِسْكٍ. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٧٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه وحسنه الألباني في صحيح الموارد (٢٢٢٠).

(١) حسنه الترمذي (٢٧٤٢)، ورواه ابن ماجه (٤٣٣٨)، والدارمي (٢٨٣٤)، وأحمد (١٠٦٧٩ ـ ١١٣٥٥) بسند رجاله رجال مسلم، وصححه ابن حبان (٧٤٠٣)، وابن القيم في حادي الأرواح (٢١٣).

(٢) حسنه الترمذي (٢٧٢١)، ورواه أحمد (٢١٦٠٠)، والطبراني (٢٠/٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٠٩). وروىٰ الطبراني في الكبير (٢٠/٦٦٣) عن المقدام مرفوعًا: ابْنَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَىٰ مَسْحَةِ آدَمَ وَصُورَةِ يُوسُفَ وَقَلْبِ أَيُّوبَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عُظِّمُوا وَفُخِّمُوا كَالْجِبَالِ. حسنه المنذري في الترغيب (٤/٣٦٤)، والبوصيري في الإتحاف (٧٩٤٤).

(٣) حسنه الترمذي (٢٧٤٢)، ورواه الدارمي (٢٨٢٦)، وأحمد (٩١١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٢)، وابن حجر في تخريج المشكاة =

بَابٌ: كَمْ صَفّ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

٣٦٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ(١).



= (٥/٢٠٨) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٤).

(١) حسنه الترمذي (٢٧٢٢)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي (٢٨٣٥)، وأحمد (٢٢٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٨٢)، وابن القيم في حادي الأوراح (١١٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢١١).

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ عِظَمِ أَجْسَامِ أَهْلِ النَّارِ

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَخِذُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ**(١).

٣٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**(٢).

بَابُ شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ

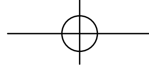
٣٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فَقَالَ: **لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟**(٣).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٧٦٠)، ورواه أحمد (٨١٤٥)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٥)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٢)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٥/٨٣): رجاله موثقون. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٢٦)، وجوده ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٥٤).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٥٧)، ورواه أحمد (٨٢٠٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٦)، وابن العربي في العواصم من القواصم (٢٣٠)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٣١). وزاد أحمد وابن حبان: **بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ**. وفي رواية عند أحمد (٨١٤٥) أيضًا: **وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا**. جوده المنذري في الترغيب (٤/٣٥٢).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٧)، وابن حبان (٧٤٧٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٦١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٨١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٥٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٥٩).



٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَو أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقَ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا(١).

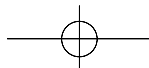
بَابُ الْخَوْفِ مِنَ النَّارِ

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلاَ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا(٢).



(١) رواه الترمذي (٢٧٦٦)، وأحمد (٢٧٦٢١)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٢/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٢٨/٥)، وقال المناوي في التيسير (٣٠٥/٢): أقروه.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٨٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٠١). ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٣٨) من حديث أنس ﷺ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٣٣/١٠).



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ كَلاَمِ السِّبَاعِ

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

بَابُ تَقَارُبِ الزَّمَنِ

٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ(٢).

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٢٢)، ورواه أحمد (١١٣٨٣)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٤): رجاله رجال الصحيح، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٤٩). وزاد أحمد (١١٣٨٣): عَدَا الذِّئْبُ عَلَىٰ شَاةٍ، فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَىٰ الذِّئْبُ عَلَىٰ ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَىٰ ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ، يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَىٰ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ. فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... صححه ابن حبان (٦٤٩٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٤١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٣٤٩)، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨٥)، واحتج به العراقي في طرح التثريب (٤/٢٨)، =

بَابٌ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟

٣٧٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ(١).

بَابُ بَعْضِ مَا عُذِّبَ بِهِ مَا قَبْلَنَا مِنَ الأُمَمِ

٣٧٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ هَمَسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ! قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ؟ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ. فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا(٢).

= وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٩٣): سنده لا بأس به. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (١٠٥٦٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه ابن حبان (٦٨٤٢)، واحتج به الخطابي في معالم السنن (٤/٣٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٣٤): رجاله رجاله الصحيح.

(١) حسنه الترمذي (٢٣٥٥)، ورواه أحمد (٢٢٧٩١)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٥٧)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٤٣٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٧٩). ورواه الطبراني في الأوسط (٦٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ. صححه ابن حبان (٦٧٢١)، واختاره الضياء (٢٤٤٣)، وجوده وقواه ابن كثير في النهاية (١/٢١٣). وروىٰ الطبراني أيضاً في الأوسط (٧٣١٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُغْلَبَ عَلَىٰ الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ. قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٩): رجاله ثقات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٣٣)، ورواه أحمد (٢٣٤٠٨)، وصححه ابن حبان (١٩٧٥)، واختاره الضياء (٢٥٢١)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٦٩٩)، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٦/٢٧٠).

بَابٌ: مَتَى يَكُونُ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالْقَذْفُ؟

٣٧٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: **إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**(١).

بَابٌ: مَتَى يُسَلَّطُ الشِّرَارُ عَلَى الْخِيَارِ؟

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطَاءِ، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ ـ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ ـ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَىٰ خِيَارِهَا**(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٥٩)، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/٢٦٢)، والمناوي في التيسير (٢/١٧٩)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٧/٥٥٧)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (٢٧٧٥٩) من حديث ابن عمرو ﭭ بنحو الشطر الأول. قال الحاكم في المستدرك (٤/٤٤٥): إن كان ابن الزبير سمع من ابن عمرو فهو علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وله شاهد عند ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٩) من حديث أبي هريرة ﭬ بنحو الشطر الأول.

(٢) رواه الترمذي (٢٤١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢١٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٧١٦) من حديث خولة بنت قيس ﭭ. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٤٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. ورواه الطبراني في الأوسط (١٣٢) من حديث أبي هريرة ﭬ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٠)، وابن باز في الفتاوىٰ (٢٦/٢٣٢). وعند أحمد (٧٢٠٤) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَىٰ السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ، العَنُوهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ** =

بَابُ فِتْنَةِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

٣٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ(١).

بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦](٢).

= الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. صححه ابن حبان (٥٧٥٣)، والحاكم (٤/٤٣٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٣٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٣٦). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٤٣)، وقال ابن باز كما في الفوائد العلمية (٣/١٧٩): سنده لا بأس به.

(١) حسنه الترمذي (١٥٢٤)، ورواه ابن ماجه (٢٥٦٣)، وأحمد (٢٧٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٧٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/٢٧٨): رواه الثقات الأثبات.

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (١٧٦)، وأحمد (٢١٧٠٤) وقال كما في المبدع في شرح المقنع (٧/٤٧٠): الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي(٢/١٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٦): رجاله ثقات. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٠): رواه عن النبي ﷺ جماعة، وأجلاها هذا. وزاد ابن ماجه (١٧٦): قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. وله شاهد صحيح من حديث ابن أبي أوفى ﷺ عند ابن ماجه (١٧٣)، ورواه أحمد (١٨٦٥٠) بإسناد رجاله ثقات ما عدا حشرج، وقد وثقه أحمد وابن معين، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٥): رجاله ثقات. وفي رواية عند أحمد (١٨٦٦٧): طُوبَىٰ لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ. سنده حسن، ورجاله رجال البخاري ما عدا سعيد بن جهمان، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود.

بَابُ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٣٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي السَّدِّ ـ قَالَ: **يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا. فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ وَاسْتَثْنَىٰ ـ، فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ! قَسْوَةً وَعُلُوًّا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ**[1].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٠٧)، ورواه ابن ماجه (٤٠٨٠)، وأحمد (١٠٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٦٨٢٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٨٨)، وجوده وقواه ابن كثير في التفسير (٥/١٩٤)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/١١٦): رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن قتادة مدلس، وقد رواه بعضهم عنه، فأدخل بينهما واسطة، أخرجه بن مردويه؛ لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة: بأن أبا رافع حدثه، وهو في صحيح ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: حدثنا أبو رافع.اهـ وعند ابن ماجه (٤٠٧٦) من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيُوقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُشَّابِهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ.** صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣١١). وروىٰ الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٥٨) عن أبي بكرة الثقفي ﷺ: **أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ـ يَعْنِي السَّدَّ ـ فَقَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ.** ورواه البخاري في صحيحه معلقًا عن قتادة، وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٢)، ثم قال: هذا إسناد صحيح إلىٰ قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح. وقد جاء عند الحاكم (٤/٤٩٠) وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: عن عبد اللّه بن عمرو ﷺ موقوفًا: =

بَابُ شِدَّةِ الصَّبْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ[1].



= يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِنَهَرٍ مِثْلِ دِجْلَةَ، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ فِي هَذَا النَّهَرِ مَرَّةً مَاءٌ، وَلا يَمُوتُ رَجُلٌ إِلا تَرَكَ أَلْفًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ثَلاثَةُ أُمَمٍ: تَاوِيسَ، وَتَاوِيلَ، وَنَاسِكٌ، وَمَنْسَكٌ. وقد صححه ابن حبان (٦٨٢٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٠٧)، ورواه أحمد (٣٦٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٨٠٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٥٩). وزاد أحمد وابن حبان والحاكم: وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. صححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٩٦).

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

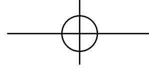
٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ[(١)].

٣٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٩)، وصححه ابن حبان (٦٣٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣٩/٢)، وصححه ابن عساكر وحسنه في معجم الشيوخ (١٠٦٠/٢)، واختاره الضياء (١٤٦٩) وذكر المنذري في الترغيب (٨٤/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. واحتج به ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣١١/٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣١٢/٣)، والمناوي في تخريج المصابيح (١٥٦/٥)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٤١). وفي رواية عند أحمد (١٢٦٣١): أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِغَدٍ؟ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٣٠٦/١٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٣٧٦): إسناده رجاله ثقات.

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٩)، والبيهقي (١٢/٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٣/٥)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٠٧/١): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٥٢). ورواه ابن ماجه (٤١٢٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٢/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤١/٤) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٤٠/٢): صحيح أو حسن. وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٣). وله أيضاً شاهد عند الطبراني في الدعاء (١٤٢٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢/٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بنحوه. اختاره الضياء (٢٧٥٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١١٢): رجاله موثوقون وبقية قد صرح بالتحديث. وحسنه الغزي في إتقان ما يحسن (١١٠/١)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٠٧/١): رجاله ثقات.



٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً! فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا(١).

بَابُ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ

٣٨٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَىٰ كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الدُّنْيَا

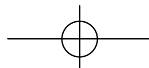
٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ(٣).

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٣٤)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (٣٧٠١)، وصححه ابن حبان (٧٤٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٠)، والبغوي وحسنه في شرح السنة (٧/٢٨٤)، وابن تيمية في الجواب الصحيح (٥/٤٨٠)، وابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٩٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٧٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٤٨). ورواه أحمد (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس ﵄. صححه ابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٩)، واختاره الضياء (٤٤٤٦)، وقال أبو نعيم في الحلية (٣/٣٩١): ثابت من غير وجه. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٩): رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

(٢) صححه الترمذي (٢٤٧٣)، ورواه ابن ماجه (٤١١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٨٢٩).

(٣) حسنه الترمذي (٢٤٧٥)، ورواه ابن ماجه (٤١١٢)، وحسنه ابن القيم في عدة الصابرين (١/٢٦٠)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٨)، =

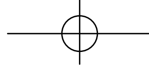


بَابُ مَا يَكْفِي مِنْ جَمْعِ الْمَالِ

٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ! أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَىٰ الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلٌّ لاَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ: قَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ(١).

= وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٥٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٧٧). ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٦١٢) من حديث أبي الدرداء ﷺ بنحوه. قال المنذري في الترغيب (١/٤٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٤٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٩/٧٠٥): إسناده لا بأس به.

(١) رواه الترمذي (٢٤٨٠)، واجتباه النسائي (٥٤١٦)، ورواه ابن ماجه (٤١٠٣)، وأحمد (١٥٢٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٨٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٨١)، وابن حجر في الإصابة (٤/٢٠١). ورواه الدارمي (٢٧١٨) من حديث بريدة ﷺ بنحوه. صححه البوصيري في الإتحاف (٧٢٧٤). وأخرجه أبو يعلىٰ (٧٢١٤) بإسناد صحيح من حديث خباب ﷺ مرفوعًا: **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٤/١٨٨)، وجوده البوصيري في الإتحاف (٧٣٥٩). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٦): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ ابن جعدة، وهو ثقة. وعند ابن ماجه (٤١٠٤) من حديث أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اشْتَكَىٰ سَلْمَانُ ﷺ، فَعَادَهُ سَعْدٌ ﷺ، فَرَآهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ؟ أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنِ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا، وَلاَ كَرَاهِيَةً لِلآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهِدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ: **يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ**. وَلاَ أُرَانِي إِلاَّ قَدْ تَعَدَّيْتُ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ، فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ. قَالَ ثَابِتٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلاَّ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. قال المنذري في الترغيب =



٣٨٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَىٰ هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا[(٢)].

بَابٌ: الْكَيِّسُ مَنْ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوتِ

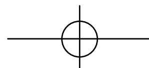
٣٨٨ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّىٰ عَلَى اللَّهِ[(٣)].

= (١٥٤/٤): رواته ثقات، احتج بهم الشيخان إلا جعفر بن سليمان؛ فاحتج به مسلم. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن يحيىٰ بن الجعد، وهو ثقة. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٢٧٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٩٥). ورواه الحاكم (٣١٧/٤) وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ عن أبي سفيان، عن بعض أشياخه قَالَ: دَخَلَ سَعْدٌ عَلَىٰ سَلْمَانَ يَعُودُهُ... فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٧٠٦) عن عامر بن عبد اللَّه: أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ... فذكره بنحوه، وبدون ذكر سعد ﷺ.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٥)، ورواه أحمد (٤٤٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٢/٤)، واختاره الضياء (٣٠٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٣/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه المناوي في التيسير (٣٢٨/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢١٨/١).

(٢) حسنه الترمذي (٢٤٨١)، ورواه أحمد (٣٥٦٩)، وصححه ابن حبان (٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٢/٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٥/٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٦/٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٥٤): رجاله ثقات.

(٣) حسنه الترمذي (٢٦٢٧)، ورواه ابن ماجه (٤٢٦٠)، وأحمد (١٦٦٧٤)، =



بَابُ انْفِتَاحِ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٨٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَىٰ لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَىٰ، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ: **لأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٣٩٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**(٢).

= وصححه الحاكم (١/٥٧)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٤/٤٦٠): ثابت. وصححه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٢٨٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٦٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤٢٢٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٧٩)، وأخرجه البزار (٤٢٢٧) من حديث أبي جحيفة ﷺ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٩٤): رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا (١٩٤١) من حديث ابن مسعود ﷺبنحوه. جوده المنذري في الترغيب (٤/١٨٥)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٦). وجاء عند أحمد (١٥٥٥٨) من حديث طلحة البصري ﷺ بمعناه. صححه ابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٥).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٠)، ورواه أحمد (١٧٠١٧)، وصححه ابن حبان (٣٢٢٢٣)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٩٨): أنه يلزم البخاري إخراجه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٨)، وابن عبد البر في =

بَابُ اسْتِحْبَابِ الوَرَعِ

٣٩١ ـ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لاَ بَاسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَاسُ**[(١)].

بَابُ فِتْنَةٍ بِالسَّرَّاءِ

٣٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ[(٢)].

بَابٌ: لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ

٣٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوهُ**[(٣)].

= الاستيعاب (٣/٣٨١)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٩١)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٢٢١).

(١) حسنه الترمذي (٢٦١٩)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٢٣٢).

(٢) حسنه الترمذي (٢٦٣٢)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٤/٣٦٥)، واختاره الضياء (٨٥٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٦٢١)، وابن حبان (٣٤٩)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه أحمد (٦٥٠٣) من حديث ابن عمرو ﷺ، وفيه: **وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ**. وفي رواية: **وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ**. وَفِيهَا: أَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، فَقَالَ: **تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلاَمِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ** =

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٣٩٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ(١).

٣٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

= ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ... صححه ابن خزيمة (١٩٦٧)، وابن حبان (١١)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦٢): رجاله ثقات. وعند أحمد (٢٢٩٦٢) أيضًا عن رجل من الأنصار، وفيه: فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَىٰ. قال الهيثمي في المجمع (٣/١٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٣٧)، ورواه ابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٦٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٧)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٨٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٩٣)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/١٨٩)، وابن حجر في الفتح (٩/٥٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٦)، والصعدي في النوافح العطرة (٢٥٢). ورواه البزار (٤٢٣٦) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بنحوه. صححه الحاكم (٤/١٢١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٩٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣٢٦)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣٤): رواته ثقات. وأخرج الطبراني (١١٦٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: إِنَّ أَهْلَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْجُوعِ غَدًا فِي الآخِرَةِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٦٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/٣٤). وروىٰ أحمد (١٥٤٤١)، والطبراني في الكبير (٢١٨٤) من حديث جعدة رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَىٰ رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَىٰ بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢٢)، وجوده =

بَابُ الْحِرْفَةِ

٣٩٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ**(١).

بَابُ ابْتِلَاءِ الصَّالِحِينَ

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: **انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: **انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ**؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: **إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا، فَالْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَىٰ مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٣٩٨ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ

= المنذري في الترغيب (٣/١٦٧)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/١٠٩)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٩): رجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٣)، واختاره الضياء (١٥٢٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٠٦)، وصححه ابن حبان بلفظ: **البَلَايَا**. بدل: **الفَقْر**. (٢٩٢٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الأوسط (٧١٥٧) من حديث كعب بن عجرة ﷺ بنحوه. وجوده المنذري في الترغيب (٤/١٦٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/٣١٦)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٥٣). وأخرج البزار (٦٢٢٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ. قَالَ: **اسْتَعِدَّ لِلْفَاقَةِ**. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٧): رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم، وهو ثقة.

بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ - وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ -، حَتَّىٰ تقُولَ الأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ! فَإِذَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً**[1].

بَابُ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا

٣٩٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2].

بَابٌ: عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ

٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ**

---

(١) صححه الترمذي (٢٥٢٥)، ورواه أحمد (٢٣٤١٩)، وصححه ابن حبان (٧٢٤)، وابن عساكر وحسنه في معجم الشيوخ (١/٢٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) حسنه الترمذي (٢٥٥٨)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٦٠٨)، وصححه ابن حجر في الفتح (٧/٧٣٠)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه أحمد (١٦٣٦٤) من حديث عبد اللَّه بن مغفل ﷺ: أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّىٰ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ! وَفِي رِوَايَةٍ: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَجَاءَنَا بِالإِسْلَامِ! فَوَلَّىٰ الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ **أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ**. صححه ابن حبان (٢٩١١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٤): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند الطبراني (١١٨٤٢) من حديث عمار بن ياسر ﷺ. صححه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٢)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٥).

الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ(١).

بَابٌ: الابْتِلَاءُ عَلَى حَسَبِ الدِّينِ

٤٠١ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَىٰ الرَّجُلُ عَلَىٰ حَسَبِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ ومَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٢٥٥٩)، ورواه ابن ماجه (٤٠٣١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٩/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وجاء عند أحمد (٢٣١١١) بنحوه عن محمود بن لبيد ﷺ. صححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩٥)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨١/٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٦٤/١)، وقال المنذري في الترغيب (٢٢٣/٤)، والهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢)، وابن حجر في الفتح (١١٣/١٠): رواته ثقات إلا أن محمودًا اختلف في سماعه، وقد رأىٰ النبي ﷺ وهو صغير.

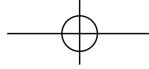
(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٦١)، ورواه ابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (١٤٨٤)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٢)، واختاره الضياء (٩٧٥)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (٢٢٦): ثابت. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٦٧/٢)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٠٢). وأخرج النسائي في الكبرىٰ (٧٦٣٩) من حديث فاطمة بنت اليمان ﷺ بنحوه. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢)، وقواه ابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٨). وعند ابن ماجه (٤٠٢٤) من حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللِّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: **إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: **الأَنْبِيَاءُ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ** =

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْبَلَاءِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّىٰ يَلْقَىٰ اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ[(١)].

= لَيُبْتَلَىٰ بِالْفَقْرِ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلاَّ الْعَبَاءَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠٧/٤)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٨/٤)، والمناوي في التيسير (١٥٦/١). وروىٰ أحمد (٢٤٧٣٥) بسند قوي من حديث عائشة رضي الله عنها: إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ. صححه ابن حبان (٢٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٠/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٢): رجاله ثقات.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٦٢)، ورواه مالك في الموطأ (٥٥٥)، وأحمد (٧٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٩١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٤٦/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٠/٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٣٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٢٦/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١٦٤/١). وجاء عند الحاكم (٢٦٥/٣) من حديث عياض بن غطيف رضي الله عنه بلفظ: مَنِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ. وجوده ابن حجر في الفتح (١١٤/١٠). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٤٠)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ...، بِنَحْوِ حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: يَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ يُصِبْهُ خَيْرٌ قَطُّ، وَلَا بَلَاءٌ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْكَ، فَيَقُولُ: ابْتَلُوا عَبْدِي، أَوْ زِيدُوا عَبْدِي . قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِمَا بَدَأَ، قَالَ: فَيَبْتَلُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ، فَيُبْتَلَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: ابْتَلُوهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُونَ: انْتَهَىٰ الْبَلَاءُ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: زِيدُوهُ فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ، فَيُزَادُ، ثُمَّ يَقُولُ: زِيدُوهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ ، فَيَقُولُونَ: انْتَهَىٰ الْمَزِيدُ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبْدِي فِي الْبَلَاءِ، وَكَيْفَ رَأَيْتُمُوهُ فِي الرَّخَاءِ؟ فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ، أَصْبَرَ عَبْدٍ وَأَشْكَرَهُ، فَيَقُولُ: اكْتُبُوا =



٤٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَىٰ أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ[(١)].

بَابُ مَنْ خَالَطَ النَّاسَ وَصَبَرَ

٤٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ[(٢)].

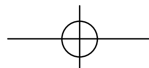
بَابُ مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ

٤٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ التَمَسَ رِضَا

= عَبْدِي مِمَّنْ لَا يُبَدِّلُ وَلَا يُغَيِّرُ، حَتَّىٰ يَلْقَانِي. صححه البوصيري في الإتحاف (١٣٤/٢) وأصله متفق عليه.

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٧٥/٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢٢٢/٤): من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وبقية رواته ثقات. وحسنه المناوي في تخريج المصابيح (٢٣/٢)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٩٤): رجاله ثقات سوىٰ عبد الرحمن بن مغراء؛ ففيه مقال، والأكثرون علىٰ توثيقه. وقال القاري في مرقاة المفاتيح (١١٤٤/٣): قال ميرك: وإسناده جيد، والحديث حسن. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨٢٩) من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه. جوده السيوطي في النكت في الموضوعات (٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٠٢)، واحتج به ابن عبد البر في التمهيد (٤٤٧/١٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٤٩/٣): رواته كلهم ثقات. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣٤٤/٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٢٨/١٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٤٦/٢): ثابت. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٧٧/٧): رواه ابن ماجه بسند حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤/٧).



اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَىٰ النَّاسِ[(١)].

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ وَبَقِيَّةِ الْجَوَارِحِ

٤٠٦ ـ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ[(٢)].

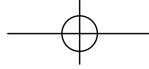
٤٠٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٦٤)، وصححه ابن حجر علىٰ شرط الشيخين في الأمالي المطلقة (١١٩). ورواه الطبراني (١١/٢٦٨) من حديث ابن عباس ﷺ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٠٩): إسناده جيد قوي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٧): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ بن سليمان الحفري؛ وقد وثقه الذهبي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٤٧٢)، ورواه ابن ماجه (٣٩٦٩)، ومالك (١٨٤٨)، وأحمد (١٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/٢٢٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٠٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٣) حسنه الترمذي (٢٥٦٩)، ورواه أحمد (١٦٨٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٧١)، وصححه يحيىٰ بن معين كما في تاريخ بغداد (٨/٢٦٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٦٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٣٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٣٨٢). وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٣٤٠) من حديث ثوبان ﷺ بلفظ: طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ...، حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٦٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (١/٥٧٢).



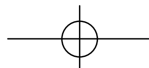
٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا! فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ: فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا**[(١)].

٤٠٩ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا**[(٢)].



(١) حسنه الترمذي (٢٥٧٠)، ورواه أحمد (١١٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة كما في كنز العمال (٧٨٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٤/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٨٢/٤). ورواه الترمذي موقوفًا وقال: هذا أصح. يعني من المرفوع. وروىٰ الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: **أَكْثَرُ خَطَأِ ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ**. حسنه المنذري في الترغيب (٢٥/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٣٥/٣)، وحسنه المناوي في التيسير (١٩٩/١)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة علىٰ شرط مسلم (٧٠/٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٧٤)، ورواه ابن ماجه (٣٩٧٢)، والدارمي (٢٧١٠)، وأحمد (١٤٩٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣١٤/٤)، والزيلعي في تخريج الكشاف (٢٣٠/٣)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠٩٩/٤). وعند ابن حبان (٥٧١٧) في صحيحه من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيْمَنُ امْرِئٍ وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨٦).



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤١٠ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلاَمُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ!. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[١].

بَابُ ذَمِّ مَنْ هَجَرَ حِفْظَ الْقُرْآنِ

٤١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ[٢].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٤١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ[٣].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣١٧٢)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٩)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٦٤)، واختاره الضياء (١٠٨٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٠١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣١٤٠)، ورواه أحمد (١٩٤٨)، والدارمي (٣٣٠٦)، وصححه الحاكم (١/٥٥٤)، واختاره الضياء (٣٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٩٠).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٣١٣٥)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، والسيوطي في مطلع البدرين (٥٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

بَابُ تَاجِ الْكَرَامَةِ وَحُلَّتِهَا لأَهْلِ الْقُرْآنِ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ. فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، زِدْهُ. فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْضَ عَنْهُ. فَيَرْضَىٰ عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً(١).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣١٣٦)، ورواه الدارمي (٣٣١١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٥٢)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال ابن حجر في لسان الميزان (١/٤٦٧): له حكم المرفوع وإن كان وقفه أصح. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٥٣) من حديث فضالة ﷺ، وزاد: حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَعْلَمُ! فَيَقُولُ: بِهَذِهِ الْخُلْدُ، وَبِهَذِهِ النَّعِيمُ. حسنه المنذري في الترغيب (١/٣٠٠)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٣). عَنْ وعند ابن ماجه (٣٧٨١)، وأحمد (٢٢٤٦٦)، من حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ. وصححه الحاكم (١/٥٥٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٧)، وصححه القرطبي في التذكرة (٣٥٢)، وحسنه ابن كثير في التفسير (١/٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧٩٧٩)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨). زاد الطبراني في الأوسط (٥٧٦٦): وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَأَنَا لَكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، فَيُعْطَىٰ الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَاسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَينِ، لا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَيَقُولانِ: يَا رَبُّ، أَنَّىٰ لَنَا هَذَا؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِتَعْلِيمِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. حسنه البغوي في شرح السنة (٣/١٧)، وابن كثير في التفسير (١/٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧٩٧٩)، وابن حجر في المطالب (٣٤٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٣): رجاله رجال الصحيح. وروىٰ أحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو ﷺ مرفوعًا: الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، =

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤١٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ[(٢)].

= فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ. صححه الحاكم (١/٥٥٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٠٧): رجاله محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٨٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢١٩٢)، والمناوي في التيسير (٢/١٠٩).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٠٩٢)، واجتباه النسائي (٩١٤)، ورواه الدارمي (٣٣٧٣)، وأحمد (٨٤٦٧)، وصححه ابن جرير في التفسير (٨/٢/٧٥)، وابن خزيمة (٤٨٣)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (١/٥٥٧)، والبغوي في التفسير (١/٧٨)، واختاره الضياء (١١٤٣).

(٢) حسنه الترمذي (٣١٠٠)، ورواه الدارمي (٣٣٨٧)، وأحمد (١٧٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٦٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٧٥)، وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٣٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٦٣). وجاء عند أحمد (٢٠٨٣٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي. صححه الحاكم (١/٥٦٣)، وقال الذهبي في العلو (١٠٧): رواته ثقات. وعند الطبراني في الكبير (٣٠٢٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه: أُعْطِيتُ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. صححه ابن خزيمة (٢٦٦)، وابن حبان (١٦٩٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣١٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٣/٤٣٤)، والشوكاني في فتح القدير (١/٤٦٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»

٤١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شِبْتَ! قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ(١).

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَافِرُونَ

٤١٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ(٢).



(١) حسنه الترمذي (٣٥٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٤٣)، وابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٥)، وحسنه السيوطي في الدرر المنثرة (٨٥)، والصعدي في النوافح العطرة (١٧٤)، واختاره الضياء (٤٣٥٦) بلفظ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا. ورواه الطبراني (١٧/٢٨٧) بنحو هذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٧/٤٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٠٥)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٢١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حسنه الترمذي (٣١١٦)، ورواه أحمد (١٢٠٧٩) وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣٠٨)، ورواه الترمذي (٣١١٧) أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٦٥)، واختاره الضياء (٤٢٨٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٣٨١). ورواه الحاكم (١/٥٦٦) وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٧١)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٥٧٧).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾

٤١٨ ـ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَىٰ كَنَفَيِ الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، عَلَىٰ الأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ، ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾، وَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَىٰ كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّىٰ يُكْشَفَ السِّتْرُ(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

٤١٩ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. وَجِئْتُ بِغَيْرِ

---

(١) حسنه الترمذي (٣٠٧٥)، ورواه أحمد (١٧١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٣/١)، وجوده ابن تيمية في جامع الرسائل (٩٧/٢)، وصححه ابن كثير وحسنه في التفسير (٤٣/١). وعند ابن ماجه (١١) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الأَوْسَطِ فَقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١). وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ... أخرجه أحمد (٤٢٢٥)، وصححه ابن حبان (٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٣٨/٢)، والقرطبي في التفسير (١١٦/٩)، وقال ابن القيم في طريق الهجرتين (١٥٢): ثابت. وقال المناوي في تخريج المصابيح (١٤١/١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣١/١).

أَمَانٍ وَلاَ كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي. قَالَ: فَقَامَ بِي، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا، فَقَالاَ: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّىٰ قَضَىٰ حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَىٰ بِي دَارَهُ، فَأَلْقَتْ لَهُ الوَلِيدَةُ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا يُفِرُّكَ أَنْ تَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَىٰ اللَّهِ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟!** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَإِنَّ اليَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ النَّصَارَىٰ ضُلاَّلٌ.** قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي، فَأُنْزِلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ(١).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ**(٢).

---

(١) حسنه الترمذي (٣١٨٦)، رواه أحمد (١٨٨٩٠)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٣٨١)، وابن حبان (٦٢٤٦)، وابن تيمية في منهاج السنة (٢/١١)، وابن القيم (١/١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٠): رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش؛ وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٩). وعند أحمد عن رجال من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا: هَؤُلاَءِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. وَأَشَارَ إِلَىٰ الْيَهُودِ. قَالَ: فَمَنْ هَؤُلاَءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الضَّالُّونَ. يَعْنِي النَّصَارَىٰ. صححه الهيثمي في المجمع (١/٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩٦): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (٨/١٥٩) : أخرجه بن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافًا.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٥٦)، وأحمد (١١٣١٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٦٧)، =

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِي

٤٢١ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ، قَالَ: فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**. قَالَ: فَأَخَذَهَا، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ. فَقَالَ: **كَذَبَتْ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ**. فَأَخَذَهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّىٰ أَذْهَبَ بِكِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا، آيَةَ الْكُرْسِيِّ، اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟** قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ، قَالَ: **صَدَقَتْ، وَهِيَ كَذُوبٌ**(١).

= والحاكم ووافقه الذهبي(٢/٥٠٧)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٤)، والصعدي في النوافح العطرة (٤٣٩).

(١) حسنه الترمذي (٢٨٨٠)، وأحمد (٣١٣٤)، والحاكم (٣/٤٥٩) وقال: هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثا مشهورًا. وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣١٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وعند ابن حبان (٧٨٤) في صحيحه من حديث أبي بن كعب ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ: جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ. فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُ كَلْبٍ! فَقُلْتُ: هَكَذَا خُلِقَ الْجِنُّ؟! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ. قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَغَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَ الْخَبِيثُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٦١)، واختاره الضياء =

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾

٤٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاَةً مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٤٢٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَىٰ اللَّهِ[(٢)].

٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ[(٣)].

= (١٢٦٠)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣١٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٢٠): رجاله ثقات.

(١) رواه الترمذي (٣٢٣٨)، وأحمد (٣٧٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٦٤)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣٨١).

(٢) حسنه الترمذي (٣٢٤٦)، ورواه ابن ماجه (٤٢٨٨)، والدارمي (٢٧٦٠)، وأحمد (١٩٥١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٢٨٧)، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/١١٢)، وجوده ابن تيمية في الجواب الصحيح (٢/٢٣٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/١٢٧)، وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٣/٢٦٢): ثابت. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٠): رواته ثقات. وصححه ابن حجر وحسنه في الفتح (٨/٧٣).

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٣٦)، ورواه ابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾

٤٢٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1].

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

٤٢٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ

= (١٠٧٥٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢٨٧/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٤٨٩)، وابن حجر ـ علىٰ شرط مسلم ـ في الأمالي المطلقة (١٦٣). وعند ابن ماجه (٤٠٠٨) عنه مرفوعًا بلفظ: **لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَىٰ أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا كذا وَكَذَا، فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ.** صححه البوصيري في الإتحاف (٧٤٠٢)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٢). وعند أحمد (٦٦٣٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ. فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ.** صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٦/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٤/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٧/١١).

(١) رواه الترمذي (٣٢٧١)، وسعيد بن منصور في (١٢٣٦/٤) والبيهقي في الكبير (٢١/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٠١/٢)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٣١/٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٥١/١).

بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾ الآيَاتِ

٤٢٧ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ: بِشْرٌ، وَبُشَيْرٌ، وَمُبَشِّرٌ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلاً مُنَافِقًا، يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هَذَا الْخَبِيثُ! وَقَالُوا: ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا! قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلاً مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَفِي الْمَشْرُبَةِ سِلاَحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَنُقِبَتِ الْمَشْرُبَةُ، وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلاَحُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ! وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ: وَاللَّهِ مَا نُرَىٰ صَاحِبَكُمْ إِلاَّ لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ! ـ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ ـ ... قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا ـ أَهْلَ جَفَاءٍ ـ عَمَدُوا إِلَىٰ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ، وَأَخَذُوا سِلاَحَهُ وَطَعَامَهُ، فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلاَحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٧٠)، وأحمد (٢٦١٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٠٥)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١٣٠/٦)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٢٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٩٥/١).

سَآمُرُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلاً مِنْهُمْ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلاَمٍ وَصَلاَحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ ثَبَتٍ! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: **عَمَدْتَ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلاَمٌ وَصَلاَحٌ، تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَىٰ غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ!**. قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ بَنِي أُبَيْرِقٍ، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿رَّحِيمًا﴾، أَيْ: لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قَوْلَهُم لِلَبِيدٍ - يَعْنِي قَوْلَهُمْ: وَاللَّهِ مَا نَرَىٰ صَاحِبَكُمُ الذِي سَرَقَ إِلاَّ لَبِيدًا! رُجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلاَحٌ وَإِسْلاَمٌ - ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّلاَحِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلاَحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أُرَىٰ إِسْلاَمَهُ مَدْخُولاً، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ صَحِيحًا. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ سُلاَفَةَ بِنْتِ سَعْدِ ابْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾. فَلَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ سُلاَفَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرٍ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ

فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ!(١).

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

٤٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ القُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْصَرِفُوا؛ فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾

٤٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ، وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي، فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٣٢٨٥)، والطبراني في الكبير (١٠/١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٦/٤)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وزاد الحاكم: فَلَمَّا بَلَغَهَا شِعْرُ حَسَّانَ، أَخَذَتْ رَحْلَ أُبَيْرِقٍ، فَوَضَعَتْهُ عَلَىٰ رَأْسِهَا حَتَّىٰ قَذَفَتْهُ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ حَلَقَتْ وَسَلَقَتْ وَخَرَقَتْ وَخَلَفَتْ: إِنْ بِتَّ فِي بَيْتِي لَيْلَةً سَوْدَاءَ، أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، مَا كُنْتَ لِتَنْزِلَ عَلَيَّ بِخَيْرٍ! فَلَمَّا أَخْرَجَتْهُ لَحِقَ بِالطَّائِفِ، فَدَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَقُولُ: وَاللَّهِ لا يُفَارِقُ مُحَمَّدًا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ خَيْرٌ.

(٢) رواه الترمذي (٣٢٩٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٨/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٣/٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩٦/٦)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧١٠/١).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٩٨١)، واختاره =

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّ﴾

٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُلَقَّىٰ عِيسَىٰ حُجَّتَهُ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا[1].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾

٤٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا﴾. قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا ـ وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَىٰ أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَىٰ ـ، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ، وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾

٤٣٢ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ

= الضياء (٤٣٢٠)، واحتج به ابن حجر في الفتح (٢٧٦/٨) وقال: وفي الترمذي محسنًا. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٣١٥)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٠٩٧)، والبزار (٩٣٤٨)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧٥٨/١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٣٢٨)، ورواه أحمد (١١٨٥١)، والبزار (٦٨٢٥)، والطبراني في الأوسط (١٨٣٦)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢٦٢/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥/١)، واختاره الضياء (١٥٢٧)، والشوكاني في فتح القدير (٣٤٥/٢).

مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[(١)].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾

٤٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ! فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لاَ يَصْلُحُ. وَقَالَ: لأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ

٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٣)].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٣٢١)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١١٢١)، وأحمد (٢١٣٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٠٢)، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٤١٨/٢): ثابت. وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (٣٣٧/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٣٣٥)، ورواه أحمد (٢٠٢٣)، والطبراني في الكبير (١١٧٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٧/٢)، واختاره الضياء (٤٢٠٠)، وجوّده ابن كثير في التفسير (٥٥٦/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٠/٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٣٣٦)، وأحمد (١٩٠١١)، والحاكم (٥٤٢/١)، وهو داخل =

سُورَةُ التَّوْبَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

٤٣٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ!** وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾

٤٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾[(٢)].

= في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وأخرجه الحاكم موقوفًا من حديث أبي هريرة ﷺ (٥٤٢/١) ثم قال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد اتَّفَقَا علىٰ أَنَّ تفسير الصحابِي حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وله شاهد عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٢)، والطبراني في الكبير (٩٢/١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١١٦/١٠)، وحسّنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٦٧/٧)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٠٩٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٥٨)، واجتباه النسائي (٢٠٣٦)، ورواه أحمد (١٠٨٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٥/٢)، والبوصيري في الإتحاف (٤٢٤/٧).

سُورَةُ يُونُسَ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ فَقَالَ: **مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرَكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**[١].

٤٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ**. فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ![٢].

سُورَةُ الرَّعْدِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾

٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ قَالَ: **الدَّقَلُ، وَالْفَارِسِيُّ، وَالْحُلْوُ، وَالْحَامِضُ**[٣].

---

(١) حسنه الترمذي (٢٤٢٦)، ورواه أحمد (٢٦٩٧٧)، والحاكم (٤/٣٩٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٥٨): هذا حديث حسن في التفسير المرفوع صحيح من نقل أهل المدينة. وحسنه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١٢).

(٢) صححه الترمذي، وحسنه (٣٣٦٦)، ورواه أحمد (٢٨١٦)، وابن حبان (٦٢١٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٧)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٢١)، واختاره الضياء (٣٥٩٦)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢٣).

(٣) حسنه الترمذي (٣٣٨١)، ورواه البزار (٩٢٢٤)، وحسنه المباركفوري في التحفة (٨/٤٣٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾

٤٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: **مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ**. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: **زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَيْثُ أُمِرَ**. قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟ قَالَ: **اشْتَكَىٰ عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاَئِمُهُ إِلاَّ لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا**. قَالُوا: صَدَقْتَ[1].

سُورَةُ الْحِجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ...﴾ الآيَةَ

٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[2].

---

(١) حسنه الترمذي (٣٣٨٠)، ورواه أحمد (٢٤٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٥)، واختاره الضياء (٣٤٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٤٤): رجاله ثقات. وذكر ابن حجر في الفتح (٨/١٦٦): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٦١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وروىٰ أحمد (٢٣١٧٣) عن شيخ من غفار مرفوعًا: **إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ**. صححه ابن حجر في تحفة النبلاء (٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٧)، واجتباه النسائي (٨٨٢)، ورواه أحمد (٢٧٧٩)، =

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَاسَةِ

٤٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ**. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (١).

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ...﴾ الآيَةَ

٤٤٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلاَّ أَرْبَعَةً** (٢).

= وصححه ابن خزيمة (١٦٠١)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٧٨/٤).

(١) رواه الترمذي (٣٣٩٢)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٣). واحتج به ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢١٧/١١)، وحسنه السيوطي بالمتابعة في النكت علىٰ الموضوعات (٢١٦). وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ بنحوه. رواه الطبراني (٧٤٩٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٦٨/١٠)، وحسنه السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (٢١٦). وعند البزار (٦٩٣٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ**. حسنه الهيثمي في المجمع (٢٧١/١٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٣٧/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٤٢/١)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٢١٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٣٩٥)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٢١٥)، وأحمد (٢٠٧٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٣٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٩/٢)، واختاره الضياء (١٠٥٨)، وذكر ابن =

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ...﴾ الآيَةَ

٤٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قَالَتِ الْيَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا: أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا! فَنَزَلَتْ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾

٤٤٦ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﵁: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَنَا نَقُولُ: نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ! فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷿: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= حجر في الفتح (٧/٣٧٢): أنه جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٠٦)، ورواه أحمد (١٩٤٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٧٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٣)، واختاره الضياء (٣٣٤٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٩١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٠٧)، ورواه النسائي في الكبرىٰ (١١٢٥٢)، وأحمد (٢٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٩٩)، واختاره الضياء (٣٨١)، وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح (١٠٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/٢١٢)، وابن حجر في الفتح (١٣/٤٥٣).

لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمُ الْيَهُودَ خَاصَّةً أَنْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ. فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا؟! قَالاَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لاَ يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ[(١)].

سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾

٤٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي، وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: **يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ: فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا لاَ لَكَ وَلاَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمُ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ**. قَالَ: فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾** الآيَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلاَءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ؛ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ[(٢)].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٩٣١)، ورواه أحمد (١٧٦٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٢٣)، والنووي في الأذكار (٣٣٢)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٥٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/ ١٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٦)، وأحمد (٢٧٠٤٤)، والبزار (١٨/ ١٤٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٣٠٢): إسناده متصل، ورواته ثقات. وقال الهيثمي في =

سُورَةُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ الآيَتَانِ

٤٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّىٰ يَخْلُصَ إِلَىٰ جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّىٰ يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾

٤٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؟ لَيَهْلِكُنَّ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ[2].

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾

٤٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ:

= المجمع (١٠/٣٥٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٨٣)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٨٥).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٢)، ورواه أحمد (٨٦٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٨٧)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٣٧٥).

(٢) حسنه الترمذي (٣٤٤٤)، واجتباه النسائي (٣١٠٨)، ورواه أحمد (١٨٦٨)، وحسنه البزار (١/١٩٤)، وصححه ابن حبان (٤٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٦)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٣/٦٤). وعند النسائي في الكبرىٰ (٣١٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَوَّلُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي الْقِتَالِ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾. صححه ابن حجر في الفتح (٧/٣٢٧).

أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لاَ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴾

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارُ، فَتَقْلُصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَىٰ حَتَّىٰ تَضْرِبَ سُرَّتَهُ(٢).

سُورَةُ الرُّومِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآيَاتِ

٤٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۞ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ قَالَ: غُلِبَتْ، وَغَلَبَتْ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَىٰ الرُّومِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ ﵁، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: **أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**. فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **أَلاَ جَعَلْتَهُ إِلَىٰ دُونَ**. قَالَ: أُرَاهُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٩)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٢٤٧٣٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٩٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٥٨)، واحتج به ابن القيم في الجواب الكافي (٤٠).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٧٦٩)، ورواه أحمد (١١٤٢٦)، وصححه ابن معين كما في المستدرك (٢/٢٤٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٦٤)، وابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٣٧٥).

الْعَشْرَ. قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ(١).

وَفِي حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ(٢).

سُورَةُ لُقْمَان

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

٤٥٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(٣).

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٠)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٢٧٦)، واختاره الضياء (٣٥٠١)، وصححه ابن القيم في الفروسية (٩٢).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٧١)، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧ /٤٤٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (١/٤٠٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٦/٣٨٢): رجال السند ثقات. وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (١٣٢٨ ـ ٣٤٧٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وأحمد (٢١٦٦٤)، وحسنه الشوكاني في النيل (٨/٢٦٢). وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٦٢): فيه علي بن يزيد ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات. وقال ابن باز في فتاويه (٢١/١٢٢): له شواهد ومتابعات. وعند الحاكم (٢/٤١١) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ. صححه الحاكم، وابن القيم في مسألة السماع (٤٠٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٨١)، والشوكاني =

سُورَةُ الأَحْزَابِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾

٤٥٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَىٰ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ ﵃ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا**. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكِ إِلَىٰ خَيْرٍ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵁، رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فَدَعَا فَاطِمَةَ...[(٢)].

= في النيل (٨/٢٦٣)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٩٥).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٠٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٦٨)، وصححه الذهبي في التاريخ (٣/٢٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤١٦) ولفظ الحاكم: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّكِ أَهْلِي خَيْرٌ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ. وفي رواية عند البيهقي في السنن (٢/١٥٠) بلفظ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: بَلَىٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. صححه البغوي في شرح السنة (٧/٢٠٤)، وقال الذهبي في المهذب (٢/٥٩٧): إسناده صالح، وفيه نكارة. ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٩٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع ﵁ بلفظ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي. قَالَ وَاثِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي. قَالَ وَاثِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَىٰ مَا أَرْتَجِي. صححه البيهقي في السنن (٢/١٥٢)، وحسنه الذهبي في السير (٣/٣٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٠٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآيَةَ

٤٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَىٰ النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ الآيَةَ[1].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾

٤٥٦ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالاَ: يَا أُسَامَةُ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ. فَقَالَ: **أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟** قُلْتُ: لاَ أَدْرِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكِنِّي أَدْرِي.** فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ.** فَقَالاَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ! قَالَ: **أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.** قَالاَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.** قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: **لأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ**[2].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيَةَ

٤٥٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ

(١) حسنه الترمذي (٣٢١١)، ورواه الطبراني في الكبير (٣١/٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢١/٢). ورواه أحمد (٢٦٠٦٢) من حديث أم سلمة ﵂ بنحوه. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢١/٢)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٥٠): إسناده لا بأس به.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٤١٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٥٨/١)، وصححه الحاكم (٤١٧/٢)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧٥/٤).

إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ؛ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ[(١)].

٤٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[(٢)].

سُورَةُ فَاطِر

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا ﴾

٤٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾، قَالَ: هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ[(٣)].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٩٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٠٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٤٩٥)، واجتباه النسائي (٣٢٢٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤٤٠).

(٣) حسنه الترمذي (٣٥٠٥)، ورواه أحمد (١١٣٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٢٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وله شاهد عند أحمد (٢١١٨٩) من حديث أبي الدرداء ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾: فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا: فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ: فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحَاسَبُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلاَفَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لُغُوبٞ ﴾. صححه المناوي في التيسير (٢/٦٨)، وقال الحاكم (٢/٤٢٦): وقد اختلفت الروايات... =

سُورَةُ ﴿صٓ﴾

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ الآيَاتِ

٤٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكُوهُ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ العَجَمُ الْجِزْيَةُ**، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **يَا عَمِّ، يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**. فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾[(١)].

سُورَةُ الزُّمَرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾

٤٦١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ![(٢)].

= وذكرها، ثم قال: وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن له أصلًا. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٩٨): رجاله رجال الصحيح.

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥١٢)، ورواه أحمد (٢٠٠٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٣٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣٣٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٤٠).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٥١٧)، ورواه أحمد (١٤٣٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٩)، واختاره الضياء (٧٩١)، وقال الهيثمي في =

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾

٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ. ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ الدُّخَانِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾

٤٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾، قَالَ: كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ[(٢)].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾

٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ۝١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾، قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَىٰ فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُدْنِيَ

= المجمع (٧/١٠٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٣٥)، ورواه ابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢١٦٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٤٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٩٦)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٣٨)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٠٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٢٢)، والصعدي في النوافح العطرة (٣١١).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦١)، وأحمد (١١٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٧٤٧٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٠)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/٢٢٧).

مِنْهُ شَوَىٰ وَجْهَهَ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾، وَيَقُولُ: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾

٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾، قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْكِبِ سَلْمَانَ ﷺ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقَوْمُهُ[(٢)].

سُورَةُ الْفَتْحِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾

٤٦٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٣)، وأحمد (٢١٧٨١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٣٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٢)، وصححه ابن حبان (٧١٢٣)، والحاكم (٢/٤٥٨)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣١٨)، وقال الذهبي في السير (١/٥٤١): إسناده وسط.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٨)، وأحمد (٢٧٧٣٣)، والطبراني في الكبير (٥٣٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة على الترمذي. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، صححه ابن حبان (٢١٨). وروى أحمد (٤٤٩) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا: هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ ﷻ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ الَّتِي أَلَاصَ عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. =

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾

٤٦٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْحَسَبُ: الْمَالُ. وَالْكَرَمُ: التَّقْوَىٰ**[1].

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾

٤٦٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ وَافِدِ عَادٍ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ: إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلاً، فَنَزَلَ عَلَىٰ بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ خَمْرًا، وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيهِ، وَلاَ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيهِ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ـ يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ ـ، فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ: اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَادًا رِمْدَدًا. وَذَكَرَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ

= اختاره الضياء (٢٢٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٢٢١).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٥٥٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (١٩٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٣)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٣٩)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦/٥٠٧). وروىٰ النسائي (٣٢٤٩) من حديث بريدة ﷺ: **إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيهِ: هَذَا الْمَالُ**. صححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٤)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (٢٠٨). وقد روىٰ أحمد (٨٨٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ**. صححه ابن حبان (٤٨٣)، والحاكم (١/١٢٣). وقال الذهبي في تلخيص العلل (٢٠٣): إسناده صالح.

مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ ـ يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ ـ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝٤١ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ الآيَةَ[(١)]. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلاَلٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ...[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٧)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٥٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٤٢): مشهور. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٧٣)، هو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٧ ـ ٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٨١٦)، وأحمد (١٦٢٠٠)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٥٣)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٣٤٢): مشهور. وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٤٤٢)، والقسطلاني في شرح البخاري (٧/٣٤١). ورواه أحمد بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا: سلام بن المنذر، وعاصم بن أبي النجود، وهما صدوقان، ولفظه عند أحمد: مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبَذَةِ مُنْقَطِعٌ بِهَا، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَاحْمِلُونِي مَعَكُمْ؛ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ الدَّهْنَاءَ حِجَازًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ، فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَنَا مَرَّةً. قَالَ: فَاسْتَوْفَزَتِ الْعَجُوزُ، وَأَخَذَتْهَا الْحَمِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَمَلْتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَائِنَةٌ لِي خَصْمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا قَالَ الْأَوَّلُ؟** قَالَ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. ـ يَقُولُ سَلَّامٌ: هَذَا أَحْمَقُ، يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَىٰ الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هِيهْ**. يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: إِنَّ عَادًا أَرْسَلُوا وَافِدَهُمْ قَيْلًا... فذكره بنحوه.

سُورَةُ النَّجْمِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾

٤٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمَّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لاَ أَلَمَّا[(١)].

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾

٤٧٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: **لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ: كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لاَ بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ**[(٢)].

---

(١) صحيح الترمذي وحسنه (٣٥٦٨)، رواه البزار (٤٩٥٩)، والبيهقي (١٠/١٨٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٦٩)، واختاره الضياء (٣٩٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١١٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/٤٧٣)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/٨١)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وله شاهد عند البزار (٥٨٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٠): رواه البزار عن شيخه عمرو بن مالك الراسبي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (١٤/١٠١). ورواه أحمد (٢٧٥٩٧) من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُوَ يُصَلي نَحْوَ الرُّكْنِ قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا =

سُورَةُ الصَّفِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

٤٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

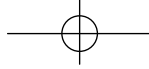
سُورَةُ التَّغَابُنِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾

٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ ـ قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبَىٰ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا

= تُكَذِّبَانِ﴾. حسنه السيوطي في الدر المنثور (١٤/١٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٠): فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي (٣٥٩٥)، وأحمد (٢٣٢٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٩)، واختاره الضياء (٣٢٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٨٥٧): رواته ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٨/٦٤١) وقال: وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه. وقال صاحب تحفة الأحوذي (٩/١٤٧): حديث عبد اللَّه بن سلام هذا يسمىٰ بالمسلسل بقراءة سورة الصف، قال في المنح: هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل، ورجاله ثقات، وهو أصح مسلسل روي في الدنيا.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[(١)].

سُورَةُ الْجِنِّ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾

٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ: فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ[(٢)].

سُورَةُ عَبَسَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾

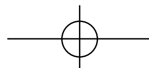
٤٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُنْزِلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْشِدْنِي! وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الْآخَرِ وَيَقُولُ: **أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟** فَيَقُولُ: لَا. فَفِي هَذَا أُنْزِلَ[(٣)].

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٠٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٧٢٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٠)، واختاره الضياء (٤٢٠٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٣٦١٢)، ورواه أحمد (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٤)، وابن العربي في أحكام القرآن (٤/٣١٥)، واختاره الضياء (٣٤٣٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٤٢).

(٣) حسنه الترمذي (٣٦٢١)، ورواه مالك في الموطأ (٦٩٢: ٢٢٣)، وأبو يعلىٰ =



سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

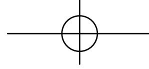
٤٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: **إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**(١).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ**

= (٤٨٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٣٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٤)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه الترمذي وصححه موقوفاً (١٢٦٠)، وصححه الحاكم (٢/٣١)، ورواه الطبراني في الكبير (١١/٢١٤)، وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٤٥).
وعند ابن ماجه (٢٢٢٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. صححه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٨/٥٦٥)، والعيني في عمدة القاري (١٩/٤٠٥).
وعند أحمد (٨٦٧١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِـ: ﴿كهيعص﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلاَنٍ؛ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ زَوَّدَنَا شَيْئًا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. صححه ابن خزيمة (٩٨٠)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم (٢/٣٤)، وابن كثير في الأحكام الكبير (٣/١٥٤)، وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٥٥٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٥/٢٣٥): رواته رواة الصحيح.



سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّىٰ تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١).

سُورَةُ الْبُرُوجِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾

٤٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ(٢).

سُورَةُ الْعَلَقِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾

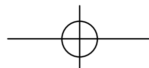
٤٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝١٧ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ(٣).

---

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٢٤)، ورواه ابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٧٨٩٢)، وصححه ابن جرير في التفسير (١٤٧/١)، وابن حبان (٩٣٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٥/١)، وابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (٣٨٣/١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٧٥/١)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/٢)، وقال الذهبي في المهذب (٤١٩٢/٨): إسناده صالح.

(٢) حسنه الترمذي (٣٦٣١)، ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٦٩/٣)، وحسنه المناوي في فيض القدير (٢٨/٢)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي.

(٣) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٤٣)، ورواه أحمد (٢٣١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٨٨/٢)، واختاره الضياء (٤١٠٤)، وقال الهيثمي في =



سُورَةُ الْبَيِّنَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾

٤٧٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ﷺ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾، فَقَرَأَ فِيهَا: **إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لاَ الْيَهُودِيَّةُ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةُ**[1].

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾

٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا، تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**، قَالَ: **فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا**[2].

= المجمع (١٤٢/٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٨/٥).

(١) صححه الترمذي وحسنه (٤٢٣٦)، ورواه أحمد (٢٠٦٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٢٤/٢)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٢٠/٧)، واختاره الضياء (١٠٧٦)، وجوده ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١١)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١٧٧/١). وعند أحمد (٢١٠٨) من حديث ابن عباس ﷺ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**. حسنه العيني في عمدة القاري (٣٦٩/١)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٨٠/٣): إسناده لا بأس به. وجاء عند أحمد (٢٤٣٣٣) من حديث عائشة ﷺ في قصة لعب الحبشة يوم العيد: **لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**. حسنه ابن حجر في التغليق (٤٣/٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (١٣٦/١).

(٢) صححه الترمذي وحسنه (٢٥٩٨)، ورواه أحمد (٨٦٥٠)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٥٦/٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٤٧٨/٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣١٠/٤): أنه صحيح =

سُورَةُ التَّكَاثُرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

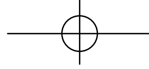
٤٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: **أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ**(١).

٤٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟**(٢).

= أو حسن أو ما قاربهما.

(١) حسنه الترمذي (٣٦٥٠)، ورواه ابن ماجه (٤١٥٦)، وأحمد (١٤٠٨)، واختاره الضياء (٧٩٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣)، وهو داخل في عموم إطلاق أبي طاهر السلفي والحاكم والخطيب الحكم بالصحة علىٰ الترمذي. وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣١٦٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٦١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَادُهُمْ**. قال المنذري في الترغيب (٣/١٧٠): رواته ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٣): فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وقد وثق، والجمهور علىٰ تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الهيتمي في الزواجر (٢/٣٥): إسناده صحيح إلا مختلف فيه، وجماعة أجلاء يوثقونه. وعند الطبراني في الكبير (٧٥١٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللِّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلامِ، أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**. حسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٤٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٣٨)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/٤٠٦)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٥٣)، والمناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٨٨)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٥/١٧).



سُورَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

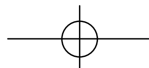
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾

٤٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ[1].



تمت زيادات الترمذي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه الترمذي وحسنه (٣٦٦١)، ورواه أحمد (٢٥١٨٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٤١)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٣٧٥)، وابن القطان في أحكام النظر (٤٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٦١٣)، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٩٣).



زوائد سنن النسائي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِينَةِ الإِيمَانِ وَرُؤْيَةِ الرَّحْمَنِ

١ ـ عَنِ السَّائِبِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ! فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لاَ يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**(١).

---

(١) اجتباه النسائي (١٣٢١ ـ ١٣٢٢)، ورواه أحمد (١٨٦١٥)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤)، وابن القيم في شفاء العليل (٢/٧٥٩). وعند البيهقي في شعب الإيمان (٧٢٥١) من حَدِيث أبي هريرة مرفوعاً: **ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَىٰ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتِ: فَهَوَىٰ مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ**. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢١٧) في إسناد أنس ﷺ: أسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فهو بمجموعها حسن إن شاء اللَّه تعالىٰ. اهـ وحسنه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (١٨٠٢). وروىٰ البزار =

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ

٢ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**[(١)].

بَابُ آيَاتِ الإِسْلاَمِ

٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابعِ يَدَيْهِ ـ أَلاَّ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ: بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: **بِالإِسْلاَمِ**. قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَىٰ اللَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**[(٢)].

بَابٌ: مَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلاَمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= (١٣٢٢) من حديث العباس رضي الله عنه مرفوعًا: **إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُ الْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ الْبَالِيَةِ وَرَقُهَا**. صححه ابن حجر في مختصر زوائد البزّار (٢/٤٦٧). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١٣): فيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (٥٠٥١)، وصححه الحاكم (٣/٣٩٣)، وابن حجر في الفتح (٧/١١٦). ورواه ابن ماجه (١٤٧) من حَدِيث علي رضي الله عنه، صححه ابن حبان (٧٠٧٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٥١٢)، واختاره الضياء (٧٢٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٤٥٥ ـ ٢٥٨٧)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وصححه ابن حبان (١٦٠)، والحاكم (٤/٦٠٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤٢٠)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٥٠٠).

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ! فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٥ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٥٧)، ورواه أحمد (١٩٦٧٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٩٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/٣٥)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/١٤). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (١٩١٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ: مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ. حسنه ابن حجر في الفتح (٦/٢٣).

(٢) اجتباه النسائي (٣١٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٦١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٥).

بَابٌ: هَلْ لِمَنْ تَرَكَ الإِيمَانَ تَوْبَةٌ؟

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ(١).

بَابُ لَعْنِ مَنِ ارْتَدَّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ

٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: لَاوِي الصَّدَقَةِ والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجْرَةِ، مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢).



(١) اجتباه النسائي (٤١٠٤)، ورواه أحمد (٢٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٤٢/٢)، واختاره الضياء (٣٨٤/١١)، وصححه ابن دقيق في الاقتراح (١٠٥)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٠٧): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٥١٤٦)، ورواه أحمد (٣٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (٣٨٧/١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٤٩٢/٢): أنه صححه بعض أهل العلم.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابٌ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(١).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ(٢).



(١) اجتباه النسائي (٥)، ورواه الدارمي (٧١١)، وأحمد (٢٤٨٤٠)، وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/١)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٣/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١١٢)، والنووي في المجموع (٢٦٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٧/١)، والعراقي في طرح التثريب (٦٧/٢)، وجوده ابن دقيق في الإمام (٣٣٢/١).

(٢) اجتباه النسائي (١٤٩)، ورواه ابن ماجه (١٣٩٦)، والدارمي (٧١٧)، وأحمد (٢٣٠٨٣)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٠/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، والمناوي في التيسير (٤١١/٢). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (١٤٩) من حديث عثمان رضي الله عنه، وسنده صحيح.

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

١٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ(١).



(١) اجتباه النسائي (٢٤٥)، ورواه ابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣)، وابن حبان (١٢٤٥)، والنووي في الخلاصة (١/٦٧).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١١ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: **اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا** مَسْجِدًا. قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: **مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ طِيبًا**. فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ. قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاَعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ[١].

بَابُ الأَذَانِ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

١٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[٢].

---

(١) اجتباء النسائي (٧١٣)، ورواه أحمد (١٦٥٥١)، وصححه ابن حبان (١١٢٣)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٨٤)، واختاره الضياء (١٧٥/٨)، وصححه الألباني في صَحِيح النسائي (٧٠٠).

(٢) اجتباء النسائي (٦٧٢)، ورواه الدارمي (١٥٢٤)، وأحمد (١٠٨١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٧)، وابن السكن كما في التلخيص الحبير (٣٢٠/١)، =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»

١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ[(١)].

بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

١٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الاسْتِفْتَاحِ، وَفِيهِ: ...اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ...، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلاَقِ...[(٢)].

بَابُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ

١٥ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

= وابن حبان (٢٨٩٠)، والنووي في المجموع (٣/٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٣١٧)، والعيني في نخب الأفكار (٥/٢٧٦).

(١) اجتباه النسائي (٣٩٧٤ ـ ٣٩٧٥)، ورواه أحمد (١٢٤٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٦٠)، وابن القيم في الزاد (١/١٤٥)، وابن الملقن في البدر (١/٥٠)، وقوّاه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/١٧٧)، واختاره الضياء (١٦٠٨)، وجوّده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٠)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/١١١٨)، وصححه في الفتح (٣/٢٠).

(٢) اجتباه النسائي (٩٠٨)، ورواه الدارقطني (١١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٩٢)، وقوّاه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤١)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤١١): رجاله ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٩١٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٨١)، وابن حبان (١٨٠١)، والدارقطني (١/٦٣٩)، والحاكم (١/٢٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٦)، والنووي في الخلاصة (١/٣٧٠)، وابن دقيق في شرح العمدة (٢/٢٩٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٢١)، والمباركفوري في التحفة (١/٥٢٥)، وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/١٤٧). وعند الدارقطني =

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ(١).

١٧ ـ عَنِ البَرَاءِ ﵁، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ(٢).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ

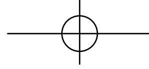
١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ: يُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ(٣).

= (١١٧٧) بلفظ: إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ فَاقْرَأُوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. صححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٥٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٨١): إسناده رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه علىٰ رفعه، وله متابعة تقويه.

(١) اجتباه النسائي (٨٣٨)، ورواه أحمد (٤٨٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٦)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٦١٦)، والعيني في عمدة القاري (٦/٤٥). وزاد أحمد (٥٠٨٤): فِي الصُّبْحِ. صححه مغلطاي والعيني، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٢/٣٣٨): ثابت.

(٢) اجتباه النسائي (٩٨٣)، ورواه ابن ماجه (٨٣٠)، وحسنه النووي في المجموع (٣/٣٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٣٧).

(٣) اجتباه النسائي (٩٩٤ ـ ٩٩٥)، ورواه أحمد (٨١٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وابن عبد الهادي في المحرر (١١٣)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٦٢)، وابن رجب في فتح الباري (٤/٤٣٢) وابن حجر في البلوغ (٨٥)، ذكر ابن دقيق في الإلمام (١/١٦٦) أنه صححه بعض أهل العلم، قال ابن حجر في نتائج =



وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنهما ـ فِي دُعَاءِ الرُّكُوعِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ ـ، وَفِيهِ: **خَشَعَ لَحْمِي وَدَمِي**[(٢)].

بَابٌ: كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ؟

٢٠ ـ عَنْ حَكِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِمًا[(٣)].

بَابُ تَطْوِيلِ بَعْضِ السَّجَدَاتِ

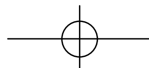
٢١ ـ عَنْ شَدَّادٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاَتِكَ

= الأفكار (١/٤٤٥): وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات بأطول منها كالدخان وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف. وأقوىٰ ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة ـ يعني هذا ـ ، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه.

(١) اجتباه النسائي (١٠٠٠)، صححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٣٨١)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٥٠).

(٢) اجتباه النسائي (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤)، وحسنه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٧٩)، وحديث علي رواه مسلم.

(٣) اجتباه النسائي (١٠٩٦)، ورواه أحمد (١٤٨٨٨)، والطبراني في الكبير (٣١٠٦)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.



سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ[١].

بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ

٢٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، وَالْفَقْرِ[٢].

بَابٌ: فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣].

(١) اجتباه النسائي (١١٥٢)، ورواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (١٦٢٧٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٦٥)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وروىٰ ابن ماجه (٦٥٨) وأحمد (٩٤٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. قَالَ الذهبي في السير (١١/٤٦٠): غريب علىٰ شرط مسلم. وقَالَ مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٤١٤)، إسناده علىٰ رسم الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (١٣٦٣ ـ ٥٥٠٩)، ورواه أحمد (٢٠٧٠٨)، وصححه ابن خزيمة (٧٤٧)، وابن حبان (٦٧٥٥)، والحاكم (٩٩)، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٨٩).

(٣) اجتباه النسائي (١٧٤٤)، ورواه أحمد (٢٠٠٧٤)، والبيهقي (٣/٢٦)، واحتج به ابن حزم في المحلىٰ (٣/٥١)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

بَابُ صَلاةِ القَاعِدِ

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا[(١)].

بَابُ تَأَكُّدِ صَلاةِ اللَّيْلِ لِمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ

٢٥ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵄: أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**[(٢)].

بَابُ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ

٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاَةَ**[(٣)].

بَابُ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ**[(٤)].

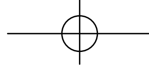
---

(١) اجتباه النسائي (١٦٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/١٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والحاكم (٢٥٨/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٦٣). وذكر ابن دقيق في الإلمام (١٩٣/١) أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) اجتباه النسائي (١٧٩٩)، ورواه أحمد (١٥٩٦٥)، والطبراني (٦٦٥٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة (١٤٧/٢)، والألباني في صحيح النسائي (١٧٨٢).

(٣) اجتباه النسائي (٥٩٨)، وجوده العيني في نخب الأفكار (٢٦١/٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٨٧)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٤) اجتباه النسائي (٧٠٨)، ورواه أحمد (٢٧١١٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٤٩). ورویٰ أيضًا (٢٣٣٠٥) من حديث سَهْلٍ ﵁: **مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ**. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٩/٥). ورواه أيضًا (٨٨٤٢) =



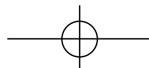
بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاَةِ فِيهِ

٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَىٰ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ خِلاَلاً ثَلاَثَةً: سَأَلَ اللَّهَ ﷻ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ. وَسَأَلَ اللَّهَ ﷻ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لاَ يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[(١)].



= من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٢٦٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٩٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦٣).

(١) اجتباه النسائي (٧٠٥)، ورواه ابن ماجه (١٤٠٨)، وأحمد (٦٧٥٤)، وزاد ابن ماجه وأحمد: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ. وصححه ابن خزيمة (١٣٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢١١)، وابن حبان (١٦٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٠)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٧٢)، والقرطبي في التفسير (٥/٢٠٧)، والنووي في المجموع (٨/٢٧٨)، وابن القيم في المنار المنيف (٧٤). وحسنه ابن الملقن في شرح البخاري (١٩/٤٠٣).



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٩ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّىٰ قَبْلَ الإِمَامِ[(١)].



(١) اجتباه النسائي (١٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٥٦٠)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ! قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ(١).

بَابُ مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلاَنٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ! حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (١٨٤٨)، ورواه ابن ماجه (١٦١٤)، وأحمد (٦٧٦٧)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١١٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٤١).

(٢) اجتباه النسائي (١٨٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٠١٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٥٢)، وابن تيمية في الفتاوىٰ (٥/٤٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٥/٢١٢). وعند البزار (٩٥٩٠): قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلنَّفْسِ: اخْرُجِي! =

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا حُضِرَتْ بِنْتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكِ؟** فَقَالَتْ: مَا لِي لاَ أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ**[1].

= قَالَتْ: لاَ أَخْرُجُ إِلاَّ كَارِهَةً. قَالَ: اخْرُجِي وَإِنْ كَرِهْتِ. صححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٣٤١)، والمناوي في التيسير (٢/١٩٠). وأخرج ابن ماجه (٤٢٦٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلاَئِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ يُنْتَهَىٰ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ. فَلاَ يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلاَ يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلاَنٌ. فَيُقَالُ: لاَ مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لاَ تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ. رواه أحمد (٨٨٩٠ ـ ٢٥٧٣٠)، وصححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٣)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/٢٧٧)، والقرطبي في التذكرة (٥١)، وابن القيم في الروح (١/٢٧٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٥٠)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٩/٦٠٤).

(١) اجتباه النسائي (١٨٥٩)، ورواه أحمد (٢٤٥١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٤)، =

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ**[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ

٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ**[2].

= واختاره الضياء (١٢/١٨٠)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٤٥٢). ورواه أحمد بإسناد علىٰ شرط البخاري ما عدا عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وقد روي هذا عنه قبل الاختلاط. وأخرج أحمد (٨٦٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْر، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في النكت (٢/٥٣٩).

(١) اجتباه النسائي (١٨٧٥)، ورواه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأحمد (٥٩٩٥)، وصححه ابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٨١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٢٧). ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٧) أنه صحيح أو حسن.

(٢) اجتباه النسائي (١٨٦٨)، ورواه أحمد (١٢٨٥٤)، وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، واختاره الضياء (١٧٨٥)، والبوصيري في الإتحاف (٤٣٦٣)، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِيَ لَهُ! فَجَاءَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلاَ يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. رواه ابن ماجه (١٥٩١)، وأحمد (٥٠٧٩)، وصححه الحاكم (٣/١٩٤)، وابن كثير في البداية (٤/٤٩)، والعيني في نخب الأفكار (١٣/٥٠٧) والألباني وحسنه في =

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَىٰ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵄، قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ: لاَ تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﵁ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا؛ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا**. فَلاَ نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ[1].

بَابُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ

٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: **هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**[2].

= صحيح ابن ماجه (١٣٠٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/١٩٢): وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً، ورجاله ثقات.

(١) اجتباه النسائي (١٨٩٨)، ورواه أحمد (٢٧٦٤١)، والطبراني (٢٥/٤٤٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٢٢).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧٣)، ورواه الطبراني (٥٣٣٣)، وصححه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٢). ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٢٨)، وزاد: لَمْ يَنْزِلُوا إِلَىٰ الْأَرْضِ قَبْلَ ذَلِكَ. صححه ابن حجر في الدراية (١/٢٣٧). وجاء عند أحمد (٢٣٧٦١) من حديث عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﵁. صححه ابن حبان (٣١١٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤/١٣٠)، وقواه الذهبي في السير (١/٢٩١)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٥/٢٥٩). وعند أبي يعلىٰ كما في المطالب (٤٥٣٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ، أَوْ صَبِيَّةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ. صححه ابن حجر في المطالب (٤٥٣٢)، والألباني في صَحِيح الجامع (٥٣٠٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٣): رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي التَّعْزِيَةِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ صَبِيٌّ

٣٧ ـ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ، يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ؛ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: **مَا لِي لاَ أَرَىٰ فُلاَنًا؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، يَفْتَحُهُ لَكَ؟** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ! قَالَ: **فَذَاكَ لَكَ**[1].



(١) اجتباه النسائي (١٨٨٦ ـ ٢١٠٦)، ورواه أحمد (١٥١٦٨)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٧)، والحاكم (١/٣٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢/١٠٤٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وحسنه الشوكاني في تحفة الذاكرين (٣٦٨). وعند أحمد (١٥١٦٨): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: **بَلْ لِكُلِّكُمْ**. صححه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٥١)، وصححه ابن حجر في الفتح (١١/٢٤٧)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٢): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ! قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا(١).

بَابُ الاخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ(٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَنِّ فِي الْعَطِيَّةِ

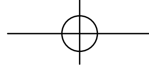
٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَىٰ(٣).

---

(١) اجتباه النسائي (٢٥٤٦ ـ ٢٥٤٧)، ورواه أحمد (٩٠٥١)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/١)، وابن حزم في المحلىٰ (١٣٩/٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٧٠).

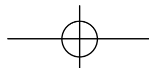
(٢) اجتباه النسائي (٢٥٧٨)، ورواه ابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٨٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣٥/٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٩/٣): رواته إلىٰ عمرو ثقات يحتج بهم في الصحيح. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٣٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٣٥/٢).

(٣) اجتباه النسائي (٢٥٨١)، ورواه أحمد (٥٤٧٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٦١/٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٧٢/١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٨٥٠)، واختاره الضياء (١٩٨)، وجوده المنذري في =





= الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠)، والسفاريني في كشف اللثام (٣/٧٩).
وأخرج النسائي (٥٦٧٢) بنحو الشطر الثاني من حديث عبد اللَّه بْنِ عَمْرٍو، صححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٥٨)، وابن حبان (٣٣٨٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٠٠) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٢٣٥). وعند البيهقي في شعب الإيمان (١٠٨٠٠) من حديث عمار رضي الله عنه: فَمَا الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الَّذِي لا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ. صححه الألباني في صَحِيح الترغيب (٢٠٧١)، وقَالَ المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٣): رواته لا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة. وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٧٨).
وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير (٧٥٤٧) عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: ثَلاثَةٌ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلا عَدْلٌ: عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٠٠).



كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

٤١ ـ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(١).

بَابُ السَّحُورِ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ ـ: **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا**. فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَقَالَ: **يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلْ مَعِي**. فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**. فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٢١٧٠)، ورواه ابن ماجه (١٦٨٥)، وأحمد (٢٣٨٨٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٣٨٣)، وابن حجر في الفتح (١٦٢/٤)، وإسناد النسائي رجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة، وهو صدوق. وعند أحمد من (٢٧٠٧٣) حَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ. صححه العيني في نخب الأفكار (٨٤/٣)، وإسناده جيد ورجاله رجال الشيخين ما عدا عبد الجبار الخطابي، وقد وثقه ابن حبان، وروىٰ عنه جمع، وقد توبع. وأصل الحديث عند البخاري.

(٢) اجتباه النسائي (٢١٨٥)، ورواه أحمد (١٣٢٣٣)، وصحَّحه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٥)، واختاره الضياء (٢٥١٢)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٩٢/٣). وفي رواية عند البزار كما في كشف الأستار (٩٨٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْظُرْ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُهُ**. فَدَخَلْتُ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَدَعَوْتُهُمَا فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ. =

بَابُ الإِكْثَارِ مِنَ الصِّيَامِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ. قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**[(١)].

بَابُ فَضْلِ صِيَامِ شَعْبَانَ

٤٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ! قَالَ: **ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**[(٢)].

= حسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٢٧٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٥).

(١) اجتباه النسائي (٢٢٣٨ ـ ٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠ ـ ٢٢٤١)، ورواه أحمد (٢٢٥٦٩)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩٣)، وابن حبان (٣٤٢٥) والحاكم (١/٤٢١)، وعبد الحق في الأحكام الكبرىٰ (٣٧٧)، وابن حجر في الفتح (٤/١٢٦). وفي لفظ أحمد (٢١٦٣٤): أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ**. قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**. قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ، قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ. صححه ابن حبان (٣٤٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٤): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) اجتباه النسائي (٢٣٧٦)، ورواه أحمد (٢٢١٦٧)، وذكر المنذري في =

بَابُ خِدْمَةِ الصَّائِمِ

٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: **أَدْنِيَا فَكُلاَ**. فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: **ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ**(١).



= الترغيب والترهيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٣٠)، واختاره الضياء (١٣١٩)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/٨٤)، والعيني في نخب الأفكار (٨/٤٥٣)، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢١٥) ـ بعد أن ذكر عدة أحاديث في صوم شعبان ـ : وهذا الحديث أصح مما مضىٰ.

(١) اجتباه النسائي (٢٢٨٣)، ورواه أحمد (٨٥٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/٤٣٣). وعند مسدد كما في المطالب (١٩٦٧) عَنْ مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ تِلْكِ الرِّفَاقِ رَجُلٌ يَهْتِفُ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهَ، كَانَ إِذَا نَزَلْنَا صَلَّىٰ، وَإِذَا سِرْنَا قَرَأَ، قَالَ ﷺ: **فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عَلَفُ بَعِيرِهِ؟** قَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ ﷺ: **كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ**. وقال البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٣): مرسل، ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في المطالب: هو مرسل جيد.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابٌ: وَفْدُ اللهِ ثَلاثَةٌ

٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**[١].

بَابٌ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**[٢].

---

(١) اجتباه النسائي (٢٦٤٥ ـ ٣١٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم (٤٤١/١)، والمناوي في التيسير (٤٨٢/٢). وروىٰ البزار كما في كشف الأستار (١١٥٠) عن جابر ﷺ مرفوعًا: **الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ**. قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/٢) رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٤/٣) والمناوي في التيسير (٥٠٤/١): رواته ثقات.

(٢) اجتباه النسائي (٢٦٤٦)، ورواه أحمد (٩٥٧٥)، والبيهقي (٣٥٠/٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٩٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٦٥/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٩/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٣٠/٢)، وقال العيني في عمدة القاري (١٩٣/٩): إسناده لا بأس به. وروىٰ ابن ماجه (٢٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٨٠) من حديث أم سلمة ﷺ مرفوعًا: **الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١٥٥/١٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٢١): رجاله ثقات محتج بهم في الصحيح، وله شاهد. وحسنه ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة (١٩٢)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٣٦٧).

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ التَّلْبِيَةِ

٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: **لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**(١).

بَابٌ: هَلْ يُحْرِمُ إِذَا قَلَّدَ؟

٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ(٢).

بَابُ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْبَهْزِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**. فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ ـ وَهُوَ صَاحِبُهُ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَقِفُ عِنْدَهُ؛ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ(٣).

---

(١) اجتباء النسائي (٢٧٧٢)، ورواه ابن ماجه (٢٩٢٠)، وأحمد (٨٦١٣)، وصححه ابن خزيمة (٢٦٢٣)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٥/٢٤٣).

(٢) اجتباء النسائي (٢٨١٢)، ورواه أحمد (١٥٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٣٩٩٩). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٣) اجتباء النسائي (٢٨٣٨)، ورواه مالك (٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٥١١١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/٢٦٥)، والعيني في نخب الأفكار (٩/٣٢٦).

بَابُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٥١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ ﵂، قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: **لاَ يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدًّا**(١).

بَابُ التَّلْبِيَةِ بِعَرَفَةَ

٥٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ! فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ(٢).

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالاجْتِهَادِ فِيهِ

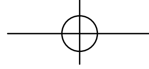
٥٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ ﵁، قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَىٰ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَىٰ(٣).

---

(١) اجتباه النسائي (٣٠٠٣)، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٢٧٩٢٢)، والبيهقي (٥/٩٨)، وقَالَ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/١٦٠): صَحِيحٌ إلىٰ هذه المرأة. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/٤٦٤)، واختاره الضياء (١٠/٤٠٣)، وجوده السفاريني في كشف اللثام (٤/١٤٢).

(٣) اجتباه النسائي (٣٠٣٤)، ورواه أحمد (٢٢٢٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤)، واختاره الضياء (١٣٣٤)، وجوده ابن حجر في الفتح (١١/١٤٧)، والصنعاني في العدة (٣/٣٦)، وقال الشوكاني في النيل (٥/١٣٨): رجاله رجال الصحيح. وفي مسند ابن منيع كما في المطالب (١٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَيُرَىٰ مَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ.



بَابُ مَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصَيَاتٍ

٥٤ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[1].

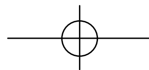
بَابٌ: فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ

٥٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًىٰ** ـ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ـ **فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرَّبَةُ** ـ وَفِي رِوَايَةٍ: **السُّرَرُ** ـ ، **بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا**[2].



(١) اجتباه النسائي (٣١٠٠)، ورواه أحمد (١٤٥٦)، والبيهقي (٥/١٤٩)، واختاره الضياء (١٠٥١)، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٤)، وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٠١٨)، ورواه مالك (٩٦٦)، وأحمد (٦٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/٨٢). وعند الطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ نَبِيًّا. رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٧٤)، وصححه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧٦٩): رجاله ثقات. وروىٰ الطبراني في الكبير (١٢٢٨٣) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ مُوسَىٰ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/١٧٨).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[(١)].

بَابُ الْمَرْأَةِ الْغَيْرَاءِ

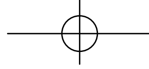
٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: **إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**[(٢)].

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلَدِ أُمَّهُ

٥٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تُزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

(١) اجتباه النسائي (٣٢٦٩)، ورواه أحمد (٢٤٥٢١)، والدارقطني (٣٥١٥). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي. وصح من حديث بُرَيْدَةَ ﵁، وقد رواه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢٧٤/٢)، والرباعي في فتح الغفار (١٤١٧/٣): رجاله رجال الصحيح.

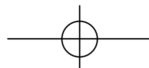
(٢) اجتباه النسائي (٣٢٥٧)، واختاره الضياء (١٥٣٤). وأخرج أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٥٩٩) من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: **إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ**. قال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٩): لا بأس بإسناده. وكذا العيني في عمدة القاري (٢٩٧/٢٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٧٠٧/١).



ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ! فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:... **وَأَمَّا قَوْلُكِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ**. فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ[1].



(١) اجتباه النسائي (٣٢٧٩)، ورواه أحمد (٢٥٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٤/١٧)، وانتقاه ابن الجارود (٦٨٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/٤٥٩)، وزاد ابن حبان (٢٩٤٩): فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: **مَا فَعَلَتْ زَيْنَبُ؟** قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحَائَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشْوُهَا لِيفٌ**. صححه الحاكم (٢/١٧٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٤٠٨).



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ(٢).



(١) اجتباه النسائي (٣٣٩٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٣٩٤). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٣٩٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٩٣/٢)، ورواه البيهقي (٣٥٣/٧)، واختاره الضياء (١٦٩٤)، وصححه ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٩)، والصنعاني في سبل السلام (٢٧٨/٣)، والشوكاني في الدراري المضية (٢٢٥). وعند الضياء في المختارة (١٨٩) من حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَفْصَةَ: لَا تُحَدِّثِي أَحَدًا، وَإِنَّ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيَّ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: أَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لا أَقْرَبُهَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْرَبْهَا نَفْسَهَا حَتَّىٰ أَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. صححه ابن كثير في مسند الفاروق (٦١٤/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٥٢٥/٨): له طرق يقوي بعضها بعضاً.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ: بَعْضُ السَّلَفِ رِبًا

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا**[١].

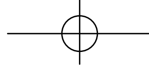
بَابُ جَزَاءِ السَّلَفِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قال: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالأَدَاءُ**[٢].



(١) اجتباه النسائي (٤٦٦٥)، ورواه أحمد (٢١٤٦)، واختاره الضياء (٣٤٢١)، وصححه المناوي في التيسير (٧١/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧/٤).

(٢) اجتباه النسائي (٤٧٢٦)، ورواه ابن ماجه (٢٤٢٤)، وأحمد (١٦٦٧٢)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٦٩٤)، واختاره الضياء (٢٥٤/٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤٣٣/١).



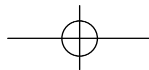
كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ نِعْمَةِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ صَبَاحًا**[(١)].



(١) اجتباه النسائي (٤٩٤٨)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد (٨٨٥٩)، وانتقاه ابن الجارود (٧٨٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٤٤): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠١/١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٥٣٨) بِلَفْظِ: أَرْبَعِينَ. صححه ابن حبان (٤٣٩٧)، وله شاهد من حَدِيث ابن عمر ﷺ بنحوه رواه ابن ماجه (٢٥٣٧)، وحسنه الألباني في صَحِيح ابن ماجه (٢٠٧٢). وعند الطبراني في الكبير (١١٩٣٢) بنحوه من حديث ابن عباس ﷺ، وزاد: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٨٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٢٩)، والسفاريني في كشف اللثام (٦/٣١١)، والشوكاني في الفتح الرباني (١١/٥٤٢١).



كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ الْجِهَادِ

٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ ﵁، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلاَحَ، وَقَالُوا: لاَ جِهَادَ؛ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا! الآنَ الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الشَّهِيدِ

٦٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ؟ قَالَ: كَفَىٰ بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِتْنَةً[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (٣٥٨٧)، ورواه أحمد (١٧٢٣٩)، وصححه الطبري في مسند عمر (٢/٨٢٦)، ورواه الطبراني (٦٣٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٦٣): رجاله ثقات. وغالب معناه عند الشيخين. وصححه ابن حبان (٧٣٠٧) من حَدِيث النواس بن سمعان ﵁. وروىٰ أحمد (٦٦٤٦) من حديث واثلة ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. صححه ابن حبان (٦٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٥٦)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦٧).

(٢) اجتباه النسائي (٢٠٧١)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٧٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٨٥): أنه صَحِيح أو حَسَن أو ما قاربهما.

٦٦ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ**(١).

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٦٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا، فَقَسَمَ، وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَىٰ أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ـ وَكَانَ يَرْعَىٰ ظَهْرَهُمْ ـ ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ! فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **قَسَمْتُهُ لَكَ!** قَالَ: مَا عَلَىٰ هَذَا اتَّبَعْتُكَ! وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَىٰ أَنْ أُرْمَىٰ إِلَىٰ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ؛ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: **إِنْ تَصْدُقِ اللَّهَ يَصْدُقْكَ**. فَلَبِثُوا قَلِيلاً، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَهُوَ هُوَ؟** قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: **صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ**. ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاَتِهِ: **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ**(٢).

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٧٧)، ورواه أحمد (١٨١٧٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٩٣): محفوظ. وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٧٥).

(٢) اجتباه النسائي (١٩٦٩)، ورواه الطبراني (٧١٠٨)، والحاكم (٣/٥٩٥)، والبيهقي (٤/١٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٧/٤٠٠). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة على النسائي.

بَابٌ: مَنْ قَتَلَهُ الطَّاعُونُ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٨ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ إِلَىٰ رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ: فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَىٰ فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَىٰ فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا! فَيَقُولُ رَبُّنَا: انْظُرُوا إِلَىٰ جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ**[1].

بَابٌ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٦٩ ـ عَنْ مُخَارِقٍ ﵁، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي! قَالَ: **ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: **فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ**. قَالَ: فَإِنْ نَأَىٰ السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: **قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ**[2].

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٨٨)، ورواه أحمد (١٧٤٣٣)، والطبراني (١٨/٦٢٦)، وحسنه البزار في البحر الزخار (٤١٩٤)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١٧/٤٥٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥). وعند أحمد (١٧٩٢٦) من حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﵁ بِنَحْوِه، بِلَفْظِ: **فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ. فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ**. قال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤) والدمياطي في المتجر الرابح (٩٤): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٥).

(٢) اجتباه النسائي (٤١١٧)، ورواه أحمد (٢٢٠٠٦)، والبيهقي (٨/٣٣٦). وقال الدّارقطنيّ: قيل فيه: عن قابوس عن أبيه. وقيل: ـ عن قابوس ـ رفعه. ليس فيه عن أبيه. والمسند أصحّ. كما في الإصابة (٥/٤٠٨). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي =

بَابُ غَزْوَةِ الْهِنْدِ

٧٠ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ[(١)].

بَابُ مَكَانَةِ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ

٧١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ[(٢)].

بَابُ سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَىٰ ـ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ـ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ[(٣)].

= وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(١) اجتباء النسائي (٣١٩٩)، ورواه أحمد (٢٢٨٣١)، والبيهقي (١٧٦/٩)، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١٥٧٩/٣): صالح. وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباء النسائي (٣٦٠٥)، ورواه أحمد (٢١٨٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٢/٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٣٥/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٥٩/١). وعند أبي داود الطيالسي (١١٥٥) بإسناد جيد عن نعيم بن أبي هند الأشجعي: أَنَّهُ رُئِيَ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٨/٧): إسناده صحيح مرسل.

(٣) اجتباء النسائي (٣٦١٩)، ورواه الطبراني (٢١٠٣٩)، والدراقطني (٤١٤٣)، =

بَابٌ: فِي الهِجْرَةِ

٧٣ ـ عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا**(١).

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**(٢).

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ؛ فَجَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ(٣).



= والبيهقي (٦/٣٢٦)، واختاره الضياء (٩/٣١٣/٣١٤)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٥٧٢): إسناده صالح.

(١) اجتباه النسائي (٤٢٠٥)، ورواه الطبراني (٢٢/٨٠٩)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/١٣٧). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

(٢) اجتباه النسائي (٤٢٠٣)، ورواه أحمد (٦٥٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٨٦٣)، والحاكم (١/١١)، وقال الذهبي في المهذب (٨/٤٢٦٢): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٣٩٣): رواته ثقات.

(٣) اجتباه النسائي (٤٢٠٤)، ورواه الطبراني (١٢٨١٨)، واختاره الضياء (٩/٥٠٦). وهو داخل في عموم إطلاق الدارقطني وابن منده والحاكم والخطيب البغدادي وأبي طاهر السلفي الحكم بالصحة علىٰ النسائي.

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ

٧٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا**(١).

بَابُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: **مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ**(٢).



(١) اجتباه النسائي (٥١٨٠)، ورواه أحمد (١٧٥٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦)، والحاكم (١٩١/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٤٠/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه العيني في نخب الأفكار (٣٠٦/١٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (١٧٤/١).

(٢) اجتباه النسائي (٥٢٣٤)، ورواه أحمد (١٧٢٩٥)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦١/٤)، وابن حبان (٣٠٣).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ سَمْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ[1].



(١) حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٦٠)، واجتباه النسائي (١٤٣٠)، ورواه الدارمي (٧٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٦١٤/٢)، واختاره الضياء ١٣: (٢٠٨).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابٌ: فِي بِرِّ الأُمِّ

٧٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ ﷺجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَالْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**(١).



(١) اجتباه النسائي (٣١٢٧)، ورواه أحمد (١٥٧٧٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٤)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله ثقات. وروىٰ مسدد وإسحاق كما في المطالب (٢٥٣١) بسند صحيح عَنْ طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجَدَاتِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَلَمَّا رَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَرَقِي، قَالَ: أَتَخَافُ أَنْ تَدْخُلَ النَّارَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ فَقُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، مَا اجْتَنَبْتَ الْمُوجِبَاتِ. قال البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (١/٣٤٣)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٩١). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: **هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: أُمِّي. قَالَ ﷺ: **فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ، وَمُعْتَمِرٌ، وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا**. جوده المنذري في الترغيب (٣/٢٩٢)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٩)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٤١): رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح، ووثقه ابن حبان. وجوده البوصيري في الإتحاف (٥/٤٧٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٧٤).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٨١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[(٢)].

---

(١) اجتباه النسائي (١٢٩٢)، وقواه ابن حجر في الفتح (١١/١٧٠)، والسخاوي في القول البديع (٩٧).

(٢) اجتباه النسائي (١٣١٣)، ورواه أحمد (١٢١٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/٥٥٠)، واختاره الضياء (١٥٦٦)، وحسنه ابن حجر في المشكاة (١/٤١٥). وروىٰ الطبراني في المعجم الكبير كما في جلاء الأفهام (٢٥٠) من حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. جوده المنذري في الترغيب (١/٣١٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/١٢٣). وروىٰ أحمد (١٦٦٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ، أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا. صححه الحاكم (١/٢٢٢) وقال: وَلا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. واختاره الضياء (٨٥٧). =

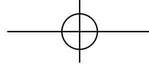
وفي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَىٰ الْبُشْرَىٰ فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: **إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا**(١).

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّىٰ النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ؛ فَقَالَ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. قَالَ: **كَمَا أَنْتَ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: **أَنْتَ**. فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، حَتَّىٰ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لِلْقَوْمِ؟** فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الأَحَدَ عَشَرَ، حَتَّىٰ ضُرِبَتْ يَدُهُ

= وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٠): رجاله ثقات.

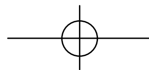
(١) اجتباه النسائي (١٢٨٣)، ورواه أحمد (١٦٦١٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٩٣)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٤٠٨). ولفظ أحمد: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، يُرَىٰ فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ. قَالَ: **أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ فَقَالَ: مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا**. ذكر المنذري في الترغيب (٢/٤٠٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وجوده ابن كثير في التفسير (٦/٤٥٧).



فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**. ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ[1].



(١) اجتباه النسائي (٣١٧٢)، وقال الذهبي في السير (١/ ٢٧): رواته ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (٧/ ٤١٧).



كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**[1].

بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ حَرِّ النَّارِ

٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ**[2].



(١) اجتباه النسائي (٥٥٤٦)، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/٥٣٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٣٦٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند أحمد (٨٦٧٢) بلفظ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَايِلَ زَايَلَ**. صححه الحاكم (١/٥٣٢).

(٢) اجتباه النسائي (٥٥٦٣)، ورواه أحمد (٢٤٩٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٩٦٩): ورواه الطبراني في الأوسط عن شيخه عن علي الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٣/٦٢٣) من حديث أُسَامَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ﷺ: **أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**. رواه البزار (٢٣٣٦)، واختاره الضياء (١٤٢٢) وقال: لَمْ أَرَ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنًا. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٧٣).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ فُشُوِّ التِّجَارَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ: لاَ، حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلاَنٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلاَ يُوجَدُ(١).



(١) اجتباه النسائي (٤٤٩٧)، ورواه أحمد بنحوه (٢٤٤٧٦)، وصححه الحاكم (٧/٢) ووافقه الذهبي. وروىٰ أحمد (٣٩٧٢) من حديث ابن مسعود ﵁ مَرْفُوعًا: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٥/٦)، ورواه أحمد (٣٦٥٥) بإسناد آخر بلفظ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ. صححه ابن خزيمة (١٢٦٠) والحاكم (٥٢٤/٤).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً! فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ؛ فَلاَ تُقَاتِلُوا.** فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾

٨٧ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ ثُلُثُ الْحَجَرِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ، فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ بَرْقَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَآهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فَنَدَرَ الثُّلُثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) اجتباه النسائي (٣١٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٦)، ورواه البيهقي (٩/١١)، واختاره الضياء (١٢/٢٠٨).

فَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلاَّ كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذَلِكَ؟** فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأُولَىٰ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَىٰ وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ** ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلاَدَهُمْ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ـ، **ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ**(١).

---

(١) اجتباه النسائي (٣٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٣١٧٦).
وروىٰ أحمد (١٨٢١٩) من حديث البراء ﵁ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الخَنْدَقِ لاَ تَأْخُذُ فِيهَا المَعَاوِلُ، فَشَكَوْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ؛ ثُمَّ هَبَطَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ المِعْوَلَ، فَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**. فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، وَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ أُخْرَىٰ فَكَسَرَ ثُلُثَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ المَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. ثُمَّ قَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ**، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الحَجَرِ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ اليَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا**. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٣): فيه ميمون أبو عبد اللَّه وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٤٥٨).

انتهت زوائد الإمام النسائي

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

زوائد سنن ابن ماجه

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ تَعَلُّمِ الإِيمَانِ أَوَّلَ شَيْءٍ

١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ؛ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ اللهِ تَعَالَى

٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، قَالَ: مِنْ شَأْنِهِ: أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ[(٢)].

بَابُ إِثْبَاتِ مَعِيَّةِ اللهِ الْخَاصَّةِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١)، والبيهقي (١٢٠/٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩)، ورواه البخاري في صحيحه معلّقًا في تفسير سورة الرحمن، وحسنه البزار في البحر الزخار (٣٩/١٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢٧/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (١٠٥٨٥)، وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾، وصححه ابن حبان (٨١٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٧/٤)، =

بَابُ إِثْبَاتِ الْمُبَاهَاةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي: قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ الْبَشْبَشَةِ لِلَّهِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ[(٢)].

= وصححه ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٤٤٨)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/١٢٤)، وصححه الحاكم (١/٤٩٦) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه ابن ماجه (٨٠١)، وأحمد (٦٧١١)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٦١)، وقَالَ المنذري في الترغيب (١/٢١٤): رواته ثقات. وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٢٧٣)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٣٦٦)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢): رواته ثقات. وروىٰ أحمد (٨١٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ الهيثمي في المجمع (١/٢٤٧): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تحفة النبلاء (٩٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٨١٥٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢١٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٤٧). وروىٰ البزار (٤١٥٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ضَمِنَ لِمَنْ كَانَتِ =

بَابُ إِثْبَاتِ الْكُرْسِيِّ

٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: **أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟** قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَىٰ رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا!. قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَدَقَتْ! صَدَقَتْ! كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟**[1].

بَابُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللهِ لِلْعَبْدِ

٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ**

= الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ الأَمْنَ وَالْجَوَازَ عَلَىٰ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
حسنه البزار، والمنذري في الترغيب (١/١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥): رجاله الصحيح. وفي رواية عند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٧٣) بلفظ: إِنَّ الْمَسْجِدَ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ، أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ بِالرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ إِلَىٰ الْجَنَّةِ.
وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٧٦).

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٨)، وقال الذهبي في العلو (٨٥): إسناده صالح. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٨٣).

يُحِبُّوكَ[(١)].

بَابُ عَظَمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﵄، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[(٢)].

بَابُ ذَمِّ الشِّرْكِ

٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: **لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني (٥٩٧٢)، وصححه الحاكم (٤/٣١٣)، وحسنه النووي في الأذكار (٥٠٣)، وقَالَ المنذري في الترغيب (٤/٧٤): وقد حسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بُعْد لأنه من رواية خالد بن عمرو القرشي... لكن علىٰ هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قالَه، وقد توبع. وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٣)، والعراقي كما في المقاصد الحسنة (١٠٦)، وابن حجر في البلوغ (٤٣٨)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٠)، وأحمد (٢٠٢٥٦)، والطبراني ١٨: (٥٦٢)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٥٠)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٤/٢١٧): وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وَأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٧٩)، والحاكم (٤/٤١) بنحوه من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة، وقواه (٧٤). وعند عبد بن حميد =

بَابُ مَصِيرِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ؛ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: **فِي النَّارِ**. قَالَ: فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ**. قَالَ: فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ، وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ(١).

بَابُ وُجُوبِ الإِخْلاَصِ لِلَّهِ تَعَالَى

١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟** قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. فَقَالَ: **الشِّرْكُ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلاَتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ**(٢).

= كما في المطالب (٢٩٠٣)، من حديث أم أيمن ل بنحوه. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٧٣)، واختاره الضياء (٣٥١/٨) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣/٢)، ورواه البزار (١٠٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص، ورواه الطبراني (٣٢٦)، وصححه الجورقاني في الأباطيل (٣٨٧/١)، واختاره الضياء (١٠٠٥)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٢/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، وأحمد (١١٤٢٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٩/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٥٢/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٧/٤)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣١٥/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وعند أحمد (٢٣١١٨) من حَدِيث محمود بن لبيد مرفوعاً: **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ. قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَىٰ العِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا** =

١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ

= إِلَىٰ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟ صححه ابن مفلح في الآداب (٢٩٣/٣)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢/١)، وحسنه ابن حجر في البلوغ (٤٤٠)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٣٦١/٣): رجاله ثقات. وقَالَ الهيثمي في المجمع (١٠٧/١): رجاله رجال الصحيح. وقد جاء عند ابن خزيمة (٨٩٢)، بنحوه من حديث رافع بن خديج ﵁، بلفظه: إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ: يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ. وقد صححه ابن خزيمة، وذكر المنذري من حديث محمود بن لبيد في الترغيب (٥٢/١) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجاء عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢٩١/٢)، من حديث جابر ﵁، وحسنه الذهبي في المهذب (٧٣٠/٢). وروىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٢٢٢) من حديث عبد اللَّه بن زيد ﵁ مرفوعًا: يَا نَعَايَا الْعَرَبِ! -ثَلَاثًا- إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ. صححه ابن جرير في مسند عمر (٧٩٦/٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٩/٣). واختاره الضياء (٣١٩٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٢٨٠) من حديث عبادة بن الصامت ﵁، ورجاله ثقات. وعند البزار (٣٤٨١) عن شداد بن أوس ﵁، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّيَاءَ. صححه الطبري في مسند عمر (٢/ ٧٩٦)، والحاكم (٣٢٩/٤) ووافقه الذهبي. وعند أحمد (١٩٩١٥) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ! فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ! قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ. فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ. وقال المنذري في الترغيب (٥٩/١): رواته إلىٰ أبي علي محتج بهم في الصحيح أبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحدا جرحه. وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦).

تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ـ أَوْ: لاَ تُسَاوِي ـ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ(١).

بَابٌ: مَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُ

١٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أَعْلاَهُ، وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ فَسَدَ أَعْلاَهُ(٢).

بَابٌ: التَّقْوَى مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ. قَالُوا: فَمَا مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لاَ إِثْمَ فِيهِ، وَلاَ بَغْيَ، وَلاَ غِلَّ، وَلاَ حَسَدَ(٣).

بَابُ الْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللهَ

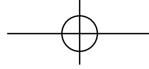
١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٩٠)، واختاره الضياء (١٧٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩٩)، وأحمد (١٦٤١١)، وصححه ابن حبان (٣٣٩)، وقَالَ العراقي في تخريج الإحياء (٢٦٧/٣): رجاله ثقات. وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٥/٤): في إسناده مقَالَ، عثمان بن إسماعيل لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجاله موثوقون. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٥١/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢١٦)، وصححه أبو حاتم -وحسنه- كما في العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/٥)، والمنذري في الترغيب (٣٣/٤)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٨/٣)، والبوصيري في نصباح الزجاجة (٢٣٩/٤).



النَّفْسِ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَىٰ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ(١).

بَابٌ: الاسْتِقَامَةُ مِنَ الإِيمَانِ

١٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ(٢).

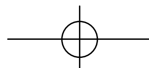
بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِيمَانِ

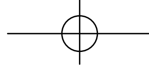
١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَىٰ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٢٦٤٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٨١٢)، وصححه ابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم (١/١٣٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١٣٠)، وجوده النووي (٤/٢)، وصححه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٢٢٠). وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٤٣)، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/٥٩): إسناده لا بأس به. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٨١)، وروىٰ الطبراني في الكبير (٦٨٩٧) عن سمرة ﵁ مرفوعًا: اسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمْ بِكُمْ. جوده المنذري في الترغيب (٢/٦)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٠٢). وعند ابن حبان (٥٢٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: اعْبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ. صححه الحاكم (٤/٢٤٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٥٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الأمالي الحلبية (١/٣٧).

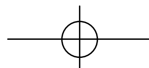




شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦)، وصححه ابن خزيمة (٥٥١)، ورواه البيهقي (٢/٥٦)، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢٣٨)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (٣/٤٢٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٠٦)، والسفاريني في كشف اللثام (٢/٢٩٦)، والرباعي في فتح الغفار (١/٣٣٨)، والمناوي في التيسير (٢/٣٤٨). وروىٰ الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَئِمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسَّدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَفْضَلَ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدِّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلِهِمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ. حسنه المنذري في الترغيب (١/٢٣٨)، والهيثمي في المجمع (٢/١١٥).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ الْبَوْلِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ(١).

بَابِ الإِنَاءِ لِلطَّهُورِ

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً، إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ(٢).

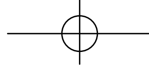
بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٢٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٨٤٤٦)، وصححه البخاري كما في مصباح الزجاجة (٥١/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٨/١٣)، والدارقطني في سننه (٣١٤/١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٨٣/١)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٦)، والمنذري في الترغيب (١١٤/١)، ومغلطاي في شرح ابن ماجه (١٨٠/١)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٥٧/١)، وابن الملقن في البدر (٣٢٤/٢)، وابن حجر في البلوغ (٣٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٥١/١)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٢٠١/١). وصححه الرباعي في فتح الغفار (٥٩/١)، والمناوي في التيسير (١٩٩/١). ورواه الدارقطني (٤٦٤ ـ ٤٦٥) بلفظ: اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (١٤٥)، وحسنه النووي في المجموع (١٣٢/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر (٣٢٣/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص (١٥٨/١): رواته ثقات مع إرساله.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١٤١/٤). والحديث رجاله ثقات إلا حريش بن خريت فقد ضعفه ابن حجر في التقريب، وحَرَميٌّ وثقه الذهبي وذكره ابن حبان في الثقات.



جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ(١).

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

٢١ ـ عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ(٢).

بَابُ إِزَالَةِ الشَّعَرِ

٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اطَّلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ، أَهْلُهُ(٣).

بَابُ تَرْجِيلِ الرَّأْسِ

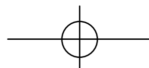
٢٣ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٧)، وحسنه العظيم آبادي في عون المعبود (١/٢١٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٥٦)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٢/٤١١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٨٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، والطبراني (٢٣/٣٢٦)، والبيهقي (١/١٥٢)، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤)، وقَالَ ابن مفلح في الآداب (٣/٥٣): إسناده ثقات لكن في سماع حبيب من أم سلمة نظر، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٢١): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٥٦)، وقَالَ الرباعي في فتح الغفار (١/٨٣): له شواهد يتقوىٰ بمجموعها للاحتجاج به. ورواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً، وجوده ابن كثير كما في الحاوي للفتاوي (١/٤٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٤٧٢)، وأحمد (٢٧٣٩٤)، والطبراني (١٩/٢٤٩)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماحه (١/٤٢٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٨٧).



كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٢٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ ﷺ لَا يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الإِقَامَةَ شَيْئًا(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَذَّنَ اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً

٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً**(٢).

بَابُ مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٦ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ ـ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ ـ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٠٥)، والطبراني (١٩٤٧)، والبيهقي (٤٣٨/١)، وصححه مغلطاي في شرح ابن ماجه (٦٠/٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤٣/١).

(٢) ورواه ابن ماجه (٧٢٨)، وصححه الحاكم (٢٠٤/١)، ورواه البيهقي (٤٣٣/١)، والمنذري في الترغيب (١٤٨/١)، والقرطبي في التفسير (٧١/٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٦/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٣٤)، وقَالَ ابن حجر في الدراية (٢٠٤/١): لكن رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُثْمَانَ بِلَفْظِ: لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا... رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢)، وقَالَ المنذري في الترغيب (١٥٣/١): رواته محتج بهم في الصحيح. ووافقه الهيثمي في المجمع (٢/٨)، والرباعي في فتح الغفار (٣٠٧/١)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح =

بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ**[(١)].

بَابُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلاَةِ لِلْحَاجَةِ

٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ؛ فَقَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ؛ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي!**[(٢)].

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي غِيَابِ الإِمَامِ الرَّاتِبِ ثُمَّ حَضَرَ

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ[(٣)].

= الترغيب (٢٦٢).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٢٣٩٨١)، والطبراني (٤/١٥٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/١٢٢)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٧). وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، صححه الحاكم (٤/٣٢٦) ووافقه الذهبي. وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٤٦)، وصححه ابن خزيمة كما في مصباح الزجاجة (١/١٤٨). وعند الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠) من حديث عَلِيٍّ ﷺ بنحوه، وفيه: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. اختاره الضياء (٧٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/١١٤)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (٢٠٥٦)، والطبراني (١٢٦٣٤)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٠٧)، واختاره الضياء (٣٣٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١١٥).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ

بَابُ تَسْلِيمِ خَطِيبِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَعِدَ

٣٠ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ لَهَا

٣١ ـ عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي! فَقَالَ أُبَيٌّ رضي الله عنه: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ أُبَيٌّ[(٢)].

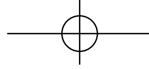
بَابُ نُزُولِ الْخَطِيبِ لِحَاجَةٍ

٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ؛ فَسَكَنَ، فَقَالَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/٢٠٤)، حسنه الصعدي في النوافح العطرة (٢٣٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١١١١)، وأحمد (٢١٦٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٣٤)، ورواه أحمد (٢١٦٨٢) بِلَفْظِ: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةٌ. وصححه ابن خزيمة (١٨٠٧)، والنووي في المجموع (٤/٥٢٥)، واختاره الضياء (١١٣٩). ورواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٧١٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٢٧٩٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٦). ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٣/٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه العيني في نخب الأفكار (٦/٣٨)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٢٨٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٨٠).



لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١).

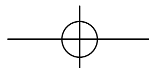
بَابُ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْعِيدِ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (١٤١٥)، والدارمي (٤٠)، وأحمد (٢٤٣٨)، صححه ابن كثير في البداية (١٣٢/٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٦/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٧٤). واختاره الضياء (١٦٤٣). وعند الروياني (١٠٩٠) من حَدِيث سهل ﵁: فقَالَ: انْزِعُوهَا وَاجْعَلُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ. فَنَزَعُوهَا فَدَفَنُوهَا تَحْتَ الْمِنْبَرِ. حسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢٣٤/١). وفي لفظ البيهقي في الدلائل (٥٥٩/٢): فَدُفِنَتْ تَحْتَ مِنْبَرِهِ أَوْ جُعِلَتْ فِي السَّقْفِ. صححه البيهقي في الدلائل، وابن حجر في موافقة الخبر (٢٤٣/١)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٤٦٤/٥) وعند الدارمي (٣٧) من حديث أبي سعيد ﵁: فَأُمِرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ وَيُدْفَنَ. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢٣٧/١).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، صححه ابن خزيمة (١٤٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٧/١)، ورواه البيهقي (٣٠٣/٣)، وجوده ابن الملقن في البدر (٦٩/٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٣/١)، وابن حجر في البلوغ (١٣٨).



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرِيضِ: أَنَا مَرِيضٌ

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، فَقَالَ: **مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَدَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ قَالَ لِفَاطِمَةَ ﵂: **إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**(٢).

بَابُ الْمُكْثِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ أَحْيَانًا

٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٣).

بَابُ التَّعَزِّي بِمُصِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ

٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٢٦٥٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وقَالَ البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥): إسناد رجاله ثقات. وقَالَ ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥٦): أعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان وأصله عند البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٢٩)، وأحمد (١٢٦٢٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (١٣٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (١٩٧٢٧)، والحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٣٤)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٢٩). وزاد البيهقي في الكبرىٰ (٤/٤٣): ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

النَّاسِ، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، ورَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**[(١)].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

بَابٌ: لاَ يُصْنَعُ الطَّعَامُ لِمَنْ يَنُوحُ عَلَى مَيِّتِهِ

٣٩ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا نَرَىٰ الاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٥٩٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠). ورویٰ ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٣٢٣) عن سهل بن سعد ﵁ مرفوعًا: **سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي لِلتَّعْزِيَةِ بِي. فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/٤١): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن يعقوب الزمعي ووثقه جماعة. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٢/٥٠٨)، وابن حجر في المطالب (٤٣٢٣)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٦٢): أن إسناده حسن أو صحيح أو ما قاربهما، وحسنه النووي في الأذكار (١٩٧)، وقَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦١٥): رجاله ثقات. وكذا ذكر الشوكاني في الدراري المضية (١٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٧٠٢٤)، وصححه النووي في المجموع (٥/٣٢٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤١)، والبوصيري في مصباح =

بَابُ تَمْثِيلِ الشَّمْسِ لِلْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي[(١)].



= الزجاجة (٢/٥٣)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١٥١)، والشوكاني في النيل (٤/١٤٨)، والرباعي في فتح الغفار (٢/٧٧١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٤٣٥).

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٧٢)، وصححه ابن حبان (٣١١٦)، وحسنه البوصيري، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٦٦). ورواه ابن حبان (٢٦٣٠). والحاكم (١/٣٧٩) من حديث أبي هريرة ﵁. صححه ابن جرير في مسند عمر (٢/٥٠٧)، وابن حبان، وحسنه الهيثمي (٣/٥١)، والألباني (٣٥٦١)، وقَالَ البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وعند ابن حبان (٣١١٣) من حديث أبي هريرة ﵁: فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ عَنْ يَسَارِهِ فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَىٰ النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ. فَيَجْلِسُ وَقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ... صححه ابن حبان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٥/٤٤٨): مشهور. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٥٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢/٤٩٠): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥٦١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَوَانِ الصَّدَقَةِ

٤١ ـ عَنْ بُسْرٍ الْقُرَشِيِّ ﷺ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ! وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟**[1].



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (١٨١٢٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٢)، والهيثمي والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٠٥). وزاد أحمد: **حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَّلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ**... صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٣). وَفِي رِوَايَةٍ عند الحاكم (٢/٥٠٢): تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ۝٣٦ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ۝٣٨ كَلَّآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾، ثُمَّ بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ كَفِّهِ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابٌ: الصَّائِمُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ

٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ[(١)].

بَابُ ذَمِّ الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ

٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ[(٢)].



(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، وصححه الحاكم (٤٢٢/١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٣٠٧/١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩٧/٢): أنه صحيح أو حسن. وصححه البوصيري (٨١/٢)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣٤٢/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، والدارمي (٢٧٦٢)، وأحمد (٨٩٧٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٧)، وابن حبان (٣٤٨١)، والحاكم (٤٣١/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٣٤١٣)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٦٠٧). وحسنه المناوي في التيسير (٢٩/٢). وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤١٣) من حديث ابن عمر ب. قَالَ المنذري في الترغيب (١٥٥/٢) إسناده لا بأس به. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٣): رجاله موثقون.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْمُحَلِّقِينَ

٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا**[(٢)].

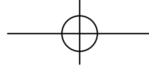
بَابُ الإِدْلاَجِ يَوْمَ النَّفْرِ

٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (١٥٠٧٨)، وصححه سفيان بن عيينة كما في خلاصة البدر المنير (٢/٢٦)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٠١)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٩)، وابن القيم في الزاد (٤/٣٦٠)، وجوده الزركشي في اللآلئ المنثورة (١٥١)، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/٢٧)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٢٩).
وجاء عند ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣١٢) من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعًا: زَمْزَمَ طَعامُ طُعْمٍ شِفَاءُ سَقَمٍ. صححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٦٤)، والمنذري في الترغيب (٢/٢٠٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٢٤٦)، وابن حجر في المطالب (١٣١٢)، وابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/٥١٨). وقَالَ العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٣١): رجاله رجال الصحيح.

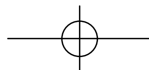
(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (٣٣٧٤)، والبيهقي (٥/٢١٥)، واختاره الضياء ١٣: (١٣٣)، وجوده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٨٢)، والعراقي في طرح التثريب (٥/١١٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٠٥)، والعيني في نخب الأفكار (١٠/٢٣٢).



ادِّلَاجًا[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦٨)، وأحمد (٢٥١٣١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢١٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠٦).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ نِكَاحِ الأَكْفَاءِ

٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**(١).

بَابُ التَّزَوُّجِ بِالأَبْكَارِ

٤٨ ـ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**(٢).

بَابُ النِّكَاحِ لِلْمُتَحَابَّيْنِ

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**(٣).

بَابُ النَّشِيدِ وَضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ

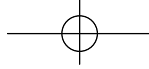
٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ، وَيَقُلْنَ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣٧٨٨)، وصححه الحاكم (٢/١٦٣)، ورواه البيهقي (٧/١٣٣)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٦)، وقَالَ ابن حجر في الفتح (٩/٢٨): ويقوىٰ بإسناد عند أبي نعيم، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني (١٧/١٤٠)، والبيهقي (٧/٨١)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني (١٠٨٩٥)، وصححه الحاكم (٢/١٦٠)، ورواه البيهقي (٧/٧٨)، واختاره الضياء (١١/٤٤)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٩٤)، والمناوي في التيسير (٢/٣٠١).



نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ(١).

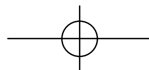


(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠٦)، وقَالَ الشوكاني في الفتح الرباني (١٠/٥٢٣٠): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٣٤٠١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْدَىٰ لَهَا كَبْشًا ... تَنَحْنَحَ فِي الْمِرْبَدِ

وَزَوْجُكِ فِي النَّادِي ... وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلا اللَّهُ**. صححه الحاكم (٢/١٨٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٠٦). وقَالَ الهيثمي في المجمع (٤/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُكْرَهًا

٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ(١).

بَابُ مَنْ طَلَّقَ مُخْتَارًا

٥٢ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلاةِ، فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا(٢).

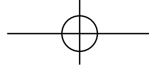
بَابٌ: الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ

٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٢)، والنووي في المجموع (٣٠٩/٦)، واختاره الضياء (١٦٩/١١)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٦٧٩/٢): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧٦٢/١٠)، وجوده ابن كثير في تحفة الطلب (٢٣٢)، وقَالَ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢): إسناده صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين. وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧٦/٢٥)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٥١٠/١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (٢٦٢/١١).

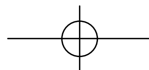
(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١١٧). وقَالَ الشوكاني في الدراري المضية (٢٣٥): رجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به. ورواه الحاكم (٢٠٩/٢) من حَدِيث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها بنحوه. وصححه، ووافقه الذهبي.

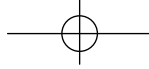


اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا! قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والطبراني (١١٨٠٠)، والدارقطني (٣٩٩١)، والبيهقي (٧/٣٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١)، وقال ابن القيم في الزاد (٥/٢٥٥): حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس.





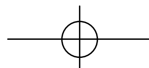
كِتَابُ الرَّضَاعِ

بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ

٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا[(١)].



(١) راه ابن ماجه (١٩٤٤)، والدارقطني (٤٣٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٩٣).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا

٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا(٢).

بَابُ مَحْقِ الْبَرَكَةِ بِالرِّبَا

٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ**(٣).

بَابُ تَرْكِ الرِّبَا وَالرِّيبَةِ

٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٦٩/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقَالَ السخاوي في الأجوبة المرضية (١٣٧/١): رجاله ثقات. وروىٰ أحمد (٢٢٣٧٦) من حديث عبد اللَّه بن حنظلة ﷺ: دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً. قَالَ المنذري في الترغيب (٦٨/٣): رجاله رجال الصحيح. وكذا قَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٠/٤). واختاره الضياء (٢٢٩/٩)، وصححه المناوي في التيسير (٥/٢)، والألباني في صحيح الترغيب (١٨٥٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣٧/٢)، والمنذري في الترغيب (٦٧/٣). وجوده الضياء في السنن والأحكام (٣٩٢/٤)، وقَالَ ابن عبد الهادي في المحرر (٣١٣): رجاله رجال الصحيحين. وقَالَ الهيثمي (١٢٠/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٤/٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والطبراني (١٠٥٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٧/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٧١/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وصححه البوصيري (٣٥/٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٦٩/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٣٣٩/٢).

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ[١].

بَابُ الْوَدِيعَةِ

٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**[٢].

بَابُ مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَنَوَى قَضَاءَهُ

٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ**[٣].

بَابُ حُسْنِ الْمُطَالَبَةِ

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ**[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٥٢)، وصححه ابن تيمية في بيان الدليل (١٢٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤١٠/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥/٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٠١)، والدارقطني (٢٩٦١)، والبيهقي (٢٨٩/٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٣/٢)، ورواه البيهقي (٣٥٥/٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤٩/٣)، واختاره الضياء (١٧٢/٩)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (١٢٥)، وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (٣١٠/٢٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٣/٣)، وحسنه العيني في عمدة القاري (٣١٨/١٢)، وابن حجر في الفتح (٦٧/٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٢١)، والبزار (٥٩٩٤) وقَالَ: لا نعلمه يروىٰ عن رسول اللَّه ﷺ بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم (٣٣/٢)، ورواه البيهقي (٣٥٨/٥)، وصححه البوصيري (٦٦/٣).

بَابُ أَجْرِ الأُجَرَاءِ

٦١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**(١).

بَابُ حَرِيمِ الْبِئْرِ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**(٢).

بَابُ حَرِيمِ الشَّجَرِ

٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**(٣).

بَابٌ: مَنْ بَاعَ دَارًا فَلْيَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ

٦٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ**(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٩٥)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٨)، وجوده العجلوني في كشف الخفاء (١/١٦١)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/٨٧). وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٦٣)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (١١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي (٢٦٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٩)، والطبراني (١٣٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٣٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٩٠)، وأحمد (١٦٠٨٤)، والدارمي (٢٦٦٧)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٢٠٠)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٦٤). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩١) من حَدِيث حذيفة رضي الله عنه بنحوه.

بَابُ ذَمِّ الاحْتِكَارِ

٦٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلَاسِ[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، وأحمد (١٣٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦)، واختاره الضياء (٢٦٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١)، وجوده الهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٣٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/٤٠٨). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٨٢). وروىٰ أحمد (٤٩٧٤) من حديث ابن عمر ب مرفوعًا: مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ. صححه الحاكم (٢/١٢)، وقَالَ ابن حجر في النكت (١/٤٥٢): للمتن شواهد تدل علىٰ صحته. وجوده ابن همات في التنكيت والإفادة (١٧٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩). وزاد أحمد (٤٩٧٤): وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٥). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/٤٩). وروىٰ الطبراني في الكبير (٧٥١) من حديث أنس ﷺ مرفوعًا: مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣٢٣)، والهيثمي في المجمع (٨/١٧٠)، وابن حجر في القول المسدد (١/٢٤)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٥٥).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالدِّيَاتِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

بَابُ فَرِيضَةِ ابْنِ الْمَوْلَى

٦٦ ـ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ: فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ[١].

بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

٦٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ**[٢].

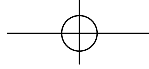
بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٦٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَمِنَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/٨٧٤)، والحاكم (٤/٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤): رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٢٧). ورواه الدارمي (٣٠٥٦) مرسلاً عن عبد اللَّه بن شداد. جوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٢٣)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/١٨٢): أعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة.

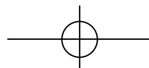
(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٤٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، ورواه البيهقي (٩/١٠٤)، وقال أبو حاتم الرازي كما في تنقيح تحقيق التعليق (٣/٣١٤): حسن إن كان محفوظًا. وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٥): رواته ثقات؛ إلا أن ربيعة بن ناجد لم يرو عنه إلا أبو صادق فيما أعلم. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠٣): هذا إسناد صحيح علىٰ شرط ابن حبان، فقد ذكر جميع رواته في ثقاته. وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٩): رواته ثقات. ورواه أحمد (٢٢١٩٠) بلفظ: **جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تبارك وتعالى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ**. حسنه الذهبي في المهذب (٧/٣٦٣٦)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٨١٠).

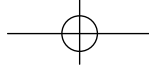


رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١].



(١) وراه ابن ماجه (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٢٣٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٣/٤)، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٥/٢): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب (٧٨/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٨/٦): رجاله ثقات. ولفظ ابن حبان: **فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**.





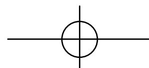
كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ[1].



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٢٦٩) وقال ابن العربي في القبس (٣/٩٥١): معناه صحيح. وقد أشار البزار إلىٰ تعدد طرقه، وقال ابن حجر في البلوغ (٩٦٥): كلها ضعيفة، لكن قد يقوىٰ بعضها ببعض. وقال العيني في نخب الأفكار (١٦/١٧٦): والحديث الضعيف إذا قرن بالصحيح -يعني حديث سعد في الصحيحين- يزداد قوةً ويرتفع اعتضادًا. وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٥) من حديث أبي الدرداء ﵁، وأخرجه الدارقطني (٤٢٤٥) من حديث معاذ بن جبل ﵁، وزاد: لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ. وفيه عتبة بن حميد الضبي، صدوق له أوهام كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه الطبراني (٤١٢٩) من حديث خالد ابن عبيد السلمي ﵁. جوده ابن الملقن في البدر (٧/٢٥٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢١٥).



كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ

٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، ورواه البيهقي (١٦٨/٨)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٧٧/١): له طرق يتقوىٰ بها وإن كانت مفرداتها ضعيفة. ورواه الطبراني (٢٢٦٦) في الكبير من حديث جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه بنحوه. جوده العراقي في تخريج الإحياء (٤٤٥/٢). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٩٩/٢): متواتر علىٰ رأي من يكتفي في التواتر بعشرة. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٥): روي من حديث عبد اللَّه بن عمر، وجرير بن عبد اللَّه البجلي، وجابر بن عبد اللَّه، وأبي هريرة، وعبد اللَّه بن عباس، ومعاذ بن جبل، وعدي بن حاتم، وأبي راشد عبد الرحمن بن عبد، وأنس بن مالك.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ مَنْ رَاحَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١).

بَابُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

٧٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ(٢).



(١) ورواه ابن ماجه (٢٧٧٥)، واختاره الضياء (١٩٨٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٥٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٩١)، وأحمد (١٦٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢٥٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٦٢): رواه الطبراني بإسناد لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٦٨)، ورواه أحمد برجال ثقات ما عدا: روح بن زنباع، وقد وثقه ابن حبان، وإسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَىٰ اللَّهَ**[(١)].



(١) ورواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (٣٨٦٦)، والطبراني في الكبير (١٠٣٦١)، والبيهقي (١٢٧/٣)، وقال الذهبي في المهذب (١٠٦١/٢): إسناده صالح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٢/٥). وقد صححه الحاكم (٥١٩/٤) موقوفًا علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي بلفظ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَصْلِ إِصْبَعِهِ ـ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَىٰ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةٌ إِلَّا كَانَ أَوَّلُ مَا يَتْرُكُونَ مِنْ دِينِهِمُ السُّنَّةُ، وَآخِرُ مَا يَدَعُونَ الصَّلاَةُ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ مَا صَلُّوا. وروىٰ أحمد (٢١٨٤٩) من حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٣/٤)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٤٧٩/١). وروىٰ ابن حبان (٤٥٨٦) بسند لا بأس به عن أبي سعيد وأبي هريرة ب قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلا شُرْطِيًا، وَلا جَابِيًا، وَلا خَازِنًا**. وذكر المنذري في الترغيب (٣٠/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٣/٥): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة.

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

بَابٌ: هَلِ الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ أَمْ لاَ؟

٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنَمِ

٧٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: اتَّخِذِي غَنَمًا؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً(٢).

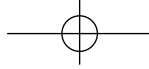
٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، وأحمد (٨٣٨٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٨٩/٢)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٠/١٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢١٣/٢): اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة. وقال في إتحاف المهرة (٢٥٨/١٥): أوقفه ابن وهب، إلا أن المقرئ فوق الثقة، وزيادته مقبولة.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠٤)، وأحمد (٢٧٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٠٣٩/٢٤)، وصححه القرطبي في التفسير (٥٤/٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤١٧/٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠/٣)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢٥٣/١)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢٦٣/٢)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٧/١). وعند أحمد (٢٦٣٦٢) في رواية: **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ**. ورجاله ثقات ما عدا جهالة أبي عثمان الجحش وموسىٰ بن عبد الرحمن بن ربيعة، ولكنهما توبعا؛ فالحديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨١). وروىٰ البزار (٢١٧٣) من حديث أبي هريرة ﵁: **صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ**. حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٤/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/٤): رجاله رجال الصحيح. =



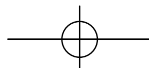
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٧٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا**[١].



= وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٩): إسناده لا بأس به.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٥)، والطبراني في الكبير (١٧/٤٠٤)، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن (٣/١١٩)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤١٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٤٠)، والعيني في نخب الأفكار (١٢/٤٦٩)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٥٥)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٢٦٣): رجاله ثقات.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَطْعِمَةِ

بَابُ عَرْضِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَشْتَهِيه

٧٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ل، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لاَ نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ: **لاَ تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا**(١).

بَابُ الأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ(٢).

بَابُ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٨)، وأحمد (٢٨٢٠٨)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد (١٧٢٤٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٧)، واختاره الضياء (٣٠٦٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤٠٣)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٣٦٩)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٥).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢١٨ ـ ٣٣١٤)، وأحمد (٥٨٢٧)، والدارقطني (٤٧٣٢)، والبيهقي (١/٢٥٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٣٣). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني كما في التلخيص الحبير (١/٣٦): صح موقوفًا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٦٩): ومع ذلك فله حكم الرفع. وصححه البيهقي موقوفًا وقال: هو في معنىٰ المسند. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٣/٣٦٣): فيه عبد اللَّه بن زيد، إذا كان علىٰ ما قال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني -يعني ثقة-، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه =

بَابُ الدُّبَّاءِ

٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ طَارِقٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذِهِ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: **هَذَا الْقَرَعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ، نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا**(١).

بَابُ الْحُوَّارَى

٨٢ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ل: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ: **رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ**(٢).



= غيره؛ لا سيما وقد تابعه علىٰ ذلك أخواه.

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٠٤)، وأحمد (١٩٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٠٨٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦/٤)، وحسنه المناوي في التيسير (٤٧٩/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٧/٢٥)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧١٢).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ ذَمِّ الإِسْبَالِ

٨٣ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سُفْيَانَ بْنَ سَهْلٍ، لاَ تُسْبِلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤)، وأحمد (١٨٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٣٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ماقاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٥/٤)، وحسنه ابن باز في حاشية بلوغ المرام (٧٧٦). ورواه الطبراني في الكبير (٧٩٠٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥)، والشوكاني في نيل الأوطار (١١٣/٢): رجاله ثقات.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: الْخَيْرُ عَادَةٌ

٨٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ[(١)].

بَابٌ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ ﷻ رَفَعَهُ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَىٰ اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢١)، وصححه ابن حبان (٣١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٩٠٤)، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (١٣٨)، وحسنه السفاريني في شرح كشف الشبهات (٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد (١١٩٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٨٩). وروىٰ أحمد (٣١٥) من حديث عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا ـ وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَىٰ الأَرْضِ ـ، رَفَعْتُهُ هَكَذَا ـ وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ ـ. اختاره الضياء (١٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٥)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٢)، والهيثمي في المجمع (٨/٨٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٤٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٨٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٩٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٣٤). وعند البزار (٧٨٤٧) عن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ امْرِئٍ إلا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ، وَالْحِكْمَةُ بِيَدِ مَلَكٍ، فَإِنْ تَوَاضَعَ قِيلَ لِلْمَلِكِ: ارْفَعِ الْحِكْمَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَفِعَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: ضَعِ الْحِكْمَةَ، أَوْ حِكْمَتَهُ. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٨٦)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٧٦)، والمناوي في التيسير (٢/٣٥٦). وحسنه المنذري في الترغيب (٤/٣٦) من حَدِيث ابن عباس ﷺ.

كِتَابُ الرُّقَى وَالْمَرَضِ

بَابٌ: مَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ، وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ! فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا! قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: **عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ**. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ(١).

بَابُ تَلَبُّسِ الْجِنِّ الإِنْسَ

٨٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الطَّائِفِ جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلاَتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩)، ومالك (١٧٤٦)، وصححه ابن حبان (٦١٠٥)، ورواه الحاكم (٤١١/٣)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٤)، والنووي في المجموع (٦٨/٩)، وقال الهيثمي في الزوائد (١١٠/٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨١/٤). زاد مالك، وابن حبان، والحاكم: فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢١٦/٤) من حديث عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وروىٰ أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٣٦٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: **جُلُّ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ -عز وجل- وَكِتَابِهِ، وَقَدَرِهِ بِالْأَنْفُسِ. يَعْنِي بِالْعَيْنِ**. حسنه ابن حجر في الفتح (٢١٤/١٠)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٩٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٨٧/١): رجاله ثقات.

مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **ابْنُ أَبِي الْعَاصِ؟!** قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **مَا جَاءَ بِكَ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي! قَالَ: **ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**. فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: **اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ!** فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: **الْحَقْ بِعَمَلِكَ**(١).

بَابُ الْجُذَامِ

٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٨٠)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٧٤). وروىٰ أحمد من حديث يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: **نَاوِلِينِيهِ**. فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: **بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ**. ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: **الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**. قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟** فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: **انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٦١٨)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/ ١٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٩): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ بنحوه كما في المطالب (٣٨٠٨) من حديث أسامة بن زيد ب. قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) ورواه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (٢٧٦٥)، والطبراني في الكبير (١١١٩٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٤): فيه ابن لهيعة، =

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ

٨٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ادْنُ فَكُلْ**. فَأَخَذْتُ آكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟!** قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أَمْضَغُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)].

بَابُ دَوَاءِ عِرْقِ النَّسَا

٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**[(٢)].

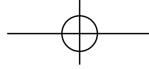
بَابُ فَائِدَةِ الْحِجَامَةِ عَلَى الرِّيقِ

٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **الْحِجَامَةُ عَلَىٰ الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ، فَاحْتَجِمُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ**

= وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٧٨): إسناد رجاله ثقات. وحسنه الصعدي في النوافح العطرة (٤٤٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٤٤).

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والطبراني في الكبير (٧٣٠٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩٩)، واختاره الضياء (٨/٦٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٣٤٣)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٥١).

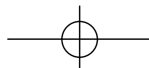
(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد (١٣٤٩٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٩٢)، واختاره الضياء (١٤٣٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٦٠).



الأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ تَحَرِّيًا، وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالثُّلاَثَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي عَافَىٰ اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلاَءِ، وَضَرَبَهُ بِالْبَلاَءِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدُو جُذَامٌ وَلاَ بَرَصٌ إِلاَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨)، والحاكم (٤/٢١١)، وقال العيني في عمدة القاري (٢١/٣٥٧): إسناده لا بأس به. وصححه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس ﵄ بدون ذكر وقت الحجامة (١/٥١١). وصححه الحاكم (٤/٢١١) من حديث ابن عمر ﵄ موقوفًا. جوده ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٨).



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ

٩٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ؛ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ(١).

بَابُ مَا كُرِهَ مِنَ الشِّعْرِ

٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً لَرَجُلٌ هَاجَىٰ رَجُلاً، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَىٰ مِنْ أَبِيهِ، وَزَنَّىٰ أُمَّهُ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وأحمد (١٦٣٩٥)، والطبراني في الكبير (٨١٥/١٩)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٨/٣)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٦١)، وصححه ابن حبان (٥٧٨٥)، ورواه البيهقي (٢٤١/١٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٤٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥٥٥/١٠). وقد أخرج البزار (٤٤٠٣) من حديث بريدة ﷺ مرفوعًا: مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ شِعْرًا مُقْذِعًا فَلِسَانُهُ هَدَرٌ. قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٨): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: بَنُو النَّضْرِ مِنْ قُرَيْشٍ

٩٤ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: **نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا**(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٢)، وأحمد (٢٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦٤٥)، واختاره الضياء (١٤٨٧)، وقال ابن كثير في البداية (٢/١٨٦): إسناده جيد قوي. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١١٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلاَ بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ(١).

٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثمَانَ عِندَ بَابِ المَسجِدِ فَقال: **يَا عُثمَانُ، هَذَا جِبرِيلُ أَخبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَد زَوَّجَكَ أُمَّ كُلثُومٍ بِمِثلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ عَلىٰ مِثلِ صُحبَتِهَا**(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٣)، وأحمد (٢٤٨٩١)، وصححه ابن حبان (٦٩١٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٠٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩). زاد أحمد، والحاكم: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ.

(٢) رواه ابن ماجه (١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٠٦٣). فيه أبو عثمان بن خالد، قال ابن حجر: متروك الحديث. ورواه الحاكم بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَغْمُومٌ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ يَا عُثْمَانُ؟** قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ وَأُمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ؟ تُوُفِّيَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحِمَهَا اللَّهُ، وَانْقَطَعَ الصِّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَىٰ آخِرِ الأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عُثْمَانُ وَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ يَأْمُرُنِي، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ عز وجل أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُوم عَلَىٰ مِثْلِ صَدَاقِهَا، وَعَلَىٰ مِثْلِ عِدَّتِهَا**. فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. فيه: عبد اللَّه بن صالح المصري، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. وابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه. وبقية رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها، =

بَابُ فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁

٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَىٰ يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ. فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ**. قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ(١).

بَابُ فَضْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**(٢).

بَابُ فَضْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ب

٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ؛ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمِيطِي عَنْهُ الأَذَىٰ**. فَتَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ

= قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَوَّجْتُ عُثْمَانَ أُمَّ كُلْثُومٍ إلا بِوَحْيٍ مِنَ السَّمَاءِ. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٦)، والأوسط (٥٢٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٨٦)، والشوكاني في در السحابة (١١٦). والحديث فيه: عبد الكريم بن روح، قال ابن حجر: ضعيف. وروح بن عنبسة، قال ابن حجر: مجهول. وعنبسة بن سعيد، قال ابن حجر: مجهول.

(١) رواه ابن ماجه (١١٧)، وأحمد (٧٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣٧٩٦)، واختاره الضياء (٦٠٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٢٥)، والشوكاني في در السحابة (١٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٢٥٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٤٣)، وأحمد (٧٩٩١)، والطبراني (٢٦٤٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٦٦)، وقواه في تاريخ الإسلام (٥/٩٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٢٤١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩٥).

عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّىٰ أُنَفِّقَهُ[(١)].

بَابُ فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

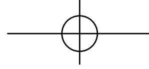
١٠٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ب بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

١٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٦)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١١٧)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٢٠).

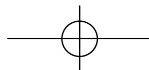
(٢) رواه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٦)، وصححه ابن حبان (٧٠٦٦)، وحسنه الترمذي في مختصر الأحكام (٣/١٦٠)، وقال البزار في مسنده (١٢): أرجو أن يكون صحيحًا. وصححه ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢٥٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٩/٣٨٢): رواته ثقات. ورواه الترمذي في العلل الكبير (٣٥١) من حديث عمار بن ياسر ب، وفيه: فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَاسْتَمَعَا فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. حسنه البخاري كما في العلل الكبير (٣٥١)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ... صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٠): ورجاله رجال الصحيح غير قيس بن مروان، وهو ثقة. ورواه أحمد (٩٨٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. قال العقيلي في الضعفاء (١/١٩٨): يروىٰ بإسناد صالح. وصححه الحاكم من حديث علي رضي الله عنه، ووافقه الذهبي (٣/٣١٧).



لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتِ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: **هَذَا سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا**[١].



(١) رواه ابن ماجه (١٣٣٨)، وأحمد (٢٥٩٥٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٢٥)، وجوده ابن كثير في فضائل القرآن (١٩٣)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٧١): رجال إسناده ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/٢٢٤). وجوده الحكمي في معارج القبول (١/٢٨٨).



كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**(١).

بَابُ حَقِّ الْيَتِيمِ

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ**(٢).

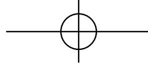
بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَالَ الْبَنَاتِ

١٠٤ ـ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (١٠٢٣٢)، والبيهقي (٧/٧٩)، وجوده ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٤٢)، وقواه الذهبي كما في التيسير للمناوي (١/٢٨٥)، وصححه ابن كثير في التفسير (٧/٤٠٩)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (١/٤١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١٣): رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة؛ وقد وثق. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٩٨)، والشوكاني في التفسير (٥/١٤٢)، وجوده المناوي في التيسير (١/٢٨٥).

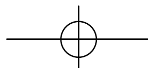
(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٧٩٧)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٦٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٣). ورواه النسائي في الكبرىٰ (٩١٠١) من حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ. صححه الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٦٣٢)، وحسنه النووي ـ وجوده ـ في رياض الصالحين (١٤٦).
وقد روىٰ أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَتَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي، فَأَقُولُ لَهَا: مَالَكِ، وَمَنْ أَنْتِ؟، فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَىٰ أَيْتَامٍ لِي**. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٣١٥)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٩)، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٣٦): إسناده لا بأس به.



أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ[١].



(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٧)، وأحمد (١٧٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٧٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٠): هذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك رضي الله عنه.



كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابٌ: لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

١٠٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ(١).



(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٣٢٢٣)، والبيهقي (١٥٦/٦)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢). ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ. حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١٢٠٠). ورواه الدارقطني (٤٤٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٧/٢)، وحسنه النووي في الأربعين النووية (٣٢)، وقال: له طرق يقوي بعضها بعضًا. وبمثله قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢) ونقله عن ابن تيمية. وقال العلائي كما في فيض القدير (٤٣١/٦): له شواهد ينتهي مجموعها إلىٰ درجة الصحة أو الحسن. وقال ابن الصلاح كما في جامع العلوم والحكم (٢١١/٢): هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقال أبو داود كما في صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٢١٩): إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): قد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث.

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَثَلِ الْقَلْبِ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ[١].

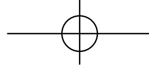
بَابُ اسْتِيفَاءِ الرِّزْقِ

١٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (٨٨)، وأحمد (١٩٩٧٢)، وجوده المناوي في تخريج المصابيح (١/١١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣/٥٦)، وابن حجر في تخريج المشكاة (١/١٠٠)، والسفاريني في شرح كشف الشبهات (٥٨٩). وله شاهد من حديث أنس ﷺ بمثله. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٥١)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/١٣٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٢٠). وجاء عند أحمد بسند حسن من حديث المقداد بن الأسود ﷺ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ. ـ يَعْنِي بَعَدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا. حسنه البزار (٢١١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٨٩)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وأخرج نحوه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٩٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، حسنه المنذري في الترغيب (٣/١٠)، والبوصيري في الإتحاف (٣٦٤٤). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٤٤٤٤) من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: لَوْ =



وَفِي حَدِيثِ حَبَّةَ وَسَوَاءٍ ابْنَيْ خَالِدٍ ﵄، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ** ﷻ[(١)].

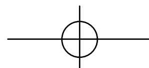
وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ[(٢)].



= فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ. حسنه المنذري في الترغيب (٣/١١).

(١) رواه ابن ماجه (٤١٦٥)، وأحمد (١٥٤٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٢٤٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٦)، ولفظ ابن حبان: لا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ... وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٥٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) رواه ابن ماجه (٩٠ ـ ٤٠٢٢)، وأحمد (٢١٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، والمنذري في الترغيب (٣/٢٨٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٤٠٩): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤١١)،



كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: طَالِبُ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَتَاعِ غَيْرِهِ(١).

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ آيَةً أَوْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ ـ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ ـ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ(٢).

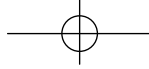
بَابُ مَنْ كَانَ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ

١١٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧)، وأحمد (٨٧٢٢)، وصححه ابن حبان (٨٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١/١)، وقال المنذري في الترغيب (٨٤/١): ليس في إسناده من تُرِكَ، ولا من أُجمع علىٰ ضعفه. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٧٧/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩١). وعند الطبراني في الكبير عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ. قال المنذري في الترغيب (٨٤/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/١): رجاله موثقون كلهم. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٨٦): حسن صحيح.



لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَىٰ يَدَيْهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: إِنَّ لِهَذَا الْخَيْرِ خَزَائِنَ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ، فَطُوبَىٰ...(٢).

بَابُ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ

١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ(٣).

بَابٌ: الْعُلَمَاءُ غِرَاسُ الدِّينِ

١١٢ ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ(٤).

بَابُ ذَمِّ الرَّأْيِ

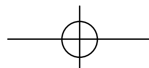
١١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ

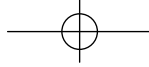
(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٥٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/١٠٢)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٧٠)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠٩)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٨٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (١٨٠٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٢٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/٥). وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: هم أصحاب الحديث.

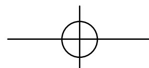




رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّىٰ نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ؛ فَقَالُوا بِالرَّايِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا[(١)].



(١) رواه ابن ماجه (٥٦)، والبزار (٢٤٢٤)، وحسنه وابن القطان في الوهم والإيهام (٢/٣٤٨)، والسيوطي في التنوير (٧٣٤٤).



كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

١١٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟[(١)].

بَابُ عِظَمِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لاَ سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ[(٢)].

بَابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا

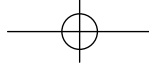
١١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ غَسِيلٌ. قَالَ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨٠٩)، وأحمد (١٨٦٥٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا موسىٰ بن مسلم، وهو ثقة. وصححه الحاكم (١/٦٧٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٣٢).

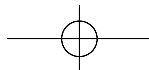
(٢) رواه ابن ماجه (٩٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٩)، وصححه الألباني وحسنه في صحيح ابن ماجه (٧٤٩)، وقال ابن حجر في الفتح (١١/١٦٨): أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس ب، والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن أبي حاتم من حديث جابر ﷺ، والطبراني من حديث حسين بن علي ي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضًا. وقال السخاوي في القول البديع (٢١٤): له طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٥٨)، وأحمد (٥٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧)، =





= وقال ابن كثير في البداية (٦/٢٠٩): رجال إسناده واتصاله علىٰ شرط الصحيحين. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٨٢)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٣٦)،



كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ

١١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً(١).

بَابُ سُؤَالِ اللهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ

١١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (٢٧١٦٤) بسند علىٰ شرط الشيخين ما عدا مولىٰ أم سلمة، وعند الطبراني أنه سفينة ﵁، وهو صحابي جليل. ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٦٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٣٢٩)،.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وأحمد (٢٥٦٥٩) بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا جبر بن حبيب، وهو ثقة. وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٢).

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ الاسْتِغْفَارِ

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا[(١)].

بَابُ مَغَبَّةِ الصَّغَائِرِ

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٨١٨)، واختاره الضياء (٢٩٧٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣)، وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٤٩). وروىٰ الطبراني في الأوسط (٨٣٩) عن الزبير ﷺ مرفوعًا: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ. قال المنذري في الترغيب (٢/٣٨٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٤٣): لا بأس بإسناده. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢١١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٤٣)، وأحمد (٢٥٠٥٣) بإسناد صحيح ورجال الصحيح. ورواه الدارمي (٢٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٥٦٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥). وأخرج أحمد (٢٣٢٧٢) من حديث سهل ﷺ مرفوعًا: إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٩): رواته محتج بهم في الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٣). وحسنه ابن حجر في الفتح (١١/٣٣٧). وروىٰ أحمد (٨٥٩٢) أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٧): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ التَّوْبَةِ بَعْدَ الذَّنْبِ

١٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ(١).

بَابٌ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ

١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّدَمُ تَوْبَةٌ(٢).

بَابُ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً

١٢٣ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ، بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ هَبَاءً مَنْثُورًا. قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١)، والبيهقي (١٠/ ١٥٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٨٨)، وقال الغزي في إتقان ما يحسن (١/١٨٩): رجاله ثقات. وصححه ابن باز في الفتاوىٰ (١٠/٣١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٥٢)، وأحمد (٣٦٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٤٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٨)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧٩). وفي رواية أخرىٰ عند أحمد (٤٠٠٥) عن مسروق قال: حدثنا عبد اللّه بن مسعود ﷺ فقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرُعِدَ حَتَّىٰ رُعِدَتْ ثِيَابُهُ... ثم ذكر الحديث. وإسناده علىٰ شرط الشيخين، قاله الحاكم (١/١١١) ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٤٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٤٢): رواته ثقات. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٥)، وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/١٢٨): رواته ثقات.

كِتَابُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؟

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ**(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ. فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ. فَقَدْ أَسَأْتَ**(٢).

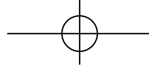
وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَا أَوْ الْنَبَاوَةِ، ـ قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ ـ، قَالَ: **يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!** قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّءِ**(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢٧٨٧)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٣)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٢٢). وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الحاكم (١/٣٧٨) وصححه، واختاره الضياء (١٤٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٥): رجاله رجال الصحيح غير العباس بن جعفر، وهو ثقة.

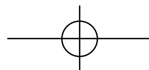
(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد (٣٨٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤٢)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/١١٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٤): رجاله رجال الصحيح. وقال المناوي في تخريج المصابيح (٤/٣٠٧): رجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن يحيىٰ فإن مسلمًا لم يخرج له.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٢٢١)، وأحمد (١٥٠١٣)، وصححه ابن حبان (٧٣٨٤)، =





= والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٢٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٤١)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤/٧٧).



كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ الْخَوَارِجِ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ[1].

بَابٌ: مَتَى تُنْزَعُ عُقُولُ النَّاسِ؟

١٢٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لَهَرْجًا، لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ، تُنْزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لاَ عُقُولَ لَهُمْ[2].

بَابٌ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ نَزَلَتِ الْعُقُوبَاتُ

١٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ـ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ ـ:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٧٤)، وأحمد (٥٦٦٥)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ب بنحوه. أخرجه أحمد (٢٧٨٦٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٦٢٢): رواته ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٥٩)، وأحمد (١٩١٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٧١٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٥١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٤٩٧): رواته ثقات. ورواه أحمد بإسناد صحيح، وزاد: حَتَّىٰ يَحْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَيْءٍ.

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلاَفِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ[(١)].

بَابٌ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتٌ

١٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَأْتِي عَلَىٰ

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦١٩)، وصححه الحاكم (٤/٥٤١)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٢٩٧): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦٢). وجاء بنحوه عند الطبراني في الكبير (١٠٩٩٢) من حديث ابن عباس ﷺ. قال المنذري في الترغيب (٢/١٦): سنده قريب من الحُسْن، وله شواهده. وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٥٨). وعند أحمد (٢٦٢٨٩) من حديث عائشة ل مرفوعًا: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ. حسنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٣). وعنده أيضاً (٢٧٤٧٢) من حديث ميمونة ﷺ بنحوه. حسنه المنذري في الترغيب (٣/٢٦٥)، والهيثمي في المجمع (٦/٢٦٠). وروىٰ أحمد (٣٧٩٩) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ ﷻ. صححه ابن حبان (٤٤١٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٦٩)، والهيثمي في المجمع (٤/١٢١). وجاء من حديث بريدة ﷺ مرفوعًا: وَلا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٦)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٨٠٥): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٢): رجاله رجال الصحيح غير رجاء بن محمد، وهو ثقة. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٠٤٩).

النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ. قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ[(١)].

بَابٌ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ الثَّوْبُ

١٢٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لاَ يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَىٰ فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ ـ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٨٠٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٦٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٩٤)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٧٧)، وجوده ابن كثير في النهاية (١/٢١٤). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (١٢٨٨٥)، وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/٩١). وأخرج أحمد (٣٤٠٦) بنحوه من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وزاد فيه: إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ، وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ. وعند البزار (٢٤٣٢) بنحوه، ولفظه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَالنَّخْلَةِ وَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ، وَأُكِلَتْ فَلَمْ تَفْسُدْ، وَوَضَعَتْ طِيبًا، وَكَقِطْعَةِ الذَّهَبِ أُدْخِلَتِ النَّارَ، فَأُخْرِجَتْ فَلَمْ تَزْدَدْ إِلا جَوْدَةً. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥١٣). وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٦٣)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٨٠): رواته ثقات. وروىٰ الطبراني في الأوسط (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَتَخْوِينُ الأَمِينِ، وَائْتِمَانُ الْخَائِنِ. قال المناوي في التيسير (٢/٣٨٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٤٧٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٩٤)، وقواه ابن حجر في الفتح (١٣/١٩)، وجوده ابن باز في الفتاوىٰ العلمية (٢/٥٦٩).

بَابٌ: مَتَى يُبْعَثُ الْمَوَالِي؟

١٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَلاَحِمُ بَعَثَ اللَّهُ بَعْثًا مِنَ الْمَوَالِي، هُمْ أَكْرَمُ الْعَرَبِ فَرَسًا، وَأَجْوَدُهُ سِلاَحًا، يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ[(١)].

بَابٌ: فِي أَيَّامِ الصَّبْرِ وَفِيمَنْ يَتَمَسَّكُ بِدِينِهِ فِي الْفِتَنِ

١٣١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا[(٢)].



(١) رواه ابن ماجه (٤٠٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٤٨)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٠٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٣٩)، ورواه الحاكم (٤/٤٤١)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١/١٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير ١٩: (٨٣٥) من حديث معاوية ﵁، قَالَ الهيثمي في المجمع (٨/١٧): رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم (٤/٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٧٧٥٧)، بِنَحْوِهِ وفيه: وَلَا الْمَالُ إِلَّا إِفَاضَةً. قال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٨): رجاله وثقوا وفيهم ضعف ورواه بإسناد آخر ضعيف.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ صَبِّ الدُّنْيَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ

١٣٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: **الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّىٰ لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيَهْ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**[١].



(١) رواه ابن ماجه (٥)، وحسنه البزار في الأحكام الشرعية الكبرىٰ (٣/٢٩٨)، والمناوي في فيض القدير (٧/٢٤). ورواه أحمد (٢٣٤٦١) من حديث عوف بن مالك ﷺ بإسناد رجاله ثقات ما عدا بقية بن الوليد، وقد توبع. وقال المنذري في الترغيب (١/٦٨) عن الشطر الأخير: رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة من حديث العرباض ﷺ بإسناد حسن.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١٣٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ(١).

بَابُ مَنْ حَسَّنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ

١٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ(٢).



(١) رواه ابن ماجه (٢١٥)، وأحمد (١٢٤٧٣)، والدارمي (٣٣٦٩)، والحاكم (٥٥٦/١) وقال: يروىٰ من ثلاثه أوجه عن أنس رضي الله عنه هذا أجودها. وصححه المنذري في الترغيب (٣٠٣/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٣٦٣/١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٩/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٩). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما بنحوه. أخرجه البزار (٦١٣٦)، وقال الهيثمي (١٧٣/٧): فيه حميد بن حماد بن حوار، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. وبقية رجال البزار رجال الصحيح. ورواه الدارمي (٣٤٨٩) عن طاوس مرسلًا بنحوه. حسنه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢١٨/٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٠/٣).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾

١٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾

١٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[٢].

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

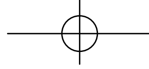
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ في النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦)، وأحمد (١٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١١/٢)، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٠/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٤): رجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي؛ وهو ثقة. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٦/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١١٣)، واختاره الضياء (١٦٨/١٠)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٥/٢)، وقال الشوكاني في النيل (١٣٦/٩)، والرباعي في فتح الغفار (٢٠٣٤/٤): رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق.



النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾[1].

سُورَةُ ﴿قٓ﴾

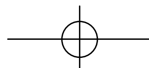
١٣٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: **هَوِّنْ عَلَيْكَ! فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ**[2].



انتهت زوائد ابن ماجه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٤١)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٢٦٦)، والقرطبي في التذكرة (٤٣٥)، وابن حجر في الفتح (١١/٤٤٢)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٦٩)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥١٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣١٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/١٤١)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٤٢١). وأخرجه الحاكم ـ أيضًا ـ، وصححه ووافقه الذهبي (٢/٤٦٦) من حديث جرير رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ تَلا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾.



زوائد سنن الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ الرِّضَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ! مَا تَرَىٰ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ! رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَىٰ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاتَّبَعَنِي**(١).

بَابُ فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ

(١) رواه الدارمي (٤٤٩)، وأحمد (١٤٧٣٦)، وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/١٨٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٤٥): رجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً. وعند أحمد بلفظ: **أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**. وأخرجه البيهقي في الشعب (٤٩٦٠) من حديث عبد اللَّه بن الحارث ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ**. حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٠٨). وأخرجه أحمد (١٦١٠٧ ـ ١٨٦٢٥) من حديث عبد اللَّه بن ثابت بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ، وأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**. وإسناده علىٰ شرط الشيخين ما عدا جابر الجعفي، وفيه اضطراب، وقد توبع.

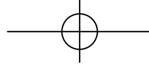
قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا[(١)].

بَابُ بِدَايَةِ الْوَحْيِ

٣ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ. فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ. فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ. فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ. فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ. ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَبَسَ بِي، فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ! فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلَتْنِي عَلَىٰ الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلْفِي، حَتَّىٰ بُلْغَتِنَا إِلَىٰ أُمِّي، فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي. وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي

---

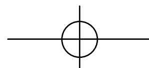
(١) رواه الدارمي (٢٧٣٠)، وأحمد (١٥٥٩٦)، وصححه النووي في الأذكار (١١٣)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤٣٢/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠١/٢)، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوىٰ (٣٢/٢٦).



لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[(١)].



(١) رواه الدارمي (١٣)، وأحمد (١٧٩٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦١٦/٢)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (١٤/٧)، والهيثمي في المجمع (٢٢٤/٨).



كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلاَةِ

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلاَ نَجَاةً وَلاَ بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ(١).



(١) رواه الدارمي (٢٧٦٣)، وأحمد (٦٦٨٧)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٢٦٤)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٤٣)، وجوده ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١١٧)، والذهبي في التنقيح (١/٣٠٠)، وصححه العراقي في طرح التثريب (٢/١٤٧)، وجوده البوصيري في الإتحاف (١/٤١٧)، والهيتمي في الزواجر (١/١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٩٧): رجاله ثقات.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٥ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: **عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**[(١)].



(١) رواه الدرامي (١٧٢١)، وأحمد (١٥٥٥٤)، والطبراني في الكبير (٣/٢٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والنووي في المجموع (٦/٢٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٧١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٤)، والهيثمي في المجمع (٣/١١٩). وجاء عند ابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث أم كلثوم لبنحوه. صححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٠٦)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٤٢). وعند أحمد (١٨٩٤٦) من حديث الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ: **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: **لاَ؛ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، والمِنْحَةُ الوَكُوفُ، والفَيْءُ عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ**. صححه ابن حبان (٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣/١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٣٤): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في الفتح (٥/١٧٤).

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّىٰ يَدْعُوَهُمْ[(١)].

بَابُ صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللهِ

٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقَتْلَىٰ ثَلاَثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ، لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ـ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا ـ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ. وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ[(٢)].

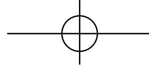
بَابُ فَتْحِ مَدِينَةِ هِرَقْلَ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) رواه الدارمي (٢٤٨٨)، وأحمد (٢٠٨١)، والطبراني في الكبير (١١١٥٩)، والحاكم (١/١٥)، واختاره الضياء (١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤٣/١٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٣٣٥).

(٢) رواه الدارمي (٢٤٥٥)، وأحمد (١٧٩٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧/٣١٠)، وصححه ابن حبان (٤٦٦٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٨٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٢٧٩)، وقال ابن حجر في بذل الماعون (١١٣): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في البدور السافرة (١٠٣).



ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً(١).

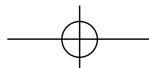
بَابُ إِخْرَاجِ يَهُودِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٩ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْرِجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ(٢).



(١) رواه الدارمي (٥٠٣)، وأحمد (٦٤٦٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٢٢)، قال الهيثمي في مجمع (٦/٢٢٢): رجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٣١).

(٢) رواه الدارمي (٢٥٤٠)، وأحمد (١٧١٣) بإسناد صحيح، واختاره الضياء (١٠٣٩)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٧٧٥): إسناده صالح. وقال البوصيري في الإتحاف (٥/١٩٥): رجاله كلهم ثقات، وله شاهد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٤٦). وعند أحمد (٢٥٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ ل، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: لاَ يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع. وقال الرباعي في فتح الغفار (٤/١٨٦٥): رجال إسناده ثقات. وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣/٤٩٣). ورواه أحمد (١٩٧٥١) من حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي العَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ. صححه الحاكم (٤/٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).



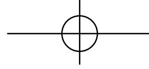
كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابٌ: لاَ تُقْتَلُ الذُّرِّيَّةُ فِي الْغَزْوِ

١٠ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّىٰ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ثَلَاثًا[1].



(١) رواه الدارمي (٢٥٠٦)، وأحمد (١٥٨٢٨) وزاد: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلاَّ وُلِدَتْ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا. وصححه ابن حبان (١٣٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٣)، قال أبو نعيم في الحلية (٨/٢٨٩): مشهور ثابت. وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٦٨)، واختاره الضياء (١٣٣٠)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣١٩): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد في الصحيحين بمعناه.



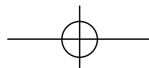
كِتَابُ الإِمَارَةِ

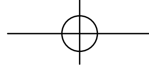
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الإِمَارَةِ

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ[1].



(١) رواه الدارمي (٢٥٥٧)، وأحمد (٩٧٠٣)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٨٩)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٦)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/١٨٩)، والذهبي في المهذب (٨/٤٠٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٩٥): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٤٦٥).





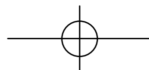
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابٌ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ إِذَا ذَهَبَ فَوْرُهُ

١٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ل: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**(١).



(١) رواه الدارمي (٢٠٩١)، وأحمد (٢٧٦٠٠) بإسناد رجاله رجال الشيخين، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد اللَّه بن المبارك وقتيبة بن سعد، وروايتهما عنه معتبرة. وصحح الحديث ابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١١٩).



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلْبَ

١٣ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ﷺ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ(١).

بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: قِئْ! قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟ قَالَ: لَا! قَالَ: فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ(٢).



(١) رواه الدارمي (٢٠٤٠)، وأحمد (١٦٩٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٣)، والحاكم (٣/٦٣)، واختاره الضياء (٩٣)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٠)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٤٠): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٩٩): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٣٢٥).

(٢) رواه الدارمي (٢١٧٤)، وأحمد (٨١١٨)، وصححه ابن حجر بمجموع طرقه في الفتح (١٠/٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٨٢)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥١/١٦٠).

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

١٥ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا ـ شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ! يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ[١].



(١) رواه الدارمي (٢٢٠٣)، والبزار (١٣١٧) ولفظه: رَأَيْتُ فِيَ الْمَنام كَأَنَّ الأَرْضَ تُنْزَعُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ. قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦): رجاله ثقات.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ

١٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ دُفِعْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لاَ يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: **هَاتُوا خِطَامًا**. فَخَطَمَهُ، وَدَفَعَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ**[(١)].

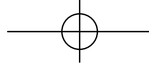
١٧ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: **نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَنْ لَوْ سَكَتَّ لأُعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ**[(٢)].

بَابٌ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: لأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُمْ قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ، فَلَوِ

(١) رواه الدارمي (١٨)، وأحمد (١٤٥٥٦) بإسناد رواته ثقات ما عدا مصعب بن سلام فمختلف فيه، لكنه توبع، والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٤٠): إسناده رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٩٥).

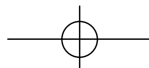
(٢) رواه الدارمي (٤٤)، وأحمد (١٥٥٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤): رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد. ورواه النسائي في الكبرىٰ (٦٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٦٤٨٤). ورواه أحمد (٢٣٢٢٨) من حديث أبي رافع رضي الله عنه. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/٣١٤).



اتَّخَذْتَ عَرِيشًا تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لاَ أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، يَطَئُونَ عَقِبِي، وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ. فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ[١].



(١) رواه الدارمي (٧٦)، واختاره الضياء (٨/٤٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٥٢٧)، وابن حجر في المطالب (٤/٤٢٨)، ووصله البزار (١٢٩٣) عن عكرمة عن ابن عباس قال: العباس رضي الله عنهما.



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ دَيْلَمَ

١٩ ـ عَنْ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: **اللَّهُ وَرَسُولُهُ**(١).

بَابُ فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٠ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ ﵁، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﵁، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: **نَعَمْ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي**(٢).



(١) رواه الدارمي (٢١٠٨)، وأحمد بإسناد صحيح ورجاله ثقات (١٧٥٨١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٣٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٤٠٩): رجاله رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن فيروز وهو ثقة.

(٢) رواه الدارمي (٢٧٨٦)، وأحمد (١٦٥٢٨)، والطبراني في الكبير (٣٥٣٧)، وصححه ابن منده في الإيمان (١٠٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨٥)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٩)، والشوكاني في النيل (٩/٢٢٩)، وزاد الطبراني في الكبير (٣٥٤١): **مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا**. حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (٤٢).

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ مَثَلِ الْعِلْمِ الَّذِي لا يَنْفَعُ

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١).

بَابٌ: فِيمَنْ لا يَشْبَعُ مِنَ العِلْمِ وَيَجْمَعُ العِلْمَ

٢٢ ـ عن عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَىٰ لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي(٢).

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

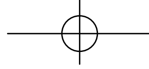
٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ : اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ(٣).

---

(١) رواه الدارمي (٥٧٥)، وأحمد (١٠٦٢٣)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٨٩): رجاله موثقون. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١/٢٥٥)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٦٩).

(٢) رواه الدارمي (٣٦٢)، وعند ابن حبان (٦٢١٧) في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ مُوسَىٰ رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةً، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَىٰ يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتْقَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَتْبَعُ الْهُدَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكُمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَىٰ عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَىٰ؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَىٰ بِمَا يُؤْتَىٰ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٥٠).

(٣) رواه الدارمي موقوفاً (٣١٣)، والطبراني في الكبير (٨٧٥٢). وعند البزار =



٢٤ ـ عن ابن عباس ﷺ، قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا[١].

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتِهِمْ

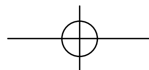
٢٥ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ الْأَجْرِ**[٢].



= (٣٦٢٦) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ مرفوعًا بنحوه، وفيه: **أَوْ مُحِبًّا، وَلا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلَكَ**. قال البزار: لا نعلمه يروىٰ إلا عن أبي بكرة ﷺ، وعطاء ليس به بأس، ولم يتابع عليه. قال الهيثمي في المجمع (١/١٢٧): رجاله موثوقون.

(١) رواه الدارمي (٣٤٦)، والطبراني في الكبير (١١٠٩٥)، وحسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (١١٠٣)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٨٠): يتقوىٰ بطرقه. وقال الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٦٤٥): له طرق كثيرة. وأخرجه إسحاق كما في المطالب (٣٠٦٨)، والبزار (٤٨٨٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب مرفوعًا بلفظ: **وَمَنْهُومٌ فِي طَلَبِ الْمَالِ، لا يَقْضِي نَهْمَتَهُ**. قال ابن حجر: فيه ليث بن سليم ضعيف، وله شاهدان مرفوعان، وعن الحسن مرسل سنده صحيح إليه. وعند الحاكم (١/٩٢) من حديث أنس ﷺ بنحوه. صححه الحاكم، والألباني في تخريج المشكاة (٢٥١).

(٢) رواه الدارمي (٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/١١٧)، وقال المنذري في الترغيب (١/٧٥): رواته ثقات وفيهم كلام. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٨): رجاله موثقون. وقال السيوطي في مطلع البدرين (٣٢): رجاله موثقون.



كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ

٢٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ[١].



تمت بحمد الله زوائد الدارمي وبتمامه تكون السنن الخمس قد انتهت، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه الدارمي (٣٣٥٣)، وأحمد (١٧٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٦٢). وقال الهيثمي في المجمع (١٥٨/٧): فيه ابن لهيعة، وفيه خلاف. وقال البغوي في شرح السنة (٤٣٧/٤): حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في جلد في قلب رجل، يرجىٰ لمن القرآن محفوظ في قلبه أن لا تمسه النار.

زوائد مسند الإمام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: **يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ.** فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ، حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ[1].

بَابُ إِثْبَاتِ السَّاعِدِ وَالْمُوسَى لِلَّهِ ﷻ

٢ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيِّ ﷺ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ أَطْمَارٌ؛ فَقَالَ: **هَلْ لَكَ مَالٌ؟... ثُمَّ قَالَ: هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَتَقْطَعُ آذَانَهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، وَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِكَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ ﷻ لَكَ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَىٰ اللَّهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ**[2].

---

(١) رواه أحمد (٥٥١٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٢٧)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٧١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٥٩٦).

(٢) رواه أحمد (١٦١٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٦١٥)، والحاكم (١/٢٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/١٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن كثير في التفسير (٤/٢١١).

بَابُ إِثْبَاتِ الْعَجَبِ لِلَّهِ ﷻ

٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ(١).

٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي الْجَمِيعِ(٢).

بَابُ فَضْلِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةُ سِيجَانٍ مَزْرُورَةٌ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ، وَرَفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، وَقَالَ: أَلاَ أَرَىٰ عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لاِبْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؛ فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الخَلْقُ،

(١) رواه أحمد (١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٨٥٣/١٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٧٣/١٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٦٣٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٨٦/١)، والسفاريني في شرح الشهاب (١٠٢)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٣).

(٢) رواه أحمد (٥٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٣٩٦٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٢/٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢٠/٧)، والألباني في صحيح الترغيب (٤٠٦).

وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ[(١)].

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: **أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»

٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ عَلَىٰ عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ؛ فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟ قَالَ: **أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟** قَالَ: بَلَىٰ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: **قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٤)، وصححه الحاكم (٤٩/١)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١٢/١)، والعيني في نخب الأفكار (٢٦٦/١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٢/٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧/١٠)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٢٦).

(٢) رواه أحمد (٨٧٨٦)، وصححه الحاكم (٢٨٥/٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٤٢/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٠٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (٥٧/١)، وصححه المناوي في التيسير (٩٨٦/١)، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء (٣٨٣/١). الحاكم (٤/١) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**. صححه الحاكم، وقال الذهبي في التلخيص: رواته ثقات. وحسنه الهيثمي في المجمع (٥٧/١)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٨٥): رجاله رجال مسلم غير عبدالرحمن بن ميسرة وهو حسن الحديث.

(٣) رواه أحمد (١٩٧٤٢)، وأشار ابن حجر في الإصابة (١٥٢/٢): إلىٰ ثبوته فقال: ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة. وقال الهيثمي في المجمع (٣٧/١): رجاله موثقون ولكن لا أدري هل مكحول سمع من عمرو بن عبسة أم لا؟. وللحديث شاهد أخرجه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٨٦٣)، والبزار (١٦١٩)، واختاه الضياء (١٦١٩) من حديث أنس ﷺ، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٨٠٣/٢)، وقال ابن حجر في الأمالي =

٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا كَنِيسَةَ اليَهُودِ بِالمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطِ اللَّهُ عَنْ كُل يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَسْكَتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ ثُمَّ ثَلَّثَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَبَيْتُمْ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَنَا الحَاشِرُ، وَأَنَا العَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ المُصْطَفَىٰ، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا

٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ: الفُقَرَاءُ، وَالمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلاَئِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ. فَتَقُولُ المَلاَئِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاَءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ المَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لاَ يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. فَتَأْتِيهِمُ المَلاَئِكَةُ

= المطلقة (١٤٤): رجاله رجال الصحيح ما عدا مستور وقد وثقه ابن معين، وله شاهد من حديث الرجل صاحب القصة وسياقه أتم. اهـ. ثم ذكره وقال: حسن صحيح غريب.

(١) رواه أحمد (٢٤٦١٧)، وصححه ابن حبان (٧١٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٠٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في لباب النقول (٢٦٥)، والألباني في صحيح الموارد (١٧٦٤).

عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[(١)].

بَابُ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ ﷻ

١٠ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الجُلَيْسِ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ، يَلْتَمِسُونَ الحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: **هَلْ لَكُمْ إِلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟** قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي إِلَىٰ العِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ.** ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلاَمَ وَتَلاَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَكَانَ غُلاَمًا حَدَثًا ـ: أَيْ قَوْمِ، هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ! قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو جُلَيْسٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ البَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ؛ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّىٰ مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلاَمَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٨١ ـ ٦٦٨٢) ورجاله رجال الشيخين ما عدا معروف بن سويد، وقد وثقه الذهبي، وقد توبع، وصححه ابن حبان (٧٤١٤)، والحاكم (٢/٧١)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٣٦): رواته ثقات. وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٢): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/٧٧).

(٢) رواه أحمد (٢٤١٠٨)، والطبراني في الكبير (١/٨٠٥)، وصححه الحاكم (٣/١٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٩): رجاله ثقات. وصححه ابن =

بَابٌ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟

١١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ(١).

بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَينَ كَرِيمَينِ

١٢ ـ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ(٢).

بَابُ الإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالقَدَرِ(٣).

= حجر في الإصابة (١/٩١).

(١) رواه أحمد (١٨٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٥٩): في إسناده شهر ابن حوشب وقد وثق علىٰ ضعف فيه. وله شاهد بنحوه من حديث جابر ﷺ. أخر جه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣١٤١) وحسنه ابن حجر، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٩٥). ورجاله ثقات، فهو صحيح، لولا عنعنة البصري.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٣): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٥)، وفي حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنَ. رواه الطبراني ١٩: (١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٣٠). وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٧٣١٦) من حَدِيث عمر ﷺ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٩): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٢١١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٨٥٣)، وقال البزار في البحر الزخار (١٠/٢٠٠): فيه محمد بن القاسم لين الحديث، وقد احتمل حديثه أهل العلم ورووا عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٢٢). وعند البزار (٤٧٣٩) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: =

بَابٌ: الهِجْرَةُ خَصْلَتَانِ

١٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَىٰ أَنْ تُهَاجِرَ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ(١).

بَابُ أَسْهُمِ الإِسْلاَمِ

١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ ـ وَذَكَرَ مِنْهَا ـ: لاَ يَجْعَلُ اللَّهُ ﷻ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ. وَلاَ يَتَوَلَّىٰ اللَّهُ ﷻ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢).

بَابُ أَوَّلِ عُرَى الإِسْلاَمِ نَقْضًا وَآخِرِهَا

١٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ(٣).

= لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًا، أَوْ مُقَارِبًا ـ قَالَ جَرِيرٌ: أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ وَالْوِلْدَانِ. صححه ابن حبان (٦٧٢٤)، والحاكم (١/٣٣)، والذهبي في السير (١٦/١٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٥): رجال البزار رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/١٤٨).

(١) رواه أحمد (١٦٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٨٩٥)، وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٣٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٧٦١ ـ ٢٥٩٠٨)، وصححه الحاكم (١/١٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٢/٤)، والدمياطي في المتجر في الرابح (٢٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (١/١٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، والحاكم (٤/٩٢)، =

وَفِي حَدِيثِ فَيْرُوزٍ الدَّيلَمِيِّ ﷺ: **كَمَا يُنقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً**[١].

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَاءَ بِأَرْكَانِ الإِسْلاَمِ

١٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا ـ وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ ـ، مَا لَمْ يَعُقَّ وَالِدَيْهِ**[٢].

= وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٦٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٣٥). ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٤٦٨) من حديث حذيفة ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلاَةُ، وَلَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا يَبْقَىٰ الصَّلاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ، لا خَيْرَ فِيهِ رواه الطبراني في الصغير (١٣٨)، والبيهقي في الشعب (٥٢٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٤): فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (١٨٣٢٤) بإسناده رجاله ثقات. وفي حَدِيث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ. اختاره الضياء (١٥٨٣). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٣٩). وفي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ بنحوه. رواه الطبراني (٧١٨٢)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٣٠٤)، والألباني في صحيح الجامع (٢٥٧٠).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، وصححه المنذري في الترغيب (٣/٣٠١)، والهيتمي في الزواجر (٢/٦٨)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥١٥)، وقد جاء من طريق آخر بإسناد صحيح صححه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون الجملة الأخيرة، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠): رواه الطبراني برجال الصحيح.

بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا يُدْخِلْ عَلَيْهِمُ الإِسْلامَ

١٨ ـ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَىٰ؟ قَالَ: **نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ العَرَبِ أَوِ العُجْمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ**. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **ثُمَّ تَقَعُ الفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ**، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: **بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**. قَالَ سُفْيَانُ: الحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تُنْصَبُ، أَيْ: تَرْتَفِعُ[١].

بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ

١٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَهْدِ مُوسَىٰ عليه السلام، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّىٰ عَدَّ تِسْعَةً، فَمَنْ أَنْتَ لاَ أُمَّ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ابْنُ الإِسْلَامِ. قَالَ: فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام: أَنَّ هَذَيْنِ المُنْتَسِبَيْنِ، أَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا المُنْتَمِي أَوِ المُنْتَسِبُ إِلَىٰ تِسْعَةٍ فِي النَّارِ فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا هَذَا المُنْتَسِبُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ فِي الجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الجَنَّةِ**[٢].

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ كَارِهًا

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **أَسْلِمْ**. قَالَ:

---

(١) رواه أحمد (١٦١٦٢)، وصححه ابن حبان (٥٩٥٦)، والحاكم (١/ ٣٤)، وقال الدارقطني في الإلزامات (٩٥): يلزم البخاري ومسلماً إخراجه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢١٥٦٨)، واختاره الضياء (١٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٨٨): رجاله رجال الصحيح، غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٧٠).

أَجِدُنِي كَارِهًا! قَالَ: أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بِشَارَةِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ

٢١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ**[٢].

بَابُ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

٢٢ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الكُفْرَ**. وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﵁ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي: لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالجِزْيَةُ[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٣ ـ ١٣٠٦٦)، واختاره الضياء (١٩٨٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/٦٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٣٧٩)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٣٢٩).

(٢) رواه أحمد (٢١٦١١ ـ ٢١٦١٢ ـ ٢١٦١٣ ـ ٢١٦١٤ ـ ٢١٦١٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١١/٣١٨)، واختاره الضياء (١١٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٤٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٣): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٣٤٨): رواته ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٣٩). وروىٰ أحمد (٢٤٣٣٧)، وابن حبان (٦٦٩٩)، والطبراني (٢٠/٢٥٥)، والحاكم (٤/٤٣٠)، =

بَابٌ: لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ

٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهًا، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَتُرَاهُ مُرَائِيًا؟** فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَرْسَلَ يَدِي؛ ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: **عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا** ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ؛ **فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ**[(١)].

بَابٌ: لاَ يُنَالُ الدِّينُ بِالْمُغَالَبَةِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا!** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي، يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ؟ قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: **إِنَّكُمْ، لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ**. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ـ وَأَنَا أَحْرُسُهُ ـ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ يُصَلِّي بِالقُرْآنِ، فَقُلْتُ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَلاَّ؛ إِنَّهُ أَوَّابٌ**. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو البِجَادَيْنِ[(٢)].

= بنحوه من حديث المقداد ﷺ، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٠٦).

(١) رواه أحمد (٢٠١٠٠) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٩٧)، وروىٰ أحمد بنحوه من حديث بريدة ﷺ، وقد صححه ابن خزيمة (١١٧٩)، والحاكم (١/٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٦٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/١١٣)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/١١٧).

(٢) رواه أحمد (١٩٢٧٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١/٤٠٠)، قال =

وَفِي حَدِيثِ بُرَيدَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ عِشَاءً فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ المَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ ﷺ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، لاَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ**. فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الأَشْعَرِيَّ**، أَوْ: **إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ**. فَقُلْتُ: أَلاَ أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَخْبِرْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ؛ أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ[(١)].

بَابُ ظُهُورِ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلاَ كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ، كَائِنًا مَا كَانَ**[(٢)].

بَابٌ: مَنْ طَلَبَ دُنْيَا فَأَصَابَهَا فَهِيَ حَظُّهُ

٢٦ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ ـ يَعْنِي: مِنْ أَجْرٍ ـ قَالَ: **إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَأَصَابَهُ**[(٣)].

= الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في المطالب (١٢/٣٧٢)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٩٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٠٩).

(١) رواه أحمد (٢٢٤٤٢) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١٤٨٣).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٠)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٨)، والحاكم (٤/٣١٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٨).

(٣) رواه أحمد (١٨٥٥١ ـ ١٨٥٥٢ ـ ١٩٦٨٤ ـ ١٩٦٩٦)، وصححه ابن حبان (٣٣٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/٢٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٣): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٩٥)، =

بَابُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلِ الإِيمَانِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ المُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ: يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَسْهُو، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ المُؤْمِنِينَ[١].

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ

٢٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، أَوْ قَبْرِي! فَبَكَىٰ مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ التَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي المُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا؛ وَحَيْثُ كَانُوا[٢].

٢٩ ـ عَنْ حَرْمَلَةَ العَنْبَرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْصِنِي. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ

= وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٠٧).

(١) رواه أحمد (١١٥١٠ ـ ١١٧٠٣ ـ ١١٧٠٤)، وصححه ابن حبان (٦١٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١١٩) أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد اللَّه بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥): روي بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان. وقال البوصيري في الإتحاف (إتحاف/٤٠٤٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٥١٥٥).

فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ(١).

٣٠ ـ عَنْ عَقِيلٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، فَقَالَ: **أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الأَرْضِ**(٢).

بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ

٣١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلاَّ آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ**(٣).

بَابُ نَبْذِ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ

٣٢ ـ عَنْ جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: **أَيْ خَدِيجَةُ، وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ اللاَّتَ والعُزَّىٰ، وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ أَبَدًا**. قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ اللاَّتَ، خَلِّ العُزَّىٰ. قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤): رجاله ثقات وصححه البوصيري في الإتحاف (٤١٠/٣).

(٢) رواه أحمد (١١٩٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٨/٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٥). وله شاهد من حديث أبي ذر ﵁ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١).

(٣) رواه أحمد (٢١٠٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣٣٥/٥)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٧٩/٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٥٢/٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٢٨)، ومحمد الغزي في إتقان ما يحسن (٤٩٤/٢): رجاله رجال الصحيح.

الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ[(١)].

بَابُ إِزَالَةِ مَشَاهِدِ الشِّرْكِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٣٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْلِسْ**. وَصَعِدَ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَىٰ مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: **اصْعَدْ عَلَىٰ مَنْكِبَيَّ**. فَصَعِدْتُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَنَهَضَ بِي، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدْتُ عَلَىٰ البَيْتِ وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْذِفْ بِهِ**. فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ القَوَارِيرُ، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّىٰ تَوَارَيْنَا بِالبُيُوتِ، خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[(٢)].

بَابُ عَاقِبَةِ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عز وجل ثَلاَثَةٌ: دِيوَانٌ لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ العَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلاَةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لاَ يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ العِبَادِ بَعْضِهِمْ**

---

(١) رواه أحمد (١٨٢٣٠) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٦٥٤)، وصححه الحاكم (٣٦٧/٢)، والطبري في مسند علي (٢٣٧)، واختاره الضياء (٧٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦/٦): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٨/٢).

بَعْضًا، القِصَاصُ لاَ مَحَالَةَ[١].

بَابُ مَجِيءِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ

٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ابْنِ عَمِّكَ كَالمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ**[٢].

بَابُ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عليه السلام

٣٦ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ عليه السلام، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي البَارِحَةَ؟** قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلاً، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا. قَالَ: **وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟** قَالَ: لاَ. قَالَ: **فَذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلاَمَ**. وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٧١)، وصححه الحاكم (٤/٥٧٥)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٣) بإسناده صحيح، والطبراني في الكبير (١٠٥٨٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٧/٥٣)، واختاره الضياء (١٢/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٧٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٠٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٤٧٠) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٧): =

بَابُ جُلُوسِ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ﵇ جَالِسٌ فِي المَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ**[(١)].

بَابُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ

٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﵇ عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ، عَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ، يُنْثَرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاوِيلُ الدُّرُّ وَاليَاقُوتُ**[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ فِي خُضْرٍ مُعَلَّقٌ بِهِ الدُّرُّ**[(٣)].

بَابُ الْهِجْرَةِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ

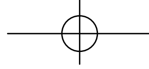
٣٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ: النَّجَاشِيَّ؛ أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لاَ نُؤْذَىٰ، وَلاَ نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي، وَلاَ فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ؟ قَالَتْ:

= رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (٢٤١٦٧)، والطبراني في الكبير (٣٢٢٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٦٦/٧)، وابن حجر في الإصابة (٢٩٩/١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٩١/٢)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٢٧): رجاله رجال الصحيح.

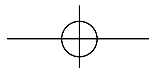
(٢) رواه أحمد (٣٩٩٢)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٥٠٠/٢)، وابن حبان، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٨٢/٥)، وجوّده وقواه ابن كثير في التفسير (٤٢٧/٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤١٥/٧).

(٣) رواه أحمد (٣٩٤٠)، وجوده ابن كثير في التفسير (٤٢٧/٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٣١/٥).



فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا المَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ: نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَنَأْتِي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَىٰ اللَّهِ؛ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ اليَتِيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ ـ قَالَتْ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ ـ؛ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدُّونَا إِلَىٰ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَىٰ بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا المَلِكُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾. قَالَتْ: فَبَكَىٰ ـ وَاللَّهِ ـ النَّجَاشِيُّ حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا ـ وَاللَّهِ ـ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ[(١)].

(١) رواه أحمد (١٧٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧): رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع. وصححه أحمد شاكر (٣/١٨٠)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٥٧٨).



بَابُ إِسْلاَمِ النَّجَاشِيِّ رضي الله عنه

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً، وَفِيهِ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ اليَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لاَ تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لاَ نَسْجُدُ إِلاَّ لِلَّهِ عز وجل. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ، وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْجُدَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلَّهِ عز وجل... قَالَ: فَرَفَعَ النَّجاشِيُّ عُودًا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الحَبَشَةِ وَالقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَىٰ الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَىٰ هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ...، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَتَّىٰ أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ[(١)].

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ

٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؛ إِذْ جَاءَنِي عِيسَىٰ فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ، يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ عز وجل أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الأُمَمِ إِلَىٰ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ؛ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ. وَالخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي العَرَقِ، وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ المَوْتُ.** قَالَ: قَالَ ﷺ لِعِيسَىٰ: **انْتَظِرْ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ.** فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ تَحْتَ العَرْشِ فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًىٰ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ عز وجل إِلَىٰ جِبْرِيلَ: **اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ...** قَالَ ﷺ:

(١) رواه أحمد (٤٤٨٦)، وجوّده ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٦٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٢٨).

فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي: أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا، فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَىٰ رَبِّي ﷻ فَلاَ أَقُومُ مَقَامًا إِلاَّ شُفِّعْتُ؛ حَتَّىٰ أَعْطَانِي اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْخَاصَّةِ

٤٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَىٰ تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي ﷻ حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ المَقَامُ المَحْمُودُ[(٢)].

بَابُ خُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ...، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ الحَيَوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيُّونَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ، وَأَطْعَمَهُمْ، وَسَقَاهُمْ، وَلَحَفَهُمْ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٢١)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦١٧)، واختاره الضياء (٢٦٩٥)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٣٢٢): رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٧٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٠).

(٢) رواه أحمد (١٦٠٢٤)، وصححه وابن حبان (٦٤٧٩)، والحاكم (٢/٣٦٣)، والطبري في التفسير (٩/١/١٨٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٥٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٤٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٣)، وجوده السيوطي في البدور السافرة (٣٧١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/١٦٠)، والألباني في تخريج كتاب السنة (٨٣٤).

بَابٌ في الْمُوجِبَتَيْنِ وَمَنَازِلِ النَّاسِ فِيْ الآخِرَةِ

٤٤ ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النَّاسُ أَرْبَعَةٌ: مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[١].

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

٤٥ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ مَرْثَدٍ، أَوْ مَرْثَدِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟ قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَاسْقِ الْمَاءَ. قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ[٢].

بَابٌ: الصِّدْقُ وَحِفْظُ الْفَرْجِ وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٢٠ ـ ١٨٥٥٥ ـ ١٨٥٥٩)، وصححه ابن حبان (٦١٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٨٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات أنه يلزم البخاري ومسلماً إخراجه (٩٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٥٩٤ ـ ٢٣٥٩٦)، والطبراني (١٧/ ٣٧٠)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٣/١٣٤): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٠٠)، وصححه ابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٤/٣٥٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٧٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (٥/٢٤٥١): إسناده صالح. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٠٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٠).

بَابُ ذَمِّ الْعِيَافَةِ

٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّة بِغَيْرِ حِسَابٍ ولاَ عَذابٍ ـ، وذَكَرَ مِنهُم: **ولاَ يَعتَافُونَ**(١).



(١) رواه أحمد (٢٩٨١) بإسناد صحيح، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/٣٤٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٣٤٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الاسْتِجْمَارِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ، فَيُهَرِيقُ المَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ المَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ! فَيَقُولُ: **وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ**(١).



(١) رواه أحمد (٢٦٥٧) بإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة، لكن الراوي عنه ابن المبارك، وهي رواية صحيحة معتبرة. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٩٨٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢١٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٢٩).

كِتَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ إِزَالَةِ الأَظْفَارِ

٤٩ ـ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: **إِذَا رَجَعْتَ إِلَىٰ بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا**(١).

بَابُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ

٥٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلَونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**(٢).



(١) رواه أحمد (١٦٢٠٧) بإسناده رجاله ثقات ما عدا المرجئ بن رجاء اليشكري، وقد وثقه أبو زرعة والدارقطني. ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١٤/٨)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٩٩/٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧١٤) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير (٧٩٢٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٩٥/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٥): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٦٥/١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١١٤).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾

٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: **إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ**(١).

بَابُ فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **القَاعِدُ يَرْعَىٰ الصَّلَاةَ كَالقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ**(٢).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاحِ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ ـ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ ـ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ. وَسَبَّحَ، وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَائِلُهُنَّ؟** فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَقَدْ رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَلَقَّىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٩٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٨٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٧١٢)، وصححه ابن خزيمة (١٤١٠)، وابن حبان (٢٠٣٨)، والحاكم (١/٢١٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١/١٦٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الذهبي في المهذب (٢/٩٩٤): إسناده صالح. وصححه الهيثمي في المجمع (٢/٣٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٩٨).

(٣) رواه أحمد (٦٧٤٢)، وجوده الهيثمي في المجمع (٢/١٠٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٢).

بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ

٥٤ ـ عَنْ حَيَّانَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخفُّ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ هَذَا[(١)].

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ لاَسٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵄ المَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا اليَقْظَانِ! فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

بَابُ قَدْرِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَرْضِ

٥٦ ـ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلاَتِي؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزُ، وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَىٰ الصَّفِّ[(٣)].

بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٥٧ ـ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) رواه أحمد (٥١٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٧): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/١٦٩)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٧/١٠٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٦١٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٣٣)، وصححه ابن حبان (١٨٨٩) من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عمار.

(٣) رواه أحمد (٨٥٤٥)، وجوده الذهبي في المهذب (٢/١٠٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٧٤)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٨٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٨٣).

أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(١)].

٥٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ[(٢)].

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ، وَأَخَوَاتِكُمْ، وَعَمَّاتِكُمْ؟**[(٣)].

بَابُ الأَمْرِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٦٠ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي**. فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصَرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ. وَنَحْوًا مِنْ هَذَا،

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٢١)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٢٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٧/٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥٢/٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٧٠٤)، والطبراني (٦٨٨٣)، والبزار (٤٣٤/١٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/٢): فيه سعيد بن بشير وفي الاحتجاج به اختلاف. وجاء من طريق آخر رواه الطبراني في الكبير (٧٠٢٠) بِلَفْظِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي الصَّلاةِ، وَرَفَعْنَا مِنْ رُؤُوسِنَا مِنَ السُّجُودِ، أَنْ نَطْمَئِنَّ عَلَىٰ الأَرْضِ جُلُوسًا، وَلا نَسْتَوْفِزَ عَلَىٰ أَطْرَافِ الأَقْدَامِ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٣٨/٢). ورواه الحاكم (٢٧١/١) والبيهقي (٢٨١/٢) بِلَفْظِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِزَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢٤٩٩٧ ـ ٢٥٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٢/٢): رجاله ثقات. والحديث إسناده رجاله رجال البخاري ما عدا إبراهيم بن ميمون، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق. وقد توبع.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلاَوَمْنَا وَلاَمَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ. فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلاَنٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّىٰ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا**. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا، وَكَلَّمَنَا، وَعَلَّمَنَا[(١)].

بَابُ السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيِ الْكَفِّ

٦١ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيِ الكَفِّ[(٢)].

بَابُ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ بِالجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ لِكَعْبٍ رضي الله عنه: أَيْنَ تُرَىٰ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ؛ فَكَانَتِ القُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ضَاهَيْتَ اليَهُودِيَّةَ؛ لاَ، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَدَّمَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٦١٠٣) بإسناد حسن، والطبراني في الكبير (١٩/١٠٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٢٠): رجاله رجال الصحيح غير سهيل بن دراع وقد وثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧٣). وأما قوله: وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. فهو عند الشيخين.

(٢) رواه أحمد (١٨٩٠٣)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٩)، وابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (١/٢٢٧)، والذهبي في المهذب (٢/٥٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٨): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٦٧)، واختاره الضياء (٢٤١)، وجوده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٦٠)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٣٦).

بَابٌ: لاَ تُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ

٦٣ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ الصَّحَابَةُ حِينَ نَامُوا عَنْ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلَّوا: أَلاَ نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فَقَالَ: **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ ﷻ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟**[(١)].

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلاَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ صَلاَةِ الفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **لاَ تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الضُّحَى

٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً**[(٣)].

بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى

٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلاَةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَىٰ عَهْدِ

---

(١) رواه أحمد (٢٠٢٨٣)، وصححه ابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (٢٦٥٠)، ورواه الدارقطني (١٤٢٦)، والبيهقي (٢/٢١٧)، وجوده ابن تيمية في شرح العمدة (٢٣٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٣٩٣) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم (٣/٤٣١).

(٣) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وجوده المنذري في الترغيب (١/٣١٨)، والدمياطي في المتجر الرابح (٧٨)، والبوصيري في الإتحاف (٢/٤٠١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا[(١)].

بَابُ رَكْعَتَيِ الْخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ

٦٧ ـ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ[(٢)].

بَابُ مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

٦٨ ـ عَنْ سَعْدٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ[(٣)].

بَابٌ: إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ صَلَّى الأَقْرَأُ مِنَ الْحَاضِرِينَ

٦٩ ـ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ فَثَوَّبَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧١٨)، ومالك (٥٢٠)، وإسناد رجاله ثقات ما عدا والد وكيع ـ وهو الجراح ـ وهو مختلف فيه، وقد أخرج له البخاري في التاريخ.

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٢٥)، وصححه ابن حبان (٢٥١٤)، وابن رجب في فتح الباري (٥/٥٤٣). وعند البزار (٨٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ. قَالَ الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٦): رجاله موثقون. وحسنه السيوطي في النكت علىٰ الموضوعات (٧٤)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣). وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ فِي تِجَارَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ. رواه الطبراني (١٠٤٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٦): رجاله موثقون.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣١١)، واختاره الضياء (٩٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٧): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٦١٠)، والعيني في عمدة القاري (٤/٢٢٩).

إِلَيْهِ الوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاَتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ[1].

بَابُ فَضْلِ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ

٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَىٰ الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ** ـ يَعْنِي السَّبابةَ ـ[2].

بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَمُعَالَجَةِ النَّفْسِ فِيهَا

٧١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ! مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ**[3].

(١) رواه أحمد (٤٣٨٤) بإسناد صحيح، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/١٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٤): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/١٤٦).

(٢) رواه أحمد (٦١٠٨)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٢٥): أنه صحيح أو حسن. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/١٩٤)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٨٧٧).

(٣) رواه أحمد (١٧٧٣٠)، وصححه ابن حبان (١٠٥٢)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/٨٤٣)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٩٨): أنه صحيح أو =

بَابُ مَا يُقَالُ فِي السُّجُودِ

٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا[(١)].

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٧٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ ـ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ ـ، وَفِيهِ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ رَاحِلَتَهُ، فَأَنَخْتُهَا، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَأَنَا عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[(٢)].

بَابُ صَلَاةِ الْوِتْرِ

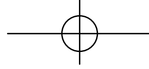
٧٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرُوهَا؛ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ[(٣)].

= حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٢٩): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٦).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٩٦)، وجوّد إسناده العراقي في تخريج (٤١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٣٠): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٩٨): رجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد، فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن حبان.

(٢) رواه أحمد (١٥٢٩٦)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٤)، وابن حبان (٢٦٢٨)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٣٤)، وابن حجر في المطالب العالية (٤/٤١٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٦٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٤٧٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٥٨)، والألباني في إرواء الغليل (٢/١٥٥)، وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٤٧٩): أصح رواية. وعند الحاكم (١/٣٠٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

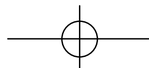


بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٧٥ ـ عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ ﵁: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُـصَلِّيهِمَـا بَعْـدَ الْوِتْـرِ وَهُـوَ جَـالِسٌ يَقْـرَأُ فِـيهِمَـا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].



(١) رواه أحمد (٢٢٦٧٦ ـ ٢٢٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٨٠٦٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٣/٣٣)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (١٢٣٩). وله شاهد من حديث عائشة ﵂. صححه ابن خزيمة (١٠٣٨)، وابن حبان (٢٦٣٥).



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ...** قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ. فَأَتَيْتُهُ، فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذِهِ العَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ؟ قَالَ: هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا. قَالَ: ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ بَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَىٰ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: **مَا السُّرَىٰ يَا قَتَادَةُ؟** قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاَةِ قَلِيلٌ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا. قَالَ: **فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِكَ**. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ العُرْجُونَ، وَقَالَ: **خُذْ هَذَا؛ فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا، وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ البَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ البَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**. قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ العَرَاجِينَ لِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ**. ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ[1].



(١) رواه أحمد (١١٨٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٦٦٠)، وابن العراقي في طرح التثريب (٣/٢١٤)، وجوده ابن رجب في فتح الباري (٢/٥٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٦٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٩٤).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْجُمُعَةِ

٧٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الكِتَابَ، وَاللَّبَنَ**. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الكِتَابِ؟ قَالَ: **يَتَعَلَّمُهُ المُنَافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا**. فَقِيلَ: وَمَا بَالُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: **أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الجَمَاعَاتِ، وَيَتْرُكُونَ الجُمُعَاتِ**[1].



(١) رواه أحمد (١٧٥٩١)، والطبراني في الكبير (٨١٥/١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٤/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ، تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ(١).

بَابُ فَضْلِ الْخُرُوجِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٧٩ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَىٰ اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَىٰ إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ(٢).

بَابُ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ

٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَىٰ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَىٰ(٣).

بَابٌ: الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ

٨١ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٩٦ ـ ١٠٨٧٧ ـ ١١٠٥٣)، وصححه ابن حبان (٢٩٥٥)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٣٧٩/٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٩/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الذهبي في المهذب (١٣١١/٣): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٩٥)، وابن حبان (٣٧٢)، والحاكم (٢١٢/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٥٩/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٧/١٠): رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) رواه أحمد (٨٦٤٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨/٣).

ابْنُ آدَمَ: المَوْتُ، والمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ المَالِ، وَقِلَّةُ المَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ(١).

بَابٌ: لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ أَشَدَّ مِنَ الْمَوْتِ

٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ(٢).

بَابُ تَغْلِيبِ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٨٣ ـ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه الوَفَاةُ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ يَدَ لِي بِدَفْنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ، فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ؟ قَالَ: فَلاَ تَبْكِي، وَأَبْشِرِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلاَّ وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلاَةٍ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ، وَلاَ كُذِبْتُ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٤١١٤)، وقال المنذري في الترغيب (١٤٧/٤): روي بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرىٰ. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٣٣٠)، والهيثمي في المجمع (٣٢٤/٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣٦/٥)، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥١٧): عن محمود بن لبيد: صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة. وصححه السيوطي في شرح الصدور (٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٧٦١)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٩٤/٤)، والهيثمي في المجمع (٣٣٧/١٠)، السيوطي في البدور السافرة (٩٢)، والهيتمي في الزواجر (٢٤١/٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٧٦٩)، وصححه ابن حبان (٦٦٧١)، والحاكم (٣٤٥/٣)، =

بَابُ تَجْمِيرِ الْمَيِّتِ

٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا(١).

بَابُ الاسْتِغْفَارِ وَالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا؛ فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لاَ نُؤْذِنَهُ بِالمَيِّتِ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا المَيِّتُ آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ انْتَظَرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَىٰ، فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَلاَ نُشْخِصَهُ، وَلا نُعَنِّيَهُ. قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكَانَ الأَمْرُ(٢).

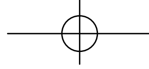
بَابُ مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ

٨٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّه رَأَىٰ رَجُلاً تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ وَلَمْ يُكَنِّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَىٰ الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ إِلاَّ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقال المنذري في الترغيب (١٨٧/٤)، والهيثمي في المجمع (٣٣٤/٩): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٤٧٦٤)، وصححه ابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (٣٥٥/١)، والنووي في المجموع (١٩٦/٥)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٧/١/٣٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩/٣): رجاله ثقات.



يَقُولُ: مَنْ تَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ وَلاَ تَكْنُوا[(١)].

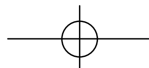
بَابُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ القُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمُ اليَوْمَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: بِفِيهِ الحَجَرُ[(٢)].



(١) رواه أحمد (٢١٦٢٥ ـ ٢١٦٢٧)، وصححه ابن حبان (٣١٥٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٣٢)، واختاره الضياء (١٢٤٢)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٠٤)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٤٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (٦٧١٤)، وصححه ابن حبان (٣١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٥٠): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه العيني في عمدة القاري (٨/٢١١)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٠٦).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾

٨٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ والجَارِ والمِسْكِينِ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: **فَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ، والمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**. فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَىٰ رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَىٰ مَنْ بَدَّلَهَا**[1].

بَابٌ: مَا هِيَ صَدَقَةُ الْخَيْلِ؟

٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ للإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلَفُهُ، وَرَوْثُهُ، وَبَوْلُهُ** ـ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ ـ، **وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ: فَالفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ، يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا؛ فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ**[2].

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٩)، وصححه الحاكم (٢/٣٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/٩٧)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣)، والهيثمي في المجمع (٣/٦٦): رجاله رجال الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٠١).

(٢) رواه أحمد (٣٨٣٣)، والطبراني في الكبير (٣٧٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٣): رجاله ثقات فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٨).

بَابُ جَمْعِ الصَّدَقَاتِ

٩٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ(١).

بَابٌ: الصَّدَقَةُ تُغِيظُ الشَّيْطَانَ

٩١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**(٢).

بَابٌ: الصَّدَقَةُ حِصْنٌ مِنَ الْفِتَنِ

٩٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ فَقَالَ: يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي؛ أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالاً! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لاَ يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ**. فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ ﵁ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ ﵁ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللَّهِ، مِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: لاَ، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٧٢١٦) بإسناد حسن، والطبراني في الكبير (٢٣/٢٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٣): رجاله رجال الصحيح غير موسىٰ بن جبير وهو ثقة.

(٢) رواه أحمد (٢٣٤٢٨)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٥٧)، والحاكم (١/٤١٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٦٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣٤٦): أنه صحيح أو حسن، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٣٧): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (٢٧١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/٩٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٧٥)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٣٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٢).

بَابٌ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ

٩٣ ـ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**. أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**. قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا[(١)].

بَابٌ: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى

٩٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ**[(٢)].



---

(١) رواه أحمد (١٧٦٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٦١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٣٣٣/١): أنه صححه بعض أهل العلم.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٩)، والحاكم (٤٤٥/٢)، والمنذري في الترغيب (١٢/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

٩٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: قَرْضٌ مَجْزِيٌّ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ ـ. قُلْتُ: فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: آدَمُ. قُلْتُ: أَوَنَبِيٌّ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ(١).

بَابُ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِي الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَحِكْمَتِهِ

٩٧ ـ عَنْ لَيْلَىٰ امْرَأَةِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَىٰ، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢١٩٤٧ ـ ٢١٩٥٣) بإسناد عند أحمد رجاله ثقات ما عدا المسعودي، وقد توبع. وصححه ابن حبان (٣٦١).

(٢) رواه أحمد (٥٩٧١ ـ ٥٩٧٩)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والمنذري في الترغيب (١٤٧/١)، وجوده النووي في الخلاصة (٧٢٩/٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٤٧٨/١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣) وقال: رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٥٥/٣): رجاله ثقات. وعند ابن حبان بِلَفْظِ: كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ.

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢٣١)، وصحح ابن حجر في الفتح إسناده إلىٰ ليلىٰ (٢٣٩/٤). وقال الهيثمي في المجمع (١٦١/٣): =

بَابُ مَا قِيلَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ

٩٨ ـ عَن أَبِي مُوسَىٰ الأشعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَقَبَضَ كَفَّهُ[١].

بَابٌ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ

٩٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**[٢].

بَابُ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

١٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ: **إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ المَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الحَصَىٰ**[٣].

= ليلىٰ امرأة بشير لم أجد من خرجها وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في جلباب المرأة (١٧٧).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢٧)، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج أنه صحيح أو حسن (٢/١١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٩٦): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (١٨٠).

(٢) رواه أحمد (٢٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٦)، والحاكم (١/٤٣٦)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٢٦٦)، وذكر المنذري في الترغيب أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٢/١٤٢)، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٨): صححه بعض الحفاظ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠١): رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٠٨٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢١٩٤)، وقال ابن كثير في التفسير (٨/٤٧٠): إسناده لا بأس به، وجوده العراقي في رسالته (ليلة القدر ٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٧٨): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/١٢٩).

بَابٌ: فِي أَيِّ شَهْرٍ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

١٠١ ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ، قُلْتُ: كُنْتَ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلَ النَّاسِ عَنْهَا! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(١)].

بَابُ قِيَامِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَعَلامَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٠٢ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ: تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ.** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ؛ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ لاَ بَرْدَ فِيهَا وَلاَ حَرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَىٰ بِهِ فِيهَا حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٩)، وصححه ابن خزيمة (٢١٧٠)، وابن حبان (٣٦٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٧/١)، وقال ابن حجر في المطالب (١١١٧): إسناده حسن صحيح. وقال العيني في نخب الأفكار (٢٢١/١١): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٠٨)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٣/٢٤)، واختاره الضياء (٣٤٢/٨)، وجوده العراقي في رسالته ليلة القدر (٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٣)، وابن حجر في الخصال المكفرة (٥٦/١): رجاله ثقات. وجاء من حديث جابر ﷺ بنحو قوله في وصف الليلة عند ابن خزيمة (٢١٩٠) وابن حبان (٣٦٨٨) في صحيحيهما، وفي حديث ابن عباس ﷺ: **تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً.** صححه ابن خزيمة (٢٠٤٦)، واختاره الضياء (٤٢٥).

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ بِرِّ الْحَجِّ

١٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: مَا بِرُّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ**(١).

بَابُ الإِحْرَامِ وَالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْلَالِ بِعُمْرَةٍ مَعَ الْحَجِّ

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **أَهِلُّوا**

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٠٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٦٤). وفي رواية عند الحاكم (٤٨٢/١): إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب (١٦٧/٢)، والهيثمي في المجمع (٢١٠/٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢٠٥/١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٤٢/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥١٢٨)، والبزار كما في كشف الأستار (١٠٨٣)، والدارقطني (٢٤٥١)، والطبراني في الأوسط (١١٥٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٢٠/٣)، وابن الملقن في خلاصة البدر (٣٥٦/١)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧٤٧).

يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ

١٠٦ ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَهُوَ يَسْعَىٰ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**[(٢)].

بَابُ فَضْلِ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي: أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٧١٩١)، وصححه ابن حبان (٣٩٢٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٧٩٢)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (١١/١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٨): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/١٧٥)، والعيني في عمدة القاري (٩/٢٥٣).

(٢) رواه أحمد (٢٨٠١٠ ـ ٢٨٠١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، ورواه الحاكم (٤/٧٠)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠١)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٦٨)، وقواه في الفتح (٣/٥٨٢)، وحسنه العيني في عمدة القاري (٩/٤١٣). وزاد ابن خزيمة والحاكم: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الْإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ. وأخرجه الدارقطني (٢٥٥٩) من حديث نسوة من بني عبد الدار. حسنه النووي في المجموع (٨/٧٨)، وصححه الذهبي في التنقيح (٢/٤٢)، والمناوي في فيض القدير (٢/٢٤٩).

(٣) رواه أحمد (٧٢١٠)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٩٥): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٤): رجاله موثوقون. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٤٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٥) من حديث أبي هريرة ﵁. وصححه ابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/٤٦٥). وقد روىٰ أصلَه مسلم من حديث عائشة ﵂. وأخرج مالك (١٢٦٩) من =

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّكُم عَلَىٰ إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

١٠٨ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ! فَقَالَ: صَدَقُوا؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَسْعَىٰ، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الوُسْطَىٰ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، قَالَ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ. وَعَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّىٰ تُكَفِّنَنِي فِيهِ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، فَالتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ، أَقْرَنَ، أَعْيَنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الكِبَاشِ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ الجَمْرَةِ القُصْوَىٰ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، حَتَّىٰ ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ مِنًىٰ، قَالَ: هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا مِنًىٰ ـ، ثُمَّ أَتَىٰ بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا المَشْعَرُ الحَرَامُ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ عَرَفَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ

= حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَىٰ مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ. رواه عبد الرزاق (٨١٢٥ ـ ٨٨٣٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١١٥): مرسل حسن. وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢/٣٢): مرسل صحيح.

كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ القُرَىٰ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ[1].

بَابٌ: فِي زَمْزَمَ

١٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ**[2].

بَابُ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ

١١٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الفِتْنَةِ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ! فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِّبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ**[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٧٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٦٢٨)، والبيهقي (١٥٤/٥)، واختاره الضياء (٨٠/١١)، وذكر المنذري في الترغيب (١٩٨/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٨): رجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٢١/٣): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٤٧/٤).

(٢) رواه أحمد (١٠٥٥٥)، والبيهقي (١٥٥/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٨/٤): فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. لكن جاء عند البيهقي التصريح باسمه وهو محمد بن سيرين، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢٥٧/١)، وزاد الطبراني في الصغير (٩١): يعني من زمزم. قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٣): رجاله ثقات. قال الصنعاني في التنوير: هذا مدرج في الحديث، ليس من كلامه ﷺ.

(٣) رواه أحمد (١٥٠٤٦ ـ ١٥٤٥٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢١٨/٢)، =

بَابُ تَرْكِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

١١١ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ المَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ**(١).

١١٢ ـ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يُطِيلُ الصَّلَاةَ ـ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ ـ وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ ـ لِمِحْجَنٍ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا! فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَىٰ أُحُدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَدَعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ ـ أَوْ كَأَخْيَرِ مَا تَكُونُ ـ! فَيَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا جَنَاحَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهَا**. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي ـ وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ ـ، فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: **اسْكُتْ! لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ**. قَالَ: ثُمَّ أَتَىٰ حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**(٢).

= والهيثمي في المجمع (٣/٣٣٠٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الهيتمي في الزواجر (١/٢٠٦). وقال المناوي في التيسير (٢/٣٩٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حبان (٣٧٣٨) بلفظ: **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ**. صححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٥٥).

(١) رواه أحمد (١٢٦)، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٦٦٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/١٨)، والصنعاني في التنوير (١/١٨٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١/٧٨).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٩٦ ـ ١٩٨٣٤)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٧٠٤)، وصححه الحاكم (٤/٤٢٧)، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (١/١١١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٠)، وفي رواية عند الطبراني في =

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لاَ يَقْرَبُهَا الدَّجَّالَ

١١٣ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذْكَرُ فِي الدَّجَّالِ. قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ** ـ ثَلاثًا ـ؛ **فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي...، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ المَطَرَ وَلاَ يُنْبِتُ الشَّجَرَ...**، وَفِيهِ: **وَلاَ يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الحَرَامِ، وَمَسْجِدَ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَىٰ**(١).



= الكبير ٢٠: (٧٠٧): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ رَضِيَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْيُسْرَ، وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ. قال الهيثمي في المجمع (١٧/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٣٥).

(١) رواه أحمد (٢٤١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٤).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ فَضْلِ النِّكَاحِ

١١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... **وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**. قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: **فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟** قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: **كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ**[١].

بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَائِشَةَ وَسَوْدَةَ ﷺ

١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ ﷺ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: **مَنْ؟** قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا. قَالَ: **فَمَنِ الْبِكْرُ؟** قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ إِلَيْكَ: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: **وَمَنِ الثَّيِّبُ؟** قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَىٰ مَا تَقُولُ. قَالَ: **فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**. فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ. قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٨٤)، وصححه ابن حبان (٤١٩٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥٧٥). وأصله عند مسلم.

هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: **ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي**. ثُمَّ خَرَجَتْ، فَدَخَلَتْ عَلَىٰ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكِ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي إِلَىٰ أَبِي، فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ. قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ. قَالَ: ادْعِهَا لِي. فَدَعَيْتُهَا، قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ادْعِيهِ لِي. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ؛ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّه ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، فَجَاءَتْنِي أُمِّي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ. فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنَىٰ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلاَ ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﵁ بِجَفْنَةٍ، كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَىٰ نِسَائه[1].

(١) رواه أحمد (٢٦٤٠٨)، والطبراني في الكبير (٥٧/٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٧/٢)، وقال ابن كثير في البداية (١٢٩/٣): هذا السياق =

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَىٰ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: **شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا**(١).

بَابُ النَّشِيدِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ

١١٧ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟** قَالَتْ: لاَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: **هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلاَنٍ؛ تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا**(٢).

بَابٌ: لاَ بُدَّ لِلنِّكَاحِ مِنْ وَلِيمَةٍ

١١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ**. فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: **كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ**(٣).

= متصل. وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٩): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٧).

(١) رواه أحمد (١٣٦٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٦/٢)، ورواه البيهقي (٨٧/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٨/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/٤): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٦١)، والطبراني في الكبير (٦٦٨٦)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٨٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥٢٢٩/١٠).

(٣) رواه أحمد (١٤٨٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٩): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (١٣٢/٤): رجال إسناده ثقات.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا

١١٩ ـ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ نَوَى أَنْ لا يُؤَدِّي صَدَاقَ امْرَأَتِهِ

١٢٠ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ**[(٢)].

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

١٢١ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ**. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا**؛ فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٨٢٦٩)، وقال ابن حجر في الإصابة (٤/٤٦٧): رجاله ثقات. وأخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٣) عن هشام بن عروة، قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَانَتْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً.

(٢) رواه أحمد (١٨٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٧٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/٢٤٢)، واختاره الضياء (٢٥٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧): في إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٣) من حديث والد ميمون الكُرْدِي. وقال المنذري في الترغيب (٣/٤٨): رواته ثقات، ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/١٣٥)، والهيتمي في الزواجر (١/٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٠٧).

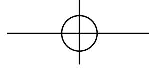
(٣) رواه أحمد (٢٧٨٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٢): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن علي بن أبي رافع وهو ثقة.

بَابُ فَضْلِ طَاعَةِ الزَّوْجِ لِزَوْجِهَا

١٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ**[(١)].



(١) رواه أحمد (١٦٨٣)، والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٩٧): رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٩)، وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٦١)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٩٦). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، صححه ابن حبان (٤١٦٣)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٦٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٣/٣٠٠).



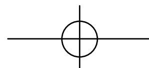
كِتَابُ الطَّلاَقِ

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا

١٢٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا[1].



(١) رواه أحمد (٢١٤٩٦)، والدراقطني (٣٨٠١)، اختاره الضياء (١٢١٣)، وقال ابن حجر في الفتح (٨/٥٢٢): وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال؛ لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٥): فيه المثنىٰ بن الصباح، وثقه ابن معين.



كِتَابُ الْعِتقِ

بَابُ بَرَكَةِ الْعِتْقِ

١٢٤ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ـ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِي ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَعْتِقْ سَعْدًا؛ أَتَتْك الرِّجَالُ**. يَعْنِي: السَّبْيَ[(١)].

بَابٌ: فِيمَنْ فَرَّ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ وَمَوْلاهُ كَافِرٌ

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٣٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٦٥).

(٢) رواه أحمد (١٩٦٠ ـ ٢١١٢ ـ ٢٢٣٠ ـ ٣٤٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢٠٧٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٩٥). وأصل الحديث عند الدارمي (٢٥٠٨) بلفظ: خَرَجَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا. وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ عند عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٦٥): أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتَقَاءُ. قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٨): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن المكدام الثقفي عند البيهقي في سننه (٩/٢٢٩)، وفيه: فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَهْلِ الطَّائِفِ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّ عَلَيْنَا رَقِيقَنَا الَّذِينَ أَتَوْكَ. فَقَالَ: **لَا، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ** عز وجل. وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ وَلاءَ عَبْدِهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

بَابٌ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

١٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**. قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَىٰ عُمَرَ ﵁ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ ﵁ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوِ: احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ[1].



(١) رواه أحمد (٧٢١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٢): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢/٤٦)، وأصله عند أبي داود في قصة الرجل الذي جب مذاكير عبده. وجاء عند الطبراني في الأوسط (٨٦٥٧) من حديث عمر بن الخطاب ﵁، بنحوه وفيه: قال الليث: هذا أمر معمول به. صححه الحاكم (٢/٢٣٤)، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق (١/٣٧٢).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَغَبَّةِ الْغِشِّ فِي الْبَيْعِ

١٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَجُلاً حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الخَمْرَ شَابَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ القِرْدُ الكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي البَحْرِ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّىٰ قَسَمَهُ**[(١)].

بَابُ جَوَازِ تَمْرٍ بِتَمْرٍ مُؤَجَّلاً إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَالإِرْفَاقِ

١٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ ـ وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ العَجْوَةُ ـ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَالتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: **يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ**. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَا غَدْرَاهُ! قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً**. ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا عَبْدَ اللَّه، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ**. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ! فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً**. فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَلَمَّا رَآهُ لاَ يَفْقَهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: **اذْهَبْ إِلَىٰ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّىٰ نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.**

---

(١) رواه أحمد (٨١٧٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣٢/٣): لا أعلم في رواته مجروحًا. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٩٧/١٥).

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ**. قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ، وَأَطْيَبْتَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: المُوفُونَ المُطِيبُونَ**[(١)].

بَابُ ذَمِّ رَفْعِ الأَسْعَارِ

١٢٩ ـ عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: أَجْلِسُونِي. ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّىٰ أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**. قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٦٩٥٣)، هق (٦/٢٠)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/١١١)، والهيثمي في المجمع (٤/١٤٢). وجاء عند الطبراني في الأوسط (٩٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ تَمْرَ لَوْنٍ، فَلَمَّا جَاءَ يَتَقَاضَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ عَنَّا حَتَّىٰ يَاتِيَنَا شَيْءٌ فَنُقْضِيَكَ**. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاغَدْرَاهْ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وأخرجه الضياء من حديث عبد اللَّه بن أبي سفيان (٣٢٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢١٠)، والحاكم (٢/١٢)، والبيهقي (٦/٢٩)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٧): فيه زيد بن مرة رواته كلهم ثقات معروفون غيره فإني لا أعرفه. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/١٠٤)، وزيد وثقه الطيالسي وابن معين فالإسناد جيد.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

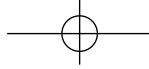
١٣٠ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﵁، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسمِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: **اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَآذِنِّي**. قَالَ: فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلاَّ وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدَيَّ، فَعَلِقْنَ إِلاَّ الوَاحِدَةَ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟** قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ**. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**. قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ[2].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، وذكر ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٦٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وقواه الذهبي في المهذب (٨/٤٣٤٧)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٦٠١): أنه صحيح أو حسن. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٩): فيه علي بن زيد وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/٣٢٢)، قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٥): روي بأسانيد، وإسناد الرواية الأولىٰ رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية رجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة. وجوده ابن العراقي في طرح التثريب (٤/٤٢).

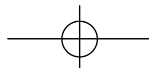


بَابُ إِثْمِ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقٍّ

١٣١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَىٰ المَحْشَرِ[1].



(١) رواه أحمد (١٧٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٠)، وصححه ابن حبان (٥١٦٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٧٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣٩٠)، والسيوطي كما في التنوير (١٠/٥٨)، ورجال إسناده ثقات ما عدا أيمن بن ثابت الكوفي، وقد وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: لا بأس به. ولفظ ابن حبان: كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يَفْصِلَ بَيْنَ الناس.



كِتَابُ الْوَصَايَا وَالنِّحَلِ وَالْهَدَايَا

بَابٌ: لاَ تُرَدُّ الْهَدِيَّةُ

١٣٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ[(١)].



(١) رواه أحمد (٣٩١٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/١٩٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٤٩): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦/١٥٦): رجاله ثقات. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١/٣٨١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٣٢٢).

كِتَابُ الأَيْمَانِ

بَابٌ: حِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَزِيدُهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً

١٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَهِدْتُ غُلاَمًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ[(١)].

بَابُ مَنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ، هَلْ يَكُونُ حَالِفًا؟

١٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى المُحَنِّثِ[(٢)].



(١) رواه أحمد (١٦٧٧ ـ ١٦٩٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/٢٢٠)، وقال البزار في مسنده (٣/٢١٣): وهذا الإسناد أحسن إسناداً. وصححه ابن جرير في التفسير (٤/٧٧)، واختاره الضياء (٨٤٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٢٣): رواته ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/٥١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/١٣٦). وفي رواية عند البزار (١٠٢٤): شَهِدْتُ حِلْفَ بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، فَمَا يَسُرُّنِي أَنِّي نَقَضْتُهُ وَلِيَ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ الْيَوْمَ لأَجَبْتُ عَلَىٰ أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ. وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، صححه ابن حبان (٤٣٧٤)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٥٢٤): وسنده لا بأس به في الشواهد.

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٧٥)، والدارقطني (٤٢٢٧)، والبيهقي (١٠/٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٨٥): رجاله رجال الصحيح، ووافقه الشوكاني في الدراري المضية (٣١٠)، وقال في النيل (٩/١٢٥): يشهد لصحته الأحاديث في إبرار القسم.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ

١٣٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ القَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ ـ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ ـ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبَىٰ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ـ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ [(١)].

بابٌ: فِيمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدٌ عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

١٣٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ[(٢)].

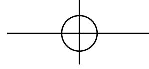
بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾

١٣٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ[(٣)].

(١) رواه أحمد (٢٢٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١/١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة. وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٥٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢١٤٣٩ ـ ٢٣١٨٩)، وصححه ابن حبان (٥٩٨٢)، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢١٥): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب أن إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما (٤/٧٨). وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٠)، وزاد ابن حبان: وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا.

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٤٤)، واختاره الضياء (٢٧٩٥)، وقال المنذري في =



وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ(١).

بَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ

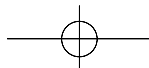
١٣٨ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ اليَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ ـ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ ﷺ بِدِيَتِهِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ(٢).



= الترغيب: (٣/٢٨٣): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٦)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٢٩٩)، وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٦٨٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٤)، واختارها الضياء (٢٧٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤١٢٩)، وصححه الحاكم (٣/٢٢٢)، ورواه البيهقي (٨/١٣١)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٤٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه ابن حجر في الدراية (٢/٢٦٦)، ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن إسحاق كما قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٩)، وهو مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم.



بَابٌ: مَتَى يَسْتَقِيدُ الْمَجْرُوحُ؟

١٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِدْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ تَعْجَلْ؛ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ**. قَالَ: فَأَبَىٰ الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَعَرِجَ المُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ المُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَىٰ المُسْتَقِيدُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرِجْتُ، وَبَرَأَ صَاحِبِي؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي؟ فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ**. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ ـ: **مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّىٰ تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ**[1].



(١) رواه أحمد (٧١٥٥)، والبيهقي (٨/٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٩٨): رجاله ثقات. وقال الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٤٥): وفي معناه أحاديث تزيده قوة. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١١/٢٠١). وقد جاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٢٨) عن جابر ﵁ مرفوعًا: لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ. قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٤٩٠): إسناده صالح. وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٦٧).

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

بَابٌ: لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَىٰ بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَىٰ الأَلْوَاحَ؛ فَانْكَسَرَتْ**[(١)].

بَابٌ: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الغَائِبُ

١٤١ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ المُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لاَ يَرَىٰ الغَائِبُ؟ قَالَ: **الشَّاهِدُ يَرَىٰ مَا لاَ يَرَىٰ الغَائِبُ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢/٣٢١)، واختاره الضياء (٣٤٣٩)، وصححه ابن الملقن في غاية المأمول (٧٥)، والبدر الزركشي في اللالئ المنثورة (٧٨)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٢/١٣٨)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٩/٢٢٧)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٨٤٦)، وقال المناوي في التيسير (٢/٣٢٠): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٦٣٨)، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٢٦٨)، وقال ابن كثير في البداية (٥/٢٦٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (٦/٥٣٣)، والمناوي في التيسير (٢/٨١). وجاء عند البزار (٦٣٤): قَالَ: كَثُرَ عَلَىٰ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي قِبْطِيٍّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا كَانَ يَزُورُهَا، وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَانْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ**. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُونُ فِي أَمْرِكَ...، وفيه: فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحَ السَّيْفِ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَآنِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ تَخَوَّفَ أَنَّنِي أُرِيدُهُ، فَأَتَىٰ نَخْلَةً فَرَقَىٰ فِيهَا، ثُمَّ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ شَغَرَ بِرِجْلِهِ، فَإِذَا بِهِ أَجَبُّ أَمْسَحُ، مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، فَغَمَدْتُ السَّيْفَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**. اختاره الضياء (٦٨٥)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٦٠٥).

كِتَابُ الضِّيَافَةِ

بَابٌ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ

١٤٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ[(١)].



(١) رواه أحمد (١٧٦٩١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٣٤): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٨): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. وحسنه السيوطي كما في التنوير (١١/١٤٧)، والمناوي في التيسير (٢/٥٠٠)، وقد ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٥٦١) أنه رواه عن ابن لهيعة ابن وهب. وحديث ابن لهيعة من رواية عبد اللَّه بن وهب صحيح، لأنه روىٰ عنه قبل أن يسوء حفظه.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الفُرُشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

١٤٤ ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الغُرَفِ العُلَىٰ مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: الْجِهَادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

١٤٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٣٨٤٨)، وجوده ابن حجر في بذل الماعون (١٠٨)، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (١٢/٦٢٣٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩١٢)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٨٠): رواته ثقات. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٥)، والبوصيري في الإتحاف (٥/١٥٩)، والسيوطي في البدور السافرة (١٣٨): رجاله ثقات. وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٤١٣١) من حديث أبي سعيد ﷺ. حسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٨١).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٥)، ورواه البيهقي (٩/٢١)، واختاره الضياء (٢٧٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٤١).

بَابُ عَاجِلِ بُشْرَى الْمُجَاهِدِ

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَىٰ عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ ﷺ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ؟ ـ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ**. فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًىٰ لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الجَنَّةِ**. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلاَهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[(١)].

١٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: **هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟** فَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً ارْتَجَّتْ لَهَا الجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، وَفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ، حَتَّىٰ عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ـ وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ ـ قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَىٰ نَهْرِ البَيْدَخِ، ـ أَوْ قَالَ: إِلَىٰ نَهْرِ البَيْدَجِ ـ قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ إِلاَّ أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ البَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، حَتَّىٰ عَدَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ المَرْأَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عَلَيَّ بِالمَرْأَةِ**، فَجَاءَتْ، قَالَ: **قُصِّي عَلَىٰ**

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٧٨/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/٩): رجاله رجال الصحيح غير يحيىٰ بن نصر الأنصاري، وهو ثقة. ووافقه الشوكاني في در السحابة (٣٣٠).

هَذَا رُؤْيَاكِ. فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

١٤٨ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ: **أَمَا وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ الجَبَلِ**. يَعْنِي سَفْحَ الجَبَلِ(٢).

بَابُ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل

١٤٩ ـ عَنِ امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ـ أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ ـ بِسَهْمٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعِ السَّهْمَ. قَالَ: **يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ والقُطْبَةَ جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ القُطْبَةَ؛ وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَاتْرُكِ القُطْبَةَ وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ. فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ القُطْبَةَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٠)، وصححه ابن حبان (٦٠٥٤)، واختاره الضياء (١٥٦٥)، وصححه ابن القيم في حادي الأرواح (١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٤٢٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٢٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٧٦/٢)، وابن الملقن في التوضيح (٣٦٦/١٧)، والعيني في عمدة القاري (١٥٣/١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٦): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٣) رواه أحمد (٢٧٧٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٨/٩): فيه امرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. وقد ذكرها ابن حجر في الإصابة، فالحديث حسن، وقد قال الشوكاني في در السحابة (٣٦٤): رجاله ثقات.

بَابٌ: الأُمَنَاءُ هُمُ الشُّهَدَاءُ

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلاَنِيِّ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا المَبْطُونَ، والمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا**(١).

بَابُ قِتَالِ الْمَلاَئِكَةِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

١٥١ ـ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالعَبَّاسِ رضي الله عنه قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ**(٢).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»

١٥٢ ـ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَىٰ عَلَىٰ الحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لأَنْطَلِقَنَّ إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: **إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا ـ كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا ـ، فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا،**

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٠٥): رجاله ثقات. وصححه السيوطي في التنوير (٦/٥١٩)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٨٧٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٨): رجاله رجال الصحيح ما عدا حارثة بن مضرب، وهو ثقة. وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه بنحوه. أخرجه أحمد (٩٦٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٩٣).

فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا ﷻ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ؛ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ. قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ[1].

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

١٥٣ ـ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَعَدَ عَلَىٰ فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا[2].

بَابُ اسْتِحْبَابِ قِتَالِ الرَّجُلِ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ

١٥٤ ـ عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٣٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٩٥ ـ ٢٣٠٠١)، والطبراني في الكبير (٣٢٧٨)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٠/٣٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥٨): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وعند الطبراني في الكبير (١٤٤١٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، رَفَعَهُ: مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَىٰ فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِي يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٦٦): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٤/٧٢)، والهيتمي في الزواجر (٢/١٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة موقوفًا (٤٦٣٧).

(٣) رواه أحمد (١٧٨٥٢)، والبزار (١٤٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/١٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٩): فيه إسحاق الشيباني لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١١٦).

كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: شَرَىٰ عَلِيٌّ ﵁ نَفْسَهُ؛ لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ ﵁ يُرْمَىٰ بِالحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَاسَهُ فِي الثَّوْبِ لا يُخْرِجُهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَاسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ! كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ[(١)].

بَابُ تَوْدِيعِ الْغُزَاةِ

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَىٰ مَعَهُمْ إِلَىٰ بَقِيعِ الغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ، وَقَالَ: **انْطَلِقُوا عَلَىٰ اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ**. يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ[(٢)].

بَابُ عَرْضِ الإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًىٰ قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ، اظْهَرِي بِي عَلَىٰ أَبِي قُبَيسٍ. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ. قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَىٰ سَوَادًا مُجْتَمِعًا. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ: وَأَرَىٰ رَجُلًا يَسْعَىٰ بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. قَالَ:

---

(١) رواه أحمد (٣١١٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٣)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٥٣): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٨/٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢١/١١)، واختاره الضياء (٤٠٣٤)، وصححه البوصيري في الإتحاف (١١٦/٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٣٩٢/٧).

يَا بُنَيَّةُ، ذَلِكَ الْوَازِعُ ـ يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا ـ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ. فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذاً دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَىٰ بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهُ رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ**. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **أَسْلِمْ**. فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾

١٥٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ إِلاَّ أَنْ يُغْزَىٰ أَوْ يُغْزَوْا، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ[(٢)].

بَابُ مَنْ خَرَجَ كُرْهًا لِحَرْبِ الْمُسْلِمِينَ

١٥٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا**[(٣)].

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٥)، وصححه ابن حبان (٧٢٠٨)، والحاكم (٣/٤٦)، وابن حجر في الإصابة (٢/٤٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٧٦): رجاله ثقات. وعند الحاكم بلفظ: أَسْلِمْ تَسْلَمْ. وزاد ابن حبان: فَوَاللَّهِ إِنَّ الأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ.

(٢) رواه أحمد (١٤٨٠٧)، وصححه ابن كثير في التفسير (١/٣٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في العجاب (١/٤٧٠).

(٣) رواه أحمد (٦٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٨): رجاله ثقات. =

بَابٌ: مَتَى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ؟

١٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَتْ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(١).

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ

١٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ المِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّىٰ أَصْبَحَ(٢).

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا

١٦٢ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **مَعِي مَعِي**(٣).

بَابٌ: فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

١٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ قَالَ: **لاَ تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ**. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ قَالَ:

= وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٧٧).

(١) رواه أحمد (٢٢٦٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٤/٥٤). وله شاهد من حديث عامر بن ربيعة عند مسدد كما في الإتحاف (٤٥٥٩). ومن حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير (٩٠٧٣).

(٢) رواه أحمد (١٠٣٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/١٩٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن حجر في الفتح (١/٦٩١)، والعيني في عمدة القاري (٤/٤١٩).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٥٠)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٥)، وحسنه ابن كثير في البداية (٣/٢٧٠)، والهيثمي في المجمع (٦/٧٦)، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد اللَّه بن المبارك، وهي رواية صالحة معتبرة.

أَوْقِدُوا، وَاصْطَنِعُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلاَ مُدَّكُمْ[(١)].

بَابُ مَنْ بَدَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ لِعُذْرٍ

١٦٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الحَصِيبِ ﷺ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ**. فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا. قَالَ: **أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ**[(٢)].

بَابُ الأَنْفَالِ

١٦٥ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَابِدٍ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١١٣٧٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٤٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٥٠٧)، وقال السفاريني في شرح المسند (١/٢٧٦): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٦٨١٩)، والطبراني في الكبير (٧/٢٤)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/٤٥)، ورجاله رجال مسلم كما قال الألباني في الصحيحة (٥/٢٩٧)، ما عدا سعيد بن إياس، وقد توبع بأخيه محمد ابن إياس، وثقه ابن حبان، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكراه بجرح. وله شاهد عند البخاري بمعناه كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/٦٨).

(٣) رواه أحمد (١٥٦٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٤): فيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٧١)، وله شاهد عند الحاكم (٣/٥٠٤) من حديث الأرقم بن أبي الأرقم بنحوه. صححه الحاكم، واختاره الضياء (١١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٥): رجاله ثقات.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ الْخِلاَفَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ وَآخِرِهِ

١٦٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ ابْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ. فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلاَفَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ**، ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ـ يَعْنِي عُمَرَ ـ بَعْدَ المُلْكِ العَاضِّ والجَبْرِيَّةِ. فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ[(١)].

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْوِلاَيَاتِ

١٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **وَيْلٌ للأُمَرَاءِ! وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ! وَيْلٌ للأُمَنَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَىٰ**

(١) رواه أحمد (١٨٦٩٧)، والبيهقي (٩٦/١٠)، وصححه العراقي في محجة القرب (١٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩١/٥): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٥٣٠٦).

شَيْءٍ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الضَّلاَلَةِ

١٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ المُمَثِّلِينَ[(٢)].

بَابُ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّمُ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ»

١٦٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا ـ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَالَ البَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلاَءِ؛ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ ـ يَعْنِي الكَعْبَةَ ـ، وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَىٰ الشَّامِ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لاَ نَفْعَلُ.

---

(١) رواه أحمد (٨٧٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٨٢/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٣/٥)، البوصيري في الإتحاف (٤٦/٥): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٥/٣)، وذكر في الفتح (١٦٩/١٣) تصحيح ابن خزيمة له، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٢٥٨/١٦).

(٢) رواه أحمد (٣٩٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠٤٩٧)، وجوده المنذري في الترغيب (١٨٥/٣)، والهيتمي في الزواجر (١١٤/٢)، والشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٢٢/١١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٣٣٣/٥). وفي رواية عند الطبراني في الكبير (١٠٥١٥) بلفظ: وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَهَؤُلاءِ الْمُصَوِّرُونَ.

فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ الشَّامِ وَصَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ. قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَىٰ إِلاَّ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلاَفِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ. فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا لاَ نَعْرِفُهُ؛ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفَانِ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، كَانَ لاَ يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا المَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الجَالِسُ مَعَ العَبَّاسِ. قَالَ: فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فَإِذَا العَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الفَضْلِ**؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَىٰ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **الشَّاعِرُ**؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لاَ أَجْعَلَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ؛ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لَقَدْ كُنْتَ عَلَىٰ قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا**. قَالَ: فَرَجَعَ البَرَاءُ إِلَىٰ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَنَا إِلَىٰ الشَّامِ، وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ الكَعْبَةِ حَتَّىٰ مَاتَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا؛ نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَىٰ الحَجِّ، فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ العَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ: سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ،

إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا لِلنَّارِ غَدًا. ثُمَّ دَعَوْتُهُ إِلَىٰ الإِسْلامِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَنَا العَقَبَةَ، وَكَانَ نَقِيبًا. قَالَ: فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ القَطَا، حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ ـ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ـ إِحْدَىٰ نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ، وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ ـ، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقُ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ ـ وَكَانَتِ العَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الخَزْرَجَ: أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا ـ، إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ. فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ، فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ. فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاَ وَدَعَا إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلاَمِ، قَالَ: **أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**. فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الحُرُوبِ وَأَهْلُ الحَلْقَةِ؛ وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَاعْتَرَضَ القَوْلَ والبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالاً، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا ـ يَعْنِي العُهُودَ ـ، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ

تَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **بَلِ الدَّمُ الدَّمُ، والهَدْمُ الهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ**. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ القَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ العَقَبَةِ بِأَبعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ: يَا أَهْلَ الجُبَاجِبِ، - والجُبَاجِبُ المَنَازِلُ - هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا أَزَبُّ العَقَبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ، اسْمَعْ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! أَمَا وَاللَّهِ لأَفْرُغَنَّ لَكَ**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ارْفَعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**. فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ**. قَالَ: فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جُلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ جَاءُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَىٰ صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ حَرْبِنَا؛ وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ العَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ؛ قَالَ: فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا؛ لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، وبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَىٰ بَعْضٍ[1].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٤٠)، وصححه ابن خزيمة (٤٢٢)، وابن حبان (٧٠١١)، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٥٨٩) أنه ثابت من طرق. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٤٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ الْحَاجَّ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَبِمَجَنَّةٍ وَبِعُكَاظٍ، وَمَنَازِلِهِمْ بِمِنًى، يَقُولُ: **مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَيُؤْوِيهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَرْحَلُ مِنْ مُضَر أَوْ مِنَ الْيَمَنِ ـ أَوْ ذُو رَحِمِهِ ـ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّىٰ بَعَثَنَا اللَّهُ ﷻ لَهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيُؤْمِنُ بِهِ، فَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ بَعَثَنَا اللَّهُ ﷻ فَأْتَمَرْنَا، وَاجْتَمَعْنَا سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَّا، فَقُلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ نَذَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَدَخَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّه الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءوكَ! إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ. فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ ﷺ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ! هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: **تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَىٰ أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ.** فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ، إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ السُّيُوفِ إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَىٰ قَتْلِ خِيَارِكُمْ، وَعَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَىٰ اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ بْنَ زُرَارَةَ، أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ! فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا. فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا، يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرْطَةِ الْعَبَّاسِ، وَيُعْطِينَا عَلَىٰ ذَلِكَ الْجَنَّةَ[1].

بَابُ تَجْدِيدِ الْبَيْعَةِ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

١٧٠ ـ عَنْ أَبِي شَهْمٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذْتُ بِكَشْحِهَا، وَأَصْبَحَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَيْتُهُ فَلَمْ يُبَايِعْنِي، فَقَالَ: **صَاحِبُ الجُبَيْذَةِ الآنَ؟** قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَعُودُ، قَالَ: فَبَايَعَنِي[2].

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الأَمْرِ مَا لَمْ يَعْصُوا

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ قُرَشِيٌّ، لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ! فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَىٰ هَذَا القَضِيبُ** ـ لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ـ. ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ

(١) رواه أحمد (١٤٨٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٢٤)، وقال ابن تيمية في بيان الدليل (٥٢٨): مشهور. وجوده الذهبي في المهذب (٧/٣٥٠٩)، وابن كثير في البداية (٣/١٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٤٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٣٥٢)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٢٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/٩٣٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٧٧)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٧٦) أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٤١٠): رواته ثقات. وقواه ابن حجر في الإصابة (٤/١٠٣).

يَصْلِدُ[١].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ حَتَّىٰ تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَالْتَحَوْكُمْ كَمَا يُلْتَحَىٰ الْقَضِيبُ[٢].

بَابٌ: لِقُرَيْشٍ حَقٌّ مَا عَدَلُوا وَرَحِمُوا

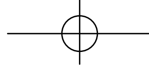
١٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَي الْبَابِ، فَقَالَ: **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**[٣].

---

(١) رواه أحمد (٤٤٦٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٧٦/٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩/٤)، وقال العراقي في محجة القرب (١٨٦): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥): رجاله رجال الصحيح. وأخرج الشافعي (١٧٧٩) عن عطاء مُرْسَلًا: أَنْتُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ ، إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ. قال ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣): مرسل إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٧٣٤٤)، والطبراني في الكبير (٧٢٢/١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٢/٤)، وقال العراقي في محجة القرب (١٨٦): رجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر (٤٧٩/١).

(٣) رواه أحمد (١٢٥٠١)، والطبراني في الكبير (٧٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠١/٤)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٤٨٣)، واختاره الضياء (١٤٤٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢١١/٣)، وصححه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٨)، والذهبي في المهذب (٣٢٤١/٦)، والعراقي في محجة القرب (١٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٥): =



وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: إِنَّ لِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي قُوَّةِ الْقُرَشِيِّ

١٧٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَىٰ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ[٢].

بَابُ الأَخْذِ مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ دُونَ فِعْلِهِمْ

١٧٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انْظُرُوا قُرَيْشًا، فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ[٣].

بَابُ عَوْدَةِ الأَمْرِ إِلَى حِمْيَرَ

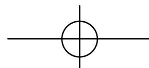
١٧٥ ـ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ هَذَا الأَمْرُ

= رجاله ثقات. وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/١١٤).

(١) رواه أحمد (٧٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٩٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤/٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٠١٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٦٥)، والحاكم (٤/٧٢)، والعراقي في محجة القرب (٢١٥)، والذهبي في المهذب (١/٣٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨٣): رجاله رجال الصحيح. وعند ابن أبي شيبة (٣٣٠٥٣) من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تُعَلِّمُوهَا، وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا؛ فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ. صححه ابن حزم في أصول الأحكام (٢/٢٩٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٣١٧): رواته ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٥٧٧٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٨٥)، واختاره الضياء (٨/٢٣٩)، وذكر الدارقطني في الإلزامات (٨٦): أنه يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه. وصححه السيوطي كما في التنوير (٤/٢٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٧).



فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ[(١)].

بَابُ ذَمِّ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

١٧٦ ـ عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَىٰ سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَبْسًا الْغِفَارِيَّ ـ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا[(٢)].

بَابُ ذَمِّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِذِي الوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا[(٣)].

بَابُ ذَمِّ مَنِ اتَّخَذَ مَالَ اللهِ دُوَلاً وَالدِّينَ دَخَلاً

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلاً اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلاً، وَدِينَ اللَّهِ دَخَلاً،

(١) رواه أحمد (١٧١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٥): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الفتح (١٢٥/١٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٢٢)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (١٢٣/٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٨٦)، والطبراني في الكبير (٦٢/١٨)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٤/١٨): مشهور. وذكر ابن كثير في الأحكام الكبير (٢٢٦/٣): أن له طرقًا متعاضدة متناصرة في حسن إسنادها. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٩).

(٣) رواه أحمد (٨٠٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبيهقي (٢٤٥/١٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١٨/١٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٩٧). قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٧٣٧/٥): فيه كثير بن زيد قال ابن معين: لا بأس به. ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان وهو صدوق قريب من الثقة.

وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلاً[(١)].

بَابُ ذَمِّ الْفُرْقَةِ وَمَعْصِيَةِ الإِمَامِ

١٧٩ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَعَصَىٰ إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ. وَثَلاَثَةٌ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ ﷻ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الكِبْرِيَاءُ، وَإِزَارَهُ العِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ[(٢)].

(١) رواه أحمد (١١٩٣٧)، والحاكم (٤/٤٨٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٨/٨٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤١٩). وله شاهد عند الحاكم من حديث أبي ذر ﷺ (٤/٤٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وعند الطبراني في الكبير (١٩/٨٩٧) من حديث معاوية ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَكَلَّمَهُ فِي حَوَائِجِهِ، فَقَالَ: اقْضِ حَاجَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُؤْنَتِي لَعَظِيمَةٌ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَبَا عَشَرَةٍ، وَأَخَا عَشَرَةٍ، وَعَمَّ عَشَرَةٍ. فَلَمَّا أَدْبَرَ مَرْوَانُ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَ مُعَاوِيَةَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ ـ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا بَلَغَ بَنُو الْحَكَمِ... وفيه: فَإِذَا بَلَغُوا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ كَانَ هَلاكُهُمْ أَسْرَعَ مِنَ الثَّمَرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَذَكَرَ مَرْوَانُ حَاجَةً لَهُ، فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ هَذَا، فَقَالَ: أَبُو الْجَبَابِرَةِ الأَرْبَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وعند البيهقي في دلائل النبوة من حديث أبي هريرة (٦/٥٠٧)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٩٩): رواته ثقات، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٧٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١/١١٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٨١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الذهبي في الكبائر (٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٤): رجاله ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (٢/٨٣)، وقال المناوي في التيسير (١/٤٧٧): رواته ثقات.

بَابٌ: مَتَى يُبَاحُ الْخُرُوجُ؟

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ القُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ القُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الجُلُودُ**. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لاَ، مَا أَقَامُوا الصَّلاَةَ**(١).

بَابٌ: مَاذَا يَحِلُّ لِلإِمَامِ مِنَ الْمَالِ؟

١٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ أَضْحَىٰ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا البَطِّ ـ يَعْنِي الوَزَّ ـ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الخَيْرَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَال اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ**(٢).

بَابُ ذَمِّ مَنْ رَمَى الْمُسْلِمِينَ

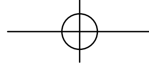
١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١١٣٩٤ ـ ١١٤٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢١): فيه الوليد صاحب عبد اللَّه البَهي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ووافقه الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠٧٧). وهو صحيح بشواهده كما في حديث عوف بن مالك عند مسلم: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ.

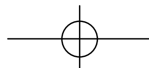
(٢) رواه أحمد (٥٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (٢/٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٢).

(٣) رواه أحمد (٨٣٨٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٩٣٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٢): فيه يحيىٰ بن أبي سليمان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السفاريني في شرح =





= الشهاب (٤٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٩)، وأصلحه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٧٠) من غير هذا الطريق. واختاره الضياء (١١/٣٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٨٢): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالأَضَاحِيِّ

بَابُ ذَمِّ التَّمْثِيلِ بِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

١٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخِصَاءِ

١٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الخَيْلِ وَالبَهَائِمِ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْرَاءِ

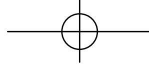
١٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٥٧٦٥)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٧)، وقال المنذري في الترغيب (١٦٣/٢): رواته ثقات مشهورون. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٦): رجاله ثقات. ووافقه ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٩)، والهيتمي في الزواجر (٢٠٨/١)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٨٧/٤)، وصححه أحمد شاكر (١٧٢/٨).

(٢) رواه أحمد (٤٨٦١)، والبيهقي (٢٤/١٠)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. رواه البزار كما في كشف الأستار (١٦٨٩)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٦٣٤/١)، والشوكاني في النيل (٢٤٩/٨)، والرباعي في فتح الغفار (١٨٨٨/٤).

(٣) رواه أحمد (٩٥٢٨)، والحاكم (٢٢٧/٤)، والبيهقي (٢٧٢/٩)، وحسنه الألباني لغيره في السلسلة الصحيحة (١٨٦١)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٥) من حديث كَبِيرَةِ بِنْتِ سُفْيَانَ: دَمُ عَفْرَاءَ أَزْكَىٰ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءَ. وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٤): وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٩٢).

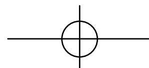


بَابُ الإِعَانَةِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٨٦ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: **أَعِنِّي عَلَىٰ ضَحِيَّتِي**. فَأَعَانَهُ[(١)].



(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٢١/١٠): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢٨/٤): رجاله رجال الصحيح.



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ

١٨٧ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ(١).

بَابٌ: الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَغْوَةِ اللَّبَنِ وَصَرِيحِهِ

١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ(٢).

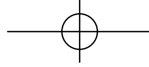
بَابُ النَّهْيِ عَنْ شُرْبِ الْحَارِّ

١٨٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ شُرْبَ

---

(١) رواه أحمد (١٩١٣٣)، ورجال إسناده رجال الشيخين ما عدا أبي خالد الدالاني، وقد وثقه ابن معين والنسائي، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٨٨) من حديث طارق بن شهاب، عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي ﷺ صححه ابن حبان (٦٠٧٣)، والحاكم (١٩٧/٤)، والدارقطني في العلل (٢٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٥/٥)، وعبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٧٩٨)، والعيني في نخب الأفكار (١٨٥/١٤)، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢٥/١): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢٦٠/١). وفي رواية عند الحاكم: عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ وَسُمْنَانِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا؛ فَإِنَّ أَلْبَانَهَا وَسُمْنَانُهَا دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ. صححه الحاكم (٤٠٤/٤)، وجاء بنحوها من حديث مليكة بنت عمرو عند الطبراني في الكبير (٧٩/٢٥)، حسنه الزرقاني في مختصر المقاصد (٧٩٠)، وصححه الملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٣٣)، وأشار السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩٠) إلىٰ وجود شواهد له.

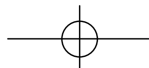
(٢) رواه أحمد (٦٧٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٨/٨): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه (١٢٦/١٠). ويشهد له حديث عقبة بن عامر المتقدم: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الكِتَابَ، وَاللَّبَنَ.



الحَمِيمِ[١].



(١) رواه أحمد (١٧٦٩٨)، والطبراني في الكبير (٩٣٢/١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٥): رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن. وقد رواه عنه عبد اللَّه المقري، وروايته عنه صحيحة معتبرة. ويشهد له ما أخرجه البيهقي في السنن (٤٥٧/٧) من حديث أبي هريرة ﵁ موقوفًا: لَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّىٰ يَذْهَبَ بُخَارُهُ. حسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢١٥/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧٨).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ تَرْكِ مَا يَشْتَبِهُ مِنَ الأَطْعِمَةِ

١٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو ابْنُ العَاصِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَىٰ قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا؟ فَعَالَجْتُهَا ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ؛ ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **أَنْتَ صَاحِبُ الجَزُورِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ يَزِدْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ

١٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ**[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٢٤٦١١)، والطبراني في الكبير (١٨/١٣١)، والبيهقي (٦/١٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٩٧): فيه ربيعة بن الهرم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. والصواب أنه ربيعة بن الهدير، وهو من رجال التهذيب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. فالإسناد جيد. وزاد الطبراني في الكبير (١٨/١٣١): ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَسَأَلَنِي: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أُسْمِعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ، وَأَبَىٰ أَنْ يَاكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، وَأَبَىٰ أَنْ يَاكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

(٢) رواه أحمد (٩٠٦٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٨٦). وعند الطبراني في الكبير (٨٧٨٢) من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، موقوفًا: إِنَّ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ يَلْقَىٰ شَيْطَانَ الْكَافِرِ، فَيَرَىٰ شَيْطَانَ الْمُؤْمِنِ شَاحِبًا أَغْبَرَ مَهْزُولًا، فَيَقُولُ شَيْطَانُ الْكَافِرِ: مَا لَكَ؟ وَيْحَكَ! قَدْ هَلَكْتَ. فَيَقُولُ شَيْطَانُ =

بَابُ الأَكْلِ بِالْيَمِينِ

١٩٢ ـ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ ذَكوَانَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ، فَضَرَبَ يَدِي فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: **لاَ تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تعالى لَكِ يَمِينًا** ـ أَوْ قَالَ: **قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عز وجل لَكِ يَمِينَكِ** ـ. قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا؛ فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ(١).

بَابُ حُبِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلتَّمْرِ

١٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها بَعَثَتْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ القَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّفْلِ

١٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ

= الْمُؤْمِنِ: لا وَاللَّهِ مَا أَصِلُ مَعَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ، إِذَا طَعِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا شَرِبَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ. فَيَقُولُ الآخَرُ: لَكِنِّي آكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَأَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، وَأَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَهَذَا سَاحٌّ، وَهَذَا مَهْزُولٌ.
قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (١٦٩٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٩): رجاله ثقات. وقال الألباني في جلباب المرأة (٧١): رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد اللَّه بن محمد، وهو حسن الحديث.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٦١ ـ ١٤٠٥١ ـ ١٣٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٦٩٥)، والألباني في صحيح الموارد (٢١٤٥).

الثُّفْلُ. قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي: ثُفْلَ المَرَقِ[(١)].

بَابٌ: الأَصْلُ فِي طَعَامِ الْمُسْلِمِ الْحِلُّ

١٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلاَ يَسْأَلْهُ عَنْهُ**[(٢)].

بَابٌ: فِيمَن جَوَّزَ أَكْلَ الْبَغْلِ لِلضَّرُورَةِ

١٩٦ ـ عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: نَاقَةٌ ـ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، فَزَعَمَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: **أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **اذْهَبْ فَكُلْهَا**[(٣)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَطَعَامِهِمْ

١٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه أحمد (١٣٥٠٣)، والحاكم (١١٦/٤)، واختاره الضياء (١٨٣٠)، وجوده المناوي في تخريج المشكاة (٥٠٤/٣)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٥٧/٤)، وصححه السيوطي كما في التنوير (٥٩٤/٨)، والألباني في تخريج المشكاة (٤١٤٥).

(٢) رواه أحمد (٩٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٣٠٥)، والدارقطني (٤٦٧٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٦/٤)، وقال ابن عدي في الكامل (٧/٨): فيه مسلم بن خالد الزنجي، حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به. وذكر ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٢٣/٥): أنه صحيح أو حسن. وقال المناوي في التيسير (٩٣/١): إسناده لا بأس به. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٧). وصححه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا بنحوه.

(٣) رواه أحمد (٢١١٧٣ ـ ٢١٣٠١)، والطبراني في الكبير (١٩٧٧)، وصححه الحاكم (٧٣٣٢)، وقواه الذهبي في المهذب (٣٩٥٥/٨).

لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: **مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟** قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**. فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: **نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ**. فَفَعَلَتْ، فَقَالَ: **اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ**، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ وَأَبْرَدِهَا عَلَىٰ الكَبِدِ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ؛ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا الأَعْرَابِ**(١).

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ**(٢).

بَابُ إِطْعَامِ مَا يُشْتَهَى مِنَ الطَّعَامِ

١٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نُطْعِمُهُ المَسَاكِينَ؟ قَالَ: **لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٢٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (٥٥٥/١٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٢١٣/٦)،

(٢) رواه أحمد (١٦٨٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨/٥)، وإسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا يحيىٰ بن أيوب، وهو صدوق.

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٧٥)، والبيهقي (٣٢٥/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٦/٣): رجاله موثوقون. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٠٨/١٣)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٢٤/١)، ورجاله رجال الصحيح. وأصله في الصحيحين بدون المرفوع.

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ

١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَسَا أُسَامَةَ ﵁ قُبْطِيَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا مَسَّ الأَرْضَ فَهُوَ فِي النَّارِ**(١).

بَابُ الجُمَّةِ لِلرِّجَالِ

٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُسْرٍ ﵁ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا**. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ(٢).

بَابُ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ فِي الْجِهَادِ وَلِلْحَاجَةِ

٢٠١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ البَرَاءِ ﵁ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ البَرَاءُ ﵁: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا: سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّىٰ بَقِيَ هَذَا الخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَفَّضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْ بَرَاءُ؛** فَجِئْتُهُ حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَىٰ كُرْسُوعِي، ثُمَّ قَالَ: **خُذِ البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**. قَالَ: وَكَانَ البَرَاءُ ﵁ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ

---

(١) رواه أحمد (٥٧٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٥٨).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٦٥)، والبزار (٣٥٠٢)، واختاره الضياء (٩/٣٨)، وقال ابن كثير في البداية (٦/٢٤٦): إسناده علىٰ شرط السنن. وقال الشوكاني في در السحابة (٤٢٩): إسناد رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي، وهو ثقة.

أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟[(١)].

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْجِهَادِ

٢٠٢ ـ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا[(٢)].



(١) رواه أحمد (١٨٩٠١)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٥/١٥٤): فيه محمد بن مالك مولىٰ البراء، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٣٠): أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: رَأَيْتُ عَلَىٰ البَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. وجوده العيني في نخب الأفكار (١٣/٣٣٩).

(٢) رواه أحمد (٢٧٦١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٤٧): فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ ذَمِّ العُجْبِ

٢٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: **إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّىٰ يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**(١).

بَابُ تَحْسِينِ الاسْمِ

٢٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ حَسَنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**. فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: **بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**، ثُمَّ قَالَ: **سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ، وَشَبِيرُ، وَمُشَبِّرٌ**(٢).

٢٠٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الحَسَنُ سَمَّاهُ: حَمْزَةَ، فَلَمَّا وُلِدَ الحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ**. فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَمَّاهُمَا: حَسَنًا

---

(١) رواه أحمد (١٣٠٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٨/٢)، واختاره الضياء (٢١٥٥/٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٣/٨): رواته ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٧٨٠ ـ ٩٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٨)، ورواه الطبراني (٢٧٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٦٥/٣)، ورواه البيهقي (١٦٦/٦)، واختاره الضياء (٧٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥/٨): رجالهما رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الإصابة (٤٧١/٣).

وَحُسَيْنًا[(١)].

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ. فَقَالَ: **أَنْتَ هِشَامٌ**[(٢)].

بَابُ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

٢٠٧ ـ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﵁، قَالَ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ[(٣)].

بَابُ الْبُعْدِ عَنِ الْغَضَبِ

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: **لاَ تَغْضَبْ**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٣٨٧)، وصححه الحاكم (٤/٢٧٧)، واختاره الضياء (٦٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٥): فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٥٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٠٩) وقال: رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٢٣)، والحاكم (٤/٢٧٧)، وجوده الذهبي في السير (١٣/٤٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٤): فيه عمران القطان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٦٦٦ ـ ١٦٦٦٨ ـ ١٦٦٦٩ ـ ٢٤٣٥٩ ـ ٢٤٣٦٠ ـ ٢٤٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/٧٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٢٩): رواه أحمد بأسانيد، ورجال إسنادين منها ثقات. وصححه السفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٨٧٣)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٤٢).

(٤) رواه أحمد (٦٧٤٥)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٨٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٧٤٧). وإسناده رجاله ثقات ما عدا ابن =

بَابُ فَضْلِ مَنْ سَلِمَ مِنَ الْغِشِّ وَالْحَسَدِ

٢٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَلَىٰ مِثْلِ حَالِهِ الأُولَىٰ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄ فَقَالَ: إِنِّي لاَحَيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاَثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَمْضِيَ فَعَلْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَنَسٌ ﵁: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلاَثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ، وَكَبَّرَ، حَتَّىٰ يَقُومَ لِصَلاَةِ الفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاَثُ لَيَالٍ ـ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ ـ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلاَ هَجْرٌ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلاَثَ مِرَارٍ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاَثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ؛ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ! فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلاَ أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَىٰ خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لاَ نُطِيقُ[1].

= لهيعة، وقد توبع. وللحديث شواهد كثيرة. وصححه ابن حبان (٢٩٦) من حديث ابن عمر ﵄.

(١) رواه أحمد (١٢٨٩٤)، وصححه المنذري في الترغيب (٤/٣٢)، واختاره الضياء (٧/٢٦١٩)، وصححه ابن كثير في التفسير (٨/٩٥)، وقال الهيثمي =

بَابٌ: السَّلاَمُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢١٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁: أَنَّهُ أَتَىٰ الشَّامَ فَرَأَىٰ النَّصَارَىٰ تَسْجُدُ لبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا. فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: السَّلاَمَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الجَنَّةِ[١].

بَابٌ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ

٢١١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لفُلاَنٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلاَنٍ. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَبْهُ لِي. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ[٢].

٢١٢ ـ عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ أَشَرٌّ[٣].

= في المجمع (٨/٨١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦/٧٨)، والهيتمي المكي (١/٥٦). والرجل هو سعد بن مالك كما في حديث ابن عمر ﵄ عند البيهقي في شعب الإيمان (٦٦٠٧).

(١) رواه أحمد (١٩٧١٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣١٢): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده جيد.

(٢) رواه أحمد (١٤٧٤١)، وصححه الحاكم (٢/٢٠)، ورواه البيهقي (٦/١٥٨)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٧٢): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٤): فيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧١٦).

(٣) رواه أحمد (١٨٨٢٧)، وصححه ابن حبان (٤٩١) بدون ذكر الأشرة، وذكر =

بَابُ رَحْمَةِ الْبَهَائِمِ

٢١٣ ـ عَنْ قُرَّةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا. فَقَالَ: **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ**[(١)].

بَابُ كَرَاهِيَةِ رُؤْيَةِ الْكَوْكَبِ إِذَا انْقَضَّ

٢١٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَبًا انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﵁: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا[(٢)].

بَابُ مَيْسِرِ الْعَجَمِ

٢١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ المَوْسُومَتَانِ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ**[(٣)].

= المنذري في الترغيب (٣/٣٦٧): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤٨٩): والمتن معروف بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٢): رجاله ثقات. والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا قنان بن عبد اللَّه النهمي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٥٦).

(١) رواه أحمد (١٥٨٣٢ ـ ٢٠٦٩٠)، والطبراني ١٩: (٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٣١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢١٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٣٢٣)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٢٨٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤/٢٨٦)، وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤١٨). وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٥): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٣٤٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٨) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١١٦): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (٢٠٠): حسن أو صحيح.

كِتَابُ الرُّقَى

بَابُ النَّفْثِ عَلَى الْمَرِيضِ

٢١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ خَالدَ بْنَ الوَلِيدِ ابْنِ المُغِيرَةِ ﷺ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَىٰ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الكُفَّارَ وَرَجَعَ المُسْلِمُونَ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي المُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: **مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ؟** قَالَ: فَمَشَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ رَحْلِ خَالِدٍ؟ حَتَّىٰ حَلَلْنَا عَلَىٰ رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُرْحِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابٌ: الْعَيْنُ حَقٌّ

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ، يَتَصَعَّدُ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّىٰ مِنْهُ**(٢).

بَابُ الرُّقْيَةِ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ وَمَسْحِ مَكَانِهَا

٢١٨ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٨٥)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٢٧٠/٧): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٤٦).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٩٧ ـ ٢١٨٧١ ـ ٢٢٠٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٥)، والعراقي في طرح التثريب (١٩٨/٨): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨١).

(٣) رواه أحمد (١٦٥٥٦ ـ ٢٤٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٩٣)، ورواه الطبراني (٨٢٤٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٤). واختاره الضياء (٧١٧٩).

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ وَقَوْلِ «طَبِيبُ بَنِي فُلَانٍ»

٢١٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﵁، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ**. قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ[(١)].

بَابُ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٢٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ**[(٢)].

بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّدَاوِي بِالْقُسْطِ

٢٢١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁ ـ فِي الْعُذْرَةِ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا، فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ**. فَفَعَلُوا فَبَرَأَ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٥)، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢١)، والطبراني (١٢٩٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩١): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في النيل (١/٦١): ثابت. ويشهد له حديث أنس ﵁ عند الشيخين. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٣٦).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٥)، وجوده ابن الملقن في شرح البخاري (٢٧/٣٧٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٤/٤٤٧)، وابن حجر في المطالب (٢٤٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٩٢): رجاله رجال الصحيح. وأصله متفق عليه من حديث أم قيس ﵂. وفي رواية عند الحاكم (٢/٢٠٦) وصححها: **خُذِي قُسْطًا هِنْدِيًّا، وَوَرْسًا، فَأَسْعِطِيهِ إِيَّاهُ**.

بَابُ الْكَيِّ

٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: صَاحِبٌ لَنَا يَشْتَكِي، أَنَكْوِيهِ؟ فَسَكَتَ النَّبِي ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: أَنَكْوِيهِ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: **اكْوُوهُ، وَارْضِفُوهُ رَضْفًا**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ وَأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَالُوا: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِهِ ذَاتُ الجَنْبِ: **إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ**(٢).

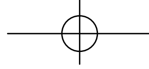
بَابُ مَا جَاءَ فِي عِرْقِ الكُلْيَةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ

٢٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الخَاصِرَةُ فَتَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الكُلْيَةِ، لاَ نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ: الخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا؛ حَتَّىٰ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ فَقَالَ: **ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَلَّطَهَا عَلَيَّ؟ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَبْقَىٰ...**، حَتَّىٰ بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا ـ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: لاَ أَعْلَمُهَا إِلاَّ مَيْمُونَةَ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي

---

(١) رواه أحمد (٣٧٧٦ ـ ٣٧٩٥ ـ ٣٩٢٩ ـ ٤١٠٢ ـ ٤١٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤١٤)، ورواه البيهقي (٣٤٢/٩)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١٤٩/١٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٦١/٥).

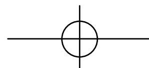
(٢) رواه أحمد (٢٦٩٨٧)، وصححه الحاكم (٤٠٥/٤) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١٦/٧). وإسناده رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.



وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ(١).



(١) رواه أحمد (٢٥٥١٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٠٣)، وإسناد رجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وروىٰ له مسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث في الشواهد.



كِتَابُ الطَّاعُونِ

بَابٌ: مَا الطَّاعُونُ؟

٢٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُم قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعِيرِ، المُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ**(١).

بَابٌ: لاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ

٢٢٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ**(٢).

بَابٌ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ وَرِجْسٌ

٢٢٧ ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﵁: إِنَّهُ رِجْسٌ؛ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ ﵁ فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلاَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ﵁ فَقَالَ: صَدَقَ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٧٥٨ ـ ٢٦٨٢٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٦)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٨).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٢ ـ ١٥٠٢١ ـ ١٥١٠٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٨): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/١٩٨): إسناده صالح للمتابعات. وحسنه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٤). والحديث إسناد رجاله رجال البخاري ما عدا جعفر بن كيسان، وقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وعمرة بنت قيس العدوية قد توبعت بمعاذة العدوية.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٣١ ـ ١٨٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٩٥١)، ورواه الطبراني (٧٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٥): أسانيدها حسان =

بَابُ كَثْرَةِ الطَّاعُونِ فِي الشَّامِ

٢٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ﷺ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ ﵇ بِالحُمَّىٰ وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الحُمَّىٰ بِالمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَىٰ الكَافِرِينَ**(١).

بَابٌ: فَنَاءُ الأُمَّةِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ

٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: **وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ**(٢).

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ ـ أَخِي أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ**(٣).

= صحاح. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (١٥٧).

(١) رواه أحمد (٢١٠٩٩)، والطبراني (٢٢/٩٧٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٢): رواته ثقات مشهورون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٣): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٣٣).

(٢) رواه أحمد (١٩٨٣٧ ـ ٢٠٠٥٧)، وصححه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في بذل الماعون (٥٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٦). وروىٰ أحمد (٢٥٧٥٨ ـ ٢٦٨٢٣) شطره الأول من حديث عائشة ﵂، وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم ما عدا جعفر بن كيسان، وهو صدوق.

(٣) رواه أحمد (١٥٨٤٨ ـ ١٨٣٦٥)، والطبراني (٢٢/٧٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣١٥): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٤٢٤)، وابن حجر في بذل الماعون (٢٠٠)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٢/١٧٦).

كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ كَرَاهَةِ الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الحَدِيثِ إِلَيْهِ[1].



(١) رواه أحمد (٢٥٦٦٠ ـ ٢٥٧٩١ ـ ٢٦١٩٤)، والبيهقي (٢٤٥/١٠)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (١٢٢/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (١٤٤/٦).

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَىٰ إِصْبَعَيَّ سَمْنًا، وَفِي الأُخْرَىٰ عَسَلاً، فَأَنَا ألعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَقْرَأُ الكِتَابَيْنِ: التَّوْرَاةَ، وَالفُرْقَانَ. فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا[(١)].

بَابُ الْكَبْشِ فِي الرُّؤْيَا

٢٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ[(٢)].

بَابُ تَصْدِيقِ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةِ

٢٣٤ ـ عَنْ خُزَيْمَةَ ﵁: أَنَّهُ رَأَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ـ وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَىٰ الرُّوحَ ـ فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: صَدِّقْ رُؤْيَاكَ. فَسَجَدَ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٧١٨٨)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥/١٢)، والحديث إسناده رجاله ثقات، ما عدا ابن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة، وحديثه عنه لا بأس به.

(٢) رواه أحمد (١٤٠٣٣)، والطبراني (٢٩٥١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٨/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٣/٧): فيه علي بن يزيد، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات. ويشهد لبعضه حديث ابن عباس ﵄ عند أحمد (٢٤٨٤). صححه ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣١/٥)، وحسنه البيهقي في الكبرىٰ (٤١/٧).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٠٢ ـ ٢٢٢٨١ ـ ٢٢٢٩٥ ـ ٢٢٣٠٠ ـ ٢٢٣٠٣)، والطبراني (٣٧١٧)، وصححه ابن حبان (٧١٤٩)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٥٤٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبيِّ ﷺ

بَابُ اصْطِفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ

٢٣٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلاَهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ يَبْنِي الكَعْبَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ؛ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الخَاثِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَىٰ نَفْسِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغَرُ فَيَبُولُ، فَبَنَيْنَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا مَوْضِعَ الحَجَرِ وَمَا يَرَىٰ الحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَىٰ مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ[(١)].

بَابُ مِيلاَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِعْثَتِهِ وَهِجْرَتِهِ

٢٣٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلاَمَةَ بْنِ وَقْشٍ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ـ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنًّا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي، فَذَكَرَ البَعْثَ، وَالقِيَامَةَ، وَالحِسَابَ، وَالمِيزَانَ، وَالجَنَّةَ، وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، لاَ يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلاَنُ، تَرَىٰ هَذَا كَائِنًا؟ إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَىٰ دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ:

(١) رواه أحمد (١٥٧٤٤) بإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير هلال بن خباب، وهو ثقة. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٨/٢٣٢): رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحَمُّونَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا. قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ! وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ البِلَادِ. ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ واليَمَنِ ـ، قَالُوا: وَمَتَىٰ تَرَاهُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ. قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ، وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَيْسَ بِهِ[(١)].

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللهُ يَهْدِي

٢٣٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِي**[(٢)].

بَابُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام

٢٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ عليه السلام لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا، حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٦٠٨٣)، والطبراني (٦٣٢٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٤١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٣٣): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) رواه أحمد (١٧٢١٠)، والطبراني في الكبير (١٩/٩١٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٨).

(٣) رواه أحمد (١٤٥٤)، واختاره الضياء (٨١٥ ـ ٨١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣/٢٣)، والحديث إسناد رجاله رجال البخاري ما عدا عبد اللَّه ابن سلمة، وهو صدوق حسن الحديث.

٢٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا[1].

٢٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ بِإِذْنٍ**[2].

بَابُ مَا بَلَغَتْ قُرَيْشٌ مِنْ إِيذَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ وَالعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَىٰ، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّىٰ نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلاَءِ المَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ! فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ، أَرِينِي وَضُوءًا**. فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ المَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: **شَاهَتِ الوُجُوهُ!** ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً

---

(١) رواه أحمد (٢٥٥٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٠): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح لغيره، ورجاله رجال مسلم ما عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو حسن في الشواهد، وقد روىٰ له مسلم في المقدمة، واستشهد به البخاري في صحيحه. وزاد الحاكم: وَتَلَتْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

(٢) رواه أحمد (١٣٣٧٨)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٧)، وإسناده حسن.

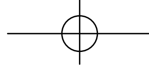
مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الحَصَىٰ حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ

٢٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ، أَنِّي حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ؛ ثُمَّ مَضَىٰ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: **تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**. فَأَخَذَتِ القَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّىٰ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ؛ حَتَّىٰ إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ القَوْلِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا القَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً. قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ

---

(١) رواه أحمد (٢٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/١٦٣)، واختاره الضياء (١٠/٢٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٣١): روي بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٧٨١). وإسناده رجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن عثمان فمن رجال مسلم، وقد روىٰ له البخاري تعليقًا.



كَذَا وَكَذَا؟ ـ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ ـ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ(١).

بَابُ مِشْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَىٰ مَشَىٰ مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ(٢).

بَابُ تَوَاضُعِهِ ﷺ

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **إِنَّ هَذَا المَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ، قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولاً؟** قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: **تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: بَلْ عَبْدًا رَسُولاً**(٣).

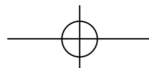
٢٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ رضي الله عنه وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالاَ: **نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ!**

---

(١) رواه أحمد (٧١٥٧)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٠٣/١١)، وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٤٠٤)، وإسناده رجاله رجال الشيخين ما عدا محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

(٢) رواه أحمد (٣٠٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٥/٥)، والألباني في الضعيفة (١٣٨/١)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٣) رواه أحمد (٧٢٨١)، وصححه ابن حبان (٦٣٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١/٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤٣/١٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣).



فَقَالَ: مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي، وَلاَ أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا(١).

٢٤٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلاَّ يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ والكَتَمِ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ؛ حَتَّىٰ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ!** مَكْرُمَةً لأَبِي بَكْرٍ، فَأَسْلَمَ(٢).

٢٤٧ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ ﷺ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ(٣).

بَابُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي البَيْتِ،

---

(١) رواه أحمد (٣٩٧٨ ـ ٤٠٤٤ ـ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١ ـ ٤١١٠)، وصححه ابن حبان (٤٧٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٩٢)، ورواه البيهقي (٥/٢٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥٠٥)، وجوده النووي في المجموع (٤/٣٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٧١): فيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١٢٨٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٤٤)، واختاره الضياء (٢٥٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٦).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٦٧٦)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٤٢): رجاله رجال الصحيح. وزاد: وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ. وأصله في البخاري. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٧٤)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٤١٩).

كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[1].

بَابٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَنَا مُحَمَّدٌ...، وَنَبِيُّ المَلاَحِمِ**[2].

بَابُ تَفَقُّدِ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ

٢٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَىٰ رَجُلاً فَيَقُولُ: **يَا فُلاَنُ، كَيْفَ أَنْتَ؟** فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ**. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلاَنُ؟** فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: **جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ**، وَإِنَّكَ اليَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ: **إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ اليَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَشَكَكْتَ؛ فَسَكَتُّ عَنْكَ**[3].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٤٥٧ ـ ٢٥٨٠٨ ـ ٢٦٣٩٧)، وصححه الذهبي في تاريخ الإسلام (١/٣٤٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/١٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه العيني في نخب الأفكار (١٣/٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٢٧)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ. وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (٣١٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٤) من حَدِيث أبي موسىٰ ﵁.

(٣) رواه أحمد (١٣٧٤١)، واختاره الضياء (١٤١٤)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ. ولكن جاء عند ابن السنّي في عمل اليوم الليلة (١٨٩) مرسلاً، ورجاله رجال البخاري، وكذا عند البيهقي في الشعب (٤٤٤٦)، ورجاله رجال الشيخين ما عدا محمد ابن علي بن الحسن، وهو ثقة.

بَابُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزَّارِ قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فَقَالُوا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلاَنِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ(١).

بَابُ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ، وَأَبَا بَكْرٍ(٢).

بَابُ طِيبِ الرَّسُولِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا

٢٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا(٣).



---

(١) رواه أحمد (٢٧٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٨٧): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده جيد.

(٢) رواه أحمد (٣٩٥٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٨٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٤٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٨٥١)، وصححه ابن كثير في البداية (٥/٢١١)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٥٥٣)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٧٤).

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

بَابُ ذِكْرِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَحَدٌ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ، قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَغُلِّقَتِ الدَّارُ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَىٰ الدَّارِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَتْ لِمَنْ فِي البَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ وَاللَّهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ! فَجَاءَ دَاوُدُ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لاَ أَهَابُ المُلُوكَ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ! فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلَكُ المَوْتِ، فَمَرْحَبًا بِأَمْرِ اللَّهِ. فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ، حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظِلِّي عَلَىٰ دَاوُدَ. فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ، حَتَّىٰ أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمَا الأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ[1].

بَابُ ذِكْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ[2].

---

(١) رواه أحمد (٩٥٥٧)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٦/٢): إسناده جيد قوي، رجاله ثقات. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢١٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٩/٨): فيه المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، وثقه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٨٠٨٥ ـ ٨٠٨٦ ـ ٨٠٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٨/٨): =

بَابُ ذِكْرِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٢٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

بَابُ ذِكْرِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ

٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لُقْمَانَ الحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ(٢).

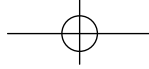
بَابُ ذِكْرِ مَاشِطَةِ فِرْعَونَ

٢٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟ قَالَ: بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ المِدْرَىٰ مِنْ يَدَيْهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟

= رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر (١٥/١٢٢)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. وعند الحاكم (٤/٥٤٥) من حَدِيث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ﷺ. جوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٨).

(١) رواه أحمد (٢٣٣٠ ـ ٢٦٩٨ ـ ٢٧٣٣ ـ ٢٧٨٠ ـ ٢٩٩١)، والطبراني (١٢٩٣٣)، وصححه الحاكم (٢/٥٩١)، ورواه البيهقي (١٠/١٨٦). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٨٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٤). والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. وصححه الحاكم (٢/٣٧٣) ووافقه الذهبي من حَدِيث عمرو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أحمد (٥٧٠٩ ـ ٥٧١٠)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣١٥)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٣٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣) بدون ذكر لقمان، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٩)، والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين ما عدا نهشل بن مُجَمِّع الكوفي، وهو ثقة، وقد وثقه أبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

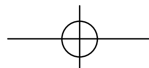


قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ! قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ، فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ! فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَىٰ هِيَ وَأَوْلاَدُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! قَالَ: وَمَا حَاجَتُكِ؟ قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنَنَا. قَالَ: ذَلِكِ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الحَقِّ. فَأَمَرَ بِأَوْلاَدِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، إِلَىٰ أَنِ انْتَهَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَع، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ: يَا أُمَّهْ! اقْتَحِمِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ! فَاقْتَحَمَتْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ: عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ(١).



(١) رواه أحمد (٢٨٦٦ ـ ٢٨٦٧ ـ ٢٨٦٨ ـ ٢٨٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٩٠٣)، ورواه الطبراني (١٢٢٧٩)، وصححه الحاكم (٢/٤٩٧) ووافقه الذهبي وحسنه في العلو (٥٤)، واختاره الضياء (١٠/٢٩١)، وقال ابن كثير في التفسير (٥/٢٧): إسناده لا بأس به. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١/١٦٠)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٢٩٥).



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٢٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الوَدِيِّ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا**. فَدَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَهَنَّيْنَاهُ[(١)].

٢٦٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: **إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لاَ يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا ـ وَلاَ أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ ـ تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ المُسْتَقِيمَ**[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: اشْتَكَىٰ عَلِيًّا رضي الله عنه النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَشْكُوا عَلِيًّا؛ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأُخَيْشِنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَوْ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ**[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٧٤ ـ ١٥٠٦٧ ـ ١٥٢٩٧ ـ ١٥٣٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١١٩)، والشوكاني في در السحابة (١٥١)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وهو صدوق.

(٢) رواه أحمد (٨٧٤)، وصححه الحاكم (٣/٧٠)، واختاره الضياء (٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٩): رجاله ثقات. وجوده ابن حجر في الإصابة (٢/٥٠٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٥٨).

(٣) رواه أحمد (١١٩٩٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٤)، وابن =

٢٦٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ سَبَّنِي**[(١)].

٢٦٣ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما، قال:كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ العُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا اليَقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلاَءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَىٰ عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لعَلِيٍّ: **يَا أَبَا تُرَابٍ**؛ لِمَا يُرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: **أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَىٰ النَّاسِ: رَجُلَيْنِ؟** قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ** ـ يَعْنِي قَرْنَهُ ـ **حَتَّىٰ تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ** ـ يَعْنِي لِحْيَتَهُ ـ[(٢)].

٢٦٤ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الإِسْلاَمَ**[(٣)].

= الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٩)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٦٤): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦٢٦).

(١) رواه أحمد (٢٧٣٩٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ١٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣): رجاله رجال الصحيح غير أبي عبد اللَّه الجدلي، وهو ثقة. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٨٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٦١١ ـ ١٨٦١٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٤٠)، والسفاريني في لوائح الأنوار (٢/٤١). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤٣).

(٣) رواه أحمد (٨٢٣)، والبزار (٤٩٩). وعند الطبراني في الكبير (١٢٩٩٨ ـ ١٢٩٩٧) من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ! سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، لَهُمْ =

بَابُ فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٦٥ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَصُّ لِسَانَهُ ـ أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ. يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ـ، وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

بَابُ فَضَائِلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **هَذَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا، وَأَوْصَلُهَا**[2].

بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَىٰ عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا؛ فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا، حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: **مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا؛ قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**[3].

= نَبَزٌ: يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ؛ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. حسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥)، والشوكاني في در السحابة (٣٧)، وقال محمد بن عبد الوهاب في الرد علىٰ الرافضة (١٨): روي بأسانيد بعضها حسن.

(١) رواه أحمد (١٧١٢٣)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/١٨٠): رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة. والحديث إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد (١٦٣٢)، وصححه ابن حبان (٧٠٥٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٢٨)، واختاره الضياء (٩٦٢)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/٨٤٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧/٢٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٥٠٤)، والطبراني ٢٣: (٢١)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/١٢٦): إسناده لا بأس به. وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٤٩).

بَابُ فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٦٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، لاَ أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ـ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ؛ فَمِنْ ثَمَّ(١).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٦٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَىٰ سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا تَضْحَكُونَ؟! لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ**(٢).

---

(١) رواه أحمد (٢٥٠١٨)، والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا أبي معاوية عبد اللَّه الزبيري، وقد ضعفه الجمهور، لكنه توبع بما رواه أبو نعيم في الطب النبوي (٥٧)، وفيه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالطِّبِّ مِنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ مِمَّنْ تَعَلَّمْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَنْعُتُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَأَحْفَظُ. وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٩٣٥)، والطبراني (٨٥١٦)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٦٢)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٧٦). وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) من حَدِيث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وجوده وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩/٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٧/٣) من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٢٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ**[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٧١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، قال:كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ، فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلاَ كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَىٰ اللَّهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؟** ثُمَّ قَالَ: **أَلاَ فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ المُؤْمِنَانِ؟**[(٢)].

٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قال:جَزِعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه عِنْدَ المَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي

= وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٢٢٧٨ ـ ١٢٢٨٤ ـ ١٣٣٠٦ ـ ١٣٨١١ ـ ١٣٩٥٣)، وصححه الحاكم (٣/ ٣٥٣)، واختاره الضياء (١٦٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه المناوي في التيسير (٢/٢٩١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩١٦). ورواه الحاكم (٣/ ٣٥٣) من حَدِيث جَابِرٍ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ بِلَفْظِ: **خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ**. وقال: رواته عن آخرهم ثقات.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٣)، والشوكاني في در السحابة (٣٠٢): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣/٣). وعند الحاكم (٣/ ٥٢٧) من حَدِيث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا هَذِهِ الْخِفَّةُ؟! مَا هَذَا التَّرَفُ؟! أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ هَذَانِ الرَّجُلانِ الْمُؤْمِنَانِ**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٥٢٧).

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ. فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الغِلَالِ مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ. وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهما

٢٧٣ ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَرَغَ حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ**. فَأَنْكَرَ القَوْمُ ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ؟ يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عز وجل لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ نَبْذَةً**(٢).

بَابُ فَضَائِلِ سَلْمَانَ رضي الله عنه

٢٧٤ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي صَاحِبُ عَمُّورِيَّةَ: أَيْ

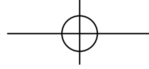
---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٩)، وقَالَ الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٦): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٢) رواه أحمد (١٠٩)، والحديث إسناده رجاله ثقات إلا أن شريحًا وراشدًا لم يدركا عمر رضي الله عنه. لكن له شاهد عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠/ ٤١) من حَديث مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُعَاذٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَتْوَةٌ.

بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَىٰ مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ العَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَىٰ أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلاَمَاتٌ لاَ تَخْفَىٰ: يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ البِلاَدِ فَافْعَلْ. قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَىٰ أَرْضِ العَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّىٰ إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي القُرَىٰ ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ البَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِي إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لاَ أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ العَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلاَنُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ! وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ اليَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي العُرَوَاءُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَىٰ سَيِّدِي، قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لاِبْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي، فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَىٰ عَمَلِكَ! قُلْتُ: لاَ شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ. وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ؛ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ

مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **كُلُوا**. وَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَلَمْ يَأْكُلْ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ؛ ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ؛ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ هَلْ أَرَىٰ الخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدَرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي، فَأَلقَىٰ رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ؛ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَحَوَّلْ**. فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ؛ ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّىٰ فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ**. فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالفَقِيرِ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **أَعِينُوا أَخَاكُمْ**، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلاَثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ ـ يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ ـ حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاَثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ**. فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ المَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ المَغَازِي، فَقَالَ: **مَا فَعَلَ الفَارِسِيُّ المُكَاتَبُ؟** قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: **خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا**



عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ**، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا ـ وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ ـ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعُتِقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَنْدَقَ؛ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ[1].

بَابُ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٥ ـ عَنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ؟ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ**[2].

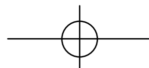
بَابُ فَضَائِلِ عَمَّارٍ ﵁

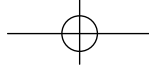
٢٧٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﵁، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي القَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلاَ يَزِيدُ إِلاَّ

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٠ ـ ٢٤٢٠١ ـ ٢٤٢١٩ ـ ٢٤٢٢٧ ـ ٢٤٢٣٤ ـ ٢٤٢٣٥)، رواه الطبراني (٦٠٦٥)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦) مختصرًا، وابن حزم في المحلىٰ (٩/٢٢٦)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٦٠٣): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث. وجوده العراقي في طرح التثريب (٤/٤٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥٥٦). وعند ابن أبي عمر كما في المطالب (٣٦٦٧)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ ﵁: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ دِينٍ كُنْتُ مَعَهُمْ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج]. صححه ابن تيمية في تفسير آيات أشكلت (١/٢٤٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦/٢٤٦): رواته ثقات.

(٢) رواه أحمد (٢٨٢٢٩)، والطبراني في الكبير (٥٣٤٤)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٥٨٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٢): رجاله رجال الصحيح.





غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَبَكَىٰ عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **مَنْ عَادَىٰ عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ!** قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ[(١)].

وَفِي حَدِيثِ الْأَشْتَرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **وَمَنْ يَسُبَّهُ يَسُبَّهُ اللَّهُ** ﷻ. فَقَالَ سَلَمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ[(٢)].

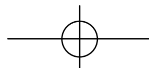
٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا. أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٧٠٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٠٨١)، ورواه الطبراني (٣٨٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٦٢٠٨). وَفِي رِوَايَةٍ عند الطبراني في الكبير (٣٨٣٠): **يَا خَالِدُ، لا تَسُبَّ عَمَّارًا، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَّارًا يَسُبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَنْتَقِصْ عَمَّارًا يَنْتَقِصْهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَفَّهَ عَمَّارًا يُسَفِّهْهُ اللَّهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَمَا مِنْ ذُنُوبِي شَيْءٌ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ تَسْفِيهِي عَمَّارًا.** صححها الحاكم (٣/ ٣٨٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٩٦)، والطبراني (٣٨٣١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٣٨٩) من حَدِيث خالد بن الوليد ﵁. وقال الشوكاني في در السحابة (٢٩٣): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله ثقات.

(٣) رواه أحمد (١٨٠٥٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٧)، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٧٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٤٤)، والبوصيري في الإتحاف (٦٩٠٠): رجاله ثقات. وعند الطبراني في الكبير =



بَابُ فَضَائِلِ خَبَّابٍ رضي الله عنه

٢٧٨ ـ عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، قال: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا: ﴿طسٓمٓ﴾ المِائَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ رضي الله عنه، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا[١].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه

٢٧٩ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: **هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ**. وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ[٢].

بَابُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه

٢٨٠ ـ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الكِتَابَ وَالحِسَابَ، وَقِهِ العَذَابَ**[٣].

= (١٩/٧٥٨): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ كَانَ يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِعَمَّارٍ: **إِنَّكَ لَحَرِيصٌ عَلَىٰ الْجِهَادِ، وَإِنَّكَ لِمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**... قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٠٠): رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (٤٠٦٠)، والطبراني (٣٦١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٨٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٣٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٠٢ ـ ١٧٨٠٣ ـ ١٩٠٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٤٨): رجاله ثقات. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ما عدا شِبَاك الكوفي، وهو ثقة.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٧٢٠٩)، ورواه الطبراني (١٨/٦٢٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٧).

بَابُ فَضَائِلِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه

٢٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ**. وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ(١).

بَابُ فَضَائِلِ جَرِيرٍ رضي الله عنه

٢٨٢ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ المَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ؛ إِلاَّ أَنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ**. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَىٰ مَا أَبْلاَنِي(٢).

بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ رضي الله عنه

٢٨٣ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الفَجِّ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧١٤ ـ ٢٥٨٢١ ـ ٢٥٩٧٤)، وصححه ابن حبان (٧٠١٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/ ٢٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٢٦٥)، وابن حجر في الإصابة (١/٢٩٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (١٧٩٧)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٨٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٥): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧/٢٦٣): رواته ثقات.

يَأْكُلُ هَذِهِ الفَضْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ رضي الله عنه فَأَكَلَهَا[١].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ المُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ**[٢].

بَابُ فَضَائِل أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ ﷺ: **كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ**[٣].

بَابُ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبٍ رضي الله عنه

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ جُلَيْبِيبًا رضي الله عنه كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَىٰ النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاَعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لاْمْرَأَتِي: لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٦)، وصححه ابن حبان (٧١٦٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤١٦/٣)، واختاره الضياء (١٠٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٩): فيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقية رجالهم رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الإصابة (٣٥/٣)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٤/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٣٠)، والطبراني (٧٤٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٠)، والحديث إسناده لا بأس به، وفيه بقية به الوليد، وقد صرح بالتحديث.

(٣) رواه أحمد (٨٠٤٧ ـ ٨٤١١ ـ ١٠٥٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١٦٠/٤)، وجوده ابن مفلح في الآداب (٤٤٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩/٥): رجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧/٣).

جُلَيْبِيبٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ! وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ هَلْ للنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: **زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**. فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنُعْمَ عَيْنِي. فَقَالَ: **إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي!** قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **لِجُلَيْبِيبٍ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُشَاوِرُ أُمَّهَا! فَأَتَىٰ أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ، فَقَالَتْ: نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ! فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ أَجُلَيْبِيبٌ ابْنَهْ؟ لاَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تُزَوَّجُهُ! فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا قَالَتِ الجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الخَيْرَ صَبًّا، وَلاَ تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا**. قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا[(١)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٩٨ ـ ٢٠١٢٤)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤٢٠٣)، والمطالب (١٥٨٥)، وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في المسند عقب ذكره للحديث: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث! وصححه ابن حبان (٤٠٣٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٦٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧٠): رجاله رجال الصحيح. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ؓ بِنَحْوِهِ فِي ذِكْرِ قِصَّةِ زَوَاجِهِ. رواه أحمد (١٢٥٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٠٥٩)، واختاره الضياء (١٨٠٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٤١٩٥).

بَابُ فَضَائِلِ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ

٢٨٧ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالَا

وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ وَحَمْلِي عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالَا

فَيَا رَبِّ لَا أُغْبَنَنْ سَفْقَتِي فَقَدْ بِعْتُ مَالِي وَأَهْلِي ابْتِدَالَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا غُبِنَتْ سَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ[(١)].

بَابُ فَضَائِلِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَابِدٍ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفْلِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(٢)].

بَابُ فَضَائِلِ أَبِي رُهْمٍ الغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٢٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ،

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٨١٣٢)، والحاكم وصححه الذهبي (٣/٦٢٠)، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١١). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. أخرجه الحاكم وصححه الذهبي (٣/٢٣٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٣٠٢ ـ ١٦٣٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٥): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠٣). وله شاهد من حديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الحاكم (٣/٥٠٤) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٥): رجاله ثقات.

وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ(١).

بَابُ فَضَائِلِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٩٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ: قَالَ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: **ابْسُطْ كِسَاءَكَ**. فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةُ**. فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ، أَوْ بَعِيرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَجْفُوا(٢).

بَابُ فَضَائِلِ زَاهِرٍ رضي الله عنه

٢٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ مِنَ البَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي! مَنْ هَذَا؟ فَالتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ

---

(١) رواه أحمد (٢٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٧٢٦٤)، والحاكم (٣/٥٩٣)، وصححه الذهبي كما في المستدرك، واختاره الضياء (٣٨٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٦٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/١٢٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٦٤٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٦٩)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨٤٧): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٩). وصححه الحاكم (٣/٦٠٥) عن حشرج بن نباته بنحوه. ووافقه الذهبي.

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ** ـ أَوْ قَالَ: **لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ** ـ(١).

بَابُ فَضَائِلِ نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ ﷺ: **كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ**. حَتَّىٰ أَتَيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: **طُوبَىٰ لَهُ**. قَالَ: فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرُ حَتَّىٰ أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: **طُوبَىٰ لَهُ، ثُمَّ طُوبَىٰ لَهُ، ثُمَّ طُوبَىٰ لَهُ**. قَالَ: فَمَسَحَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَانْصَرَفَ(٢).

بَابُ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ

٢٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٢٨٤٣)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٠)، ورواه البيهقي (٦/١٦٩)، واختاره الضياء (١٨٠٥)، وصححه ابن كثير في البداية (٦/٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٧١): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الإصابة (١/٥٤٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٩٣٧)، والطبراني في الكبير (٧٤٢)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٢٢٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢١)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٧٢٧).

(٣) رواه أحمد (٣٠٤٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٧)، والحاكم (٤/٨٣)، والعراقي في محجة القرب (٢٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٣): =

بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ

٢٩٤ ـ عَنْ جَرِيرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**(١).

٢٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ(٢).

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ﵁ بِلَفْظِ: **وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ**(٣).

بَابُ فَضَائِلِ الشَّامِ

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ؛ فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَىٰ الشَّامِ، أَلاَ وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الفِتَنُ بِالشَّامِ**(٤).

= رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد (١٩٥٢٢ ـ ١٩٥٢٣ ـ ١٩٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٦٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٥٨٨٦)، وصححه العراقي في محجة القرب (٢١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨): رجاله رجال الصحيح. والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٠٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٧).

(٤) رواه أحمد (٢٢١٤٧)، وقال البزار في البحر الزخار (١٠/٤٨): لا نعلم له إسناداً أحسن من هذا الإسناد. وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٦/٤٤٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٠٤): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٩٢): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عامر الأنطاكي، =

بَابُ فَضَائِلِ النَّخَعِ

٢٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الحَيِّ مِنَ النَّخَعِ ـ أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِم ـ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ(١).

بَابُ فَضَائِلِ بَنِي تَمِيْمٍ

٢٩٨ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مُزَيْنَةَ فَقَالَ: **مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ**. وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمًا: أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ القَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ! قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي**. وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: **لاَ تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلاَّ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَىٰ الدَّجَّالِ**(٢).

٢٩٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قال: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، والأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ، فَذَكَرُوا الجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ: جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرُ أَوْ آدَمُ، يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ، وَغَطَفَانُ أَكَمَةٌ خَشَّاءُ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا**. فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ

= وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الفتح (١٢/٤٢٠)،. وله شاهد من حديث ابن عمرو ﷺ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/ ٥٠٩).

(١) رواه أحمد (٣٩٠٣)، والطبراني (١٠٢١٢)، وصححه العراقي في محجة القرب (٤٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٧٠٣)، والعيني في عمدة القاري (١٨/٤٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٠٥)، وصححه العراقي في محجة القرب (٣٤٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٠): رجاله رجال الصحيح. وروىٰ الحاكم بعضه (٤/٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه.

حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: **لَوْ سَكَتَ!**(١).

بَابُ فَضَائِلِ أَحْمَسَ

٣٠٠ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْسُوا البَجَلِيِّينَ، وَابْدَءُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ**، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** ـ أَوْ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ** ـ(٢).

بَابُ فَضْلِ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ

٣٠١ ـ عَنْ سَلْمَىٰ بِنْتِ جَابِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي، وَقَدْ خَطَبَنِي الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ أَلْقَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ نَقَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ**(٣).

بَابُ فَضَائِلِ الْيَمَنِ

٣٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ أَقْوَامٌ**

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٠١ ـ ٢٣٥٢٧)، والحديث إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٢) رواه أحمد (١٩١٣٥ ـ ١٩١٣٦)، والطبراني (٨٢١١)، واختاره الضياء (١٢٥/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥١/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٤٧٦/٦).

(٣) رواه أحمد (٣٨٩٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣١٥/٥)، والحديث إسناده رجاله ثقات ما عدا كريم بن أبي حازم، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

هُمْ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا. قَالَ: فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَىٰ الأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ[(١)].

٣٠٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ إِذْ قَالَ: **يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ، هُمْ خِيَارُ مَنْ فِي الأَرْضِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلاَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلاَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلاَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: **إِلاَّ أَنْتُمْ**[(٢)].

٣٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نِعْمَ القَوْمُ الأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ**[(٣)].

بَابُ فَضَائِلِ عَدَنٍ

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٠٨ ـ ١٢٧٧٧ ـ ١٣٠٧٠ ـ ١٣٤١٤ ـ ١٣٥٣٨ ـ ١٣٨٣١ ـ ١٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٧١٩٢)، واختاره الضياء (١٩٤٣)، وصححه ابن عساكر في معجم الشيوخ (١١٨٢/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢/٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٠٣١ ـ ١٧٠٥٢)، والطبراني (١٥٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٧/١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٣٥٤/٧): رواته ثقات. والحديث رجاله رجال الشيخين ما عدا الحارث ابن عبد الرحمن القرشي، وهو صدوق.

(٣) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وحسنه العراقي في محجة القرب (٣٢٤)، والهيثمي في المجمع (٥٢/١٠)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٥٢/١٦).

(٤) رواه أحمد (٣١٣٨)، والطبراني (١١٠٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير منذر الأفطس، وهو ثقة. وقال =

بَابُ فَضْلِ مُضَرَ

٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ خَوْلاَنَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي العَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ[(١)].

بَابُ فَضْلِ عَنَزَةَ

٣٠٧ ـ عَنِ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ، حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ أَبِي، فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ**[(٢)].



= البوصيري في الإتحاف (٧/٣٥٥): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٣٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٢)، وإسناده رجاله رجال الشيخين ما عدا المنذر بن النعمان، وقد وثقه ابن معين وابن حبان.

(١) رواه أحمد (٢٦٩٠٩)، وابن منيع كما في الإتحاف (٦٨١٨)، وصححه العراقي في محجة القرب (٣٨٨)، وإسناده رجاله رجال البخاري ما عدا عبد اللّه بن مغفل المحاربي، وقد توبع، قال الذهبي: محله الصدق. وقال ابن حجر: مجهول. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٩): رجاله رجال الصحيح. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: **أَعْتِقِي مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، أَوْ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ**. صححه الحاكم (٢/٢١٦).

(٢) رواه أحمد (١٤٣)، واختاره الضياء (١١٢)، وحسنه العراقي في محجة القرب (٣٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٤): أخرجه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧/٣٣٤)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/٨٥).

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ حَقِّ الْجِيرَانِ

٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا! قَالَ: **هِيَ فِي النَّارِ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاَتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلاَ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: **هِيَ فِي الجَنَّةِ**(١).

بَابُ عِظَمِ حُرْمَةِ الْجِوَارِ

٣٠٩ ـ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟** قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ**. وَقَالَ ﷺ: **مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟** قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: **لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ**(٢).

بَابٌ: لاَ يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ

٣١٠ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَىٰ

---

(١) رواه أحمد (٩٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ووافقه والذهبي (٤/ ١٦٦)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧١): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٥/٤٩٠)، والهيتمي المكي في الزواجر (١/٢٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٧٧)، والطبراني (٢٠/٦٠٥)، وقال المنذري الترغيب (٣/٣١٨)، والهيثمي في المجمع (٨/١٧١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٥٠٤)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥٤٩).

القَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَىٰ نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ البَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلاَ حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا! قَالَ: بَلَىٰ، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ. قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ البَارِدُ وَيَكُونَ لِي الحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ المَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ**(١).

بَابٌ: أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ

٣١١ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ القَسْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**(٢).

بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ

٣١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَىٰ

(١) رواه أحمد (٣٩٧)، وصححه الحاكم وجوده الذهبي (٤/ ١٦٧)، واختاره الضياء (٢٤٣)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/٢٦٥): إسناده صحيح إلا أن عباية ابن رفاعة لم يدرك عمر ﷺ. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٠): رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر. والحديث إسناده رجاله رجال الشيخين.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٢٣)، وأبو يعلىٰ (الاتحاف/٧٣٦٠)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٦٢٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٠).

المِنْبَرِ: ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ!(١).

٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ**(٢).

بَابُ الْغَيْرَةِ عَلَى أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ

٣١٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ فَتًىٰ شَابًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا! فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ! فَقَالَ: **ادْنُهْ**. فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، فَجَلَسَ، قَالَ: **أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: **وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟** قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: **وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ**. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**. فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الفَتَىٰ يَلْتَفِتُ إِلَىٰ شَيْءٍ(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٦٥٢ ـ ٦٦٥٣ ـ ٧١٦٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٢١١)، وقال الدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٧): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٩٤): رجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان. وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (١/٧٢)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/١١٩)، والمناوي في التيسير (١/١٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٩)، واختاره الضياء (١١/٢٠٤)، وحسنه العراقي كما في المقاصد الحسنة (٤/٥٥)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٩٨)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/١٤١): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٦٤١ ـ ٢٢٦٤٢)، والطبراني (٧٦٧٩)، والبيهقي (٩/١٦١)، =

بَابُ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ

٣١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: صِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ وَحُسْنُ الجِوَارِ؛ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ[(١)].

بَابٌ: لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ

٣١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: المُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يَأْلَفُ وَلاَ يُؤْلَفُ[(٢)].

= وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٤١١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٤/١): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٢/١).

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢٥٨٩٦)، ورواه أبو يعلىٰ (٤٥٣٠)، وانتخبه عبد بن حميد في المنتخب (١٥٢٣)، وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، وقال المنذري في الترغيب (٣٠٥/٣)، والهيثمي في المجمع (١٥٦/٨): رواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن قاسم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. لكن أحمد قد رواه عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن حجر في الفتح (٤٢٩/١٠)، والعيني في عمدة القاري (١٤٤/٢٢): رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الزَّمَانَ، وَيُكْثِرُ لَهُمُ الأَمْوَالَ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بُغْضًا لَهُمْ. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِصِلَتِهِمْ لأَرْحَامِهِمْ. صححه الحاكم (١٦١/٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٥٥٦)، واختاره الضياء (٣٨٢٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٠٥/٣)، وحسنه الدمياطي في المتجر الرابح (٢٥٢)، والهيثمي في المجمع (١٥٥/٨)، والهيثمي المكي في الزواجر (٨١/٢).

(٢) رواه أحمد (٩٣٢١)، والطبراني في الكبير (٨٩٧٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢٣٦/١٠)، وصححه الحاكم (٢٣/١)، وحسنه الذهبي في المهذب (٤٢٥٥/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٠/٨): رجاله رجال الصحيح. وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. أخرجه أحمد (٢٣٣٠٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (٢٧٦/١٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة =

بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٣١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷿ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ(١).

بَابُ تَحْرِيمِ السِّبَابِ

٣١٨ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: **الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَايَةِ الْمَلَكِ وَرَايَةِ الشَّيْطَانِ

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ ـ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ ـ إِلاَّ بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷿ اتَّبَعَهُ المَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ المَلَكِ**

= (٤٢٥).

(١) رواه أحمد (٢٥٠٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥٢٢١)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٦١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٧٩): رواته رواة الصحيح. وجوده العراقي في تخريج الإحياء (٣/٢٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩). وله شاهد عند البزار كما في كشف الأستار (١٩٦٣) من حديث جابر ﵁ بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢): رجال البزار رجال الصحيح. وروىٰ الطبراني في الكبير (١٣٢٦١) من حديث ابن عمر ﵄: **مَا أَعْطَىٰ أَهْلُ بَيْتِ الرِّفْقَ إِلا نَفَعَهُمْ**. جوده المنذري في الترغيب (٣/٣٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي؛ وهو ثقة.

(٢) رواه أحمد (١٧٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٠٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٥٧٢٦)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٣٩٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٨/٧٨): رجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٣٣١).

حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ(١).

بَابُ تَحْرِيمِ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ

٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ﵇ عَلَىٰ صُورَتِهِ**(٢).

كِتَابُ الظُّلْمِ

بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الظَّالِمِ

٣٢١ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الكَعْبَةِ! لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: **لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ**. فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلًا، أَتَشَوَّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا، حَتَّىٰ دَخَلَ فُلَانٌ. يَعْنِي: الْحَكَمَ(٤).

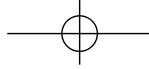
---

(١) رواه أحمد بإسناد حسن (٨٤٠٢)، ورواه الطبراني في الأوسط (٤٧٨٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٢٥).

(٢) رواه أحمد (٧٣٧٢)، والبزار (٩٧٣٥)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٢)، وابن تيمية في الجواب الصحيح (٣/٤٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٣/١٥٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥١٩).

(٣) رواه أحمد (١٦٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٢١٠٧٥)، وصححه الحاكم (٤/٤٨٢) ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْحَكَمَ وَوَلَدَهُ. واختاره الضياء (٩/٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح. وجوده ابن حجر في الفتح (١٣/١٣).

(٤) رواه أحمد (٦٤٨٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٤): رجاله رجال =



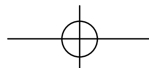
بَابُ تَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٢٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ جَارَانِ(١).



= الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥٢٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٨/١٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٤٠)، وقد جاء عند الطبراني في الكبير (٢٠١) عن قيس بن أبي حازم قال: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حِينَ رُمِيَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ فَوَقَعَ فِي رُكْبَتِهِ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٧١/٣)، وابن حجر في الإصابة (٤٣٢/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٣/٩): رجاله رجال الصحيح. وروىٰ خليفة بن خياط في تاريخه (١١١/١) عن الجارود ابن أبي سبرة قال: نَظَرَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ إِلَىٰ طَلْحَةَ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: لَا أَطْلُبُ بِثَأْرِيْ بَعْدَ اليَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. صححه ابن حجر في الإصابة (٤٣٢/٣).

(١) رواه أحمد (١٧٦٤٦)، والطبراني في الكبير (٨٣٦/١٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٢٠/٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣٥٢/١٠)، والسيوطي في البدور السافرة (٢٨٦)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٥٥٧).



كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلاَ يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَىٰ النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لاَ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ؛ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالحَسَنِ، إِنَّ الخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الخَبِيثَ(١).

بَابٌ: طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ

٣٢٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَيْرُ كُلِّ عَبْدٍ فِي عُنُقِهِ(٢).

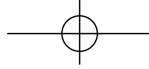
بَابٌ: الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ

٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، حَدِّثِينِي شَيْئًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ(٣).

(١) رواه أحمد (٣٧٤٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١/٣٣)، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٩): هو من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح ابن محمد، وقد حسنها بعضهم.

(٢) رواه أحمد (١٤٢٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٣٨)، وانتخبه عبد بن حميد (١٠٥٥).

(٣) رواه أحمد (٢٥٦٢٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٢٤)، وقال الحاكم (١/٣٢): =



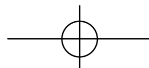
بَابٌ: كُلُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ حَسَنٌ

٣٢٦ ـ عَنِ الشَّرِيدِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّىٰ هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ؛ حَتَّىٰ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: **ارْفَعْ إِزَارَكَ!** قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ، وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ حَسَنٌ**. قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلكَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ(١).



= قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف؛ بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جدًّا، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٢/٧): رجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة، وثقه ابن حبان. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٩).

(١) رواه أحمد (١٩٧٨١)، والطبراني في الكبير (٧٢٤٠)، وصححه ابن كثير في جامع المسانيد (٥١٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٦).



كِتَابُ العِلْمِ

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْحَدِيث

٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ[(١)].

بَابُ مَنْ جَعَلَ العِلْمَ فِدَاءَ الأُسَارَى

٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَىٰ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي! قَالَ: الخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ! وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا[(٢)].

بَابٌ: تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ خَطِيبَانِ

(١) رواه أحمد (١٦٣٠٥)، وقال البزار في البحر الزخار (٣٧١٨): لا نعلمه يروىٰ من وجه أحسن من هذا الوجه. وصححه ابن حبان (٦٣)، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٠٩/٥): صحيح أو حسن. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٧/٢)، وصححه ابن كثير في التفسير (٢٧٥/٤)، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٢٥/٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٠/٢)، وقال ابن كثير في البداية (٣٢٩/٣): علىٰ شرط السنن. وقال الهيثمي في المجمع (٩٩/٤): فيه علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٧/٤).

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ﵁ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ**[(١)].

بَابُ بَذْلِ العِلْمِ لأَهْلِهِ

٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: **يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟** قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: **فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الفَحْلُ؟** فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَىٰ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: **اقْلُصْ**. فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا القَوْلِ! قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: **يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ**. وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا القُرْآنِ، قَالَ: **إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ**. قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً[(٢)].

بَابُ شُمُولِيَّةِ العِلْمِ فِي الإِسْلَامِ

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلاَّ أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا[(٣)].

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٥٧٩١)، وصححه ابن حبان (٥٧١٨)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٥٥)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٧١).

(٢) رواه أحمد وإسناده رجاله رجال البخاري ما عدا عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق (٣٦٦٨ ـ ٣٦٦٩ ـ ٤٤٩٨)، وصححه ابن حبان (٦٥٠٤)، وحسنه النخشبي في تخريج الجنائيات (١/١١٥)، والذهبي ـ وقوّاه ـ في تاريخ الإسلام (١/٣٥٦)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٢١٠)، والألباني في صحيح الموارد (١٨٠٤).

(٣) رواه أحمد بإسناد حسن (٢١٧٥٨)، وصححه ابن حبان (٦٥)، وزاد الطبراني =

بَابُ مَنْ شُغِلَ عَنِ العِلْمِ لِعُذْرٍ

٣٣٢ ـ عَنِ البَرَاءِ ﵁، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ؛ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الإِبِلِ(١).



= (١٦٤٧) فَقَالَ ﷺ: مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ. قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٦): رجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد اللّه بن يزيد المقرئ، وهو ثقة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء بنحوه، بدون المرفوع. أخرجه أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٣٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٧): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (١٨٧٨٧ ـ ١٨٧٩٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٥٩): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٣٣ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ**(١).

بَابُ الدُّعَاءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي**(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْحُمَّى

٣٣٥ ـ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: **أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟** قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، أَطْفِهَا عَنِّي!** فَطُفِئَتْ(٣).

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْعُو بِقَبْضِ الأَرْضِ

٣٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (١٨٣٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١١٢): رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد (٣٩٠٠)، وصححه ابن حبان (٩٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٦): رجاله رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/٣١٦). وله شاهد عند أحمد (٢٥٠٣٠) من حديث عائشة ﵂ بمثله. جوّده العراقي في تخريج الإحياء (٢/٤٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٥٧).

(٣) رواه أحمد (٢٣٦١١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٤/٢٠٧)، وابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/٤٨).

يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ:... اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ...، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ. وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لاَ يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا(١).

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ الغَزْوِ

٣٣٧ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ؛ فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيقًا، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ. فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ: اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ؛ إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَىٰ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَىٰ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ، فِي البَرِّ وَالبَحْرِ. قَالَ: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا. قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي البَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْسُّفُنَ فِي البَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْحَرْبِ

٣٣٨ ـ عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَفَأَ

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨)، وصححه ابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٩٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤٨٨/١)، واختاره الضياء (٤٢٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٢/١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١٧٢/٥)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨٧/٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٨٨)، والطبراني في الكبير (٧٧١/١٨)، وصححه ابن حبان (٤٦٨١)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢٧٧/١)، وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (٥٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٤٢٦).

المُشْرِكُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوُوا حَتَّىٰ أُثْنِيَ عَلَىٰ رَبِّي. فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لاَ قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلاَ بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلاَ هَادِيَ لِمَا أَضْلَلْتَ، وَلاَ مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُقَرِّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلاَ مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ المُقِيمَ الَّذِي لاَ يَحُولُ وَلاَ يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ العَيْلَةِ، والأَمْنَ يَوْمَ الخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الكُفْرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، إِلَهَ الحَقِّ(١).

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُهَاجِرُ إِذَا دَخَلَ الأَرْضَ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا

٣٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا(٢).



(١) رواه أحمد (١٥٧٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٩)، والطبراني في الكبير (٤٥٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٦٣)، والألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٣٨).

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (٤٨٧٠ ـ ٦١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٣٣٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١٩)، وقال الذهبي في المهذب (٧/٣٥٢٤): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٦): رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة. وقال البوصيري في الإتحاف (٨١١٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٨/٢٢٣).

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لاَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَهُ؛ إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**(١).

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ: **عَلَيْكُمْ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **كَيْفَ قُلْتَ؟** فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشَرَةُ أَمْلاَكٍ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا، حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَىٰ ذِي الْعِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي**(٢).

---

(١) رواه أحمد بإسناد جيد (١٢٦٤٨)، والطبراني في الكبير (١٥٥٦)، واختاره الضياء (٢٦٧٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٩/١٠): فيه ميمون المرئي وثقه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢١٠). وله شاهد عند الطبراني في الكبير (٦٠٣٩) من حديث سهل بن الحنظلية ﵁ بنحوه. صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٢٨٠٧)، وصححه ابن حبان (٨٤٥)، واختاره الضياء (١٨٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣٦٤/٢)، والهيثمي في المجمع (٩٩/١٠): رواته ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٦/٧): إسناده رجاله ثقات لكن خلف وهو ابن خليفة كان اختلط في الآخر.

بَابُ مَنْ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ

٣٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ثَلاَثَةً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ يَكْفِنِيهِمْ؟** قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا. فَكَانُوا عِنْدَ طَلْحَةَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ بَعْثًا، فَخَرَجَ فِيهِمْ آخَرُ فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَاتَ الثَّالِثُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدِي فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ الْمَيِّتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ أَمَامَهُمْ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَخِيرًا يَلِيهِ، وَرَأَيْتُ الَّذِي اسْتُشْهِدَ أَوَّلَهُمْ آخِرَهُمْ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلكَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلكَ؟ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ لِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ**[1].

بَابُ فَضْلِ الحَمْدِ

٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَىٰ كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ**

(١) رواه أحمد (١٤١٨)، وانتخبه عبد بن حميد (١٠٤)، واختاره الضياء (٨٣٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٠٦): رواته رواة الصحيح، وفي أوله عند أحمد إرسال، ووصله أبو يعلىٰ بذكر طلحة فيه. وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (١/٢٥٥)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/٣٦٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٠٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلىٰ موصولاً عن طلحة رضي الله عنه كما في الإتحاف (٨٠٩٠)، ذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٦٠٢) أنه صحيح أو حسن. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٤٥): رواته رواة الصحيح.

مِثْلَهَا؛ فَأَعْظِمْ ذَلكَ[١].

بَابُ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **اسْتَكْثِرُوا مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالحَاتِ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمِلَّةُ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمِلَّةُ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الْمِلَّةُ**. قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ**[٢].

٣٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **بَخٍ بَخٍ خَمْسٌ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّىٰ فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ**[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢٥٧٣)، وصححه ابن خزيمة (٤٠٨٣)، وابن حبان (٨٣٠)، والحاكم (١/٥١٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٦١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٢)، وصححه ابن حبان (٨٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥١٢)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٨٩١)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٣٥٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤/٣٧٧)، والهيثمي في المجمع (١٠/٩٠)، وابن حجر في الأمالي المطلقة (٢٢٣).

(٣) رواه أحمد (٢٢٥٨٩)، وصححه ابن حبان (٨٣٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥١١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/١٢٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال البوصيري في الإتحاف (٤٥): رجاله ثقات. وله شاهد من حديث ثوبان ﵁ بنحوه. حسنه البزار في البحر الزخار (٤١٨٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٩١): رجاله رجال الصحيح.

بَابُ مَا اصْطَفَى اللهُ مِنَ الْكَلاَمِ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ مِنَ الكَلاَمِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً(١).

بَابُ فَضْلِ الاسْتِغْفَارِ

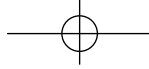
٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ ﷻ: وَعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ، لاَ أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ ﷻ: فَبِعِزَّتِي وَجَلاَلِي، لاَ أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي(٢).

بَابُ دُعَاءِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

٣٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ

(١) رواه أحمد (٨١٢٧)، وصححه الحاكم (٥١٢/١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٥١/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٩٠/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦٧/١٥)، والألباني في صحيح الترغيب (١٥٥٤).

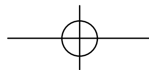
(٢) رواه أحمد (١١٤٠٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٦١/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٤٩/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠/١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٢٢٨٣).



اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلاَءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلاَءِ الكَلمَاتِ! قَالَ: أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ(١).



(١) رواه أحمد (٣٧٨٨)، وصححه ابن حبان (٩٧٢)، وقال الحاكم (١/٥١٠): صحيح علىٰ شرط مسلم إن سلم من الإرسال. وصححه ابن القيم في مختصر الصواعق (١٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٩): رجاله رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤/١٣)، وصححه الصنعاني في الإنصاف (١٠٢)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٦/١٥٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩).



كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ

٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا؛ وَنُؤْمِنُ بِكَ! قَالَ: **وَتَفْعَلُونَ؟** قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ ﷻ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ**. قَالَ: **بَلْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَأَلُوهُ أَنْ يُنَحِّيَ الجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: **إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ**. قَالَ: **لاَ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ**. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةً﴾[(١)].

بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ

٣٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ القَوْمَ خَشِيَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَتَقُولُ: ابْنِي، ابْنِي! وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ! قَالَ: فَخَفَّضَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢٧٣٦)، وصححه الحاكم (٥٣/١)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٢١٣/١)، واختاره الضياء (١١/١٣) وقال المنذري في الترغيب (١٢١/٤): رواته رواة الصحيح. وجوده ابن كثير في البداية (٤٩/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/١٠): رواته رواة الصحيح، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢٦/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٨٨).

وَلاَ اللَّهُ ﷻ لاَ يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ[(١)].

بَابُ مَثَلِ مَنْ يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ

٣٥١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَىٰ فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ الأَرْضِ[(٢)].

بَابُ كَثْرَةِ ذُنُوبِ بَنِي آدَمَ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَىٰ الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا[(٣)].

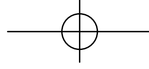


---

(١) رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٨/١)، واختاره الضياء (١٨٠٦)، وصححه ابن كثير في التفسير (٤٢٩/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨٦/١٠): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٧٧٩٢): رواته ثقات. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٧٨)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٦٣٨/١)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٦٥٥/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٧٨٣/١٧)، وقال المنذري في الترغيب (١٢٧/٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٥)، والهيثمي في المجمع (٢٠٤/١٠): رواته رواة الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤٦٢/٢)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٣٨/٢)، والألباني في تخريج المشكاة (٢٣١٣).

(٣) رواه أحمد (٢٨١٣١)، وجوَّده الهيثمي في المجمع (١٩٤/١٠)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٤).



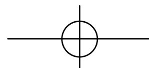
كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابُ أَكْثَرِ مُنَافِقِي هَذِهِ الأُمَّةِ

٣٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا[١].



(١) رواه أحمد (٦٧٤٣)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/٢٧٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٦٠): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٢): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٨٠٥١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/١٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٥٠)، ورواه أحمد (١٧٦٤١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٣٢): إسناده ثقات أثبات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠٣).



كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ اسْتِمْرَارِ العَمَلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَامَتْ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ القِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا(١).

بَابُ حَجْمِ مَا يَبْقَى مِن ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ عَجْبَ ذَنَبِهِ. قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تَنْبُتُونَ(٢).

بَابُ حَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ عَلَيْهِمْ(٣).

بَابُ شِدَّةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ

---

(١) رواه أحمد (١٣١٠٠)، وانتخبه عبد بن حميد (١٢١٦)، واختاره الضياء (٢٤٢٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٦٦): رجاله أثبات ثقات. وحسنه العيني في عمدة القاري (١٢/٢١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩).

(٢) رواه أحمد (١١٤٠٢)، وصححه ابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٦٠٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٥)، والسيوطي في البدور السافرة (٣٤). وأصله متفق عليه.

(٣) رواه أحمد (١٤٠٢٢) ورجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن أبي الصهباء؛ فلم يُذْكر فيه جرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. واختاره الضياء (٢٦٨٩)، وقال ابن كثير في النهاية (١/٣٠٨): إسناده لا بأس به.

رَجُلاً يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَىٰ يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ(١).

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ ﵁: وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ الدُّنْيا؛ كَيْمَا يَزْدَادُ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ(٢).

بَابُ قَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الكَافِرَ لَيَرَىٰ جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً(٣).

بَابُ الْمَعَاذِيرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٥٩ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا. وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالبَعْرِ. وَأَمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا. وَأَمَّا

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (١٧٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٠٣)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٢٥)، والطبراني (١٩/٥٦٢)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٩٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٨): رجاله رجال الصحيح. وقواه ابن حجر في الفتح (٣/٣٨١)، وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٢٤٢).

(٣) رواه أحمد (١١٨٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٣٩)، ورواه ابن حبان (٧٣٥٢) من حديث أبي هريرة ﵁ بنحوه. وصححه.

الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ: أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا(١).

بَابُ مَا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ

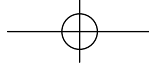
٣٦٠ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ! قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي(٢).

بَابٌ: فِي الْعَقَبَةِ الْكَؤُودِ

٣٦١ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغِبَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ المَجَاسِدِ وَلاَ الخَلُوقِ، قَالَ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ العِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ العِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقًا

(١) رواه أحمد (١٦٥٥٩)، والطبراني في الكبير (٨٤١)، وصححه ابن حبان (٧٣٥٧)، وابن القيم في طريق الهجرتين (٣٣٤)، واختاره الضياء (١٤٥٤)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٤٤٣): إسناده جيد قوي صحيح. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤). ورواه البيهقي في الاعتقاد (١٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه، وَفِيهِ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلاَمًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا. وصححه البيهقي، وجوده ابن كثير في جامع المسانيد (٤٤٤)، وقال ابن تيمية في درء التعارض (٨/٣٩٩): ثابت. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢١٨): رجاله رجال الصحيح.

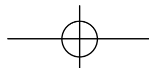
(٢) رواه أحمد (٢٢٤٩٧)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٢٥١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٣٦١)، والسيوطي في البدور السافرة (٢١٥).



ذَا دَحْضٍ وَمَزَلَّةٍ، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: اضْطِهَارٌ ـ أَحْرَىٰ أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ[1].



(١) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم (٢١٨١٥)، ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين إن كان أبو قلابة سمع من أبي ذر الغفاري، ووافقه الذهبي (٤/٦٠٩)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٢٥٦)، والألباني في صحيح الترغيب (٣١٧٨).



كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابُ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، خَلْقًا تُخْلَقُ، أَمْ نَسْجًا تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا!** ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ؟** قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **لَا؛ بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الجَنَّةِ، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الجَنَّةِ، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الجَنَّةِ**(١).



(١) رواه أحمد (٧٠٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٨/١٠): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في البدور السافرة (٤٢٩)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٥/١٢). وله شاهد عند أبي يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٨٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٤١٧/١٠): رجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد؛ وقد وثق.

كِتَابُ النَّارِ

بَابٌ: مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا

٣٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: **كُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ**(١).

٣٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الفُسَّاقُ؟ قَالَ: **النِّسَاءُ**. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا، وَأَخَوَاتِنَا، وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: **بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ**(٢).

٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَمٍ قَطُّ؟** قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: **حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ**. قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. قَالَ: **فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ قَطُّ؟** قَالَ: وَمَا هَذَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: **عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ**. قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا**(٣).

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٩)، وابن القيم في حادي الأرواح (١١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٩٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في البدور السافرة (٣٥٣)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/٨٦)، والألباني في السلسة الصحيحة (٤/٣٢١)، وأصله متفق عليه من حديث حارثة بن وهب ﵁.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٧١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٣٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في الفتح (١١/١٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥٨).

(٣) رواه أحمد (٨٥١١)، وصححه ابن حبان (٢٩١٦)، والحاكم (١/٣٤٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٧)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٦٨)، والألباني وحسنه في صحيح الأدب المفرد (٣٨١).

بَابٌ: مَنْ هُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟

٣٦٦ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵁ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: **انْظُرُوا، هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟** فَقُلْنَا: نَرَىٰ غِرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ المِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فِي الغِرْبَانِ**(١).

بَابُ حَيَّاتِ النَّارِ

٣٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ البُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ البِغَالِ المُوكَفَةِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً**(٢).



(١) رواه أحمد (١٨٠٤٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٦٠٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (٢/٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٠٢): رجاله ثقات. وصححه الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٢١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٠٦)، والصنعاني في التنوير (٩/٥٤٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٦٦).

(٢) رواه أحمد (١٧٩٨٩)، وصححه ابن حبان (٧٤٧١)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٩٣)، واختاره الضياء (٩/١٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٧٦).

كِتَابُ الْفِتَنِ

بَابُ أَوَّلِ الفِتَنِ

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَقَضَىٰ الصَّلاَةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟! ثُمَّ قَالَ: **مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟** فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّىٰ أَرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا**(١).

بَابُ الإِخْبَارِ بِالْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

٣٦٩ ـ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً، نَبَحَتِ الكِلاَبُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ أَنِّي رَاجِعَةٌ! فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ؛ فَيَرَاكِ المسْلِمُونَ؛ فَيُصْلِحُ اللَّهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ! قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: **كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلاَبُ الحَوْأَبِ؟**(٢).

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢٠٧٦٠)، وصححه الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٥٧/٥).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٧٣٢)، والحاكم (١٢٠/٣)، والذهبي في السير (١٧٧/٢)، وابن كثير في البداية (٢١٧/٦)، وابن حجر في الفتح (٥٩/١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٧): رجاله رجال الصحيح. وجاء عند البزار (٤٧٧٧) من حديث ابن عباس ﷺ بإسناد صحيح قال: قال رسول اللَّه ﷺ لِنِسَائِهِ: **لَيْتَ شِعْرِي أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الأَدِيبِ؟!** =

بَابُ الإِخْبَارِ بِمَقْتَلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ**. فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: **قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ**[(١)].

٣٧١ ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ رضي الله عنه: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ**. فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ[(٢)].

= تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلابُ حَوْأَبٍ، فَيُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَتْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ. قال البوصيري في الإتحاف (٧٣٩٣)، والهيثمي في المجمع (٧/٢٣٧)، وابن حجر في الفتح (١٣/٥٩): رواته ثقات.

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٤) بإسناد متصل صحيح. وقال الحاكم (٣/٣٨٧): تفرد به عبد الرحمن بن المبارك وهو ثقة مأمون، عن معتمر، عن أبيه، فإن كان محفوظًا فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين. وصححه الذهبي كما في المستدرك (٣/٣٨٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٤٧): رجاله ثقات. وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢٢١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٥/١٩).

(٢) رواه أحمد (١٩١٨٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٦٨٩٣): رجاله ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٦٦٣): صحيح علىٰ شرط الشيخين إن كان حبيب سمعه من أبي البختري. وفي رواية عند الحاكم (٣/٣٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ، وَزُوِّجَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ، الْيَوْمَ نَلْقَىٰ حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ آخِرَ زَادَكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحٌ مِنْ لَبَنٍ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٦٦٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٣٠١). وله شاهدان بنحو المرفوع بنحوه. الأول من حديث حذيفة رضي الله عنه. أخرجه الحاكم (٣/٣٩١) وصححه، ووافقه الذهبي. والثاني من حديث أم سلمة رضي الله عنها. أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٥٥٠)، وصححه ابن كثير في البداية (٣/٢١٥).

٣٧٢ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ﵁ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ﵁، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسَهُ لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. قَالَ مُعَاوِيَةُ ﵁: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلاَ تَعْصِهِ**. فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ[1].

بَابُ نِهَايَةِ فِتْنَةِ الْخَوَارِجِ

٣٧٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَثَلَّثَ عُمَرُ ﵁، ثُمَّ خَبَطَتْنَا ـ أَوْ: أَصَابَتْنَا ـ فِتْنَةٌ، يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ[2].

---

(١) رواه أحمد (٦٦٤٩)، وجوده الذهبي في المعجم المختص (٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٤٧): رجاله ثقات. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٣٨٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٣٩)، وفي رواية عند أحمد: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو؟ فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟. صححه البوصيري في الإتحاف (٧٣٨٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١١/١٣٩). وقوله: **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**. متفق عليه.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد (٩١٠ ـ ١٠٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٥٧): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/١٧١). وقد جاء عند البزار (٧١٨) من حديث أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، يَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِيَّ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ: لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهَا أَصَابَكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ. قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ قَالَهَا، وَلَقَدْ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِي قَبْلَهُ. قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ بِهَذَا غَيْرَكَ! صححه ابن حبان (٦٧٣٣)، والحاكم (٣/١٤٠)، والسفاريني في لوائح الأنوار السنية (٢/٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٤١): رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيحين ما عدا إسحق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون. وحسنه الألباني في صحيح الموارد (١٨٥٤).

بَابُ الإِخْبَارِ بِمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه

٣٧٤ ـ عَنْ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ ـ فَلَمَّا حَاذَىٰ نِينَوَىٰ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ صِفِّينَ فَنَادَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الفُرَاتِ! فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قَالَ: **بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الفُرَاتِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ، فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا**(١).

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ، أَوْ يَتَتَبَّعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: **دَمُ الحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ اليَوْمَ**. قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ اليَوْمَ(٢).

بَابُ فِتْنَةِ النِّفَاقِ

٣٧٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ أَخْوَفَ**

---

(١) رواه أحمد (٦٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٨١١)، واختاره الضياء (٧٥٨)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٧٥٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٠/٩)، والشوكاني في در السحابة (٢٣٥): رجاله ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٠/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١١٧١).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٩ ـ ٢٥٩٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٩٨/٤)، والقرطبي في التذكرة (٥٦٦)، وقواه ابن كثير في البداية (٢٠٢/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٦/٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٦٧٥٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٠/٤)، والألباني في تخريج المشكاة (٦١٨١).

مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي: كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ[(١)].

بَابُ فِتْنَةِ الشَّهَوَاتِ

٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ: شَهَوَاتِ الغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ، وَمُضِلاَّتِ الفِتَنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْهَوَىٰ -[(٢)].

بَابُ الإِخْبَارِ بِفَنَاءِ قُرَيْشٍ

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُ قَبَائِلِ العَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ المَرْأَةُ بِالنَّعْلِ فَتَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١٤٥ ـ ٣١٦)، وقال البزار في البحر الزخار (٣٠٥): إسناده صالح. واختاره الضياء (٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٢): رجاله موثقون. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٠٨٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٩٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (١/١٥٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢٣٩)، وقد جاء ما يشهد له عند ابن حبان (٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بنحوه. حسنه البزار في البحر الزخار (٣٥١٤)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٠٣): رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وصححه ابن القيم في ذم الهوىٰ (١/٢٤)، وقال المنذري في الترغيب (٣/١٦٨): رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (١/١٩٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/٩٩)، وقال السفاريني في لوائح الأنوار السنية (١/٢٠٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢١٤٣).

(٣) رواه أحمد (٨٥٥٣) بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣١): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦٩٣٥): رواته ثقات. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/١٨٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٣) موقوفًا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ خَبَرِ مُضَرَ

٣٧٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لاَ تَدَعُ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلاَّ فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّىٰ يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيُذِلَّهَا، حَتَّىٰ لاَ تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ(١).

بَابُ أَسْرَعِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَحَاقًا بِهِ

٣٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **يَا عَائِشَةُ، قَوْمُكِ أَسْرَعُ أُمَّتِي بِي لَحَاقًا**. قَالَتْ: فَلَمَّا جَلَسَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، لَقَدْ دَخَلْتَ وَأَنْتَ تَقُولُ كَلاَمًا ذَعَرَنِي! قَالَ: **وَمَا هُوَ؟** قَالَتْ: تَزْعُمُ أَنَّ قَوْمِي أَسْرَعُ أُمَّتِكَ بِكَ لَحَاقًا. قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَتْ: وَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: **تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا، وَتَنَفَّسُ عَلَيْهِمْ أُمَّتُهُمْ**. قَالَتْ: فَكَيْفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **دَبًى، يَأْكُلُ شِدَادُهُ ضِعَافَهُ، حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ**(٢).

بَابُ فِتْنَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ

٣٨١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **كَذَا وَكَذَا**. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا تَعَدَّىٰ عَلَيَّ! قَالَ: فَنَظَرُوهُ

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢٣٧٩١ ـ ٢٣٨٢٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٤٧٠)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥١٩): رواته ثقات. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٧٨): إسناده جيد إن كان الشبامي سمعه. وروىٰ أحمد (١٢٠٠١) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁. قال الهيثمي في المجمع (٧/٣١٦): فيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الشيخين (٢٥٠٩٥ ـ ٢٥١٥٧ ـ ٢٥٢٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٥٣).

فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّىٰ عَلَيْهِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَىٰ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟(١).

بَابٌ: فِي فِتْنَةِ الْعَجَمِ

٣٨٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يُوشِكُ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ عز وجل أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أُسْدًا لَا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ(٢).

بَابُ تَتَابُعِ آيَاتِ السَّاعَةِ

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا(٣).

بَابُ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ

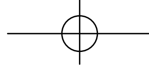
٣٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم (٢٧٢١٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٦)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٨٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٢٧).

(٢) رواه أحمد (٢٠٤٤٠)، والطبراني في الكبير (٦٩٢١)، وصححه الحاكم (٤/٥١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣١٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/١٥٣).

(٣) رواه أحمد بإسناد رجاله ثقات ما عدا علي بن زيد؛ وهو حسن الحديث (٧١٦١)، ورواه الحاكم (٤/٤٧٤)، وجوده البوصيري في الإتحاف (٧٦١١)، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٢/٧)، والألباني في صحيح الجامع (٢٧٥٥). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. صححه ابن حبان (٦٨٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٢٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللّه بن أحمد بن حنبل، وداود الزهراني؛ وكلاهما ثقة. وآخر من حديث أنس رضي الله عنه. صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٤٦).



بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ البَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلاَ يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ العَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لاَ يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ(١).

بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِينَ

٣٨٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ(٢).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاَثٍ فَقَدْ نَجَا ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ: مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ(٣).

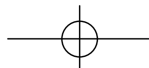
بَابُ صِفَةِ عَيْنِ الدَّجَّالِ

٣٨٧ ـ عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِحْدَىٰ

(١) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الشيخين ما عدا سعيد بن سمعان؛ وهو ثقة (٨٠٢٥ ـ ٨٢٢٩ ـ ٨٤٦٦ ـ ٨٧٣٩) وصححه ابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم (٤٥٢/٤)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٥/١٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤٣).

(٢) رواه أحمد (٢٣٨٣٨)، والطبراني في الكبير (٣٠٢٦)، وجوده ابن حجر في الفتح (٩٣/١٣)، والعيني في عمدة القاري (٣٢٠/٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٥/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩٩).

(٣) رواه أحمد (١٧٢٤٧ ـ ١٧٢٧٧ ـ ١٧٢٨٠ ـ ٢٠٦٨١ ـ ٢٢٩٢٤) بإسناده رجاله رجال البخاري ما عدا: ربيعة بن لقيط، وقد وثقه العجلي وابن حبان، ويحيىٰ ابن أيوب، وقد توبع. وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي (١٠١/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٧/٧): رجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة ابن لقيط؛ وهو ثقة. وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (١١٧٧).



عَيْنَيْهِ كَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ[(١)].

بَابُ لَوْنِ الدَّجَّالِ

٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَبِعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟ فَارْتَدُّوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ! هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا فَتَزَقَّمُوا! وَرَأَىٰ الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ، وَعِيسَىٰ، وَمُوسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ـ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: **رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًّا أَقْمَرَ هِجَانًا، إِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ. وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ شَابًّا أَبْيَضَ...، حَدِيدَ البَصَرِ، مُبَطَّنَ الْخَلْقِ. وَرَأَيْتُ مُوسَىٰ أَسْحَمَ، آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعْرِ، شَدِيدَ الْخَلْقِ**[(٢)].

بَابُ صِفَةِ شَعَرِ الدَّجَّالِ

٣٨٩ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي. افْتُتِنَ، وَمَنْ قَالَ:**

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢١٥٣٤ ـ ٢١٥٣٥ ـ ٢١٥٣٦ ـ ٢١٥٣٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٩٥)، واختاره الضياء (١١١٦)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٠٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٤٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٣).

(٢) رواه أحمد (٣٦١٦)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/٤٠٨)، واختاره الضياء (٤٤٣٥)، وصححه ابن كثير في التفسير (٥/٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٧٢): رجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيىٰ القطان: إنه تغير قبل موته. وقال يحيىٰ بن معين: لم يتغير، ولم يختلط، ثقة مأمون. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/١٨٢).

كَذَبْتَ، رَبِّي اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ. فَلاَ يَضُرُّهُ ـ أَوْ قَالَ: فَلاَ فِتْنَةَ عَلَيْهِ ـ[(١)].

بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ الدَّابَةِ

٣٩٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَىٰ خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ البَعِيرَ فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ المُخَطَّمِينَ، ثُمَّ يَغْمُرُونَ فِيكُمْ**[(٢)].

بَابُ اسْتِحْلاَلِ الْبَيْتِ وَتَحْرِيقِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا**[(٣)].

٣٩٢ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ البَيْتُ العَتِيقُ؟**[(٤)].

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح (١٦٥١٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٠٨/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٥/٧): رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد (٢٣٦٢٩) بنحوه من حديث رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. وقال الهيثمي في المجمع (٣٤٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠٨).

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح (٢١٨٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٨): رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية؛ وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢).

(٣) رواه أحمد (٦٣٠٩ ـ ٦٩٦٦ ـ ٧١٦٤) بإسناد رجاله رجال الشيخين، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٣): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/١٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٦٢)، وصححه الحاكم (٣٨٨/٢) من حديث عبد اللَّه بن عمر ﵄ بنحوه.

(٤) رواه أحمد (٢٧٤٧١)، والطبراني في الكبير (١٤/٢٤)، وقال الهيثمي في =

بَابُ لُزُومِ الشَّامِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٣٩٣ ـ عَنْ زَائِدَةِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلاً، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَآنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** قُلْتُ: عَلاَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَىٰ الكَاتِبِ. قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** قُلْتُ: عَلاَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَىٰ الكَاتِبِ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا فِي صَدْرِ الكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟** قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **عَلَيْكَ بِالشَّامِ**. ثُمَّ قَالَ: **كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الأُولَىٰ فِيهَا نَفْجَةُ أَرْنَبٍ؟** قَالَ: فَلاَ أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ! وَلأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[(١)].

بَابُ مَثَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَثَلِ السَّاعَةِ

٣٩٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ** ـ وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ـ، ثُمَّ قَالَ: **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ**[(٢)].

= المجمع (٣١٣/٧): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧٥٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٤٤).

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم (١٧٢٧٨)، واختاره الضياء (٣١١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٨/٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٣٢٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٣١/١٠): رجاله رجال الصحيحين.

بَابٌ: مِنْ عَلاَمَاتِ السَّاعَةِ

٣٩٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ الرَّجُلُ القَوْمَ فَيَقُولَ: مَنْ صَعِقَ تِلْكُمُ الغَدَاةَ؟ فَيَقُولُونَ: صَعِقَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ**(١).

٣٩٦ ـ عَنْ بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ القَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ﵂، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيبًا فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ**(٢).



(١) رواه أحمد بإسناد جيد (١١٧٩٩)، ورجاله ثقات ما عدا محمد بن مصعب. قال أحمد: لا بأس به، وصحح الحديث الحاكم (٤/٤٤٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧٧٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/٥٢٢)، وقال البوصيري في الإتحاف (٧٥٥٠): رواه الحميدي، ورواته ثقات. وحسنه المناوي في التيسير (١/١٠٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٥).

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه: أَنَّه خَطَبَ النَّاسَ بِمِصْرَ فَقَالَ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ! أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا(١).

بَابُ الاقْتِصَادِ مَعَ لُزُومِ السُّنَّةِ

٣٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**(٢).

بَابُ حُلْوِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ**(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٠)، وصححه ابن حبان (٦٣٧٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٦/٤)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١٢٣٥/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٨/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٩٥).

(٢) رواه أحمد (٤٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠١١٨)، وحسنه السيوطي كما في التنوير (٤١٤/٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٥٩/١)، والسفاريني في شرح كتاب الشبهات (١٢٥). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٦٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٥/١٠): رجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٣) رواه أحمد (٢٣٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٣٤٣٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٠/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦٠/٤): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/١٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨١٧).

بَابُ الأَمْرِ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ المَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي وَلاَ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ(١).

٤٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: **هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**(٢).

بَابُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ ﷻ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْمَسْغَبَةِ

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الخَالِي لاَ يَقْدِرَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ جَائِعًا قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ! أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ. فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ! ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ. قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيَّةً نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَىٰ قَالَ: وَيْحَكِ، قُومِي فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِي بِهِ،

---

(١) رواه أحمد (٢١٨١٤)، والطبراني في الكبير (١٦٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩١/١٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٩)، وقال الذهبي في المهذب (٤٠٧٢/٨): إسناده صالح. وذكر المنذري في الترغيب (٣٠٦/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٧): رجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر؛ وهو ثقة. وصححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (٧٠٠/١)، والألباني في صحيح الترغيب (٣١٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٣٤٢٥) بإسناد لا بأس به، وقال المنذري في الترغيب (١٦٧/٤)، والهيثمي في المجمع (٣١٥/١٠): رواته ثقات. وقد جاء عند الطبراني (٤٨٥٦) من حديث ابن عمر ﷺ بإسناد قوي.

فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجهِدْتُ. فَقَالَتْ: نَعَم، الآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلاَ تَعْجَلْ. فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً، وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ تَنُّورِي، فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلآنَ جُنُوبَ الغَنَمِ، وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَىٰ الرَّحَىٰ فَنَفَضَتْهَا، وَأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الغَنَمِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ: **لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**(١).

بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ

٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ؟** فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ إِلَىٰ السَّبْعَةِ، أَوِ الثَّمَانِيَةِ، أَوِ التِّسْعَةِ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: **مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ ﷻ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ أَنْفِقِيهَا**(٢).

٤٠٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الوَجْهِ، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الوَجْهِ؟ قَالَ: **مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الفِرَاشِ**(٣).

---

(١) رواه أحمد بإسناد رجاله كلهم رجال البخاري (٩٥٨٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٩): رجاله وثقوا. وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٥٢٤١).

(٢) رواه أحمد (٢٤٨٥٩)، وصححه ابن حبان (٣٢١٢)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٢): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٤٥٤٧): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٢٠).

(٣) رواه أحمد (٢٧١٥٧ ـ ٢٧٣١٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٧٥١)، والبيهقي في الكبرىٰ (٦/٣٥٧)، وصححه ابن حبان (٥١٦٠)، والعراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٤١): رجاله رجال =

بَابٌ: الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لاَ دَارَ لَهُ

٤٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لاَ دَارَ لَهُ، وَمَالُ مَنْ لاَ مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ**(١).

بَابُ التَّنْفِيرِ مِنَ الاغْتِرَارِ الدُّنْيَا

٤٠٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرُوا إِلَىٰ مَا يَصِيرُ؟**(٢).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ

٤٠٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ**(٣).

= الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٩٢).

(١) رواه أحمد (٢٥٠٥٧)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/١٦١)، والعراقي في تخريج الإحياء (٣/٢٥١)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/٢٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩١): رجاله رجال الصحيح غير دويد؛ وهو ثقة. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٥٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٤٩٣): رجاله ثقات. وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد (٤٦٤)، والصعدي في النوافح العطرة (١٤٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٥٣١)، وصححه ابن حبان (٧٠٢)، واختاره الضياء (١٢٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٨٢)، وقد جاء عند الطبراني في الكبير (٦١١٩) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين بلفظ: **فَإِنَّ مَعَادَهُمَا كَمَعَادِ الدُّنْيَا، يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ خَلْفِ بَيْتِهِ، فَيُمْسِكُ عَلَىٰ أَنْفِهِ مِنْ نَتْنِهِ**. وقال المنذري في الترغيب (٤/١٥٨)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٩١): رجاله محتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٣٣).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠١٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣٠٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٦٠): رجاله ثقات. وقال =

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَعْفِ الإِنْسَانِ

٤٠٨ ـ عَنْ يُحَنَّسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِي بَيْتِهَا، وَكَانَتْ تُحَدِّثُهُ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثَ، قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَوْضًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، قَالَ: **أَجَلْ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرْوَىٰ مِنْهُ قَوْمُكِ**. قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْزَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي البُرْمَةِ لِيَأْكُلَ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: **حَسِّ!** ثُمَّ قَالَ: **ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ البَرْدُ قَالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَهُ الحَرُّ قَالَ: حَسِّ!**[1].



= الذهبي في المهذب (١٢٩٩/٣): إسناده صالح إن كان المطلب بن حنطب لقي أبا موسىٰ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/١٠): رجاله ثقات. وجوده المناوي في تخريج المصابيح (٣٧٩/٤)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (١٠/٥).

(١) رواه أحمد (٢٧٩٥٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٦٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وجوده العجلوني في كشف الخفاء (٤٥٤/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦/٤). وصححه ابن حبان (٢٨٩٢) عن عبيد سنوطا بنحوه في البرمة.

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابٌ: مَتَى أُنْزِلَ الْقُرْآنُ؟

٤٠٩ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**[1].

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ

٤١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ رَحْلِهِ، وَدَخَلْتُ أَنَا المَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ فَقَالَ: **عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **اقْرَأْ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّىٰ تَخْتِمَهَا**[2].

(١) رواه أحمد (١٧٢٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٨٨/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٢/١): فيه عمران بن داود القطان، ضعفه يحيىٰ، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات. وقال المناوي في التيسير (٣٨٠/١): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٧٥).

(٢) رواه أحمد (١٧٨٧١)، واختاره الضياء (١١٢/٩)، وجوده ابن كثير في التفسير (٢٣/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٣/٦): فيه عبداللَّه بن =

بَابُ فَضْلِ السَّبْعِ الطِّوَالِ

٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ(١).

بَابُ فَضْلِ السَّبْعِ الطِّوَالِ

٤١٢ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ المَئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ المَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالمُفَصَّلِ(٢).

بَابُ فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

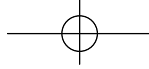
٤١٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ المَلِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ(٣).

= محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في التفسير (١٢/١): في إسناده ابن عقيل، وقد احتج به كبار الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه أحمد (٢٥٠٨١ ـ ٢٥١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٦٤/١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٧): رجال البزار رجال الصحيح، غير حبيب بن هند الأسلمي، وهو ثقة، ورواه بإسناد آخر رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال مسلم ما عدا عمران بن القطان، وهو صدوق (١٧٢٥٦)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٦/٢٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨٠). وله شاهد من حديث أبي أمامة ﵁ بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦١/٧): فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه جماعة، ويعتبر بحديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٢١٦٧٢)، وصححه البغوي في شرح السنة (٤٥٩/٤)، والمنذري في الترغيب (٣١٨/٢)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩٦)، والبوصيري =



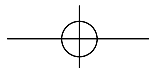
بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٤١٤ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ[(١)].



= في الإتحاف (٧٥٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٧١).

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط البخاري (٢٦١٨٧)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/١٧٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١١)، قال الشوكاني في النيل (٩/٢٠٤)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٧٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٢).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾

٤١٥ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ! أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟[1].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾

٤١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي العَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ. ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾[2].

---

(١) رواه أحمد (١٢٣٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٣)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/٣٦٢)، واختاره الضياء (٢١٦٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٣٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٧٩): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٤/٤٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١).

(٢) رواه أحمد (١٧٥٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/٩١٣)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٤/١٦٢)، وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٣). وإسناده رجاله ثقات ما عدا رِشْدِين، وقد توبع، قال ابن جرير في التفسير (١١/٣٦١): وقد حدث بهذا الحديث محمد بن حرب عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم به نحوه. وهي متابعة جيّدة.

سُورَةُ الأَعْرَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً﴾

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: لَا تَسْأَلُوا الآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ، أَهْمَدَ اللَّهُ عز وجل مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عز وجل. قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ(١).

سُورَةُ مَرْيَمَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

٤١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً، أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ. قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ: المُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٤٣٧٧)، وصححه ابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٢٠/٢)، وابن كثير في التفسير (٤٣٦/٣)، والبوصيري في الإتحاف (٧٧١٣)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٣٩/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٣/٧): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (١١٥١٥)، وصححه ابن حبان (٧٥٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٧٤/٢)، وقال ابن كثير في البداية (٢٣٣/٦): إسناده جيد قوي، على شرط السنن. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٤/٦): رجاله ثقات. وقال =

سُورَةُ ﴿ص﴾

بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾

٤١٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ سُورَةَ ﴿ص﴾، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا[1].

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ ابْنِ عُقَيْلٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَقَدْ عُلِمْتُ آيَةً مِنَ القُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا؟ ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ تَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا. فَلَمَّا رَاحَ الغَدَ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ القُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلاَ تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا؟ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا، وَعَنِ اللاَّتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: **يَا مَعْشَرَ**

= الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٢٠): رجاله ثقات غير الوليد؛ فحديثه يحتمل التحسين، وهو علىٰ كل حال شاهد صالح.

(١) رواه أحمد (١١٩٢٠ ـ ١١٩٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٣٢٠)، وصححه الذهبي في التلخيص (٢/٤٣٢)، والبوصيري في الإتحاف (٢٤٤٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٣٠٤)، والهيثمي في المجمع (٢/٢٨٧): رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٧٣): علىٰ شرط الشيخين لولا أن ظاهره الإرسال.

قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ. وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَىٰ تَعْبُدُ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ كَانَ نَبِيًّا، وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا؟ فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ، ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾، قَالَ: هُوَ خُرُوجُ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ[(١)].

سُورَةُ الأَحْقَافِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾

٤٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾، قَالَ: **الخَطُّ**[(٢)].

سُورَةُ ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ﴾

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَىٰ المِنْبَرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) رواه أحمد (٢٩٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٠)، وصححه ابن حبان (٦٨١٧)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٧): فيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٢٩/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٠٨).

(٢) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٥٤)، والقرطبي في التفسير (١٧٦/١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٧/١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٣٠٨/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٤٣٩/٨) موقوفًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: **نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ**[١].

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾

٤٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَامٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ...﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ[٢].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

٤٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظِّلُّ، قَالَ: فَقَالَ: **إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ**. قَالَ فجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ، قَالَ: **عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ؟** ـ نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ـ. قَالَ: فَذَهَبَ

(١) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وصححه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٨١٠)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٨٨)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (٥/٣١٥)، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/٤٦٣)، وقال المناوي في تخريج المصابيح (٢/٣٠١): رجاله موثوقون. وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٢١): رجاله رجال الصحيح. وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٦/٢٧٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣١٤).

(٢) رواه أحمد (٦٧٠٠ ـ ٧١٨١)، وحسنه ابن كثير في التفسير (٨/٦٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (٧/١٢٤)، والسيوطي في لباب المنقول (٢٩١). وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/٩٥).

الرَّجُلَ فَدَعَاهُمْ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ، وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ...﴾ الآيَةَ(١).

سُورَةُ الْفَجْرِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾

٤٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِنَّ العَشْرَ عَشْرُ الأَضْحَىٰ، وَالوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ**(٢).

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيَتَانِ

٤٢٦ ـ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﵁ عَمِّ الفَرَزْدَقِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، قَالَ: حَسْبِي، لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا(٣).

---

(١) رواه أحمد (٢١٨٠)، وصححه الحاكم (٢/٤٨٢)، واختاره الضياء (١٠/١٧٦)، وصححه ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٤٨)، وجوده الزيلعي في تخريج الكشاف (٣/٤٣٢)، وابن كثير في التفسير (٨/٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٢٥): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٥٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٢٠)، وحسنه ابن رجب في لطائف المعارف (٤٧٠)، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤/٢٠٥): إسناده لا بأس برجاله. وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٠): رجاله رجال الصحيح غير عياش بن عقبة، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الفتح (٦/٤٢١) عن ابن عباس ﵄ موقوفًا بدون ذكر عشر الأضحىٰ.

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين (٢٠٩٢٤ ـ ٢٠٩٢٥ ـ ٢٠٩٢٦)، وروراه الطبراني في الكبير (٧٤١١)، والحاكم (٣/٦١٣)، واختاره الضياء (٨/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٨٩٨).

تمت بحمد الله زوائد الإمام أحمد على الصحيحين والسنن الخمس،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

زوائد مسند ابن أبي شيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ مَنْ أُعْطِيَ الإِيمَانَ وَالقُرْآنَ

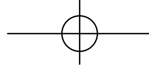
١ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **أَبْشِرُوا! أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ﷺ: **فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرْفُهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَطَرَفٌ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا**[(١)].

بَابُ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ

٢ ـ عَنِ الْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَصَ بَصَرُهُ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلَا يُنَازِعُهُ الْكَلَامَ إِلَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** قَالَ: لَا. قَالَ: **أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **وَالْإِنْجِيلَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **وَالْقُرْآنَ؟** قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَاءُ لَقَرَأْتُهُ. قَالَ: ثُمَّ نَاشَدَهُ: **هَلْ تَجِدُنِي نَبِيًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ؟** قَالَ: سَأُحَدِّثُكَ: نَجِدُ مِثْلَكَ، وَهَيْئَتَكَ، وَمِثْلَ مَخْرَجِكَ، وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِينَا، فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ هُوَ، فَنَظَرْنَا، فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ ﷺ: **فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنَا هُوَ،**

---

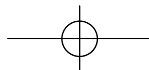
(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٤٩٥)، صححه ابن حبان (١٢٢)، ورواه الطبراني (٢٢/٤٩١)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٦٠)، والبوصيري في الإتحاف (٦/٣٢٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥)، قال الهيثمي في المجمع (١/١٧٤): رجاله رجال الصحيح.



وَإِنَّهُمْ لَأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَسَبْعِينَ أَلْفًا(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٨٥٥)، والبزار (٣٧٠٠)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٨٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤١٠)، والبوصيري في الإتحاف (١/١٣٤): رجاله ثقات. ووصححه الألباني في صحيح الموارد (١٧٦٥)، وزاد ابن حبان: فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَلَا عِقَابَ، وَإِنَّ مَا مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ.



كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابٌ: فِي الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا

٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِالْجُمُعَةِ، وَهِيَ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ. قُلْتُ: وَمَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: تَكُونُ عِيدًا لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدَكَ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ تَبَعًا لَكَ. قُلْتُ: وَمَا لَنَا فِيهَا؟ قَالَ: لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِيهَا شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا قَسْمٌ، وَإِلا ادَّخَرَ لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِقَسْمٍ، أَوْ تَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرٍّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلا دَفَعَ عَنْهُ مِنَ الْبَلاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦٧١٧)، واختاره الضياء (٢٠٧٢)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٤٠٣)، وقال الذهبي في العلو (٣٠): مشهور وافر الطرق. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٨٧): روي من طرق جيدة. وجوده الهيتمي المكي في الزواجر (٢/٢٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٧٦١)، وزاد الطبراني في الأوسط (٦٧١٧): وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ يَوْمَ الْمَزِيدِ. جوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/٣٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٦٦): رجاله ثقات. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٤): حسن صحيح. وروىٰ البزار (٢٨٨١) بعضه من حَدِيث حذيفة رضي الله عنه.

كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ: فِيمَنْ مَضَتْ عَلَيهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَهوَ غَنِيٌّ وَلَمْ يَحُجْ أَوْ يَعْتَمِرْ

٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١١٣٩)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٣). وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٠٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٦٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى الأَكْفَاءِ

٥ ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ رِدْيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَ ابْنَةٍ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٥٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٠): رجاله رجال الصحيح. وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح (٤/٨٢).

كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ بَرَكَةِ بَيْعِ الغُلَامِ

٦ ـ عنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ بِشَيْءٍ يَبِيعُهُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ ﷺ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ**[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٠٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في المطالب (٢٩٣/٤). وقال الشوكاني في در السحابة (٢٨٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابٌ: لَيْسَ كُلُّ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ لِلْجِهَادِ

٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ كَبْشَةَ امْرَأَةٌ مِنْ عُرَنَةَ ـ عُرَنَةَ قُضَاعَةَ ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ﷺ: **لَا**. قَالْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِلَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجَرِيحَ وَالْمَرِيضَ، أَوْ أَسْقِيَ الْمَرِيضَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَأَنَّ فُلَانَةَ خَرَجَتْ، لَأَذِنْتُ لَكِ؛ وَلَكِنِ اجْلِسِي**(١).

بَابٌ فِيمَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**(٢).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٢٧)، والطبراني في الكبير ٢٥: (٤٣١)، قال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٦): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٣١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٥٤٧)، وقال ابن حجر في الإصابة (٨/٤٥٥): يمكن الجمع بين هذا وبين حديث أم سنان الأسلمي ـ في غزو النساء ـ أن هذا ناسخ لذاك، لأن ذلك كان بخيبر... وكان هذا بعد الفتح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٩٣٧)، والبزار (٢٤٣٧)، والطبراني (١٤٦٣٧). وزاد البزار والطبراني: فَاحْتَسَبْ، غُفِرَ لَهُ... حسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠٥).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ

٩ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَتْ: أَوْصَىٰ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَارَةَ بِأُمِّي وَخَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ حَلْيٌ فِيهِ ذَهَبٌ، وَلُؤْلُؤٌ يُقَالُ لَهُ: الرُّغَاثُ، قَالَتْ: فَحَلَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ الرُّغَاثِ، فَأَدْرَكْتُ ذَلِكَ الْحَلْيَ عِنْدَ أَهْلِي[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٢٥٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٨٧)، ورواه البيهقي (٤/١٤١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٣): رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمارة الحزمي، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية. ورواه الطبراني (٢٥/٤٥٤) من حديث زينب بنت نبيط عن أمها أو خالتها بنات أبي أمامة رضي الله عنهم بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٣): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: الأَمِيرُ يَتَّقِي اللهَ وَيَعْدِلُ

١٠ ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ عَنْ عَهْدِهِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الْوُلَاةَ يُجَاءُ بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقِفُونَ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَمَنْ كَانَ مُطَاوِعًا لِلَّهِ، فَيُنَاوِلُهُ اللَّهُ بِيَمِينِهِ حَتَّىٰ يُنْجِيَهُ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ، انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ إِلَىٰ وَادٍ مِنْ نَارٍ يَلْتَهِبُ الْتِهَابًا**. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ وَإِلَىٰ سَلْمَانَ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَبَعْدَ الْوَادِي وَادٍ آخَرُ مِنْ نَارٍ، قَالَ: وَسَأَلَ سَلْمَانَ ﷺ، فَكَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: مَنْ سَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهُ وَأَنْفَهُ، وَأَصْدَعَ خَدَّهُ إِلَىٰ الْأَرْضِ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٩)، وقال ابن حجر في المطالب (٢/٣٧٣): روي بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِ

١١ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيهم الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْكَحَ لَهُمُ امْرَأَةٌ، وَلا تُؤْكَلَ لَهُمُ ذَبِيحَةٌ[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٠٦٢)، والبيهقي (١٩٢/٩)، وقال ابن حجر في الدراية (٢٠٥/٢): مرسل جيد الإسناد. وقال الألباني في إرواء الغليل (٩٠/٥): رجال إسناده ثقات. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ما روىٰ عن حذيفة في نكاح المجوسية.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ بِدَايَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ

١٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا، فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشِّعْرِ، فَلْيَأْتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا وَعَابَ دِينَنَا، فَلْيُكَلِّمْهُ، وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ أَحَدًا غَيْرَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ. فَأَتَاهُ عُتْبَةُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ، فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ نَسْمَعَ قَوْلَكَ، أَمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ أَشْأَمَ عَلَىٰ قَوْمِكَ مِنْكَ، فَرَّقْتَ شَمْلَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَعِبْتَ دِينَنَا، وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللَّهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَىٰ أَنْ يَقْدِمَ بَعْضُنَا إِلَىٰ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، حَتَّىٰ نَتَفَانَىٰ، أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ، جَمَعْنَا لَكَ حَتَّىٰ تَكُونَ أَغْنَىٰ قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ، فَنُزَوِّجُكَ عَشْرًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفَرَغْتَ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بسم اللَّه الرَّحمٰن الرحيم، ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةً مِّثۡلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، فَقَالَ لَهُ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ، مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: **لَا**. فَرَجَعَ إِلَىٰ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئًا أَرَىٰ أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ بِهِ إِلَّا قَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ. قَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَصَبَهَا بَنِيَّةً، مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ. قَالُوا: وَيْلَكَ، يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا

فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ[١].

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ

١٣ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبَذَةَ حَتَّىٰ نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ، إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فقَالَ: **مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟** قُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ، وَجَنُوبِ الرَّبَذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ، قَالَ: **تَبِيعُونِي الْجَمَلَ؟** قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: **بِكَمْ؟** قُلْنَا: بِكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَمَا اسْتَنقَصَنَا شَيْئًا، قَالَ: **قَدْ أَخَذْتُهُ**. ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَتَوَارَىٰ عَنَّا، فَتَلاوَمْنَا بَيْنَنَا، قُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلا لا تَعْرِفُونَهُ، قَالَتِ الظَّعِينَةُ: لا تَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهًا مَا كَانَ لِيَخفِرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ رَجُلا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَىٰ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّىٰ تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا، فَأَكَلْنَا حَتَّىٰ شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّىٰ اسْتَوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤٢٣٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢): فيه الأجلح الكندي وثقة ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات. ورواه ابن إسحاق مُرْسَلًا في السيرة (٢٠٧)، قال الألباني: حسن مرسل ـ يعني رواية إسحاق ـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٦٥٦٢)، وابن حزم في المحلىٰ (٩/١١٢)، وجوده ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٥٢٨)، قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٥): فيه أبو حباب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

١٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّكُمْ تَسُبُّونَ عَلِيًّا رضي الله عنه؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْنَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ قَدْ سَبَبْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ! قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، فَلَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَىٰ مِفْرَقِي عَلَىٰ أَنْ أَسُبَّ عَلِيًّا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُ[(١)].

١٥ ـ عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: قُمْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ مِنْ أَزْوَاجِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهَا قَرَابَةٌ وَعَشِيرَةٌ، فَإِلَىٰ مَنْ تُوصِي بِي؟ قَالَ ﷺ: **أُوصِي بِكِ إِلَىٰ عَلِيٍّ** رضي الله عنه[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ وَآخَرُ مَعَهُ: أَنَّهُمَا أَتَيَا عَائِشَةَ رضي الله عنها،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٩٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٣٣)، والشوكاني في در السحابة (١٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٩١٨)، وقال البوصيري: فيه راو لم يسم. والحديث فيه: محمد بن الحسن، قال ابن حجر: صدوق فيه لين. وأبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة. وعمار، وهو مجهول. عن شيخ من أهل المدينة، عن صفية رضي الله عنها. وله شاهد من حديث ذؤيب رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢١٤). قال الهيثمي في المجمع (٩/١١٥)، والشوكاني في در السحابة (١٤٩): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله رجال مسلم عدا محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، قال الذهبي: وثقه الناس. وفيه: معاوية بن هشام، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وحمزة بن حبيب، قال ابن حجر: صدوق زاهد، ربما وهم. وأبو إسحاق، وهو عمرو بن عبد اللَّه بن عبيد، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا فُلَانُ، سَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: فِيَّ تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا آتَىٰ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَاللَّهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ صُوَيْحِبَاتِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هُنَّ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ لَهُ ﷺ لِتِسْعٍ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ ﷺ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ ﷺ، ونَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ أَنْ تَهْلِكَ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ ﷺ فِي بَيْتِي لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَيْرَ الْمَلَكِ وَأَنَا[(١)].

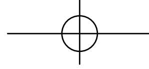
بَابٌ: فِي فَضَائِلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

١٧ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: ثَقُلَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنْ بَنِي أُخْتِهَا أَحَدٌ، فَقَالَتْ: أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَمُوتُ بِهَا، حَتَّىٰ أَتَوْا بِهَا سَرِفَ إِلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْقُبَّةِ، فَمَاتَتْ[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١٠٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/٧٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٤): رجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. والحديث فيه: عبد الرحمن بن أبي الضحاك، وثقه ابن حبان. وعبد اللّه بن صفوان، ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين. وفي رواية عند الطبراني (٢٣/٧٤) بنحوه مختصرًا. رجاله رجال البخاري؛ عدا أبي مسلم الكشي، وهو إبراهيم بن عبد اللّه الكجي، قال الذهبي: إمام، حافظ، شيخ عصره.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٢)، والشوكاني في در السحابة (٢٦١): رجاله رجال الصحيح.



بَابٌ: فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما مِنَ الْفَضْلِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَكِبَ أَعْلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَامَ وَهُوَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، فَذَهَبَ رضي الله عنه[1].

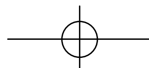
بَابُ فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

١٩ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَىٰ مَنْ رَآنِي، وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي**[2].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٥٣٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٦٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٦٥٧)، والحديث فيه: محمد ابن أبي ليلىٰ، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جدًا. وعطية بن سعد العوفي، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا. وقد عنعن في هذا الحديث. وبقية رجاله ثقات. وعند الطبراني في الأوسط (٣٩٨٧) من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَرَكِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ بِيَدِهِ فَأَمْسَكَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **نِعْمَ الْمَطِيَّةُ مَطِيَّتُكُمَا**. حسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٨٥)، والشوكاني في در السحابة (٢٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٤١٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٢: (٢٠٧)، وصححه العلائي في منيف الرتبة (٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٧).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَخَلَّلْ**. فَقَالَ: مَا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا فَأَتَخَلَّلَ. قَالَ: **بَلَىٰ، مِنْ لَحْمِ أَخِيكَ أَكَلْتَ آنِفًا**[١].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٢٦٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠٠٩٢)، وقال المنذري في الترغيب (١٠/٤)، والهيثمي في المجمع (٩٧/٨)، والبوصيري في الإتحاف (٧٢٢٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (٤٢٨). وله شاهد من حديث زيد ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، إِذْ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَامَ زَيْدٌ، فَجَلَسَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مُرَّ بِلَحْمٍ هَدِيَّةٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ لِزَيْدٍ، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَوْ قُمْتَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْرَأْتَهُ مِنَّا السَّلامَ، وَتَقُولُ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَصْحَابُكَ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ. فَقَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ أَكَلُوا لَحْمًا بَعْدَكَ**. فَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ: قَدْ بَلَّغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ أَكَلُوا لَحْمًا بَعْدَكَ**. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَكَلْنَا لَحْمًا! وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ حَدَثٌ، فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْأَلَهُ مَا هَذَا. فَجَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي جَاءَكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُمْ قَدْ أَكَلُوا لَحْمًا، فَوَاللَّهِ مَا أَكَلْنَا لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ خَضِرَةِ لَحْمِ زَيْدٍ فِي أَسْنَانِكُمْ**. فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا. قَالَ: **فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ**. رواه الحاكم وصححه (٢٩٩/٤).

كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ أَوَّلِ مَنْ بَدَّلَ السُّنَّةَ

٢١ ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَمِيرًا بِالشَّام، غَزَا الْمُسْلِمُونَ، فَسَلِمُوا وَغَنِمُوا، وَكَانَ فِي غَنِيمَتِهِمْ جَارِيَةٌ نَفِيسَةٌ، فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَزِيدُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، وَأَبُو ذَرٍّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالشَّام، فَاسْتَعَانَ الرَّجُلُ بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَقَالَ لِيَزِيدَ: رُدَّ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ. فَتَلَكَّأَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي لَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ**. ثُمَّ وَلَّىٰ عَنْهُ، فَلَحِقَهُ يَزِيدُ، فَقَالَ: أُذَكِّرُكَ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ أَنَا هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. وَرَدَّ عَلَىٰ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٠٣١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٨٢).

كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ اتِّبَاعِ القُرْآنِ

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَتَمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَشَرَّ حَامِلٍ، تَعَدَّىٰ حُدُودِي، وَضَيَّعَ فَرَائِضِي، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ، حَتَّىٰ يُقَالَ: فَشَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، مَا يُرْسِلُهُ حَتَّىٰ يَكُبَّهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ فِي النَّارِ، وَيُؤْتَىٰ بِالْعَبْدِ الصَّالِحِ، قَدْ كَانَ حَمَلَهُ، فَحَفِظَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ خَصْمًا دُونَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَمَّلْتَهُ إِيَّايَ فَكَانَ خَيْرَ حَامِلٍ، حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَعَمِلَ بِطَاعَتِي، وَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ، حَتَّىٰ يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّىٰ يَكْسُوَهُ حُلَّةَ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقِدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمُلْكِ، وَيَسْقِيَهُ كَأْسَ الْخَمْرِ[1].



(١) رواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (٣٤٩١)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٣٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٦٣): فيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٨/٢٤٨)، وابن حجر في المطالب (٤/٧٣).

زوائد مسند إسحاق ابن راهويه

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: مَنْ كَفَرَ مُكْرَهاً

١ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﵁، فَعَذَّبُوهُ، فَقَارَبُوهُ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا بِهِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟** قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ**[(١)].

بَابٌ: الرِّيَاءُ فِي الصَّلاَةِ اسْتِهَانَةٌ بِاللّه ﷻ

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا إِذَا خَلَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ**[(٢)].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٩٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥٧)، ورواه البيهقي (٨/٢٠٩)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٩٥)، وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٣٢٧): هو مرسل ورجاله ثقات. والمراسيل يقوي بعضها بعضاً.

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٣٢١٣)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٥٩٤)، والبيهقي (٢/٢٩٠)، وحسنه البوصيري في الإتحاف، وابن حجر في المطالب.

كِتَابُ الحَجِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَابَةِ وَالسِّقَايَةِ

٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ ﵁: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: **أُعْطِيكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا: السِّقَايَةَ، تَرْزَؤُكُمْ وَلا تَرْزَءُونَهَا**. قَالَ: فَقُلْتُ لِقَبِيصَةَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ هَذَا، وَلا يَكُونَ إِلا قَدْ سَأَلَهُ هَذَا[1].



(١) رواه إسحاق، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (١٣٠٩)، والبزار (٨٩٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٣٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٢٣٣)، واختاره الضياء (٧٤٤)، وحسنه البوصيري في الإتحاف (٣/٢١)، وابن حجر في المطالب (٢/٦٤).

كِتَابُ الفَرَائِضِ

بَابٌ: فِي الْكَلالَةِ

٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ نُوَرِّثُ الْكَلالَةَ؟ فَقَالَ ﷺ: **أَوَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ؟** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ إِلَىٰ آخِرِها، فَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَفْهَمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لِحَفْصَةَ ﷺ: إِذَا رَأَيْتِ مِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَيِّبَ نَفْسٍ فَاسْأَلِيهِ عَنْهَا، فَرَأَتْ مِنْهُ طِيبَ نَفْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ: **أَبُوكِ كَتَبَ لَكَ هَذَا، مَا أَرَىٰ أَبَاكِ يَعْلَمُهَا أَبَدًا**. فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ: مَا أُرَانِي أَعْلَمُهَا أَبَدًا وَقَدْ قَالَ ﷺ مَا قَالَ[1].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٥٣٧)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٤٤٠)، وابن حجر في المطالب (٢/١٤٥): صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة ﷺ. وصححه أيضاً المتقي في كنز العمال (١١/٧٩).

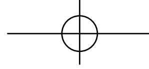
كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ ذَمِّ الغُلُولِ

٥ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنْ لَمْ تَغُلَّ أُمَّتِي لَمْ يَقُمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا**. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: هَلْ ثَبَتَ لَكُمُ الْعَدُوُّ حَلْبَةَ شَاةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثِ شِيَاهٍ غُزْرٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: غَلَلْتُمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(١).



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٠٧٨)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٦١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨١٠٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٢٧١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٤١/٥): رجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث. وقال البوصيري في الإتحاف (١٧٩/٥): رواته ثقات. وصححه الهيتمي في الزواجر (١٧٦/٢).



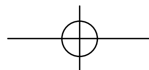
كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ مَنْ تَسَمَّى بَأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، جَمَعَ كُلَّ غُلامٍ اسْمُهُ اسْمُ نَبِيٍّ، فَأَدْخَلَهُمْ دَارًا، وَأَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ أَسْمَاءَهُمْ، فَشَهِدَ آبَاؤُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمْ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِيهِمْ[1].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٧٩٦)، وحسنه ابن حجر في المطالب.



كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ ذَمِّ الرَّجَزِ الْمُتَكَلَّفِ

٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ بِكَلَامٍ فِيهِ شِبْهُ الرَّجَزِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ يَا سَلَمَةُ**(١).



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٢٧٢٤)، وحسنه ابن حجر في المطالب.

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي عِصْمَتِهِ ﷺ

٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَهُمُّونَ بِهِ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كِلْتَيْهِمَا يَعْصِمُنِي اللَّهُ مِنْهُمَا، قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ فِي أَغْنَامٍ لِأَهْلِهَا يَرْعَاهَا: أَبْصِرْ إِلَىٰ غَنَمِي حَتَّىٰ أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ، كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ أَدْنَىٰ دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ، سَمِعْتُ غِنَاءً، وَضَرْبَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ، لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي، قَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَلَهَوْتُ بِمَا سَمِعْتُ حَتَّىٰ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ[١].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢١٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٤٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٦): ورجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (٧/٥٥)، وابن حجر في المطالب (٤/٣٦١).

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: في فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه

٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَنَا؟ قَالَ ﷺ: **أَنْتَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهِيبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَىٰ**(١).

بَابٌ: في فَضَائِلِ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها

١٠ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَفْخَرْنَ عَلَيَّ، يَقُلْنَ: لَمْ يَتَزَوَّجْكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْتِ مِلْكُ يَمِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَمْ أُعْظِمْ صَدَاقَكِ؟ أَلَمْ أُعْتِقْ أَرْبَعِينَ مِنْ قَوْمِكِ؟**(٢).

بَابٌ: في فَضَائِلِ صَفِيَّةَ رضي الله عنها

١١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها قالت: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، وَصَنَعُوا كَذَا وَكَذَا**. فَمَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(٣).

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٧١٧)، والبزار (١٠٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٩)، والحاكم (٣/٤٩٦)، والبيهقي (٦/٣٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/١٥٣): روي مُسنداً ومرسلاً، ورجال المسند وثِّقوا.

(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (١٥٧٢)، وعبد الرزاق (١٣١١٩)، والطبراني ٢٤: (١٥٥)، والحاكم (٤/٢٦)، وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٠): رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه إسحاق كما في المطالب (١٦٠٣)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٧٤٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٥): رجاله رجال الصحيح إلا =

بَابٌ: في فَضَائِلِ فَاطِمَةَ ﵂ وَتَزْوِيجِهَا بِعَلِيٍّ ﵁

١٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ وَأَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: لَمَّا أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عَلِيٍّ: **أَنْ لا تَقْرَبْ أَهْلَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ**. قَالَتْ: فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ نَضَحَ الْمَاءُ عَلَىٰ صَدْرِ عَلِيٍّ وَوَجْهِهِ، ثُمَّ دَعَا فَاطِمَةَ، فَقَامَتْ تَعْثُرُ فِي ثَوْبِهَا مِنَ الْحَيَاءِ، فَنْضَحُ عَلَيْهَا أَيْضًا، ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا سَوَادٌ وَرَاءَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: أَنَا. فَقَالَ: **أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **أَجِئْتِ مَعَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ كَرَامَةً لِرَسُولِ اللَّهِ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا لِي بِدُعَاءٍ، إِنَّهُ لأَوْلَىٰ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ: **يَا فَاطِمَةُ، إِنِّي لَمْ آلُ أَنْ أَنْكَحْتُ أَحَبَّ أَهْلِي إِلَيَّ**. ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: **دُونَكَ أَهْلَكَ**. ثُمَّ وَلَّىٰ إِلَىٰ حُجْرَةٍ، فَمَا زَالَ يَدْعُو لَهُمَا حَتَّىٰ دَخَلَ حُجْرَةً[1].

= أن حميدًا لم يدرك صفية ﵂. ويشهد له ماجاء عند الطبراني في الكبير (٢٤: ١٧٧) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ ﵂ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟** فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، فَقَالَ: **يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَىٰ الْعَرَبِ، وَفَعَلَ وَفَعَلَ**. حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي. صححه ابن حبان (٥١٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٩٣).

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (١٦٢٩)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر، لا خلاف في ذلك، فلعل ذلك كان لأختها سلمىٰ بنت عميس، وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب. وقد رواه الحاكم (١٥٩/٣) عن أبي يزيد المدني، عن أسماء بنت عميس ﵂ بلفظ: كُنْتُ فِي زِفَافِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ أَيْمَنَ، ادْعِي لِي أَخِي**. فَقَالَتْ: هُوَ أَخُوكَ وَتُنْكِحُهُ! قَالَ: **نَعَمْ، يَا أُمَّ أَيْمَنَ**. فَجَاءَ =

كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ تَحْذِيرِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الاخْتِلَافِ

١٣ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَبَأَ لِابْنِ صَيَّادٍ دُخَانًا، فَسَأَلَهُ عَمَّا خَبَأَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: دُخٌّ. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا قَالَ؟** فَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخٌّ، دُخٌّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُيْخٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدِ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَأَنْتُمْ بَعْدِي أَشَدُّ اخْتِلَافًا**[(١)].



= عَلِيٌّ، فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعِي لِي فَاطِمَةَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَعْثُرُ مِنَ الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْكُنِي، فَقَدْ أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ. قَالَتْ: وَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ... ثم ذكره بنحوه. قال الذهبي: الحديث غلط؛ فإن أسماء كانت ليلة زفاف فاطمة بالحبشة. وقال الهيثمي في المجمع (٢١٢/٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. والحديث رواه عبد الرزاق (٩٧٨١) وإسناده رجاله رجال الشيخين؛ عدا أبي يزيد المدني فإنه من رجال البخاري. قال ابن حجر عنه: مقبول.

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٣٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٩٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧٥/٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٦).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

١٤ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَوْفُ، وَأُرْسِلَ عَلَيْنَا النَّوْمُ، فَمَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ(١).

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ: فِيَّ وَاللَّهِ نَزَلَتْ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ...﴾ الآية ـ حِينَ أَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحَاسِبَنِي بِالْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ الَّتِي أَخَذْتُ مَعِي، فَأَعْطَانِي بِهَا عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ قَدْ تَاجَرَ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ(٢).

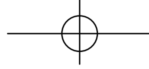
بَابُ سُورَةِ يُوسُفَ

١٦ ـ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾،

---

(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢٦٠)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢/٩٥)، وابن حجر في المطالب، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٤٢٨/١).

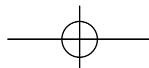
(٢) رواه إسحاق كما في المطالب (٤٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (٨١٠٧)، وصححه البوصيري في الإتحاف (٢٨٩٢)، وابن حجر في المطالب، وقال الهيثمي في المجمع (٣١/٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. واختاره الضياء (٣٩٥٢).



قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْقُرْآنَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾. فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ذَكَّرْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].



(١) رواه إسحاق كما في المطالب (٣٦٣٤)، والبزار (١١٥٢)، وصححه ابن حبان (٦٢٠٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٤٥)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٧/٤٠)، والبوصيري في الإتحاف (٦/٢٢٢)، وابن حجر في المطالب (٤/١٢٦).



زوائد مسند البزار

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللهُ

١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ[1].

بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللهِ

٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﵎ يُنْزِلُ الْعَبْدَ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ[2].

بَابٌ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ البَقَرِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْبَقَرِ[3].

(١) رواه البزار (٢٨٣٧)، وصححه الحاكم (١/٣٢)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (١/١١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٠٠): رجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن عبد اللّه أبي الحسين بن الكردي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في الفتح (١٣/٥٠٧).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢٥٠١)، وصححه الحاكم (١/٤٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٨٠): فيه عمر بن عبد اللّه بن مولىٰ عفرة، وقد وثقه غير واحد، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السخاوي في البلدانيات (١٤٣).

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٣٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٦٩): فيه كثير بن زيد، وثّقه أحمد وجماعة، وفيه ضعف. وحسنه المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢/٧٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَامَ بَصَرُهُ، قِيلَ لَهُ: نُدَاوِيكَ وَتَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامًا، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**(١).

بَابُ الاسْتِسْقَاءِ

٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَىٰ، قَالَ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي أَرْضِنَا زِينَتَهَا وَسَكَنَهَا**(٢).



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١٧٨٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٢٦١)، واختاره الضياء (٤٢٤٩)، وحسنه الذهبي في المهذب (٢/٧٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٠): فيه سهل بن محمود، لم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٨٤)، والهيتمي في الزواجر (١/١٣٢)، وقال الصعدي في النوافح العطرة (٣٧٠): رجاله رجال الصحيح. وقال الرباعي في فتح الغفار (١/١٨٣): إسناده لا بأس به.

(٢) رواه البزار (٤٥٧٣)، والطبراني في الكبير (٧٠٩٥)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٥)، وقال في موضع آخر في المجمع (٢/٢١٨): إسناده حسن أو صحيح. وقال البزار: فيه سويد بن إبراهيم، شيخ لا بأس به.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **انْطَلِقُوا بِنَا إِلَىٰ بَنِي وَاقِفٍ، نَزُورُ الْبَصِيرَ**. رَجُلٌ كَانَ مَكْفُوفَ الْبَصَرِ[(١)].

بَابُ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ حِينَ نُعِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَىٰ عَبْدٍ حَبَشِيٍّ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ...﴾ الآية[(٢)].



(١) رواه البزار (٣٤٢٥)، والطبراني في الكبير (١٥٣٣)، والبيهقي (٢٠٠/١٠)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٢٨/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/٨): رجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٨٢).

(٢) رواه البزار (٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١/٣): وقد رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٤٤).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَنْ يَنْفَلِتَ مِنِّي ابْنُ آدَمَ مِنْ إِحْدَىٰ ثَلاثٍ: أَخْذُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَوَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ(١).

بَابٌ: أَنْفِقِ يُنْفِقِ اللهُ عَلَيْكَ

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ بِلالٍ ﷺ، وَعِنْدَهُ صُبَرٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَدَّخِرُهُ. فَقَالَ: أَمَا تَخْشَىٰ أَنْ تَرَىٰ لَهُ بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؟ أَنْفِقْ بِلالُ! وَلا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا(٢).



(١) رواه البزار (١٠٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/١٦٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٨).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٦٤٨)، والطبراني في الكبير (١٠٢٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٨١)، والهيثمي في المجمع (١٠/٢٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢٢٨٠)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١)، والهيتمي في الزواجر (١/١٧٧).

كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ: فِي فَضْلِ الحَجِّ

١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ مِنًىٰ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا، ثُمَّ قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا نَسْأَلُكَ. فَقَالَ: **إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلانِي عَنْهُ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ وَتَسْأَلانِي فَعَلْتُ**. فَقَالَا: أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الثَّقَفِيُّ للأَنْصارِيِّ: سَلْ. فَقَالَ: أَخْبَرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَكْعَتَيْكِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا، وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَوُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارِ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ، وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الإِفَاضَةِ**. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، عَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: **فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا وَلا تَرْفَعُهُ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يَهْبِطُ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِكُمُ الْمَلائِكَةَ؛ يَقُولُ: عِبَادِي، جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كِلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي، مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ. وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارِ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ، وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ، وَأَمَّا حِلاقُكَ رَأْسِكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلا ذَنْبَ لَكَ، يَأْتِي**

مَلَكٌ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ، فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَىٰ(١).

بَابُ تَلْبِيَةِ الأَنْبِيَاءِ

١١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ مُوسَىٰ ﷺ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ عِيسَىٰ ﷺ: لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، وَكَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ

١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ**(٣).

---

(١) رواه البزار (٦١٧٧) وقال: هذا الكلام قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولا نعلم له طريقًا أحسن من هذا الطريق. وصححه ابن حبان (١٨٨٧)، وحسّنه البيهقي في الدلائل (٦/٢٩٤)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٧١): طريقه لا بأس بها، رواتها كلهم موثقون. وقال الدمياطي في المتجر الرابح (١٥٤): إسناده لا بأس به. وفي رواية ابن حبان: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ! قَالَ: **اجْلِسْ**. وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: **سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ**. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا؛ فَابْدَأْ بِهِ.

(٢) رواه البزار (٥٠٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٥): وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٤٦).

(٣) رواه البزار (٩٧٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم (١/٤٤١)، وقال الهيثمي المجمع (٣/٢١١): فيه شريك بن عبد اللَّه النخعي وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر البزار (١/٤٣٩)، وقال الهيتمي في الزواجر (١/٢٠٥): صحيح أو حسن. ولفظ ابن خزيمة والحاكم: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحُجَّاجِ**...

بَابُ بِنَاءِ البَيْتِ وَفَضْلِهِ

١٣ ـ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ(١).

بَابُ قَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»

١٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ**(٢).

بَابُ فَضَائِلِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُهْدَمَ(٣).

بَابُ فَضْلِ بُطْحَانَ

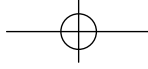
١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **بُطْحَانُ عَلَىٰ**

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٥٦)، والطبراني في الكبير (٨١٦)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٨١٢)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن الأسود، وفيه جهالة. والإسناد فيه فضيل بن سليمان، صدوق كثير الخطأ، وعبد اللَّه بن عثمان صدوق، ومحمَّد بن الأسود القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٥٩)، ولم يدرك عصر النبوة.

(٢) حسنه البزار (٤١٤٢)، وقال ابن الملقن في البدر (٩/٥١٦): إسناده محتمل. وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٥)، وعند البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر (٤١٤٤) بنحوه، حسنه السيوطي كما في التنوير (٧/٤٥)، والمناوي في التيسير (٢/١٠١).

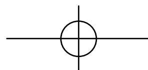
(٣) رواه البزار (٥٩٥١)، والطحاوي (٤١٧٩)، وصححه العيني في عمدة القاري (١٠/٣٢٧)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٤٧٨). وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣٠١): الحسن بن يحيىٰ لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.



بِرْكَةٍ مِنْ بِرَكِ الْجَنَّةُ[١].



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١١٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٧).



كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابٌ: فِي حَقِّ الزَّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٧ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَطِيعِي أَبَاكِ**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ. قَالَ: **حَقُّ الزَّوْجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا، أَوِ انْتَثَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا، ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ**. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلا بِإِذْنِهِنَّ**[(١)].



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٦٤)، وصححه ابن حبان (٤١٦٤)، والحاكم (٢/١٨٨)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٧/٢٩١)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٩٨)، وقال الذهبي في المهذب (٦/٢٨٧٣): إسناده صالح. وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣١٠): رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة. ولفظ ابن حبان: **لا تَنْكِحُوهُنَّ إلا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**.

كِتَابُ الهِجْرَةِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁، قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ يَسْتَخْفِيَانِ نَزَلا بِأَبِي مَعْبَدٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَنَا شَاةٌ، وَإِنَّ شَاءَنَا لَحَوَامِلُ، فَمَا بَقِيَ لَنَا لَبَنٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ـ أَحْسِبُهُ ـ **فَمَا تِلْكَ الشَّاةُ؟** فَأَتىٰ بِهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَلَبَ عُسًّا فَسَقَاهُ، ثُمَّ شَرِبُوا، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي يَزْعُمُ قُرَيْشٌ إِنَّكَ صَابِئٌ؟ قَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ!** قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: **لا، حَتَّىٰ تَسْمَعَ أَنَّا قَدْ ظَهَرْنَا**. فَاتَّبَعَهُ بَعْدُ(١).

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ ﵁ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ(٢).

بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

٢٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ عَلَىٰ الْحَقِّ فَاخْسِفْ بِي. فَخُسِفَ بِهِ(٣).

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٧٤٢)، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (٤٢٤٣)، والطبراني في الكبير (٨٧٤)، وصححه الحاكم (٣/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/٩٧)، وابن حجر في مختصر الزوائد البزار (٢/١١).

(٢) رواه البزار (١٥١٧)، والطبراني في الكبير (١٠٠٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٨٥): رجاله ثقات. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٥)، وقال الشوكاني في در السحابة (١٨٧): إسناده رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن يوسف الصيرفي، وهو ثقة.

(٣) رواه البزار (٤٤١٦)، وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٥٩)، =

بَابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ

٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نَاصِفْنَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا مَلَأْنَاهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا. فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ: سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ـ يَعْنِي: يُشَاوِرُهُمَا ـ. فَقَالا: لا وَاللَّهِ! مَا أَعْطَيْنَا الدَّنِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ! فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَارِثُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَال حَسَّانُ:

يَا حَارِ مَنْ يَغْدِرْ بِذِمَّةِ جَارِهِ ... مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لا يَغْدِرِ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ ... وَاللُّؤْمُ يَنْبُتُ فِي أُصُولِ السَّخْبَرِ
وَأَمَانَةُ النَّهْدِيِّ حَيْثُ لَقِيتَهَا ... مِثْلُ الزُّجَاجَةِ، صَدْعُهَا لا يُجْبَرِ

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كُفَّ عَنَّا يَا مُحَمَّدُ لِسَانَ حَسَّانٍ، فَلَوْ مُزِجَ بِهِ مَاءُ الْبَحْرِ لَمَزَجَهُ[(١)].

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ قَيْسٌ فِي مُقَدِّمَتِهِ، فَكَلَّمَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَاكَ[(٢)].

= وقال الهيثمي في المجمع (١٢٥/٦): رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه البزار (٨٠١٧)، والطبراني في الكبير (٥٤٠٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٣/٦): رجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وإسناد الحديث رجاله ثقات، ما عدا عقبة بن سنان، وهو صدوق، وعثمان الغطفاني صدوق.

(٢) رواه البزار (٧٣١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٨/٦): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٨١/٢).

٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَلْفٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[١].



(١) رواه البزار (٤٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٢٠٣٩)، واختاره الضياء (٤٤٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٥٠): رجاله رجال الصحيح غير يزيد النحوي وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وكلاهما ثقة.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الوِلايَةِ

٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ﷺ عَلَىٰ جَرِيدَةِ خَيْلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: **كَيْفَ رَأَيْتَ؟** قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ وَيَضَعُونَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنِّي لَيْسَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ ذَاكَ**. فَقَالَ الْمِقْدَادُ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَىٰ عَمَلٍ أَبَدًا! فَكَانُوا يَقُولُونَ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ بِنَا فَيَأْبَىٰ[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُغْضِ الوُلاةِ

٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ، فَقَالَ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا اسْتَخْلَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَنْتَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيكَ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ أَبَاكَ[2].



(١) رواه البزار (٦٨٩٨)، وقال العقيلي في الضعفاء (٢/١٦٨): يروىٰ بإسناد صالح. واختاره الضياء (١٥٨٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٠٤): فيه سوار بن داود ـ وثقه أحمد وابن معين، وابن حبان ـ وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٧١٧): فيه سوار أبو حمزة حسن الحديث.

(٢) رواه البزار (٢٢٧٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (١/٦٢٥).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ الخُضْرَةِ فِي اللِّبَاسِ

٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخُضْرَةَ. أَوْ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الأَلْوَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُضْرَةَ[1].



(١) رواه البزار (٧٢٣٤)، والطبراني في الأوسط (٥٧٣١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٢/٥): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

٢٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ غَرِيبٌ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْقَبْرِ: **مَا اسْمُكَ؟** فَقُلْتُ: الْعَاصِي، وَقَالَ لابْنِ عُمَرَ: **مَا اسْمُكَ؟** فَقَالَ: الْعَاصِي، وَقَالَ لِلْعَاصِي: **مَا اسْمُكَ؟** فَقَالَ: الْعَاصِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَنْتُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ انْزِلُوا**. قَالَ: فَوَارِينَا صَاحِبَنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مِنَ الْقَبْرِ، وَقَدْ بُدِّلَتْ أَسْمَاؤُنَا(١).

بَابُ: فَضْلِ حُسْنِ الخُلُقِ

٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ خَصْلَتَيْنِ؟ هُمَا أَخَفُّ عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ؟** قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: **عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُنَى

٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَنَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ

(١) رواه البزار (١٩٨٩)، وصححه الذهبي في المهذب (٣٨٩٥/٨)، واختاره الضياء (٣٠٧٣)، وقال ابن القيم في تحفة المودود (٩٢): إسناده جيد إلىٰ الليث. وقال الهيثمي في المجمع (٥٦/٨): فيه عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث، وقد وُثِّق، وضعفه غير واحد، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار (٧٠٠١)، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٦٨)، والطبراني في الأوسط (٧١٠٣)، وصححه عبد الحق في الصغرىٰ (٨٦٢)، وجوده المنذري في الترغيب (٣٥٥/٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (١٨/٦): رواته ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (٣٢٩/٦)، وحسنه السفاريني في لوائح الأنوار (١٨٩/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٣٨).

لَهُ[١].

بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، رَفَعَهُ، قَالَ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ[٢].

بَابُ تَأْدِيبِ الْأَوْلَادِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ وَتَعْلِيقِ السَّوْطِ حَيْثُ يَرَوْنَهُ

٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ[٣].

بَابٌ: فِي هَدَايَا الْكُفَّارِ

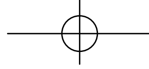
٣٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه البزار (١٥٨٠)، والطبراني في الكبير (٨٤٠٥)، والحاكم (٣/٣١٣)، وزاد الطبراني والحاكم: كَنَّاهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال الهيثمي في المجمع (٨/٥٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٠/٥٩٨)، والعيني في عمدة القاري (٢٢/٣٣٢).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٠٣٤)، والطبراني في الكبير (١٤٤١١)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٧٦): رجاله ثقات. وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٥٨)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢٠٨٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٧٨). ولفظ الطبراني: سَبَّابُ المَيِّتِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: المَوْتَىٰ ـ... قال الهيثمي في المجمع (٨/٧٩)، وابن الوزير في العواصم (٨/٧٢): رجاله رجال الصحيح.

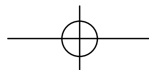
(٣) رواه البزار (٥٢٤٤)، وعبد الرزاق (١٧٩٦٣)، والطبراني في الكبير (١٠٦٦٩)، ولفظ الطبراني: عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ. حسنه الهيثمي في المجمع (٨/١٠٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٨٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٤٧). وعند الطبراني في الأوسط (١٨٦٩) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَرْفَعِ الْعَصَا عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ ﷻ. جوده الهيثمي في المجمع (٨/١٠٩). ورجاله ثقات.



جَارِيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَارِيَةُ ـ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ، وَالْأُخْرَىٰ وَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ـ وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ ـ، وَأَهْدَىٰ لَهُ بَغْلَةً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ[1].



(١) رواه البزار (٤٤٢٣)، والحارث كما في المطالب (٢١٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣٥٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٥): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الأوسط (٧٣٠٥) من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَهْدَىٰ صَاحِبُ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقِسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةَ عِيدَانٍ شَامِيَّةً، ومرآةً، ومُشْطًا. قال الهيثمي في المجمع (٤/١٥٥): رجاله ثقات. وفيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس وقد عنعن، وكذا عنعنة ابن جريج، وعبد الرحمن بن يونس الرقي لا بأس به كما قال ابن حجر. وبقية رجاله ثقات.



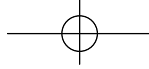
كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ مَنْ هَجَا الإِسْلَامِ

٣٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ فِي الإِسْلامِ شِعْرًا مُقْذِعًا؛ فَلِسَانُهُ هَدَرٌ[١].



(١) رواه البزار (٤٤٠٣)، والبيهقي في الشعب (٤٨٦٢)، قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٨): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٤٦١/٢).



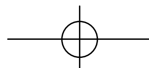
كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ تَأْوِيلِ بَعْضِ الرُّؤَى

٣٤ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ غَنَمًا سُودًا تَتْبَعُهَا غَنْمٌ عُفْرٌ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الْغَنَمَ السُّودَ: الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ: الْعَجَمُ[1].



(١) رواه البزار (٢٧٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٧): فيه علي بن زيد، وهو ثقة سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢٨٥/٢). وجاء عند الحاكم (٣٩٦/٤) من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ غَنَمًا كَثِيرَةً سَوْدَاءَ، دَخَلَتْ فِيهَا غَنَمٌ كَثِيرَةٌ بِيضٌ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعَجَمُ يَشْرَكُونَكُمْ فِي دِينِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ. وصححه الحاكم، وقوَّاه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠١٨).



كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالثِّقَةِ بِاللهِ

٣٥ ـ عَنْ عَقِيل بْن أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِينَا فِي نَادِينَا، وَفِي مَسْجِدِنَا، فَانْهَهُ عَنْ أَذَانَا. فَقَالَ: يَا عَقِيلُ، ائْتِنِي بِمُحَمَّدٍ! فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ بَنِي عَمِّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ، فَانْتَهِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: **أَتَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟** قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: **مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَىٰ أَنْ أَدَعَ لَكُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تُشْعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً**. قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا كَذَبَنَا ابْنُ أَخِي، فَارْجِعُوا[1].



(١) رواه البزار (٢١٧٠)، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (٤٢٢٧)، والطبراني في الكبير ١٧: (٥١١)، والحاكم (٥٧٧/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥/٦): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٢٨/٧): رواته ثقات. وحسنه ابن حجر في المطالب (٤٢٢٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٤/١).

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَقُولَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ فِي السَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَأَنَا فِي الأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَاودَ وَعِيسَى عَلَيهِمَا السَّلامُ

٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَمَا فُتِنُوا، وَلا تَوَلَّوْا، وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَىٰ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ مِائَتَيْ سَنَةٍ(٢).

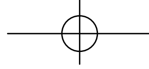
بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيِّ اللهِ أَيْوب عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّوبَ ﷺ لَبِثَ فِي بَلائِهِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ، كَانَا مِنْ أَخَصِّ إِخْوَانِهِ، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ وَيَرُوحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟! قَالَ: قَدْ أَصَابَهُ مُنْذُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ فَيَكْشِفُ مَا بِهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ حَالَهُ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ

---

(١) رواه البزار (٩٠٤٧)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٤٢٩)، وحسنه الذهبي في العرش (٥٠)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٥٢٥/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٨): فيه عاصم بن عمر بن حفص، وثّقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وضعفه الجمهور.

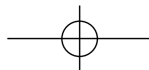
(٢) رواه البزار (٤١٠٣) وقال: إسناده حسن، كل من فيه معروف بالنقل مشهور. وصححه ابن حبان (٦٢٣٦). وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٨): رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.



حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنِّي أَنِّي كُنْتُ أَمُرُّ عَلَىٰ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ﷻ، فَأَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَأُكَفِّرُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ إِلَّا فِي حَقٍّ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْحَاجَةِ، فَإِذَا قَضَاهَا أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ وَأُوحِيَ إِلَىٰ أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: أَنْ ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ قَالَ: فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَتَلَقَّتْهُ تَنْظُرُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلاءِ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمُبْتَلَىٰ؟ وَاللَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا. قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ. قَالَ: وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرٌ لِلْقَمْحِ، وَأَنْدَرٌ لِلشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ أَنْدَرِ الْقَمْحِ أَفْرَغَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّىٰ فَاضَ، وَأَفْرَغَتِ الأُخْرَىٰ فِي أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّىٰ فَاضَ[1].



(١) رواه البزار (٦٣٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٨)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٨٢)، واختاره الضياء (٢٦١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢١١): رجال البزار رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٧/١٤٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٦/٤٨٥): أصح ما ورد.



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٣٩ ـ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَلا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ تبارك وتعالى بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَىٰ خَيْرِهِمْ[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٤٠ ـ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَسْتَخْبِرُ لَهُ خَبَرَ قَوْمٍ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَسْعَىٰ حَتَّىٰ صِرْتُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَمْشِي عَلَىٰ هَيْنَتِي حَتَّىٰ صِرْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **ذَهَبْتَ شَدِيداً ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ هَيْنَتِكَ!** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَسْعَىٰ فَيَظُنَّ بِي الْقَوْمُ إِنِّي قَدْ فَرِقْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ سَعْدًا لَمُجَرِّبٌ**[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

---

(١) رواه البزار (٥٦٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٨٤)، وجود إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٥٠): رجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن أبي الحارث، وهو ثقة.

(٢) رواه البزار (١١٠٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٥٧)، وفيه محمد ابن عيسىٰ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. وفيه أيضاً: ابن أبي فروة قال ابن حجر: صدوق، كُفّ فساء حفظه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٣) رواه البزار (١٧٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٥٥)، وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٢٤).

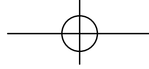
بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَتَزْوِيجِهَا بِعَلِيٍّ رضي الله عنه

٤٢ ـ عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ـ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: **هِيَ لَكَ يَا عَلِيُّ، لَسْتُ بِدَجَّالٍ**[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها

٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، ـ أَوْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْعَىٰ غَنَمًا، ثُمَّ كَانَ يَرْعَىٰ الإِبِلَ مَعَ شَرِيكٍ لَهُ قَدِ اكْتَرَتْهُمَا أُخْتُ خَدِيجَةَ، فَلَمَّا قَضَوُا السَّفَرَ بَقِيَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، فَجَعَلَ شَرِيكُهُ يَأْتِيهِمْ فَيَتَقَاضَاهُمْ، وَيَقُولُ لِمُحَمَّدٍ: انْطَلِقْ. فَيَقُولُ: **اذْهَبْ أَنْتَ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِي**. فَقَالَتْ لَهُ مَرَّةً ـ يَعْنِي: الشَّرِيكَ ـ وَأَتَاهُمْ: فَأَيْنَ مُحَمَّدٌ لا يَجِيءُ مَعَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِي. قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأُخْتِهَا خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَشَدَّ حَيَاءً وَلا أَعَفَّ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِ أُخْتِهَا خَدِيجَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: ائْتِ أَبِي فَاخْطُبْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **أَبُوكِ رَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، وَهُوَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ لا يَفْعَلُ**. قَالَتْ: فَانْطَلِقْ، فَأَلْقِ كَلِمَةً، فَإِنِّي أَكْفِيكَ، وَأْتِهِ عِنْدَ سُكْرِهِ. فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ فَزَوَّجَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَلَسَ فِي النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَحْسَنْتَ، زَوَّجْتَ مُحَمَّدًا. قَالَ: وَفَعَلْتُ؟! قَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا فَعَلْتُ. قَالَتْ: بَلَىٰ، فَلا تُسَفِّهَنَّ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ رَضِيَ، ثُمَّ بَعَثَتْ إِلَىٰ

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٠٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٠٧): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الإصابة (٢/١٣٤): اتفقوا علىٰ أن حجر بن عنبس لم ير النبي ﷺ، فكأنه سمع هذا من بعض الصحابة. وصححه الألباني مرسلًا في السلسلة الصحيحة (١/٣١٨).



مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُوقِيَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَتْ: اشْتَرِ حُلَّةً فَأَهْدِهَا إِلَيْهِ، وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ فَعَلَ(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، وَمَا أَسَرَّتْ وَمَا أَعْلَنَتْ**. فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّىٰ سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الضَّحِكِ، فَقَالَ: **أَيَسُرُّكِ دُعَائِي؟** فَقَالَتْ: وَمَا لِي لا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ. فَقَالَ: **وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَعْوَتِي لأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلاةٍ**(٢).

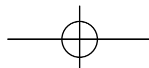
بَابٌ: فِي فَضَائِلِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ، مِنْ مَكَّةَ، مَعَ كِنَانَةَ ـ أَوِ ـ ابْنِ كِنَانَةَ، فَخَرَجُوا فِي إِثْرِهَا، فَأَدْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعَنُ بَعِيرَهَا بِرُمْحِهِ، حَتَّىٰ صَرَعَهَا، وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، وَحُمِلَتْ، فَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا. وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدٌ:

---

(١) رواه البزار (٤٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٨٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٢٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة، وكذا رجال البزار أيضاً، إلا أن شيخه أحمد ابن يحيىٰ الصوفي ثقة، ولكنه ليس من رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٥٦)، وصححه ابن حبان (٧١١١)، ورواه الحاكم (٤/١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٤٦): رجاله رجال الصحيح، غير أحمد بن منصور الرمادي، وهو ثقة. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٧٠٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٣٢٤).



هَذَا بسَببِ أَبِيكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: **أَلا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءُ بِزَيْنَبَ؟** قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **فَخُذْ خَاتَمِي فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**. فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ فَلَقِيَ رَاعِيًا، فَقَالَ: لِمَنْ تَرْعَىٰ؟ قَالَ: لأَبِي الْعَاصِ، قَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْغَنَمُ؟ فَقَالَ: لِزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ شَيْئًا، فَتُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَلا تَذْكُرُهُ لأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَانْطَلَقَ الرَّاعِي فَأَدْخَلَ غَنَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ، فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ. قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَسَكَتَتْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ، قَالَ لَهَا زَيْدٌ: ارْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ ـ عَلَىٰ بَعِيرِهِ ـ قَالَتْ: لا، وَلَكِنِ ارْكَبْ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ أَتَتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي؛ أُصِيبَتْ فِيَّ**(١).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَبِي دُجَانَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ

٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ فَاطِمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ:

أَفَاطِمُ هَاكَ السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمِ ... فَلَسْتُ بِرِعْدِيدٍ وَلا بِلَئِيمِ
لَعَمْرِي لَقَدْ أَبْلَيْتُ فِي نَصْرِ أَحْمَدٍ ... وَمَرْضَاةِ رَبٍّ بِالْعِبَادِ عَلِيمِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ كُنْتَ أَحْسَنْتَ الْقِتَالَ فَقَدْ أَحْسَنَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَابْنُ الصِّمَّةِ**. ـ وَذَكَرَ آخَرَ فَنَسَبَهُ مُعَلًّى ـ فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: يَا

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٢: (١٠٥١)، وصححه الحاكم (٢٠١/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٥/٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٧١٣/٢)، وقال الشوكاني في در السحابة (٢١٨): إسناده رجاله رجال الصحيح.

مُحَمَّدُ، هَذَا وَأَبِيكَ الْمُوَاسَاةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا جِبْرِيلُ، إِنَّهُ مِنِّي**. فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا مِنْكُمَا[١].

بَابُ فَضْلِ وَرَقَةَ

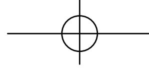
٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ**[٢].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَنْزِلِهِ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّاخِلِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ دَخَلَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَمِعْتُكَ تُكَلِّمُ غَيْرَكَ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ دَخَلْتُ الدَّاخِلَ اغْتِمَامًا بِكَلامِ النَّاسِ مِمَّا بِي مِنَ الْحُمَّىٰ،

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (١٧٩٦)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٥/٦): فيه معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي، وهو ضعيف جدًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: جَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَدِ انْحَنَىٰ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: هَاكِي السَّيْفَ حُمَيْدًا! فَإِنَّهَا قَدْ شَفَتْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَئِنْ كُنْتَ أَجَدْتَ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَفْلَحُ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ**. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٦): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم (٤١٠/٣) أيضاً من حديث سهل رضي الله عنه بنحوه. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٤٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٠٩/٢)، وجوده ابن كثير في البداية (٩/٣)، والعراقي في التقييد والإيضاح (٣١٢)، وابن العراقي في طرح التثريب (١٩٤/٤)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨). وعند الطبراني في الكبير ٢٤: (٢١٧) من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: **يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ**. قال الهيثمي في المجمع (٤١٩/٩): رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده: أسامة بن حفص: قَالَ ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.



فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُ رَجُلا قَطُّ بَعْدَكَ أَكْرَمَ مَجْلِسًا وَلا أَحْسَنَ حَدِيثًا، قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَإِنَّ مِنْكُمْ لَرِجَالًا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يُقْسِمُ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ[(١)].

بَابُ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(٢)].

بَابُ فَضْلِ العَرَبِ

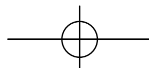
٥٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي دَعَوْتُ لِلْعَرَبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ مَنْ لَقِيَكَ مِنْهُمْ مُصَدِّقًا بِكَ مُوقِنًا فَاغْفِرْ لَهُ**[(٣)].



(١) رواه البزار (٥٠٣٩)، والطبراني في الكبير (١٢٣٢١)، والأوسط (٢٧١٧)، واختاره الضياء (٣٤٦٤). وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٤٤)، وابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٧٤٩)، والشوكاني في در السحابة (٤٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٣٥).

(٢) رواه البزار (١٣٣٢)، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (٤٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٩٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٤): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٥٠٣).

(٣) رواه البزار (٣٠٣٦)، وجوده العراقي في محجة القرب إلىٰ محبة العرب (١٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٥٥): ورجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٣٨٤).



كِتَابُ البرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي البِرِّ وَحَقِّ الوَالِدَينِ

٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ فِي ظِلِّ أُطُمَةٍ، فَقَالَ: غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ. فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَئِنْ شِئْتَ لأَتَيْتُكَ بِرَأْسِهِ. فَقَالَ: **لَا، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ**(١).

بَابٌ: فِي الْمُتَحَابِّينَ لِله

٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ**(٢).



---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٠٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٨)، والطبراني في الأوسط (٢٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٢١)، والشوكاني في در السحابة (٣٣٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/٦٧٧).

(٢) رواه البزار (٦٨٦٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٦)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٧١)، واختاره الضياء (١٧٤٤)، وحسنه الذهبي في السير (١٩/١٥١)، وصححه المناوي في التيسير (٢/٣٤٦). ورواه الطبراني في الأوسط (٥٢٧٩) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ. قال المنذري في الترغيب (٤/٨٠): إسناده جيد قوي. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠١٦).

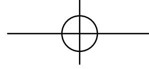
كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٥٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ[1].



(١) رواه البزار (٢٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣٩٦٠)، والحاكم (١/٩٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/٧٢)، وصححه السفاريني في شرح كتاب الشهاب (٥٦١)، والصعدي في النوافح العطرة (٢١٧)، وحسنه الرباعي في فتح الغفار (٤/٢١٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢١٤).



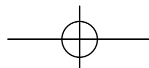
كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

٥٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لأَنْظُرَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. لا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَىٰ الْقِتَالِ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ(١).



(١) رواه البزار (٦٦٢)، وأبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٨٤٢١)، وصححه الحاكم (١/٢٢٣)، واختاره الضياء (٦٨٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٥٠).



كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابٌ: أَهْلُ الجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ

٥٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **لا، النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ**[١].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾

٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُفْضِي إِلَىٰ نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ إِلَىٰ مِائَةِ عَذْرَاءَ**[٢].



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥١٣)، والطبراني في الأوسط (٩١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤١٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (١٣/٢٩١)، والغزي في إتقان ما يحسن من الأخبار (٢/٦٧٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٣٨).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٥٢٠)، والطبراني في الأوسط (٧١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٤٢٠): رجاله رجال الصحيح غير محمد ابن ثواب وهو ثقة. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٩٦٥)، والسيوطي في البدور السافرة (٤٥١).

كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ الإِشَارَةِ إِلَى الفِتَنِ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ

٥٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ أَمِيرُ فِتْنَةٍ الْجَنَّةَ، وَلَيَدْخُلَنَّ تَبَعُهُ النَّارَ[(١)].

بَابُ ذَمِّ مَنْ خَرَجَ عَلَى جَارِهِ

٥٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ وَكَانَ رِدْءًا لِلإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَىٰ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَىٰ جَارِهِ بِسَيْفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ[(٢)].



(١) رواه البزار (٢٧٩١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٣٧): ورجال الموقوف رجال الصحيح. وصححه ابن حجر موقوفاً في مختصر زوائد البزار (٢/٣٣٥)، وقال: الموقوف علىٰ شرط الصحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه الرفع.

(٢) رواه البزار وحسنه (٢٧٩٣)، وأبو يعلىٰ (٤٣٥٦)، وصححه ابن حبان (٨١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/١٩٢).

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ مَدْحِ الإِقْلالِ مِنَ الدُّنْيَا

٥٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةً كَئُودًا لا يَنْجُو فِيهَا إِلا كُلُّ مُخِفٍّ[(١)].

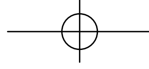
بَابُ قَدْرِ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعِثْتُ فِي نَسَمِ السَّاعَةِ[(٢)].



(١) رواه البزار وصححه (٤١١٨)، وصححه الحاكم (٤/٥٧٤)، وحسنه المنذري في الترغيب (٤/١٣٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٢٦)، والهيتمي في الزواجر (٢/٢٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٦): رجاله رجال الصحيحين، غير أسد بن موسىٰ، وموسىٰ بن مسلم، وهما ثقتان. وفي رواية عند الحاكم: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: أَلَا تَبْتَغِي لِأَضْيَافِكَ مَا يَبْتَغِي الرِّجَالُ لِأَضْيَافِهِمْ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَمَامَكُمْ عَقَبَةً كَئُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقِلُونَ. فَأُحِبُّ أَنْ أَتَخَفَّفَ لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٢١٣)، وجوده ابن كثير في النهاية في الفتن (١/٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣٢).



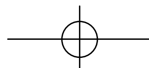
كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ وَالقِرَاءَاتِ

٦١ ـ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: عُرِضَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ. قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ قِرَاءَتَنَا هِيَ الأَخِيرَةُ[1].



(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٣١٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٥٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٢٥١).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الرَّعْدِ

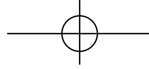
٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْعُوهُ إِلَىٰ اللَّهِ ﷻ. فَقَالَ: أَيْش رَبُّكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ مِنْ نُحَاسٍ هُوَ؟ مِنْ حَدِيدٍ هُوَ؟ مِنْ فِضَّةٍ هُوَ؟ مِنْ ذَهَبٍ هُوَ؟ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَرْسَلَ عَلَىٰ صَاحِبِكَ صَاعِقَةً، فَأَحْرَقَتْهُ**. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ۝١٣﴾[1].

سُورَةُ النُّورِ

٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَرْغَبُونَ فِي النَّفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَىٰ ضُمَنَائِهِمْ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مَا أَحْبَبْتُمْ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا يَحِلُّ لَنَا، إِنَّهُمْ أَذِنُوا عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾[2].

(١) رواه البزار (٧٠٠٧)، واختاره الضياء (١٥٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٤٢): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/١٧٣)، والألباني في تخريج كتاب السنة (٦٩٢).

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٤١)، وقال الهيثمي في المجمع =



سُورَةُ القَصَصِ

٦٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا أَهْلَكَ اللَّهُ ﷻ قَوْمًا بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ وَلا مِنَ الأَرْضِ، إلا بَعْدَ مُوسَىٰ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ﴾[(١)].

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾[(٢)].

سُورَةُ التَّكْوِيرِ

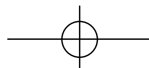
٦٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: **أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ، قَالَ: **فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً**[(٣)].

= (٨٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١٨٩/٢)، والسيوطي في أسباب النزول (٢١٥).

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٤٠١٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٠٨/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (١٩٧/٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٨). وعند الحاكم بلفظ: **مَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمًا، وَلا قَرْنًا، وَلا أُمَّةً، وَلا أَهْلَ قَرْيَةٍ مُنْذُ أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ بِعَذَابٍ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّتِي مُسِخَتْ قِرَدَةً**.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٧٩)، وصححه الحاكم (٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢٢٥/٢).

(٣) رواه البزار (٢٣٨)، والطبراني في الكبير ١٨:(٨٦٣)، والبيهقي (١١٥/٨)، =



سُورَةُ الأَعْلَى

٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **كَانَ كُلُّ هَذَا، وَكَانَ هَذَا فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ**(١).

سُورَةُ الْمَسَدِ

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ جَاءَتِ امْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَوْ تَنَحَّيْتَ لا تُؤْذِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّهُ سَيُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا**. فَأَقْبَلَتْ حَتَّىٰ وَقَفَتْ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَجَانَا صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا وَرَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ مَا يَنْطِقُ بِالشِّعْرِ وَلا يَتَفَوَّهُ بِهِ، فَقَالَ: **إِنَّكَ لَمُصَدَّقٌ**. فَلَمَّا وَلَّتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا رَأَتْكَ، قَالَ: **لا، مَا زَالَ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي حَتَّىٰ وَلَّتْ**(٢).



= وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣٧): رجاله رجال الصحيح، غير حسين ابن مهدي الأيلي، وهو ثقة. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٨): إسناده رجاله ثقات.

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٢٨٣)، وصححه الحاكم (٢/٢٣٧)، قال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٠): فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال ابن حجر: سماع سليمان من عطاء قديم. وصححه ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢/٢٣١).

(٢) رواه البزار وحسنه (١٥)، وأبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٧٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٥١١)، واختاره الضياء (٣٦٢٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٨/٦١٠).

زوائد مسند أبي يعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بُابُ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ

١ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَم، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: **نَعَمْ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: **ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ؟ فَقَالَ ﷺ: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: **قَطِيعَةُ الرَّحِمِ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: **الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ**[1].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥١٨)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٣٠٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٥١)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٥١): رجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد، وهو ثقة. وجوده الهيتمي في الزواجر (٢/٨١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٢٢).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ إِتْمَامِ السُّجُودِ

٢ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ. قَالَ: **لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ مَعَ السُّجُودِ، فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ كَمَثَلِ الْجَائِعِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ أَوِ التَّمْرَتَيْنِ، لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا**(١).

بَابٌ: لَا يُزَادُ عَلَى التَّحِيَّاتِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَىٰ التَّشَهُّدِ(٢).



---

(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١١٥/٤)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٨٩)، وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة (٦٦٥).

(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٥٤٧)، وهو صحيح الإسناد ورجاله ثقات. قال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٢): هو من رواية أبي الحويرث عن عائشة ﵂، والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وهذا وهم من الهيثمي فهو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة وهو ثقة.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، ومَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً[(١)].

بَابٌ: مَا تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ؟

٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ[(٢)].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٨٠٧ ـ ٢٤٧١)، وصححه ابن حبان (٢٧٧١)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٤٦): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٧٢): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦٨٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣١١٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٣١٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٤/٢٥٥)، وابن الديبع في تمييز الطيب (٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٣): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/١٨٣)، والسفاريني في شرح الشهاب (٢٧٦).

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مُرَاعَاةِ الزَّوْجِ لِغَيْرَةِ الزَّوْجَةِ

٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ نِسَاءَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خُفٌّ، فَكَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂ فِيهِ ثُقْلٌ، وَكَانَ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَقَالٍ بَطِيءٍ ينتظر بِالرَّكْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَىٰ جَمَلِ صَفِيَّةَ، وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ الرَّكْبُ**. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قالت عائشة ﵂: قُلْتُ: يَا لَعِبَادِ اللَّهِ، غَلَبَتْ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ مَتَاعَكِ كَانَ فِيهِ خُفٌّ، وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثُقْلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَىٰ بَعِيرِكِ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكِ عَلَىٰ بَعِيرِهَا**. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قالت: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **أَفِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟** قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَهَلا عَدَلْتَ! وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَكَانَ فِيهِ غَرْبٌ ـ أَيْ حِدَّةٌ ـ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَلَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْلا يَا أَبَا بَكْرٍ**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْغَيْرَىٰ لا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلاهُ**[1].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٥٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٤): فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٩)، والعيني في عمدة القاري (٢٩٧/٢٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٧٠٧/١): إسناده لا بأس به.

كِتَابُ البَيْعِ

بَابٌ: أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقِ؟

٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الأَرْضِ**[1].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٣٤)، وحسنه ابن عساكر في معجم الشيوخ (٨١٢/٢). والإسناد حسن بمتابعة حماد بن أسامة ـ وهو ثقة كما عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (٢١٤/٢) ـ لهشام بن عبد اللّه بن عكرمة، وبقية الإسناد رجاله ثقات. وقال البيهقي في الآداب (١٠٩٨): هذا إن صح فإنما أراد الحرث وإثارة الأرض للزرع.

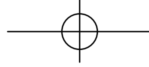
كِتَابُ العَطَايَا وَالهَدَايَا

بَابٌ: مَنْ طَلَبَ ثَمَنًا مُقَابِلَ هَدِيَّتِهِ

٨ ـ عَنْ عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْعُكَّةَ مِنَ الْعَسَلِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ هَذَا ثَمَنَ مَتَاعِهِ. فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَسِمَ، وَيَأْمُرَ بِهِ فَيُعْطَىٰ[1].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (١٤٩٦)، وصححه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٤)، واختاره الضياء (٨٢)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/١٠٦): أصل الحديث في صحيح البخاري مختصرًا. وهو: أَنَّ رَجُلا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٥١): رجاله رجال الصحيح. وصححه البوصيري في الإتحاف (٣/٣٩٨).



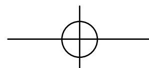
كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الأُمَرَاءِ الْمُتَكَبِّرِينَ

٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ أُمَرَاءُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ، يَتْبَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٤٣٤٧)، والطبراني في الكبير ١٩: (٧٩٠)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٦١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٩): ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٠).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ تَغْيِيرِ الاسْمِ إِلَى الأَفْضَلِ

١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضٍ، يُقَالُ لَهَا: غَبِرَةُ، فَقَالَ: هِيَ خَضِرَةٌ[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٨٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٢١)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٠٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٤): رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في الإتحاف (٦/١٣٣): إسناده رواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤١٩).

كِتَابُ الكِلاَبِ وَالحَيَّاتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِنِّ

١١ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ الْجِنَّ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَثُلُثٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ، وَثُلُثٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ**(١).



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٦١٥٦)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٥٧٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٦): رواه الطبراني، ورجاله وُثِّقوا، وفي بعضهم خلاف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١١٤).

كِتَابُ الشِّعْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّعْرِ، فَقَالَ: **هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ**(١).



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٦٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٥)، والبيهقي (١٠/٢٤٠)، وحسنه النووي في الأذكار (٤٦٥)، والسيوطي كما في التيسير (٢/٨٢)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٧٣٥)، وقال البيهقي: وصله جماعة، والصحيح عن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٢٥): فيه عبد الرحمن بن ثابت: وثقة جماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِنَا. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَاقَةٌ يَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلُبُهَا أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، أَضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّىٰ نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالُوا: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَىٰ قَبْرِ يُوسُفَ. قَالَتْ: حَتَّىٰ تُعْطِيَنِي حُكْمِي؟ قَالَ: مَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونَ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ أَنْ أَعْطِهَا حُكْمَهَا. فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَىٰ بُحَيْرَةٍ، مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ. فَقَالَتِ: احْتَفِرُوا، فَحَفَرُوا، وَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَىٰ الْأَرْضِ إِذِ الطَّرِيقُ مِثْلُ النَّهَارِ[1].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٧٢٣)، وصححه ابن حبان (٧٢٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فَاطِمَةَ غَيْرَ أَبِيهَا ﷺ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْهَا فَإِنَّهَا لَا تَكْذِبُ(١).

١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فَاطِمَةَ غَيْرَ أَبِيهَا ﷺ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْهَا فَإِنَّهَا لَا تَكْذِبُ(٢).

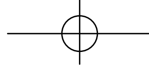
بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةَ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟** قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقَالَ لِي: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟** قَالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ اشْتَهَىٰ اللَّحْمَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِشَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ، فَذُبِحَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَشُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: **مَاذَا مَعَكَ يَا جَابِرُ؟** فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **جَزَىٰ اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا،**

---

(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢١)، وهو صحيح الإسناد، ورجاله رجال الصحيح، قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٠٤): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

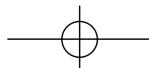
(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢٧٢١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٠٤): رجاله رجال الصحيح. والحديث رجاله رجال الشيخين. كلهم ثقات عدا أمية بن بسطام، قال ابن حجر: صدوق.

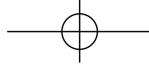


وَلَا سِيَّمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَسَعَدِ بْنِ عُبَادَةَ[(١)].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤٨٨٠)، وصححه ابن حبان (٧٠٢٠)، والحاكم ووافقه الذهبي (١١٢/٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٦/١٠): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم ابن حبيب بن الشهيد، وهو ثقة. وقال الشوكاني في در السحابة (٣٣٣): رجاله ثقات.



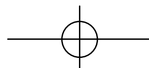


كِتَابُ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **عُمْرُ الذُّبَابِ أَرْبَعونَ لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ**[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٣٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٩/٨): رجاله ثقات. وحسنه البوصيري في الإتحاف (١٦٨/٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٦١/١٠)، والعيني في عمدة القاري (٤٣٤/٢١): إسناده لا بأس به. وجوده السيوطي في البدرو السافرة (٣٣٧).



كِتَابُ البرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ

١٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **بِرُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ**(١).

بَابُ: لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ

١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلا عَلَىٰ رَحِيمٍ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ. قَالَ: **لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّةً، حَتَّىٰ يَرْحَمَ النَّاسَ كَافَّةً**(٢).



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٥٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥٤)، والبيهقي في الشعب (٧٩٧٢)، وحسنه مرسلًا ابن حجر في المطالب، وحسنه بشواهده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧٧). ووصل الحديث ابن منده في معرفة الصحابة: كما في الإصابة (٦/٣٣٨) من طريق يزيد بن هارون عن مجمع بن يحيىٰ حدّثنا سويد بن عامر عن يزيد بن جارية به. ويزيد بن هارون ثقة. وزيادة الثقة مقبولة.

(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٨٢٧)، والبيهقي في الشعب (١١٠٥٩)، وحسنه العراقي في الأمالي (٢/٧٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧). وعند النسائي في الكبرىٰ (٥٩٢٥) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا رُحْمٌ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهُ، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ**. صححه الحاكم (٤/١٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٨٩): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابٌ: مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **يَا وَلِيَّ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ، سَكِّنِّي بِهِ حَتَّىٰ أَلْقَاكَ بِهِ**(١).

٢١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **أَلَا أُعَلِّمُكَ مِمَّا عَلَّمَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي بَرَكَةَ مَا أَعْطَيْتَنِي، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا حَرَمْتَنِي**(٢).



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٢٩٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦٦١)، واختاره الضياء (٢٠٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٩): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧١١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٧٥): رجاله رجال الصحيح غير عصمة ابن أبي حكيمة، وهو ثقة. وإسناده حسن؛ فيه شيبان بن فروخ، وعِصمة، وهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

كِتَابُ الجَنَّةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُورِ العِينِ

٢٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ أَخْرَجَتْ يَدَهَا، لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رُوحٍ. فَأَنَا أَدَعُهُنَّ لَكَ، بِالْحَرِيِّ أَنْ أَدَعَكَ لَهُنَّ**[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٤٦٠٨)، والطبراني في الكبير (٥٥١١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣٨٨/٤). ولفظه عند الطبراني: عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ حِذْيَمٍ رضي الله عنه قال: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لا يَدَّخِرُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِعَشْرَةِ آلافٍ فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَ يُفَرِّقُهَا صُرَرًا، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ بِهَذِهِ، قَالَ: أَذْهَبُ بِهَا إِلَىٰ مَنْ يُرَجِّحُ لَنَا فِيهَا، فَمَا أَبْقَىٰ مِنْهَا إِلا شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَمَّا نَفَذَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: اذْهَبْ إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِكَ الَّذِينَ أَعْطَيْتَهُمْ يُرَجِّحُونَ لَكَ فَخُذْ مِنْ أَرْبَاحِهِمْ، وَجَعَلَ يُدَافِعُهَا وَيُمَاطِلُهَا حَتَّىٰ طَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَوْ أَنَّ حُورًا أَطْلَعَتْ أُصْبُعًا مِنْ أَصَابِعِهَا لَوَجَدَ رِيحَهَا كُلُّ ذِي رُوحٍ**. فَأَنَا أَدَعُهُنَّ، لَكِنْ وَاللَّهِ لأَنْتُنَّ أَحَقُّ أَنْ أَدَعَكُنَّ لَهُنَّ مِنْهُنَّ لَكُنَّ. قال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٣): رجاله ثقات.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابٌ: فِي عَيْشِ الرَّسُولِ ﷺ وَالسَّلَفِ

٢٣ ـ عن سَلْمَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَكْلَهُ. قَالَتْ لِلْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّا لَا نَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ! فَأَخَذَتْ شَعِيرًا فَطَحَنَتْهُ، وَنَسَفَتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خُبْزَةً، وَجَعَلَتْ أُدْمَهُ الزَّيْتَ، وَنَثَرَتْ عَلَيْهِ فُلْفُلًا، وَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ وَيُحْسِنُ أَكْلَهَا[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤٨٦٢)، والطبراني في الكبير ٢٤: (٧٥٩)، وجوده المنذري في الترغيب (١٧٣/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٨/١٠): رجاله رجال الصحيح غير فايد مولىٰ ابن أبي رافع، وهو ثقة. وجوده البوصيري في الإتحاف (٢٩٧/٤).

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ الفَتْحِ

٢٤ ـ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ جُنَيْدَ بْنِ سَبْعٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾، قال: قَاتَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَكُنَّا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، وَسَبْعَ نِسْوَةٍ، وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[١].



(١) رواه أبو يعلىٰ كما في المطالب (٣٧١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢٠٤). وقال الهيثمي في المجمع (٤٠١/٩): رجاله ثقات. وجوده السيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/١٣).

زوائد صحيح ابن خزيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللهِ»

١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا مِنْ شَانِ سَاعَةِ الْعُسْرَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَىٰ تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ أَنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَوَّدَكَ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا. فَقَالَ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّىٰ قَالَتِ السَّمَاءُ، فَأَظَلَّتْ، ثُمَّ سَكَبَتْ، فَمَلَئُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ فَلَمْ نَجِدْهَا جَازَتِ الْعَسْكَرَ(١).



(١) صححه ابن خزيمة (١٠١)، وابن حبان (١٣٨٣)، والحاكم (١/١٥٩)، واختاره الضياء (١٦٨)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٦٣٥)، وقواه ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٩٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْفَجْرِ الَّذِي يَجُوزُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**(١).

بَابٌ: فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ**(٢).

بَابُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ

٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَلْيَرْكَعْ حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدُبَّ رَاكِعًا حَتَّىٰ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٣٥٦)، والحاكم (١/١٩١)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (١/٣٧٧)، واختاره الضياء (٢٥٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/١٩٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي في الكبرىٰ (٢/٢٨٧)، وذكر المنذري في الترغيب (١/٢٥٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٣٧٢): أنه صحيح أو حسن.

(٣) صححه ابن خزيمة (١٤٨٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٣٤)، ورواه البيهقي (٣/١٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٩٩): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيهَا

٥ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ(١).

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ

٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ: **اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا**. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: **يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِغَيرِ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ**(٣).



---

(١) صحيح ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٩٢٠)، ورواه الطبراني ٢٢: (٢٢)، والدارقطني (١٢٦٨)، وصححه الحاكم (١/٢٢٤)، ورواه البيهقي (٢/١١٢)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٩٩): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٨)، وصححه الألباني (٤٧٣٣). وزاد ابن حبان: وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. صححه ابن حبان، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٢) صححه ابن خزيمة (٨١٧)، وابن حبان (٧٣٧٤)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٨)، وابن كثير في التفسير (٨/٣٧٩)، والسيوطي في البدور السافرة (٢١٧).

(٣) صححه ابن خزيمة (١٣٢٦)، ورواه البزار (١٤٥٩)، والطبراني (٩٤٨٨)، وقواه الألباني لطرقه في السلسلة الصحيحة (٦٤٩). وفي لفظ الحاكم (٤/٥٢٤) والبيهقي (٢/٢٤٥): **لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا**. صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٩٢).

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ صِفَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَهْلِهَا إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَىٰ إِلَىٰ كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ مَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ(١).



(١) رواه ابن خزيمة (١٧٣٠) وقال: إن صح هذا الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد شيئًا. وصححه الحاكم (١/٢٧٧)، والقرطبي في التفسير (٢٠/٤٩٢)، والمنذري في الترغيب (١/٣٣٦)، والدمياطي في المتجر الرابح (٨٣).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ بِسَقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا

٩ ـ عَنْ كُدَيْرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **تَقُولُ الْعَدْلَ، وَتُعْطِي الْفَضْلَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: **فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاعْهَدْ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، فَانْظُرْ إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا، فَإِنَّهُ لَا يَعْطَبُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّىٰ تَجِبُ لَكَ الْجَنَّةُ**(١).



(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٠٣)، ورواه البيهقي (١٠/١٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٥): رجاله رجال الصحيح.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ إِثْمِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطُلِقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ. فَقَالَ: خَابَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ! ـ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَدْرِي أَسَمِعَهُ أَبُو أُمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَايِهِ ـ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَإِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَىٰ الْكُفَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ، وَزِيدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ. ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ: قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَهُمْ يَنْظُرُونِي(١).

---

(١) صححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٣٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٦٠): لا علة له. وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٧٠٥): أنه صحيح علىٰ طريقة بهض أهل الحديث، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٤٣٢): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ الاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ

١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّالِثِ**(١).

بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ

١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسَلِ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ مِنَ الْمَشْيِ

١٣ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَفُّوا لَهُ، وَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: اشْتَدَّ عَلَيْنَا السَّفَرُ، وَطَالَتِ الشُّقَّةُ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنَّسَلَانِ ـ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمُ الْأَرْضَ، وَتَخِفُّونَ لَهُ**. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، وَخِفْنَا لَهُ، وَذَهَبَ مَا كُنَّا نَجِدُ(٣).

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٠٦)، وابن حبان (٦٧٥٣)، والحاكم (١/٤٤١)، واختاره الضياء (٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٥١).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، وصححه الحاكم (١/٤٨١)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٤/٣٢٥)، واختاره الضياء (٥٣٧)، وجوده النووي في المجموع (٧/٥٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٦): رجاله رجال الصحيح.

(٣) صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (١/١٠١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٧٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ بَيْضِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ

١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ بَيْضَاتُ نَعَامٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فَرَدَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ(١).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ

١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ(٢).

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ

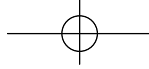
١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: احْفَظُوا هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: **رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَىٰ كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ**(٣).

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ

١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يُرِيهِ الْمَنَاسِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًىٰ، ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهُ إِلَىٰ عَرَفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَوَقَّفَهُ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَبَاتَ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ حَتَّىٰ رَمَىٰ الْجَمْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْرِفِ الآنَ، فَأَرَاهُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَفِي

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٤٨١)، والحاكم (١/٤٥٢)، وابن الملقن في شرح البخاري (١٢/٣٥٥).
(٢) صححه ابن خزيمة (٢٧٥٠)، وابن حبان (٣٨٣٧)، والحاكم (١/٤٦٠)، وجوده ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/٨٥).
(٣) صححه ابن خزيمة (٢٥٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٤٥٦)، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٣٧٣٢)، واختاره الضياء (٣٧٣٢).



رِوَايَةٍ: فَتِلْكَ مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ[(١)].

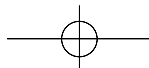
بَابُ مَا يُقَالُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**. قَالَ: **إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَةِ**[(٢)].



(١) صححه ابن خزيمة (٢٨٠٣- ٢٨٠٤- ٢٨٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة كما في المطالب (١٢٣٦)، والطبراني في الكبير (١٤٣٣٧)، والبيهقي (٥/١٤٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥٥٣٩): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه ابن خزيمة (٢٦٥٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤١٩)، وصححه الحاكم (١/٤٦٥)، ورواه البيهقي (٥/٤٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٥٤): أنه صحيح أو حسن. وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٦)، والألباني في السلة الصحيحة (٥/١٨٠).



كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقُرَى اللَّوَاتِي يُرِيدُ الْمَرْءُ دُخُولَهَا

١٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا[١].



تمت زوائد صحيح ابن خزيمة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

(١) صححه ابن خزيمة (٢٥٦٥)، وابن حبان (٢٧٠٩)، والحاكم (١/٤٤٦)، وقال أبو نعيم في الحلية (٦/٤٥): ثابت. واختاره الضياء (٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٨): رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة. وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/١٥٤)، وابن باز في فتاويه (٢٦/٤٦).

زوائد صحيح ابن حبان

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابٌ: فِيْ التَّوَكُّلِ

١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لأَتَتْكَ**(١).

بَابٌ: فِيْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ. فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ عَقَّ وَالِدَيْهِ! فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ. وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَشْرَكَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ زَنَىٰ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ! وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ قَتَلَ! فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ**(٢).



(١) صححه ابن حبان (٣٢٤٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٧٣٨)، وجوده المنذري في الترغيب (١١/٣)، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٣١٨/٤): رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٧٤/٤): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون.

(٢) صححه ابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٠/٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢٧٨/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٩).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: **تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ**. فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ**[1].



(١) صحيح ابن حبان (١٠٨٩)، ورواه البيهقي (٣/٣٧٠)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١/٣٢٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٢٠).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيرِ الطَّاعَةِ

٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ**[(١)].

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٢)].

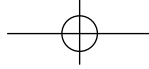
بَابُ البُكَاءِ فِيْ الصَّلاةِ

٦ ـ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا! فقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: **يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي**. قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ! قَالَتْ: فَقَامَ

---

(١) صححه ابن حبان (٦٧٦١)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٤٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (١٦٥/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في الترغيب (٢٩٦). ويشهد له حديث أنس ﷺ عند الحاكم (٣٢٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي: عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلا الدُّنْيَا، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، فَلا تُجَالِسُوهُمْ**.

(٢) صححه ابن حبان (١٨٣٥)، ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/٢): وقد رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله رجال الصحيح. وقال الشوكاني في النيل (٢٥٧/٢): ثابت.



فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ حِجْرَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّىٰ بَلَّ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا(١).

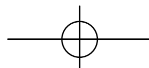
بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

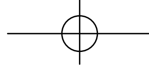
٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ**. وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّىٰ انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ**(٢).



(١) صححه ابن حبان (٦٢٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣١٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧/١).

(٢) صححه ابن حبان (٢٤٦٠)، وحسنه ابن حجر في الإمتاع (١٤١/١)، وفي نتائج الأفكار (٤٨٩/١).





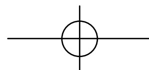
كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ اسْتِعْذَارُ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا ـ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَلَطَمَهَا، وَصَكَّ فِي صَدْرِهَا؛ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا**[1].



(١) صححه ابن حبان (٤١٨٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٤٣).



كِتَابُ البُيُوعِ

بَابٌ: فِي الحَلِفِ فِي البَيعِ

٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ

١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**(٢).



(١) صححه ابن حبان (٤٩٠٩)، وذكر المنذري في الترغيب (٤١/٣): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٤).

(٢) صححه ابن حبان (٥٦٧- ٥٥٥٩)، ورواه الطبراني في الكبير (١٠٢٣٤)، وجوّده المنذري في الترغيب (٣٢/٣)، والهيتمي المكي في الزواجر (٢٤٤/١)، وقواه الذهبي في الكبائر (٤٧٠).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَرَعتُ

١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾(١).



(١) صححه ابن حبان (٥٧٢٣)، ورواه البيهقي في الكبرىٰ (٦/١٣٨). وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٢٣): فيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. ووثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٧٠٤٠). وجوّد الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٠١).

كِتَابُ الجِهَادِ

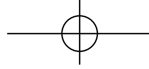
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ

١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ؟ قَالَ: **وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ**. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ، فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَىٰ بِالْكِتَابِ عَلَىٰ الْبِسَاطِ، وَتَنَحَّىٰ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ قَيْصَرُ إِلَىٰ الْكِتَابِ أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَاثَلِيقِ، فَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ: مَا عِلْمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعِلْمِكَ، فَنَادَىٰ قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟ فَهُوَ آمَنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأْتِنِي. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدِ اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ. فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ ـ وَقَدْ تَسَلَّحُوا ـ، حَتَّىٰ أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَىٰ أَنِّي خَائِفٌ عَلَىٰ مَمْلَكَتِي. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرُكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ؛ فَارْجِعُوا. فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: **كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ**. وَقَسَّمَ الدَّنَانِيرَ(١).

بَابُ الرَّأْيِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ،

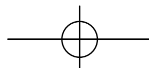
(١) صححه ابن حبان (٤٥٠٤)، والألباني في صحيح الموارد (١٣٥١). ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٦٢٨) مُرْسَلًا من حَدِيث بكر بن عبد اللَّه المزني. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠): مرسل، إسناده صحيح.



فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَىٰ عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ(١).



(١) صححه ابن حبان (٤٥٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٢): رجاله رجال الصحيح. وعند الحاكم (٣/٤٢) من حديث بريدة ﵁، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَىٰ مَكَانِ الْحَرْبِ أَمَرَهُمْ عَمْرٌو أَنْ لا يُنَوِّرُوا نَارًا، فَغَضِبَ عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ، فَنَهَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ إِلا لِعِلْمِهِ بِالْحَرْبِ، فَهَدَأَ عَنْهُ عُمَرُ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٥): رجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة. وقال ابن حجر في الفتح (٧/٦٧٤): إنه أصح إسنادًا.



كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ ـ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانَهُ، وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَثَرِي. ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ ـ أَخُو بَنِي فِهْرٍ ـ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الْآنَ عَلَىٰ أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ(١).

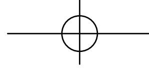
بَابُ فَتْحِ الحِيرَةِ وَالشَّامِ

١٥ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَمَثَّلَتْ لِيَ الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ وإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَها**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَبْ لِي بِنْتَ بُقَيْلَةَ فَقَالَ: **هِيَ لَكَ**؛ فَأَعْطَوهُ إِيَّاهَا. فَجَاءَ أَخُوهَا، فَقَالَ: تَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْتَكِمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِأَلْفٍ. قَالُوا: لَوْ قُلْتَ: ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟ قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَلْفٍ؟!(٢).

---

(١) صحيح ابن حبان (٦٢٨١)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٠: (٨٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٣): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٦٦٧٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣)، والبيهقي (٩/١٣٦)، وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٣١٨)، وابن الملقن في البدر (٩/١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٥): رجاله رجال الصحيح.



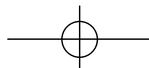
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَا يُقَالُ عَقِبِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ

١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، منَّ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَىٰ مِنَ الشُّرْبِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَىٰ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَىٰ، وَفَضَّلَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**[١].



(١) صححه ابن حبان (٥٢١٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٤٦).



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابٌ: فِي الأَكَابِرِ وَتَوقِيرِهِم

١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ

١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ[٢].



(١) صححه ابن حبان (٥٥٩)، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٩٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٦٢/١)، واختاره الضياء (٣٥٢)، وذكر المنذري في الترغيب (٩٠/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٣٥/١)، وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٩٥/١)، والزرقاني في مختصر المقاصد (٢٧٠)، والمناوي في التيسير (٤٣٩/١)، والسفاريني في شرح كتاب الشهاب (٤٨).

(٢) صححه ابن حبان (٧٢)، ورواه البيهقي (١٩٤/١٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣٠٤/١): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجوده الذهبي في المهذب (٤٢٠١/٨).

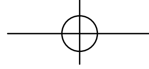
كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ

١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمَّا أَرَادَ هُدَىٰ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لأَنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرْيَةُ بَنِي فُلانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإِسْلامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ جَانِبَهُ، أُرَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلانٍ إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: **لا، يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلانٍ**. قُلْتُ: نَعَمْ. فَبَايَعَنِي ﷺ، فَأَطْلَقْتُ هُمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ: **اعْجَلْ عَلَيْهِمْ، وأَغِثْهُمْ بِهَا**. قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلُ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ

قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ. قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَىٰ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَوْلا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَىٰ غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ**. قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتُكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا. فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ. قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلا حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي - فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا - صَدَقَةٌ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُمْ كُلَّهُمْ. قُلْتُ: أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، رَحِمَ اللَّهِ زَيْدًا[1].

(١) صححه ابن حبان (٢٨٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٥١٤٧)، والحاكم =



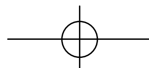
بَابُ الشِّفَاءِ بِرِيقِهِ ﷺ

٢٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَ فِي رِجْلِ عَمْرِو ابْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَبَرَأَ[١].



= (٦٠٥/٣)، واختاره الضياء (٣٢٦١)، وحسنه المزي في تهذيب الكمال (٢٣٠/٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٩٢/١).

(١) صححه ابن حبان (٦٥٠٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٠٤).



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدْيْقِ رضي الله عنه

٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً[(١)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟** قُلْتُ: بَلَىٰ وَاللَّهِ. قَالَ: **فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رُبُعَ الإِسْلامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ[(٤)].

---

(١) صححه ابن حبان (٦٨٥٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٤٨٧).

(٢) صححه ابن حبان (٧٠٩٥)، والحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٠)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٥).

(٣) صححه ابن حبان (٧٠٦٢)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٨٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٩٠١).

(٤) صححه ابن حبان (٧١٣٤)، ورواه الطبراني (١٦١٧) والحاكم (٣/٣٤٢) وصححه بِلَفْظِ: لَمْ يُسْلِمْ قَبْلِي إلا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٠): متصل الإسناد، ورجاله =

بَابٌ: فِي فَضْلِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

٢٥ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهِجْرَةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا صُعْلُوكًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لا يَكُونُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ(١).

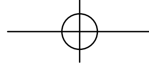
بَابٌ: فِي فَضْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه

٢٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلاَّ قَذَفْتُهُ فِيهَا. قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَىٰ عَدُوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ(٢).

= ثقات. وقال الشوكاني في در السحابة (٣٥٧): رجاله ثقات.

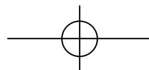
(١) صححه ابن حبان (٧٠٨٢)، والبوصيري في الإتحاف (٦٨٥٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٦٨٥٢)، والألباني في فقه السيرة (١٥٧). ووصله الحاكم (٣/٤٠٠) عن صهيب رضي الله عنه بنحوه. وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضًا (٣/٣٩٨) وصححه عن أنس رضي الله عنه مختصرًا، وفيه: وَنَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) صححه ابن حبان (٤٥٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٢٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه الحاكم (٤/١٢) مختصرًا بلفظ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وصححه، وصححه الذهبي في السير (٣/٦٧). وأخرجه أيضًا (٣/٤٢) من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. وصححه =





= ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٦٧٤): أصح إسنادًا. ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/٤٠٠) مرسلًا عن ابن بريدة. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٥): مرسل، ورجاله رجال الصحيح غير المنذر بن ثعلبة، وهو ثقة.



كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الدُّعَاءِ بِتَسْهِيلِ الأُمُورِ

٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ**(١).

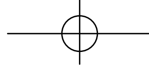
بَابُ الدُّعَاءِ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ

٢٨ ـ عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟** قَالَ: عَلِّمْنِيهُنَّ، وَمُرْ لِي بِوَسْقٍ؛ فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: **قُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ**(٢).



(١) صححه ابن حبان (٩٧٤)، واختاره الضياء (١٦٨٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/١١٩)، والزرقاني في مختصر المقاصد (١٥٩).

(٢) صححه ابن حبان (٩٣٤)، واختاره الضياء (٢٩٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤٠).



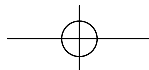
كِتَابُ الفِتَنِ

بَابُ فِيمَنْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَيَفْعَلُ أَنْكَرَ مِنْهُ

٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَىٰ الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ؟!**[(١)].



(١) صححه ابن حبان (٥٧٦١)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٣٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٣١).



كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابٌ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا

٣٠ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ، وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا(١).

بَابُ الخَوفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَىٰ عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ: إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢).

بَابٌ: فِي الْمَوَاعِظِ

٣٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللَّهِ لَيَكْفُئُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ(٣).

---

(١) صححه ابن حبان (٢٠٨)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨/٨٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٩)، والمناوي في التيسير (١/٢١٧): رجاله ثقات.

(٢) صححه ابن حبان (٦٤٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٠٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٧٦).

(٣) صححه ابن حبان (٦٤٧)، ورواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٢٤١)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٤)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/٤١٥): =

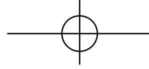
بَابٌ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا

٣٣ ـ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: **اللَّهُمْ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا**[١].



= رجاله ثقات. وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة (٢١٢).

(١) صححه ابن حبان (٢٠٨)، ورواه الطبراني في الكبير ١٨: (٨٠٨)، وذكر المنذري في الترغيب (٤/٢٥٥): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٠٩).



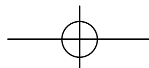
كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

بَابُ مَنْ جَعَلَ الْقُرْآنَ إِمَامَهُ فِي الْعَمَلِ

٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَىٰ النَّارِ(١).



(١) صححه ابن حبان (١٢٤)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٢٩٨): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٢٣).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ الَّذِي قَدْ كَانَ أَلْبَسَ عَلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ، ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ؛ أَيْنَ جُعِلَ؟** قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ! قَالَ: **فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**[١].

سُورَةُ النِّسَاءِ

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، قَالَ: **أَنْ لَا تَجُورُوا**[٢].

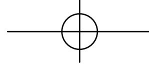
٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السِّقَايَةِ وَالسِّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ؛ فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنَيْبِيرُ الْمُنْبَتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَنَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾، وَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾[٣].

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٣)، والحاكم ووافقه الذهبي (٣٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٠/٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٢٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢٢). قال ابن أبي حاتم في التفسير (٨٦٠/٣): قال أبي: الصحيح عن عائشة ﷺ موقوف، ورفعه خطأ.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٧٢)، واختاره الضياء (٣٨٩)، وابن كثير في التفسير (٥٢٥/٨).



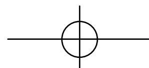
سُورَةُ المَائِدَةِ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ وَابْنَ مَرْيَمَ، بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ ـ يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ، لَعَذَّبَنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا**[١].



تمت زوائد صحيح ابن حبان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه ابن حبان (٦٥٧٠)، وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٩٠): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٤٨٦): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٧٥).



زوائد مستدرك الحاكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابٌ: فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفِي بِالذِّمَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: **لَا**. فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: **عَلَيَّ بِالشَّيْخِ**. فَقَالَ لِي: **يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَقِبِكَ، فَلَنْ يَذِلُّوا أَبَدًا، وَلَنْ يُخْزَوْا أَبَدًا، وَلَنْ يَفْتَقِرُوا أَبَدًا**[(١)].

بَابٌ: إِنَّ لِلإِسْلَامِ ضَوْءًا وَمَنَارًا

٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ لِلإِسْلامِ ضَوْءًا، وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ**[(٢)].

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾

٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلانٌ الْحَبَشِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ سِيقَ مِنْ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ إِلَىٰ تُرْبَتِهِ الَّتِي مِنْهَا خُلِقَ**[(٣)].

---

(١) صححه الحاكم (٣/٦١٠)، ورواه الطبراني (٦٢١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٢٤)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (٢/٧٣٣): رجاله ثقات.

(٢) صححه الحاكم (١/٢١) والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٦٧)، والحديث رجاله ثقات.

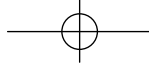
كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ مَرَّ بِالْمَاءِ إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ

٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ الْمَدِيْنَةِ(١).



(١) صححه الحاكم (١/١٨٠)، ورواه الدارقطني (٧٠٦)، والبيهقي (١/٢٢٤) وقال الذهبي في التلخيص: تفرد به عمرو، وهو صدوق. والحديث رجاله ثقات، ومحمد بن سنان القزاز وثقه الدارقطني وابن حبان، وعمرو بن محمد بن أبي رزين صدوق كما قال الذهبي. وصححه ابن عساكر موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما. وعند الطبراني في الكبير (٥٧١٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْتُونَ الْغَابَةَ فَيُدْرِكُونَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ مِرْبَدِ الْغَنَمِ، فَيَتَيَمَّمُونَ.



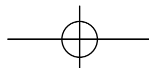
كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابُ اسْتِسْقَاءِ الْبَهَائِمِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا؛ فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٣٢٥)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٥٦٤): أنه صحيح أو حسن.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ[(١)].

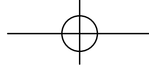
بَابٌ: فِي التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ

٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً[(٢)].



(١) صححه الحاكم (١/٣٦٥) وقال: سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ فِي إِبَاحَةِ صَلاةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ. ورواه الطبراني (٤٧٢٧)، والبيهقي (٤/٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٦٩): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٦٠) وقال: قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. ورواه الدارقطني (١٨١٧)، والبيهقي (٤/٤٣)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٢٨).



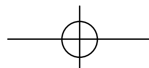
كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﭬ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ[1].



(١) صححه الحاكم (٣/٥٦٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، والطبراني في الصغير (٩٥). وفي حديث أَبِي أُمَامَةَ ﭬ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. رواه الطبراني (٨٠١٤)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٩)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٠٩)، والهيثمي في المجمع (٣/١١٨)، والغزي في إتقان ما يحسن (١/٣١٩)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٢٤٨). وَفِي حَدِيثِ أم سلمة ﭬ بِنَحْوِهِ. رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٦). ورواه كذلك (٩٤٣) من حَدِيث معاوية القشيري ﭬ.



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابٌ: فِي الاعْتِكَافِ

٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(١)].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٣٩/١)، ورواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والبيهقي (٣١٩/٤)، وذكر ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢٣/٢): أنه صحيح أو حسن.

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ قَوْلِهِ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدٍ»

١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّىٰ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ لا يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِثْلُ شَطَنِ فَرَسِهِ مِنَ الأَرْضِ، حَيْثُ يَرَىٰ مِنْهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**. أَوْ قَالَ: **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**(١).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٥٠٩)، ورواه الطبراني في الأوسط (٦٩٨٣)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٠٦): إسناده لا بأس به، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٩٥٤).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَجْرِ الْمَالِيِّ وَبَيْعِهِ بِالدَّيْنِ

١١ ـ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٨)، ورواه الدارقطني (٤٥٥١)، والبيهقي (٦/٤٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٤٥)، وجوده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٨) وقال: والقصة صحيحة.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ، وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلَا تَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ فَلْتَأْتِهِ حَتَّىٰ تُرْضِيَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ قَبِلَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، وَأَفْلَحَ حُجَّتَهَا، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ أَبِي بِرِضَاهَا عَنْهَا فَقَدْ أَبَلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا(١).

بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ

١٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلا نِكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢).



(١) صححه الحاكم (١٨٩/٢)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠:٢١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٦/٤): رجاله ثقات. وفي رواية عند الطبراني بلفظ: وَأَمْلَحَ وَجْهِهَا.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٩٩/٢)، ورواه البيهقي (٢٠٨/٧)، وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٣٨/٢)، وابن تيمية في بيان الدليل (٤٧٩)، والذهبي في المهذب (٢٧٨٢/٦)، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٢٦/٢٥): رواته كلهم ثقات.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ حَامِلٌ

١٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَارَقَ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهِيَ حَامِلَةٌ بِمُحَمَّدٍ، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ حَلَفَتْ أَنْ لا تُلْبِنَهُ مِنْ لَبَنِهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَزَقَ فِي فِيهِ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةِ عَجْوَةٍ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَقَالَ: **اخْتَلِفْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهُ**. فَأَتَيْتُهُ الْيَوْمَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَقُلْتُ: مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ؟ أَنَا ثَابِتٌ. فَقَالَتْ: أُرِيتُ فِي مَنَامِي هَذِهِ كَأَنِّي أُرْضِعُ ابْنًا لَهُ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: فَأَنَا ثَابِتٌ، وَهَذَا ابْنِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَإِنَّ دِرْعَهَا يَتَعَصَّرُ مِنْ لَبَنِهَا[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢١٠)، والإسناد فيه أبو ثابت زيد بن إسحاق وهو مجهول.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِيَّةٍ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَخْرُجُ اللَّيْلَةَ أَمْ حَتَّىٰ نُصْبِحَ؟ فَقَالَ: **أَوَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ تَبِيتُوا فِي خَرِيفٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟** وَالْخَرِيفُ: الْحَدِيقَةُ(١).

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ لِلْجِهَادِ

١٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: **فُلانٌ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: **أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ؟** قَالَ: لَا! قَالَ: **ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لا يُصَلِّي، إِنْ مُتُّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ.** فَقَالَتْ: آللَّهِ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ(٢).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٧٤)، ورواه البيهقي (٩/١٥٨)، وصححه عبد الحق في الأحكام الصغرىٰ (٥١٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٢٩)، ورواه البيهقي (٩/٢٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٣٩)، وذكر ابن دقيق في الإلمام (٢/٤٥٦): أنه صحيح علىٰ طريقة بعض أهل الحديث.

كِتَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي

بَابُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ جَمِيعَ مَالِهِ خَمْسَةَ أَلْفٍ أَوْ سِتَّةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَانِي جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ ـ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ! فَقُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ أَحْجَارٍ فَجَعَلْتُهُنَّ فِي كَوَّةِ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُ أَمْوَالَهُ فِيهَا، وَغَطَّيْتُ عَلَىٰ الأَحْجَارِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا تَرَكَ هَذَا فَنِعْمَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا[(١)].

١٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ، مَرُّوا عَلَىٰ خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَرْزَةً جَلْدَةً، تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: **مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟** قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ. قَالَ: **هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟** قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: **أَتَاذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟** قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا. فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَّتْ، فَدَعَا

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٢): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

بِإِنَاءٍ يَرْبِضُ الرَّهْطُ، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّىٰ عَلاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّىٰ رَوِيَتْ، وَسَقَىٰ أَصْحَابَهُ حَتَّىٰ رَوَوْا، وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّىٰ أَرَاضُوا، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَىٰ هَدَّةٍ حَتَّىٰ مَلأَ الإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَايَعَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَقَلَّ مَا لَبِثَتْ حَتَّىٰ جَاءَهَا زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ لِيَسُوقَ أَعْنُزًا عِجَافًا، يَتَسَاوَكْنَ هُزَالًا، مُخُّهُنَّ قَلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَبُو مَعْبَدٍ اللَّبَنَ أَعْجَبَهُ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَائِلٌ، وَلا حلوبَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لا وَاللَّهِ؛ إِلا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ. قَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ، أَبْلَجَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعِبْهُ ثَجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِيهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَزَجُّ أَقْرَنُ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلْوُ الْمَنْطِقِ فَصْلًا، لا نَزْرٌ وَلا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، رَبْعَةٌ لا تَشْنَأُهُ مِنْ طُولٍ، وَلا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلاثَةِ مَنْظَرًا، وَأَحْسَنُهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إِنْ قَالَ سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَىٰ أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ، لا عَابِسٌ وَلا مُفَنَّدٌ، قَالَ أَبُو مَعْبَدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَصْبَحَ صَوْتٌ بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ، وَلا يَدْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَىٰ اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ ... فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَىٰ رَفِيقَ مُحَمَّدِ
فَيَالَ قُصَيٍّ مَا زَوَىٰ اللَّهُ عَنْكُمُ ... بِهِ مِنْ فَعَالٍ لا تُجَازَىٰ وَسُؤْدَدِ
لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةُ جَدِّهِ ... بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدُ اللَّهُ يَسْعَدِ

وليَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهِمْ ... وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُوا أُخْتَكُمْ عَنْ شَاتِهَا وَإِنَائِهَا ... فَإِنَّكُمُ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ
دَعَاهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ ... عَلَيْهِ صَرِيحًا ضَرَّةَ الشَّاةِ مَزْبَدِ
فَغَادَرَهُ رَهْنًا لَدَيْهَا لِحَالِبٍ ... يُرَدِّدُهَا فِي مَصْدَرٍ بَعْدَ مَوْرِدِ

فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ الْهَاتِفَ بِذَلِكَ، شَبَّبَ يُجَاوِبُ الْهَاتِفَ، فَقَالَ:

لَقَدْ خَابَ قَوْمٌ زَالَ عَنْهُمْ نَبِيُّهُمْ ... وَقُدِّسَ مَنْ يَسْرِي إِلَيْهِمْ وَيَغْتَدِي
تَرَحَّلَ عَنْ قَوْمٍ فَضَلَّتْ عُقُولُهُمْ ... وَحَلَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بِنُورٍ مُجَدَّدِ
هَدَاهُمْ بِهِ بَعْدَ الضَّلالَةِ رَبُّهُمْ ... فَأَرْشَدَهُمْ مَنْ يَتْبَعِ الْحَقَّ يَرْشُدِ
وَهَلْ يَسْتَوِي ضُلَّالُ قَوْمٍ تَسَفَّهُوا ... عَمًىٰ وَهُدَاةٌ يَهْتَدُونَ بِمُهْتَدِ
وَقَدْ نَزَلَتْ مِنْهُ عَلَىٰ أَهْلِ يَثْرِبٍ ... رِكَابُ هُدًىٰ حَلَّتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْعَدِ
نَبِيٌّ يَرَىٰ مَا لا يَرَىٰ النَّاسُ حَوْلَهُ ... وَيَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
وَإِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةَ غَائِبٍ ... فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَىٰ الْغَدِ(١)

١٩ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ أَحْسَنَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ عَلِيٌّ ﷺ بِسَيْفِهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَدِ انْحَنَىٰ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: هَاكِي السَّيْفَ حَمِيدًا! فَإِنَّهَا قَدْ شَفَتْنِي.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٩)، وذكر الألباني في تخريج المشكاة (٥٨٨٦): أنه قد يرتقي الحديث إلىٰ الحسن أو الصحة بطرق. وذكره ابن كثير في البداية (٣/١٨٨)، عن ابن إسحاق وأشار إلىٰ تقويه بتعدد طرقه.

(٢) رواه الحاكم (٣/٤٢٠)، والطبراني في الكبير ١٧: (٤٥٧)، وحسنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/٢٩)، واختاره الضياء (٢٦٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٦٦): رجاله ثقات.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كُنْتَ أَجَدْتَ الضَّرْبَ بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَفْلَحُ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ[(١)].

بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ

٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْفَتْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَّعَتْ سُلَيْمٌ، وَأَلَّفَتْ مُزَيْنَةُ، وَفِي كُلِّ الْقَبَائِلِ عَدَدٌ وَإِسْلامٌ، وَأَوْعَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ عَمِيَتِ الأَخْبَارُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ، فَلا يَأْتِيَهُمْ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا يَدْرُونَ مَا هُوَ صَانِعٌ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَدْ لَقِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَنِيَّةَ الْعِقَابِ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّكَ، وَابْنُ عَمَّتِكَ، وَصِهْرُكِ. فَقَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الَّذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ. فَلَمَّا خَرَجَ الْخَبَرُ إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ وَمَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَأْذَنَنَّ رَسُولُ ﷺ، أَوْ لآخُذَنَّ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنَذْهَبَنَّ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ نَمُوتَ عَطَشًا أَوْ جُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) صححه الحاكم (٣/٢٤، ٤٠٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٥٠٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٦): رجاله رجال الصحيح. وبنحوه من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عند الحاكم (٣/٤١٠)، قال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٥): فيه أيوب بن أبي أمامة قال الأزدي: منكر الحديث. وفيه أبو معشر ضعفه ابن حجر، وأخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه كما في كشف الأستار (١٧٩٦)، قال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٥): فيه معلىٰ بن عبد الرحمن الواسطي وهو ضعيف جدًا، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

رَقَّ لَهُمَا، فَدَخَلا عَلَيْهِ، فَأَنْشَدَهُ أَبُو سُفْيَانَ قَوْلَهُ فِي إِسْلامِهِ، وَاعْتِذَارِهِ مِمَّا كَانَ مَضَىٰ فِيهِ، فَقَالَ:

لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً ... لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ
لَكَالمُدْلِجِ الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ ... فَهَذَا أَوَانُ الْحَقِّ أُهْدَىٰ وَأَهْتَدِي
فَقُلْ لِثَقِيفٍ لا أُرِيدُ قِتَالَكُمْ ... وَقُلْ لِثَقِيفٍ تِلْكَ عِنْدِي فَأَوْعَدِي
هَدَانِيَ هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي ... إِلَىٰ اللَّهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مَطَرَّدِ
أَفِرُّ سَرِيعًا جَاهِدًا عَنْ مُحَمَّدٍ ... وَأُدَّعِي وَلَوْ لَمْ أَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ
هُمُ عُصْبَةٌ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَواهُمُ ... وَإِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ يُلَمْ وَيُفَنَّدِ
أُرِيدُ لأَرْضِيَهُمْ وَلَسْتُ بِلافِظٍ ... مَعَ الْقَوْمِ مَا لَمْ أُهْدَ فِي كُلِّ مَقْعَدِ
فَمَا كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي نَالَ عَامِرًا ... وَلا كَلَّ عَنْ خَيْرٍ لِسَانِي وَلا يَدِي
قَبَائِلُ جَاءَتْ مِنْ بِلادٍ بَعِيدَةٍ ... تَوَابِعَ جَاءَتْ مِنْ سِهَامٍ وَسُرْدُدِ
وَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجْتُمْ وَشَتَمْتُمْ ... سَيَسْعَىٰ لَكُمْ سَعْيَ امْرِئٍ غَيْرِ قَعْدَدِ

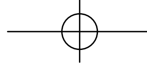
قَالَ: فَلَمَّا أَنْشَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِلَىٰ اللَّهِ مَنْ طُرِدْتُ كُلَّ مَطْرَدِ، ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ طَرَّدْتَنِي كُلَّ مَطْرَّدِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: مَاتَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، وَهِيَ تَزُورُ خَوَالَهَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ(١).

بَابُ ذَمِّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ

٢٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسَيْلِمَةُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ

---

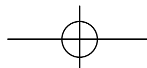
(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٤)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٣٧٦).



وَبِرُسُلِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ أُخِّرَ لِهَلَكَةِ قَوْمِهِ[١].



(١) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٥٤)، والحديث رجال إسناده صدوقون.



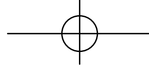
كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: مَنْ هُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٢٣ ـ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا بَنَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَؤُلاءِ وُلاةُ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي**[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٣/٣)، والحديث في إسناده نعيم بن حماد، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا. وحشرج بن نباتة، وقال عنه: صدوق يهم. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلىٰ كما في الإتحاف (٤١٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: لَمَّا أَسَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ جَاءَ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُمَرُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، وَجَاءَ عُثْمَانُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، قَالَتْ: فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **هَذَا أَمْرُ الْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِي**. وذكر البوصيري في الإتحاف أنه يتقوىٰ بغيره، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٥): رجاله رجال الصحيح غير التابعي، فإنه لم يسم.



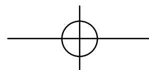
كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشِّرْكِ[1].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٤٤/٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٣٩٩)، واختاره الضياء (٣٥٣٨)، وقال المنذري في الترغيب (٢٥٢/٣)، والهيثمي في المجمع (٥٥/٥): رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي في الكبائر (١٨٥): ثابت.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ مَنْ أَرْوَى أَهْلَهُ مِنَ اللَّبَنِ

٢٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقاً فَاجْتَنِبْ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَيْتَةٍ(١).

بَابُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ وَسَقَاهُ

٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ خُبْزاً حَتَّىٰ يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مَاءً حَتَّىٰ يُرْوِيَهُ، بَعَّدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، بُعْدُ مَا بَيْنَ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمَائَةِ سَنَةٍ(٢).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٢٥)، ورواه البيهقي (٩/٣٥٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٥٣).

(٢) صححه الحاكم (٤/١٢٩)، وجوده الذهبي في تاريخ الإسلام (١٥/٥٧)، وذكر المنذري في الترغيب (٢/٩٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وكذا الهيتمي المكي في الزواجر (١/١٩٤).

كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ الْكُنْيَةِ بِغَيْرِ الْأَبْنَاءِ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّائِفَ، تَدَلَّيْتُ بِبَكْرَةٍ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: تَدَلَّيْتُ بِبَكَرَةٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو بَكْرَةَ(١).

بَابُ ذَمِّ السَّمَرِ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ

٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ(٢).



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٧٩)، وقال البزار (٩/١٣٢): محفوظ. وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٩٣): فيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الشوكاني في النيل (٨/١٥٨): لا بأس به.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥٤).

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ الإِخَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣١٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨١٣)، والأوسط (٩٢٩)، واختاره الضياء (٣٣٣١)، وقواه الذهبي من وجه آخر في السير (١/٤٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٤): رجال الأوسط ثقات. وحسنه ابن حجر في الفتح (٧/٣١٨).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ حُبِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِغَرِهِ

٣٠ ـ عَنْ كِنْدِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقُولُ:

رَبِّ رُدَّ إِلَيَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا   رُدَّهُ إِلَيَّ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدَا

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، بَعَثَ بِابْنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْجَحَ فِيهَا، وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ وَالإِبِلُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ جَزِعْتُ عَلَيْكَ جَزَعًا لَمْ أَجْزَعْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ قَطُّ! وَاللَّهِ لا أَبْعَثُكَ فِي حَاجَةٍ أَبَدًا، وَلا تُفَارِقُنِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا أَبَدًا(١).

بَابُ فَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ: بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرَ؟**(٢).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٦٠٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٥٥٢٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٧).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٩٥)، وإسناد الحديث فيه أجلح بن عبد اللَّه، قال الحافظ: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وعند البزار من حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لَمَّا أَتَيْنَا النَّجَاشِيَّ، فَأَرَدْنَا الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ حَمَّلَنَا وَزَوَّدَنَا، وَأَعْطَانَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُوا صَاحِبَكُمْ بِمَا صَنَعْتُ بِكُمْ، وَهَذِهِ رُسُلِي مَعَكُمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي... وفيه: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: **اللَّهُمُ اغْفِرْ لِلنَّجَاشِيِّ**. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: آمِينَ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٤٢٢): فيه أسد بن عمرو ومجالد بن سعيد، وثقهما غير واحد، وضعفهما جماعة، =

بَابٌ: فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَشْيِ

٣٢ ـ عَـنْ جَابِـرٍ ﷺ، قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَـشَىٰ لَـمْ يَلْتَفِتْ(١).

بَابٌ: فِي حُسْنِ خُلُقِهِ ﷺ

٣٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مُرَاعَاةَ الضَّيْفِ(٢).

٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ طَعَامَهُ فِي الأَرْضِ(٣).

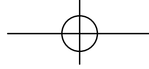
٣٥ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ قَوْمٌ

= وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٦٩) من حديث الشعبي مرسلًا، قال عنها البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٩٨٠): إنها أصح. وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٧٥): مرسل، رجاله رجال الصحيح. وأخرجه في الصغير (١٩) من حديث أبي جحيفة ﷺ. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٣٣٥). وقال في فقه السيرة (٣٥٠): الحديث قوي بهذه الطرق.

(١) رواه الحاكم (٤/٢٩٢)، والطبراني (٣٢١٦)، وزاد: وَكَانَ رُبَّمَا تَعَلَّقَ رِدَاؤُهُ بِالشَّجَرَةِ أَوِ الشَّيْءِ فَلا يَلْتَفِتُ حَتَّىٰ يَرْفَعُوهُ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْزَحُونَ وَيَضْحَكُونَ، وَكَانُوا قَدْ أَمِنُوا الْتِفَاتَهُ ﷺ. حسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٠)، والمناوي في التيسير (٢/٢٦٦).

(٢) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١/٦١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/٤٢٠)، وجوده ابن كثير في البداية (٦/٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

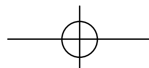
(٣) صححه الحاكم (٤/١١٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ بنحوه، بلفظ: يَجْلِسُ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَىٰ الأَرْضِ. أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٣)، وملا علي قاري في شرح مسند أبي حنيفة (٤٨٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١٥).



مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَحِبُّونَا حُبَّ الإِسْلامِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قِدْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي نَبِيًّا**[١].



(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٧٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٨٨٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٥٠).



كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنهما

٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ، مِمَّنْ كَانَ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، وَسَمِعُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا: هَلْ لَكَ إِلَىٰ صَاحِبِكَ؟ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ! قَالَ: أَوَ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ. قَالُوا: أَوَ تُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لأُصَدِّقُهُ فِيمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غُدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ. فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقَ[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةِ عُثْمَانَ وَبِيَدِهَا مُشْطٌ، فَقَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي آنِفًا، رَجَّلْتُ رَأْسَهُ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ تَجِدِينَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَالَ: **أَكْرِمِيهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَشْبَهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا**[(٢)].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٦٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٦): متواتر. وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، وصححه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٣٥٥). وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضًا (٢/٣٥٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦١٦): هذا سند صحيح مرسل. وقال: وإنما ذكرت الحديث من أجل ما فيه من سبب تسمية أبي بكر بالصديق، وإلا فسائره متواتر صح من طرق جماعة من الصحابة.

(٢) رواه الحاكم (٤/٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، واهي المتن. ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في الكبير (٩٩)، قال الألباني: خفي علىٰ =

فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

بَابٌ: فِيمَنْ يُحِبُّهُ وَمَنْ يُبْغِضُهُ

٣٨ ـ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ: مَا أَشَدَّ حُبُّكَ لِعَلِيٍّ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيًّا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**(١).

بَابُ إِثْمِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا رضي الله عنه

٣٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَبَّ عَلِيًّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَصَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ آذَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا لآذَيْتَهُ(٢).

بَابُ زَوَاجِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل أَنْ لاَ أُزَوِّجَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي وَلاَ أَتَزَوَّجَ إِلاَّ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ،**

= الحاكم علة إسناده، وهي عنعنة المطلب بن عبد اللَّه، فإنه كثير التدليس والإرسال. وله شاهد من حديث عبد الرحمن القرشي رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٨٤)، والشوكاني في در السحابة (١١٥): رجاله ثقات.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٠)، والألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٣). وله شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها بنحوه، وفيه: **وَمَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ**. أخرجه الطبراني في الكبير (٩٠١)، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/١٣٥).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٢١).

فَأَعْطَانِي[(١)].

بَابُ مَا سَيَلْقَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَمَا إِنَّكَ سَتَلْقَىٰ بَعْدِي جُهْداً. قَالَ: فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟ قَالَ: فِي سَلاَمَةٍ مِنْ دِينِكَ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِغَضَبِكِ وَيَرْضَىٰ لِرِضَاكِ[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه

٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَىٰ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ لَهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ فِي السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٣٧)، والحديث في إسناده عمار بن سيف، ضعفه ابن حجر، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب (٣٩٨٧) من حديث ابن عمر أو ابن عمرو من طريق عمار بن سيف أيضًا.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٤٠)، ورجال إسناده ثقات عدا محمد ابن فضيل فقد قال عنه الحافظ: صدوق، رمي بالتشيع. وأخرجه البزار من حديث علي رضي الله عنه وفيه: فَلَمَّا خَلا لَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي، ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: ضَغَائِنُ فِي صُدُورِ قَوْمٍ لا يُبْدُونَهَا لَكَ إِلا مِنْ بَعْدِي. قال الهيثمي في المجمع (٩/١٢١): فيه الفضل بن عميرة، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وقال عنه ابن حجر: في حديثه لين.

(٣) صححه الحاكم (٣/١٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٠٦).

الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَاءَنَا بِهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ، وَآخَرَ مَنْ دَعَا، فَأَجَبْنَا اللَّهَ ﷻ، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، يَا مَعْشَرَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، قَدْ أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِدِينِهِ، فَإِنْ أَخَذْتُمُ السَّمْعَ، وَالطَّاعَةَ، وَالْمُؤَازَرَةِ بِالشُّكْرِ فَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ثُمَّ جَلَسَ[(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ﵂

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ، بَاتَ أَبُو أَيُّوبَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ، وَمَعَ أَبِي أَيُّوبَ السَّيْفُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، وَكُنْتَ قَتَلْتَ أَبَاهَا، وَأَخَاهَا، وَزَوْجَهَا، فَلَمْ آمَنْهَا عَلَيْكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ خَيْرًا[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁

٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كَانَتْ أَوَّلَ غَزْوَةٍ فِي الإِسْلامِ بَدْرٌ، وَمَا كَانَ مَعَنَا إِلا فَرَسَانِ: فَرَسٌ لِلزُّبَيْرِ، وَفَرَسٌ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁

٤٦ ـ عَنْ سَعْدِ بن أبي وقاص ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَقُولُ: **اللهُمَّ أَدْخِلْ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَبْدًا يُحِبُّكَ وَتُحِبُّهُ.** فَدَخَلَ مِنْهُ سَعْدٌ[(٤)].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٨١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٤٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٨)، والحديث في إسناده كثير بن زيد، قال الحافظ عنه: صدوق يخطئ.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٥)، ورجاله ثقات.

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٩). ورواه البزار (١٢١٠) بلفظ: =

٤٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا هَلْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي حَمَيْتُ صَحَابَتِي بِصُدُورِ نَبْلِي هَذَا؟[١].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٤٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: فَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكِ الشَّجَرَةِ. وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ، وَأَسَدُ رَسُولِهِ، اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، ـ لأَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ـ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ مِنِ انْهِزَامِهِمْ ـ، فَسَارِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَبْهَتَهُ بَكَىٰ، وَلَمَّا رَأَىٰ مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ، ثُمَّ قَالَ: **أَلا كُفِّنَ؟** فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَمَىٰ بِثَوْبٍ قَالَ جَابِرٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ**، وَفِي رِوَايَةٍ: **وَرَجُلٌ قَامَ إِلَىٰ إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ**[٢].

= أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ سُقْ إِلَىٰ هَذَا الطَّعَامِ عَبْدًا**... قال الهيثمي في المجمع (٩/١٥٥): رجاله وثقوا. وقال الشوكاني في در السحابة (١٨٨): إسناده رجاله ثقات. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣١٧).

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٩٩)، واختاره الضياء (١٠١٥).

(٢) صححه الحاكم، وبدون الرواية وافقه الذهبي (٢/١١٩)، وحسنه الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢/١٥٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٤) من قوله: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ**... وذكر المنذري في الترغيب (٣/٢٢٩): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وله شاهد من حديث علي ابن أبي طالب ﷺ: **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٥): ثابت. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٧٦). ورواه الحاكم (٣/١٩٤) من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: كَانَ حَمْزَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُقَاتِلُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ. صححه الحاكم ووافقه الذهبي، =

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٤٩ ـ عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ خَيْرُ أَهْلِي[1].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُبَارَزَةِ، وَأَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَتَلَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ مُبَارَزَةً، ضَرَبَهُ عُتْبَةُ عَلَىٰ سَاقِهِ فَقَطَعَهَا، فَحَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ بِالصَّفْرَاءِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ بَدْرٍ، فَدَفَنَهُ هُنَالِكَ[2].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه

٥١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٥٣) مرسلاً من حديث عمير بن إسحاق وفيه: وَأَسَدُ رَسُولِهِ. قال الهيثمي في المجمع (٩/٢٧١)، والشوكاني في در السحابة (٢٦٤): رجاله إلىٰ قائله رجال الصحيح.

(١) صححه الحاكم (٣/٢٥٥)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٨٢٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٢٧٧)، والشوكاني في در السحابة (٢٧٦). زاد الطبراني: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ لا يَنْظُرُ فِي نَاحِيَةٍ إِلا رَأَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ يُقَاتِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:... وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: ابْنُ أُمِّكَ. فَقَالَ لَهُ خَيْرًا. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٨٥٤)، ورجاله ثقات؛ عدا محمد بن علي بن الأحمر، قال الدارقطني: ما علمت عليه إلا خيرًا. ومحمد بن يحيىٰ القطعي، قال ابن حجر: صدوق. ومحمد بن إسحاق، قال ابن حجر: صدوق يدلس. وقد عنعن في هذا الحديث.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٨٨)، وحسنه الألباني في فقه السيرة (٢٢٦).

الإِسْلامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ(١).

بَابُ فَضْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رضي الله عنهم

٥٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِعَمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: **أَبْشِرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**(٢).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه

٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَتَانِي فَبَايَعَنِي**. فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ صَدَقَ اللَّهُ رُؤْيَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ إِسْلامُ خَالِدٍ. فَقَالَ: **لَيَكُونَنَّ غَيْرُهُ**. حَتَّىٰ أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَكَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ(٣).

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ العَدْوِيِّ رضي الله عنه

٥٤ ـ عَنْ نُعَيْمٍ النَّحَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فِيهَا بُرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ: وَلا حَرَجَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلا حَرَجَ(٤).

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٢٠٠)، ورواه البيهقي (٦/٣٦٣)، وعزاه الهيثمي في المجمع إلىٰ الطبراني (٦/٧٠) مرسلاً، وقال: إسناده حسن.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٨٨)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة. وصححه الألباني وحسنه في فقه السيرة (١٠٣). وله شاهد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه بنحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٧٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٩٦): رجاله ثقات.

(٣) صححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٣/٢٤٢).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/١٥٩)، وابن الملقن في شرح البخاري =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: آخَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [(١)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ رضي الله عنه

٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ: **أَجِبْ عَنِّي**. فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللهُمَّ وَفِّقْهُ**. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه

٥٧ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْعَثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ لِي: **كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟** قُلْتُ: مَا زِلْتُ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّ مَنْ مَعِي خَوَلًا لِي، وَايْمُ اللَّهِ لا أَعْمَلُ عَلَىٰ رَجُلَيْنِ بَعْدَهُمَا[(٣)].

= (٣٤٦/٦)، وأحمد شاكر في تحقيق المحلىٰ (٢٠٥/٤)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٥٥١/١٣): إن كان الدبري حفظه فهو علىٰ شرطهما.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣١٤/٣)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨١٣)، واختاره الضياء (٥٠٧)، وقواه الذهبي في السير (٤٩٠/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٨): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣١٨/٧). وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه. أخرجه البيهقي (٢٢٨/٦)، واختاره الضياء (١٥٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٦٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣٥/٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٢١٢٣١) مرسلاً عن عبد الواحد بن أبي عون. قال الهيثمي في المجمع (٣٧٣/٩): رواه الطبراني معضلًا، وإسناده حسن. ورواه البيهقي (١٢٦/١٠)، وقال الشوكاني في در السحابة (٣٩٦): إسناده حسن.

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٥٠/٣)، ورواه البيهقي (٦٠٩/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح =

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

٥٨ ـ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا جَعَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، وَمَا كُنْتُ إِلا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(١)].

٥٩ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ[(٢)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه

٦٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا عَبْسِ ابْنَ جَبْرٍ، وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ قَتَلُوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِمْ: **أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ**[(٣)].

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه

٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **إِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا. فَمَرْحَبًا بِهِ يَوْمَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَإِذَا أَتَىٰ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا لَهُ: قَحْطًا. فَقَحْطًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٤)].

= خلا عمير بن إسحاق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وعبد اللَّه بن أحمد ثقة مأمون.

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٣٩٩)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٠٩).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٠٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٣٠٣)، واختاره الضياء (٧٠).

(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٤٠٠).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣/٥٢٥)، وابن كثير في جامع المسانيد (٥٤٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٧٤): رجاله رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير الأكبر، وهو ثقة. وصححه السيوطي كما في التنوير =

بَابُ مَنَاقِبِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَأَخَوَاتِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُخْتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأُخْتُهَا سَلْمَىٰ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ حَمْزَةِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ أُخْتُهُنَّ لأُمِّهِنَّ**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

٦٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ: **يَا أَبَا الْوَلِيدِ**(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

٦٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ ﷺ وَبِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَرْبِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا(٣).

= (٤٩١/١).

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٣٣/٤)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢١٧٨)، وصححه ابن حجر في الإصابة (٤١٢/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/٩)، والشوكاني في در السحابة (٤٧٥): رجاله رجال الصحيح.

(٢) صححه الحاكم (٣٥٤/٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥٨/٤)، وصححه المنذري في الترغيب (٢٣/٢)، والعراقي في تخريج الإحياء (١٧٢/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٧٧٥): رجاله رجال الصحيح. وزاد الطبراني كما في مجمع الزوائد: وَهُوَ، بَدْرِيٌّ، عَقَبِيٌّ، أُحُدِيٌّ، شَجَرِيٌّ نَقِيبٌ.

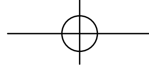
(٣) رواه الحاكم (٤٥٥/٣)، والطبراني في الأوسط (٦٨٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٥٣/٩): رجاله ثقات. وفي إسناده: يحيىٰ بن عبد الرحمن: وثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

بَابٌ: فِي نُبَيْشَةَ رضي الله عنه

٦٥ ـ عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدِ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيِّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ، دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَسَارَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ تَمُنَّ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُفَادِيَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَرْتَ بِخَيْرٍ أَنْتَ نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ بَعْدَ ذَلِكَ**(١).



(١) رواه الحاكم (٣/٤٦٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٩/٣٩٤). وفي إسناده: المعلىٰ بن راشد: قَالَ النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. وفيه: أم عاصم: قَالَ الذهبي: لها صحبة ، ولها حَدِيثٌ. وقال ابن حجر: مقبولة. وبقية رجاله ثقات.



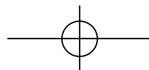
كِتَابُ الأَدْعِيَةِ

بَابُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي دَعَا بِهَا

٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّي وَانْقِطَاعِ عُمْرِي**[1].



(١) حسنه الحاكم (١/٥٤١)، والطبراني في الأوسط (٣٦١١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٥). وذكر أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٣٢٢): أنه صحيح.



كِتَابُ القِيَامَةِ

بَابُ مِقْدَارِ يَوْمِ القِيَامَةِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ

٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[(١)].

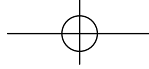
بَابُ وَضْعِ الْمِيزَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٨ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ لَوَسِعَتْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يَا رَبِّ، لِمَنْ يَزِنُ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ مِثْلَ حَدِّ الْمُوسَىٰ. فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: مَنْ تُجِيزُ عَلَىٰ هَذَا؟ فَيَقُولُ: مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي. فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ[(٢)].



(١) رواه الحاكم (٨٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط الشيخين إن كان سويد بن نصر حفظه، علىٰ أنه ثقة مأمون. وقال الذهبي: علىٰ شرطهما، لكن رفعه سويد بن نصر، عن ابن المبارك وهو ثقة، ووقفه عبدان عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٥٦).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٨٦/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٤١) موقوفًا، وقال: له حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.



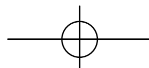
كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمَلِ وَالأَجَلِ

٦٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ عَلَىٰ الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَزْدَادُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا[١].



(١) صححه الحاكم (٤/٣٢٣)، ورواه الطبراني في الكبير (٩٧٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٠١): رواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٥٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه السيوطي كما في التنوير (٢/٥٩٨)، وصححه المناوي في فيض القدير (٢/٥٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١٠).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سُورَةُ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾

٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيهِ، وَرَجُلٌ آتَىٰ سَفِيهاً مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾[(١)].

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٧١ ـ عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ قَوْمُكَ ـ يَا أَبَا مُوسَىٰ ـ. وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ[(٢)].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَىٰ وَلَدِ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٠٢)، ورواه البيهقي (١٠/١٤٦)، وصححه الغماري في المداوي (٣/٣٤٠)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (١/٤٦٢)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٥).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣١٣)، والطبراني في الكبير ١٠: (١٠١٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/١٤١): رواته ثقات. ووافقه البوصيري في الإتحاف (٦/٢٠٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٩): رجاله رجال الصحيح. وعند الطبراني في الأوسط (١٣٩٢) من حديث جابر بن عبد اللّه ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ، ثُمَّ مِنْ تُجِيبَ. حسنه الهيثمي في المجمع (٧/١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٥/٣٥٥)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/١١٠٤).

الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾

٧٣ ـ عَنْ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَقْبَلَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ يَوْمَ أُحُدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُهُ، فَاعْتَرَضَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَرَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرْقُوَةَ أُبَيٍّ مِن فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدِّرْعِ وَالْبَيْضَةِ، فَطَعَنَهُ بِحَرْبَتِهِ فَسَقَطَ أُبَيٌّ عَنْ فَرَسِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ طَعْنَتِهِ دَمٌ، فَكَسَرَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَخُورُ خُوَارَ الثَّوْرِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا أَعْجَزَكَ! إِنَّمَا هُوَ خَدْشٌ. فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **بَلْ أَنَا أَقْتُلُ أُبَيًّا**. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي بِي بِأَهْلِ ذِي الْمَجَازِ لَمَاتُوا أَجْمَعِينَ. فَمَاتَ أُبَيٌّ إِلَىٰ النَّارِ، ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الْآيَةُ[(٢)].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/١٠٠)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٢٥٤)، وجوده السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٩٩)، وأشار الألباني في السلسلة الصحيحة إلىٰ إمكانية القول بتحسينه (٢١٨٦)، وصححه البيهقي في السنن الكبرىٰ موقوفًا (١٠/٥٨).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٢٧)، والسيوطي في لباب النقول (١٣٨). وفي دلائل النبوة لأبي نعيم (٤١٥) من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ خَلَفٍ أَخُو بَنِي جُمَحَ حَلَفَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لَيَقْتُلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ حَلْفَتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَنَا أَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**. فَأَقْبَلَ أُبَيٌّ مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ! فَجَعَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، فَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٣١) من حديث مقسم مولىٰ ابن عباس بنحوه.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾

٧٤ ـ عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «أَنْ تَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ»[١].

سُورَةُ النَّحْلِ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾

٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ قَالُوا: إِنَّمَا يُعَلِّمُ مُحَمَّدًا عَبْدُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَهُوَ صَاحِبُ الْكُتُبِ. فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾[٢].

سُورَةُ الْكَهْفِ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَىٰ مَكَّةَ**[٣].

٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿**دَكًّا**﴾ مُنَوَّنَةً وَلَمْ يَمُدَّهُ[٤].

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٤٠). ورجاله ثقات إلا محبوب بن الحسن، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق لين.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٣٥٧).

(٣) صححه الحاكم (١/٥٦٤)، ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٥٥)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٣٩)، والهيثمي في المجمع (٧/٥٦): رواته رواة الصحيح. وجوده الدمياطي في المتجر الرابح (٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٩٤).

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٣٩). ورجاله ثقات، عدا عبيد بن عقيل، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

سُورَةُ النُّورِ

٧٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، وَآوَتْهُمُ الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبِيتُونَ إِلَّا بِالسِّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّىٰ نَبِيتَ آمِنَيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[(١)].

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ**. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ**[(٢)].

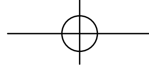
سُورَةُ يَس

٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: جَاءَ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ، فَفَتَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَيَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا بَعْدَ مَا أَرَمَ؟ قَالَ: **نَعَمْ، يَبْعَثُ اللَّهُ هَذَا، يُمِيتُكَ، ثُمَّ يُحْيِيكَ، ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ**. قَالَ:

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٠١)، واختاره الضياء (١٠٦٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٨٦): رجاله ثقات. وعند ابن أبي حاتم من حديث أبي العالية (١٤٧٧٢) فقال رجل من أصحابه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا! مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السِّلاحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ تَغْبُرُوا إِلا يَسِيرًا حَتَّىٰ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ**.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤/٢٥٢)، والسيوطي كما في التنوير (٩/٢١٣)، وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣١٨).



فَنَزَلَتِ الْآيَاتُ ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ(١).

سُورَةُ الطَّلَاقِ

٨١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدٌ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكَرْنَ؛ الصِّغَارُ وَالْكُبَّارُ، وَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٢).

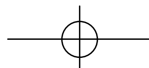
سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ

٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ؛ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتُعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ. قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا! قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ. قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟! فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ، وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ

---

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٢٩)، واختاره الضياء (٣٤٤٥). وفي مسند الحارث كما في المطالب (٣٦٩١) من حديث أبي مالك بنحوه، وفيه: أن الذي أتىٰ النبي ﷺ هو أُبَيُّ بْنُ خَلَف.

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٤٩٢)، ورواه البيهقي (٧/٤٢٠)، والسيوطي في لباب النقول (٣٠٨).



لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَىٰ، وَإِنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ. قَالَ: لَا يَرْضَىٰ عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّىٰ تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ، يَأْثُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾(١).

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

٨٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ أَشَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ اللَّهُ(٢).

سُورَةُ وَالْفَجْرِ

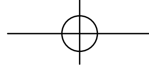
٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ بِالصَّادِ ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾(٣).

٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوفٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿كَلاَّ بَلْ لاَ يُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ. وَلا يَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ. وَيَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً. وَيُحِبُّونَ...﴾ كُلَّهَا بِالْيَاءِ(٤).

سُورَةُ الْمَسَدِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ مُسْلِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ لَهَبُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٠٦)، وجوده العراقي في تخريج الإحياء (١/٣٦٤)، وصححه السيوطي في لباب النقول (٣١٩).
(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥١٠)، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٢٩٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٣٥): رجاله ثقات.
(٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٥).
(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٥٥)، ورجاله ثقات غير أبي مطرف فهو مجهول، وسفيان بن حسين صدوق يخطئ.

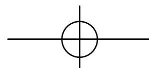


يَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**. فَخَرَجَ فِي قَافِلَةٍ يُرِيدُ الشَّامَ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ! قَالُوا لَهُ: كَلا، فَحَطُّوا أَمْتَاعَهُمْ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ الأَسَدُ فَانْتَزَعَهُ، فَذَهَبَ بِهِ(١).



تمت زوائد مستدرك الحاكم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٥٣٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (٤/٣٩). وأخرجه الطبراني (١٠٥٦- ١٠٦٠) من حديث قتادة بن دعامة، وفيه: لَمَّا طَلَّقَ عُتَيْبَةُ أُمَّ كُلْثُوم جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ فَارَقَ أُمَّ كُلْثُوم، فَقَالَ: كَفَرْتُ بِدِينِكَ، وَفَارَقْتُ ابْنَتَكَ، لا تُحِبُّنِي وَلا أُحِبُّكَ. ثُمَّ سَطَا عَلَيْهِ فَشَقَّ قَمِيصَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ نَحْوَ الشَّامِ تَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



زوائد المعاجم الثلاثة للطبراني

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيْمَانِ

بَابٌ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ

١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ، وَالْمَاءِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَىٰ الْمَاءِ، وَاللَّهُ ﷻ عَلَىٰ الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ(١).

بَابُ مَا كَانَ عَلَيهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ

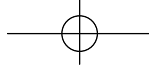
٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِالْمَلإِ الأَعْلَىٰ، وَجِبْرِيلُ كَالْحِلْسِ الْبَالِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ**(٢).

بَابٌ: فِي مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْمَرْءِ وَمَالَهُ

٣ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، قَالَ: غَزَا عُمَارَةُ بْنُ قُرْصٍ اللَّيْثِيُّ، غَزَاةً لَهُ، فَمَكَثَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الأَهْوَازِ سَمِعَ

(١) رواه الطبراني (٨٩٨٧)، وحسنه ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣/١٣٩)، وصححه الذهبي في العرش (١٠٥)، وابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٩١): رجاله رجال الصحيح. وصححه ابن باز في شرح كتاب التوحيد (٣٨٩)، وقال ابن عثيمين في فتاويه (١٠/١١٢٥): موقوف له حكم الرفع.

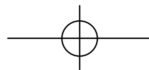
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٨٣): رجاله رجال الصحيح. وقوّاه ابن حجر في الكافي الشاف (١٨٧)، وصححه السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١/١٥٨)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٨٩): حسن أو صحيح.



صَوْتَ أَذَانٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِصَلاةٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ زَمَانٍ. وَقَصَدَ نَحْوَ الأَذَانِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَإِذَا هُوَ بِالأَزَارِقَةِ، قَالُوا لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟! قَالَ: وَمَا أَنْتُمْ إِخْوَانِي؟ قَالُوا: أَنْتَ أَخُو الشَّيْطَانِ! لَنَقْتُلَنَّكَ. قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ مِنِّي بِمَا رَضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ رَضِيَ بِهِ مِنْكَ. قَالَ: أَتَيْتُهُ وَأَنَا كَافِرٌ، فَشَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَلَّىٰ عَنِّي. فَأَخَذُوهُ، فَقَتَلُوهُ[(١)].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٥٥٩)، واختاره الضياء (٢٨٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١/١): رجاله رجال الصحيح. والحديث رواته ثقات. وفيه: صالح بن حاتم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وروىٰ له مسلم.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا نُهِيَ عَنِ التَّخَلِّي فِيهِ

٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي(١).

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**(٢).

بَابُ التَّسَتُّرِ ثُمَّ الاغْتِسَالِ وَالنَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ بِالفَضَاءِ

٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَأَخَذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي، وَقَالَ: **وَرَاءَكِ أَيْ لَكَاعِ**(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٤٩)، وجوده المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١١)، وصححه العيني في نخب الأفكار (١/١٣٦)، وجوده المناوي في التيسير (٢/٤٧٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣٢١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٠): رواته رواة الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١/٢١١): رجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٧١٢)، وفي الأوسط (٩٠٩٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٤٥٩)، ورجال إسناد الحديث: محمد بن علي الصائغ المكي: وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: المحدث، الإمام، الثقة. وإبراهيم بن المنذر الحزامي: قال ابن حجر: صدوق. وعباس ابن أبي شملة: ذكره ابن حبان في الثقات. و موسىٰ بن يعقوب: قال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. وقريبة بنت وهب: قال ابن حجر: مقبولة.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٧ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَذَّنْتَ الْمَغْرِبَ فَاحْدُرْهَا مَعَ الشَّمْسِ حَدْرًا[١].

بَابٌ: أَيْنَ تُتَّخَذُ الْمَسَاجِدُ

٨ ـ عن وَبَرِ بْنِ عِيسَىٰ الْخُزَاعِيِّ ﷺ: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَنَيْتَ مَسْجِدَ صَنْعَاءَ، فَاجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِ جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: ضِينَ[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٩ ـ عَنْ تُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ ـ وَهِيَ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ ـ، قَالَتْ: إِنَّا لَبِمُقَامِنَا نُصَلِّي فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: عَبَّادُ بْنُ بِشْرِ بْنِ قَيْظِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْحَرَامِ أَوِ الْكَعْبَةِ، فَتَحَوَّلَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، فَصَلُّوا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ[٣].

---

(١) رواه الطبراني (٦٧٤٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣١٦/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/١٥). وفي إسناده عبد الملك ابن عبد الرحمن الذماري: قال ابن حجر: صدوق كان يصحف. وفيه: النُّعْمَانِ بن بُزْرَجَ: ذكره البخاري وابن أبي حاتم في التابعين، وقال ابن عساكر: أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقدم الشام في عهد عمر. وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: وهو معروف في المخضرمين. وفيه: ابْنُ رُمَّانَةَ، وهو قيس بن أبي مسلم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو سعيد الأشج: كان رافضياً.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٥٣٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٧): رجاله موثقون. واحتج به ابن حجر في الفتح (٥٠٦/١)، وقال الألباني في أصل صفة الصلاة (٧٦/١): إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن جعفر. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

بَابٌ: فِيمَنْ يَتَتَبَّعُ الْمَسَاجِدَ

١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ**(١).

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

١١ ـ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا

١٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٣)، وفي الأوسط (٥١٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٦): ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد ابن النصر الترمذي فلم أجد له ترجمة. ومحمد بن أحمد بن نصر، وثقه الدَّارَقُطْنِيُّ كما في السير للذهبي، وقَالَ ابن حجر: كان ثقة متقناً فقيهًا ورعًا. وفيه عبادة بن زياد الأسدي، قَالَ ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وبالتشيع. وبقية رجاله رجال الشيخين. وجوّده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٠٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٩)، وجوده المنذري في الترغيب (١/١٧٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٤): رجال رجال الصحيح. وصححه السيوطي في الدر المنثور (٧/٢٦٣)، وجوده الغزي في إتقان ما يحسن (٢/٥٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٤٦٠١)، وحسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٤٨): رجاله ثقات. وفي إسناد الحديث: معاوى بن يحيى، قَالَ ابن حجر: صدوق له أوهام. وبقية رجاله ثقات.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٣ ـ عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَنْفَالِ[(١)].

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ، فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟ فَقَالُوا: فُلانٌ. فَقَالَ: رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ[(٢)].

بَابُ عَلَامَةِ قَبُولِ الصَّلَاةِ

١٥ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَىٰ الصَّلاةِ الأُخْرَىٰ[(٣)].

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

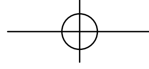
١٦ ـ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ ﵁ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بِحَسْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ،

---

(١) رواه الطبراني (٣٨٩٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢١): رجاله رجال الصحيح. وإسناده رجاله رجال مسلم ما عدا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، وقد وثقه الذهبي. وصححه الشوكاني في فتح القدير (٢/٣٢٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٠)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٩٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٣٧). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥٢): رجاله ثقات. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٩١): حسن صحيح.

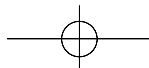
(٣) رواه الطبراني (٢٧٣٣)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٣٧٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٢)، والهيثمي في المجمع (٢/١٥١)، والسيوطي في الدر المنثور (٣/١٦٩).



إِنَّمَا التَّهَجُّدُ: الْمَرْءُ يُصَلِّي الصَّلاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، وَتِلْكَ كَانَتْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].



(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٢١٦)، وفي الأوسط (٨٦٧٠)، وقَالَ ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٢٧/١): فيه عبد اللَّه بن لهيعة، وقد ضعفوه؛ ولكن لم يُطّرح، فقد صحح بعض الأئمة حديث ابن المبارك وابن وهب عنه واحتج به. وقَالَ الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٢): له إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠١/٢).



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

بَابٌ: فِي السَّحَابِ وَعَلَامَةِ الْمَطَرِ

١٧ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَحَابَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرْجُو أَنْ تُمْطِرَنَا هَذِهِ السَّحَابَةُ، فَقَالَ: **أُمِرَتْ أَنْ تُمْطِرَ بَلِيلَ**. يَعْنِي: وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: بَلِيلُ[(١)].



(١) رواه الطبراني (٦٥٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢١٩): رجاله موثقون. وفي إسناده: أحمد بن عمرو الخلال. وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا. وقد أكثر الطبراني الرواية عنه. وفيه: يعقوب بن حميد: قَالَ ابن حجر: صدوق ربما وهم. وفيه: سبرة بن عبد العزيز: قَالَ ابن حجر: ليس به بأس. وفيه: عبد العزيز بن الربيع: وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق ربما غلط. ورواه الطبراني في الكبير (٦٥٥٥). مُرْسَلًا، وفي إسناده هشام بن عمار وهو صدوق، وفيه: سبرة بن عبد العزيز. قَالَ ابن حجر: ليس به بأس. وبقية رجاله ثقات.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يَمْرَضْ

١٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلا عَيْنٌ إِلا بِذَنْبٍ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ**(١).

بَابُ كَفَّارَةِ سَيِّئَاتِ الْمَرِيضِ وَمَالَهُ مِنَ الأَجْرِ

١٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ إِلا بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْهَا طَاهِرًا**(٢).

بَابٌ: فِيمَنْ يَجْنُبُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ وَهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا**(٣).

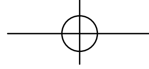
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ بَيْنَ القُبُورِ

٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى

(١) رواه الطبراني في الصغير (١٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٩٨): فيه الصلت بن بهدام وهو ثقة إلا أنه كان مرجئاً. وحسنه المناوي في التيسير (٢/٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٢١). وقال في السلسلة الصحيحة (٢٢١٥): رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني (٧٤٨٥)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٢٣٤)، والهيثمي في المجمع (٢/٣٠٢)، والمناوي في التيسير (٢/٣٦٤): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٣٦).

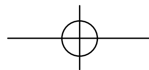
(٣) رواه الطبراني (١٢٠٩٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤٠٨٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢٥٢): إسناده لا بأس به.



الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ[١].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٣١)، واختاره الضياء (١٨٧١)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/٣٩)، والمناوي في التيسير (٢/٤٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٤).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابٌ: فِي الإنْفَاقِ

٢٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قال: كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: **يَا عَائِشَةُ اذْهَبِي بِالذَّهَبِ إِلَىٰ عَلِيٍّ**. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُغْمَىٰ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ ﵁، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَأَمْسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِمِصْبَاحٍ لَهَا إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا، فَقَالَتْ: اهْدِي لَنَا فِي مِصْبَاحِنَا مِنْ عُكَكِ السَّمْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَىٰ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير (٥٩٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٨٣/٢)، والشوكاني في الفتح الرباني (٥٥٠٥/١١): رواته ثقات محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٢٧/٣): ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٢/٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ مَشَىٰ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِن اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدَقٍ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ(١) .



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٣٢٦)، والبيهقي في الشعب (٣٩٦٥)، وذكر المنذري في الترغيب (١٥٦/٢): أنه صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وجود إسناده الهيثمي في المجمع (١٩٢/٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤١٦/٢): ولم أر في إسناده ضعفًا إلا أن فيه وجادة. والحديث في إسناده الحَسَن بن بِشْر، قَالَ وَجَدْت فِي كِتَابِ أَبِي... وذكر الإسناد. والحسن بن بشر: قَالَ ابن حجر: صدوق يخطىء. وأما أبوه وهو: بشر بن سالم فَذَكَرَهُ ابن حبان في الثقات.

كِتَابُ الحَجِّ

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا السَّفَرَ إِلَى الحَجِّ

٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَلَهَا مَالٌ، وَلا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: **لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**(١).

بَابُ الإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ إِلا بُشِّرَ، وَلا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ إِلا بُشِّرَ**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**(٢).

بَابٌ: فِي زَمْزَم

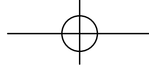
٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتٍ بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتَ، كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ، وَيُمْسِي لَا بَلَالَ بِهَا**(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٤٧)، والطبراني في الصغير (٢١٠)، والدارقطني (٢٤١٨)، والبيهقي (٢/٢٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٩٣٦): أعله ابن القطان بالعباس؛ ولكن لم يتفرد به.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٧٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٨٣)، والهيثمي في المجمع (٣/٢٢٧)، والمناوي في التيسير (٢/٣٤٤): رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧)، وفي الأوسط (٨١٢٩)، وقال المنذري في الترغيب (٢/٢٠٠): رواته ثقات، واختاره الضياء (١٣/٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٦): رواته ثقات. وذكر تصحيح ابن حبان له =



بَابٌ: فِيمَنْ وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧ ـ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بُجْرَةَ ـ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ حَدَّثَ نَفْسَهُ ـ، قَالَ: إِنْ كَانَ لِيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا وَضَعَ رِدَاءَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لَنَا: **مَنْ هَبَطَ مِنْكُمْ إِلَىٰ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَلا يَرْجِعَنَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**[(١)].

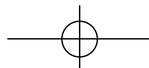
بَابٌ: فِي مَسْجِدِ قُبَاء

٢٨ ـ عَنِ الشَّمُوسِ بِنْتِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ، وَنَزَلَ وَأَسَّسَ هَذَا الْمَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ قِبَاءَ ـ، فَرَأَيْتُهُ يَأْخُذُ الْحَجَرَ أَوِ الصَّخْرَةَ حَتَّىٰ يَصْهَرَه الْحَجَرُ، وَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ التُّرَابِ عَلَىٰ بَطْنِهِ وَسُرَّتِهِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي أَكْفِكَ. فَيَقُولُ: **لَا، خُذْ حَجَرًا مِثْلَهُ**. حَتَّىٰ أَسَّسَهُ وَيَقُولُ: **إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **هُوَ يَؤُمُّ الْكَعْبَةَ**. قَالَتْ: فَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَقْوَمُ مَسْجِدٍ قِبْلَةً. وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُؤَسِّسُ مَسْجِدَ قِبَاءَ، فَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَحْمِلُ الْحَجَرَ الْعَظِيمَ فَيَنْهَرُهُ إِلَىٰ بَطْنِهِ، فَنَأْتِي لِنَأْخُذَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: **دَعْهُ، وَاحْمِلْ غَيْرَهُ، وَجِبْرِيلُ يَؤُمُّ بِهِ الْكَعْبَةَ**[(٢)].

= ولم أجده في الصحيح، وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٥١٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٥٦).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١١): رجاله ثقات. وهو كذلك عدا ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٨٠١ ـ ٨٠٢)، وقال السيوطي في الخصائص الكبرىٰ (١/١٩٥): رواته ثقات. وإليه يشير كلام العيني في عمدة القاري (٧/٣٧٧).



بَابٌ: فِي جَبَلِ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجِبَالِ

٢٩ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي الْوَحْشَ أَصِيدُهَا، وَأُهْدِي لُحُومَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **سَلَمَةُ، أَيْنَ تَكُونُ؟** فَقُلْتُ: نُبْعِدُ عَلَىٰ الصَّيْدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا أَصِيدُ بِصُدُورِ قَنَاةٍ مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ. فَقَالَ: **أَمَا لَوْ كُنْتَ تَصِيدُ بِالْعَقِيقِ لَسَبَقْتُكَ إِذَا ذَهَبْتَ، وَتَلَقَّيْتُكَ إِذَا جِئْتَ؛ فَإِنِّي أُحِبُّ الْعَقِيقَ**[١].



(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٢٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/٢١٧)، والهيثمي في المجمع (٤/١٧).

كِتَابُ النِّكاح

بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَشْرُطُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ

٣٠ ـ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ امْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي شَرَطْتُ لِزَوْجِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ(١).

بَابُ تَزْوِيجِ الْوَلُودِ

٣١ ـ عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَدَعْ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ انْقَطَعَ اسْمُهُ(٢).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بغير محرم

٣٢ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ(٣).

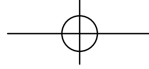
بَابٌ: مَتَى يُحْجَبُ الصَّبِيُّ

٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ احْتَلَمْتُ دَخَلْتُ عَلَى

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٨٦)، والصغير (١٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٨): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/١٢٦)، والشوكاني في النيل (٦/٢٨٢).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣: (٣٦٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٤/٢٦١).

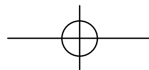
(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٤٨٦ ـ ٤٨٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٨٩): رجاله رجال الصحيح، ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٩)، وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢/٣)، وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

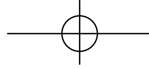


النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدِ احْتَلَمْتُ، فَقَالَ: **لَا تَدْخُلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ**. فَمَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ![1].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٩٦٨)، والصغير (٩٤ ـ ٢٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٢٩): فيه زافر بن سليمان وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.





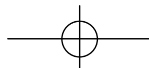
كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالأَوْلادَِ

٣٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ(١).



(١) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (٢٨٢)، والأوسط (٦٨٣٥)، وقال المنذري في الترغيب (١٠٧/٣): رجاله رجال الصحيح. ووافقه الدمياطي في المتجر الرابح (٣٠٦)، والهيثمي في المجمع (٣٢٥/٤)، وصححه المناوي في التيسير (٣٧٢/١)، والألباني في صحيح الترغيب (١٦٩٢).



كِتَابُ البُيُوعِ

بَابُ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ وَمَحَبَّتِهَا وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ

٣٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: لَقَدْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَاجِرًا إِلَىٰ بُصْرَىٰ، لَمْ يَمْنَعْ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الضَّنِّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شُحُّهُ عَلَىٰ نَصِيبِهِ مِنَ الشُّخُوصِ لِلتِّجَارَةِ، وَذَلِكَ كَانَ لِإِعْجَابِهِمْ كَسْبَ التِّجَارَةِ وَحُبِّهِمْ لِلتِّجَارَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الشُّخُوصِ فِي تِجَارَتِهِ لِحُبِّهِ صُحْبَتَهُ وَضَنِّهِ بِأَبِي بَكْرٍ، فَقَدْ كَانَ بِصُحْبَتِهِ مُعْجَبًا، لاسْتِحْسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلتِّجَارَةِ، وَإِعْجَابِهِ بِهَا[(١)].

بَابُ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

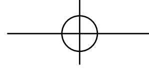
٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ[(٢)].

بَابٌ: فِيمَا يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁، قَالَ: أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ

(١) رواه الطبراني (٦٧٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/٦٥): رجاله ثقات. وجوده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٩).

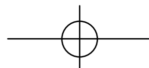
(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٩٣٥)، والأوسط (٣٧٠٨)، واختاره الضياء (٤٠٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/١٠٥): رجاله ثقات. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/٣٤٠): تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. لكن قال ابن الملقن في البدر (٦/٤٦٢): تفرد بِهَذِهِ الْمقَالة فِيهِ، وَقد وَثَّقَهُ ابْن معِين وَأَبُو حَاتِم، ورضيه أَبُو دَاوُد. وصححه ابن كثير في إرشاد الفقيه موقوفًا (٢/١٠)، ووافقه النووي في المجموع (٩/٣٢٦)، وابن حجر في البلوغ (٢٤٠)، وزاد الدارقطني: أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ.



الْعَدُوِّ، وَإِلا خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[١].



(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٦٤) وفيه إبراهيم بن محمد الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٤): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣٥٨) من حديث تميم بن طرفة مرسلًا بنحوه. صححه العيني في نخب الأفكار (٤١٤/١٢).



كِتَابُ الحُدُودِ

بَابٌ: فِيمَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٣٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(١).

بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتِ مَحْرَمٍ

٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَتَىٰ ذَاتَ مَحْرَمٍ(٢).

بَابٌ: لا تَعْزِيرَ عَلَى أَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكِرَامِ وَنَحْوِهِمَا

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا الشَّاهِدُ عَلَىٰ اللَّهِ أَنَّ لا يَعْثُرُ عَاقِلٌ إِلا رَفَعَهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَ مَصِيرَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٣٦)، والأوسط (٢٣٣٩)، وجوده المنذري في الترغيب (٣/٢٨٣)، والهيثمي في المجمع (٦/٢٥٦)، والمناوي في التيسير (٢/٤١٢)، والرباعي في فتح الغفار (٤/٢١١٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٣٦)، وصححه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٢): فيه علي بن سعيد، قال الدارقطني: ليس بذاك، وقال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالين. وعبد العزيز بن عيسىٰ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. لكن قال ابن حجر في علي ابن سعيد: لعل كلامهم فيه من جهة دخوله في أعمال السلطان. وأخرجه في الكبير (١١٠٣١) من حديث ابن عباس ﷺ، قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٧٢): رجاله رجال الصحيح غير يحي بن حسان الكوفي، وهو ثقة. كما ذكره ابن حبان في الثقات، لكن فيه أبو موسىٰ مجهول، وهشام بن سليمان مقبول كما قال ابن حجر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٠٨٣)، والصغير(٣٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/٢٨٥)، وقد تفرد به محمد بن عمر الباهلي، وهو لين الحديث كما قال ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الهيثمي: وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْخَيْلِ

٤١ ـ عَنْ جُعَيْلٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَأَنَا عَلَىٰ فَرَسٍ لِي عَجْفَاءَ ضَعِيفَةٍ، فَكُنْتُ فِي آخِرِ النَّاسِ فَلَحِقَنِي، فَقَالَ: **سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجْفَاءُ ضَعِيفَةٌ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْفَقَةً كَانَتْ مَعَهُ فَضَرَبَهَا بِهَا، وَقَالَ: **اللهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا**. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسِكُ رَأْسَهَا أَنْ تَقَدَّمَ النَّاسَ، قَالَ: وَلَقَدْ بِعْتُ مِنْ بَطْنِهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[1].

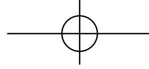
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ وَفَضْلِهَا

٤٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَبَارَزَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُ، ثُمَّ بَرَزَ لَهُ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُ، ثُمَّ دَنَا فَوَقَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَلَىٰ مَا تُقَاتِلُونَ؟ فَقَالَ: **دِينُنَا أَنْ نُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ نَفِي لِلَّهِ بِحَقِّهِ**. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَحَسَنٌ! آمَنْتُ بِهَذَا. ثُمَّ تُحَوَّلَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَحَمَلَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَحُمِلَ، فَوُضِعَ مَعَ صَاحِبَيْهِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **هَؤُلَاءِ أَشَدُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَحَابًّا**[2].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢١٧٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٥): رجاله ثقات. وفيه عبد اللّه بن أبي الجعد، مقبول كما قال ابن حجر. وذكر ابن القطان أن مثل هذا الإسناد يصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي، ثم أعله بجهالة عبد اللّه هذا ورافع بن سلمة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٠١٦)، وصححه الهيثمي في المجمع (٥/٢٩٩). ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن عبيد اللّه فلم نعرفه، وعتَّاب بن زيد وثقه بعضهم، وقال ابن حجر: صدوق.

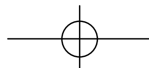


بَابُ تَفَاوُتِ الرِّجَالِ فِي الرَّأْيِ وَالشَّجَاعَةِ

٤٣ ـ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ إِلا الإِنْسَانُ(١).



(١) رواه الطبراني (٦٠٩٥)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء (٢٨/٣)، والغزي في إتقان ما يحسن (٤٧٦/٢)، والمناوي في التيسير (٣٢٣/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢١/٥): رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد ابن يوسف وهو ثقة. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٨٣). وعند الطبراني في الأوسط (٣٥٠٠)، والصغير (١٤٧) بلفظ: لاَ نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ إِلا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ.



كِتَابُ الْمَغَازِي

بَابُ عُلُوِّ الإِسْلامِ عَلَى كُلِّ دِينٍ خَالَفَهُ وَظُهُورِهِ عَلَيهِ

٤٤ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْغَامِدِيِّ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ صَابِئٍ لَهُمْ. قَالَ: فَأَشْرَفْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَتَصَدَّعَ عَنْهُ النَّاسُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا، تَبْكِي، تَحْمِلُ قَدَحًا وَمِنْدِيلًا، فَتَنَاوَلَهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ خَمِّرِي عَلَيْكِ نَحْرَكِ وَلَا تَخَافِي عَلَىٰ أَبِيكِ غَلَبَةً وَلَا ذُلًّا**. فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟، قَالُوا: هَذِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَسْرَى

٤٥ ـ عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ ـ أَخِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ـ، قَالَ: كُنْتُ فِي الأُسَارَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَىٰ خَيْرًا**. وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ؛ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ(٢).

٤٦ ـ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ نَاحَتْ قَتْلاهَا، ثُمَّ نَدِمَتْ، وَقَالُوا: لا تَنُوحُوا عَلَيْهِمْ فَيَبْلُغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَيَشْمَتُوا بِكُمْ، وَكَانَ فِي الأَسْرَىٰ أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ ضُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا تَاجِرًا كَيِّسًا ذَا مَالٍ، كَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٧٣ ـ ١٠٥٢)، وصححه أبو زرعة الدمشقي كما في تاريخ دمشق (٤٠٧/١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤/٦): رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٩٧٧)، والصغير (١٤٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨٩/٦)، وفيه محمد بن إسحاق، والجمهور علىٰ قبول حديثه في السير كما قال ابن حجر، وشيخ الطبراني لا تعرف حاله.

جَاءَكُمْ فِي فِدَاءِ أَبِيهِ. فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ فِي الْفِدَاءِ مَا قَالَتْ قَالَ الْمُطَّلِبُ: صَدَقْتُمْ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَيَتَأَرَّبَنَّ عَلَيْكُمْ! ثُمَّ انْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَفَدَىٰ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ(١).

بَابُ مَنْ قَدْ حَضَرَ بَدْرًا جَمَاعَةً

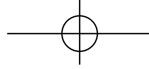
٤٧ ـ عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتَ عَدِيٍّ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ ـ وَكَانَ بَدْرِيًّا ـ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَنْقُلَهُ فَآنَسُ بِقُرْبِهِ. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَلَتْهُ بِالْمِجْذَرِ بْنِ زِيَادٍ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَهُ فِي عَبَاءَةٍ، فَمَرَّتْ بِهِمَا فَعَجِبَ لَهُمَا النَّاسُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **سَوَّىٰ بَيْنَهُمَا عَمَلُهُمَا**. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلا جَسِيمًا ثَقِيلا وَكَانَ الْمِجْذَرُ قَلِيلُ اللَّحْمِ وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي أَصْلِيَ مِنْ بَلِيٍّ أَطْعَنُ بِالصَّعْدَةِ حَتَّىٰ تَنْثَنِي
وَلا تَرَىٰ مُجَذِّرًا يَفْرِي فَرِي(٢)

بَابٌ: فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ

٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أُحُدٍ وَبَلَغُوا الرَّوْحَاءَ، قَالُوا: لا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمْ، وَلا الْكَوَاعِبَ أَرْدَفْتُمْ، شَرَّ مَا صَنَعْتُمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبُوا حَتَّىٰ بَلَغُوا حَمْرَاءَ الأَسَدِ أَوْ بِئْرَ أَبِي عِنَبَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾، وَقَدْ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَوْعِدُكَ مَوْسِمُ بَدْرٍ حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا. فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشُّجَاعُ فَأَخَذَ أَهْبَةَ الْقِتَالِ وَالتِّجَارَةِ، فَأَتَوْهُ فَلَمْ يَجِدُوا بِهِ أَحَدًا، وَتَسَوَّقُوا،

(١) رواه الطبراني (٢١٠٣٣)، واختاره الضياء (٣١٣٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٩٣): رجاله ثقات.
(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤: (٤٨٣)، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٢/٢٣١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٠٨): رجاله ثقات.



فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾[١].

بَابُ مَقْتَلِ حَمْزَةَ رضي الله عنه

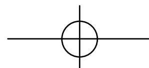
٤٩ ـ عَنْ وَحْشِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: **وَحْشِيٌّ!** فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **أَقَتَلْتَ حَمْزَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَهُ بِيَدِي وَلَمْ يُهِنِّي بِيَدَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَتُحِبُّهُ وَهُوَ قَاتِلُ حَمْزَةَ؟! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَتَفَلَ فِي الأَرْضِ ثَلاثَةً وَدَفَعَ فِي صَدْرِي ثَلاثَةً، وَقَالَ: **يَا وَحْشِيُّ، اخْرُجْ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَاتَلْتَ لِتَصُدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**[٢].

بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَقُرَيْظَةَ

٥٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ لَمْ يَكُنْ حِصْنٌ أُحْصِنَ مِنْ حِصْنِ بَنِي حَارِثٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالذَّرَارِيَّ فِيهِ، فَقَالَ: **إِنْ أَلَمَّ بِكُنَّ أَحَدٌ فَأَلْمِعْنَ بِالسَّيْفِ.** فَجَاءَهُنَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدٍ يُقَالُ لَهُ: بُجْدَانُ ـ أَحَدُ بَنِي جَحَّاشٍ ـ عَلَىٰ فَرَسٍ، حَتَّىٰ كَانَ فِي أَصْلِ الْحِصْنِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ: انْزِلْنَ إِلَيَّ خَيْرٌ لَكُنَّ. فَحَرَّكْنَ السَّيْفَ، فَأَبْصَرَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَابْتَدَرَ الْحِصْنَ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، يُقَالُ لَهُ: ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا بُجْدَانُ،

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٦٣٢)، واختاره الضياء (٤٣٤٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٢٤): رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور، وهو ثقة. وقال ابن حجر في الفتح (٨/٧٦): رجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة. ووافقه العيني في عمدة القاري (١٨/٢٠١)، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٤/١٣٩)، والشوكاني في فتح القدير (١/٥٩٧).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٣٧٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٦/١٢٤). وفيه وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، وهو مستور وأبوه مقبول كما قال ابن حجر.



أَبْرِزْ. فَبَرَزَ إِلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَرَسُهُ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ رَأْسَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَطْنِ الشِّعْبِ عِنْدَ خَرِبَةٍ هُنَاكَ، وَلَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الانْصِرَافِ لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَدْعُوَهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ(٢).

بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٥٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَدَلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَرَمَىٰ وُجُوهَنَا بِقَبْضَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَانْهَزَمْنَا، فَمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ شَجَرَةً وَلا حَجَرًا إِلا وَهُوَ فِي آثَارِنَا(٣).

٥٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ ـ وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ ـ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرُّعْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَيْفَ كَانَ؟ فَأَخَذَ حَصَاةً فَرَمَىٰ بِهَا طَشْتًا فَطَنَّ، فَقَالَ: كُنَّا نَجِدُ فِي أَجْوَافِنَا مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٧٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٦): رجاله ثقات. وفيه محمد بن طلحة التيمي وهو صدوق يخطئ، وهرير بن عبد الرحمن بن رافع وهو مقبول كما قال ابن حجر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٣٧٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٣٨): رجاله ثقات. وفيه مصعب بن عبد اللَّه الزبيري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وهما صدوقان كما قال ابن حجر؛ إلا أن عبد العزيز كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٣٦٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٤): رجاله ثقات. وفيه محمد بن عبد اللَّه الشُّعَيثِي صدوق كما قال ابن حجر، والحارث بن بدل مختلف في صحبته، وابن حجر وابن عبد البر يريان أنه لا صحبة له.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٦٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٦): =

٥٤ ـ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَاتَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْصُرْنَا اللَّهُ وَلَمْ يُظْهِرْنَا[(١)].

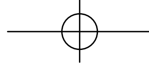
بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ

٥٥ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَوْ عُبَيْدَةَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْطَلِقَ بَكَىٰ صَبَابَةً إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ مَكَانَهُ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: **لَا تُكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الْمَسِيرِ مَعَكَ**. فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ اسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ لِلهِ وَرَسُولِهِ. فَخَبَّرَهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ رَجُلَانِ وَمَضَىٰ بَقِيَّتُهُمْ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَىٰ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابُوا وِزْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)].

= رجاله ثقات. وفيه أبو حذيفة موسىٰ بن مسعود النهدي وهو صدوق سيء الحفظ كما قال ابن حجر. وأشار البيهقي في دلائل النبوة (٥/١٤٤) إلىٰ وجود متابعة له.

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٨: (١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٨٩): رجاله ثقات. وفيه الهنيد بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد من تكلم فيه.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٩/١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٠١): رجاله ثقات. وحسنه ابن حجر في العجاب (١/٥٣٨)، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٣٥)، والشوكاني في فتح القدير (١/٣٢٤).

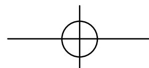


بَابٌ فِي السَّرَايَا

٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَهُزِمْنَا، فَاتَّبَعَ سَعْدٌ رَاكِبًا مِنْهُمْ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَرَأَىٰ سَاقَهُ خَارِجَةً مِنَ الْغَرْزِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَرَأَيْتُ الدَّمَ يَسِيلُ كَأَنَّهُ شِرَاكٌ فَأَنَاخَ[1].



(١) رواه الطبراني (١٨٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢١٣): رجاله ثقات. وفيه أبو خالد الوالبي، وهو مقبول كما قال ابن حجر.



كِتَابُ الإِمَارَةِ

بَابٌ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ

٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَأَعِدُّوا لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ جَوَابًا**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: **أَعْمَالُ الْبِرِّ**[١].

بَابٌ: فِي أَئِمَّةِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ وَأَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ

٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ هُمْ شَرٌّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَجُوسِ**[٢].

٥٩ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي، يُعْطُونَ بِالْحِكْمَةِ عَلَىٰ مَنَابِرَ، فَإِذَا نَزَلُوا اخْتَلَسْتَ مِنْهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيَفِ**[٣].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٧٦)، والصغير (١٦١)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢١٠): رجاله رجال الصحيح. وحسنه ابن حجر في الفتح (١٣/١٢١).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٣٨): رجاله رجال الصحيح خلا مؤمل بن إهاب، وهو ثقة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (٣٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤١): رجاله ثقات. وفيه محمد بن يحيىٰ القطيعي وهو صدوق، وكذا محمد بنن بكر البرساني صدوق قد يخطئ كما قال ابن حجر، وأخرجه بنحوه في الأوسط (٦٩١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفيه سعيد بن مسلمة، ضعفه ابن حجر، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا فترك حديثه كما قال ابن حجر.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ إِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: **أَفَلا قَبْلَ هَذَا؟ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ**[1].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٥٩٠)، وقال المنذري في الترغيب (٢/١٦١): رجاله رجال الصحيح. وذكر فيه (٣/٢١٢) أن إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، ووافقه الهيثمي في المجمع (٤/٣٦)، والرباعي في فتح الغفار (٤/١٩٢٩)، وابن باز في فتاويه (٢٣/٧٤). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلُوقِ

٦١ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَجُلٌ مُتَخَلِّقٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرَضْتَ عَنِّي؟ فَقَالَ: **إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْكَ حُمْرَةً**(١).

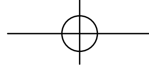
٦٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، قَالَ: بَصُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِهِ، عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: **أَلَا رَجُلٌ يَسْتُرُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذِهِ النَّارِ؟** فَفَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **سَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحِنَّاءُ**(٣).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٥٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٥٩): رجاله ثقات. وهو كذلك عدا القاسم بن الحكم العرني، قال ابن حجر: صدوق، فيه لين.
(٢) رواه الطبراني كما في المجمع (٥/١٥٩)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.
(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٥٢٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٦٠): رجاله رجال الصحيح؛ خلا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٧٧).

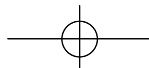


بَابُ شَعْرِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ

٦٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُمَّةِ لِلْحُرَّةِ، وَالْعَقِيصَةِ لِلأَمَةِ(١).



(١) رواه الطبراني في الصغير (١٣٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٧٢): رجاله ثقات. وصححه السيوطي كما في التنوير (١٠/٥٣٨)، وقال المناوي في التيسير (٢/٤٦٦): رجاله ثقات.



كِتَابُ الأَدَبِ

بَابُ الْبُدَاءَةِ بِالسَّلَامِ

٦٥ ـ عَنِ الأَغَرِّ، أَغَرِّ مُزَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِي بِجُزْءٍ مِنْ تَمْرٍ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَطَلَنِي بِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **اغْدُ مَعَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَخُذْ لَهُ تَمْرَهُ**. فَوَعَدَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، فَوَجَدْتُهُ حَيْثُ وَعَدَنِي، فَانْطَلَقْنَا، فَكُلَّمَا رَأَىٰ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مِنْ بَعِيدٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا تَرَىٰ مَا يُصِيبُ الْقَوْمُ عَلَيْكَ مِنَ الْفَضْلِ، لا يَسْبِقْكَ إِلَىٰ السَّلامِ أَحَدٌ. فَكُنَّا إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ بَادَرْنَاهُ بِالسَّلامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْنَا[1].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ وَالانْحِنَاءِ

٦٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ثَلاثَةَ نَفَرٍ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَإِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلَىٰ صَاحِبِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَمْرٌو النَّجَاشِيَّ، وَجَدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَدْخُلُونَ مُكَفِّرِينَ مِنْ خَوْخَةٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ عَمْرٌو الْخَوْخَةَ وَدُخُولَهُمْ عَلَيْهِ، وَلَّىٰ ظَهْرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ يَمْشِي الْقَهْقَرَىٰ، فَلَمَّا دَخَلَ مِنْهَا اعْتَدَلَ، فَفَزِعَتِ الْحَبَشَةُ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، قَالُوا: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ كَمَا دَخَلْنَا؟ فَقَالَ: لا نَصْنَعُ ذَلِكَ بِنَبِيِّنَا، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: اتْرُكُوهُ، صَدَقَ[2].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٨٠)، وقال المنذري في الترغيب (٣/٣٦٩)، والهيثمي في المجمع (٨/٣٥): رواته محتج بهم في الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٠٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٤٢): رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. فيه إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال الذهبي وابن حجر: صدوق. وعبد اللَّه بن موسىٰ، قال الذهبي: شيخ. =

بَابُ قُبْلَةِ الْوَلَدِ

٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَبَّلَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ(١).

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ

٦٨ ـ عَنْ يَعِيشَ الْغِفَارِيِّ ﵁، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا، فَقَالَ: **مَنْ يَحْلُبُهَا؟** فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: مُرَّةُ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: مُرَّةَ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: جَمْرَةُ. قَالَ: **اقْعُدْ**. ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ، فَقَالَ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: يَعِيشُ. قَالَ: **احْلُبْهَا**(٢).

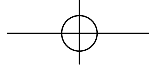
٦٩ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﵁: أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **مَا اسْمُكَ؟** قَالَ: نُشْبَةُ. قَالَ: **أَنْتَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ**(٣).

= قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. ويعقوب بن عمر، قال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٠٥)، واختاره الضياء (٤٤٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٤٥): رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف لا يضر. والحديث فيه الحسن بن عمر، قال ابن حجر: صدوق. والأسود بن حفص، قال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ. وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧١٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٥٠). فيه يحيىٰ بن عثمان، قال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. وابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد (٧٢/٢٤) عن ابن وهب، عن ابن لهيعة. وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٦): رجاله ثقات. والحديث فيه هشام بن عمار، قال ابن حجر: صدوق، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح. وإسماعيل بن عياش، قال ابن حجر: =



٧٠ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأُتِيَ بِثَوْبٍ مِنَ الْقَصَّارِ، أَوْ يَذْهَبُ بِهِ إِلَىٰ الْقَصَّارِ، وَعَلَيْهِ مَكْتُوبٌ شَيْطَانٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَمُحِيَ، وَقَالَ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**(١).

٧١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْوَدُ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ(٢).

بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ

٧٢ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلَ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَأَحَبِّ كُنَاهُ(٣).

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ

٧٣ ـ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **تَمَسَّحُوا بِالأَرْضِ، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ**(٤).

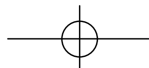
= صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وعقيل ابن مدرك، قال ابن حجر: مقبول.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٨): روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح. والحديث فيه العباس بن الفضل الأسفاطي، قال الدارقطني، والذهبي: صدوق. وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني (٢٢/٣٣٨) موقوفًا، وقال: هذا هو الصحيح.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٠١٦)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/٥٨). والحديث فيه يحيىٰ بن عثمان، قال ابن حجر: صدوق، رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. وعثمان بن صالح، قال ابن حجر: صدوق. وابن لهيعة، قال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. وبكر ابن سودة، قال ابن حجر: ثقة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٤٩٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٥٩): رجاله ثقات. والحديث فيه محمد بن عثمان، قال ابن حجر: مقبول. وذيال ابن عبيد، قال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني في الصغير (١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٦٤): فيه =



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ وَالظَّنِّ

٧٤ ـ عَنْ ضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ وَالشُّعَرَاءِ

٧٥ ـ عَنْ كَيْسَانَ، مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ تِسْعٍ، وَأَنَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُنَّ، أَلا إِنَّ مِنْهُنَّ: الْغِنَاءَ(٢).

بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٧٦ ـ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُنْشِدُ:

أَلا هَلْ أَتَىٰ غَسَّانَ عَنَّا وَدُونَهُمْ ... مِنَ الأَرْضِ خَرْقٌ حَوْلَهُ يَتَقَعْقَعُ

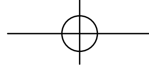
تُجَالِدُنَا عَنْ حَرَمِنَا كُلُّ فَخْمَةٍ ... كَرِدْفٍ لَهَا فِيهَا الْقَوَانِسُ تَلْمَعُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لا يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**. فَقَالَ كَعْبٌ: تُجَالِدُنَا عَنْ

= حملة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن محمد بن عمرو الغزي، وهو ثقة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩٢)، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦١/٣٢) بسند رجاله كلهم ثقات.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨١٥٧)، وقال المنذري في الترغيب (٣١/٤): رجاله ثقات. وحسنه ابن كثير في جامع المسانيد (٥٤١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨١/٨)، والرباعي في فتح الغفار (٢١٠٣/٤): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٨٧).

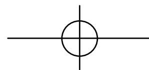
(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٨/١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٣/٨): رجاله ثقات. فيه عبد الرحمن أبو العلاء، قال الذهبي: شيخ مقل. وأبو سعيد مولىٰ أبي هاشم، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. وكيسان، ذكره ابن حبان في الثقات. وبقية رجاله ثقات.



دِينِنَا كُلُّ فَحْمَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ يَا كَعْبُ[١].



(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/١٩٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/١٢٧). والحديث فيه شعيب بن إبراهيم، قال ابن الجزري: ضابط محقق. وإبراهيم بن حمزة، قال ابن حجر: صدوق. وسفيان بن حمزة، قال ابن حجر: صدوق. وكثير بن زيد، قال ابن حجر: صدوق يخطئ. وعبد المطلب ابن عبد اللَّه بن حنطب، قال ابن حجر: صدوق، كثير التدليس والإرسال. وابن كعب بن مالك، وهو مجهول. وله شاهد من حديث كبشة بنت كعب رضي الله عنها بنحوه. أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٩٧٨)، ورجاله ثقات.



كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ فِيمَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا

٧٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْكُنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلا، وَلا أَقُولُ لَكُمُ الْجَنَّةَ: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرٌ**[1].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٦٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٣): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب. ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٠٣) بلفظ: **لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرٌ**. قال المنذري في الترغيب (٤/٨٩)، والهيثمي في المجمع (٥/١٢١): رجاله ثقات. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٢٤): رجاله ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعًا. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (١/١٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٢٦).

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي كَرَامَةِ أَصْلِهِ ﷺ

٧٨ ـ عَنْ سِيَابَةَ بْنِ عَاصِمٍ السُّلَمِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ**(١).

بَابُ عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ الْبَاطِلِ

٧٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَسْتُ بَعْضَ الْأَصْنَامِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَمَسَّهَا**. فَقُلْتُ: لَأَعُودَنَّ حَتَّىٰ أُبْصِرَ مَا يَقُولُ! ثُمَّ مَسَسْتُهَا فَقَالَ: **أَلَمْ تُنْهَ عَنْ هَذَا؟** قَالَ: فَوَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا مَسَّ مِنْهَا صَنَمًا حَتَّىٰ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَعْثَتِهِ ﷺ وَعُمُومِهَا وَنُزُولِ الْوَحْيِ

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فَرَغْتُ قَالَ: **اقْرَأْهُ**. فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقْطٌ أَقَامَهُ، ثُمَّ أَخْرُجُ بِهِ إِلَىٰ النَّاسِ(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٦٧٢٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢١)، والسفاريني الحنبلي في كشف اللثام (٥/٢٨٢): رجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٩): رجاله رجال الصحيح. والحديث فيه محمد بن عمرو، قال ابن حجر: صدوق له أوهام. وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٨٨ ـ ٤٨٨٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٦٠): رجاله ثقات. والحديث فيه عبد اللّه بن يحيىٰ المعافري، قال ابن حجر: لا بأس به. وسليمان بن زيد بن ثابت، قال ابن حجر: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

بَابُ حَبْسِ الشَّمْسِ لَهُ ﷺ

٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ، فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ(١).

بَابٌ: فِي حُسْنِ خُلُقِهِ وَحَيَائِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ

٨٢ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ ـ يَعْنِي ـ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا بَعْضَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ؟(٢).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٣٩)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٩٩/٨)، وابن العراقي في طرح التثريب (٢٤٧/٧)، وابن حجر في الفتح (٢٥٥/٦)، وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٢١٤)، والغزي في إتقان ما يحسن (٢٨٠/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٤٨٨٢)، والأوسط (٨٦٩٧)، والبيهقي (٥٢/٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٠/٩)، وابن حجر في تخريج المشكاة (٢٨٦/٥).

كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابٌ: فِي فَضَائِلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أَدَعُ مَجْلِسًا جَلَسْتُهُ فِي الْكُفْرِ إِلا أَعْلَنْتُ فِيهِ الإِسْلامَ. فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ بُطُونُ قُرَيْشٍ مُتَحَلِّقَةٌ، فَجَعَلَ يُعْلِنُ الإِسْلامَ، وَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَثَارَ الْمُشْرِكُونَ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ وَيَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا تَكَاثَرُوا عَلَيْهِ خَلَّصَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ[١].

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم

٨٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ شَمْلَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا هُوَ وَفَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَجَامِعِهِ، فَعَقَدَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْضَ عَنْهُمْ كَمَا أَنَا عَنْهُمْ رَاضٍ**[٢].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٢٩٣)، والكبير (٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٦٨/٩): رجاله ثقات. والحديث فيه: أبو حاتم السجستاني، قال ابن حجر: صدوق. والأصمعي، قال ابن حجر: صدوق. ونافع بن أبي نعيم، قال ابن حجر: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٩)، والشوكاني في در السحابة (٢٠٨): رجاله رجال الصحيح غير عبيد بن طفيل وهو ثقة كنيته أبو سيدان. والحديث رجاله ثقات؛ عدا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال الذهبي: كان عالماً بصيرًا بالحديث والرجال، له تواليف مفيدة. ويحيىٰ بن عبد الملك، قال ابن حجر: صدوق، له أفراد. وعبيد بن الطفيل، قال ابن حجر: صدوق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها

٨٥ ـ عَنْ أُمِّ عَيَّاشٍ رضي الله عنها، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَعَثَ بِهَا مَعَ ابْنَتِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ جُمِعَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ

٨٦ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَشَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِإِسْلامِ الْعَبَّاسِ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

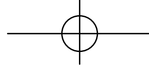
بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٨٧ ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَارَّةٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: **يَا أُمَّ الْفَضْلِ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **إِنَّكِ حَامِلٌ بِغُلامٍ**. قَالَتْ: كَيْفَ وَقَدْ تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ لا تُولِدُونَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: **هُوَ مَا أَقُولُ لَكِ، فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَائْتِنِي بِهِ**. فَلَمَّا وَضَعَتْهُ أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَأَلْبَأَهُ مِنْ رِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبِي بِهِ، فَلَتَجِدِنَّهُ كَيِّسًا**. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَلَبَّسَ ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا مَدِيدَ الْقَامَةِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٣/٢٥)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٦٥/٩). والحديث فيه: محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، قال الذهبي: كان متقنًا، وثقه الناس. وهدبة بن خالد، قال ابن حجر: ثقة. وعبد الواحد بن صفوان، قال ابن حجر: مقبول. وصفوان ابن أبي عياش، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٦٤)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٧١/٩)، والشوكاني في در السحابة (٢٧١). والحديث فيه: إبراهيم بن محمد بن بكار، مجهول ذكره الذهبي في التاريخ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. ومحمد بن بكار، قال ابن حجر: ثقة. وأبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: ضعيف، أسن واختلط. وشرحبيل بن سعد، قال ابن حجر: صدوق، اختلط بأخرة.



ثُمَّ أَقْعَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا عَمِّي، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاهِ بِعَمِّهِ. قَالَ الْعَبَّاسُ: بَعْضَ الْقَوْلِ يَا رَسُولُ اللَّهَ. قَالَ: وَلِمَ لا أَقُولُ وَأَنْتَ عَمِّي وَبَقِيَّةُ آبَائِي، وَالْعَمُّ وَالِدٌ[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه

٨٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِي، وَاسْتَغْفَرَ لِي وَلِذُرِّيَّتِي عَدَدَ مَا بِيَدِي مِنَ الْأَصَابِعِ[(٢)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه

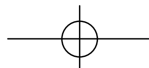
٨٩ ـ عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَوْلَايَ السَّائِبَ لِحْيَتُهُ بَيْضَاءُ، وَرَأْسُهُ أَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، مَا لِرَأْسِكَ لَا يَبْيَضُّ؟ قَالَ: لَا يَبْيَضُّ رَأْسِي أَبَدًا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَى، وَأَنَا غُلَامٌ أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغِلْمَانِ وَأَنَا فِيهِمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيْنَ الْغِلْمَانِ، فَدَعَانِي فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. فَلَا يَبْيَضُّ مَوْضِعُ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ وَسَطُ رَأْسِ السَّائِبِ أَسْوَدَ، وَبَقِيَّةُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ أَبْيَض، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ رَأْسَكَ هَذَا قَطُّ، هَذَا أَبْيَضُ وَهَذَا أَسْوَدُ، قَالَ: أَوَلا أُخْبِرُكَ يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ صِبْيَانٍ نَلْعَبُ...[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٥٨٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٧٨/٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٢٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٦٣/٩): رجاله رجال الصحيح غير علي بن يزيد بن حكيمة، وهو ثقة. وكذا ذكر الشوكاني في در السحابة (٣٨٢). وعلي بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٦٦٩٣)، والأوسط (٤٨٤١)، والصغير (٢٤٩)، قَالَ الهيثمي في المجمع (٤٠٩/٩): رجال الكبير رجال عطاء مولى السائب، وهو ثقة، ورجال الصغير والأوسط ثقات. ووافقه الشوكاني في در السحابة =



بَابُ مَا جَاءَ فِي سَعِيدِ بْنِ تَمِيمٍ رضي الله عنه

٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَمِيمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَيْنَ بَنُوكَ؟** قُلْتُ: هَا هُمْ أُولاءِ. قَالَ: فَائْتِنِي بِهِمْ. فَأَمَرْتُ أَهْلِي فَأَلْبَسْتُهُمْ قُمُصًا بَيْضَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِمْ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُمْ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلالَةِ، وَمِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُصِيبُ بَنِي آدَمَ**(١).

بَابُ فَضْلِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ

٩١ - عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خُمَاسِيُّ يَدْعُو إِلَىٰ الْجَنَّةِ(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ اليَمَنِ

٩٢ - عَنْ حَيَّانَ بْنِ بُسْطَامَ الهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا حَاجَّ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ، فَسَبَّهُمْ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لا تَسُبُّوا أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **زَيْنُ الْحَاجِّ أَهْلُ الْيَمَنِ**(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُمَّةِ

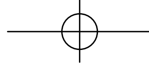
٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْجَنَّةُ**

= (٤٤٢). وفي إسناد الكبير: سهل بن موسىٰ الرامهرمزي. ولم يُذْكَر فيه جرحًا ولا عدلًا. وذكره ابن نقطة في إكمال الإكمال، وابن حجر في تبصير المنتبه، ووصفه بالقاضي.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥٤٦٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٦١٦٥)، والشوكاني في در السحابة (٤٤٥). والحديث رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٨: (٦١٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٠): رجاله ثقات.

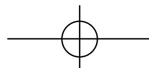
(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٧٣)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٥٨)، والمناوي في التيسير (٢/٤٥).



حُرِّمَتْ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ حَتَّىٰ أَدْخُلَهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَىٰ الأُمَمِ حَتَّىٰ تَدْخُلَهَا أُمَّتِي[١].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٢)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/٧٢)، والسيوطي في الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٢٥)، والشوكاني في در السحابة (٥١٠). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٤٨٤): فيه عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل حديثه في مرتبة الحسن.



كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ صَدِيقِ الأَبِ

٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **احْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ لا تَقْطَعْهُ، فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ**[١].

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَى الجَارِ

٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لا قَلِيلَ مِنْ أَذَىٰ الْجَارِ**[٢].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لأَصْحَابِنَا وَلَوْ بُسْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَكَارِمُ الأَخْلاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْجَنَّةِ**[٣].

بَابُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ

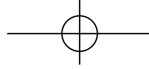
٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ**

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٦٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠)، والبيهقي في الشعب (٧٨٩٨)، وجوده العراقي كما في التنوير (١/٤٣٠)، وحسنه الهيثمي في المجمع (٨/١٥٠)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٢٦٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/٤٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٣: (٥٣٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٧٠): رجاله ثقات. وصححه المناوي في التيسير (٢/٥٠٢).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٠١)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٣٤)، والهيثمي في المجمع (٨/١٨٠)، والسفاريني في شرح ثلاثيات المسند (٢/٨٤١)، والمناوي في التيسير (٢/٣٧٧).



إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ للزَّوَالِ[(١)].

٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[(٢)].

بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الدَّوَابِّ

٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَحلُبُ شاةً، فَقَالَ: **أَيْ فُلَانُ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لِوَلَدِهَا؛ فَإِنَّها مِنْ أَبَرِّ الدَّوَابِّ**[(٣)].

١٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ فَوَجَدَ رَاحِلَةً مَعْقُولَةً، فَقَالَ: **أَيْنَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟** فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ خَرَجَ فَوَجَدَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَقَالَ: **أَينَ صَاحِبُ هَذِهِ الرَّاحِلَةِ؟** فَاسْتَجَابَ لَهُ صَاحِبُهَا، فَقَالَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَاحِبُهَا. فَقَالَ: **أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِيهَا؟ إِمَّا أَنْ تَعْلِفَهَا، وَإِمَّا أَنْ تُرْسِلَهَا حَتَّىٰ تَبْتَغِيَ لِنَفْسِهَا**[(٤)].

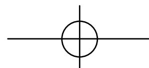
---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٢٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٩٥/٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦١٨).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١١٧٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣٤٦/٣)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٦٣)، والهيثمي في المجمع (١٩٦/٨)، وجوده السيوطي في البدور السافرة (١٠٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٧٠٢)، والأوسط (٨٨٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٨): رجال الكبير رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن جبارة وهو ثقة. والحديث رجال إسناده ثقات وعبد اللَّه بن جنادة ذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٤٦٩٤)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٩٩/٨). والحديث في إسناده حيي، قال عنه الحافظ: صدوق يهم. وحرملة بن يحيىٰ، قال الحافظ عنه: صدوق. وعلي بن محمد الأنصاري لم نقف له علىٰ ترجمة.



بَابُ عَزْلِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٠١ ـ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَفَعَ حَجَرًا مِنَ الطَّرِيقِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ**[١].



(١) رواه الطبراني في الأوسط ٢٠: (١٩٨)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٦٤)، والهيثمي في المجمع (٣/١٣٨): رواته ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٧٣).

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَلْبِ

١٠٢ ـ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَسْرَعُ تَقَلُّبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ غَلْيًا[١].



(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٠: (٥٩٨ ـ ٥٩٩ ـ ٦٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢١٤)، وابن الوزير اليماني في العواصم من القواصم (٦/٢٦٤): رجاله ثقات.

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ

١٠٣ ـ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا قَعَدَ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ لِقَضَاءِ عِبَادِهِ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي، وحُكْمِي فِيكُمْ، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ، عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكُمْ، وَلَا أُبَالِي(١).

بَابٌ: فِي الْكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ

١٠٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ؟ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَعْرِفُهُ النَّاسُ(٢).

بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ

١٠٥ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَغَفَلَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٨١)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٨١): رواته ثقات. وجوده ابن كثير في التفسير (٥/ ٢٦٧)، والدمياطي في المتجر الرابح (١٩)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٦): رجاله موثقون.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٩: (١٠١٠)، والأوسط (٤٣٧٢)، والصغير (٥٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٠٨)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٤). والحديث فيه عبد اللَّه بن محمد بن أبي السري مجهول، وأبوه قال عنه الحافظ: صدوق عارف له أوهام كثيرة. وحكيم بن معاوية والد بهز قال الحافظ عنه: صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٢: (٥٨٩)، وحسنه النووي في بستان العارفين (٤٤)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٢١)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٢٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٦): رجاله رجال الصحيح.

بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ

١٠٦ ـ عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ويَنْسَىٰ نَفْسَهُ، كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ[1].



(١) رواه الطبراني في الكبير (١٦٨١)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/١٠٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١/١٨٩): رجاله موثقون. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٨٣١).

كِتَابُ الْأَدْعِيَةِ

بَابُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي دَعَا بِهَا وَعَلَّمَهَا

١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذَا الْكَلَامَ: اللهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ لَنَا وَمَا بَطَنَ، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا قَائِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا[(١)].



(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٤٢٦)، والأوسط (٥٧٦٩)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/١٨٢).

كِتَابُ الأَذْكَارِ

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

١٠٨ ـ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﵁: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قُلْتُ: بَلَىٰ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ تَهْدِينِي، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِي، وَأَنْتَ تَسْقِينِي، وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَأَنْتَ تُحْيِينِي، لَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِرَارًا، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مِرَارًا، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[(١)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً

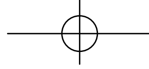
١٠٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِاللَّهِ وَذِكْرِهِ إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ، وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا رَدِفَهُ شَيْطَانٌ**[(٢)].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً

١١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٢٨)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣١٤/١)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٢٧)، والهيثمي في المجمع (١٢١/١٠).
(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٧: (٨٩٥)، وحسنه المنذري في الترغيب (١١١/٤)، والدمياطي في المتجر الرابح (٢٣٥)، والهيثمي في المجمع (١٣٤/١٠).



رَأَىٰ الْقَرْيَةَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا[1].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَأَلَ عَنْ حَالِهِ

١١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ[2].

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ

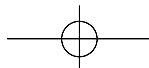
١١٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ يَوْمِ السَّوْءِ، وَمِنْ لَيْلَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ سَاعَةِ السَّوْءِ، وَمِنْ صَاحِبِ السَّوْءِ، وَمِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ[3].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٥)، وجوده الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٧)، والحديث في إسناده إسماعيل بن صبيح قال الحافظ عنه: صدوق. وشيخه مبارك بن حسان قال الحافظ عنه: لين الحديث. وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣: (٣٧)، والأوسط (٤٣٧٧)، وحسنه الهيثمي في المجمع (١٠/١٤٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير ١٧: (٨١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٢٢٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (١/٢١٨): رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٩).



كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابٌ: مِمَّا يُخَافُ مِنَ الذُّنُوبِ

١١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ(١).

بَابٌ: الْمُؤْمِنِ نَسَّاءُ إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ: الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يُفَارِقَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَنًا تَوَّابًا نَسِيًّا إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ(٢).

بَابُ الْعَجَلَةِ بِالاسْتِغْفَارِ

١١٥ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتَّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوِ الْمُسِيءِ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا أَلْقَاهَا، وَإِلَّا كُتِبَتْ وَاحِدَةً(٣).



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٢٠٢)، وحسنه المنذري في الترغيب (٦٦/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٢/١٠): رجاله رجال الصحيح غير هارون ابن موسىٰ الفروي وهو ثقة. وصححه الهيتمي المكي في الزواجر (٩٩/١)، والألباني في صحيح الترغيب (٥٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٨١٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣٥).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧٧٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠/١٠): رجاله وثقوا. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٩٧).

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْبِطُوا فَاجِرًا بِنِعْمَةٍ؛ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا هُوَ لَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ إِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ[1].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٦٧)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٣٥٨): رجاله ثقات. والحديث في إسناده عبد اللَّه بن أبي مريم قال الحافظ عنه: مقبول. وبقية رجاله ثقات.

كِتَابُ الزُّهْدِ

بَابُ التَّعَرُّضِ لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ

١١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ**[(١)].

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

١١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ، وهَلاكُهَا بِالْبُخْلِ وَالأَمَلِ**[(٢)].

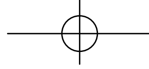
بَابُ طَلَبِ الْحَلاَلِ وَالْبَحْثِ عَنْهُ

١١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **طَلَبُ الْحَلالِ**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٤): رجاله رجال الصحيح غير عيسىٰ بن موسىٰ بن إياس بن البكير وهو ثقة. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٩٠)،. وأخرجه في الأوسط (٢٨٥٦) من حديث محمد بن مسلمة بلفظ: إِنَّ لِرَبِّكُمْ ﷻ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ لَا يَشْقَىٰ بَعْدَهَا أَبَدًا. قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣٤): فيه من لم أعرفهم ومن عرفتهم وثقوا. وله شاهد عند البيهقي (١٠٨٥) في شعب الإيمان بنحو حديث أنس، ذكر البيهقي أن هذا هو المحفوظ، وقال العراقي في تخريج الإحياء (١/٢٥١): إسناده مختلف فيه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٥٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/١٩٨): في إسناده احتمال للتحسين، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٨٩): رجاله وُثِّقوا علىٰ ضعف في بعضهم. وصححه السيوطي كما في التنوير (٧/٤٧)، وحسنه الألباني لغيره في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٧).



وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ[(١)].

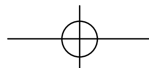
بَابُ التَّزَوُّدِ مِنَ الدُّنْيَا لِلآخِرَةِ

١٢٠ ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعْهُ فِي الآخِرَةِ[(٢)].



(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٦١٠)، وحسنه المنذري في الترغيب (١٦/٣)، والهيثمي في المجمع (٢٩٤/١٠)، والمناوي في التيسير (١١٦/٢)، والزبيدي في تخريج الإحياء (٥٨٣/٢)، وأشار السخاوي في المقاصد الحسنة إلىٰ تقويه بالشواهد (٨٠١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣١٤/١٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي كما في التنوير (٢٤٩/١٠)، والمناوي في التيسير (٤٤٨/٢)، وأحمد شاكر في عمدة التفسير (٢٤٦/١).



كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾: أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

١٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ، وَثَعْلَبَةُ ابْنُ سَعْيَةَ، وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودَ، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَرَغِبُوا فِي الإِسْلامِ، قَالَتْ أَحْبَارُ يَهُودَ أَهْلُ الْكُفْرِ: مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَلا تَبِعَهُ إِلا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ خِيَارِنَا، مَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٢).

سُورَةُ النِّسَاءِ

١٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لأَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّىٰ آتِيَكَ، فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لا أَرَاكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَزَّلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٠٤٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٧): رجاله ثقات. وعلقه البخاري بصيغة الجزم. والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد صدوق يهم كما قال ابن حجر.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٣٨٨)، واختاره الضياء (٣٧٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٣٠): رجاله ثقات. وفيه يونس بن بكير صدوق يخطئ، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس، ومحمد بن أبي محمد مجهول، كما قال ذلك ابن حجر.

﴿وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[(١)].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

١٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾[(٢)].

سُورَةُ طه

١٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِأَهْلِهِ الضِّيقُ أَمَرَهُمْ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[(٣)].

سُورَةُ القَصَصِ

١٢٦ ـ عَنْ رِفَاعَةَ الْقَرَظِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي عَشَرَةِ رَهْطٍ أَنَا أَحَدُهُمْ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[(٤)].

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَهُوَ يُرِيدُهَا

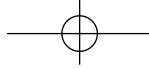
---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٧)، والصغير (٢٦)، وحسنه الضياء المقدسي في صفة الجنة كما في الدر المنثور (٥٢٧/٤) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧) ووافقه ابن حجر في العجاب (٩١٤/٢): رجاله موثوقون. وقال السيوطي في اللباب (٩١): إسناده لا بأس به، وأشار الألباني في السلسلة الصحيحة إلىٰ تقويه بالشواهد (١٠٤٤/٦).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٤٣٦١)، ومسدد (إتحاف/٧٦٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨/٧): رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في الفتح (١٨٩/٧): إسناده قوي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٦)، واختاره الضياء (٣٢٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٠/٧): رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٤٥٦٣ ـ ٤٥٦٤)، وصححه ابن العراقي في طرح التثريب (٩٤/٧)، وقال الهيثمي في المجمع (٩١/٧): رجاله ثقات. وجوده الشوكاني في فتح القدير (٢٥٢/٤).

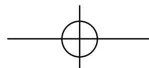


لِزَيْدٍ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِزَيْدٍ أَبَتْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾، فَرَضِيَتْ وَسَلَّمَتْ(١).



تمت بحمد الله تعالى زوائد المعاجم الثلاثة،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢٤/٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٤/٧): رجاله رجال الصحيح. وصححه السيوطي في لباب المنقول (٢٣٧).



٩ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: أَنا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ بِي فَهُوَ لِشَرِيكي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ، فَإِنَّ اللهُ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا خَلَصَ، وَلا تَقُولوا: هَذا للهِ والرحمِ، فَإِنَّه لِلرَّحمِ وَلَيْسَ للهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ولا تَقُولُوا: هَذا للهِ وَلِوُجُوهِكم، فَإِنَّما هُوَ لِوُجُوهِكم، وَلَيْسَ للهِ فِيهِ شَيْءٌ)**. [مخ٨/ ٩٢]

● إسناده حسن.

١١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، مَا تَرَكْتُ حَاجَّةً ولا دَاجَّةً[1] إِلَّا قَدْ أَتَيْتُ. قَالَ: **(أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟)** ثَلاثَ مراتٍ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتي عَلىٰ ذَلِكَ)**. [مخ٥/ ١٧٧٣]

● إسناده صحيح.

٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّها النَّاسُ، مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِروا فَلا يَغْفِرُ لَكُم. إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ لا يَرْفَعُ رِزْقاً ولا يُقَرِّبُ أَجَلاً. وإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ من النَّصَارىٰ لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهم، ثُمَّ عُمُّوا بِالبَلاءِ)**. [مخ١٣/ ٣٣٨، ٣٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُبْعَثُ أَهْلُ الجَنَّةِ عَلىٰ صُورَةِ آدَمَ، فِي مِيْلادِ ثَلاثٍ وثَلاثِينَ سَنَةٍ، جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلينَ، ثُمَّ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلىٰ شَجَرَةٍ فِي الجَنَّةِ، فيُكتبونَ فِيها، لا تَبْلَىٰ ثِيَابهُمْ، وَلا يَفْنَىٰ شَبَابُهم**). [مخ٧/ ٢٧١٦]

● إسناده صحيح.

٤٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ مَرَةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ. [مخ٧/ ٢٥٩٣]

● إسناده حسن.

٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبا مُوسَىٰ رضي الله عنه كانَ يَقْرَأُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيْلَ لَهُ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرتُ لَكَ تَحْبِيراً، وَلَشَوَّقْتُ لَكَ تَشْوِيقاً. [مخ٥/ ١٦٥٠]

● إسناده صحيح.

٤٨٠ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةً، وَحِلْيَةُ القُرْآنِ الصَّوْتُ الحَسَنُ**). [مخ٧/ ٢٤٩٦]

● إسناده حسن.

٤٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: (**الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ عز وجل**). [مخ١١/ ٢٢٣]

● رجاله ثقات

٥٧٨ ـ عَنْ ابن عباس في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: أحبار اليهود وجدوا صفة محمد ﷺ مكتوباً في التوراة: أكحلَ العين، ربعةً، جَعْدَ الشعرِ، حسن الوجه، فلما وجدوه في التوراة محَوْهُ حسداً وبغياً، فأتاهم نفرٌ من قريش من أهل مكة، فقالوا: تجدون في التوراة نبياً منا؟ فقالوا: نعم، نجده طويلاً أزرق سبط الشعر، فأنكرت قريش وقالوا: ليس هٰذا منا. [مخ١٢/ ١٢٣]

• إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [٦٠]

٧١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: هي الجلابيب. [مخ١٣/ ٢١]

• إسناده حسن.

٧٤٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾، قَالَ: أَحْيَاهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ.

• إسناده حسن. [مخ١٢/ ١٢١]

٧٦١ ـ عَنْ عَلِّي قَالَ: إنَّ المُؤمِنُ إذا مَاتَ بَكَىٰ عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الأَرْضِ وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾. [مخ٢/ ٧٤١]

• إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [٧٥]

٧٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾. قَالَ: نُجُوُم القُرْآنِ، فُصِل القرآنُ مِنَ الذِّكر، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ العِزَّةِ في السَّماءِ الدُّنيا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنَزِّلُهُ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرَتِّلُهُ تَرْتِيلاً.

● إسناده حسن. [مخ١٠/ ١٦٢، ٣٩١]

قوله تعالىٰ: ﴿فِى يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [٤]

٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فِى يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾، قَالَ: يوم القيامة. ﴿وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] قَالَ مِنْ الأيامِ السِّتَةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فيها السَّماواتِ والأَرْضَ، وفِي قَوْلِهِ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ فِى يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥٓ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [السجدة:٥] قَالَ: مِنَ الأيامِ السِّتة الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيها السَّماوات والأَرْضَ. [مخ١٢/ ١١٤]

● إسناده حسن.

٨٠٤ ـ عَن ابْن عَبَّاس، فى قَوْلِهِ: ﴿فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ ۝٥١﴾. قَالَ: هُوَ رِكْزُ النَاسِ. قَالَ سُفْيَانُ: يعني: حِسُّهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ. [مخ١١/ ٢٥٢]

● إسناده صحيح.

٩٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِي وَأُشْنَان، وإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَىٰ رَأْسِها المَاءَ وَعَصَرتْهُ). [مخ/ ٥/ ١٦٩٣]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

١٥٨١ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فيها). [مخ ٨/ ٦٧ ـ ٦٩]

● إسناده صحيح.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ، قَالَ: (**لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضِيقَةِ ـ أَوْ ضَغْطَةِ ـ القَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ**).

• إسناده صحيح. [مخ٥/ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٦]

١٦٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَساءَنَا حالُه، فَلَمَّا دَخلَ القَبْرَ، التَمعَ وَجْهُهُ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنا مِنْكَ أَمْراً سَاءَنَا، فَلَمَّا دَخَلْتَ القَبْرَ التَمعَ وَجْهُكَ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُكَ، فَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (**ذَكَرْتُ ضَعْفَ بُنَيَّتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ القَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْها، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سُمِعَ صَوْتُها مَا بَيْنَ الخَافِقَيْنِ**). [مخ٦/ ٢١٦٢]

• إسناده صحيح.

١٩٠٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ، وأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ**). [مخ٩/ ٥٣٧، ٥٣٨]

• إسناده صحيح.

٢٣٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكْرٌ بين أبويها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَوَيَّ زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرانِي، فَهَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَتْ: قَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. [مخ٥/ ١٧٣٥]

● إسناده حسن.

٢٢ ـ باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٣٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ جُلَسَائِنا خَيْرٌ؟ قَالَ: (**مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَذَكَّرَكُمْ بالآخِرَةِ عِلْمَهُ**). [مخ١١/ ٢٠٩، ٢١٠]

● إسناده حسن.

٣٣١٩ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢] قال: (يُذْكَرُ اللهُ بِرُؤْيَتِهِمْ).

□ وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَوْلِيَاءُ اللهِ؟ قَالَ: (الذينَ إذا رَؤوا ذُكِرَ اللهُ). [مخ١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٦]

● إسناده حسن.

٤٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]. [هق٩/ ٦]

٥١٤ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: **«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**. **[هق١/ ٨٨]**

٥١٥ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. [هق١/ ٨٨]

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٧٦٨ ـ عَنْ سَالِمٍ أبِي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانٌ، وَرَأَىٰ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ فَقَالَ: مَا هذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهَلْ تَرَىٰ هَا هُنَا مِنْ شيءٍ؟! [هق٢/ ٢٨٦]

٧٦٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٧٧٠ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هٰذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ. [هق٢/ ٢٨٦]

٨٦٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيل البُخَارِيِّ قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ المُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ المُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِّي ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا[1]، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِي عَنْ فُضَيْل بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبداً، فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَؤُوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ. [هق٨/ ٢٩٨]

٩٢٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي**). [هق١/ ٣٤٢]

٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْجُرْحِ عِصَابٌ، غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

□ وفي رواية: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

□ وفي رواية: أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مَرَارَةً(١) وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَىٰ ذَلِكَ. [هق/ ١/ ٢٢٨]

١٠٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَىٰ غَلْوَةٍ(١) أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ. [هق١/ ٢٣٣]

١٠٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. [هق١/ ٤٠٨]

١٠٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها كانت تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ، وتَقُومُ وَسَطَهُنَّ. [هق١/ ٤٠٨]

١١٨٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً رضي الله عنهما قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [هق٢/ ٢٧٨]

١٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ انْتِصَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ، عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ المَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ واللهِ إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ هٰذَا جِفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ. [هق١/ ١١٩]

• قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٧٨ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، يَقْعُدُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. [هق١/ ١١٩]

• قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٣٠٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرَأُ في الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا في مُؤَخِّرِ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ في مُؤَخِّرِ الصَّفِّ. [هق٢/ ٢٥١]

• قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٧): إسناده صحيح.

١٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَيْئاً، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ. [هق١/ ١٤٥]

١٣٤٥ ـ عَنْ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيْكَلَّمْ أَحداً. [هق٢/ ١٩١]

١٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَىٰ**). [هق٢/ ٣١٠]

١٣٩٧ ـ عَنْ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٣٩٨ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُ الْمَرأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. [هق٣/ ١٣١]

١٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَها، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ**). [هق٢/ ٨٩]

١٤٥٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرّاً وأُنَاساً مِنْ وُجُوهِ الْقُرَّاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا فِي الْبُيُوتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ. [هق٣/ ٦٧]

٢٦ ـ باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٤٥٣ ـ عَنْ عَلِي رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

١٤٥٤ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

٢٧ ـ باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٤٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا. [هق٢/ ٩١]

١٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ جُلُوساً يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ. [هق٢/ ٩١]

١٥١٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ في تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَبْتَدِئَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يُخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ في الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدُ مَا بَدَا لَهُ. [هق٣/ ٢٩٩]

١٨ ـ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

١٥١٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا في إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَراً شَدِيداً لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَامْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسُ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ. [هق٣/ ٣١٠]

٨ ـ باب: من أجمع الإقامة أتم

١٥٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعُ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/ ١٤٦]

١٥٦٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/ ١٤٨]

٩ ـ باب: المسافر يؤم المقيمين

١٥٦٤ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [هق٣/ ١٢٦]

١٠ ـ باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٥٦٥ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. [هق٣/ ١٥٧]

١٥٦٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. [هق٣/ ١٦٨]

١٥٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ ـ أَوْ عُمْرَةٍ ـ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. [هق٥/ ٢٦٠]

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ»، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ. [هق٩/ ١٧٤]

١٦٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ في الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرأُ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرّاً في نَفْسِهِ. [هق٤/ ٣٩]

١٦٦٣ ـ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ في حَدِيثِها عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ..

□ وزاد في رواية: فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَه ﷺ لِعُثْمَانَ، حَتَّى تُوُفِيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«الْحَقِي بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون»**. [هق٤/ ٧٦]

١٦٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّه صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِي ﷺ حِينَ صَلُّوا الصُّبْحَ. [هق٢/ ٤٥٩]

١٦٧٥ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنَ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخرَجُ بِجنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى، فَأَصْبِحُوا فَاخْرجُوا بِجَنَازَتِهِ. [هق٤/ ٧٤]

١٧٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. [هق٤/ ٧٨]

١٧٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **(مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرُ).** [هق٩/ ٢٣١]

١١ ـ باب: ما جاء في الخرص

١٧٢٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيّاً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ في الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللهِ إِنَّكُمْ لِمَنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [هق٤/ ١٢٢]

١٧٣٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَة قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ. [هق٤/ ١٢٦]

١٧ ـ باب: هل في المال حق سوى الزكاة

١٧٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ في أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. [هق٧/ ٢٣]

١٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ في أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ في ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا في أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [هق٤/ ١٥٠]

١٧٤٣ ـ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلِ. [هق٤/ ١٠٣]

١٧٤٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [هق٤/ ١٠٣]

١٧٥٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)**. [هق٤/ ١٧٧]

- قال الذهبي: إسناده قوي.

٣١ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

١٨٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [هق٤/ ٢٣٠]

١٨٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ. [هق٤/ ٢٣٠]

١٨٦٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرِّجَالَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ. [هق٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤]

٥ ـ باب: عدد ركعات التراويح

١٨٦٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]

١٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ في رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]

١٩٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [هق٥/ ٩١]

٢٠٣٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عاماً قَابِلاً ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وَأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً. [هق٥/ ١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَت لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ جَمْلَاءُ. [هق٥/ ١٦٨]

• قال النووي في المجموع (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٥٣ ـ باب: من نسي من نسكه شيئاً

٢٠٣٩ ـ عن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. [هق٥/ ١٥٢]

• قال النووي: صحيح موقوفاً.

٩ ـ باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٢٠٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ. [هق٥/ ٢٤٥]

٢٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النبي ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النبي ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لأبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما. [هق٥/ ٢٤٥]

٢١٧٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ في قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: خُمُسُ الله وَرسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِي ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. [هق٦/ ٣٣٨]

٢١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً دِينَاراً. [هق٩/ ١٩٤]

٢٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ. [هق٧/ ١٧١]

٢٣٥٠ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيراً، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثْنَ مُسْلِماً وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. [هق٧/ ١٧٢]

٢٣٥١ ـ عن عبد الله بْنِ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ ـ وَهي نَصْرَانِيَّةٌ ـ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ. [هق٧/ ١٧٢]

٢٣٧٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ. [هق٧/ ١٢٦]

• إسناده صحيح.

٢٤٣١ ـ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكاً، فَمَرَّ بِنَا شَابٌّ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابُ هَذَا وَنَشَاطُهُ في سَبِيلِ الله كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: **(مَا قُلْتُمْ؟)**، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ في سَبِيلِ الله، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ في سَبِيلِ الله عز وجل)**. [هق٧/ ٤٧٩]

٢٤٥٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ، وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَو يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. [هق٧/ ٣٢٥]

٢٤٥١ ـ عَنْ عَلِي رضي الله عنه قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقٌ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَداً. [هق٧/ ٣٢٥]

٣ ـ باب: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

٢٤٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ للنَّبِي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: (﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] **هِي الثَّالِثَةُ)**. [هق٧/ ٣٤٠]

٢٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟)**، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ: **(في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**، فَرَاجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ التي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ الله لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

• وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٣٣٧]

١١ ـ باب: الطلاق المعلق بشرط

٢٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٧٠ ـ عَنِ الشَّعْبِي في رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. [هق٧/ ٣٥٦]

١٩ ـ باب: متعة المطلقة

٢٤٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [هق٧/ ٢٥٧]

٢٤٨٤ ـ بيَّن ابن عمر رضي الله عنهما بقوله هٰذا من تستحق «متعة الطلاق» من المطلقات. وهنَّ كل المطلقات إلا التي استثناها.

ومتعة الطلاق: هي مبلغ من المال يحكم به القاضي للمطلقة إضافة إلىٰ نفقة الطلاق وهٰذا المبلغ ـ من حيث مقداره ـ تابع لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالزوج من حيث وضعه المادي، ومنها ما يتعلق بوضع المرأة.

وكمثال علىٰ ذٰلك: لو أن رجلاً غنياً طلق امرأته بعدما كبرت سنها، وليس لها من يعولها.. فإن القاضي يستطيع أن يقضي بالمتعة مرتباً شهرياً يفي بحاجاتها، طوال مدة حياة الزوج، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية أن يتمتع الرجل بزوجته طوال حياتها وشبابها، فإذا كبرت طلقها.

ومع أن هٰذه المتعة قد نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] فإن كثيراً من القضاة لا يحكم بها، وهٰذا مما يسأل عنه يوم القيامة.

٢٤٩٩ ـ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّل سَنَةً، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا المَهْر، وَعَلَيْهَا العِدَّة. [هق٧/ ٢٢٦]

٢٥٠١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ. [هق٧/ ٣٠٦]

٢٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: يَعْنِي الحَكَمَيْن. [هق٧/ ٣٠٦]

٢٦٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ. [هق٦/ ٢]

٢٦٠٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْن. [هق٦/ ٣]

٩ ـ باب: الأضحية عن الميت

٢٧٢٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ الله اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَابِقٍ[١] مِنْهُ، وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ. [هق٩/ ٢٨٧]

١٢ ـ باب: من اشترىٰ أضحيته فأصيبت

٢٧٢٩ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَما اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. [هق٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٨٩]

٣٠٣٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرّاً فَبِكَذا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْراً فَبِكَذا.

قَالَ: أَسْلِمْ في كُلِّ صِنْفٍ وَرِقاً مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطَاكَهُ، وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلا تَرُدَّه في سِلْعَةٍ أُخْرَىٰ. [هق٦/ ٣٠]

٤٢ ـ باب: بيع الصكوك

٣٠٦٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. [هق٥/ ٣٥٢]

٣٠٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيباً الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْناً لِشُرَيْحٍ، إِلَى شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ. [هق٦/ ٧٧]

٣٠٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمَرَ ـ تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ عَلِيّاً رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ. [هق ٦/ ٢٨٩]

٣٠٩٦ ـ عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلاً، قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: (**حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ، حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ**). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (**غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ**)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ؟ قَالَ: (**مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ**). [هق ٦/ ٥٣]

١٤ ـ باب: الحث على التهادي

٣١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**). [هق٦/ ١٦٩]

• قال في «المقاصد: حسن».

٣١٨٣ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ، فَجَاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فَأُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟! مَا قَبَّلْتُ وَلَداً قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنَا لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلاً أَبداً. [هق ٩/ ٤١]

٣١٩٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. [هق ٦/ ٤]